الفهرس

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْعِبَادَات : ﴿ اَلصِّيَامُ ﴾

أَقْسَامُ الصِّيَامِ

الصِّيَامُ الْوَاجِبُ

صَوْمُ رَمَضَانَ

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمِهِ

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة2

حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ , أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ , شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]

الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ صَوْمِ رَمَضَانَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[1] [البقرة/183-185]

السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا صَوْمُ رَمَضَانَ

قال النووي في المجموع ج6 ص253 : " صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ ; لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ , وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ "

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْم

الْإِسْلَامُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[1]

الْبُلُوغ

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[2] عَنْ ثَلَاثٍ[1] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[2] حَتَّى يَحْتَلِمَ[3] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[4] حَتَّى يَعْقِلَ[5])[6] (أَوْ يُفِيقَ[1] " ؟)[2]

---

[1] [التوبة: 54]

[2] هُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ

) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[1] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[2] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[3] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[4] قَالَ فِي التَّلْوِيح : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[5] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[6] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

أَمْرُ الصَّبِيّ بِالصِّيَامِ

(خ م) , عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ)[3](غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ :)[4](أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ , فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ , فَلْيَصُمْ, فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[5]")[6] (قَالَتْ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ , وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ , وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[7]فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ)[8]

---

[1] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِف)
مِنَ الْخَرَف , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

[2] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400
[3] (م) **137** - (**1136**) , (خ) **1924**
[4] (م) **136** - (**1136**) , (خ) **1859** , (حم) **27070**
[5] قلت : فيه دليل على صحة صيام من أفطر في نهار رمضان , جاهلا دخول الشهر, لأن النبيَّ ﷺ إنما أمره بصيام بقية اليوم , ولم يأمره بالإعادة.
[6] (خ) **2007** , (م) **135** - (**1135**) , (س) **2321** , (حم) **16072**
[7] العِهن : القُطن .
[8] (م) **136** - (**1136**) , (خ) **1859**

وفي رواية : (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ , أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ)[1] .

الْعَقْلُ

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[2] عَنْ ثَلَاثٍ[3] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[4] حَتَّى يَحْتَلِمَ[5] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[1] حَتَّى يَعْقِلَ[2])[3] (أَوْ يُفِيقَ[4] ؟ ")[5]

---

[1] (م) 137 - (1136) , (خ) 1859 , (خز) 2088 , (حب) 3620

[2] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوت بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون4399

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (ج 2 / ص 24)

[3] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[4] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[5] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

اِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْس عَشْرَة , لَيْس بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِم) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِك بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبَه ابن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِم) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

(1) قَالَ فِي التَّلْوِيح : الْجُنُونُ اخْتِلالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

(2) أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

(3) (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(4) وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)

مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون**4403**

(5) (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[1] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[2](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[3])[4](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[5](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[6]فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[7])[8](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[9]

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[10]

الشرح[11]

---

(1) (خ) **1393**

(2) (حم) **8849** , (خ) **1393**

(3) قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(**1** /**476**)

(4) (ت) **2613** , (م) **885**

(5) (م) **79**

(6) قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل "=

= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)

(7) أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

(8) (م) **79** , (خ) **298**

(9) (حم) **8849** , (خ) **298**

(10) (م) **79** , (خ) **298**

(11) أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=

= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِل الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِه ؟ .

الْإِقَامَةُ فِي الصِّيَامِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ : " هَلُمَّ " , قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ " , قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ , قَالَ : " الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا - يَقُولُ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - "[2]

الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ

(ت س جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ , " فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ)[4]

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

[1] (س) 2281 , (ن) 2588 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1835

[2] (حم) **3813** , (يع) **5309** , (مش) **2395** , انظر الصَّحِيحَة : **191**

[3] (ت) **715** , (د) **2408** , (جة) **1667**

[4] (س) **2276** , (د) **2408** , (جة) **1667**

(فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ " , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ)[1](إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ[2] وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ")[3]

وفي رواية[4]: " إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ , وَعَنْ الْمُسَافِرِ , وَالْحَامِلِ , وَالْمُرْضِعِ , الصَّوْمَ "

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (قَالَ : كَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ , افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ , فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ , وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾)[5](قَالَ : فَأُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)[6](إِذَا خَافَتَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)[7].

(خ س) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ , هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ , وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ , لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا , فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[8](وَاحِدًا , ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قَالَ :

---

(1) (ت) 715 , (س) 2276 , (د) 2408 , (جة) 1667

(2) انظر كيف اعتبرَ النبيُّ ﷺ الرجلَ مسافراً , مع أنه كان قد وصل المدينة , ودخل الحَضَر . ع

(3) (س) 2277 , (د) 2408

(4) (جة) 1667 , (حم) 19069 , (ت) 715

(5) (د) 2316

(6) (د) 2317

(7) (د) 2318 ، انظر الإرواء : 913

(8) (خ) 4235

طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ , وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ , فلَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى)[1].

(قط طب) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا , فَأَفْطَرَ)[2](فَصَنَعَ جَفْنَةً[3] مِنْ ثَرِيدٍ[4] وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ)[5].

شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ

اِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[6] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[7](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[8])[9](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[10](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ

[1] (س) 2317 ، انظر الإرواء تحت حديث : 912

[2] (طب) ج1/ص242 ح675 , (عب) 7570 , (هق) 8104

[3] الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

[4] الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[5] (قط) ج2/ص207 ح16 , (ش) 12217 , (يع) 4194 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

[6] (خ) 1393

[7] (حم) 8849 , (خ) 1393

[8] قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ; لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(1/ 476)

[9] (ت) 2613 , (م) 885

[10] (م) 79

: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[1] فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[2])[3](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[4]

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[5]

الشرح[6]

إِذْنِ الزَّوْجِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ

(د ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ , يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ , وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ:

---

(1) قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل "=
= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)

(2) أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِهِ .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

(3) (م) 79 , (خ) **298**

(4) (حم) **8849** , (خ) **298**

(5) (م) 79 , (خ) **298**

(6) أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=
= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِل الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِه ؟ . فَالْجَوَاب : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِه لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

وَصفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا قَالَتْ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعَطِّلُنِي][1] وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا][2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ " , وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي , فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ , وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ , لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , قَالَ : " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[3]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[4] (يَوْمًا وَاحِدًا)[5] (مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[6] (وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ")[7]

النِّيَّةُ فِي الصِّيَام

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[8]

تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ :

---

[1] الصَّحِيحَة تحت حديث : **395**

[2] (ك) **1594** , (حم) **11776** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **395**

[3] (د) **2459** , (حم) **11776** , (حب) **1488** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2004** ، والصَّحِيحَة : **2172**

[4] (خ) 4899

[5] (حم) 9732 , (ت) 782

[6] (ت) 782 , (د) 2458 , (جة) 1761

[7] (حم) 9987 , (خ) 4896 , (م) 84 - (1026) , (ت) 782

[8] (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : إِلَى أَنَّ صَوْمَ الْفَرْضِ لا يَبْطُلُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ إِلَى النَّفْلِ ، وَلا يَنْقَلِبُ نَفْلا

.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الْوَجْهِ الآخَرِ ، يَنْقَلِبُ نَفْلا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَلا يَقْبَلُ النَّفَلَ ؛ لأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَتَعَيَّنُ لِصَوْمِ فَرْضِ رَمَضَانَ وَلا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ .

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ صَائِمًا عَنْ نَذْرٍ ، فَحَوَّلَ نِيَّتَهُ إِلَى كَفَّارَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ، لا يَحْصُلُ لَهُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ - بِلا خِلافٍ عِنْدَهُمْ - لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْكَفَّارَةِ التَّبْيِيتَ مِنَ اللَّيْلِ .

أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي نَوَاهُ أَوَّلا فَعَلَى وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ وَلا يَبْطُلُ .

الثَّانِي : يَبْطُلُ . وَلا يَنْقَلِبُ نَفْلا عَلَى الأَظْهَرِ . وَيُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يَنْقَلِبُ نَفْلا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ (1) .

[1]

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَفْصِيلٌ :

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ : فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَوَّلَتْ نِيَّتُهُ إِلَى نَافِلَةٍ ، وَهُوَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا عَبَثًا عَمْدًا فَلا خِلافَ - عِنْدَهُمْ - أَنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ . أَمَّا إِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا فَخِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ (2) . [2]

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : فَإِنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً ، ثُمَّ حَوَّلَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى النَّفْلِ بَطَلَ الْقَضَاءُ لِقَطْعِهِ نِيَّتَهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ نَفْلا لِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَذَا فِي الإِقْنَاعِ ، وَأَمَّا فِي

---

[1] البحر الرائق 2 / 282 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي 1 / 78 ، وروضة الطالبين 2 / 325 ، والمجموع 6 / 298 ، 299 .

[2] المواق على خليل بهامش الحطاب 2 / 433 .

الْفُرُوعِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى فَيَصِحُّ نَفْلا ، وَإِنْ كَانَ فِي صَوْمِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَوَى نَفْلا صَحَّ

.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَلَبَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ إِلَى النَّفْلِ بَطَلَ الْقَضَاءُ ، وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِهِ فِي نِيَّتِهِ أَوْ قَطْعِهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ لِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَان قَبْلَ الْقَضَاءِ (3) . [1]

وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَام

وَقْتُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْل

(س جة) , عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[2] "[3]

وفي رواية : " مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ "[4]

وفي رواية : " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ "[1]

---

[1] كشاف القناع 2 / 316 .

[2] قَوْلُهُ : (فَلَا صِيَامَ لَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اِبْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَدَاوُدُ ,

وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى جَوَازِ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ , وَخَصَّصُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ : أَعِنْدَك غَدَاءٌ ؟ فَأَقُولُ , لَا , فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ " , وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي إِذَنْ لَصَائِمٌ . وَإِذَنْ لِلِاسْتِقْبَالِ وَهُوَ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ , كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . قُلْت : وَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاقُونَ . تحفة الأحوذي

وفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ تَقْدِيم نِيَّة الشَّهْر كُلّه فِي أَوَّل لَيْلَة مِنْهُ لَا يُجْزِئهُ عَنْ الشَّهْر كُلّه , لِأَنَّ صِيَام كُلّ يَوْم مِنْ الشَّهْر صِيَام مُفْرَد مُتَمَيِّز عَنْ غَيْره , فَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ فِي الثَّانِي قَبْل فَجْره , وَفِي الثَّالِث كَذَلِكَ لَا يُجْزِئهُ , وَهُوَ قَوْل عُمَر بْن الْخَطَّاب وَعَبْد الله بْن عُمَرب , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَل . وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ إِذَا قَدَّمَ لِلشَّهْرِ النِّيَّة أَوَّل لَيْلَة أَجْزَأَهُ لِلشَّهْرِ كُلّه , وَإِنْ لَمْ يُجَدِّد النِّيَّة كُلّ لَيْلَة . عون المعبود

[3] (س) 2332 , (ت) 730 , (د) 2454 , (حم) 25918

[4] (س) 2333 , وصححه الألباني في الإرواء : 914

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : إِذَا لَمْ يُجْمِعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ "[2]

وَقْتُ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْده

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ , هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ)[3](قَالَ : " فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ)[4](قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ")[6](وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ , فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ - وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ -)[7](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ)[8](وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ)[9](مِنْهُ نَصِيبًا)[10](قَالَ : " مَا هُوَ ؟ " , قُلْتُ : حَيْسٌ[11])[12](قَالَ : " هَاتِيهِ " , فَجِئْتُ بِهِ , " فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ")[13](فَعَجِبْتُ مِنْهُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ يَا عَائِشَةُ)[14](إِنَّمَا مَثَلُ)[1](مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ , أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ

---

[1] (جة) **1700** , (ش) **9111** , (س) **2334** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7516

[2] (س) 2342 , (ن) 2652

[3] (م) 169 - (1154) , (ت) 733 , (س) 2323

[4] (م) **170** - (**1154**) , (س) 2330 , (د) 2455 , (حم) 25772

[5] (م) 169 - (1154)

[6] (م) **170** - (**1154**) , (س) 2322

[7] (س) 2322 , (م) 169 - (1154)

[8] (ت) 734 , (س) 2326

[9] (م) 169 - (1154)

[10] (س) 2325

[11] الحيس : طعام يطبخ فيه تمر ولبن مجفف , ويضاف لهما السمن .

[12] (م) 169 - (1154) , (حم) 24266

[13] (م) 169 - (1154) , (ت) 734 , (س) 2323 , (د) 2455

[14] (س) 2323

رَمَضَانَ)[2](مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ , فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا , وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ")[3]

وَقْتُ وُجُوبِ الصَّوْم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4]

اَلْحَثُّ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَان

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ "[5]

اَلدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَال

(ت حب) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ)[6]وفي رواية : (بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ , وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ)[7](وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى)[8](وَغَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ)[9](رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ")[10]

طُرُقُ إِثْبَاتِ هِلَالِ رَمَضَان

---

(1) (س) 2322
(2) (س) 2323
(3) (س) 2322 , (جة) 1701 , (م) 169 - (1154)
(4) [البقرة/185]
(5) (ت) **687** , (ك) **1548** , (طس) **8242** , (هق) **7729**
(6) (حب) 888 , (ك) 7767 , (السنة لابن أبي عاصم) 376 , وحسنه الألباني في ظلال الجنة : 376 , صحيح موارد الظمآن : 2014
(7) (ت) **3451** , (حم) **1397** , (حب) 888 , (ك) 7767 , (يع) 662 , انظر الصَّحِيحَة : 1816
(8) (حب) 888 , (مي) 1687 , (طب) ج12/ص356ح13330
(9) (السنة لابن أبي عاصم) 376
(10) (ت) **3451** , (حم) **1397** , (حب) 888 , (ك) 7767 , (السنة لابن أبي عاصم) 376

إِثْبَاتُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الرُّؤْيَة

إِثْبَاتُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ

(د) , عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : " عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ[1] فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ , نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا " - قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ : فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ , قَالَ : لَا أَدْرِي , ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ , أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ - ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ : إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي , وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ - قَالَ الْحُسَيْنُ : فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ , قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب, وَصَدَقَ , كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ , فَقَالَ : " بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[2]

(حم قط) , وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ , فَقَالَ : أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ , أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ , وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ , وانْسُكُوا لَهَا , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ , وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ [ذَوَا عَدْلٍ][3] فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا "[4]

---

[1] النُّسك : الْعِبَادَة , وَمَعْنَاهُ نَحُجّ , (لِلرُّؤْيَةِ) : أَيْ لِرُؤْيَةِ هِلَال ذِي الْحِجَّة . عون المعبود - (ج 5 / ص 215)

[2] (د) 2338 , (قط) ج2/ص167 ح2 , (طب) 13883 ط الحميد , (هق) 7974

[3] (قط) ج2/ص167 ح3 , وصححه الألباني في الإرواء : 909

[4] (حم) 18915 , (س) 2116 , (ن) 2426 , (قط) ج2/ص167 ح3 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3811 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

إِثْبَاتُ هِلَالِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ

(ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ , فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ , " فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ "[1]

إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ , وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ "[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ :)[3](إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ , لَا نَكْتُبُ , وَلَا نَحْسُبُ[4])[1](الشَّهْرُ هَكَذَا , وَهَكَذَا , وَهَكَذَا - يَعْنِي : ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ : وَهَكَذَا وَهَكَذَا ,

---

[1] (ك) 1541 , (د) 2342 , (حب) 3447 , (طس) 3877 , (هق) 7767 , وصححه الألباني في الإرواء : 908

[2] (س) **2138** , (ن) **2448** , (طح) **4778**

[3] (م) 1080

[4] قِيلَ لِلْعَرَبِ أُمِّيُّونَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَة , قَالَ اللهُ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ } , وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْتُبُ وَيَحْسِبُ , لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ قَلِيلَةً نَادِرَة ، وَالْمُرَادُ بِالْحِسَابِ هُنَا حِسَابُ النُّجُومِ وَتَسْيِيرِهَا ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا النَّزْرَ الْيَسِير ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِالرُّؤْيَةِ , لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ فِي مُعَانَاةِ حِسَابِ التَّسْيِير , وَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ أَصْلًا , وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ ﷺ : " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " وَلَمْ يَقُلْ : فَسَلُوا أَهْلَ الْحِسَاب ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ كَوْنُ الْعَدَدِ عِنْدَ الْإِغْمَاءِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُكَلَّفُونَ , فَيَرْتَفِعُ الِاخْتِلَافُ وَالنِّزَاعُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ التَّسْيِيرِ فِي ذَلِكَ , وَهُمْ الرَّوَافِض ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مُوَافَقَتُهُمْ , قَالَ الْبَاجِي : وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ ابْن بَزِيزَة : وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ , فَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنْ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ , لِأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ , لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ وَلَا ظَنٌّ غَالِب ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ ارْتَبَطَ الْأَمْرُ بِهَا لَضَاقَ , إِذْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْقَلِيل . فتح الباري (ج **6** / ص **156**)

وَهَكَذَا , وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - يَعْنِي : تِسْعًا وَعِشْرِينَ - يَقُولُ : مَرَّةً يَكُونُ ثَلَاثِينَ , وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ[2])[3] (فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ , وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[4] وفي رواية : (فَلَا تَصُومُوا)[5] (حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ , وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)[6] (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)[7] وفي رواية : (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ")[8]

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[9] (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[10] (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[11] (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)[12] (ثُمَّ أَفْطِرُوا ")[13]

---

(1) (خ) **1814** , (س) **2140**

(2) أَيْ : أَشَارَ أَوَّلًا بِأَصَابِع يَدَيْهِ الْعَشْرِ جَمِيعًا مَرَّتَيْنِ , وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ , وَهَذَا الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ " تِسْع وَعِشْرُونَ " , وَأَشَارَ مَرَّةً أُخْرَى بِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ " ثَلَاثُونَ " .
وَرَوَى أَحْمَد وَابْن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ اِبْن عُمَر رَفَعَهُ " الشَّهْر تِسْع وَعِشْرُونَ , ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ , وَطَبَقَ الثَّالِثَة , فَقَبَضَ الْإِبْهَام " , فَقَالَتْ عَائِشَة : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْد الرَّحْمَن ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا , فَنَزَلَ لِتِسْع وَعِشْرِينَ ، فَقِيلَ لَهُ , فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ .فتح الباري(**6** / **156**)

(3) (خ) **4996** , (م) **1080**

(4) (م) **4** - (**1080**) , (س) 2120 , (جة) 1654 , (حم) 6323

(5) (خ) 1808

(6) (خ) 1807 , (م) **3** - (**1080**) , (س) 2121 , (حم) 4488

(7) (خ) 1808 , (م) **3** - (**1080**)

(8) (م) **4** - (**1080**) , (د) 2320

(9) (م) **18** - (**1081**) , (خ) **1810** , (ت) 684

(10) (خ) **1810** , (م) **18** - (**1081**) , (س) **2138** , (حم) **7851**

(11) (م) **18** - (**1081**) , (خ) **1810** , (ت) 684

(12) (م) **17** - (**1081**) , (س) **2119** , (جة) **1655** , (حم) **7507**

(13) (ت) 684 , (حم) **9652**

(م) , وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : (خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ , فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ , وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ , فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ , وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ , فَقَالَ : أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ , فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[1](" إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ , فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ")[2](فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)[3].

(طس) , وَعَنْ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ "[4]

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عمرو بن سعيد بن العاص الأموي قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ ك : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ , قَالَتْ : وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ ؟ , لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا

---

(1) (م) 29 - (1088)

(2) (م) 30 - (1088)

(3) (م) 29 - (1088) , (حم) 3022 , (ش) 9028 , (خز) 1915 , (طل) **2721**

(4) (طس) 2900 , (طب) ج1/ص190 ح504 , (الضياء) **1419** , (بز) **2335** , انظر الصَّحِيحَة : 1918 وقال الألباني : قوله : (وَضَح) : بياض الصبح كما في " القاموس " .
وفي " النهاية " : " أي من الضوء إلى الضوء , وقيل : من الهلال إلى الهلال , وهو الوجه , لأن سياق الحديث يدل عليه , وتمامه : " فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما " .
قلت : لم أر الحديث بهذا التمام , فإن صح به فهو الوجه , وإلا فالذي أراه - و الله أعلم - أن المعنى : صوموا من السحور إلى السحور . أجاز لهم مواصلة الصيام ما بينهما , وقد جاء هذا صريحا في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : " لَا تواصلوا , فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " . أخرجه البخاري وابن خزيمة وغيرهما , وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (2044) . أ . هـ

وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ "[1]

اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَان

(م) , وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : بَعَثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ ك إِلَى مُعَاوِيَةَ ؓ بِالشَّامِ , قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا , وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ , فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ , ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ , فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ب ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ؟ , فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ , فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ , فَقُلْتُ : نَعَمْ , وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا , وَصَامَ مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ , فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ , فَقُلْتُ : أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ , فَقَالَ : لَا , " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[2][1]

---

[1] (حم) 24562 , (جة) 1658 , (طل) 1550 , (طس) 5249 , (هق) 7990 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] قال الألباني في تمام المنة ص**397** : ذكر المؤلف تحت عنوان : اختلاف المطالع ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق عليه .

الثاني : أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم , واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره .

الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلّقا عليه بقوله : " هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع "

قلت : وهذا كلام عجيب غريب , لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولا , ولأن الجهات - كالمطالع - أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبينوها ويقفوا عندها ثانيا , وأنا - والله - لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ , وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح , وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه , وقد اختاره كثير من العلماء المحققين , مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) , والشوكاني في " نيل الأوطار " , وصديق حسن خان في " الروضة الندية "وغيره فهو الحق الذي لا يصح سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني , ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد

(د) , وَعَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ[2] مِنْ الْأَمْصَارِ , فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ , فَقَالَ : لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ , إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ .[3]

مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَه

(عب الشافعي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ , وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)[4](وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ)[5](وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ[6] ")[1]

آخر قبله بيوم , ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم , وبذلك يزول الإشكال , ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في " الفتاوى " , وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم , ولكنه يتطلب شيئا من اهتمام الدول الإسلامية , حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى , وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك , فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه , فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت , لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد , كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين , والله المستعان . أ . هـ

[1] (م) 28 - (1087) , (ت) **693** , (س) **2111** , (د) **2332** , (حم) **2790**

[2] المصر : البلد أو القطر .

[3] (د) 2333

[4] (عب) **7304** , (قط) ج**2**/ص**164** ح**34** , (ت) 697 , 802 , (د) **2324** , (جة) 1660 , (هق) **9610** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3807 , الصحيحة : 224 , الإرواء : 905

[5] الشافعي فى الأم (230/1) , (هق) 9610 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4224

[6] قَالَ أَبُو عِيسَى : فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ . اِنْتَهَى , يَعْنِي هُوَ عِنْدَ الله مَقْبُول .
وقال ابن تيمية : " لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره "
وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْخَطَأ مَوْضُوع عَنْ النَّاس فِيمَا كَانَ سَبِيله الِاجْتِهَاد , فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اِجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَال إِلَّا بَعْد الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اِسْتَوْفَوْا الْعَدَد ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدهمْ أَنَّ الشَّهْر كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , فَإِنَّ صَوْمهمْ وَفِطْرهمْ مَاضٍ لَا شَيْء عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْر أَوْ عَتْب وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْحَجّ إِذَا أَخْطَئُوا يَوْم عَرَفَة فَإِنَّهُ

شَهَادَةُ الْهِلَالِ لِخُرُوجِ الشَّهْر

(حم قط) , عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ :

خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ , فَقَالَ : أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ , أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ , وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ , وانْسُكُوا لَهَا , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ , وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ [ذَوَا عَدْلٍ][2]فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا "[3]

إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : (حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا , فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وفي رواية : (بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)[4]فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ)[1](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَته وَيَجْزِيهِمْ أَضْحَاهُمْ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا هَذَا تَخْفِيفٌ مِنْ الله سُبْحَانه وَرِفْقٌ بِعِبَادِهِ , وَلَوْ كُلِّفُوا إِذَا أَخْطَئُوا الْعَدَد ثُمَّ يَعْبُدُوا لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يُخْطِئُوا ثَانِيًا وَأَنْ لَا يَسْلَمُوا مِنْ الْخَطَأ ثَالِثًا وَرَابِعًا , فَأَمَّا مَا كَانَ سَبِيله الِاجْتِهَاد كَانَ الْخَطَأ غَيْر مَأْمُون فِيهِ اِنْتَهَى .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقِيلَ فِيهِ الْإِشَارَة إِلَى يَوْم الشَّكّ لَا يُصَام اِحْتِيَاطًا وَإِنَّمَا يَصُوم يَوْم يَصُوم النَّاس , وَقِيلَ فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ يَقُول إِنَّ مَنْ عَرَفَ طُلُوع الْقَمَر بِتَقْدِيرِ حِسَاب الْمَنَازِل جَازَ لَهُ أَنْ يَصُوم بِهِ وَيُفْطِر دُون مَنْ لَمْ يَعْلَم وَقِيلَ إِنَّ الشَّاهِد الْوَاحِد إِذَا رَأَى الْهِلَال وَلَمْ يَحْكُم الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُون صَوْمًا لَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 199)

[1] (عب) **7304** , (د) **2324** , (ت) 697 , (جة) 1660 , (قط) ج**2**/ص**163** ح**31** , (هق) **7997**

[2] (قط) ج2/ص167 ح3 , وصححه الألباني في الإرواء : 909

[3] (حم) 18915 , (س) 2116 , (ن) 2426 , (قط) ج2/ص167 ح3 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3811 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[4] (س) **1557**

النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا)[2](وَأَنْ يَخْرُجوا إِلَى الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ)[3])[4]وفي رواية : (وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ")[5]

خُرُوجُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَومًا

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[6](فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[7](وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[8](فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)[9](ثُمَّ أَفْطِرُوا ")[10]

(مش) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ , إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ "[11]

وَقْتُ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ وَوَقْتُ إِفْطَارِه

---

[1] (حم) 20603 , (جة) 1653 , (عب) 7339 , (ش) 36183 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

[2] (حم) 18844 , (د) **1157** , (جة) 1653 , (س) **1557** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] قال الزيلعي في تبيين الحقائق ج**1** ص**225** : وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَمَا أَخَّرَهَا .

[4] (س) **1557** , (جة) 1653 , (حم) 20603 , (حب) 3456 , انظر الإرواء : **634** , والمشكاة : **1450**

[5] (د) **1157** , (قط) ج**2**ص**170**ح**14**

[6] (م) **18** - (**1081**) , (خ) **1810** , (ت) 684

[7] (خ) **1810** , (م) **18** - (**1081**) , (س) **2138** , (حم) **7851**

[8] (م) **18** - (**1081**) , (خ) **1810** , (ت) 684

[9] (م) **17** - (**1081**) , (س) **2119** , (جة) **1655** , (حم) **7507**

[10] (ت) 684 , (حم) **9652**

[11] (مش) **501** , (طب) ج**17**ص/**78** ح**171** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 472 , الصَّحِيحَة : 1308

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ , ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1]

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ , بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ب فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ , فَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[2](حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[3](فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ")[4]

(ك قط فر) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجَرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ , وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ)[5](فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[6])[7](- وَهُو الْكَاذِبُ - يَذْهَبُ طُولَا وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا)[8](فلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ)[9](وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يَذْهَبُ عَرْضًا)[1](فِي الأُفُقِ)[2](وَلَا يَذْهَبُ طولَا)[3](فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ[4]")[5]

---

(1) [البقرة: **187**]

(2) (م) 38 - (1092) , (خ) 592 , (س) 639 , (حم) 24214

(3) (خ) 2513 , (م) 37 - (1092) , (ت) 203 , (س) 639

(4) (خ) 1819

(5) (قط) ج2ص165ح4 , (خز) 356 , (ك) 687 , (هق) 1990 , انظر الصَّحِيحَة : **693**

(6) كَذَنَبِ السِّرْحَانِ بِكَسْرِ السِّينِ : وَهُوَ الذِّئْبُ , وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مُمْتَدًّا , بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعَمُودِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ , فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الْأَوَّلُ , وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَظْهَرُ الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا . سبل السلام -(ج **1** / ص **387**)

(7) (ك) 688 , (ش) 9071 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4278**

(8) (زهر الفردوس) ج2ص365 , وانظر (الفردوس بمأثور الخطاب) ج3ص160 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : **2002**

(9) (قط) ج1/ص268 ح1 , (ك) 688 , (خز) 1927 , (ش) 9071

(ت قط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ السَّحِيمِيِّ قَالَ : أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا رَفَعْتُ يَدِي مِنَ السَّحُورِ لِخَوْفِ الصُّبْحِ , فَطَلَبَ مِنِّي بَعْضَ الْإِدَامِ[6] فَقُلْتُ : يَا عَمَّاهُ , لَوْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ لَأُدْخِلَنَّكَ إِلَى طَعَامٍ عِنْدِي وَشَرَابٍ , فَقَالَ : عِنْدَكَ ؟ , فَدَخَلَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ثَرِيدًا[7] وَلَحْمًا وَنَبِيذًا , فَأَكَلَ وَشَرِبَ , وَأَكْرَهَنِي فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَإِنِّي لَوَجِلٌ مِنَ الصُّبْحِ , ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , قَالَ : " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ وفي رواية : (وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ)[8] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ , فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ "[9]

---

(1) (زهر الفردوس) ج2ص365 , وانظر (الفردوس بمأثور الخِطاب) ج3ص160

(2) (ك) 688 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642

(3) (زهر الفردوس) ج2ص365 , وانظر (الفردوس بمأثور الخِطاب) ج3ص160

(4) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا , قَالَ أَبُوبَكْرٍ : قَوْلُهُ : " فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ " : يُرِيدُ عَلَى الصَّائِمِ , وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ , يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ , " وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ " : يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ , لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ , وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ , وَقَوْلُهُ : " وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ " : يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ . أ . هـ

وقال الألباني في الصَّحِيحَة ح**693** : في الحديث وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق , وهو بعد الفجر الفلكي بنصف ساعة تقريبا , فيحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة . أ . هـ

(5) (ك) 688 , (خز) 1927 , (قط) ج1/ص268 ح1 , (هق) 1642

(6) (الْإِدَامُ) : مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ .

(7) الثَّرِيد : الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

(8) (ت) **705** , (د) **2348**

(9) (قط) ج**2**/ص**166** ح**7** , (ت) **705** , (د) **2348** , (خز) **1930** , انظر الصَّحِيحَة : **2031**

ثم قال الشيخ الألباني تعقيبا على الحديث : قوله : (ولا يهيدنكم) : أي : لَا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور , فإنه الصبح الكاذب . وأصل (الهيد) : الحركة . " نهاية " .

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ , وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ "[1]

(خ م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ , فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)[2] (وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا)[3] (- وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ -)[4] (وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ")[5]

واعلم أنه لَا منافاة بين وصفه - صلى الله عليه وسلم - لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله : *(الخيط الأبيض)* لأن المراد -و الله أعلم - بياض مشوب بحمرة , أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر , يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع .

وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان) , ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين , أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة , أَيْ : قبل الفجر الكاذب أيضا ! وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق , وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة , وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها , وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان , كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر في رمضان (**1406**) , وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام , وتعريض صلاة الفجر للبطلان , وما ذلك إِلَّا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي =

= قال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) , فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " , وهذه ذكرى , (والذكرى تنفع المؤمنين) . أ . هـ

[1] (حم) **16334** , (طب)ج**8**ص**331** ح**8236** , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2031** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[2] (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 641 , (جة) 1696

[3] (خ) 6820 , (م) 39 - (1093) , (د) 2347 , (جة) 1696

[4] (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 2170

[5] (جة) 1696 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7786**

- وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى : ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ -)[1](يَعْنِي : الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ , وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ)[2].

(م ت س حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)[3](وَلَا بَيَاضٌ يُرَى بِأَعْلَى السَّحَرِ)[4]وفي رواية : (وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ)[5]وفي رواية : (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا , حَتَّى يَسْتَطِيرَ)[6](فِي الْأُفُقِ)[7](هَكَذَا وَهَكَذَا -يَعْنِي مُعْتَرِضًا , قَالَ أَبُو دَاوُد : وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ – ")[8]

(د) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ : " لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا - وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا - "[9] محقق

(عد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَكِّرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخِّرُوا السُّحُورِ "[10]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا , وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ "[1]

---

(1) (خ) 596 , (م) 39 - (1093) , (س) 2170
(2) (م) 40 - (1093)
(3) (ت) 706 , (م) **43** - (**1094**) , (س) 2171 , (د) 2346 , (حم) 20091
(4) (حم) 20109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(5) (حم) 20216 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (م) **43** - (**1094**) , (د) 2346
(7) (ت) 706 , (حم) 20170
(8) (س) 2171 , (م) **43** - (**1094**)
(9) (د) 534 , (ش) 2220
(10) أخرجه ابن عدي (**322/6** , ترجمة **1802** مبارك بن سحيم) , والديلمى (**10/2** , رقم **2084**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2835 , الصَّحِيحَة : 1773

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ)[2] (فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ")[3]

(جامع البيان عن تأويل القرآن) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - , فَقَالَ : أَشْرَبُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , فَشَرِبَهَا .[4]

(حم) , وَعَنْ بِلَالٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ - وَهو يُرِيدُ الصِّيَامَ - " فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ , فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ "[5]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرب قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - يُؤْذِنُهُ[6] بِالصَّلَاةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " رُوَيْدًا يَا بِلَالُ , يَتَسَحَّرُ عَلْقَمَةُ " , قَالَ : وَهُوَ يَتَسَحَّرُ بِرَأْسٍ .[7]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - , فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى " , قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا

---

[1] (طل) **2654** , (حب) **1770** , (قط) ج**1**ص**284**ح**3** , (طس) **1844** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2286** , والصَّحِيحَة تحت حديث : **1773** , وصفة الصلاة ص **87**

[2] (حم) 9468 , (د) 2350

[3] (د) 2350 , (حم) 10637 , (ك) 729 , (هق) 7809

[4] (جامع البيان للطبري) 3017 , انظر الصَّحِيحَة : 1394

[5] (حم) 23935 , (طب) ج1ص356ح1083 , (مسند الشاشي) 972 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 1394

[6] آذن : أعلَمَ وأخبر .

[7] (طل) 1898 , (عبد بن حميد) 852 , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 1394

مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ , قَالَ : " قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً"[1][2] وفي رواية[3]: " قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً "

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ - : " يَا أَنَسُ , إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا " , فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ , فَقَالَ : " يَا أَنَسُ , انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي " , قَالَ : فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ , فَتَسَحَّرَ مَعَهُ , وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ "[4]

(س حم) , وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[5] فَحُلِبَتْ , وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ , ثُمَّ قَالَ : ادْنُ فَكُلْ , فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ , فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ , قَالَ : فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا , ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ)[6] (فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ , ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا)[7] (- وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ -)[1] (ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ : "

---

[1] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ مِنْ السُّحُورِ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ : " هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " اِنْتَهَى , وَالْجَوَابُ أَنْ لَا مُعَارَضَةَ بَلْ تُحْمَلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْحَالِ , فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُشْعِرُ بِالْمُوَاظَبَةِ , فَتَكُونُ قِصَّةُ حُذَيْفَةَ سَابِقَةً . فتح الباري (ج 6 / ص 169)

[2] (خ) 551 , (م) 47 - (1097) , (ت) **703** , (س) 2157 , (حم) 12762

[3] (حم) **21680** , (خ) **575** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 13056 , (س) 2167 , (عب) 7605 , (يع) 3030 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] اللقحة : ذات اللبن من النوق وغيرها .

[6] (حم) **23409** , (س) **2153** , (ش) **8935** , (عب) **7606**

[7] (س) **2154**

هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ " , قُلْتُ : أَبَعْدَ الصُّبْحِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , هُوَ الصُّبْحُ)[2]وفي رواية : (هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ "[4]

(خز) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ "[5]

(ك) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ[6]" , فَإِذَا قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ , " أَفْطَرَ "[7]

---

(1) (س) **2153**

(2) (حم) **23409** , (س) **2152** , (جة) **1695**

(3) (س) **2152** , (جة) **1695** , (حم) **23409**

(4) (خ) 1856 , (م) **48** - (**1098**) , (ت) 699 , (جة) 1697 , (حم) 22856

(5) (خز) **2061** , (حب) **3510** , (ك) **1584** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1074 , صحيح موارد الظمآن : 738

(6) نشز : أي مرتفع من الأرض .

(7) (ك) 1584 , (خز) **2061** , (حب) **3510** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4772 , الصَّحِيحَة : 2081 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح : (حب) 3510 وقال الألباني في الصَّحِيحَة : وفي الحديث اهتمامه ﷺ بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد ﷺ من غروب الشمس , فيأمر من يعلو مكانا مرتفعا , فيخبره بغروب الشمس ليفطر ﷺ , وما ذلك منه إلَّا تحقيقا منه لقوله ﷺ : " لَا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . متفق عليه , وإن من المؤسف حقا أننا نرى الناس اليوم قد خالفوا السنة , فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم , ومع ذلك لَا يفطرون حتى يسمعوا أذان البلد , جاهلين : أولا : أنه لَا يؤذن فيه على رؤية الغروب , وإنما على التوقيت الفلكي .

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ : (" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[1] (وَهُوَ صَائِمٌ , فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلَانُ , قُمْ فَاجْدَحْ[2] لَنَا ")[3] (قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[4] (لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ)[5] (قَالَ : " انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ")[6] (قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا)[7] (قَالَ : " انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا " , فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ , فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ :)[8] (" إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا , وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا , فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ")[9]

(م س) , وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ك , فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -)[10] (كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ , أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ , وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ)[11] (فَقَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ , قُلْنَا :

وثانيا : أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان , فرأينا ناسا لَا يفطرون وقد رأوا الغروب ! وآخرين يفطرون والشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان ! والله المستعان ! . أ . هـ

(1) (م) 52 - (1101)

(2) الجدح : مَزْجُ السويق بالماء , وهو دقيق يخلط بالسمن أو العسل أو الماء ويُخَوَّضُ ويُقَلَّب حتى ينضج ثم يؤكل

(3) (خ) 1854

(4) (خ) 1839

(5) (خ) 1857

(6) (خ) 1854

(7) (م) 53 - (1101) , (خ) 1855

(8) (خ) 1854

(9) (م) 52 - (1101) , (خ) 4991 , (د) 2352 , (حم) 19414

(10) (م) 49 - (1099)

(11) (م) 50 - (1099)

عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ [1] قَالَتْ : " كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ") [2]

وفي رواية : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ , وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ , قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ , قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ : " هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ " [3]

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الصِّيَام

النِّيَّةُ فِي الصِّيَام

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [4]

الْإِمْسَاكُ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ فِي الصِّيَام

الْإِمْسَاكُ عَنْ الأكل والشرب فِي الصِّيَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [5]

---

[1] زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى ﷺ.(م) 49 - (1099) , (ت) 702
[2] (م) 49 - (1099) , (ت) 702 , (س) 2160 , (د) 2354 , (حم) 24258
[3] (س) 2158 , (حم) 25438 , (طل) 1512 , (هق) 7911
[4] (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**
[5] [البقرة/187]

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ , بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ب فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ , فَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[1](حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2](فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ")[3]

الْإِمْسَاكُ عَنْ الْجِمَاعِ فِي الصِّيَام

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ[4])[5]

وفي رواية : " كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ[6]"[7]

وفي رواية : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا , إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ , إِلَى مَا شَاءَ

---

[1] (م) 38 - (1092) , (خ) 592 , (س) 639 , (حم) 24214
[2] (خ) 2513 , (م) 37 - (1092) , (ت) 203 , (س) 639
[3] (خ) 1819
[4] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ للهِ تَعَالَى .
فَقِيلَ : سَبَب إِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى بِهِ ، فَلَمْ يُعَظِّمْ الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ , وَالسُّجُودِ , وَالصَّدَقَةِ , وَالذِّكْرِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَقِيلَ : لِأَنَّ الصَّوْمَ بَعِيدٌ مِنْ الرِّيَاءِ , لِخَفَائِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ , وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ , وَالصَّدَقَةِ , وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَات الظَّاهِرَة .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ , أَوْ تَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ , وَغَيْرُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مِقْدَارِ ثَوَابِهَا .
وَقِيلَ : هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيف ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَاقَةَ اللهِ ﴾ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ لِلهِ تَعَالَى .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ الصَّوْمِ , وَالْحَثِّ عَلَيْهِ .النووي(152/4)
[5] (خ) 1805 , (م) 161 - (1151)
[6] أيْ : كل عمل ابن آدم كفارةٌ لخطاياه .ع
[7] (حم) 10026 , (خ) 7100

اللهُ)[1](إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي , وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[2])[3](يَدَعُ طَعَامَهُ , وَشَرَابَهُ , وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)[4]

وفي رواية: " تَرَكَ شَهْوَتَهُ, وَطَعَامَهُ , وَشَرَابَهُ , ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي "[5]

(خ) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ[6]وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ , فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ .[7]

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ , لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ[8]فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ[9]فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ[10]فَظَنَّ أَنَّهَا

---

[1] (جة) 1638 , (م) 164 - (1151) , (ت) 764 , (حم) **9712**

[2] قَوْله تَعَالَى : " وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " بَيَانٌ لِعِظَمِ فَضْلِه ، وَكَثْرَةِ ثَوَابِه ؛ لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاء , اقْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الْجَزَاءِ , وَسَعَةِ الْعَطَاء .(النووي - ج 4 / ص 152)

[3] (خ) **1805** , (م) 161 - (1151) , (س) **2216** , (ت) **764**

[4] (حم) 9101 , (خ) 7054 , (م) 164 - (1151)

[5] (حم) 9127 , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح , وهذا إسناد قوي .

[6] ظَاهِر سِيَاق الْحَدِيث أَنَّ الْجِمَاع كَانَ مَمْنُوعًا فِي جَمِيع اللَّيْل وَالنَّهَار , بِخِلَافِ الْأَكْل وَالشُّرْب فَكَانَ مَأْذُونًا فِيهِ لَيْلًا مَا لَمْ يَحْصُل النَّوْم , لَكِنْ بَقِيَّة الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي هَذَا الْمَعْنَى تَدُلّ عَلَى عَدَم الْفَرْق , فَيُحْمَل قَوْله " كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاء " عَلَى الْغَالِب جَمْعًا بَيْن الْأَخْبَار . فتح الباري (ج **12** / ص **347**)

[7] (خ) 4238

[8] وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ : إِذَا كَانَ الرَّجُل صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَار فَنَامَ قَبْل أَنْ يُفْطِر لَمْ يَأْكُل لَيْلَته وَلَا يَوْمه حَتَّى يُمْسِي .

عون المعبود - (ج **2** / ص **30**)

[9] أَيْ : أراد أن يجامعها .

[10] أَيْ : قَبْل أَنْ تَأْكُل . عون المعبود - (ج **2** / ص **30**)

تَعْتَلُّ[1] فَأَتَاهَا[2] وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ , فَقَالُوا : حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا , فَنَامَ , فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ[3] إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .[4]

الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَمُّدِ الْقَيْءِ فِي الصِّيَام

(ت د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)[5] (وَهُوَ صَائِمٌ)[6] (فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ , وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ")[7]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ , وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ "[8]

حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فِي الصِّيَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا , لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ , رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا , رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا , رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

---

[1] (تَعْتَلّ) : مِنْ الِاعْتِلَال أَيْ : تَلَهَّى وَتُزَوِّر مِنْ تَزْوِير النِّسَاء . عون المعبود - (ج 2 / ص 30) (تَتَحَجَّج) .
[2] أَيْ : فَجَامَعَ أَمْرَأَته . عون المعبود - (ج 2 / ص 30)
[3] أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق وَعَبْد بْن حُمَيْدٍ وَابْن الْمُنْذِر وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : الدُّخُول وَالتَّغَشِّي وَالْإِفْضَاء وَالْمُبَاشَرَة وَالرَّفَث وَاللَّمْس وَالْمَسّ وَالْمَسِيس : الْجِمَاع , وَالرَّفَث فِي الصِّيَام الْجِمَاع , وَالرَّفَث فِي الْحَجّ الْإِغْرَاء بِهِ .
عون المعبود - (ج 2 / ص 30)
[4] صححه الألباني في (د) : 507
[5] (ت) 720 , (د) 2380
[6] (د) 2380 , (حب) 3518 , (ك) 1556 , (هق) 8027 , انظر صحيح موارد الظمآن : 750
[7] (ت) 720 , (د) 2380 , (جة) 1676 , (حم) 10468 , وصححه الألباني في الإرواء : 923
[8] (خز) 1960 , (ك) 1556 , وقال الألباني : إسناده صحيح :

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي وفي رواية : (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي)[2] الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ , فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ , فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ "[4]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا , فلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ "[5]

مُبَاحَاتُ الصِّيَام

اِكْتِحَالُ الصَّائِم

(جة) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ صَائِمٌ "[6]

---

(1) [البقرة/286]

(2) (جة) 2045

(3) (جة) **2043** , (حب) **7219** , وصححه الألباني في الإرواء : **82** ، وهداية الرواة : **6248**

وقال الألباني في الإرواء: ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم عن ابن عباس ب قال : لما نزلت ﴿ ربنا لَا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت ..الحديث , ورواه أيضا من حديث أبي هريرة .

وقول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرّحًا برفعه " لَا يضره , فإنه لَا يُقال من قِبَل الرأي , فلَه حكم المرفوع كما هو ظاهر . أ . هـ

(4) (م) **171** - (**1155**) , (خ) 1831 , (ت) 721 , (د) 2398 , (حم) 9125

(5) (خز) 1990 , (حب) **3521** , (ك) **1569** , (هق) **7863** , انظر صحيح موارد الظمآن : 748

(6) (جة) 1678

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ ، وَالحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا .[1]

(د) , وَعَنْ الْأَعْمَشِ[2] قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ , وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ[3].[4]

الْقُبْلَةُ لِلْصَائِم

(م) , عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَلْ هَذِهِ - لِأُمِّ سَلَمَةَ - " , فَأَخْبَرَتْنِي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ "[5]

(حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : هَشَشْتُ[6] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا , قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ

---

[1] (خم) ج3ص30

[2] هو : سليمان بن مهران الأسدي , مولاهم , أبو محمد الكوفى الأعمش , المولد : 61 هـ , الطبقة : 5 من صغار التابعين , الوفاة : 147 أو 148 هـ , روى له : خ م د ت س جة ,
رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ عارف بالقراءات , ورع , لكنه يدلس , رتبته عند الذهبي : الحافظ , أحد الأعلام .

[3] (الصَّبِرُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ : هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ . المُغرب - (ج 3 / ص 227)

[4] (د) 2379

[5] (م) 74 - (1108) , (حب) 3538 , (طس) 1923 , (هق) 7894

[6] (هَشَشْتُ) أَيْ : نَشِطَتْ وَفَرِحْت , لَفْظًا وَمَعْنًى , وَالْهَشَاش فِي الْأَصْل الِارْتِيَاح وَالْخِفَّة وَالنَّشَاط . عون المعبود

بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟"[1] , فَقُلْتُ : لَا بَأسَ بِذَلِك , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَفِيمَ ؟ "[2]

(خ م د حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا : (أَتَيْنَا عَائِشَةَ ك لِنَسْأَلَهَا عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَاسْتَحْيَيْنَا , فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا , فَمَشَيْنَا لَا أَدْرِي كَمْ , ثُمَّ قُلْنَا : جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا ؟ , فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ , فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا , فَقَالَتْ : مَا هُوَ ؟ , سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا , قُلْنَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟)[3] (فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ)[4] (وَيُبَاشِرُ)[5] (ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنِي ثَوْبًا - يَعْنِي الْفَرْجَ -)[6] (وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ)[7] (فِي رَمَضَانَ ")[8] (ثُمَّ ضَحِكَتْ)[9] (قَالَتْ : " قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِك , وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ[10])[11] (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟"[12])[1]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا إِثْبَات الْقِيَاس , وَالْجَمْع بَيْن الشَّيْئَيْنِ فِي الْحُكْم الْوَاحِد لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الشَّبَه .

[2] (حم) 372 , (د) 2385 , (ن) 3048 , (ش) 9406 , (حب) 3544 , (ك) 1572 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 25857 , (م) 68 - (1106) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 65 - (1106) , (خ) 1826 , (ت) 727

[5] (خ) 1826 , (م) 67 - (1106) , (ت) 728

[6] (حم) 24359 , انظر الصَّحِيحَة : 221 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (د) 2384 , (حم) 25495 , (خ) 1826 , (م) 62 - (1106)

[8] (م) 71 - (1106) , (ت) 727 , (د) 2383 , (جة) 1683

[9] (خ) 1827 , (م) 62 - (1106) , (حم) 25773

[10] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَآرِبُ : حَاجَةٌ , قَالَ طَاوُسٌ : غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ : الْأَحْمَقُ الذي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

[11] (حم) 25857 , (خ) 1826 , (م) **65** - (**1106**) , (ت) 728 , (د) 2382

[12] قال الألباني في الصحيحة 221 : وفي هذا الحديث فائدة هامة , وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج , فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري , و إن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل) , فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد , وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه , بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاص ب قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ , فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ , قَالَ : " لَا " فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ , قَالَ

قوة , فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها , فروى الطحاوي (1 / 347) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة : ما يحرم علي من امرأتي و أنا صائم ؟ قالت : فرجها . وحكيم هذا وثقه ابن حبان وقال العجيلي : " بصري تابعي ثقة " . و قد علقه البخاري (4 / 120 بصيغة الجزم : " باب المباشرة للصائم , و قالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها " . و قال الحافظ : " وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال .... و إسناده إلى حكيم صحيح , و يؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق : سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت . كل شيء إلا الجماع " . قلت : و ذكره ابن حزم (6 / 211) محتجا به على من كره المباشرة للصائم , ثم تيسر لي الرجوع إلى نسخة " الثقات " في المكتبة الظاهرية , فرأيته يقول فيه (1 / 25) : " يروي عن ابن عمر , روى عنه قتادة , و قد سمع حكيم من عثمان بن عفان " . و وجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه : " العجلي : هو بصري تابعي ثقة " . ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة , فبني بي في رمضان , فهل لي - بأبي أنت و أمي - إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم , قال : قبل , قال : فبأبي أنت و أمي هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ ! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم , قال : فباشرها , قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : و هل تملك نفسك ؟ قال : نعم , قال : اضرب . قال ابن حزم : " وهذه أصح طريق عن ابن عباس " . قال : " ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل أتقبل و أنت صائم ؟ قال : نعم , و أقبض على متاعها , و عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار و هو صائم . و هذه أصح طريق عن ابن مسعود " . قلت : أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 167 / 2) بسند صحيح على شرطهما , و أثر سعد هو عنده بلفظ " قال : نعم و آخذ بجهازها " و سنده صحيح على شرط مسلم , و أثر ابن عباس عنده أيضا و لكنه مختصر بلفظ : " فرخص له في القبلة و المباشرة و وضع اليد ما لم يعده إلى غيره " . و سنده صحيح على شرط البخاري . وروى ابن أبي شيبة (2 / 170 / 1) عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟

قال : لا , و يتم صومه " . و ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله : " باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم , والدليل على أن اسم

الواحد قد يقع على فعلين , أحدهما مباح , والآخر محظور " . أ . هـ

[1] (م) 64 - (1106) , (جة) 1684 , (حم) 24220

: " نَعَمْ " , فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ , إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ "[1]

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ , وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ "[2]

صَوْمُ مَنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ جَنَابَة

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ , " مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ "[3]

(خ م) , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : (أَخْبَرَ أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَأَخْبَرَتَاهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ)[4] (فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ)[5] (مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ)[6] (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)[7] (وَلَا يَقْضِي ")[8] (فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أُقْسِمُ بِاللهِ , لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ , ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ

---

[1] (حم) 6739 , (د) 2387 , (جة) **1688** , انظر صَحِيح الْجَامِع: 1646 , الصحيحة : 1606

[2] (ن) 3241 , (خز) 1966 , 1969 , (طس) 2725 , (قط) ج**2**ص**183**ح**15** , (هق) 8060 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 931

[3] (حم) 7382 , 7826 , (عب) 7399 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[4] (خ) 1825

[5] (م) 76 - (1109) , (خ) 1829 , (د) 2388 , (حم) 24120

[6] (م) **77** - (**1109**) , (خ) 1830 , (ت) 779

[7] (خ) 1825 , (م) 75 - (1109) , (ت) 779 , (د) 2388

[8] (م) **77** - (**1109**)

أَرْضٌ , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا , وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ , فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ)[1](فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ , ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ب فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ [2]قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ)[3].

(م د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ , وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ , فَقَالَ : يَا رَسُول اللهِ , تُدْرِكُنِي الصَلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ , أَفَأَصُومُ ؟ , فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ)[4](فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُول اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا , قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ , " فَغَضِبَ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ)[5](وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ")[6]

رَشُّ الصَّائِمِ الْمَاءَ عَلَى جَسَده

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ

---

[1] (خ) 1825 , (حم) 1826

[2] قلت : فيه دليل واضح على أن ما حَدَّث به أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ليس كله قد سمعه منه , بل هناك كثير من الأحاديث رواها عن غيره من الصحابة , منهم عائشة , وهذا ينفي تهمة الكذب عن هذا الصحابي الحَبْر . ع

[3] (م) 75 - (1109) , (خ) 1825 , (حم) 1804

[4] (م) 79 - (1110) , (د) 2389 , (حم) 25267

[5] (د) 2389 , (م) 79 - (1110) , (حم) 25267

[6] (م) 79 - (1110) , (حم) 25267 , (د) 2389

الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ "[1]

ذَوْقُ مَا لَهُ طَعْمٌ لِلصَّائِمِ

(ش) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ , مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ .[2]

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَام

مُبَالَغَةُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ , فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[3]

الِاحْتِجَامُ لِلصَّائِم

(حم) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ , وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي , فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[4]

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

---

[1] (د) 2365 , (حم) 23271 , (ن) 3029 , (ش) 9217 , (ك) 1579 , وصححه الألباني في المشكاة : 2011 , وهداية الرواة : 1953

[2] (ش) 9277 , وحسنه الألباني في الإرواء : 937

[3] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) , (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

[4] (حم) **17165** , (د) **2369** , (جة) **1681** , انظر المشكاة : **2012** , الإرواء : **931**

" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ , فَقَالَ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[2]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ "[3]

(قط) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، " فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " ، قَالَ ثَابِتٌ : وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .[4]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ , وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا "[5]

(خ د) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : (سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى

(1) (حم) 22436 , (د) 2367 , (ت) 774 , (جة) 1680 , انظر صحيح الجامع : 1136
(2) (جة) 1679 , (حم) 8753
(3) (خ) 1836 , (ت) 776 , (د) 2372
(4) (قط) ج2/ص182ح7 , (هق) 8086 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 931 ، وقال : (فائدة) : حديث أنس هذا صريحٌ في نَسْخ الأحاديث المتقدمة (أفطر الحاجم والمحجوم) ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم . أ . هـ
وقال البيهقي : ولفظ الترخيص يدل على هذا , فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي , والله أعلم . أ . هـ
(5) (حم) 23121 , (د) 2374 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، فَقَالَ : لَا) [1] (مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ) [2] (الضَّعْفِ ") [3].

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " [4]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ :

الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ . [5]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ . [6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ,

ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ , فَكَانَ إِذَا صَامَ , لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ . [7]

الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ لِلصَّائِمِ

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تُوَاصِلُوا) [8] (فِي الصَّوْمِ) [1]) [2] (فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ " [3] , فَقَالُوا :

---

(1) (خ) 1838

(2) (د) 2375

(3) (خ) 1838

(4) (ن) 3224 , (خز) 1966 ، 1969 , (طس) 2725 , (قط) ج2ص183ح15 , (هق) 8060 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 931

(5) (ش) 9319 , (هق) 566 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 933

(6) (ط) 660 , (عب) 7540 , إسناده صحيح : مالك , عن ابن شهاب , عن ابن عمر .

(7) (ط) 659 , إسناده صحيح .

(8) (خ) 1862

إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ)[4](قَالَ : " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟)[5](إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)[6](إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[7])[8](فلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَيْس لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ ")[9](فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ " وَاصَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10](فِي آخِرِ الشَّهْرِ)[11](يَوْمًا , ثُمَّ يَوْمًا , ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ)[12](لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ[13] تَعَمُّقَهُمْ)[1](

---

[1] (الْوِصَال) : تَتَابُعُ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ بِاللَّيْلِ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْوِصَالُ مِنْ خَصَائِصِ مَا أُبِيحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى أُمَّته ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا يُتَخَوَّفُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ الضَّعْفِ وَسُقُوطِ الْقُوَّة , فَيَعْجِزُوا عَنْ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ , وَعَنْ سَائِرِ الطَّاعَات , أَوْ يَمَلُّوهَا إِذَا نَالَتْهُمْ الْمَشَقَّة , فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْفَرِيضَة . عون المعبود - (ج **5** / ص **238**)

وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " نَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ " , انظر

(م) 61 - (1105) , (خ) **1863**

[2] (خ) **1864**

[3] السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .

[4] (خ) **1862** , (م) **1103**

[5] (خ) **1864** , (م) **1103**

[6] (حم) **7326** , (خ) **6869** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

[7] يَحْتَمِل مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنِّي أُعَانُ عَلَى الصِّيَامِ وَأَقْوَى عَلَيْهِ , فَيَكُونُ ذَلِكَ لِي بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَكُمْ

.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ يُؤْتَى عَلَى الْحَقِيقَة بِطَعَامٍ وَشَرَاب, فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لَهُ وَكَرَامَةً لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِه . عون المعبود - (ج **5** / ص **238**)

[8] (خ) 1864 , (م) 61 - (1105) , (د) 2360 , (حم) 26254

(a) [9] (حم) 8527 , (خ) **1865** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح

[10] (خ) **1864** , (م) 1103

[11] (م) **59** - (**1104**)

[12] (م) **57** - (**1103**) , (خ) **1864**

[13] (الْمُتَعَمِّقُونَ) : هُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي الْأُمُور , الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **83**)

كَالْمُنَكِّلِ[2] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ")[3]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ , وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ , وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا "[4]

الْمُبَاشَرَةُ فِي الصَّوْمِ لِلشَّابّ

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاص ب قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ , فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ , قَالَ : " لَا " فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ , إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ "[5]

مَا يُبْطِلُ الصَّوْم

يُبْطِلُ الصِّيَامَ رَفْعُ النِّيَّة

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[6]

مَا وَصَلَ إِلَى جَوْف الصَّائِم عَمْدا

---

(1) (خ) 6814 , (م) **59** - (**1104**)

(2) التَّنْكِيل الْمُعَاقَبَة . فتح الباري (ج **6** / ص **231**)

(3) (م) **57** - (**1103**) , (خ) **1864**

(4) (حم) 23121 , (د) 2374 , (عب) 7535 , (ش) 9328 , (هق) 8055 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) 6739 , (د) 2387 , (جة) **1688** , انظر صَحِيح الْجَامِع :1646 , الصحيحة : 1606

(6) (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ , فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ , فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ "[1]

بَالَغَ الصَّائِم فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِه

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ , فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[2]

قَيْءُ الصَّائِمِ عَمْدًا

(ت) , عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ " , قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : صَدَقَ , أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .[3]

(جة) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ , فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ , قَالَ : " أَجَلْ , وَلَكِنِّي قِئْتُ

---

[1] (م) **171** - (**1155**) , (خ) 1831 , (ت) 721 , (د) 2398 , (حم) 9125

[2] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) , (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

[3] (ت) **87** , (د) **2381** , (حم) **27542** , وصححه الألباني في الإرواء : 111 , وقال : (فائدة) : استدل المصنف بالحديث على أن القَيْء ينقض الوضوء , وقَيَّدَهُ بما إذا كان فاحشا كثيرا , كل أحد بحسبه ! , وهذا القيد مع أنه لَا ذِكْر له في الحديث البَتَّة , فالحديث لَا يدل على النقض إطلاقا , لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم - , والأصل أن الفعل لَا يدل على الوجوب , وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك , وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص , وهذا مِمّا لَا وجود له هنا , ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لَا ينقض الوضوء , منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " وغيرها . أ . هـ

"[1]

(ت د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)[2](وَهُوَ صَائِمٌ)[3](فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ , وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ")[4]

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ , وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ "[5]

الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُبْطِلُ الصِّيَامَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ)[6](يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا لَكَ ؟ ")[7](فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)[8](وَأَنَا صَائِمٌ)[9].

الْحَيْضُ والنِّفَاس

---

[1] (جة) 1675 , (حم) **24009** , (مش) **1678** , (طب) ج**18**/ص**316** ح**818** , ورواية (جة) ضعيفة لتدليس محمد بن اسحق , لكنه صرح بالرواية في (حم) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 720 , (د) 2380

[3] (د) 2380 , (حب) 3518 , (ك) 1556 , (هق) 8027 , انظر صحيح موارد الظمآن : 750

[4] (ت) 720 , (د) 2380 , (جة) 1676 , (حم) 10468 , وصححه الألباني في الإرواء : 923

[5] (خز) 1960 , (ك) 1556 , وقال الألباني : إسناده صحيح :

[6] (خ) 1834 , (حم) **6944**

[7] (حم) **6944** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (م) **81** - (**1111**) , (خ) 6436

[9] (خ) 1834

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[1] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[2](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[3])[4](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[5](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[6]فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[7])[8](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[9]

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[10]

الشرح[11]

---

[1] (خ) 1393
[2] (حم) 8849 , (خ) 1393
[3] قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(1 /476)
[4] (ت) 2613 , (م) 885
[5] (م) 79
[6] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل "=
= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)
[7] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)
[8] (م) 79 , (خ) 298
[9] (حم) 8849 , (خ) 298
[10] (م) 79 , (خ) 298
[11] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=
= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِه ؟ .

مَن أَفْطَر وَهُوَ يَشُكُّ فِي غُرُوبِ الشَّمْس

(خ حم) , عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ : (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ , ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ " , قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَقُلْتُ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟)[1](قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ , وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا قَالَ : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا[2])[3] .

(ط) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : أَفْطَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ , وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , طَلَعَتْ الشَّمْسُ , فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا[4] .[1]

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

[1] (حم) **26972** , (خ) **1823** , (د) **2359**

[2] قال الألباني في صَحِيح أبي داود تحت حديث 2042 : (تنبيه) : قول هشام: لا بُد من ذلك؟! قاله اجتهاداً ؛ بدليل ما قال معمر:سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقَضَوْا أم لا؟! علقه البخاري بصيغة الجزم , ووصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه. وقد اختلفوا في هذه المسألة , والأرجح أنه لا يجب القضاء. وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية عنه , واختاره ابن خزيمة وابن تيمية وابن القيم , فراجع كتابه " التهذيب " (237- 239) , و" الفتح " . أ . هـ

[3] (خ) **1823** , (د) **2359** , (جة) **1674**

[4] قَالَ مَالِك : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ (الْخَطْبُ يَسِيرٌ) : الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ , وَخِفَّةَ مُؤْونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ , يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ . أ . هـ

مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الصِّيَام

إِفْطَارُ الشَّيْخِ الْكَبِير

الْفِدْيَةُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَان

(خ س) , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقْرَأُ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ , هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ , وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ , لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا , فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[2](وَاحِدًا , { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } قَالَ : طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ { فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ , وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } , فَلَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى)[3].

(قط طب) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا , فَأَفْطَرَ)[4](فَصَنَعَ جَفْنَةً[5] مِنْ ثَرِيدٍ[6] وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ)[7].

إِفْطَارُ الْمَرِيض

إِفْطَارُ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ

---

(1) (ط) 670 , (عب) 7392 , (ش) 9056 , (هق) 7802 , وإسناده صحيح - المحدث : ابن الملقن - المصدر : البدر المنير - الصفحة أو الرقم 5/739

(2) (خ) 4235

(3) (س) 2317 ، انظر الإرواء تحت حديث : 912

(4) (طب) ج**1**/ص**242** ح**675** , (عب) **7570** , (هق) **8104**

(5) الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

(6) الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

(7) (قط) ج2/ص207 ح16 , (ش) 12217 , (يع) 4194 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

(خ س) , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ , هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ , وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ , لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا , فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[1] (وَاحِدًا , ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قَالَ : طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ , وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ , فَلَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى)[2].

إِفْطَارُ الْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ وَيَخَافُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ بِالصَّوْمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3]

الْفِطْرُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِع

الْفِطْرُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الصَّوْم

(ت س جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[4] (فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ , " فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ)[5]

(فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ " , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ)[6] (إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ

---

[1] (خ) 4235
[2] (س) 2317 ، انظر الإرواء تحت حديث : 912
[3] [البقرة/184]
[4] (ت) **715** , (د) **2408** , (جة) **1667**
[5] (س) **2276** , (د) **2408** , (جة) **1667**
[6] (ت) **715** , (س) **2276** , (د) **2408** , (جة) **1667**

عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ[1] وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ")[2]

وفي رواية[3]: " إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ , وَعَنْ الْمُسَافِرِ , وَالْحَامِلِ , وَالْمُرْضِعِ , الصَّوْمَ "

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (قَالَ : كَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ , افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ , فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ , وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾)[4](قَالَ : فَأُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)[5](إِذَا خَافَتَا - يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)[6].

(الطبري) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ , يُفْطِرَانِ , وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا , وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا .[7]

(الطبري) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ب أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلًا أَوْ مُرْضِعًا , فَقَالَ :

---

(1) انظر كيف اعتبرَ النبيُّ ﷺ الرجلَ مسافراً , مع أنه كان قد وصل المدينة , ودخل الحَضَر .ع

(2) (س) **2277** , (د) **2408**

(3) (جة) **1667** , (حم) **19069** , (ت) **715**

(4) (د) 2316

(5) (د) 2317

(6) (د) 2318 ، انظر الإرواء : 913

(7) (تفسير الطبري) 2758 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 912 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ , عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا , وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ)[1](قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا)[2].

(قط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ : أَفْطِرِي , وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا , وَلاَ تَقْضِي .[3]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ , تُفْطِرُ وَلاَ تَقْضِي .[4]

الْفِطْرُ فِي السَّفَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ : " هَلُمَّ " , قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ " , قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ , قَالَ : " الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ "[5]

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْفِطْر

(ش) , وَعَنْ اللَّجْلاَجِ[6] قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ - رضي الله عنه - ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُفْطِرُ .[1]

---

[1] (تفسير الطبري) **2759** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 912 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[2] (تفسير الطبري) **2761**

[3] (قط) ج2/ص207 ح14 , (عب) 7558 , (ط) 678 , (هق) 7868 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

[4] (قط) ج2/ص207 ح11 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

[5] (س) 2281 , (ن) 2588 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1835

[6] هو : والد خالد بن اللجلاج السلمي , وجدُّ محمد بن خالد . الطبقة : 1 له صحبة , روى له : (أبو داود)

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ[2] فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ .[3]

الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَر

(م ت س حم) , وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : (سُئِلَ أَنَسٌ ؓ عن صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ , فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ)[4] (فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ , فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ , وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[5] (يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ , وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ")[6]

(م) , وَعَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ؓ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ , فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ , فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ "[7]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : (سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ ؓ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)[8] (وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ)[1] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[2] أَفَأَصُومُ فِي

---

[1] (ش) 9013 , (تهذيب الآثار للطبري) 1292 , وحسنه الألباني في كتاب : حديث إفطار الصائم : ص31

[2] وَهُوَ مَوْضِع قَرِيب مِنْ الْمَدِينَة مِنْ عَوَالِيه كَذَا فِي مَجْمَع الْبِحَار . وَقَالَ فِي الْمَرَاصِد : مَوْضِع قُرْب الْمَدِينَة مِنْ نَاحِيَة الشَّام فِيهِ أَمْوَال لِأَهْلِ الْمَدِينَة , وَهُوَ عَلَى بَرِيد مِنْهَا اِنْتَهَى .عون المعبود - (ج 5 / ص 291)

[3] (د) **2414**

[4] (م) 98 - (1118) , (خ) **1845** , (د) **2405** , (ت) **712**

[5] (م) **93** - (**1116**) , (خ) **1845** , (د) **2405** , (ت) **712**

[6] (م) 96 - (1116) , (ت) **713** , (حم) **11098**

[7] (م) **107** - (**1121**) , (س) **2303** , (خز) **2026** , (حب) **3567** , (طس) **7554**

[8] (م) 103 - (1121) , (ت) 711

[1] (خ) 1841 , (س) 2306

[2] قال النووي في شرح مسلم - (ج **4** / ص **109**) : فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ , أَنَّ صَوْم الدَّهْر وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَاف مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا , بِشَرْطِ فِطْر يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيق ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ , بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ , وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَر , فَفِي الْحَضَر أَوْلَى ,

وَهَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ حَمْزَة بْن عَمْرو كَانَ يُطِيق السَّرْد بِلَا ضَرَر وَلَا تَفْوِيت حَقّ , كَمَا قَالَ : (أَجِد بِي قُوَّة عَلَى الصِّيَام) وَأَمَّا إِنْكَاره ﷺ عَلَى اِبْن عَمْرو بْن الْعَاصِ صَوْم الدَّهْر فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ وَهَكَذَا جَرَى , فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِر عُمُرِهِ , وَكَانَ يَقُول : يَا لَيْتَنِي قَبِلْت رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ,

وَكَانَ رَسُول الله ﷺ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ . أ . هـ

وقال الألباني في تمام المنة ص **408** : قوله تحت عنوان : (النهي عن صوم الدهر) : " فان أفطر يومي العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام انتفت الكراهة " قلت : هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث : " لا صام من صام الأبد " وقوله : " لا صام ولا أفطر " , وقد بين ذلك العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " بما يزيل كل شبهة , فقال : " وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة . . " , وذكر نحوه الحافظ في " الفتح " (**4** / **180**) وقوله في تمام بحثه السابق : " وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام وقال له : " صم إن شئت وأفطر إن شئت "

قلت : لا دليل في الحديث على ما ذهب إليه المؤلف , لأنه لا تلازم بين السرد وصوم الدهر , وقد ذكر الحافظ في " الفتح " استدلال بعض العلماء على الجواز بحديث حمزة هذا , ثم عقب عليه بقوله : وتُعُقِّبَ بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر , ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال : " لا يفطر " أخرجه أحمد في " المسند " (**5** / **201**) وسنده حسن ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر , فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر " . أ . هـ كلام الحافظ , ثم قول المؤلف أيضا : " والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما فإن ذلك أحب الصيام إلى الله " , قلت : فهذا من الأدلة على كراهة صوم الدهر مع استثناء الأيام المحرمة , إذ لو كان صوم الدهر هذا مشروعا أو مستحبا لكان أكثر عملا فيكون أفضل , إذ العبادة لا تكون إلا راجحة , فلو كان عبادة لم يكن مرجوحا كما تقدم عن ابن القيم . أ . هـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار - (ج **7** / ص **169**) : قَوْلُهُ : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ .

قَالَ ابْنُ التِّينِ : اُسْتُدِلَّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ وُجُوهٍ : نَهْيُهُ ﷺ عَنْ الزِّيَادَةِ , وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَقَوْلُهُ : " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " وَدُعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ : " لَا صَامَ " النَّفْيُ : أَيْ مَا صَامَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : " مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ " وَمَا عِنْدَ

التِّرْمِذِيّ بِلَفْظِ : " لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ " قَالَ فِي الْفَتْحِ أَيْ لَمْ يَحْصُلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ وَلَمْ يُفْطِرْ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ وَإِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يَحْرُمُ , وَيَدُلُّ لِلتَّحْرِيمِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي الْفَتْحِ إلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ .

عَمْرٍو الْأَسْلَمِيّ , وَقَدْ قَالَ لَهُ : " يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ " وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ صَوْمَ الدَّهْرِ , بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَابِ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ .

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الِاسْتِلْزَامِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ مَعَ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا إلَّا رَمَضَانَ } .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِحَمْلِهِ عَلَى مَنْ صَامَهُ .

جَمِيعًا وَلَمْ يُفْطِرْ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا كَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ , وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ لَا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَثِمَ بِصَوْمِهَا بِالْإِجْمَاعِ .

وَحَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ مُسَدَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ فَلَا يَدْخُلُهَا " وَحَكَى مِثْلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ الْمُزَنِيّ وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْمُلْجِئُ إلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ مَنْ ازْدَادَ للهِ عَمَلًا صَالِحًا ازْدَادَ عِنْدَهُ رِفْعَةً وَكَرَامَةً قَالَ فِي الْفَتْحِ : تُعُقِّبَ بِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ إذَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مِنْهُ ازْدَادَ مِنْ اللهِ تَقَرُّبًا , بَلْ رُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ إذَا ازْدَادَ مِنْهُ ازْدَادَ بُعْدًا كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ انْتَهَى .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَقَالَ : ضُيِّقَتْ عَنْهُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : { فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا } وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ , وَبِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ } وَبِمَا تَقَدَّمَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ أَنَّهُ مِثْلُ صَوْمِ الدَّهْرِ .

قَالُوا : وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُشَبَّهِ , فَكَانَ صِيَامُ الدَّهْرِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُشَبَّهَاتِ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ قَالَ الْحَافِظُ : وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حُصُولُ الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ جَمِيعِ السَّنَةِ فَلَا يَدُلُّ التَّشْبِيهُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَاخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ لِصِيَامِ الدَّهْرِ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ , أَوْ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْأَجْرِ بِزِيَادَةِ الْعَمَلِ هَهُنَا مُعَارَضَةٌ بِاقْتِضَاءِ الْعَادَةِ التَّقْصِيرَ فِي حُقُوقٍ أُخْرَى , فَالْأَوْلَى التَّفْوِيضُ إلَى حُكْمِ الشَّارِعِ وَقَدْ حُكِمَ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَمِمَّا يُرْشِدُ إلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مِنْ جُمْلَةِ الصِّيَامِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَبَ أَنْ يَصُومَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ " . أ . هـ

السَّفَرِ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْتَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[2] وفي رواية : (أَيُّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ فَافْعَلْ ")[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا - يَقُولُ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - "[4]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ , وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا[5] وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا[6] وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ [فِي الصَّلَاةِ][7]"[8]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[9] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب: ادْنُوَا فَكُلَا " , قَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ , قَالَ : " ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ , اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ[10]"[1]

---

[1] (م) 104 - (1121) , (س) 2384 , (د) 2402 , (حم) 24242 , (خ) 1841 , (ت) 711

[2] (حم) 25771 , (خ) 1841 , (م) 103 - (1121) , (ت) 711 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (فوائد تمام) 1026 , انظر الصَّحِيحَة : 2884

[4] (حم) **3813** , (يع) **5309** , (مش) **2395** , انظر الصَّحِيحَة : **191**

[5] جملة الشرب لها شاهد عند (ت) **1883**

[6] هذه الجملة لها شاهد عند (د) **653** , (جة) **1038**

[7] (جة) **931**

[8] (حم) **6928** , **6627** ,(س) **1361** ,حسنه الألباني في المشكاة : **4276** ، ومختصر الشمائل : **177** , وصحيح أبي داود (**4** / **207**)

[9] (مَرُّ الظَّهْرَانِ) قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ (مَرّ) , بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ .

[10] أَيْ : قَالَ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ الْمُفْطِرِينَ : اِرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ أَيْ : لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِكَوْنِهِمَا صَائِمَيْنِ , أَيْ : شُدُّوا الرَّحْلَ لَهُمَا عَلَى الْبَعِير . شرح سنن النسائي - (ج 3 / ص 401)

الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمِ فِي السَّفَر

(خ م) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ , حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ , وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ "[2]

(س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فِي رَمَضَانَ , فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا , وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ , وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ)[3] وفي رواية : (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ)[4] (فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ , قَالَ : مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟ ")[5] (فَقَالُوا : رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ)[6] (يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (قَالَ : " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)[8] (وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)[9] (ائْتُونِي بِهِ " , فَأُتِيَ بِهِ)[1] (فَقَالَ : " أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى تَصُومَ ؟)[2] (أَفْطِرْ " , فَأَفْطَرَ)[3] .

---

(1) (حم) **8417** , (س) **2264** , (ش) **8973** , (خز) **2031** , (حب) **3557** , انظر الصَّحِيحَة : 85 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (م) 108 - (1122) , (خ) **1843** , (د) **2409** , (حم) **21743**

(3) (حم) 14569 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (س) 2257 , (حم) 14836 , (خ) 1844 , (م) **92 - (1115)**

(5) (س) 2258 , (خ) 1844 , (م) **92 - (1115)**

(6) (س) 2257 , (حم) 14836 , (خ) 1844 , (م) **92 - (1115)**

(7) (س) 2258 , (حم) 14548

(8) (س) 2260 , (خ) 1844 , (م) **92 - (1115)** , (د) 2407 , (حم) 14836

(9) (س) 2258 , (م) **(1115)**

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .[4]

(حم) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ - وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ - فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "[5]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ , فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ , فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ)[6] (أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ)[7] (وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ , قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ)[8] (فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا)[9] (وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ)[10] (وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ")[11]

(خ م خز حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

---

(1) (حم) 14569

(2) (حم) 14548 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (حم) 14569

(4) (ط) 810

(5) (حم) **19768** , (خ) **2834** , (د) **3091** , (ش) **10805** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) **100** - (**1119**) , (خ) 2733 , (س) 2283

(7) (خ) 2733 , (م) **100** - (**1119**)

(8) (م) **100** - (**1119**) , (س) 2283

(9) (خ) 2733

(10) (م) **100** - (**1119**) , (خ) 2733 , (س) 2283

(11) (خ) 2733 , (م) **100** - (**1119**) , (س) 2283

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ)[1](عَامَ الْفَتْحِ)[2](لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ)[3](وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ , وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ , فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ , يَصُومُ وَيَصُومُونَ , حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ , وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ)[4](وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , فَعَطِشَ النَّاس , وَجعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ , وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ)[5](فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ[6])[7]

(فَقَالَ: " اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ)[8](إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ, وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ , فَأَفْطِرُوا ")[9](فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ ، وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، اشْرَبُوا " , فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ , فَلَمَّا أَبَوْا)[10](" دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ)[11]

(بَعْدَ الْعَصْرِ)[12](فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاس , ثُمَّ شَرِبَ)[13]

(وَالنَّاس يَنْظُرُونَ , يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ " , فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ)[1]

---

(1) (خ) **1847**
(2) (خ) **4028** , (م) **1114**
(3) (حم) **2392** , (خ) **1842**
(4) (خ) **4027** , (م) **1113**
(5) (حم) **3460** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) أَيْ : صَعُبَ عليهم أَمْرُه .
(7) (م) **1114** , (ت) **710**
(8) (حم) **11441** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(9) (م) **1120**
(10) (خز) **1966** , (م) **1114** , (حم) **11441** , وقال الأعظمي : إسناده صحيح
(11) (خ) **4029** , (م) **1114**
(12) (م) **1114**
(13) (حم) **3460** , (م) **1114** , (خ) **4028** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ،

فَقَالَ : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)[2] (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ[3]")[4]

وَقْتُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ

الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ قَبْلَ مُغَادَرَةِ بَلَدِه

(ت) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا , وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ , فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ , فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ , قَالَ : " سُنَّةٌ " , ثُمَّ رَكِبَ .[5]

(قط) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي أَبُو مُوسَى - رضي الله عنه - : أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتَ

---

[1] (حم) **2363** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] (م) **1114** , (ت) **710**

[3] اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا , فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ , وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَر ، فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ , ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَار , فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَار ؟ , مَنَعَهُ الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ , مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيث ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَة ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ , فَإِنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْكَدِيدِ عِدَّةَ أَيَّامٍ .

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ , يُفْطِرُ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ " .

ثُمَّ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْمُجِيزِينَ فِي الْفِطْرِ بِكُلِّ مُفْطِر ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بَيْنَ الْفِطْرِ بِالْجِمَاعِ وَغَيْرِه , فَمَنَعَهُ فِي الْجِمَاع ، قَالَ : فَلَوْ جَامَعَ , فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة , إِلَّا إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْجِمَاع . فتح الباري (ج **6** / ص **199**)

[4] (خ) **4026**

[5] (ت) **799** , (قط) ج**2**ص**188**ح**37** , (هق) **7969** , (طس) **9043** , وانظر كتاب تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ص (**13** - **28**)

صَائِماً , وَإِذَا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صَائِماً ؟ , " فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِراً , وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِراً "[1]

الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا بَدَأَ السَّفَر بَعْد الْفَجْر

(د حم) , وَعَنْ جَعْفَرَ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ : (رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ)[2] (وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ)[3] (فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ , ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ)[4] (قَالَ : اقْتَرِبْ)[5] (فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ)[6] (أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوت ؟)[7] (وَاللهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ)[8] (فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[9] (قُلْتُ : لَا , قَالَ : فَكُلْ)[10] (قَالَ جَعْفَرٌ : فَأَكَلْتُ)[11] (فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا[12])[13] .

صَامَ الْمُسَافِرُ وَأَرَادَ الْفِطْرَ

---

[1] (قط) ج2/ص188 ح38 , (هق) 7968 , وصححه الألباني في كتاب : حديث إفطار الصائم ص31 , وقال : إسناده صحيح على شرط الستة .

[2] (حم) **27275** , (د) **2412** , (هق) **7967** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[3] (حم) **27277** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[4] (حم) **27276** , (هق) **7967** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[5] (د) **2412**

[6] (حم) **27276**

[7] (د) **2412** , (خز) **2040**

[8] (حم) **27276**

[9] (د) **2412** , (خز) **2040** , (مي) **1754** , (هق) **7967**

[10] (حم) **27276**

[11] (د) **2412**

[12] قال شِمْر في قوله ماحُوزَنا : هو موضعهم الذي أَرادوه , وأَهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدوّ الذي فيه أَساميهِم ومَكاتِبُهُم الماحُوزَ , وقال بعضهم هو من قولك حُزْتُ الشيء إذا أَحْرَزْتَه , قال أَبو منصور : لو كان منه لقيل مَحازنا أَو مَحُوزنا , قال : وأَحسب قوله ماحُوزَنا بِلُغَةٍ غير عربية . لسان العرب

[13] (حم) **27276** , وصححه الألباني في الإرواء : 928 , وانظر كتاب (حديث افطار الصائم) ص40

(ت س جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ , " فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ)[2]

(فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ " , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ)[3] (إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ[4] وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ")[5]

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ : " هَلُمَّ " , قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ " , قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنْ الْمُسَافِرِ ؟ , قَالَ : " الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ "[6]

قَدِمَ الْمُسَافِرُ وَهُوَ مُفْطِرٌ أَثْنَاءَ النَّهَار

(قط) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو مُوسَى ﷺ : أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ خَرَجْتَ

(1) (ت) 715 , (د) 2408 , (جة) 1667
(2) (س) 2276 , (د) 2408 , (جة) 1667
(3) (ت) 715 , (س) 2276 , (د) 2408 , (جة) 1667
(4) انظر كيف اعتبرَ النبيُّ ﷺ الرجلَ مسافراً , مع أنه كان قد وصل المدينة , ودخل الحَضَر . ع
(5) (س) 2277 , (د) 2408
(6) (س) 2281 , (ن) 2588 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1835

صَائِماً , وَإِذَا دَخَلْت دَخَلْت صَائِماً ؟ , " فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِراً , وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِراً "[1]

الْفِدْيَةُ فِي الصَّوْم

مِقدَارُ الْفِدْيَةِ فِي إِفْطَارِ صَوْمِ رَمَضَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[3]

(الشافعي) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ب عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا , فَقَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ .[4]

(قط طب) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا , فَأَفْطَرَ)[5] (فَصَنَعَ جَفْنَةً[6] مِنْ ثَرِيدٍ[7] وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ)[1] .

---

[1] (قط) ج2/ص188 ح38 , (هق) 7968 , وصححه الألباني في كتاب : حديث إفطار الصائم ص31 , وقال : إسناده صحيح على شرط الستة .

[2] [البقرة/184]

[3] [المائدة/89]

[4] (مسند الشافعي) ج1ص229 (ط) 678 , (عب) 7558 , (هق) 7868 , وإسناده صحيح : الشافعي , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ..

[5] (طب) ج1/ص242 ح675 , (عب) 7570 , (هق) 8104

[6] الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

[7] الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ , لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[2] مِنْ حِنْطَةٍ , وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .[3]

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ , وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ , فَنَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .[4]

مَصْرِفُ الْفِدْيَةِ فِي إِفْطَارِ صَوْمِ رَمَضَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

(قط طب) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (ضَعُفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا , فَأَفْطَرَ)[5] (فَصَنَعَ جَفْنَةً[6] مِنْ ثَرِيدٍ[7] وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ)[8] .

قَضَاءُ الصَّوْم

حُكْمُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ الصَّوْم

---

(1) (قط) ج2/ص207 ح16 , (ش) 12217 , (يع) 4194 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

(2) المُدُّ : كَيْل يُساوي ربع صاع , وهو ما يملأ الكفين .

(3) (ط) 1019

(4) (جة) 2113

(5) (طب) ج1/ص242 ح675 , (عب) 7570 , (هق) 8104

(6) الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

(7) الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

(8) (قط) ج2/ص207 ح16 , (ش) 12217 , (يع) 4194 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث 912

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُول اللهِ ﷺ , فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ)[1](إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[2](الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[3].

(مي) , وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بعَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ , فَقَالَ : أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ , فَقُلْتُ : لَمْ يَكُنْ بَعْدُ , فَقَالَ : اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ , قَالَ : فَدَلَسْنَا لَهُ رَجُلًا فقَالَ : قَدْ كَانَ , فَقَالَ : يُطْعِمُ عَنْ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .[4]

التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَان

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ب فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ , وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ , لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .[5]

(ط) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ , فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يُقَطِّعُهَا ؟ , قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ , يُقَطِّعُهَا إِنْ شَاءَ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُقَطِّعُهَا , فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَب يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا , مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ

---

[1] (م) 152 - (1146) , (خ) 1849
[2] (خ) 1849 , (م) 152 - (1146) , (ت) 783 , (س) 2178
[3] (م) 151 - (1146) , (خ) 1849
[4] (مي) 154 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **952**
وقال البخاري : لَمْ يَذْكُرْ اللهُ الْإِطْعَامَ , إِنَّمَا قَالَ : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .
[5] (ط) **672**
[6] (ط) 675 , (ك) 3091 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2578

أَوْ فِي سَفَرٍ .[1]

(ش) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ بن حَفْصِ بن عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : صُمْهُ كَيْفَ شِئْت , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَب: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْته .[2][3]

مَات وَعَلَيْهِ صَوْم

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ , صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[4]"[5]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ , أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ , فَقَالَ : " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهُ عَنْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[1]

---

[1] (ط) 671 , (ش) 9134 , (هق) 8036

[2] قال الألباني في الإرواء تحت حديث943 : وخلاصة القول أنه لَا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع , والأقرب : جواز الأمرين , كما في قول أبي هريرة ﷺ . أ . هـ

وقال في تمام المنة ص424 : والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر , وهو مذهب ابن حزم أيضا , قال : " فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزيه , لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) , ولم يحدد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه , وهو قول أبي حنيفة . أ . هـ

[3] (ش) 9132 , (قط) ج2ص193ح65 , (عب) 7656 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث943

[4] اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ " وَلِيُّهُ " فَقِيلَ كُلّ قَرِيب , وَقِيلَ الْوَارِث خَاصَّة , وَقِيلَ عَصَبَتُهُ , وَالْأَوَّل أَرْجَح , وَالثَّانِي قَرِيب , وَيَرُدُّ الثَّالِثَ قِصَّة الْمَرْأَة الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا , وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ ؟ , لِأَنَّ الْأَصْل عَدَم النِّيَابَة فِي الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة , وَلِأَنَّهَا عِبَادَة لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَة فِي الْحَيَاة فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْت , إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيل , فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْل وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح , وَقِيلَ يَخْتَصّ بِالْوَلِيِّ , فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُوم عَنْهُ أَجْزَأَ كَمَا فِي الْحَجّ , وَقِيلَ يَصِحُّ اِسْتِقْلَال الْأَجْنَبِيّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الْغَالِب , وَظَاهِر صَنِيع الْبُخَارِيّ اِخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِير ,

وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ , وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ ﷺ ذَلِكَ بِالدَّيْنِ , وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصّ بِالْقَرِيبِ .فتح الباري (ج 6 / ص 212)

[5] (خ) 1851 , (م) 153 - (1147) , (د) 2400 , (حم) 24446

(م) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ , وَإِنَّهَا مَاتَتْ , فَقَالَ : " وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ , وفي رواية : (صَوْمُ شَهْرَيْنِ)[2] أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " صُومِي عَنْهَا " , قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ " , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا "[3]

قَضَاءُ الصَّومِ الرَّاتِب

(ت د حم) , عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , جَاءَتْ فَاطِمَةُ ك)[4] (فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5] (وَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ)[6] (فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ , فَنَاوَلَتْهُ " فَشَرِبَ مِنْهُ)[7] (ثُمَّ نَاوَلَنِي " فَشَرِبْتُ مِنْهُ)[8] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9] (إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي , فَقَالَ : " وَمَا ذَاكِ)[10] (يَا أُمَّ هَانِئٍ ؟ ")[11] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ)[12] (فَأَفْطَرْتُ , فَقَالَ : " أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ ")[1] (فَقُلْتُ : لَا)[2] (قَالَ : " فلَا

---

[1] (م) 155 - (1148) , (خ) 1852 , (ت) 716 , (د) 3310 , (حم) 1970
[2] (م) 158 - (1149)
[3] (م) 157 - (1149) , (د) **2877** , (جة) **1759** , **2394** (حم) **23006**
[4] (حم) 26942 , (د) 2456
[5] (د) 2456 , (حم) 26942
[6] (حم) 26942 , (د) 2456
[7] (د) 2456 , (ت) 731
[8] (ت) 731 , (د) 2456 , (حم) 26353
[9] (د) 2456 , (حم) 27424
[10] (ت) 731 , (حم) 27425
[11] (حم) 27425
[12] (حم) 27424 , (ن) 3305 , (هق) 8145 , انظر الصَّحِيحَة : 2802

يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا)[3](الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ , إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ")[4]

وفي رواية[5]: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ , وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي "[6]

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ , هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ)[7](قَالَ : " فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ)[8](قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9](ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ")[10](وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ , فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ - وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ -)[11](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ)[12](وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ)[13](مِنْهُ

---

[1] (ت) 731 , (د) 2456 , (حم) 27424

[2] (حم) 27424 , (ت) 731 , (د) 2456

[3] (د) 2456 , (ت) 731 , (حم) 26942

[4] (حم) 26937 , (ت) 732 , (ن) 3302 , (ك) 1600

[5] (حم) 26955 , (ن) 3305 , (طل) 1616 , (هق) 8144 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : 2802

[6] وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْره أَنَّ النَّبِيّ ☐ كَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْم التَّطَوُّع ثُمَّ يُفْطِر , وَفِي الْبُخَارِيّ أَنَّهُ أَمَرَ جُوَيْرِيَة بِنْت الْحَارِث أَنْ تُفْطِر يَوْم الْجُمُعَة بَعْد أَنْ شَرَعَتْ فِيهِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوع فِي الْعِبَادَة لَا يَسْتَلْزِم الْإِتْمَام - إِذَا كَانَتْ نَافِلَة - بِهَذَا النَّصّ فِي الصَّوْم وَالْقِيَاس فِي الْبَاقِي . فَإِنْ قِيلَ : يَرِد الْحَجّ , قُلْنَا : لَا ؛ لِأَنَّهُ اِمْتَازَ عَنْ غَيْره بِلُزُومِ الْمُضِيّ فِي فَاسِده , فَكَيْف فِي صَحِيحه . وَكَذَلِكَ اِمْتَازَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَة فِي نَفْله كَفَرْضِهِ . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح - ح**46**)

[7] (م) 169 - (1154) , (ت) 733 , (س) 2323

[8] (م) **170** - (**1154**) , (س) 2330 , (د) 2455 , (حم) 25772

[9] (م) 169 - (1154)

[10] (م) **170** - (**1154**) , (س) 2322

[11] (س) 2322 , (م) 169 - (1154)

[12] (ت) 734 , (س) 2326

[13] (م) 169 - (1154)

نَصِيبًا)[1] (قَالَ : " مَا هُوَ ؟ " , قُلْتُ : حَيْسٌ[2])[3] (قَالَ : " هَاتِيهِ " , فَجِئْتُ بِهِ , " فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ")[4] (فَعَجِبْتُ مِنْهُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ , دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ يَا عَائِشَةُ)[5] (إِنَّمَا مَثَلُ)[6] (مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ , أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ)[7] (مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ , فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا , وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ")[8]

مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي الصَّوْم

الْفِطْرِ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَان

(ش) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ اللهَ , وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ " (ضعيف)[9]

الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَان

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ)[10] (

---

[1] (س) 2325
[2] الحيس : طعام يطبخ فيه تمر ولبن مجفف , ويضاف لهما السمن .
[3] (م) 169 - (1154) , (حم) 24266
[4] (م) 169 - (1154) , (ت) 734 , (س) 2323 , (د) 2455
[5] (س) 2323
[6] (س) 2322
[7] (س) 2323
[8] (س) 2322 , (جة) 1701 , (م) 169 - (1154)
[9] (ش) 9774 , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 939 : هذا حديث مرسل جيد الاسناد أ . هـ
[10] (خ) 1834 , (حم) **6944**

يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا لَكَ ؟ ")[1](فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)[2](وَأَنَا صَائِمٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3](" هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ " , قَالَ : لَا)[4](قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ " قَالَ : لَا , قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ " قَالَ : لَا , قَالَ : " اجْلِسْ " , فَجَلَسَ , فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ)[5](خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[6](وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ)[7](وفي رواية : (وَهُوَ الزَّبِيلُ)[8](فَقَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ ؟ " , قَالَ " هَا أَنَا ذَا)[9](قَالَ : " خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ")[10](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ :)[11](اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[12](كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ , وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ , وَاسْتَغْفِرْ اللهَ[13] ")[1](

---

[1] (حم) **6944** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (م) **81** - (**1111**) , (خ) 6436

[3] (خ) 1834

[4] (ت) **724** , (خ) **1835**

[5] (خ) **6331** , (م) **85** - (**1112**) , (ت) **724** , (د) **2390**

[6] (حم) **6944** , (د) **2393**

[7] (خ) **6331** , (ت) **724**

[8] (خ) **1835** , (حم) **10699** , الزبيل والزنبيل والمكتل والعَرَق : مكيال واحد , وهو : خمسة عشر صاعا , أو ستون مداً .

[9] (خ) **5053**

[10] (حم) **6944** , (خ) **5053**

[11] (خ) 1834 , (م) **81** - (**1111**) , (ت) **724**

[12] (خ) 2460 , (م) **81** - (**1111**) , (ت) 724 , (د) **2390**

[13] قلت : في هذا الحديث حجة على من قال بعدم إجزاء قضاء الصوم والصلاة لمن ترك شيئا منهما متعمدا

آدَابُ الصِّيَام

السُّحُورُ لِلصَّائِمِ

(م حم) , وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : (كَانَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - يَسْرُدُ الصَّوْمَ , وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنْ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ , أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْ السَّحَرِ[2] قَال : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[3](إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ")[4]

(حم) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ)[5](أَعْطَاكُمُوهَا اللهُ - عز وجل - فلَا تَدَعُوهَا)[6](وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ , فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ")[7]

(د) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " دَعَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : " هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ "[8]

(س) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ , فَإِنَّهُ

---

(1) (د) **2393** , (جة) **1671** , (حم) **6944** , (م) **87** - (**1112**) , انظر الإرواء : 940

(2) السحر : الثلث الأخير من الليل .

(3) (حم) **17806** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (م) **46** - (**1096**) , (ت) **709** , (س) **2166** (د) **2343** , (حم) **17806**

(5) (حم) **11414** , (س) **2162** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3683 , 1636 , الصَّحِيحَة : 1654 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) (حم) **23191** , (س) **2162** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (حم) **11414** , (حب) **3467** , (طس) **6434**

(8) (د) **2344** , (س) **2163** , (حم) **17183** , (ش) **8922**

هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً "[2]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ , وَالثَّرِيدِ[3] وَالسُّحُورِ "[4]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ وَالْكَيْلِ "[5]

(د حل) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ "[6] وفي رواية : " نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ "[7]

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ "[8]

تَأْخِيرُ السُّحُورِ فِي الصِّيَام

---

[1] (س) 2164 , (ن) 2474 , (حم) 17231

[2] (خ) 1823 , (م) 45 - (1095) , (ت) 708 , (س) 2146 , (حم) 11968

[3] الثريد : الطعام الذي يصنع بخلط اللحم والخبز المفتت مع المرق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[4] (طب) ج6/ص251 ح6127 , (هب) 7520 , (فر) 2195 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2882 , الصَّحِيحَة : 1045

[5] (مسند الشاميين) 724 , الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (496/1) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1735 , الصَّحِيحَة : 1291

[6] (حل) (350/3) , (كر) (185/67) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6772

[7] (د) 2345 , (حب) 3475 , (هق) 7906 , (بز) 8550 , انظر الصَّحِيحَة : 562

[8] (حب) 3476 , (يع) 3340 , (الضياء) 1752 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2945 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1071

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا , وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ "[1]

(عد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَكِّرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخِّرُوا السُّحُورِ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ , فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى " , قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ , قَالَ : " قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[3] "[4] وفي رواية[5]: " قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً "

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ - : " يَا أَنَسُ , إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا " , فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ , فَقَالَ : " يَا أَنَسُ , انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي " , قَالَ : فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ , فَتَسَحَّرَ مَعَهُ , وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ

---

[1] (طل) **2654** , (حب) **1770** , (قط) ج**1**ص**284**ح**3** , (طس) **1844** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2286** , والصَّحِيحَة تحت حديث : **1773** , وصفة الصلاة ص **87**

[2] أخرجه ابن عدي (**322/6** , ترجمة **1802** مبارك بن سحيم) , والديلمى (**10/2** , رقم **2084**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2835 , الصَّحِيحَة : 1773

[3] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ مِنْ السُّحُورِ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَهُوَ مُعَارِضٌ لِقَوْلِ حُذَيْفَةَ : " هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " اِنْتَهَى , وَالْجَوَابُ أَنْ لَا مُعَارَضَةَ بَلْ تُحْمَلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْحَالِ , فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُشْعِرُ بِالْمُوَاظَبَةِ , فَتَكُونُ قِصَّةُ حُذَيْفَةَ سَابِقَةً . فتح الباري (ج 6 / ص 169)

[4] (خ) 551 , (م) 47 - (1097) , (ت) **703** , (س) 2157 , (حم) 12762

[5] (حم) **21680** , (خ) **575** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ "[1]

تَرْكُ الْهُجْرِ[2] مِنْ الْكَلَامِ فِي الصِّيَام

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ , إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ , فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ[3] فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ "[4]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ , فلَا يَرْفُثْ , وَلَا يَصْخَبْ)[5] (وَلَا يَجْهَلْ[6])[7] (وَلَا يَفْسُقْ)[8] (وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا)[9] (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ)[10] (فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ , إِنِّي صَائِمٌ)[11] (وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ ")[12]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَا[13] وَالْكَذِبَ , فلَا

---

[1] (حم) 13056 , (س) 2167 , (عب) 7605 , (يع) 3030 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] قَوْلُهُ : " وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " أَيْ : فُحْشًا , يُقَال : أَهْجَرَ , أَيْ : أَفْحَشَ .

[3] جَهِلَ عليه : المراد كلمه بالسوء وأغلظ له القول والفعل .

[4] (حب) 3479 , (خز) 1966 , (ك) 1570 , (هق) 8096 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5376 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1082

[5] (خ) 1805 , (م) **163** - (**1151**) , (حم) 8659

[6] الجهل : الكلام السيئ والتفحش .

[7] (خ) 1795 , (م) **160** - (**1151**)

[8] (حم) 8659 , (بز) 9005 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (حم) 10643 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (خ) 1805 , (م) **160** - (**1151**)

[11] (م) **160** - (**1151**) , (خ) 1795 , (ت) 764 , (س) 2217 , (د) 2363

[12] (حم) 10571 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[13] الخنا : الفحش .

حَاجَةَ للهِ ﷻ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "[1]

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ [وَالْعَطَشُ][2]وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ "[3]

الِابْتِعَادُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ فِي الصِّيَام

(خ) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ , وَالْعَمَلَ بِهِ , وَالْجَهْلَ[4]فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[5]"[6]

الِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ وَذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصِّيَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾[7]

(س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ)[2](شَهْرٌ مُبَارَكٌ , فَرَضَ اللهُ ﷻ

---

[1] (طس) 3622 , (طص) 472 , (ترتيب الأمالي الخميسية للشجري) 1967 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1080

[2] (حم) 8843 , (يع) 6551 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[3] (جة) 1690 , (حم) 9683 , (خز) 1997 , (حب) 3481 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3490 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1083

[4] قَالَ اِبْن التِّين : ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ مَنْ اِغْتَابَ فِي صَوْمه فَهُوَ مُفْطِر ، وَإِلَيْهِ ذَهَب بَعْض السَّلَف ، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى خِلَافه ، لَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْغِيبَة مِنْ الْكَبَائِر , وَأَنَّ إِثْمهَا لَا يَفِي لَهُ بِأَجْرِ صَوْمه , فَكَأَنَّهُ فِي حُكْم الْمُفْطِر .
قُلْت : وَفِي كَلَامه مُنَاقَشَة لِأَنَّ حَدِيث الْبَاب لَا ذِكْر لِلْغِيبَةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْل الزُّور وَالْعَمَل بِهِ وَالْجَهْل ، وَلَكِنَّ الْحُكْم وَالتَّأْوِيل فِي كُلّ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **17** / ص **218**)

[5] قَوْله فِيهِ : " فَلَيْسَ للهِ حَاجَة " هُوَ مَجَاز عَنْ عَدَم قَبُول الصَّوْم . فتح الباري (ج **17** / ص **218**)

[6] (خ) 5710 , (ت) 707 , (د) 2362 , (جة) 1689 , (حم) 10569

[7] [البقرة/185]

عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ)[3](إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ[4] الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ[5] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ , فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ , وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ , فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ , وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ[6] أَقْبِلْ[7] وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ[8] وَللهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ , وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[9])[10](حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ)[11](وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ ")[12]

---

[1] (جة) 1644

[2] (س) 2103 , (حم) 13499

[3] (س) 2106

[4] صُفِّدَتْ : قُيِّدَتْ بالسلاسل والأغلال .

[5] (مَرَدَةُ الْجِنّ) : جَمْعُ مَارِدٍ , وَهُوَ الْمُتَجَرِّدُ لِلشَّرِّ ، وَمِنْهُ الْأَمْرَدُ , لِتَجَرُّدِهِ مِنْ الشَّعْرِ .
وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الشَّيَاطِينِ وَتَصْفِيدِهِمْ , كَيْ لَا يُوَسْوِسُوا فِي الصَّائِمِينَ , وَأَمَارَةُ ذَلِكَ تَنَزُّهُ أَكْثَرِ الْمُنْهَمِكِينَ فِي الطُّغْيَانِ عَنْ الْمَعَاصِي وَرُجُوعِهِمْ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى .
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا ؟ , فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ .=
= فَالْجَوَابُ : أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ .
أَوْ الْمُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِين , وَهُمْ الْمَرَدَةُ , لَا كُلُّهُمْ , وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ , إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ , لِأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ , كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ , وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ , وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ . تحفة الأحوذي (2 / 219)

[6] أَيْ : يَا طَالِبَ الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ .

[7] أَيْ : أَقْبِلْ إِلَى اللهِ وَطَاعَتِهِ بِزِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ فِي عِبَادَتِهِ , وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ الْإِقْبَالِ , أَيْ : تَعَالَ , فَإِنَّ هَذَا أَوَانُك , فَإِنَّكَ تُعْطَى الثَّوَابَ الْجَزِيلَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ .تحفة الأحوذي -(ج 2 / ص 219)

[8] أَيْ : أَمْسِكْ وَتُبْ , فَإِنَّهُ أَوَانُ قَبُولِ التَّوْبَة . حاشية السندي على ابن ماجه -(ج 3 / ص 415)

[9] أَيْ : فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ .تحفة الأحوذي (2 / 219)

[10] (جة) 1642 , (ت) 682 , (خ) 3103 , (م) 1 -(1079) ,(س) 2097

[11] (حم) 23538 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[12] (جة) **1644** , (س) **2106** , (حم) **7148**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ , أَحْيَا اللَّيْلَ , وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ , وَجَدَّ , وَشَدَّ الْمِئْزَرَ "[1]

وفي رواية : "وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ "[2]

(خ م د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ , قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ)[3] (أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ ")[4] (قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ)[5] (لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ[6] فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا[7] وَابْنُهَا)[8] (عَلَى أَحَدِهِمَا)[9] (وَتَرَكَ نَاضِحًا)[10] (يَسْقِي أَرْضًا لَنَا)[11] (قَالَ : " فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ , فَاعْتَمِرِي فِيهِ , فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ)[12] (تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي[13] ")[14]

---

[1] (م) 7 - (1174) , (خ) 1920 , (س) 1639 , (د) 1376

[2] (ش) **8673** , (حم) **1103** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
وقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مَا " رَفَعَ الْمِئْزَرَ " ؟ , قَالَ : اعْتَزَلَ النِّسَاءَ .

[3] (خ) 1764

[4] (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

[5] (حم) 2025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا .

[7] تعني : زَوْجهَا .

[8] (م) 221 - (1256) , (خ) 1764

[9] (خ) 1764

[10] (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

[11] (خ) 1764 , (م) 221 - (1256)

[12] (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

[13] أَيْ : تعدل حَجَّةً مَعِي فِي الثَّوَاب .

[14] (د) 1990 , (خ) 1764 , (م) 222 - (1256) , (ت) 939 ,

الْإِكْثَارُ مِنْ الصَّدَقَاتِ فِي الصِّيَام

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ [1] وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ [2] حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ , وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) [3] (يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ [4]) [5] (فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [6]) [7] "

فَضْلُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ ، أَوْ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا

(س) 2110 , (حم) 27326

[1] قَدَّمَ ابْنُ عَبَّاس هَذِهِ الْجُمْلَة عَلَى مَا بَعْدهَا - وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَعَلَّق بِالْقُرْآنِ - عَلَى سَبِيل الِاحْتِرَاس مِنْ مَفْهُوم مَا بَعْدهَا , وَمَعْنَى أَجْوَدَ النَّاس : أَكْثَرَ النَّاسِ جُودًا , وَالْجُود الْكَرَم , وَهُوَ مِنْ الصِّفَات الْمَحْمُودَة . فتح الباري (ج **1** / ص **6**)

[2] أَيْ : كَانَ رَسُول الله > مُدَّة كَوْنه فِي رَمَضَان أَجْوَد مِنْهُ فِي غَيْره . فتح الباري (ج **1** / ص **6**)

[3] (خ) 1803 , (م) 2308

[4] قِيلَ : الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّ مُدَارَسَة الْقُرْآن تُجَدِّد لَهُ الْعَهْد بِمَزِيدِ غِنَى النَّفْس , وَالْغِنَى سَبَب الْجُود , وَالْجُودُ فِي الشَّرْع إِعْطَاء مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي , وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الصَّدَقَة , وَأَيْضًا فَرَمَضَان مَوْسِم الْخَيْرَات ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَى عِبَاده فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْره , فَكَانَ النَّبِيّ يُؤْثِرُ مُتَابَعَةَ سُنَّةِ اللهِ فِي عِبَاده , فَبِمَجْمُوع مَا ذُكِرَ مِنْ الْوَقْت وَالْمَنْزُول بِهِ وَالنَّازِل وَالْمُذَاكَرَة , حَصَلَ الْمَزِيد فِي الْجُود , وَالْعِلْم عِنْد اللهِ تَعَالَى . فتح الباري (ج **1** / ص **6**)

[5] (خ) 4711 , (م) 2308

[6] الْمُرْسَلَة أَيْ : الْمُطْلَقَة , يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاع بِالْجُودِ أَسْرَع مِنْ الرِّيح , وَعَبَّرَ بِالْمُرْسَلَةِ إِشَارَة إِلَى دَوَام هُبُوبهَا بِالرَّحْمَةِ , وَإِلَى عُمُوم النَّفْع بِجُودِهِ , كَمَا تَعُمُّ الرِّيح الْمُرْسَلَة جَمِيع مَا تَهُبّ عَلَيْهِ , وَوَقَعَ عِنْد أَحْمَد فِي آخِر هَذَا الْحَدِيث " لَا يُسْأَل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ " وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي الصَّحِيح مِنْ حَدِيث جَابِر " مَا سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ لَا " . فتح الباري(ج **1** / ص **6**)

[7] (خ) 3048 , (م) 2308

"[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : (وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ ، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ ، فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : سَبَقْتَنِي ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ , فَدَعَوْتُهُمْ .[2]

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي الصِّيَام

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ "[3]

(خز) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ "[4]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ , لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ "[5]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى

---

[1] (حم) **21720** , (ت) **807** , (جة) **1746** , (حب) **3429** , (عب) **7905** وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

[2] (م) **84** - (**1780**)

[3] (خ) 1856 , (م) **48** - (**1098**) , (ت) 699 , (جة) 1697 , (حم) 22856

[4] (خز) **2061** , (حب) **3510** , (ك) **1584** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1074 , صحيح موارد الظمآن : 738

[5] (د) 2353 , (جة) 1698 , (حم) 9809 , (ش) 8944

يُفْطِرَ , وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ "[1]

(م س) , وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ , وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ , قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ , قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ : " هَكَذَا كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَصْنَعُ "[2]

(حب) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ "[3]

(مسند الشاشي) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ : " اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا قَدْرَ مَا يَقْضِي الْمُعْتَصِرُ[4] حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ , وَقَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ[5]"[6]

الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَات

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ , فَإِنْ لَمْ

---

[1] (طس) 8793 , (ش) 9789 , (خز) 2063 , (حب) 3504 , (ك) 1577 , انظر الصَّحِيحَة : 2110 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1076

[2] (س) 2158 , (حم) 25438 , (طل) 1512 , (هق) 7911

[3] (حب) **2068** , (طس) **5075** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **372** , الصحيحة : **3964**

[4] المعتصر : الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهَّب للصلاة , وهو من العَصَر بالفتح , وهو : الملجأ والمستخفى .

[5] فيه دليل لمن قال بسُنِّيَّة تأخير الإقامة في رمضان حتى ينتهي الصائمون من الطعام . ع

[6] (مسند الشاشي) 1430 , (حم) 21323 , (ت) 195 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **150** , الصَّحِيحَة : **887**

تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ "[1]

(عبد بن حميد) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرُّطَبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى الرُّطَبِ , فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطَبُ , لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ "[2]

(ن) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ "[3]

الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَار

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ , وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ , وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ "[4]

الصِّيَامُ الْمُسْتَحَبّ

صَوْمُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ

(خ م حم) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ : (" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ[5] شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ " , قَالَ : لَا)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ , فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ")[7]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ

---

(1) (د) 2356 , (ت) 696 , (حم) 12698 , (ك) 1576 , وحسنه الألباني في الإرواء : 922

(2) (عبد بن حميد) 1142 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4770

(3) (ن) 3318 , (طس) 5517 , انظر الصَّحِيحَة : 2117

(4) (د) 2357 , (ن) 3329 , (ك) 1536 , (هق) 7922 , وحسنه الألباني في الإرواء : 920

(5) سَرَرُ الشهر : قيل أوَّلَه ومُسْتهلَّه , وقيل وَسَطه , وسرُّ كلّ شيءٍ جوفُه , فكأنَّه أرادَ الأيامَ البيضَ .

(6) (حم) **20002** , (م) 199 - (1161) , (د) **2328** , (خ) **1882** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (م) 200 - (1161) , (خ) **1882** , (د) **2328** , (حم) **19984**

"[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ , وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ "[2]

(م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)[3](كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا , بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)[4]وفي رواية : " بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "[5]

(ت د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ , يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "[6]

وفي رواية : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , إِلَّا شَعْبَانَ , وَرَمَضَانَ "[7]

(س) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ , قَالَ : " ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ , يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ , وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ

---

[1] (حم) 25202 , (خز) 1910 , (حب) 3444 , (ك) 1540 , انظر صحيح موارد الظمآن : 719 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 175 - (1156) , (خ) 1868 , (س) 2183 , (حم) 24801

[3] (م) 177-(782) , 176 -(1156) , (خ) 1869 , (س) 2180 , (د) 2434

[4] (س) 2178 , 2179 , 2180 , 2354 , (خ) 1869 , (م) 176 - (1156)

[5] (س) 2350 , (د) 2431 , (جة) 1649 , (حم) 25589

[6] (د) **2336** , (س) **2353** , (جة) **1648** , (حم) **26695**

انظر صحيح الجامع : **4628** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1024**

[7] (ت) **736** , (س) **2352** , (حم) **26604** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **1025**

الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ "[1]

حُكْمُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان

(د جة حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا

)[2](حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ")[3]

وفي رواية[4]: " لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ "

صِيَامُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال

(م) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ , ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ , كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "[5]

(ن جة حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ , بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ , وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ)[6](بَعْدَ الْفِطْرِ)[7](بِشَهْرَيْنِ , فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ)[8](﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[9]")[1]

---

[1] (س) 2357 , (حم) 21801 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3711 , الصَّحِيحَة : 1898
[2] (د) 2337 , (ت) 738 , (جة) 1651 , (حم) 9705
[3] (جة) 1651 , (حم) 9705 , (ش) 9026 , (عب) 7325
[4] (حب) 3591 , (طح) 3319 , (قط) ج2/ص191 ح57 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 204 - (1164) , (ت) 759 , (د) 2433 , (حم) 23580
[6] (ن) 2860 , (جة) 1715
[7] (حم) 22465 , (جة) 1715
[8] (ن) 2860 , (جة) 1715, (حم) 22465
[9] [الأنعام/160]

وفي رواية : " جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، الشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ , تَمَامُ السَّنَةِ "[2]

صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّة

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ , قَالَ : " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "[3]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ "[4]

(س) , وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ "[5]

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجّ

(ت) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ , إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ , وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ , مَاضِيَةً

---

(1) (جة) 1715 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **950** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1007**

(2) (ن) 2861 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3094**

(3) (ت) 757 , (خ) 926 , (د) 2438 , (جة) 1727 , (حم) 1968

(4) (م) **9** - (**1176**) , (ت) 756 , (د) 2439 , (جة) 1729 , (حم) 24193

(5) (س) 2417 , (د) 2437 , (حم) 22388 , (هق) 8176

(6) (ت) 749 , (م) 196 - (1162) , , (د) 2425 , (حم) 22674

وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ , يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً "[1]

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء وتَاسُوعَاء

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)[2] (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ " , فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ , وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ , فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا)[3] (للهِ[4])[5] (فَنَحْنُ نَصُومُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ , فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[6] ")[7]

(خ م) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ)[8] (غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ :)[9] (أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ , فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[10] ")[11] (قَالَتْ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ)[12] .

(خ م حم) , وَعَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ

---

[1] (حم) **22588** , انظر صححه الألباني في الإرواء : **955**
[2] (خ) 1900 , (م) **127** - **(1130)**
[3] (م) **128** - **(1130)** , (خ) 3727 , (د) 2444
[4] فيه مشروعية شكر الله بالصيام والطاعات والقربات .ع
[5] (خ) 3216
[6] فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا .ع
[7] (م) **128** - **(1130)** , (خ) 3726 , (د) 2444 , (جة) 1734 , (حم) 2644
[8] (م) **137** - **(1136)** , (خ) **1924**
[9] (م) **136** - **(1136)** , (خ) **1859** , (حم) **27070**
[10] قلت : فيه دليل على صحة صيام من أفطر في نهار رمضان , جاهلا دخول الشهر , لأن النبي إنما أمره بصيام بقية اليوم ولم يأمره بالإعادة .ع
[11] (خ) **2007** , (م) **135** - **(1135)** , (س) **2321** , (حم) **16072**
[12] (م) **136** - **(1136)** , (خ) **1859**

فَقَالَ : مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ , يَوْمَ عَاشُورَاءَ , فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ)[1](فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ , فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ)[3](يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ)[4](إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ , يَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - ")[5]

(م ت د حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ "[6]

(د حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ : (" أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ[7] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)[8]

وفي رواية : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ)[9]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ

---

[1] (حم) **16004** , (ك) **6254** , (طح) **3270** , (طب) ج**22**/ص**207** ح**545** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[2] (خ) **1903** , (م) **135** - **(1135)**
[3] (خ) 1902
[4] (م) 131 - (1132)
[5] (خ) 1902 , (م) 131 - (1132) , (س) 2370 , (حم) 1938
[6] (م) 196 - (1162) , (ت) 752 , (د) 2425 , (حم) 22674
[7] أَيْ : غُيِّرَ ثَلَاثَ تَغْيِيرَات . عون المعبود - (ج **2** / ص **30**)
[8] (د) 507
[9] (د) 506

وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ , فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ , لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا , وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ "[1]

(خ م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2] (وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ)[3] (" وَكَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَصُومُهُ , فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)[4] (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ)[5] (فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ)[6] (كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ , وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ)[7] (قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ , وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ")[8]

(م د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[9] (" إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ , فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ , وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ")[10]

(م حم) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , ادْنُ فَكُلْ)[11] (فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)[12] (قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ , قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : " إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (م) **125** - (**1128**) , (حم) **20946**
[2] (م) 113 - (1125) , (خ) 3619
[3] (خ) 1515 , (حم) 26110
[4] (م) 113 - (1125) , (خ) 1898
[5] (م) 115 - (1125) , (حم) 26110
[6] (خ) 1515 , (م) 113 - (1125)
[7] (ت) 753 , (خ) 4234 , (ط) **662** , (د) 2442
[8] (خ) 1515 , (م) 113 - (1125) , (ت) 753 , (حم) 26110
[9] (د) 2443 , (م) **117** - (**1126**)
[10] (م) **117** - (**1126**) , (خ) **4231** , (د) 2443 , (جة) 1737 , (حم) 5203
[11] (م) 123 - (1127) , (خ) 4233
[12] (م) 124 - (1127)

يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ , فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ ")[1](فَادْنُ فَكُلْ)[2].

(خ م) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَيَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ , وَلَمْ يَكْتُبْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ , وَأَنَا صَائِمٌ , فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ "[3]

(م طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ[4])[5](مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمُ عَاشُورَاءُ)[6](قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ

---

[1] (م) 122 - (1127) , (خ) 4233 , (حم) 4024
[2] (خ) 4233 , (م) 124 - (1127)
[3] (خ) **1899** , (م) **126** - (**1129**) , (س) **2371** , (حم) **16913**
[4] قال الطحاوي في شرح المعاني ج2ص77 : قَوْلُهُ: «لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» يَحْتَمِلُ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ , أَيْ : لِئَلَّا أَقْصِدَ بِصَوْمِي إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِعَيْنِهِ - كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ - وَلَكِنْ أَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ , فَأَكُونُ قَدْ صُمْتُهُ - بِخِلَافِ مَا تَصُومُهُ يَهُودُ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ: ثنا رَوْحٌ , قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ , أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ , وَصُومُوا يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ» . أخرجه (طح) **3302** , (تفسيرعبد الرزاق) **3597** , (هق) **8187** , وصححه الألباني حديث في (خز) تحت حديث **2095**
ثم قال الطحاوي : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» إِلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ . أ . هـ

[شرح معاني الآثار **2**/ **78**]
[شرح معاني الآثار **2**/ **78**]
[5] (م) 133 - (1134) , (د) 2445 , (حم) 2106
[6] (طب) ج**10**/ص**330** ح**10817** , (جة) 1736 , انظر الصَّحِيحَة : 350

الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]

(م ت د) , وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : (أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[2](فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ ؟ , قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ)[3](فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا)[4](قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[5].

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ "[6]

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُم

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ "[7]

(ش) , وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ[8] وَيَقُولُ : كُلُوا , فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ .[9]

---

[1] (م) 133 - (1134) , (د) 2445 , (طح) 3299
[2] (د) 2446 , (م) 132 - (1133) , (ت) 754
[3] (ت) 754 , (م) 132 - (1133) , (د) 2446 , (حم) 2135
[4] (د) 2446 , (م) 132 - (1133) , (ت) 754 , (حم) 3212
[5] (م) 132 - (1133) , (ت) 754 , (د) 2446 , (حم) 2214
[6] (ت) 755 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3968
[7] (م) 202 - (1163) , (ت) **740** , (س) **1613** , (د) **2429** , (حم) **8013**
[8] الجفان : جمع جفنة وهي الأواني الخشبية .
[9] (ش) 9758 , (طس) 7636 , وصححه الألباني في الإرواء : 957 وقال : هو نص على أن نهي عمر ﷺ عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الاثر المتقدم ليس نهيا لذاته , بل لكي لَا يلتزموا صيامه

صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام , كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ")[1]

صِيَامُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ "[2]

(جة حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ ، يَسْرُدُ[3] حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ , وَإِلَّا صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ

ويتموه كما يفعلون برمضان , وهذا ما صرح به بعض الصحابة فقد أورد ابن قدامة في (المغنى) (3 / 167) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبى بكرة : (أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدُدٌ وكيزان , فقال : ما هذا ؟ , فقالوا : رجب نصومه , فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟ ! فأكفا السلال وكسر الكيزان)
ثم قال ابن قدامة عقبه : (قال أحمد : من كان يصوم السَّنَة صامه , والا فلا يصومه متواليا , يفطر فيه ولا يشبِّهه برمضان) .
ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعا عنه في زمانه , وأن بعض الناس أساء فهما عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم , فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر : (أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب , وميثرة الارجوان , وصوم رجب كله ! , فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد ...) . أخرجه مسلم وأحمد .
وعليه يشكل قوله في هذه الرواية : (فكيف بمن يصوم الابد) فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه وإخبار منه أنه يصوم رجبا كله وأنه يصوم الأبد , كما في شرح مسلم للنووي و(السراج الوهاج) لصديق حسن خان , فلعل التوفيق بين صومه لرجب وكراهته لذلك أن تحمل الكراهة على إفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به , وأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروها عنده , والله أعلم . أ . هـ

[1] (خ) 3238 , (م) 189 - (1159) , (س) 1630 , (حم) 6491

[2] (ت) 745 , (س) 2360 , (جة) 1739 , (حم) 24792

[3] أَيْ : يُتَابِعُهُ وَيُوَالِيهِ .

تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ , وَإِلَّا صُمْتَهُمَا , قَالَ : " أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ " , قُلْتُ : يَوْمُ الِاثْنَيْنِ , وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ، قَالَ : " ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1](فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ , أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ , إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ)[2] (فَيَقُولُ : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا)[3](فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ")[4]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وفي رواية : (صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)[5]فَقَالَ : " فِيهِ وُلِدْتُ , وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ "[6]

صِيَامُ الثَّلَاثِ الْبِيض

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا , وَمَعَهَا صِنَابُهَا[7]وَأُدْمُهَا[8]، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، " فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا "

---

(1) (حم) 21801 , (س) **2358** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) 8343 , (جة) 1740 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (جة) 1740 , (حم) 8343

(4) (حم) 21801 , (ت) 747 , (د) 2436 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 947

(5) (حم) **22590** , (د) **2426** , (خز) **2118** , (م) 197 - (1162) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) **198** - (**1162**) , (حم) **22603** , (عب) **7865** , (ن) **2777** , (ك) **4179**

(7) الصِّنَابُ : الْخَرْدَلُ بِالزَّيْت .

(8) الْأُدْمُ : أَيْ مَا يُغْمَسُ فِيهِ الْخُبْزُ (كَالطَّبِيخِ وَالْمَرَقِ وَالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالشَّيْرَجِ وَاللَّبَنِ وَالدِّبْسِ وَالْعَسَلِ أَوْ جَامِدٍ كَالشِّوَاءِ وَالْجُبْنِ وَالْبَاقِلَّاءِ وَالزَّيْتُونِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ , لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأَدُّمُ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ ﴾ , وَقَالَ ﷺ " نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ,

، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ , قَالَ : " إِنْ كُنْتَ صَائِمًا , فَصُمْ الْأَيَّامَ الْغُرَّ[1] "[2]

(س حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ)[3] (وَقَالَ : هُنَّ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ")[4]

(س) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ "[5]

(س) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ , وَأَيَّامُ الْبِيضِ : صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ "[6]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ : (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ , " فَغَضِبَ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . انظر (كشاف القناع عن متن الإقناع) (6/ 257)

(1) يعني : الأيام البيض .

(2) (حم) 8415 , 8541 , (س) 2421 , 4311 (حب) 3650 صَحِيح الْجَامِع : 1434 , الصحيحة : 1567 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(3) (س) **2432** , (د) **2449** , (جة) 1707

(4) (حم) **20336** , (د) **2449** , (س) 2430 , (جة) 1707 , والحديث صححه الألباني من رواية (د) **2449** , وفي صحيح موارد الظمآن : **782** ، وضعفه من روايات (س جة) ، وحسن الأرناءوط روايات (حم) لغيرها .ع

(5) (س) 2422 , (ت) 761 , (حم) 21388 , وحسنه الألباني في الإرواء : 947 , وصَحِيح الْجَامِع : 7817 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1038

(6) (س) 2420 , (يع) 7504 , (طس) 7550 , (هب) 3853

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ " , فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ , فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا " حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ , فَقَالَ : " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وفي رواية : (لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ")[1] , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ , قَالَ : " أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ , قَالَ : " ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ ؑ " قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟)[2](قَالَ : " وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ)[3](فَقَالَ : صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ , قَالَ : " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ , وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)[4](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ , فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ")[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ : (" أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ [6] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[7](فِي سَفَرٍ

---

[1] هي أيضا من رواية (د) 2425 , (ت) 767 .
[2] (د) 2425 , (م) 197 - (1162) , (س) 2387 , (جة) 1713
[3] (س) 2387 , (م) 197 - (1162)
[4] (حم) **22590** , (م) 197 - (1162) , (د) **2426**
[5] (د) 2425 , (م) 197 - (1162) , (س) 2387 , (جة) 1713 , (حم) 22703
[6] اَلْخَلِيل : اَلصَّدِيق اَلْخَالِص الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ اَلْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِهِ ، وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " لِأَنَّ اَلْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا اَلْعَكْسُ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ اَلْجَانِبَيْنِ , لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ اَلْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ اَلصُّحْبَةِ أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (ج **4** / ص **178**)
[7] (خ) **1124** , (م) **86** - (**722**) , (د) **1432**

وَلَا حَضَرٍ)[1] (حَتَّى أَمُوتَ)[2] (أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى[3])[4] (فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[5])[6] (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ")[7]

(ت س) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ , فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ , ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[8])[9] (الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ")[10]

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

---

(1) (د) 1432 , 1433

(2) (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (حم) 7138

(3) قال الألباني في الإرواء (ج 4 / ص 101) تحت حديث 946 : (تنبيه) :
وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : (غسل الجمعة) بدل (صلاة الضحى) , وكذا وقع في بعض الطرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة (وركعتي الضحى) , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : (ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة) . أ . هـ
وفِي هَذَا الحديث دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاة اَلضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَدَم مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابهَا , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ اَلْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّة اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّح عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 4 / ص 178)

(4) (خ) 1880 , (م) 85 - (721) , (د) 1433

(5) الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 88)

(6) (حم) 7586 , (ش) 7800 , (خز) 1223 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 664 , والإرواء تحت حديث : 459 , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : 1223

(7) (خ) 1880 , (م) 86 - (722) , (د) 1433

(8) [الأنعام/160]

(9) (س) 2409 , (ت) 762

(10) (ت) 762 , (جة) 1708 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1035 , الإرواء تحت حديث : 947

لِيَطْعَمَ[1] فَقَالَ لِلرَّسُولِ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ , جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ , قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ " ، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ ﻷ .[2]

(س حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[3]؟ , صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ "[4]

وفي رواية : " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ , وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ "[5]

(س) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ , وَالِاثْنَيْنِ مِنْ الْمُقْبِلَةِ "[6]

(س حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ , وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ "[7]

---

[1] أَيْ : ليأكل .

[2] (حم) 8974 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 946 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (وَحَرَ الصَّدْرِ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة , وَقِيلَ : الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ الْغَضَبِ , كَذَا فِي النِّهَايَةِ .شرح سنن النسائي(ج3 / ص 444)

[4] (س) 2385 , (عب) 7867 , انظر صحيح الجامع : 2608 , صحيح الترغيب والترهيب : 1036

[5] (حم) **20757** , (ش) **36635** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3804 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1032

[6] (س) 2365 , (ن) 2674 , وقال الشيخ الألباني : حسن لكن الأصح بلفظ : وخميس

[7] (س) 2366

وفي رواية : " يَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَيَوْمَ الْخَمِيسِ , وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى "[1]

(س) , وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ , وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ , ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ "[3]

(س خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ , وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[4] وفي رواية : (وَيَكُونُ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ")[5]

(م) , وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ , قَالَتْ : " نَعَمْ " , فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ , قَالَتْ : " لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ , قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثًا , فَإِنْ حَدَثَ لِي حَادِثٌ , كَانَ آخِرُ شَهْرِي .[7]

---

[1] (حم) 25921 , (س) 2365 , (د) 2451

[2] (س) 2417 , (د) 2437 , (حم) 22388 , (هق) 8176

[3] (س) 2414 , (ن) 2722 , (هب) 3848

[4] (س) 2368 , (ت) 742 , (حم) 3860 , (د) 2450 , (جة) 1725 , انظر مختصر الشمائل : 257 , وهداية الرواة : 2000

[5] (خز) 2129

[6] (م) 194 - (1160) , (ت) 763 , (د) 2453 , (جة) 1709 , (حم) 25170

[7] (حم) 8618 , (حل) ج1ص381 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 946 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

مُطْلَقُ التَّطَوُّعِ فِي الصِّيَام

(خ ت حم) , وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا - رضي الله عنه - عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ , وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ , وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ , وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ "[1]

وفي رواية : " كَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ , وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا "[2]

وفي أخرى : " كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ "[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " مَا صَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ , وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ , وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ "[4]

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - : هَلْ كَانَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ , قَالَتْ : " وَاللهِ)[5](مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ)[6](حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ)[7](وَلَا أَعْلَمُهُ أَفْطَرَ شَهْرًا)[8](كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ")[9]

---

[1] (خ) 1872 , (ت) 769 , (س) 1627 , (حم) 12031

[2] (ت) 769 , (خ) 1099 , (حم) 12031

[3] (حم) 13675 , (م) 180 - (1158)

[4] (خ) 1870 , (م) 178 - (1157) , (س) 2346 , (جة) 1711

[5] (م) 172 - (1156)

[6] (م) 173 - (1156)

[7] (م) 172 - (1156)

[8] (حم) 25424 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) 173 - (1156) , (س) 2185 , (حم) 25871

(حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ "[1]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه - لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ , فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى)[2]

وفي رواية[3]: فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

الصِّيَامُ الْمَكْرُوه

الصَّوْم بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان

(د جة حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا)[4](حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ")[5]

وفي رواية[6]: " لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ "

تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن

---

[1] (حم) 18979 , (ش) 9741 , (ت) 797 , (خز) 2145 , انظر الصحيحة : 1922 , وهداية الرواة : 2008

[2] (خ) 2673

[3] (حم) 12035 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **2337** , (ت) **738** , (جة) **1651** , (حم) **9705**

[5] (جة) **1651** , (حم) **9705** , (ش) **9026** , (عب) **7325**

[6] (حب) **3591** , (طح) **3319** , (قط) ج**2**/ص**191** ح**57** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[1](إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[2](فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ")[3]

إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَام

(خ م حم طل) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي , وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ)[4](فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ , فلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ)[5](إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[6]وفي رواية : (إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا ")[7]

(ش) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ قَالَ : مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ؓ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ؓ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُمْ صِيَامٌ , فَقَالَ : أَقْسَمْت عَلَيْكُمْ لَتُفْطِرُنَّ , فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ .[8]

(خ م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ :)[9](أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ)[1])[2] .

---

(1) (خ) 1815 , (م) 21 - (1082) , (س) 2174 , (ت) 684
(2) (س) 2174 , (ت) 684 , (خ) 1815 , (م) 21 - (1082) ,
(3) (خ) **1815** , (م) 21 - (1082) , (ت) **685** , (حم) **8558**
(4) (م) 148 - (1144) , (خ) 1884 , (ت) 743 , (حم) 9116
(5) (حم) 8012 , 10903 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(6) (م) 148 - (1144)
(7) (طل) 2595 , (خ) 1884 , (د) 2420 , (م) 147 - (1144) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7356 , الصَّحِيحَة : 981
(8) (ش) 9244 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 959
(9) (م) 146 - (1143)

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ك وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ , فَقَالَ لَهَا : " أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ " , فَقَالَتْ : لَا , قَالَ : " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ " , فَقَالَتْ : لَا , قَالَ : " فَأَفْطِرِي إِذًا "[3]

(ك) , وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَزْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , " فَدَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ " , فَقُلْنَا : إِنَّا صِيَامٌ , فَقَالَ : " صُمْتُمْ أَمْسِ ؟ " , قُلْنَا : لَا , قَالَ : " أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ " , قُلْنَا : لَا , قَالَ : " فَأَفْطِرُوا , ثُمَّ قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا "[4]

(طل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ , ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ , وَيَوْمِ الْفِطْرِ , وَيَوْمِ الْأَضْحَى , وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ "[5]

إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَام

(ت جة حم) , عَنْ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّةُ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَصُومُوا يَوْمَ

---

[1] يَعْنِي : أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .(خ) 1883

[2] (حم) 14187 , (خ) 1883 , (م) 146 - (1143) , (جة) 1724 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **6771** , (خ) **1885** , (د) **2422** , (ن) **2754** , (ش) **9249** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (ك) 6557 , (ش) 9242 , (طح) 3313 , (طب) ج2/ص281 ح2173 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 981

[5] (طل) 2105 , (يع) 2913 , (قط) ج**2**/ص**212** ح**34** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6961 , والصَّحِيحَة : 2398 , وقال الألباني : واعلم أنه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إلَّا في الفرض , ولم يستثن ﷺ غيره وهذا بظاهره مخالف لما تقدم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة , فإما أن يقال بتقديم الإباحة على النهي , وإما بتقديم النهي على الإباحة , وهذا هو الأرجح عندي . أ . هـ

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ)[1]وفي رواية : (فَلْيَمْضُغْهُ)[2](فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ[3]")[4]

---

[1] (جة) **1726** , (ت) **744** , (د) **2421** , (حم) **17726**

[2] (ت) **744** , (د) **2421** , (حم) **27120**

[3] قلت : فيه دليل أن مصَّ العود ونحوه مع ابتلاع الريق يُفَطِّر .ع

[4] (حم) 27122 , (خز) 2164 , (حب) 3615 , وصححه الألباني في الإرواء : 960 , وقَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ .

وقال الألباني : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس : (أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الايام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ , قالت : يوم السبت والاحد فرجعت إليهم فقالوا : انا بعثنا إليك هذا في كذا وذكر أنك قلت : كذا فقالت : صدق ان رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الايام السبت والاحد , وكان يقول إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) .

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : (إسناده صحيح) ووافقه الذهبي .

قلت : وضعَّف هذا الاسناد عبد الحق الإشبيلي في (الاحكام الوسطى) وهو الراجح عندي , لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في (الاحاديث الضعيفة) , ولو صح لم يصلح أن يُعتَبَر ناسخا لحديث بنت بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام , لأن هذا هو المراد بحديث بنت بسر كما سبق عن الترمذي .

ولذلك قال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) عقب حديث ابن عباس : (وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت , وقال شيخنا - يعني ابن تيمية - : ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم , والله أعلم) .

قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال : (واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وأن الحديث شاذ أو منسوخ) .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره , فأنى له الشذوذ . أ . هـ

وقال الألباني في تمام المنة ص 406 :

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا يأباه قوله : " إلا فيما افترض عليكم " , فإنه كما قال ابن القيم في " تهذيب السنن " : " دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا " , لأن الاستثناء دليل التناول , وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض , ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة , فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة عُلِم تناول النهي لما قابلها "

الصَّوْمُ عَنْ الْكَلَام

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ "[1]

(حم) , وَعَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَتْ : سَأَلَ بَشِيرٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ , وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا , أَوْ فِي شَهْرٍ , وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا , فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ "[2]

الصِّيَامُ الْمُحَرَّم

قلت : وأيضا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض , لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران , فإذا استثني الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى وإذ الأمر كذلك فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت , كحديث ابن عمرو الذي قبله , ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه ,

وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم جمعا بينه وبين تلك الأحاديث , وهو الذي ملت إليه في " الإرواء " , والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان : الأول : مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم ,

والآخر : أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها :

أولا : قولهم : إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح , ثانيا : إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل , ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين : الأول : من فعله - صلى الله عليه وسلم - وصيامه , الآخر : من قوله - صلى الله عليه وسلم - كحديث ابن عمرو المتقدم , ومن الظاهر البيّن أن كلا منهما مبيح , وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة , وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لجويرية : " أتريدين أن تصومي غدا " وما في معناه مبيح أيضا , فيقدم الحديث عليه , هذا ما بدا لي , فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه , وإن أخطأت فمن نفسي , وأستغفره من ذنبي . أ . هـ

[1] (د) **2873** , (طس) **290** , (هق) **11091**

[2] (حم) 22004 , (عبد بن حميد) 428 , (طب) ج2/ص44 ح1232 , (هق) 19882 , انظر الصَّحِيحَة : 2945 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ

(ت س) , عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : (دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا , فَقَالَ لِي : هَلُمَّ , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ , قَالَ : وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ , قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ , قُلْتُ : هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1] (" لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ)[2] (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ , وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ , فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ , وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا , وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ")[3]

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[4] (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[5] (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ")[6]

(ت) , وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ[7] قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ب فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ , فَقَالَ : كُلُوا , فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ عَمَّارٌ : " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ "[8]

---

(1) (س) **2189** , (حم) **1985** , (خز) **1912** , (حب) **3590**
(2) (ت) **688** , (س) **2130** , (ش) **9019** , (حب) **3594**
(3) (س) **2189** , (حم) **1985** , (بغ) **1716**
(4) (خ) 1815 , (م) 21 - (1082) , (س) 2174 , (ت) 684
(5) (س) 2174 , (ت) 684 , (خ) 1815 , (م) 21 - (1082) ,
(6) (خ) **1815** , (م) 21 - (1082) , (ت) **685** , (حم) **8558**
(7) هو : صلة بن زفر العبسي , أبو العلاء الكوفي , الطبقة : 2 من كبار التابعين , الوفاة : 70 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة جليل .
(8) (ت) **686** , (س) **2188** , (د) **2334** , (جة) **1645** , وصححه الألباني في الإرواء : 961

صِيَامُ يَوْمَيْ الْعِيدَيْن

(خ م ت) , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : (شَهِدْتُ الْعِيدَ)[1](يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ خطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ)[2](الْيَوْمَيْنِ)[3](أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ , وَأَمَّا الْآخَرُ : فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ "[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى , وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ "[6]

وفي رواية[7]: " لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى "

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ , وَيَوْمِ الْأَضْحَى "[8]

(خ) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ , فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ , فَقَالَ : أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ , وَنُهِينَا أَنْ

---

(1) (خ) 1889 , (م) 138 - (1137)

(2) (خ) 5251 , (م) 138 - (1137) , (ت) 771 , (د) 2416

(3) (ت) 771 , (خ) 1889 , (م) 138 - (1137) , (جة) 1722

(4) (خ) 5251 , (م) 138 - (1137) , (ت) 771 , (د) 2416

(5) (م) 139 - (1138) , (خ) مُحَرَّم رَمَضَان شَعبَان مُحَرَّم , (حم) 10642

(6) (م) **140** - (**827**) , (ت) **772** , (جة) **1721**

(7) (خ) 1139

(8) (م) **143** - (**1140**) , (ش) **9768**

نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ)[1]

وفي رواية[2]: فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ , " لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ , وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا "

صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَة

(حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ب فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , قَالَ : فَأُتِيَ بِطَعَامٍ , فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ , فَقَالَ لَهُ : ادْنُ فَاطْعَمْ , فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ ؟ "[3]

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ , قَالَ : فَدَعَانِي , قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : " هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ " , قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .[4]

(ن حم) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ‌رضي الله عنه أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ :)[5](أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ , فَإِنَّهَا أَيَّامُ

---

[1] (خ) 6328 , (م) 142 - (1139) , (حم) 4449

[2] (خ) 6327 , (طب) ج12/ص337 ح13281 , (هق) 19930

[3] (حم) 4970 , (ن) 2903 , (خز) 2148 , (عبد بن حميد) 830 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (ط) 840 , (د) 2418 , (حم) 17803 , (ن) 2900

[5] (ن) 2880 , (حم) 10674 , (طح) 4116 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 963

أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ - عز وجل - ")[1]

(حم) , وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقِ بن أبي خيثمة الأنصارية قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَلَى جَمَلٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ , فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ "[2]

(م حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا [أَنَّهُ][3]: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "[4]

(ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَوْمُ عَرَفَةَ , وَيَوْمُ النَّحْرِ , وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ , عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ , وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[5]"[6]

(طل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ , ثَلَاثَةِ

---

[1] (حم) 10674 , 7134 , (جة) 1719 , (ن) **2875** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7355 , الصَّحِيحَة : 3573 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (حم) 824 , (خز) 2147 , (ش) 15258 , (ن) 2878 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) **145 - (1142)**

[4] (حم) **15831** , (م) **145 - (1142)** , (طس) **1804** , (هق) **8040** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا : " صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً " أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَرَفَةَ مُطْلَقًا , وَظَاهِرُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُهُ مُطْلَقًا , فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ , مَكْرُوهٌ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا .
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى الضَّعْفِ عَنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ , وَقِيلَ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ , وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . تحفة الأحوذي

[6] (ت) 773 , (س) 3004 , (د) 2419 , (حم) 17417

أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ , وَيَوْمِ الْفِطْرِ , وَيَوْمِ الْأَضْحَى , وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ "[1]

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ رَمَضَانَ , وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ , وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ , ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ "[2]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[3] "[4]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ , صَامَ أَيَّامَ مِنًى .[5]

صَوْمُ الدَّهْرِ

(م ت) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فقال : " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)[6] وفي رواية : (لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ")[7]

---

[1] (طل) 2105 , (يع) 2913 , (قط) ج2/ص212 ح34 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6961 , والصَّحِيحَة : 2398 , وقال الألباني : واعلم أنه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إلَّا في الفرض , ولم يستثن ﷺ غيره وهذا بظاهره مخالف لما تقدم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة , فإما أن يقال بتقديم الإباحة على النهي , وإما بتقديم النهي على الإباحة , وهذا هو الأرجح عندي . أ . هـ

[2] (هق) 7742 , (عب) 7320 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6964

[3] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص23 : وأما قول شيخ الإسلام (ص 388) : (فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية) فلا أعلم وجهه , بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث , والله أعلم . أ . هـ

[4] (خ) 1894 , (ش) 12996 , (هق) 8248

[5] (خ) **1895** , (قط) ج**2**/ص**186** ح**29** , (طح) **4091** , (هق) **8682**

[6] (م) 197 - (1162) , (س) 2383 , (حم) 22703

[7] هي أيضا من رواية (د) 2425 , (ت) 767 .

(خز) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ قَالَ : " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ "[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ "[2]

(حم) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ , ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا , وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ "[3]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ الْخَامِس مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الاعْتِكَاف ﴾

حُكْمِ الاعْتِكَاف

(خ م س) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[4] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[5] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[6] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ , حَتَّى دَنَا)[7] (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ)[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَمْسُ

---

[1] (خز) **2151** , (حم) **19838** , (حب) **3582** , (ك) **1591** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (س) 2373 , (جة) 1705 , (ش) 9552 , (حب) 3581

[3] (حم) **19728** , و(حب) **3584** , انظر الصَّحِيحَة : 3202

[4] النَّجْدُ فِي الْأَصْل : مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْض , ضِدُّ الْتِّهَامَة ، سُمِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ الْوَاقِعَة بَيْنَ مَكَّةَ والْعِرَاق . عون المعبود - (ج **1** / ص **437**)

[5] الْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَة . (فتح - ح**46**)

[6] الدَّوِيّ : صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَكَرِّرٌ , وَلَا يُفْهَم, وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْد. (فتح - ح**46**)

[7] (خ) **46** , (م) **11**

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[3] فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ[4] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَصِيَامُ رَمَضَانَ " , فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ , قَالَ: " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ " , فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ , قَالَ : " لَا , إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ")[5]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ , قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ ؓ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ

---

(1) (م) 11

(2) أَيْ : عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَام ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَام ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمهَا , أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ الشَّرَائِع الْفِعْلِيَّة ، أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلهَا الرَّاوِي لِشُهْرَتِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ لِأَنَّ الرَّاوِي اِخْتَصَرَهُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا القولَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي الصِّيَام عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيث قَالَ : " فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله > بِشَرَائِعِ الْإِسْلَام " ، فَدَخَلَ فِيهِ بَاقِي الْمَفْرُوضَات , بَلْ وَالْمَنْدُوبَات . (فتح – ح46) =

= قال النووي (1/ 73): وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيث ذِكْرُ الْحَجّ ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيث جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَة ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث , لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الصَّوْمُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الزَّكَاةُ ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحِم ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخُمُسِ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَان ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَد خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصًا , وَإِثْبَاتًا وَحَذْفًا .

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهَا فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ > بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا زَادَهُ غَيْرُهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ , وَإِنْ كَانَ اِقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِر بِأَنَّهُ الْكُلُّ , فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الثِّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكُلِّ ، وَأَنَّ اِقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ .

(3) قَوْله : (خَمْس صَلَوَات) يُسْتَفَاد مِنْه أَنَّهُ لَا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر , أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر , أَوْ صَلَاة الضُّحَى , أَوْ صَلَاة الْعِيد , أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد الْمَغْرِب . (فتح – ح46)

(4) كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطَّوَّعَ , فَذَلِكَ لَك .(فتح – ح46)

(5) (خ) 1333 , (م) 14

(6) (م) 2 - (1171) , (د) 2465 , (جة) 1773 , (حم) 6172 , (خ) 1921

اللهُ , ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ "[1]

(خ م س د) , وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ)[2] (قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ")[3] (قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ " فَأَذِنَ لَهَا " , فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً , فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ ك فَضَرَبَتْ قُبَّةً , وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ ك بِهَا , فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى , " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْغَدَاةِ)[4] (إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ)[5] (أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ ")[6] (قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ , وَحَفْصَةَ , وَزَيْنَبَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7] (" مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟)[8] (أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ؟ , مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ)[9] (انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا)[10] (قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ , وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ)[11] (فَرَجَعَ)[12] (فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي

---

[1] (خ) 1922 , (م) 5 - (1172) , (د) 2462 , (حم) 24657
[2] (س) 709 , (د) 2464 , (خ) 1928 , (م) 6 - (1172)
[3] (د) 2464 , (س) 709 , (خ) 1928 , (م) 6 - (1172)
[4] (خ) 1936 , (م) 6 - (1172) , (س) 709
[5] (خ) 1929
[6] (خ) 1936 , (م) 6 - (1172)
[7] (خ) 1940 , (حم) 24588
[8] (خ) 1936
[9] (خ) 1940 , (م) 6 - (1172) , (س) 709 , (حم) 24588
[10] (خ) 1936
[11] (د) 2464 , (م) 6 - (1172)
[12] (خ) 1940 , (حم) 24588

رَمَضَانَ , وَاعْتَكَفَ)[1](فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ)[2]وفي رواية[3]: اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ "

وَقْتُ الِاعْتِكَاف

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ "[4]

(خ م س د) , وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ")[5]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا , وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ , فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : " انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ " , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ , قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ , ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ , فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ .[6]

مُدَّةُ الِاعْتِكَاف

(خ ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : (" كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً , فَعُرِضَ

---

[1] (س) 709 , (م) 6 - (1172) , (جة) 1771 , (حم) 25939
[2] (م) 6 - (1172) , (خ) 1940 , (د) 2464 , (حم) 24588
[3] (خ) 1936
[4] (خ) 1922 , (م) 5 - (1172) , (د) 2462 , (حم) 24657
[5] (س) 709 , (د) 2464 , (خ) 1928 , (م) 6 - (1172)
[6] (د) 1380 , (خز) 2200 , (هق) 8321 (ط) 695

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ , وَكَانَ يَعْتَكِفُ)[1](فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا , فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ ")[2]

وفي رواية[3]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوَاسِطَ , فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا "

(حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ , فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا "[4]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ , وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ "[5]

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الِاعْتِكَاف

الْمُعْتَكِف

شُرُوطُ الْمُعْتَكِف

مِنْ شُرُوطِ الْمُعْتَكِفِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس

---

[1] (خ) 4712 , (جة) 1769 , (حم) 9179
[2] (ت) 803 ,
[3] (حم) 9201 , (خ) 1939 , (د) 2466 , (جة) 1769 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) **21314** , (جة) **1770** , (ن) **3344** , (حب) **3663** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 12036 , (حب) 3662 , (الضياء) 1946 , (هق) 8348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4775 , صحيح موارد الظمآن : 761 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م ت س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[1])[2] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[3] (فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[4] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[5] (فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[6] (- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[7] (" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[8] وَالْحُيَّضُ)[9] (فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[10] (وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[11] ")[12]

مِنْ شُرُوطِ الْمُعْتَكِفِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْجَنَابَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[13]

---

(1) العواتق : جمع عاتق , وهي الأنثى أول ما تبلغ , والتي لم تتزوج بعد .
(2) (خ) 318
(3) (خ) 937
(4) (م) 12 - (890)
(5) (خ) 318
(6) (خ) 937
(7) (خ) 318 , (س) 390
(8) (الْخُدُور) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ .تحفة الأحوذي(ج2ص78)
(9) (خ) 937 , (م) 12 - (890)
(10) (خ) 318 , (م) 12 - (890)
(11) قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع
(12) (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539
(13) [النساء/43]

مِنْ شُرُوطِ الْمُعْتَكِفِ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَة

(خ م س د) , وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ)[1] (قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ")[2] (قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ " فَأَذِنَ لَهَا ")[3]

نِيَّةُ الِاعْتِكَاف

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[4]

الْمُعْتَكَفُ فِيهِ

(مش) , عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ ؟ , وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ , وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ " , قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا , وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا .[5]

---

(1) (س) 709 , (د) 2464 , (خ) 1928 , (م) 6 - (1172)
(2) (د) 2464 , (س) 709 , (خ) 1928 , (م) 6 - (1172)
(3) (خ) 1936 , (م) 6 - (1172) , (س) 709
(4) (د) 2201 , (خ) 1 , (م) 1907
(5) (مش) 2771 , (عب) 8014 , 8016 , (ش) 9669 , (هق) 8357 , وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 2786 : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وقول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث , بل لعله خطَّأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة , لاحتمال أن يكون معنى

(خ م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ [1] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " [2]

الشرح [3]

الحديث عند ابن مسعود : لَا اعتكاف كاملا , كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا إيمان لمن لَا أمانة له , ولا دين لمن لَا عهد له " والله أعلم .

ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في " المشكل " من الوجه المذكور , وادعى نسخه ! , وكذلك رواه عبد الرزاق في " المصنف " , وعنه الطبراني

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " و" المحلى " وغيرهما , وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) , وهذا الحديث الصحيح , والآية عامة , والحديث خاص , ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص , وعليه فالحديث مخصِص للآية ومبين لها , وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه , والآثار في ذلك مختلفة أيضا , فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها , كقول سعيد بن المسيب : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ . أخرجه ابن أبي شيبة (9672) وابن حزم (ج3ص430) بسند صحيح عنه .

وعلق عليه الشيخ شعيب بعدما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله : " و قد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة " ! , وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور , فتنبه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة , وليس كذلك كما سبق تحقيقه , فلا تغتر بمن لَا غيرة له على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخالَف , والله - عز وجل - يقول : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . أ . هـ

[1] الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ الطِّيبِيّ : هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعِ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اُخْتُصَّتْ بِهِ وَ(الرِّحَال) : جَمْع رَحْلٍ , وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ ، وَكَنَّى بِشَدِّ اَلرِّحَالِ عَنْ السَّفَرِ , لِأَنَّهُ لَازِمُهُ , وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ اَلْغَالِبِ فِي رُكُوبِ اَلْمُسَافِرِ , وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى اَلْمَذْكُورِ . فتح الباري (ج **4** / ص **190**)

[2] (خ) **1132** , (م) **1397**

[3] سُمِّيَ اَلْأَقْصَى لِبُعْدِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ اَلْحَرَام فِي الْمَسَافَةِ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ : سُمِّيَ اَلْأَقْصَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ وَرَاءَهُ مَسْجِد .

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا , وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً , وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً , وَلَا يُبَاشِرَهَا , وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ , وَلَا

وَقِيلَ : هُوَ أَقْصَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ اَلْمَدِينَةِ , لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ مَكَّةَ , وَبَيْتُ اَلْمَقْدِسِ أَبْعَدُ مِنْهُ .
وَلِبَيْتِ اَلْمَقْدِسِ عِدَّةُ أَسْمَاء , تَقْرُبُ مِنْ اَلْعِشْرِينَ , مِنْهَا : إِيلِيَاء ، وَبَيْت اَلْمَقْدِسِ ، وَالْقُدْسِ ، وَشَلَّم ، وَسَلِم ، وَأُورِي سَلِم .
وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ اَلْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا , لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ اَلْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّ اَلْأَوَّلَ : قِبْلَةُ اَلنَّاسِ , وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ ، وَالثَّانِي : كَانَ قِبْلَةَ اَلْأُمَمِ اَلسَّالِفَةِ ، وَالثَّالِث : أُسِّسَ عَلَى اَلتَّقْوَى .
وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ اَلرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا , كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ اَلصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى اَلْمَوَاضِعِ اَلْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ اَلتَّبَرُّك بِهَا , وَالصَّلَاة فِيهَا , فَقَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد اَلْجُوَيْنِيّ : يَحْرُمُ شَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا , عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا اَلْحَدِيث ، وَأَشَارَ اَلْقَاضِي حُسَيْن إِلَى اِخْتِيَارِهِ , وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَة ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ اَلسُّنَنِ مِنْ إِنْكَار أَبِي بَصْرَةَ اَلْغِفَارِيّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَة خُرُوجَهُ إِلَى اَلطُّورِ وَقَالَ لَهُ : " لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ " , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا اَلْحَدِيث , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ اَلْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَة .
وَفِي اَلْحَدِيثِ أَنَّ اَلْمُرَادَ حُكْمُ اَلْمَسَاجِدِ فَقَطْ , وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ اَلرِّحَال إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ اَلْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْر هَذِهِ اَلثَّلَاثَةِ ؛ وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ اَلْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ , أَوْ قَرِيبٍ , أَوْ صَاحِبٍ , أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ, أَوْ تِجَارَةٍ, أَوْ نُزْهَةٍ , فَلَا يَدْخُلُ فِي اَلنَّهْيِ=
قَالَ اَلسُّبْكِيّ اَلْكَبِير : لَيْسَ فِي اَلْأَرْضِ بُقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِذَاتِهَا حَتَّى تُشَدَّ اَلرِّحَالُ إِلَيْهَا غَيْرَ اَلْبِلَادِ اَلثَّلَاثَةِ ، وَمُرَادِي بِالْفَضْلِ : مَا شَهِدَ اَلشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ , وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ اَلْبِلَادِ , فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِذَاتِهَا , بَلْ لِزِيَارَةٍ , أَوْ جِهَادٍ أَوْ عِلْمٍ , أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ اَلْمَنْدُوبَاتِ أَوْ اَلْمُبَاحَات ، قَالَ : وَقَدْ اِلْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ , فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ اَلرِّحَالِ إِلَى اَلزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ اَلثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي اَلْمَنْعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ , لِأَنَّ اَلِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ اَلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَمَعْنَى اَلْحَدِيث : لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ اَلْمَسَاجِدِ , أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنْ اَلْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ اَلْمَكَانِ , إِلَّا إِلَى اَلثَّلَاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ ، وَشَدُّ اَلرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةٍ , أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى اَلْمَكَانِ , بَلْ إِلَى مَنْ فِي ذَلِكَ اَلْمَكَانِ .
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ أَحَدِ هَذِهِ اَلْمَسَاجِدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ .
وَقَالَ اِبْنُ اَلْمُنْذِر : يَجِبُ إِلَى اَلْحَرَمَيْنِ ، وَأَمَّا اَلْأَقْصَى فَلَا ، وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيث جَابِر " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا " . فتح الباري (ج **4** / ص **190**)

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[1]

اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[2](إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ , لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ "[4]

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قالت : " السُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا "[5]

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ , فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .[6]

الصَّوْمُ مِنْ أَرْكَانِ الِاعْتِكَاف

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا , وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً , وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً , وَلَا يُبَاشِرَهَا , وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[7]

---

[1] (د) 2473 , (هق) 8377 , (قط) ج2ص201ح12 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 966
[2] (م) 6 - (297) , (خ) 1925 , (ت) 804 , (د) 2467
[3] (خ) 1925 , (م) 7 - (297)
[4] (حم) 26452 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[5] (هق) 8354 , (قط) ج/2ص201 ح 11 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 966
[6] (م) 7 - (297) , (جة) 1776 , (حم) 24565
[7] (د) 2473 , (هق) 8377 , (قط) ج2ص201ح12

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ

اِخْتِيَارُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان

(خز) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "[1]

طَلَبُ الْمُعْتَكِفِ لَيْلَةَ الْقَدْر

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم , إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ , وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ , لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ الفِ شَهْرٍ , تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ , سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً[3] وَاحْتِسَاباً[4] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[5]

وَقْت لَيْلَة الْقَدْر

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

---

[1] (خز) 2226 , (حم) 12036 , (حب) 3662 , (ت) 803 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] [القدر/1-5]

[3] أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّب إِلَيْهِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 309)

[4] أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 309)

[5] (خ) 1802 , (م) 175 - (760)

رَمَضَانَ "[1]

وفي رواية[2]: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ , وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ , فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ , فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ , فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ , فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ)[3] (فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ , قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ , ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ , فَدَنَوْا مِنْهُ , فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ , ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ , ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ , فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ , قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ , وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ")[4] (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :)[5] (فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ)[6] (فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ)[7] (لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)[8] (فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[9] - فَأُقِيمَتْ

---

[1] (خ) **1916** , (م) **219** - (**1169**) , (ت) 792 , (حم) **24337**

[2] (خ) **1913** , (حم) **24489** , (هق) **8314**

[3] (خ) 780 , (حم) **11722**

[4] (م) 215 - (1167) , (خ) 780

[5] (م) **213** - (**1167**) , (س) **1356**

[6] (خ) 1912 , (م) **216** - (**1167**) , (حم) **11597**

[7] (خ) 1914

[8] (خ) 1923 , (م) **213** - (**1167**) , (س) **1356**

[9] الْجَرِيدَةُ : سَعَفَةُ النَّخْلِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . تحفة الأحوذي

الصَّلَاةُ)[1](" فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ)[3](فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ)[4](مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)[5](وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً)[6](تَصْدِيقًا لِرُؤْيَاهُ ")[7](وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[8].

(م) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ - فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ , ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ , ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ , وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا , فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا , فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ , قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ , إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا , قَالَ : أَجَلْ , نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ , قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ , قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ , فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ , وَهِيَ التَّاسِعَةُ , فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ , فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ , فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ , فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .[9]

---

[1] (خ) 638 , (م) 216 - (1167) , (حم) 11597
[2] (خ) 780 , (حم) 11722
[3] (خ) 638
[4] (م) 213 - (1167)
[5] (خ) 1923 , (د) 1382
[6] (م) 213 - (1167) , (خ) 1914 , (س) 1356 , (د) 1382 , (حم) 11048
[7] (حم) 11722 , (خ) 780 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (م) 215 - (1167) , (س) 1095
[9] (م) 217 - (1167) , (د) 1383 , (حم) 11697

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيِّ قَالَ : (ذَكَرْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - فَقَالَ : مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[1](" الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ)[2](الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي ثَلَاثٍ , أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ " , قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ , فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ)[3].

(خ حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى[4] رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ , وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ , وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ[5])[6](الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ)[7](الَّتِي تَبْقَى ")[8]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى , فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى , فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى "[9]

---

[1] (حم) 20420 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (حم) 20433 , (ت) 794 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (ت) 794 , (حم) 20392 , (ش) 9532 , (ن) 3403 , (حب) 3686
[4] (تَلَاحَى) : مُشْتَقّ مِنْ التَّلَاحِي , وَهُوَ التَّنَازُع وَالْمُخَاصَمَة .(فتح – ح49)
[5] أَيْ : وَإِنْ كَانَ عَدَم الرَّفْع أَزْيَد خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ ; لِأَنَّهُ مُتَحَقِّق فِيهِ , لَكِنْ فِي الرَّفْع خَيْر مَرْجُوّ لِاسْتِلْزَامِهِ مَزِيد الثَّوَاب ; لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الِاجْتِهَاد فِي اِلْتِمَاسهَا , وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ الرَّسُول - صلى الله عليه وسلم - . فتح الباري (ح49)
[6] (خ) 2749 , (حم) 22724 , (ن) 3394 , (خز) 2198
[7] (خ) 1919 , (حم) 22724 , (ش) 8682 , (ن) 3395 , (حب) 3679
[8] (حم) 22773 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (خ) 1917 , (د) 1381 , (حم) 2052

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب : أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ , فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا "[2]

وفي رواية[3]: " أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ , وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ "

وفي أخرى[4]: " إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ , وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ , فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ "

وفي أخرى[5]: " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي "

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ ، أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى "[6]

---

[1] (خ) 1911 , (م) 205 - (1165) , (د) 1385 , (حم) 4671
[2] (م) 207 - (1165) , (حم) 4547
[3] (خ) 6590
[4] (م) 208 - (1165)
[5] (م) **209** - (**1165**) , (حم) 5031
[6] (خز) 2194 , (حم) 10745 , انظر الصحيحة 2205 , وصحيح الجامع : 5473 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : محتمل للتحسين .

(خز حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ " قُلْنَا : مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ , وَبَقِيَ ثَمَانٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا , بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ " , قَالُوا : لَا , بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ , قَالَ : " لَا , بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ " , قَالُوا : لَا , بَلْ بَقِيَ ثَمَانٍ , قَالَ : " لَا , بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ , الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)[1](فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ ")[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ , فَقَالُوا : مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْمَغْرِبِ , ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ : " ادْخُلْ " , فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ , فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ , " فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : نَاوِلْنِي نَعْلِي , فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ , فَقَالَ : كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً " , قُلْتُ : أَجَلْ , أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ , فَقَالَ : " كَمِ اللَّيْلَةُ ؟ " , فَقُلْتُ : اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ , قَالَ : " هِيَ اللَّيْلَةُ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : أَوْ الْقَابِلَةُ - يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - "[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا , وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ , فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : " انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ " , قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ , قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ , ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ , فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ

---

[1] (خز) 2179 , (حب) 2548 , (حم) 7417 , (جة) 1656

[2] (حب) 2548 , (حم) 7417 , انظر صحيح موارد الظمآن : 764 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 1379 , (ن) 3401

عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِق بِبَادِيَتِهِ .[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا , وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ " , قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ , فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ "[2]

(طح) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ "[3]

(ت س د جة حم) , وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ)[4] (حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ , فَقَامَ بِنَا)[5] (لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ)[6] (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)[7] (الْأَوَّلِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[8] (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ , وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ)[9] (لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ")[10] (فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ نَفَّلْتَنَا

---

[1] (د) 1380 , (خز) 2200 , (هق) 8321 (ط) 695

[2] (م) 218 - (1168) , (حم) **16088** , (هق) **8319**

[3] (طح) 4623 , (طب) ج14ص286ح14921 ط الحميد , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2923

[4] (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806** , (جة) **1327**

[5] (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364** , (ت) **806**

[6] (س) **1606** , (حم) **21606**

[7] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

[8] (حم) **21606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[9] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**

[10] (حم) **21606** , (س) **1606**

بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ , فَقَالَ : " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[1](ثُمَّ قَالَ : لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ)[2](ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ)[3](ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)[4](وَأَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ , فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ , ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ ")[5](قَالَ النُّعْمَانُ : وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ , فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ , فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ؟)[6].

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ "[7]

(حم) , وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ب يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ "[8]

---

[1] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1364**
[2] (حم) **21606**
[3] (ت) **806** , (جة) **1327** , (د) **1375** , (س) **1605**
[4] (حم) **18426** , (س) **1606** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[5] (س) **1364** , (د) **1375** , (جة) **1327** , (ت) **806** , صححه الألباني في الإرواء : **447**
[6] (حم) **18426**
[7] (د) **1386** , (حب) **3680** , (طب) ج**19**ص**350**ح**814** , (هق) **8338** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2120**
[8] (حم) **6474** , 4808 , (طل) **1888** , (عبد بن حميد) **793** , (طص) **285**
قَالَ شُعْبَةُ : ذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ , أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا قَالَ : " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي " قَالَ شُعْبَةُ : فَلَا أَدْرِي قَالَ : ذَا , أَوْ ذَا , شُعْبَةُ شَكَّ " , قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : الرَّجُلُ الثِّقَةُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح , وأخرجه البيهقي 311/4 من طريق أحمد بن الوليد , عن أسود , بهذا الإسناد.

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ , يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ , فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ "[1]

(ابن نصر) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ "[2]

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيِّ قَالَ : (ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ؓ فَقَالَ : مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[3](" الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ)[4](الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ , أَوْ فِي ثَلَاثٍ , أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ "

عَلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْر

(م د حم) , وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا أَنَا بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ أَبَا الْمُنْذِرِ , اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ - وَكَانَ امْرَأً فِيهِ شَرَاسَةٌ -)[5](فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ , فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ , أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ , أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ , وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ,

---

ثم قال البيهقي : الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة , انظر [مسند أحمد ط الرسالة 10/ 494]

[1] (حم) 2149 , (طب) ج**11**/ص**311** ح**11836** , (هق) 8340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ابن نصر في " قيام الليل ") ص**125** ح**36** , (خز) **2189** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1238 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1471

[3] (حم) **20420** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **20433** , (ت) **794** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 21246 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ , قَالَ : بِالْعَلَامَةِ , أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي " أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا)[2](مِثْلَ الطَّسْتِ)[3](بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا)[4](حَتَّى تَرْتَفِعَ)[5](فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ , فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)[6].

(خز حب طب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا , وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ , وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ[7] لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ , كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا , لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا)[8](وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ)[9](حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا)[10](تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً ")[11]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ

---

[1] (م) 220 - (762)

[2] (م) 179 - (762) , (حب) 3690

[3] (د) 1378 , (حم) 21247 , (خز) 2193 , (حب) 3690

[4] (م) 179 - (762) , (حب) 3690 , (ت) 793 , (ش) 8665

[5] (د) 1378 , (حم) 21247 , (خز) 2193

[6] (حم) 21228 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] "بلجة": أي مشرقة .

[8] (حب) 3688 , (خز) 2190 , (هب) 3693 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5475 , وصحيح موارد الظمآن : 767

[9] (طب) ج22/ص59 ح139 , (مسند الشاميين) 3389 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5472 , والضعيفة : 4404

[10] (خز) 2190 , (حب) 3688 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (خز) 2192 , (هب) 3693 , (الضياء) 425

الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَة[1]؟ "[2]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ , مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ , قَالَ : " قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ[3] تُحِبُّ الْعَفْوَ , فَاعْفُ عَنِّي "[4]

مُبَاحَاتُ الِاعْتِكَاف

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْوَاجِب

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قالت : " السُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا "[5]

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ , فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .[6]

(ط) , وَعَنْ سُمَيٍّ[7] مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[8] قَالَ : اعْتَكَفَ أَبُو بَكْرِ

---

(1) الجفنة : هي وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يتخذ من الخشب غالبا .

(2) (م) 222 - (1170) , (هق) 8336 , (يع) 6176

(3) قال الألباني في الصحيحة (7/1011-1012): (تنبيه: وقع في سنن الترمذي بعد قوله: (عفوٌّ) زيادة (كريم) , ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة . أ . هـ

(4) (ت) 3513 , (جة) 3850 , (حم) 25423

(5) (هق) 8354 , (قط) ج2/ص201 ح11 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 966

(6) (م) 7 - (297) , (جة) 1776 , (حم) 24565

(7) هو : سُمَي القرشي المخزومي , الطبقة : 6 من الذين عاصروا صغارالتابعين , الوفاة : 130 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

(8) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي , المولد : فى خلافة عمر , الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , الوفاة : 94 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه عابد , رتبته عند الذهبي : أحد الفقهاء السبعة , شريف نبيل .

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ , ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .[1]

جَوَازُ اِشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ , وَالْقِيَام مَعَهُ , وَالْحَدِيث مَعَ غَيْرِه

(خ م) , عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا)[2](فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ")[3](فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا)[4](وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ)[5](فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً)[6](ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي لِيَقْلِبَنِي "[7]

- وَكَانَ مَسْكَنِي فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[8]- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا , فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى رِسْلِكُمَا[9])[10](هَذِهِ زَوْجَتِي)[11](صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ " , فَقَالَا : سُبْحَانَ

---

[1] (ط) 689 , إسناده صحيح .
[2] (خ) 3281
[3] (خ) 2035
[4] (خ) 3281
[5] (خ) 2038
[6] (خ) 2035
[7] أَيْ : يَرُدَّنِي إِلَى بَيْتِي , وَفِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَعَهَا لِتَبْلُغَ مَنْزِلهَا ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الِاعْتِكَاف لَا يَفْسُدُ إِذَا خَرَجَ فِي وَاجِبٍ , وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمُعْتَكِفَ مِنْ إِتْيَانِ الْمَعْرُوف . عون المعبود - (ج 5 / ص 357)
[8] الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اِخْتِصَاصَ صَفِيَّةَ بِذَلِك , لِكَوْنِ بُيُوتِ رُفْقَتِهَا أَقْرَبَ مِنْ مَنْزِلِهَا , فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا . فتح الباري (ج 6 / ص 326)
[9] أَيْ : عَلَى هِينَتِكُمَا فِي الْمَشْيِ , فَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ تَكْرَهَانِهِ . فتح(6 / 326)
[10] (خ) 3281
[11] (م) 2174

اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[1] - وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ -)[2]

وفي رواية[3]: (فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله , مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ) (فَقَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[4])[5] (وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا[6] ")[7]

الْمُعْتَكِفُ يُخْرِجُ رَأْسَهُ لِيَغْسِلَهَا وَيُرَجِّلَهَا

---

[1] (سُبْحَان الله) حَقِيقَةً تُنَزِّه الله تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ مُتَّهَمًا بِمَا لَا يَنْبَغِي , أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ التَّعَجُّب مِنْ هَذَا الْقَوْل . عون المعبود - (ج 5 / ص 357)

[2] (خ) 2035

[3] (م) 23 - (2174) , عن أنس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ...

[4] قِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَأَنَّ الله تَعَالَى أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَقِيلَ : هُوَ عَلَى سَبِيل الِاسْتِعَارَة مِنْ كَثْرَةِ إِغْوَائِهِ ، وَكَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ كَالدَّم , فَاشْتَرَكَا فِي شِدَّة الِاتِّصَال وَعَدَم الْمُفَارَقَة . فتح الباري (ج 6 / ص 326)

[5] (خ) 2039 , (م) 2175

[6] لَمْ يَنْسُبْهُمَا النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سُوءًا , لِمَا تَقَرَّرَ عِنْده مِنْ صِدْقِ إِيمَانِهِمَا , وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوَسْوِس لَهُمَا الشَّيْطَان ذَلِكَ , لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ , فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ , فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامهمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْل ذَلِكَ , كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَجْلِس اِبْن عُيَيْنَةَ , فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ إِنْ ظَنَّا بِهِ التُّهْمَةَ , فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا نَصِيحَةً لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسهمَا شَيْئًا يَهْلِكَانِ بِهِ .
وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : جَوَازُ اِشْتِغَال الْمُعْتَكِف بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيع زَائِرِه , وَالْقِيَام مَعَهُ , وَالْحَدِيث مَعَ غَيْره ، وَإِبَاحَةِ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِف بِالزَّوْجَةِ ، وَزِيَارَة الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِف .
وَبَيَانِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْإِثْم .
وَفِيهِ التَّحَرُّزُ مِنْ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنّ , وَالِاحْتِفَاظِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ , وَالِاعْتِذَار ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاء وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ , فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنّ بِهِمْ , وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ , لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَال الِانْتِفَاع بِعِلْمِهِمْ .
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّن لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْم إِذَا كَانَ خَافِيًا , نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ .
وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا .فتح الباري (6/ 326)

[7] (خ) 3101 , (م) 2175

(خ م د حم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : (سُئِلَ عُرْوَةُ : أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ ؟ , أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ , فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي , وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك)[1] (فَقَالَتْ : " كُنْتُ أَغْسِلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)[3] (يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ , حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي)[4] (فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْ خِلَالِ الْحُجْرَةِ , فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ)[5] (بِالْخِطْمِيِّ[6])[7] (وَأَنَا فِي حُجْرَتِي , وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِي الْمَسْجِدَ)[8] (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[9] (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ")[10]

مَكْرُوهَاتُ الِاعْتِكَاف

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لغير حاجة ضرورية

---

(1) (خ) 292

(2) (م) 10 - (297) , (خ) 295 , (س) 275 , (حم) 25604

(3) (خ) 1924 , (م) 9 - (297) , (س) 389

(4) (حم) 24608 , 26379 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 2469 , (خ) 292 , (م) 7 - (297) , (حم) 24608

(6) الْخِطْمِيَّ : شَجَرَةُ الْقَرْبُنَاءِ بِلُغَةِ الْيَمَنِ , وَهُوَ يُشْبِهُ الْمُلُوخِيَّا , وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِوَرْدِ الْحِمَارِ , يَزْرَعُونَهُ لِلتَّنَزُّهِ بِرُؤْيَةِ زَهْرِهِ , وَيُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .

(7) (حم) 26291 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(8) (حم) 24608 , (م) 9 - (297) , (س) 386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(9) (م) 6 - (297) , (خ) 1925 , (ت) 804 , (د) 2467

(10) (خ) 1925 , (م) 7 - (297)

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[1](إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ")[2]

مُفْسِدَاتُ الِاعْتِكَاف

الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ مِنْ مُفْسِدَاتِ الِاعْتِكَاف

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[3]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا , وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً , وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً , وَلَا يُبَاشِرَهَا , وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[4]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ .[5]

(خ م د حم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : (سُئِلَ عُرْوَةُ : أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ ؟ , أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ , فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي , وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك)[6](فَقَالَتْ : " كُنْتُ أَغْسِلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7](وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا

---

(1) (م) 6 - (297) , (خ) 1925 , (ت) 804 , (د) 2467

(2) (خ) 1925 , (م) 7 - (297)

(3) [البقرة/187]

(4) (د) 2473 , (هق) 8377 , (قط) ج2ص201ح12

(5) (ش) 9680 , وصححه الألباني في الإرواء : 976

(6) (خ) 292

(7) (م) 10 - (297) , (خ) 295 , (س) 275 , (حم) 25604

حَائِضٌ)[1](يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ , حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي)[2](فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْ خِلَالِ الْحُجْرَةِ , فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ)[3](بِالْخِطْمِيِّ[4])[5](وَأَنَا فِي حُجْرَتِي , وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِي الْمَسْجِدَ[6])[7](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[8](إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ")[9]

جواز اعتكاف المستحاضة

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ)[10](وَهِيَ تُصَلِّي)[11](قَالَ عِكْرِمَةُ : وَرَأَتْ عَائِشَةُ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ ")[12]

---

[1] (خ) 1924 , (م) 9 - (297) , (س) 389

[2] (حم) 24608 , 26379 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 2469 , (خ) 292 , (م) 7 - (297) , (حم) 24608

[4] الْخِطْمِيّ : شَجَرَةُ الْقَرْبُنَاءِ بِلُغَةِ الْيَمَن , وَهُوَ يُشْبِهُ الْمُلُوخِيَّا , وَالْمَعْرُوف عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِوَرْدِ الْحِمَار , يَزْرَعُونَهُ لِلتَّنَزُّهِ بِرُؤْيَةِ زَهْرِه , وَيُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .

[5] (حم) 26291 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] قلت فهذا دليل على أن معنى المس في الحديث الذي قبله ليس المراد به مس الجلد , وإنما المراد به : الجماع أو دواعيه . ع

[7] (حم) 24608 , (م) 9 - (297) , (س) 386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (م) 6 - (297) , (خ) 1925 , (ت) 804 , (د) 2467

[9] (خ) 1925 , (م) 7 - (297)

[10] (خ) 303

[11] (خ) 304 , (د) 2476 , (جة) 1780 , (حم) 25042

[12] (خ) 303

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِعِيَادَةِ الْمَرْضَى

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا , وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً , وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً , وَلَا يُبَاشِرَهَا , وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ , وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "[1]

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ , فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .[2]

الاعْتِكَافُ الْمَنْذُور

وُجُوبُ الاعْتِكَافِ عِنْدَ النَّذْر

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ , سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[3]

وفي رواية : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ الطَّائِفِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا وفي رواية : (لَيْلَةً)[4] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى ؟)[5] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوْفِ بِنَذْرِكَ ")[6] (فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً)[7].

---

(1) (د) 2473 , (هق) 8377 , (قط) ج2ص201ح12
(2) (م) 7 - (297) , (جة) 1776 , (حم) 24565
(3) (م) **1656** , (خ) **4065**
(4) (خ) **1938** , (م) 27 - (1656)
(5) (م) 28 - (1656) , (خ) 6319 , (ت) **1539**
(6) (خ) **1938** , (م) 27 - (1656) , (ت) **1539** , (د) **3325**
(7) (خ) 1937 , (حم) **6418**

قَضَاءُ الِاعْتِكَاف

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ .[1]

(خ م س د) , وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ)[2] (قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ")[3] (قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ " فَأَذِنَ لَهَا " , فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً , فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ ك فَضَرَبَتْ قُبَّةً , وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ ك بِهَا , فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى , " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْغَدَاةِ)[4] (إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ)[5] (أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ ")[6] (قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ , وَحَفْصَةَ , وَزَيْنَبَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7] (" مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟)[8] (أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ؟ , مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ)[9] (انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا)[10] (قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ , وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ)[11] (فَرَجَعَ)[12] (فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي

---

[1] (ش) 9680 , وصححه الألباني في الإرواء : 976

[2] (س) **709** , (د) **2464** , (خ) **1928** , (م) **6 - (1172)**

[3] (د) **2464** , (س) **709** , (خ) **1928** , (م) **6 - (1172)**

[4] (خ) **1936** , (م) **6 - (1172)** , (س) **709**

[5] (خ) **1929**

[6] (خ) **1936** , (م) **6 - (1172)**

[7] (خ) **1940** , (حم) **24588**

[8] (خ) **1936**

[9] (خ) **1940** , (م) **6 - (1172)** , (س) **709** , (حم) **24588**

[10] (خ) **1936**

[11] (د) **2464** , (م) **6 - (1172)**

[12] (خ) **1940** , (حم) **24588**

رَمَضَانَ , وَاعْتَكَفَ)[1] (فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ)[2] وفي رواية[3]: اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ "

(حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ , فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ , فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا "[4]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ , وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ "[5]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ السَّادِسُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الزَّكَاة[6] ﴾

---

[1] (س) 709 , (م) 6 - (1172) , (جة) 1771 , (حم) 25939

[2] (م) 6 - (1172) , (خ) 1940 , (د) 2464 , (حم) 24588

[3] (خ) 1936

[4] (حم) 21314 , (جة) 1770 , (ن) 3344 , (حب) 3663 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 12036 , (حب) 3662 , (الضياء) 1946 , (هق) 8348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4775 , صحيح موارد الظمآن : 761 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] قال الحافظ في الفتح (3/ 262) : الزَّكاة فِي اللُّغَة النَّماء، يُقال زَكا الزَّرع إذا نما، وتَرِد أَيضًا فِي المال، وتَرِد أَيضًا بِمَعنَى التَّطهِير. وشَرعًا بِالاعتِبارَينِ مَعًا.
أَمّا بِالأَوَّلِ فَلأَنَّ إِخراجها سَبَب لِلنَّماءِ فِي المال، أَو بِمَعنَى أَنَّ الأَجر بِسَبَبِها يَكثُر، أَو بِمَعنَى أَنَّ مُتَعَلِّقها الأَموال ذات النَّماء كالتِّجارَةِ والزِّراعَة.
ودَلِيل الأَوَّل " ما نَقَصَ مال مِن صَدَقَة " ولأَنَّها يُضاعَف ثَوابها كَما جاءَ " إِنَّ الله يُرَبِّي الصَّدَقَة.
وأَمّا بِالثّانِي فَلأَنَّها طُهرَة لِلنَّفسِ مِن رَذِيلَة البُخل، وتَطهِير مِنَ الذُّنُوب.
وهِيَ الرُّكن الثّالِث مِنَ الأَركان الَّتِي بُنِيَ الإِسلام عَلَيها كَما تَقَدَّمَ فِي كِتاب الإِيمان.

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

فَضْلُ أَدَاءِ الزَّكَاة

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ)[2] (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[3] وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ)[4][5] (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ[6] وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً)[7][8] (ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ , كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[9] أَوْ فَصِيلَهُ[1])[2] (

وقالَ ابن العَرَبِيّ: تُطلَق الزَّكاة عَلَى الصَّدَقَة الواجِبَة والمَندُوبَة والنَّفَقَة والحَقّ والعَفو. وتَعرِيفها فِي الشَّرع. إِعطاء جُزء مِنَ النِّصاب الحَولِيّ إِلَى فَقِير ونَحوه غَير هاشِمِيّ ولا مُطَّلِبِيّ.
ثُمَّ لَها رُكن وهُو الإِخلاص، وشَرط هُو السَّبَب وهُو مِلك النِّصاب الحَولِيّ، وشَرط مَن تَجِب عَلَيهِ وهُو العَقل والبُلُوغ والحُرِّيَّة. ولَها حُكم وهُو سُقُوط الواجِب فِي الدُّنيا وحُصُول الثَّواب فِي الأُخرَى. وحِكمَة وهِيَ التَّطهِير مِنَ الأَدناس ورَفع الدَّرَجَة واستِرقاق الأَحرار انتَهَى. وهُو جَيِّد لَكِن فِي شَرط مَن تَجِب عَلَيهِ اختِلاف.

(1) [التوبة/103]

(2) (م) 1014 , (ت) 661

(3) الْمُرَاد بِالطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالِ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص **455**)

(4) قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّدَقَة بِالْحِرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمُتَصَدِّقِ , وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّصَرُّف فِيهِ , وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ , فَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ , لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ مُحَالٌ . تحفة الأحوذي(**195/2**)

(5) (خ) 1344 , (م) 1014

(6) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة : نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث , وَلَا نَتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبِيهًا , وَلَا نَقُولُ كَيْفَ , هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , وَابْنِ الْمُبَارَك وَغَيْرِهِمْ . فتح الباري - (ج **5** / ص **1**)

(7) أَيْ : بِقِيمَتِهَا . فتح الباري (ج **5** / ص **1**)

(8) (م) 1014 , (ت) 661

(9) الْمُهْرُ بِالضَّمِّ : وَلَدُ الْفَرَسِ , وَالْأُنْثَى مُهْرَةٌ .

حَتَّى تَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ ")[3] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ }[4] و{ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ }[5])[6].

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة2

حُكْمُ الزَّكَاة[7]

قَالَ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[8]

وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ , لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[9]

قَالَ تَعَالَى : { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا , إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

---

(1) الْفَصِيل : وَلَد النَّاقَة إِذَا فَصَلَ مِنْ إِرْضَاع أُمّه . النووي (ج **3** / ص **455**)

(2) (حم) 9234 , (م) 1014

(3) (خ) 1344 , (م) 1014

(4) [التوبة/104]

(5) [البقرة/276]

(6) (ت) 662 , (حم) 10090 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(7) قال الحافظ في الفتح (**3**/ **262**) : والزَّكاة أمر مقطوع بِهِ فِي الشَّرع يُستغنَى عَن تَكَلُّف الاحتِجاج لَهُ، وإِنَّما وقَعَ الاختِلاف فِي فُرُوعه، وأَمّا أَصل فَرضِيَّة الزَّكاة فَمَن جَحَدَها كَفَرَ.

(8) [التوبة/103]

(9) [المعارج/**24** , **25**]

[1]

مَتى فُرِضَتْ الزَّكَاة

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج4 ص138 : أُخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ , فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ , وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ , وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ ; فَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ , وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : فِي التَّاسِعَةِ , قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ , وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ , وَكَذَا فِي مُخَاطَبَةِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ هِرَقْلَ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ السَّابِعَةِ , وَقَالَ فِيهَا : يَأْمُرُنَا بِالزَّكَاةِ , وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ الْفَتْحِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ .

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[2]: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ،

---

(1) [الأنعام: 141]

(2) أَيْ : عَلَى خَمْسِ دَعَائِم .
فَإِنْ قِيلَ : الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَة , إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا , فَكَيْفَ يُضَمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مُسَمًّى وَاحِد ؟ ,
أُجِيبَ بِجَوَازِ اِبْتِنَاء أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يَنْبَنِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَمْرٌ آخَر .
فَإِنْ قِيلَ : الْمَبْنِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْر الْمَبْنِيّ عَلَيْهِ .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ غَيْرٌ مِنْ حَيْثُ الِانْفِرَاد ، عَيْنٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمْع , وَمِثَالُهُ الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر , يُجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَة , أَحَدُهَا أَوْسَط , وَالْبَقِيَّةُ أَرْكَان ،

وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ "[1]

الشرح[2]

(طب) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْمُرَيْسِيعِ[3] حِينَ أَسْلَمْنَا : " مِنْ تَمَامِ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ "[4]

عُقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاة

قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ , يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }[5]

وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ , وَلَا يَسْتَثْنُونَ , فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ , فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ , فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ , أَنِ اغْدُوا عَلَى

فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا , فَمُسَمَّى الْبَيْتِ مَوْجُودٌ , وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنْ الْأَرْكَانِ فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَط , سَقَطَ مُسَمَّى الْبَيْت ، فَالْبَيْتُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِهِ شَيْءٌ وَاحِد وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ أَشْيَاء , وَأَيْضًا فَبِالنَّظَرِ إِلَى أُسِّهِ وَأَرْكَانِهِ ، الْأُسُّ أَصْلٌ ، وَالْأَرْكَانُ تَبَعٌ وَتَكْمِلَة .(فتح الباري - ح8)

[1] (خ) 8 , (م) 16

[2] (تَنْبِيهَات) : أَحَدهَا : لَمْ يُذْكَرْ الْجِهَادَ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَة , وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَال ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اِبْن عُمَرَ جَوَابَ السَّائِل ، وَزَادَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق فِي آخِره : " وَإِنَّ الْجِهَادَ مِنْ الْعَمَلِ الْحَسَن " .
ثَانِيهَا : فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُرْ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَال جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُعْتَقَدَات .
ثَالِثُهَا : الْمُرَادُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ : الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا , أَوْ مُطْلَقُ الْإِتْيَان بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاة : إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص . (فتح الباري - ح8)

[3] هي غزوة بني المصطلق .

[4] (طب) ج18/ص8 ح6 , (الآحاد والمثاني) 2334 , انظر الصَّحِيحَة : 3232

[5] [التوبة/34 , 35]

حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ , فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ , أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ , وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ , فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ , بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ , قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ , قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ , فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ , قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ , عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ , كَذَلِكَ الْعَذَابُ , وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ , فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ , لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[2] مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا[3] فَلَهُ أَجْرُهَا , وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ[4] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[5] لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[6]

(خ م س د حم) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا , إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ ,

---

(1) [القلم: 17 - 33]

(2) قَوْلُهُ : (لَا تُفَرّق إِبِل عَنْ حِسَابهَا) : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِك لَا يُفَرِّق مِلْكَهُ عَنْ مِلْك غَيْره حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ , أَوْ الْمَعْنَى تَحَاسَبَ الْكُلُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِينٌ وَلَا صَغِير وَلَا كَبِير , نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسَط .عون المعبود - (ج 3 / ص 494)

(3) (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) : أَيْ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا . عون المعبود - (ج 3 / ص 494)

(4) مَعْنَى الْعَزْمَة فِي اللُّغَة الْجَدّ فِي الْأَمْر , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِب مَفْرُوض مِنْ الْأَحْكَام , وَالْعَزَائِم الْفَرَائِض كَمَا فِي كُتُب اللُّغَةِ كَذَا فِي النَّيْل .

وَقَالَ فِي سُبُل السَّلَام : الْعَزْمَة الْجِدُّ وَالْحَقُّ فِي الْأَمْر يَعْنِي آخِذُ ذَلِكَ بِجِدٍّ لِأَنَّهُ وَاجِب مَفْرُوض . عون المعبود

(5) (مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا) أَيْ : حُقُوقِهِ وَوَاجِبَاتِهِ , وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاة قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا عون المعبود

(6) (حم) 20050 , (س) 2444 , (د) 1575 , (عب) 6824

فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا[1] جَنْبُهُ , وَجَبِينُهُ , وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ , فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ[2] وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[3] " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا (وفي رواية : لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ")[4] (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ ، قَالَ : " تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[5] وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[6] وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ[7] وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ[8] وَتَسْقِي اللَّبَنَ)[9] (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)[10] (وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)[11] (وَمِنْ حَقِّهَا : أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)[12] (يَوْمَ وِرْدِهَا[13])[14] (فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا

---

[1] أَيْ : بِتِلْكَ الدَّرَاهِم . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[2] أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ سِوَاهُ , وَكَانَ الْعَذَابُ تَكْفِيرًا لَهُ .عون(4/ 69)

[3] أَيْ : إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[4] (م) 987

[5] أَيْ : النَّفِيسَة .

[6] " الْغَزِيرَةَ " : الْكَثِيرَة اللَّبَن , وَالْمَنِيحَة : الشَّاة اللَّبُون , أَوْ النَّاقَة ذَاتُ الدَّرِّ , تُعَارُ لِدَرِّهَا , فَإِذَا حُلِبَتْ , رُدَّتْ إِلَى أَهْلِهَا .عون المعبود(4 / 69)

[7] أَيْ : تُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[8] إِطْرَاق الْفَحْل : عَارِيَتُه لِلضِّرَابِ , لَا يَمْنَعُهُ إذا طُلِبَه , وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا ، يُقَال : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَة , فَهِيَ مَطْرُوقَة , وَهِيَ طَرُوقَة الْفَحْل :
إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تُطْرَق . عون المعبود -(ج 4 / ص 69)

[9] (د) 1658 , (م) 988

[10] أَيْ : إِعَارَةُ ضَرْعِهَا .

[11] (م) 988

[12] (خ) 1337

[13] الْمُرَادُ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْ الْمَسَاكِينِ , وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْإِبِل أَيْضًا ، وَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ , أَرَادَ أَنْ تَجُدَّ نَهَارًا لِتَحْضُرَ الْمَسَاكِين . (فتح) - (ج 7 / ص 245)

[14] (م) 987

نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ , قَالَ : " فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)[1](إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ[2] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[3]أَوْفَرَ مَا كَانَتْ[4])[5](وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ[6])[7](لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا[8] وَاحِدًا)[9](تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا[10])[11](وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا)[12](فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا)[13](إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ)[14](وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ)[15](

---

[1] (س) **2442**

[2] الْبَطْح فِي اللُّغَة بِمَعْنَى : الْبَسْطِ وَالْمَدّ ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى ظَهْرِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاءُ مَكَّة , لِانْبِسَاطِهَا .النووي(**3/ 422**)

[3] الْقَاع : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي الْوَاسِع .
وَالْقَرْقَر : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي , فَيَكُونُ صِفَةً مُؤَكِّدَة .عون المعبود(**4 / 69**)

[4] يُرِيدُ بِهِ كَمَالَ حَالِ الْإِبِلِ الَّتِي وَطِئَتْ صَاحِبهَا فِي الْقُوَّة وَالسِّمَن , لِيَكُونَ أَثْقَلَ لِوَطْئِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[5] (م) **987** , (خ) **1391**

[6] أَيْ : أَبْطَرِه وَأَنْشَطِهِ .

[7] (س) **2442**

[8] الْفَصِيل : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمّه . شرح النووي(**3/ 455**)

[9] (م) **987**

[10] أَيْ : بِأَرْجُلِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[11] (حم) **8169** , (خ) **1391** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح

[12] (م) **987**

[13] (س) **2442**

[14] (م) **987**

[15] (س) **2442**

لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا , لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[1] وَلَا جَلْحَاءُ[2] وَلَا عَضْبَاءُ[3] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا , وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[4] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ , وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ")[5]

(راجع كتاب العقيدة2 قسم الكبائر)

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاة

اِشْتِرَاط الْإِسْلَام فِي اَلزَّكَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[6]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[7]

---

(1) العَقْصاء : المُلْتَوِيَة القرْنين .

(2) الجلحاء : الَّتِي لَا قَرْنَ لها .

(3) العَضْبَاءُ : مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ , أَوْ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ .المُغرب(3 / 479)
وذَوَاتُ الْقُرُون تَكُونُ بِقُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 422)

(4) الظِّلْف لِلْبَقَرِ وَالْغَنَم وَالظِّبَاء ، وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنْ الْقَوَائِم ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ وَالْقَدَم لِلْآدَمِيّ ، وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَار .النووي(ج3/ص 422)

(5) (م) 24 - (987)

(6) [التوبة : 54]

(7) [التوبة : 103]

(ش) , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " صَدَقَةُ الثِّمَارِ , وَالزَّرْعِ , وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ , أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ , أَوْ شَعِيرٍ , أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلاً , أَوْ يُسْقى بِنَهَرٍ , أَوْ يُسْقى بِالْعَيْنِ , أَوْ عَثَرِيًّا[1] يُسْقى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ , مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ , وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ , فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ , وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ , وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ , وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغَرْبِ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ "[3]

---

[1] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْعَثَرِيُّ : الَّذِي يُؤْتَى بِمَاءِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ حَتَّى يُسْقِيَهُ , وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَثَرِيًّا , لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِي مَجْرَى السَّيْلِ عَاثُورًا , فَإِذَا صَدَمَهُ الْمَاءُ زَادَ , فَدَخَلَ فِي تِلْكَ الْمَجَارِي حَتَّى يَبُلَّ النَّخْلَ وَيَسْقِيَهُ .

[2] (الغَرْب) بسكون الراء : الدَّلو العظيمة التي تُتَّخَذ من جِلْد ثَوْرٍ , فإذا فُتِحَت الرَّاء فهو الماء السَّائل بين البِئر والحوض . النهاية في غريب الأثر - (3 / 657)

[3] (ش) 10084 , (عب) 7239 , (هق) 7278 , (قط) ج**2**/ص**130** ح**9** , انظر الصحيحة : 142

قال الألباني : وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها : " على المؤمنين " ففيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايات .

قال البيهقي : " وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة " .

قلت : وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم , فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكي من درن الشرك كما قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها , وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) .

فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين , لكن الحديث

أصرح منها دلالة على ذلك ...

وإن من يدرس السيرة النبوية , وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقينا أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين , وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة .

فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة , والعدالة الاجتماعية تارة , فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة , ومن جهة أخرى يثبتون ما لم يكونوا يعرفون , بل ما جاء النص بنفيه . والأمثلة على ذلك كثيرة , وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة , فقد قرأنا وسمعنا أن بعض

إِشْتِرَاط الْحُرِّيَّة فِي الزَّكَاة

زَكَاة مَالِ الْعَبْد

(هق) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ .[1]

زَكَاةُ مَالِ الْمُكَاتَب

الشيوخ اليوم يقولون : بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم وكافرهم , ثم توزع على فقرائهم دون أي تفريق , ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام , ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين . وتوزيعها على فقرائهم ! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتخذنا في بعض جلساتها قرارا بجواز ذلك اعتمادا على مذهب من المذاهب الإسلامية وهو المذهب الشيعي . وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي .

و هنا موضع العبرة , لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين , واعتمد في خلافهم على المذهب الزيدي ! وهل يدري القارىء الكريم ما هو السبب في ذلك ؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية , وليتها كانت على منهج إسلامي إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي ولكنه منهج غير إسلامي , بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم ! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد ﷺ لتكون نورا وهداية للناس في كل زمان ومكان , فإلى الله المشتكى من علماء السوء والرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام وسبيل المسلمين , والله عز وجل يقول : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت

مصيرا) .

هذا , وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة و الكلفة عليه , فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر , و إن كان يسقى بالدلاء والنواضح (الإرتوازية) ونحوها فزكاته نصف العشر .

ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ولو كان قليلا , بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة , وفي ذلك أحاديث معروفة . أ . هـ

[1] (هق) 7140 , (ش) 10236 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 783

(الأموال لأبي عبيد) , عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلاَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَعْتِقَا .[1]

(ش) , وَعَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ , فَقَالَ : هَلْ عُتِقْت ؟ , قُلْت : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا[2] .[3]

اِشْتِرَاطُ الْمِلْكِ التَّامّ فِي الزَّكَاة

زَكَاةُ الدَّيْن

زَكَاةُ الدَّيْنِ الْحَالّ

(ش) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ .[4]

(ط) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ , أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ , فَقَالَ : لَا .[5]

زَكَاةُ الدَّيْنِ الْمَعْدُوم

(ش) , وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ <u>وفي رواية</u> : (الْظَّنُونَ)[6] أَيُزَكِّيهِ , فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ .[7]

---

[1] (الأموال لأبي عبيد) 1348 , (ش) 10233 , (هق) 7143 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 783

[2] وفيه جواز قسمة أموال الزكاة على مصارفها بشكل فردي دون الإمام .ع

[3] (ش) 10234 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 783

[4] (ش) 10259 , (عب) 7124 , وحسنه الألباني في الإرواء : 784

[5] (ط) **595** , (هق) **7403** , وإسناده صحيح .

[6] (هق) 7412 , وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ (الظَّنُونُ) هُوَ : الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لَا , كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ .

[7] (ش) 10256 , (الأموال لأبي عبيد) 1220 , (هق) 7412 , وصححه الألباني في الإرواء : 785

(ط) , وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ , وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ , ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ , فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[1]. [2]

الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يَمْنَع الدَّيْنُ زَكَاتَهَا

(هق) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[3] فَمَنْ كَانَ مِنْكُم عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ , حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالَكُمْ فَتَؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ . [4]

اِشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاة

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "[5]

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ أَثْنَاءَ الْحَوْل

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا , فلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ "[6]

---

[1] الضِّمار : الغائب الذي لا يرجى .

[2] (ط) **594** , (هق) **7415** , (الأموال لابن زنجويه) **1728** , وإسناده صحيح .

[3] قال الزهري : وَلَمْ يُسَمِّ لِيَ السَّائِبُ الشَّهْرَ , وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ .
وقال إبراهيم بن سعد في رواية (الأموال لأبي عبيد) : أراه يعني شهر رمضان

[4] (هق) **7396** (ط) **593** , (عب) **7086** , (ش) **10555** , وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . (أنظر الإرواء تحت حديث : 850)

[5] (جة) 1792 , (قط) ج**2**/ص**90** ح**3** , (هق) 7066 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 787

[6] (ت) 631 , 632 , (قط) ج**2**ص**90**ح**2** , (هق) 7115 , وصححه الألباني في الإرواء : 787

(ط) , وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونَ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ‏رضي الله عنه‏ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ , فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ , أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ , وَإِنْ قُلْتُ : لَا , دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب.[2]

اِشْتِرَاطُ النِّصَابِ فِي الزَّكَاة

(د س جة حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ : (" إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ)[3](فَأَدُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[4])[5](رُبُعَ الْعُشْرِ , مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)[6](وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ)[7](حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)[8]وفي رواية : (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ)[9](فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ)[10](وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)[11](فَمَا زَادَ فَعَلَى

---

[1] (ط) 581 , (عب) 7029 , (هق) 7147 , وإسناده صحيح .
[2] (ط) 583 , (هق) 7149
[3] (جة) 1790 , (س) 2477 , (د) 1574 , (حم) 1268
[4] الرِّقَةُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ , هِيَ : الْوَرِقُ , وَهُوَ كُلُّ الْفِضَّةِ , وَقِيلَ : الدَّرَاهِمُ المضروبة خَاصَّةً.(المجموع)
[5] (حم) 1232 , (ت) 620 , (د) 1574 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[6] (جة) 1790 , (ت) 620 , (د) 1574 , (حم) 711
[7] (د) 1574 , (ت) 620 , (حم) 711
[8] (د) 1572
[9] (س) 2478 , (حم) 913
[10] (د) 1574 , (ت) 620
[11] (د) 1573 , (س) 2477 , (حم) 711

حِسَابِ ذَلِكَ)[1](وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا , فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ , فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ , وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ")[2]

(الأموال لأبي عبيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالا مِنَ الذَّهَبِ , وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وفي رواية : (وَلَا ثَمرٍ)[4] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[5](وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ")[6]

زَكَاةُ غَيْرِ الْمُكَلَّف

(ط) , عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا , فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .[7]

---

(1) (د) **1572** , (هق) **7312**

(2) (د) **1573** , (هق) **7325** , (الضياء) **528**

(3) (الأموال لأبي عبيد) 1291 , (ش) 9860 , وصححه الألباني في الإرواء : 815

(4) (عب) **7254** , (م) (**979**) , (حم) **11572** , وصححها الألباني في الإرواء : 800

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) 11698 ط الرسالة) : نص الإمامان أحمد ومسلم أن عبد الرزاق قال : ثَمر -بالثاء- بدل تمر - بالتاء- وقد جاءت في النسخ الخطية تمر -بالتاء- وهو خطأ . أ . هـ

(5) (م) **5** - (**979**) , (خ) 1340 , (ت) 626 , (س) 2485 , (حم) 11950

(6) (خ) 1390 , (م) **4** - (**979**) , (س) 2476 , (حم) 11831

(7) (ط) **589** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**203** , (هق) **7137**

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى[1] لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ .[2]

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّكَاة

اَلنِّيَّةُ فِي الزَّكَاة

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[3]

حُكْمُ تَعْجِيلُ الزَّكَاة

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : سَأَلَ الْعَبَّاسُ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ , " فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ "[4]

(الأموال لأبي عبيد) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ " , فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ , فَقَالَ : قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ , فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " صَدَقَ عَمِّي , قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ "[5]

وفي رواية[6]: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ "

---

(1) أَيْ : اتَّجروا واعملوا بها .
(2) (هق) 7340 , (ط) 588 , (عب) 6990 , (ش) 10119 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 788
(3) (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**
(4) (ت) **678** , (د) **1624** , (جة) **1795** , (حم) **822**
(5) (الأموال لأبي عبيد) 1885 , وحسنه الألباني في الإرواء : 857
(6) (ت) **679** , (الضياء) **410** , (قط) ج**2**/ص**123** ح**4** , (هق في معرفة السنن والآثار) **8076**

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب.[1]

أَنْوَاعُ الزَّكَاة

زَكَاةُ الْمَال

زَكَاةُ الذَّهَب

مِقْدَارُ نِصَابِ زَكَاةِ الذَّهَب

(د) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا , فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ , فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ "[2] ,

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ , وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا "[3]

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ[4] مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ , فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ ,

---

[1] (ط) 583 , (هق) 7149

[2] (د) 1573 , (هق) 7325 , (الضياء) 528

[3] (جة) 1791 , (قط) ج2/ص92 ح1 , وصححه الألباني في الإرواء : 813

[4] الأوقية : قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهما .

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ "[1]

زَكَاة الْفِضَّة

مِقْدَار نِصَاب زَكَاة الْفِضَّة

(د س جة حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ)[2](فَأَدُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[3])[4](رُبُعَ الْعُشْرِ , مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)[5](وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ)[6](حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)[7]وفي رواية : (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ)[8](فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ)[9](وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)[10](فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ")[11]

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي الرِّقَةِ[12]رُبْعُ الْعُشْرِ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ

---

[1] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] (جة) 1790 , (س) 2477 , (د) 1574 , (حم) 1268

[3] الرِّقَةُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ , هِيَ : الْوَرِقُ , وَهُوَ كُلُّ الْفِضَّةِ , وَقِيلَ : الدَّرَاهِمُ المضروبة خَاصَّةً.(المجموع)

[4] (حم) 1232 , (ت) 620 , (د) 1574 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] (جة) 1790 , (ت) 620 , (د) 1574 , (حم) 711

[6] (د) 1574 , (ت) 620 , (حم) 711

[7] (د) 1572

[8] (س) 2478 , (حم) 913

[9] (د) 1574 , (ت) 620

[10] (د) 1573 , (س) 2477 , (حم) 711

[11] (د) 1572 , (هق) 7312

[12] قَوْلُهُ : (فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) " الرِّقَّةُ : هِيَ الْوَرِق , وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ .

وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ , إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "[1]

(الأموال لأبي عبيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وفي رواية : (وَلَا ثَمرٍ)[3] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[4] (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ")[5]

زَكَاةُ الْحُلِيّ

(ت س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ :

(أَتَتِ امْرَأَتَانِ)[6] (مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] (وَفِي أَيْدِيهِمَا)[8] (مَسَكَتَانِ[9] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ)[10] (فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ " , فَقَالَتَا : لَا , فَقَالَ لَهُمَا : " أَتُحِبَّانِ أَنْ

---

[1] (خ) **1386** , (س) **2447** , (د) **1567** , (حم) **72**

[2] (الأموال لأبي عبيد) 1291 , (ش) 9860 , وصححه الألباني في الإرواء : 815

[3] (عب) **7254** , (م)(**979**) , (حم) **11572** , وصححها الألباني في الإرواء : 800
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) 11698 ط الرسالة) : نص الإمامان أحمد ومسلم أن عبد الرزاق قال : ثَمر -بالثاء- بدل تمر - بالتاء- وقد جاءت في النسخ الخطية تمر -بالتاء- وهو خطأ . أ . هـ

[4] (م) **5** - (**979**) , (خ) 1340 , (ت) 626 , (س) 2485 , (حم) 11950

[5] (خ) 1390 , (م) **4** - (**979**) , (س) 2476 , (حم) 11831

[6] (ت) 637

[7] (س) 2479

[8] (ت) 637

[9] (مَسَكَتَانِ) : الْوَاحِدَة مَسَكَة , وَهِيَ السِّوَار .عون المعبود(ج 3 / ص 485)

[10] (س) 2479 , (د) 1563

يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ)[1](يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ")[2](فَقَالَتَا : لَا , قَالَ : " فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ[3])[1]

---

[1] (ت) 637

[2] (س) 2479 , (د) 1563

[3] أَخْرَجَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَات أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرهَا لَهُنَّ الْحُلِيّ , فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة . =

= وَأَخْرَجَ عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْد الله بْن عُمَر كَانَ يُحَلِّي بَنَاته وَجَوَارِيه الذَّهَب ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ شَرِيك عَنْ عَلِيّ بْن سُلَيْمَان قَالَ : سَأَلْت أَنَس بْن مَالِك عَنْ الْحُلِيّ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاة .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن دِينَار قَالَ : سَمِعْت اِبْن خَالِد يَسْأَلُ جَابِر بْن عَبْد الله عَنْ الْحُلِيّ أَفِيه زَكَاة ؟ , قَالَ جَابِر : لَا ، فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْف دِينَار ؟ فَقَالَ جَابِر : أَكْثَر .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِر عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتهَا الذَّهَب وَلَا تُزَكِّيه نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْف .

قَالَ صَاحِب التَّنْقِيح : قَالَ الْأَثْرَم : سَمِعْت أَبَا عَبْد الله أَحْمَد بْن حَنْبَل يَقُولُ : خَمْسَة مِنْ الصَّحَابَة كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الْحُلِيّ زَكَاة : أَنَس بْن مَالِك , وَجَابِر , وَابْن عُمَر , وَعَائِشَة وَأَسْمَاء .

قَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفَ النَّاس فِي وُجُوب الزَّكَاة فِي الْحُلِيّ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَر اِبْن الْخَطَّاب وَعَبْد الله بْن مَسْعُود وَعَبْد الله بْن عُمَر وَابْن عَبَّاس أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الزَّكَاة ، وَهُوَ قَوْل اِبْن الْمُسَيِّب وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَعَطَاء وَابْن سِيرِينَ وَجَابِر بْن زَيْد وَمُجَاهِد وَالزُّهْرِيّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَاب الرَّأْي ,

وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر وَجَابِر بْن عَبْد الله وَعَائِشَة وَعَنْ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَالشَّعْبِيّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ زَكَاة ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِك بْن أَنَس , وَأَحْمَد بْن حَنْبَل , وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ , وَهُوَ أَظْهَر قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الظَّاهِرُ مِنْ الْكِتَاب يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا , وَالْأَثَر يُؤَيِّدُهُ ,

وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَر , وَمَعَهُ طَرَف مِنْ الْأَثَر , وَالِاحْتِيَاط أَدَاؤُهَا =

= وَفِي سُبُل السَّلَام : وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي الْحِلْيَة , وَظَاهِره أَنَّهُ لَا نِصَابَ لَهَا , لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَزْكِيَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَة , وَلَا يَكُونُ خَمْس أَوَاقِي فِي الْأَغْلَب , وَفِي الْمَسْأَلَة أَرْبَعَة أَقْوَال : الْأَوَّل : وُجُوب الزَّكَاة , وَهُوَ مَذْهَب جَمَاعَة مِنْ السَّلَف , وَأَحَد أَقْوَال الشَّافِعِيّ , عَمَلًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ الزَّكَاة فِي الْحِلْيَة ، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيّ فِي أَحَد أَقْوَاله , لِآثَارٍ وَرَدَتْ عَنْ السَّلَف قَاضِيَة بِعَدَمِ وُجُوبهَا فِي الْحِلْيَة , وَلَكِنْ بَعْد صِحَّة الْحَدِيث لَا أَثَر لِلْآثَارِ .

وَالثَّالِث : أَنَّ زَكَاة الْحِلْيَة عَارِيَتهَا , كَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَس وَأَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر .

وفي رواية : " فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا "[2]

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[3] مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ " , قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ , قَالَ : " هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ "[4]

(أبو الشيخ) , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ك تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْقَالا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ , فَوَجَّهَهُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ , وَعَلَى غَيْرِهِمِ " ، فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

والرَّابع : أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة مَرَّة وَاحِدَة ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَس .
وَأَظْهَرُ الْأَقْوَال دَلِيلًا وُجُوبُهَا , لِصِحَّةِ الْحَدِيث وَقُوَّتِه .
وَأَمَّا نِصَابُهَا فَعِنْد الْمُوجِبِينَ نِصَاب النَّقْدَيْنِ , وَظَاهِر حَدِيثهَا الْإِطْلَاق , وَكَأَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَحَادِيثِ النَّقْدَيْنِ , اِنْتَهَى مَا فِي سُبُل السَّلَام .عون المعبود(ج3ص 487)

[1] (ت) 637 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 768

[2] (حم) 6901 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] الفتخ : الخاتم الذي لا فصوص فيه .

[4] (د) 1565 ، (ك) 1437 , (قط) ج**2**/ص**105** ح**1** , (هق) 7338 , صححه في الإرواء تحت حديث : 817 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 769 ، وآداب الزفاف ص191

رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ .[1]

(ش) , وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ك وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ فَكَانَتْ لَا تُزَكِّيه .[2]

(ش) , وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ ك فَكَانَتْ تُزَكِّيه إِلَّا الْحُلِيَّ .[3] [4]

(ط) , وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .[5]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ , ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ

---

[1] أخرجه أبو الشيخ في جزئه " انتقاء ابن مردويه " (**83** / **30** - طبع الرشد) ,
(قط) ج**2**/ص**106** ح**2** , انظر الصَّحِيحَة : 2978
وقال الألباني : قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حُلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنتُ ذكرتُ بعضَها في " آداب الزفاف " ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس ك بطَوْقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فلْيُضَم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يُقنع الذين لَا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُلي ، فيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء ! =
وقد يحتج به بعضُهم على جواز الذهب المُحَلَّق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفا ، فراجعه إن شئت في " الآداب " .
على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة ك كان قد بلغها الحُكْمان : النهي عن طوق الذهب فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها ك . أ . هـ

[2] (ش) 10188 صححه الألباني في آداب الزفاف ص192

[3] قلت : مع الأخذ بعين الاعتبار أن المال في ذلك الزمان إنما كان الذهب والفضة , ولم يكن عملة ورقية كما هو عليه الحال اليوم .ع

[4] (ش) 10174 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص193

[5] (ط) **586** , (هق) **7326**

حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[1].[2]

(ش) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ قُلْت : إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، قَالَ : يُعَارُ وَيُلْبَسُ .[3]

زَكَاةُ التِّجَارَة

(ش) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ , فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ .[4]

مِقْدَارُ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالتِّجَارَةِ إِذَا قُوِّمَ ذَهَبا

(ط) , وَعَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ - وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ , مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا , فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ , حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا , فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا , وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا , فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ , فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُث دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا , وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْحَوْلِ .[5]

---

(1) قال الألباني في الإرواء 817 : (حديث جابر " ليس في الحلي زكاة " رواه الطبراني) ص 195 (باطل) . أخرجه ابن الجوزي في " التحقيق " . أ . هـ

(2) (ط) 587 , (هق) 7327

(3) (ش) **10177** , (عب) **7046** , (قط) ج**2**/ص**107** ح**4** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 817

(4) (ش) **10459** , (هق) **7394** , وصححه الألباني في تمام المنة ص364

(5) (ط) **596** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**97** , ولم تتم دراسته .

زَكَاةُ الْأَنْعَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا , كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ , ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ , مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ , قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ , أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ , نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ , وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ , فَقَالَ : " وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ , فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2] فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا "[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ , فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ , فَيُكْوَى بِهَا[4] جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ , فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ[5] وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[6] " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وفي رواية : (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا

---

[1] [الأنعام : 142 ، 144]

[2] قَوْله " مِنْ وَرَاء الْبِحَار " أَيْ : مِنْ وَرَاء الْقُرَى ، وَالْقَرْيَة يُقَال لَهَا : الْبَحْرَة لِاتِّسَاعِهَا . فتح الباري

[3] (خ) 2490 , (م) 87 - (1865) , (س) 4164 , (د) 2477 , (حم) 11120

[4] أَيْ : بِتِلْكَ الدَّرَاهِم . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[5] أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْب سِوَاهُ , وَكَانَ الْعَذَاب تَكْفِيرًا لَهُ .عون (ج4/ ص 69)

[6] أَيْ : إِنْ كَانَ عَلَى خِلَاف ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

) ")[1](فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ ، قَالَ : " تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[2]وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[3]وفي رواية : (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)[4]وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ[5]وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ[6]وتَسْقِي اللَّبَنَ)[7](وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)[8](وَمِنْ حَقِّهَا : أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)[9](يَوْمَ وِرْدِهَا[10])[11](فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ , قَالَ : " فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)[12](إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ[13]لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[14] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ[15])[1](وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ[2])[3](لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا[4]وَاحِدًا)[5](تَخْبِطُ

---

[1] (م) 987

[2] أَيْ : النَّفِيسَة .

[3] (الْغَزِيرَةَ) : الْكَثِيرَة اللَّبَن , وَالْمَنِيحَة : الشَّاة اللَّبُون , أَوْ النَّاقَة ذَات الدَّرّ , تُعَار لِدَرِّهَا , فَإِذَا حُلِبَتْ , رُدَّتْ إِلَى أَهْلهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[4] أَيْ : إِعَارَة ضَرْعهَا .

[5] أَيْ : تُعِيرهُ لِلرُّكُوبِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[6] إِطْرَاق الْفَحْل : عَارِيَته لِلضِّرَابِ , لَا يَمْنَعهُ إِذَا طُلِبَه , وَلَا يَأْخُذ عَلَيْهِ أَجْرًا ، يُقَال : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَة , فَهِيَ مَطْرُوقَة , وَهِيَ طَرُوقَة الْفَحْل : إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تُطْرَق . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[7] (د) 1658 , (م) 988

[8] (م) 988

[9] (خ) 1337

[10] الْمُرَادُ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْ الْمَسَاكِينِ , وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْإِبِل أَيْضًا ، وَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ , أَرَادَ أَنْ تَجُدَّ نَهَارًا لِتَحْضُرَ الْمَسَاكِين . (فتح) - (ج 7 / ص 245)

[11] (م) 987

[12] (س) 2442

[13] الْبَطْح فِي اللُّغَة بِمَعْنَى : الْبَسْط وَالْمَدّ ، فَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْههِ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى ظَهْرِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاء مَكَّة , لِانْبِسَاطِهَا . شرح النووي(ج3/ ص 422)

[14] الْقَاع : الْمَكَان الْمُسْتَوِي الْوَاسِع .

وَالْقَرْقَر : الْمَكَان الْمُسْتَوِي , فَيَكُون صِفَة مُؤَكِّدَة . عون المعبود(ج 4 / ص 69)

[15] يُرِيد بِهِ كَمَالَ حَالِ الْإِبِلِ الَّتِي وَطِئَتْ صَاحِبهَا فِي الْقُوَّة وَالسِّمَن , لِيَكُونَ أَثْقَل لِوَطْئِهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا[6])[7](وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ , وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا)[8] (فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا)[9] (إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ)[10] (وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ)[11] (لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا , لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[12] وَلَا جَلْحَاءُ[13] وَلَا عَضْبَاءُ[14] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا , وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[15] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى

---

[1] (م) **987** , (خ) **1391**

[2] أَيْ : أَبْطَرِه وَأَنْشَطِهِ .

[3] (س) **2442**

[4] الْفَصِيل : وَلَد النَّاقَة إِذَا فُصِلَ مِنْ إِرْضَاع أُمّه . شرح النووي (ج **3** / ص **455**)

[5] (م) **987**

[6] أَيْ : بِأَرْجُلِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[7] (حم) **8169** , (خ) **1391** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح

[8] (م) **987**

[9] (س) **2442**

[10] (م) **987**

[11] (س) **2442**

[12] العَقْصاء : المُلْتَوِيَة القرْنين .

[13] الجلحاء : الَّتي لَا قَرْنَ لها .

[14] العَضْبَاءُ : مَكْسُورَة الْقَرْنِ , أَوْ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ . المُغرب - (ج **3** / ص **479**)
وذَوَات الْقُرُون تكُون بِقُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **422**)

[15] الظِّلْف لِلْبَقَرِ وَالْغَنَم وَالظِّبَاء ، وَهُوَ الْمُنْشَقّ مِنْ الْقَوَائِم ، وَالْخُفّ لِلْبَعِيرِ ، وَالْقَدَم لِلْآدَمِيّ ، وَالْحَافِر لِلْفَرَسِ وَالْبَغْل وَالْحِمَار . شرح النووي (ج**3**/ص **422**)

يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ , وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ")[1]

نِصَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَام

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ , فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ , فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ , فَلَمَّا قُبِضَ " عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ؓ حَتَّى قُبِضَ ، وَعُمَرُ ؓ حَتَّى قُبِضَ)[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ)[3] (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ")[4]

(خ ت س د جة حم خز حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ)[5] (وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا)[6] (إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلَا يُعْطِ :)[7] (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ , فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ [سَائِمَةً][8] فَفِيهَا شَاةٌ)[1] (إِلَى أَنْ

---

[1] (م) 24 - (987)
[2] (ت) **621** , (د) 1568
[3] (م) **4** - (**979**) , (خ) 1340 , (ت) 626 , (س) 2485
[4] (خ) 1390 , (م) **5** - (**979**) , (س) 2476 , (حم) 11831
[5] (خ) **1386** , (س) 2447
[6] (د) 1567
[7] (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72
[8] (حب) **6559** , (ك) **1447** , (هق) **7047** ، صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

تَبْلُغَ تِسْعًا ,

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا , فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ,

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ , فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ ,

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ , فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ)[2]

وفي رواية[3]: (فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ , فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ)

(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ , فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[4] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ , فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ , فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ[5])[6](إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ)[7]

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً , فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ)[8](أُنْثَى)[9](إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ)[10]

(فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً , فَفِيهَا حِقَّةٌ[11])[12](طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[1])[2](إِلَى أَنْ تَبْلُغَ

---

(1) (خ) **1386** , (جة) **1799** , (س) 2447 , (د) 1567

(2) (جة) **1799** , (ت) 621 , (د) 1568

(3) (س) 2447 , (خ) 1386 , (د) 1567

(4) بنت مخاض : الإبل التي دخلت في السنة الثانية .

(5) بنت لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة .

(6) (جة) **1799** , (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

(7) (د) 1567 , (حب) **6559** ، (ك) **1441**

(8) (جة) **1798** , (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567

(9) (خ) 1386

(10) (جة) **1799** , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

(11) الحِقَّة من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها , وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل .

(12) (جة) **1798** , (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567

سِتِّينَ)[3]

(فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ , فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4])[5] (إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ)[6]

---

[1] طروقة الجمل : التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها ، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

[2] (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

[3] (جة) **1799** , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

[4] الجَذَعُ : الجَذَعُ الصغير السن والجَذَعُ اسم له في زمن ليس بسِنٍّ تنبُت ولا تَسْقُط وتُعاقِبُها أُخرى قال الأزهري أَما الجَذَع فإِنه يَختلف في أَسنان الإِبل والخيل والبقر والشاء وينبغي أَن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مُشْبعاً لحاجة الناس إِلى مَعرِفته في أَضاحِيهم وصَداقاتهم وغيرها فأَما البعير فإِنه يُجْذِعُ لاسْتِكماله أَربعةَ أَعوام ودخوله في السنة الخامسة وهو قبْلَ ذلك حِقٌّ والذكر جَذَعٌ والأُنثى جَذَعةٌ وهي التي أَوجبها النبي في صدَقة الإِبل إِذا جاوزَتْ ستِّين وليس في صدَقات الإِبل سنٌّ فوق الجَذَعة ولا يُجزئ الجَذَعُ من الإِبلِ في الأَضاحِي وأَما الجَذَع في الخيل فقال ابن الأَعرابي إِذا استَتَمَّ الفرس سنتين ودخل في الثالثة فهو جذع وإِذا استتم الثالثة ودخل في الرابعة فهو ثَنِيٌّ وأَما الجَذَعُ من البقر فقال ابن الأَعرابي إِذا طلَع قَرْنُ العِجْل وقُبِض عليه فهو عَضْبٌ ثم هو بعد ذلك جذَع وبعده ثَنِيٌّ وبعده رَباعٌ وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتانِ وأَوّل يوم من الثالثة ولا يجزئ الجذع من البقر في الأَضاحي وأَما الجَذَعُ من الضأْن فإِنه يجزئ في الضحية وقد اختلفوا في وقت إِجذاعه فقال أَبو زيد في أَسنان الغنم المِعْزى خاصّة إِذا أَتى عليها الحول فالذكر تَيْسٌ والأُنثى عَنْز ثم يكون جذَعاً في السنة الثانية والأُنثى جذعة ثم ثَنِيًّا في الثالثة ثم رَباعِيًا في الرابعة ولم يذكر الضأْن وقال ابن الأَعرابي الجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين قال والعَناقُ يُجْذِعُ لسنة وربما أَجذعت العَناق قبل تمام السنة للخِصْب فتَسْمَن فيُسْرِع إِجذاعها فهي جَذَعة لسنة وثَنِيَّة لتمام سنتين وقال ابن الأَعرابي في الجذع من الضأْن إِن كان ابن شابَّيْن أَجْذَعَ لستة أَشهر إِلى سبعة أَشهر وإِن كان ابن هَرِمَيْن أَجْذَعَ لثمانية أَشهر إِلى عشرة أَشهر وقد فَرَق ابن الأَعرايّ بين المعزى والضأْن في الإِجْذاع فجعل الضأْن أَسْرعَ إِجذاعاً قال الأَزهري وهذا إِنما يكون مع خِصب السنة وكثرة اللبن والعُشْب قال وإِنما يجزئ الجذع من الضأْن في الأَضاحي لأَنه يَنْزُو فيُلْقِحُ قال وهو أَوّل ما يسطاع ركوبه وإِذا كان من المعزى لم يُلقح حتى يُثْني وقيل الجذع من المعز لسنة ومن الضأْن لثمانية أَشهر أَو تسعة قال الليث الجذع من الدوابِّ والأَنعام قبل أَن يُثْني بسنة وهو أَول ما يستطاع ركوبه والانتفاعُ به وفي حديث الضحية ضَحَّيْنا مع رسول الله بالجَذَع من الضأْن والثنِيّ من المعز . لسان العرب - (ج **8** / ص **43**)

[5] (س) 2447 , (خ) **1386** , (د) 1567

[6] (جة) **1799** , (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

(فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً , فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ,

فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً , فَفِيهَا حِقَّتَانِ)[1](طَرُوقَتَا الْجَمَلِ)[2](إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً)[3]

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ , فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ , وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)[4](طَرُوقَةُ الْجَمَلِ)[5]

وفي رواية : (فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ,

فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ,

فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ , حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ,

فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ,

فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ,

فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ , حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً

فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً , فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً

---

[1] (جة) **1798** , (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567

[2] (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

[3] (جة) **1799** , (خ) **1386** , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

[4] (خ) 1386 , (س) **2447** , (د) 1567 , (جة) 1799 , (ت) 621 , (حم) 72

[5] (حب) **6559** ، (ك) **1447** , (هق) **7047**

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ , فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ , أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ)[1]

(فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ , وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[2]

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ , وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)[3]

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ , وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[4]

(وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)[5]

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[6]

(وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ , وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ,

---

[1] (د) **1570** , انظر صحيح الجامع : **4261**

[2] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

[3] (خ) **1385** , (س) **2447** , (د) 1567

[4] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

[5] (خ) **1385** , (س) **2447** , (د) 1567 , (جة) 1800

[6] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ , فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ , وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[1])[2]

(إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ , فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ)[3]

(وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا :)[4]

(إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ[5] نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً , فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[1]

---

[1] قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة : النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لِوَلَدِهَا سَنَةٌ وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَالأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ ، لأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وِلادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أُلْحِقَتْ بِالْمَخَاضِ - وَهُنَّ الْحَوَامِلُ - فَكَانَتِ الأُمُّ مِنَ الْمُوَاخِضِ ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَتَمْكُثُ النَّاقَةُ حَامِلا سَنَةً ثَانِيَةً ثُمَّ تَلِدُ ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا ، وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ , فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةٌ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتُحِقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا ، وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا الأَحْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتُحِقَّ الْحَمُولَةَ عَلَيْهِ ، فَسُمِّيَ حِقَّةً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ مَخَاضٍ ، لأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةَ الثَّالِثَةَ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ ، لأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةِ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمُولَةَ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعَةٌ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لُغَتَانِ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَقَدْ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الأُنْثَى بَازِلٌ بِلَفْظِهِ ، فَلا يَزَالُ بَازِلا حَتَّى يُمْضِيَ التَّاسِعَةَ ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الإِخْلافِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ , وَالأُنْثَى عَوْدَةٌ , وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكَرِ ، وَأَمَّا الأُنْثَى فَهِيَ النَّابُ وَالشَّارِفُ . أ . هـ

[2] (خ) **1380** , (جة) 1800 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

[3] (د) **1572**

[4] (خ) 1386 , (س) 2455 , (د) 1567 , (حم) 72

[5] السائمة : الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تُعلف .

(فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِين , فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)[2] وفي رواية[3]: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)[4](وَاحِدَةً)[5](فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ , فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ)[6](وَاحِدَةً)[7](فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاث مِائَةٍ , فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ , فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ)[8](ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةِ)[9]

(وَفِي الْبَقَرِ :)[10](إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ ، فِيهَا تَبِيعٌ[11] مِنَ الْبَقَرِ ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[12] فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[13]

وفي رواية : (وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٍ)[1](وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ[2]")[3]

---

(1) (خ) 1386 , (د) 1567 , (س) 2447 , (حم) 72

(2) (خز) **2262** , (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567 , وقال الألباني: صحيح لغيره , وهو مخرج في صحيح أبي داود : **1404**

(3) (ت) 621 , (د) 1568

(4) (د) 1567 , (خ) 1386 , (س) 2447

(5) (س) 2447 , (د) 1568 , (حب) **6559**

(6) (د) 1567 , (خ) 1386 , (س) 2447 , (ت) 621 , (حم) 72

(7) (س) 2447 , (د) 1568 , (حب) **6559**

(8) (د) 1567 , (خ) 1386 , (س) 2447 , (ت) 621 , (جة) 1805 , (حم) 72

(9) (ت) 621 , (د) 1568

(10) (د) **1572**

(11) التبيع : ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية , وَسُمِّي بِهِ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ بَعْد وَالْأُنْثَى تَبِيعَة .

(12) حَكَى فِي النِّهَايَة عَنْ الْأَزْهَرِيّ أَنَّ الْبَقَر وَالشَّاة يَقَعُ عَلَيْهَا اِسْم الْمُسِنّ إِذَا كَانَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة . عون المعبود

(13) (حم) **3905** , (د) **1572** , (خز) **2270** ، (ك) **1447** , (ش) **9928** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

(س د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ , فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ , فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ , فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ)[4] وفي رواية : (أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً)[5] "

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ , وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ "[6]

زَكَاةُ الْأَوْقَاصِ[7] الَّتِي بَيْنَ النُّصُب

(طب) , وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ "[8]

وَجَبَ عَلَيْهِ مَاشِيَةٌ بِصِفَةٍ فَأَخْرَجَ غَيْرَهَا

وَجَبَ عَلَيْهِ مَاشِيَةٌ بِصِفَةٍ فَأَخْرَجَ أَفْضَلَ مِنْهَا

---

(1) (حب) 6559

(2) العوامل : البقر إذا اعتُملت واستمتع بها الناس ، فكانت تسنو أو تحرث , فصارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير ، وأشبهت المماليك والأمتعة ، ففارقَ حكمها حكم السائمة لهذا .

(3) (د) 1572 , (خز) 2270 , (هق) 7086 , (الضياء) 527

(4) (س) 2453 , (ت) 623 , (د) 1576 , (جة) 1803 , وصححه الألباني في الإرواء : 1254

(5) (س) 2451 , (هق) 7078

الثنية : ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن , وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر .

(6) (ت) 622 , (جة) 1804 , (ش) 9919 , (يع) 5016

(7) الْأَوْقَاص :مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ .

(8) (طب) ج20/ص168ح356 , (حم) 22063 , (هق) 7256 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5409

(د حم حب) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى صَدَقَةِ بَلِيِّ وَعُذْرَةَ " ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَلِيِّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبِلِكَ هَذِهِ بِنْتَ مَخَاضٍ قَالَ : ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ)[1] (وَايْمُ اللهِ[2] مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا)[3] (فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : مَا كُنْتُ لِآخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4] (مِنْكَ قَرِيبٌ , فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[5] (فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ : أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ")[7] (قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَمَنْ يَقْبِضُهَا ؟ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ يَقْبِضُهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ " ، قَالَ عُمَارَةُ : فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً , فَوَلَّانِي مَرْوَانُ صَدَقَةَ بَلِيِّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَصَدَقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا ، عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ ،

---

[1] (حب) 3269 , (د) 1583 , (حم) 21316 , انظر صحيح موارد الظمآن : 665

[2] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[3] (حم) 21316 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (حب) 3269

[5] (د) 1583 , (حم) 21316

[6] (حم) 21316 , (د) 1583

[7] (د) 1583 , (حم) 21316

قَالَ ابْنَ إِسْحَاقَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]: مَا فَحْلُهَا ؟ ، قَالَ : فِي السُّنَّةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلاثُونَ حِقَّةً أُخِذَ مَعَهَا فَحْلُهَا)[2].

وَجبَ عَلَيْهِ مَاشِيَةٌ بِصِفَةٍ فَأَخْرَجَ مِثْلَهَا

(خ ت س حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :)[3](فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ جَذَعَةٌ , وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[4]

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ الْحِقَّةُ , وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)[5]

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ , وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[6]

(وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

---

[1] هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المولد : **65** هـ , الطبقة : **5** من صغار التابعين

الوفاة : **135** هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[2] (حب) **3269** , (حم) **21317** , (د) **1583** ، (ك) **1452**

[3] (خ) 2355

[4] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

[5] (خ) **1385** , (س) **2447** , (د) 1567

[6] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

أَوْ شَاتَيْنِ)[1]

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْستْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمَا)[2]

(وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيستْ عِنْدَهُ , وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ,

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ , فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ , وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ[3])[1]

---

[1] (خ) **1385** , (س) **2447** , (د) 1567 , (جة) 1800

[2] (س) **2447** , (خ) **1385** , (د) 1567 , (جة) 1800

[3] قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة : النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لِوَلَدِهَا سَنَةٌ وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَالأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ ، لأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وِلادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أَلْحَقَتْ بِالْمَخَاضِ - وَهُنَّ الْحَوَامِلُ - فَكَانَتِ الأُمُّ مِنَ الْمُوَاخِضِ ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَتَمْكُثُ النَّاقَةُ حَامِلا سَنَةً ثَانِيَةً ثُمَّ تَلِدُ ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا ، وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ , فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةٌ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتُحِقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا ، وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا الأَحْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتُحِقَّ الْحَمُولَةَ عَلَيْهِ ، فَسُمِّيَ حِقَّةً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ مَخَاضٍ ، لأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةَ الثَّالِثَةَ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ ، لأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةِ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمُولَةَ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعَةٌ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لُغَتَانِ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَقَدْ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الأُنْثَى بَازِلٌ بِلَفْظِهِ ، فَلا يَزَالُ بَازِلا حَتَّى يُمْضِيَ التَّاسِعَةَ ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْس لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الإِخْلافِ ،

(إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ , فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ)[2]

(خ ت س حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :)[3](فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ , فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[4] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ , فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ , فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ[5] ")[6]

وَجَبَ عَلَيْهِ مَاشِيَةٌ بِصِفَةٍ فَأَخْرَجَ دُونَهَا

(س) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِيًا[7] فَأَتَى رَجُلًا , فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا[8] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ " , فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ , فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ عز وجل وَإِلَى نَبِيِّهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ "[9]

صِفَةُ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَم

وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ , وَالْأُنْثَى عَوْدَةٌ , وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ الثَّابُ وَالشَّارِفُ . أ . هـ

(1) (خ) **1380** , (جة) 1800 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

(2) (د) **1572**

(3) (خ) 2355

(4) بنت مخاض : الإبل التي دخلت في السنة الثانية .

(5) بنت لبون : ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة .

(6) (جة) **1799** , (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567 , (ت) 621

(7) الساعي : القائم على جمع الصدقات .

(8) قَوْلُهُ : (فَصِيلًا مَخْلُولًا) أَيْ : مَهْزُولًا , وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ فِي أَنْفه خِلَال لِئَلَّا يَرْضِع أُمّه فَتَهْزِل .

(9) (س) **2458** , (خز) **2274** ، (ك) **1455** , (هق) **7447**

(ط) , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - مُصَدِّقًا[1] فَكُنْتُ أَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ[2] فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ؟ , فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ , تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا , وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ[3] وَلَا الرُّبَّى[4] وَلَا الْمَاخِضَ[5] وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ , وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ[6] وَالثَّنِيَّةَ[7] وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ .[8] (ضعيف)

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الحيوانات

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ[9] "[10]

(خز) , عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ "[11]

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا

---

[1] المصدق : عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها .
[2] السَّخل : الذكر والأنثى من ولد المعز والضأن حين يولد .
[3] الأكولة : التي تعزل للأكل وتسمن .
[4] الرُّبى : الغنم التي تربى لأجل اللبن .
[5] الماخض : الحامل التي دنا ولادُها .
[6] الجذع : ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز .
[7] الثنية : ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر .
[8] (ط) **601** , (طب) ج7/ص**68** ح**6395** , (هق) **7094**
[9] العوامل : البقر إذا اعتُملت واستمتع بها الناس ، فكانت تسنو أو تحرث , فصارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير ، وأشبهت المماليك والأمتعة ، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا .
[10] (د) **1572** , (خز) **2270** , (هق) **7086** , (الضياء) **527**
[11] (خز) 2271 , (هق) 7188

عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ "[1]

(خ م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " (لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ[2])[3] (إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)[4] "

(د س جة حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ")[5]

(حم) , وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا

---

[1] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] أَيْ : إِذَا لَمْ يَكُونَا لِلتِّجَارَةِ , قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَأُجِيبُوا بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ , فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيث , وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ الْبَابِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقُنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَزُفَرَ أَوْجَبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ اِنْتَهَى , قُلْت : وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً ، وَاسْتُدِلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : " فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ " , وَأُجِيبَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيث ضَعِيفٌ جِدًّا ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ فَوْرَكٌ , وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا , وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ , وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يُخَالِفْهُ ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ لَهُ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ جَوَابًا شَافِيًا . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 162)

[3] (د) 1594 , (خ) 1394 , (م) 982

[4] (د) 1594 , (م) 982

[5] (جة) 1790 , (س) 2477 , (د) 1574 , (حم) 1268

أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا)[1](فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً , فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي , وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ)[2](وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ﷺ - فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ)[3].

صِفَةُ مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الْفَرَائِضِ فِي الزَّكَاة

أَخْذ الْمَعِيبَة وَالْعَوْرَاء وَالْهَرِمَة

(خ) , وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ : " وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ , وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ , إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ "[4]

(ط) , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مُصَدِّقًا[5] فَكُنْتُ أَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ[6] فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ؟ , فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ , تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا , وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ[7] وَلَا الرُّبَّى[8] وَلَا الْمَاخِضَ[9] وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ , وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ[10] وَالثَّنِيَّةَ[1] وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ

---

(1) (حم) 82 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) 218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (حم) 82 , (خز) 2290 ، (ك) 1456 , (هق) 7205

(4) (خ) 1387 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

(5) المصدق : عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها .

(6) السَّخل : الذكر والأنثى من ولد المعز والضأن حين يولد .

(7) الأكولة : التي تعزل للأكل وتسمن .

(8) الرُّبى : الغنم التي تربى لأجل اللبن .

(9) الماخض : الحامل التي دنا ولادُها .

(10) الجذع : ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز .

وَخِيَارِهِ .[2] (ضعيف)

أَخْذُ حَزَرَاتِ[3] الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاة

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ؓ إِلَى الْيَمَنِ)[4](فَقَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ , فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[5])[6](شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ[7] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[8] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ[9] تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[10] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[11](

---

[1] الثنية : ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر .

[2] (ط) 601 , (طب) ج7/ص68 ح6395 , (هق) 7094

[3] حزرات : جمع حزرة , وهي خيار مال الرجل .

[4] (خ) 1331 , (م) 19

[5] فِي الحديث قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ . فتح الباري(5 / 123)

[6] (خ) 1389 , (م) 19

[7] وَقَعَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا , فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ , فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِين ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا , فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ , وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ , كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ , أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيه , فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[8] أَيْ : شَهِدُوا وَانْقَادُوا . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[9] ذِكْرُ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ , وَلأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ , لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[10] اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا , إِمَّا بِنَفْسِهِ , وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا , أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[11] (خ) 1331 , (م) 19

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك , فَخُذْ مِنْهُمْ)[1](وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[2])[3](واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[4] فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[5] ")[6]

(س د) , وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : (أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّ فِي عَهْدِي وفي رواية : (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7]: أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ , وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ , وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)[8](خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ")[9](وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ , فَيَقُولُ : أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ , فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ[10] فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا , قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي , قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا , قَالَ : فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا , فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا , ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا , وَقَالَ : إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ , يَقُولُ لِي : "

---

[1] (خ) 1389 , (م) 19

[2] الْكَرَائِمُ : جَمْعُ كَرِيمَةٍ , أَيْ : نَفِيسَةٍ ، فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ , فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ , إِلَّا إِنْ رَضُوا بِذَلِكَ . (فتح) - (ج 5 / ص 123)

[3] (خ) 1425 , (م) 19

[4] أَيْ : تَجَنَّبْ الظُّلْمَ , لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ , وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنْ الظُّلْمِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[5] أَيْ : لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ , وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا عَاصِيًا , كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا , فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[6] (خ) 1425 , (ت) 625

[7] (د) 1579

[8] (س) 2457 , (جة) 1801 , (ش) 9914

[9] (د) 1580

[10] الْكَوْمَاءُ : عَظِيمَةُ السَّنَامِ .

عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ ؟ ")[1]

(ط) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ , فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا[2] ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ , فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ , قَالُوا : شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ , فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ , لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ , لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ , نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ .[3]

زَكَاةُ الْخُلْطَة

(خ) , وَعَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "[4]

تَفْرِيقُ الْمَالِ أَو جَمْعُه خَشْيَةَ الصَّدَقَة

(خ) , وَعَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ "[5]

(د) , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سِرْتُ - أَوْ قَالَ : - أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ .[1]

---

[1] (د) **1579** , (جة) **1801** , (حم) **18857** , (هق) **7096**

[2] الحافل : الكثيرة اللبن .

[3] (ط) **602** , (ش) **9917** , (هق) **7449** , ولم تتم دراسته .

[4] (خ) 2355 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

[5] (خ) 1382 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

زَكَاةُ الثِّمَار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا , إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2]

مَا تَجِب فِيهِ اَلزَّكَاة مِنْ اَلثِّمَار

(قط) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالزَّبِيبِ , وَالتَّمْرِ "[3]

(حم) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالزَّبِيبِ , وَالتَّمْرِ "[4]

(ش) , عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ .[5]

(الأموال لأبي عبيد) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ

---

(1) (د) 1579

(2) [الأنعام: 141]

(3) (قط) ج2/ص96 ح7 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3584 , الصحيحة : 879

(4) (حم) 22041 , (ك) 1457 , (قط) ج2/ص96 ح8 , (هق) 7265

وقال الحاكم: " هذا حديث قد احتجا بجميع رواته , وموسى بن طلحة تابعي كبير , لا ينكَر أن يدرك أيام معاذ " , ووافقه الذهبي فقال: " على شرطهما " , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (ش) 10022 صححه الألباني في الإرواء : 801

إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالنَّخْلِ ، وَالْعِنَبِ .[1]

(هق) , عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ب : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ , فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ , وَقَالَ : لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ , وَالْحِنْطَةِ , وَالزَّبِيبِ , وَالتَّمْرِ "[2]

---

[1] (الأموال لأبي عبيد) **1374** , قال الألباني في الإرواء تحت حديث**801** : وهذا سند صحيح مرسل , وهو صريح فى الرفع , ولا يضر إرساله لأمرين :
الأول : أنه صح موصولا عن معاذ كما تقدم من رواية (حم) **22041** عن ابن مهدي , عن سفيان , عن عمرو ابن عثمان .
الثاني : أنَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ رواه عَنْ سُفْيَانَ ، وَزَادَ فِيهِ : بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخُضَرِ وَالسَّوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُضَرِ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَ . رواه البيهقي (**4/129**ح**7266**) , (عب) **7186**
ثم روى البيهقي (**4/129**ح**7266**) من طريق عطاء بن السائب قال: " أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ , فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : " إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضَرِ شَيْءٌ " وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ : فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ , فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ : أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ " .
ومن هذا الوجه عزاه فى " المنتقى " (**4/29**) للأثرم فى سننه , ثم قال : " وهو من أقوى المراسيل , لاحتجاج من أرسله به " .
قلت : فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى .
وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة , وقد اقتصرت هنا على أقواها , فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع " نصب الراية " و" التلخيص " , و" نيل الأوطار " للشوكاني , وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق . أ . هـ

[2] (هق) **7242** ، (ك) **1459** , (قط) ج**2**ص**95**ح**3**
قال الألباني في تمام المنة ص**369** : أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي , وهو كما قالا , على ما بينته في " ارواء الغليل " (**801**) وهو اختيار أبي عبيد في كتابه " الأموال " فراجع كلامه فيه (رقم **1381**, **1409**)

وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف والتي ليس عليها دليل سوى الرأي , لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها وهي : أولا : أن في حديث معاذ : " لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة . . " فذكرها وليس فيها الذرة وبها تصبح الأربعة خمسة وهي عندي منكرة لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح فليس لها طريق تقوم بها الحجة وهي :

الأولى : رواية ابن ماجه التي ذكرها المؤلف آنفا وأفاد أن فيها العرزمي المتروك وهي في " ابن ماجه " (**1815**) من روايته عن عمرو بن شعيب عن آبائه .

الثانية : رواية البيهقي (**4 / 129**) من طريق عتاب الجزري عن خصيف عن مجاهد قال : " لم تكن الصدقة في عهد رسول الله إلا في خمسة أشياء .. " فذكر الأربعة وزاد : " والذرة " , وهذا مع كونه مرسلا فهو ضعيف لأن عتابا وخصيفا ضعيفان .

الثالثة : رواية البيهقي أيضا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : فذكر نحو حديث مجاهد لكن قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة " , وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران :

الأول : أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذهبي في " الضعفاء " : " سمع الحسن كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي " , قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة , هذا لو ثبت ذلك عنه فكيف وفيه ما يأتي :

والآخر : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور , ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ : " السلت " ولم يذكر " الذرة " , و" السلت " : ضرب من الشعير , أبيض لا قشر له , كما في " النهاية " , وحينئذ فهو صنف من الأصناف الأربعة , فلا اختلاف بين هذه الرواية والحديث الصحيح كما لا يخفى .

ويبدو أنه خفي على الإمام الشوكاني رحمه الله مثل هذا التحقيق فإنه بعد أن ذكر رواية عمرو بن شعيب التي فيها المتروك استدرك فقال في " النيل " (**4 / 122**) : " ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن " , وكأنه رحمه الله لم يتتبع أسانيدها , وإلا لم يقل هذا , كيف ومرسل الحسن فيه المتروك أيضا , مع الشك الذي في إحدى الروايتين عنه ؟ والأخرى - لو صحت - تشهد للحديث الصحيح وليس لهذه الزيادة المنكرة , ومرسل مجاهد ضعيف كما سبق بيانه , ولا يشهد له رواية العرزمي لشدة ضعفه مع مخالفته للحديث الصحيح وشواهده , ولعل الشوكاني غرَّه قول البيهقي عقب الشواهد المشار إليها ومرسل مجاهد والحسن المذكورين , وساق شاهدا ثالثا بسنده عن الشعبي بمعنى الحديث الصحيح , قال البيهقي عقبها : " هذه الأحاديث كلها مراسيل , إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا , ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى , ومعها قول بعض الصحابة "

فهو يعني ما اتفقت عليه الروايات مع رواية أبي بردة عن أبي موسى , وهي صحيحة كما تقدم , وليس يعني مطلقا ما تفرد به بعض الضعفاء والمتروكين فتنبه .

وقد ترتب من خطأ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهي , وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربعة التي تجب عليها الزكاة في كتابه " الدرر البهية " , وتبعه على ذلك شارحه في كتابه " الروضة الندية " (**2 / 195**) واستدل عليها بحديث أبي موسى والمراسيل المذكورة آنفا , وأتبعها بكلام البيهقي الذي مر آنفا دون أن يتنبه لمقصوده الذي ذكرته قريبا .

ولعله تنبه له فيما بعد , فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى مع الإشارة إلى الروايات الأخرى , ولكنه أتبعها بقوله (**1 / 200**) : " وفي بعضها ذكر الذرة , ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة "

وهذا هو الصواب , فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه ويرفع منه لفظة : " الذرة " ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب .

ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضا , فإنه لم يذكر في كتابه " السيل الجرار " سوى الأصناف الأربعة , فلم يذكر " الذرة " مطلقا , وذكر (**2 / 43**) " أن الأحاديث الواردة في أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أجناس : البر , والشعير والتمر , والزبيب , فإنها تنتهض بمجموعها للعمل بها كما أوضحناه في شرحنا للمنتقى " .

هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولا .

وثانيا : إن حشر " الذرة " في مذهب الحسن البصري خطأ , لأنه قد صح من طرق عنه : أنه كان لا يرى العُشْر إلا في . . فذكر الأصناف الأربعة فقط أخرجه أبو عبيد (**469 / 1379 - 1380**) وابن زنجويه (**1030 / 1899**) بأسانيد صحيحة عنه .

ثالثا : قول المؤلف : " لأن ما عداه لا نص فيه " يُشعر بأن الصنف الخامس " الذرة " فيه نص يُعْتَدُّ به , وقد عرفت ما فيه , وزيادة في الإفادة أقول : إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده , لمطابقته للحديث الصحيح , وكنت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه كي لا يضيع القارئ في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الباب , كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد (**469 / 1378**) بسنده الصحيح عنه : فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ .

لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله رحمه الله , ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما : " والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ والتمسك بها : أنه لا صدقة في شئ من الحبوب الا في البر والشعير ولا صدقة في شئ من الثمار إلا في النخل والكرم , لأن رسول الله ﷺ لم يسم إلا إياها , مع قول من قال به من الصحابة والتابعين , ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه , لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها , فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه , كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق "

قلت : وهذه الحجة الأخيرة تنسحب أيضا على عروض التجارة , فإنها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ وذُكرت في القرآن والأحاديث مرارا كثيرة , وبمناسبات شتى , فسكوته ﷺ عنها وعدم تحدثه عنها بما يجب عليها من

نِصَابُ زَكَاةِ الثِّمَار

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وفي رواية : (وَلَا ثَمَرٍ)[1] صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[2]

وفي رواية : " لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "[3]

تَعْرِيفُ الْوَسْقِ[4] والصَّاعِ[5] والْمُدّ[6]

(خ) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : " كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ " , فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .[7]

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي فَرْضِ زَكَاةِ الثِّمَار

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : (" كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الزكاة التي ذهب إليها بعضهم فهو عفو منه أيضا , لحكمة بالغة سبق لفت النظر إلى شيء منها مما ظهر لنا , والله سبحانه وتعالى أعلم . أ . هـ

(1) (عب) **7254** , (م) (**979**) , (حم) **11572** , وصححها الألباني في الإرواء : 800
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) 11698 ط الرسالة) : نص الإمامان أحمد ومسلم أن عبد الرزاق قال : ثَمَر -بالثاء- بدل تمر - بالتاء- وقد جاءت في النسخ الخطية تمر -بالتاء- وهو خطأ . أ . هـ

(2) (م) **5** - (**979**) , (خ) 1340 , (ت) 626 , (س) 2485 , (حم) 11950

(3) (س) 2484 , (خز) 2301 , (حب) 3276 , (قط) ج2ص92ح4

(4) (أَوْسُقٍ) جَمْع وَسْقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا , وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِالِاتِّفَاقِ . فتح الباري (ج **5** / ص **56**)

(5) الصاع : أربعة أمداد .

(6) المُدُّ : ملء الكفين .

(7) (خ) 6334 , (س) 2519 , (طب) ج7ص**157**ح**6681** , (هق) 9491

الرَّحِيم[1] مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ , وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ , وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ , قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ , وَمَعَافِرَ , وَهَمْدَانَ : أَمَّا بَعْدُ , فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ , وَأَعْطَيْتُمْ[2] مِنَ الْغَنَائِمِ خُمُسَ اللهِ , وَمَا كَتَبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ , وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا , فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ , وَمَا سُقِيَ بِالرَّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ , فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "[3]

(ش) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " صَدَقَةُ الثِّمَارِ ، وَالزَّرْعِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلاً ، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثَرِيًّا[4] يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغَرْبِ[5] نِصْفُ الْعُشْرِ "[6]

---

[1] البسملة من «طبعة باوزير» ح**6525** , وهي غير موجود في «طبعة الرسالة» , ورواها (ك) **1447** , (هق) **7047**

[2] وجدتها في كل المصادر وَأُعْطِيتُمْ , تأكد منها هل هي وَأُعْطِيتُمْ أم وَأَعْطَيْتُمْ .ع

[3] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[4] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْعَثَرِيُّ : الَّذِي يُؤْتَى بِمَاءِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ حَتَّى يُسْقِيَهُ , وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَثَرِيًّا , لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِي مَجْرَى السَّيْلِ عَاثُورًا , فَإِذَا صَدَمَهُ الْمَاءُ زَادَ , فَدَخَلَ فِي تِلْكَ الْمَجَارِي حَتَّى يَبُلَّ النَّخْلَ وَيَسْقِيَهُ .

[5] (الغَرْب) بسكون الراء : الدَّلو العظيمة التي تُتَّخَذ من جِلْد ثَوْرٍ , فإذا فُتِحَت الرَّاء فهو الماء السَّائل بين البئر والحوض . النهاية في غريب الأثر - (3 / 657)

[6] (ش) 10084 , (عب) 7239 , (هق) 7278 , 7047 , (حب) 6559 ، (ك) 1447 , (قط) ج**2**/ص**130** ح**9** , انظر الصحيحة : 142

قال الألباني : وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله في صدرها : " على المؤمنين " ففيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايات .
قال البيهقي : " وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة " .
قلت : وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم ، فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكي من درن الشرك كما قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) .
فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث
أصرح منها دلالة على ذلك ...
وإن من يدرس السيرة النبوية ، وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقينا أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة .
فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة , والعدالة الاجتماعية تارة ، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة ، ومن جهة أخرى يثبتون ما لم يكونوا يعرفون ، بل ما جاء النص بنفيه . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة ، فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون : بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم وكافرهم ، ثم توزع على فقرائهم دون أي تفريق ، ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين . وتوزيعها على فقرائهم ! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتخذنا في بعض جلساتها قرارا بجواز ذلك اعتمادا على مذهب من المذاهب الإسلامية وهو المذهب الشيعي . وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي .
و هنا موضع العبرة ، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين ، واعتمد في خلافهم على المذهب الزيدي ! وهل يدري القارىء الكريم ما هو السبب في ذلك ؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية ، وليتها كانت على منهج إسلامي إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي ولكنه منهج غير إسلامي ، بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم ! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد لتكون نورا وهداية للناس في كل زمان ومكان ، فإلى الله المشتكى من علماء السوء والرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام وسبيل المسلمين ، والله عز وجل

(خ م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ)[1](وَالسَّيْلُ)[2](وَالْعُيُونُ , أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُشْرُ)[3](وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[4]وفي رواية : (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ)[5]نِصْفُ الْعُشْرِ ")[6]

(س) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ , فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ , وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ "[7]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الزَّيْتُونِ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .[8]

إِخْرَاج الْقِيمَة فِي زَكَاة اَلثِّمَار

يقول : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

هذا ، وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة و الكلفة عليه ، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر ، و إن كان يسقى بالدلاء والنواضح (الإرتوازية) ونحوها فزكاته نصف العشر .

ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ولو كان قليلا ، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة ، وفي ذلك أحاديث معروفة . أ . هـ

[1] (م) **7** - (**981**) , (خ) 1412 , (ت) 640 , (حم) 14708

[2] (حم) 14845 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 1412 , (ت) 640 , (س) 2489

[4] السَّانِيَةُ : الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ تُنْصَبُ عَلَى الْمُسْنَوِيَّةِ , ثُمَّ تَجُرُّهُ الْمَاشِيَةُ ذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً , وَالسَّانِيَةُ أَيْضًا : النَّاضِحَةُ , وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا .

[5] (ت) 640 , (خ) 1412 , (جة) **1816**

[6] (م) **7** - (**981**) , (س) 2489 , (د) 1597 , (حم) 14708

[7] (س) **2490** , (جة) **1818** , (حم) **22090** , (**1458**) , وصححه الألباني في الإرواء : 1254

[8] (ط) **610** , (هق) **7246** , وله شاهد عند (ش) **10048** عن عمر بن الخطاب .

(د) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ "[1] (ضعيف)

خَرْص الثِّمَار

حُكْمُ خَرْصِ الثِّمَار

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - غَزْوَةَ تَبُوكَ , فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى[2] إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ[3] لَهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ : " اخْرُصُوا[4] ")[5] (فَخَرَصْنَاهَا , " وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[6])[7] (وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[8] (حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ ")[9] (فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ)[10] (عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ ")[11] (قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : فَعَقَلْنَاهَا ،

---

[1] (د) 1599 , (جة) 1814 [قال الألباني]: ضعيف

[2] مَدِينَة قَدِيمَة بَيْن الْمَدِينَة وَالشَّام . عون المعبود - (ج 7 / ص 61)

[3] قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ : كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ ، انظر (خ) 1482

[4] يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا : إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخَرْص : الظنّ ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن . الأموال للقاسم بن سلام - (ج 3 / ص 124)

[5] (خ) 1482

[6] الوَسق : مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين .

[7] (م) 11 - (1392)

[8] (حم) 23652 ، (خ) 1482 ، (د) 3079

[9] (م) 11 - (1392) ، (حم) 23652

[10] (خ) 1482

[11] (م) 11 - (1392) ، (خ) 1482

فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ , فَقَامَ رَجُلٌ)[1](فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ)[2](فِي جَبَلِ طَيِّءٍ , ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ [3]فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، " فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْدًا , وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِ[4] , قَالَ : " ثُمَّ أَقْبَلَ " وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى , " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ حَدِيقَتُكِ ؟ " , قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ - خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -)[5]

(خ م د حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، وَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ " فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ)[7](وَالْحَلْقَةَ[8] وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ[9])[10](وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، " فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا , فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ "

---

[1] (حم) 23652 ، (خ) 1482

[2] (م) 11 - (1392)

[3] بَلْدَة قَدِيمَة بِسَاحِلِ الْبَحْر . عون المعبود - (ج 7 / ص **61**)

[4] أَيْ : بِأَرْضِهِمْ وَبَلَدهمْ ، وَالْمُرَاد أَهْل بَحرهمْ , لِأَنَّهُمْ كَانُوا سَكَّانَا بِسَاحِلِ الْبَحْر , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا الْتَزَمَهُ مِنْ الْجِزْيَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **61**)

[5] (حم) 23652 ، (خ) 1482 ، (د) 3079

[6] (خ) **2213**

[7] (حب) **5199** ، (د) **3006** ، وصححه الألباني في الإرواء : **805** ، وصحيح موارد الظمآن : **1415**

[8] (الصَّفْرَاء) : الذَّهَب , (وَالْبَيْضَاء) : الْفِضَّة , (وَالْحَلْقَة): السِّلَاح وَالدُّرُوع . عون المعبود - (ج **6** / ص **486**)

[9] (وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابهمْ) أَيْ : جِمَالهمْ مِنْ أَمْتِعَتهمْ .

[10] (د) **3006**

فَغَيَّبُوا مَسْكًا)[1](لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[2]- وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ - كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ)[3](إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ)[4](فِيهِ حُلِيُّهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِعْيَةَ)[5](- عَمِّ حُيَيٍّ - :)[6](" أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)[7](الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ ؟ " , قَالَ : أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ , فَقَالَ ﷺ : " الْعَهْدُ قَرِيبٌ , وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ " - وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً -

فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ , " فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ , وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُم[8]وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ , لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ")[9](فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ , دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ ، نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا)[10](فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ)[11](فَسَأَلَ

---

[1] (حب) **5199**

[2] قَالَ فِي الْقَامُوس : الْمَسْك الْجِلْد , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَسْك حُيَيِّ بْن أَخْطَب ذَخِيرَة مِنْ صَامِتٍ وَحُلِيّ , كَانَتْ تُدْعَى مَسْك الْجَمَل , ذَكَرُوا أَنَّهَا قُوِّمَتْ عَشَرَة آلَاف دِينَار ، وَكَانَتْ لَا تُزَفّ اِمْرَأَة إِلَّا اِسْتَعَارُوا لَهَا ذَلِكَ الْحُلِيّ . عون المعبود

[3] (د) **3006**

[4] (حب) **5199**

[5] (د) **3006**

[6] (حب) **5199**

[7] (د) **3006**

[8] (ذَرارِيّهمْ) : أَيْ أَوْلَادهمْ الصِّغَار وَالنِّسَاء .

[9] (د) **3006**

[10] (حب) **5199**

[11] (د) **3410**

الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا)[2](عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[3](مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[4](- وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا , فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا - " فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ , عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ)[5]وَ(قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا " ، فَقَرُّوا بِهَا)[6](

(فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : الْخَرْصَ - فَقَالَ : فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا)[7](يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ)[8](فَقَالُوا : أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ)[9](فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ : يَا أَعْدَاءَ اللهِ ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ[10]؟وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ , وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ)[11](قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ ﷺ , وَكَذَبْتُمْ

---

[1] (خ) **2213**
[2] (م) **6** - (**1551**)
[3] (خ) **2202**
[4] (خ) **2204** , (م) **1** - (**1551**)
[5] (حب) **5199**
[6] (خ) **2213** ، (م) **6** - (**1551**)
[7] (د) **3410** , (جة) **1820**
[8] (حب) **5199**
[9] (جة) **1820** , (د) **3410**
[10] (سُحْت) أَيْ : حَرَامٍ .
[11] (حب) **5199**

عَلَى اللهِ , وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ)[1](فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ ؟)[2]وفي رواية : (فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ)[3](قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ , فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ , وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي)[4](فَقَالُوا : هَذَا الْحَقُّ , وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ)[5](فَاخْرُجُوا عَنَّا)[6].

الصِّفَةُ الَّتِي تُخْرَجُ عَلَيْهَا زَكَاةُ الثِّمَار

(ت جة) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ : (كُنَّا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَصْحَابَ نَخْلٍ , فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ , وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ[7]وَالْقِنْوَيْنِ , فَيُعَلِّقُهُ)[8](عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ[10]لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ , فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ , فَيَسْقُطُ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ , وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ ,

---

[1] (حم) 14996 , (حب) **5199** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] (د) **3412**
[3] (جة) **1820** , (د) **3410**
[4] (حم) 14996
[5] (د) **3410** , (جة) **1820** , (حب) **5199** , (حم) 14996
[6] (حم) 14996
[7] (الْقِنْو) : الْعَذْقُ بِمَا فِيهِ مِنْ الرُّطَب .
[8] (ت) 2987 , (جة) 1822
[9] (جة) 1822
[10] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّةِ الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .

يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ[1] وَالْحَشَفُ[2] وبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ , فَيُعَلِّقُهُ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ , وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[3])[4] (يَقُولُ : لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ , ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾)[5] (يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ)[6] (مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ , غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ , وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ)[7] (قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ)[8].

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ , وَلَوْنُ حُبَيْقٍ[9] " فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ[10] "[11]

زَكَاةُ الزُّرُوع

---

[1] الشِّيصُ : التَّمرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نَوَاهُ وَيَقْوَى , وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نَوًى أَصْلًا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 307)

[2] الْحَشَفُ : أَرْدَأُ التَّمْرِ , أَوْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ , أَوْ الْيَابِسُ الْفَاسِدُ .

[3] [البقرة/267]

[4] (ت) 2987 , (جة) 1822

[5] (جة) 1822

[6] (ت) 2987

[7] (جة) 1822

[8] (ت) 2987

[9] هُمَا نَوْعَانِ مِنْ التَّمْر رَدِيئَانِ . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **494**)

[10] الرُّذَالَةُ : الرَّدِيءُ . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **494**)

[11] (س) 2492 , (د) 1607 , (ك) 3124 , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

مَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةِ الزُّرُوع

(قط) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةِ , وَالشَّعِيرِ , وَالزَّبِيبِ , وَالتَّمْرِ "[1]

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الزُّرُوع

(ت) , عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاذُ بْنِ جَبَلٍ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْخَضْرَاوَاتِ - وَهِيَ الْبُقُولُ - فَقَالَ : " لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ "[2]

زَكَاةُ الْعَسَل

نِصَابُ زَكَاةِ الْعَسَل

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ : " فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ "[3]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب : أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ , وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ[4] فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ :

---

[1] (قط) ج**2**/ص**96** ح**7** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3584 , الصحيحة : 879

[2] (ت) **638** , (قط) ج**2**/ص**96** ح**4** , (طس) **5921**

[3] (ت) 629 , (بغ) 1581 , (هق) 7457

[4] مَعْنَى يَحْمِي أَيْ يَحْفَظُهُ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ أَحَدٌ . عون المعبود - (ج **4** / ص **16**)

إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ[1] يَسُوقُهُ اللهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ ، وَإِلا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا[2] فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهِمْ[3].[4]

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْعَسَل

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي نَحْلًا , قَالَ : " أَدِّ الْعُشْرَ " , قُلْتُ : احْمِهَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ , " فَحَمَاهَا لِي "[5]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ "[6]

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَاز[7]

(د) , عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : " الرِّكَازُ : الْكَنْزُ الْعَادِيُّ "[8]

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[1] وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ

---

[1] قَوْلُه : (إِنَّمَا هُوَ ذُبَاب غَيْث) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا عُشُور النَّحْل فَالْعَسَل مَأْخُوذ مِنْ ذُبَاب النَّحْل ، وَأَضَافَ الذُّبَاب إِلَى الْغَيْث لِأَنَّ النَّحْل يَقْصِدُ مَوَاضِع الْقَطْر لِمَا فِيهَا مِنْ الْعُشْب وَالْخِصْب . عون المعبود

[2] قَالَ السِّنْدِيُّ : أَيْ : وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْك حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَاب غَيْر مَمْلُوك فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَعُلِمَ أَنَّ الزَّكَاة فِيهِ غَيْر وَاجِبَة عَلَى وَجْه يُجْبَرُ صَاحِبه عَلَى الدَّفْع لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْإِمَام حِمَايَتُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الزَّكَاة . عون المعبود

[3] وروى الجوزجاني عن عمر : أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل , وإنا نجد ناسا يسرقونها .فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرَقا حميناها لكم . الإرواء : **811** ، ولم تتم دراسته .

[4] (خز) 2324 , (س) 2499 , (د) 1600 , 1601 , (طس) 6372 , وصححه في الإرواء تحت حديث : 810

[5] (جة) **1823** , (ش) **10050** , (حم) **18094**

[6] (جة) **1824** , (هق) **7250**

[7] الرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ , فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا , أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ , وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

[8] (د) 3086

جُبَارٌ[2] وَ)[3] (الدَّابَّةُ)[4] (الْعَجْمَاءُ[5] جَرْحُهَا جُبَارٌ[6])[7] (وَفِي الرِّكَازِ[8] الْخُمْسُ ")[9]

رُجُوعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُزَكِّي بِإِرْثٍ وَنَحْوِه

(م د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ , وَإِنَّهَا مَاتَتْ [وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ][10] فَقَالَ : " وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ "[11]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفِرهَا فِي مِلْكه أَوْ فِي مَوَات , فَيَقَع فِيهَا إِنْسَان أَوْ غَيْره وَيَتْلَف فَلَا ضَمَان ، وَكَذَا لَوْ اِسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَان . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[2] مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُل يَحْفِر الْمَعْدِن فِي مِلْكه أَوْ فِي مَوَات فَيَمُرّ بِهَا مَارّ فَيَسْقُط فِيهَا فَيَمُوت ، أَوْ يَسْتَأْجِر أُجَرَاء يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَع عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَان فِي ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[3] (م) 46 - (1710) , (خ) 1428 , (ت) 642 , (س) 2495

[4] (طل) 2305 , (هق) 17469

[5] أَيْ : الْبَهِيمَة وَالدَّابَّة , وَسُمِّيَتْ بِهَا لِعُجْمَتِهَا , وَكُلّ مَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الْكَلَام فَهُوَ أَعْجَمِيّ .عون المعبود(ج10ص111)

[6] أَيْ : هَدَر . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا يَكُون جَرْحهَا هَدَرًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَة عَائِرَة عَلَى وَجْههَا لَيْسَ لَهَا قَائِد وَلَا سَائِق وَلَا عَلَيْهَا رَاكِب . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[7] (خ) 6514 , (م) 45 - (1710) , (ت) 642 , (س) 2495

[8] قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُس فِي الرِّكَاز , وَهُوَ دَفِين الْجَاهِلِيَّة , وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب أَهْل الْحِجَاز وَجُمْهُور الْعُلَمَاء , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره مِنْ أَهْل الْعِرَاق : هُوَ الْمَعْدِن , وَهُمَا عِنْدهمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ ، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فَرَّقَ بَيْنهمَا وَعَطَفَ أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر .عون المعبود(ج 10 / ص 111)

[9] (خ) 1428 , (م) 45 - (1710) , (ت) 642 , (س) 2495

[10] (د) 3309 , (ن) 6317

[11] (م) 157 - (1149) , (ت) 667 , (د) 2877 , (جة) 1759 , 2394 (حم) 23006

, وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ "[1]

حُكْمُ شِرَاءِ الْمُزَكِّي زَكَاتَه مِمَّنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)[2] (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ)[3] (فَوَجَدَهُ يُبَاعُ)[4] (بِرُخْصٍ)[5] (فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ)[6] (فَقَالَ : " لَا تَشْتَرِهِ , وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)[7] (وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ , فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ")[8] (قَالَ سَالِمٌ : فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً)[9].

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَمَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ , فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ : " اتْرُكْهَا تُوَافِكَ جَمِيعًا "[10]

(جة) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا : غَمْرَاءُ , فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ

---

[1] (جة) **2395** , (حم) **6731** , (طح) **5818** , (بز) **2471**
[2] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)
[3] (خ) 1419 , (م) 1 - (1620)
[4] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)
[5] (خ) 1419 , (م) 1 - (1620)
[6] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)
[7] (خ) 2493 , (م) 2 - (1620) , (ت) 668 , (حم) 5177
[8] (خ) 2480 , (م) 1 - (1620) , (س) 2615 , (حم) 281
[9] (خ) 1418
[10] (حم) 166 , (عب) 16573 , (ش) 10506 , (طس) 1281 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

أَفْلَائِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ , " فَنُهِيَ عَنْهَا "[1]

مَا يُسَنُّ لِمُخْرِجِ الزَّكَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ واتْلُ عَلَيهِم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ , قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ , قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ , وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا "[4]

(د حم حب) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى صَدَقَةِ بَلِيِّ وَعُذْرَةَ " ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَلِيِّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبِلِكَ هَذِهِ بِنْتَ مَخَاضٍ قَالَ : ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ)[5] (وَايْمُ اللهِ[6] مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا)[7] (فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : مَا كُنْتُ لِآخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[8] (مِنْكَ قَرِيبٌ , فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ

---

[1] (جة) 2393 , (حم) 1410 , (ش) 10503 , قال الألباني : ضعيف , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] [المائدة : **27**]

[3] [البقرة/267]

[4] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330

[5] (حب) **3269** , (د) **1583** , (حم) **21316** , انظر صحيح موارد الظمآن : **665**

[6] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[7] (حم) **21316** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (حب) **3269**

تَأْتِيَهُ فَتَعْرِض عَلَيْهِ مَا عَرَضْت عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْك قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْك رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ : أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ذَاكَ الَّذِي عَلَيْك ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ")[3](قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فَمَنْ يَقْبِضُهَا ؟ ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ " ، قَالَ عُمَارَةُ : فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً , فَوَلَّانِي مَرْوَانُ صَدَقَةَ بَلِيَّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَصَدَقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا ، عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ ، قَالَ ابْنَ إِسْحَاق : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4]: مَا فَحْلُهَا ؟ ، قَالَ : فِي السُّنَّةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً أُخِذَ مَعَهَا فَحْلُهَا)[5].

(هق) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الحسين ؓ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ , وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ[6]"[7]

---

[1] (د) 1583 , (حم) 21316

[2] (حم) 21316 , (د) 1583

[3] (د) 1583 , (حم) 21316

[4] هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المولد : 65 هـ , الطبقة : 5 من صغار التابعين

الوفاة : 135 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[5] (حب) 3269 , (حم) 21317 , (د) 1583 ، (ك) 1452

[6] قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن الحسين : أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ . (هق) 7302

[7] (هق) 7302 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6872 , الصَّحِيحَة : 2393

حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا , وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ ﴾[1]

(خ م حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ؓ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)[2](أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ)[3](فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ)[4](كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟)[5](وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ , وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[6]" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَلَاةِ

---

(1) [التوبة/103]
(2) (خ) 6526 , (م) 20
(3) (حم) 10852 , (س) 3975
(4) (خ) 6526 , (م) 20
(5) (حم) 10852 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .
(6) قَالَ الْخَطَّابِيّ : زَعَمَ الرَّوَافِض أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُتَنَاقِضٌ , لِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا , وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ , إِلَّا أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاة ، فَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ , فَكَيْفَ اِسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيّهمْ ؟ =

وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا , فَكَيْف احْتَجَّ عَلَى عُمَرَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؟ ، فَإِنَّ فِي جَوَابِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالصَّلَاةِ .
قَالَ : وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّة كَانُوا صِنْفَيْنِ ، صِنْفٌ رَجَعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَصِنْفٌ مَنَعُوا الزَّكَاة , وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالهمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا , وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } , فَزَعَمُوا أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ خَاصٌّ بِهِ ﷺ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُطَهِّرُهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ , فَكَيْف تَكُونُ صَلَاتُهُ سَكَنًا لَهُمْ ؟ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ الصِّنْفَ الثَّانِي , لِأَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي جَوَازِ قَتْلِ الصِّنْفِ الْأَوَّل ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , قَالَ : وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مِنْ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ , وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعًا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْقُوب بِلَفْظٍ يَعُمُّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ , حَيْثُ قَالَ فِيهِ : " وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْت بِهِ " , فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ ﷺ

وَالزَّكَاةِ[1] فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ[2] وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[3] وفي رواية : (عِقَالًا)[4] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي

وَدُعِيَ إِلَيْهِ , فَامْتَنَعَ وَنَصبَ الْقِتَالَ , أَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُه , وَقَتْلُه إِذَا أَصَرَّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا عَرَضَتْ الشُّبْهَةُ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ الِاخْتِصَارِ وَكَأَنَّ رَاوِيهِ لَمْ يَقْصِدْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِه , وَإِنَّمَا أَرَادَ سِيَاقَ مُنَاظَرَةِ أَبِي بَكْر وَعُمَر , وَاعْتَمَدَ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ بِأَصْلِ الْحَدِيث ، اِنْتَهَى .

قُلْت : وَفِي هَذَا الْجَوَاب نَظَر ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي الْحَدِيث " حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاة , وَيُؤْتُوا الزَّكَاة " مَا اسْتَشْكَلَ قِتَالَهُمْ , لِلتَّسْوِيَةِ فِي كَوْنِ غَايَةِ الْقِتَالِ تَرْكَ كُلٍّ مِنْ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ , وَإِقَامِ الصَّلَاة , وَإِيتَاءِ الزَّكَاة .

قَالَ عِيَاض : حَدِيثُ اِبْن عُمَر نَصٌّ فِي قِتَالِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ , كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَاحْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ , وَجَوَابُ أَبِي بَكْرٍ , دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا فِي الْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ = إِذْ لَوْ سَمِعَهُ عُمَرُ , لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْر , وَلَوْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْر , لَرَدَّ بِهِ عَلَى عُمَر وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الِاحْتِجَاج بِعُمُومِ قَوْله " إِلَّا بِحَقِّهِ " .

قُلْت : إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْله " بِحَقِّهِ " لِلْإِسْلَام , فَمَهْمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حَقّ الْإِسْلَام تَنَاوَلَهُ ، وَلِذَلِكَ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاة .فتح(382/19)

[1] الْمُرَاد بِالْفَرْقِ : مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ , وَأَنْكَرَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا , أَوْ مَانِعًا مَعَ الِاعْتِرَاف وَإِنَّمَا أُطْلِقَ فِي أَوَّل الْقِصَّة الْكُفْرُ , لِيَشْمَل الصِّنْفَيْنِ ، فَهُوَ فِي حَقّ مَنْ جَحَدَ حَقِيقَة , وَفِي حَقّ الْآخَرِينَ مَجَازٌ تَغْلِيبًا ، وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ بِالْجَهْلِ , لِأَنَّهُمْ نَصَبُوا الْقِتَال , فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الرُّجُوع ، فَلَمَّا أَصَرُّوا قَاتَلَهُمْ .

قَالَ الْمَازِرِيّ : ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُوَافِقًا عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الصَّلَاة , فَأَلْزَمَهُ الصِّدِّيقُ بِمِثْلِهِ فِي الزَّكَاة , لِوُرُودِهِمَا فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة مَوْرِدًا وَاحِدًا .فتح الباري (ج 19 / ص 382)

[2] قوله (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) يُشِيرُ إِلَى دَلِيلِ مَنْع التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ حَقَّ النَّفْسِ الصَّلَاة , وَحَقَّ الْمَالِ الزَّكَاة ، فَمَنْ صَلَّى عَصَمَ نَفْسَه ، وَمَنْ زَكَّى عَصَمَ مَالَه ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ , قُوتِلَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاة ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ , أُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا ، وَإِنْ نَصَبَ الْحَرْبَ لِذَلِكَ , قُوتِلَ , وَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَمِعَ فِي الْحَدِيث " وَيُقِيمُوا الصَّلَاة وَيُؤْتُوا الزَّكَاة " لَمَا احْتَاجَ إِلَى هَذَا الِاسْتِنْبَاط ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ , وَاسْتَظْهَرَ بِهَذَا الدَّلِيلِ النَّظَرِيّ .فتح الباري(382/19)

[3] العَناق : الأنثى من المَعْزِ إذا قَوِيَت , ما لم تَستكمل سنة .

[4] (خ) 6855 , (م) 20

العِقال : الحبل الذي تُربط به الإبل ونحوها .

بَكْرٍ لِلْقِتَالِ , فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[1][2].

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ , وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ : ارْجِعَا , ارْجِعَا , حَتَّى رَدَّهُمَا ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ , وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا , فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ , وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا , وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ , " فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَلْوَةِ[3] "[4]

دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ

(م ت س د) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5](" إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ , فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ)[6](إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ")[7](قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ , قَالَ : " أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ " , ثُمَّ

---

[1] فِي هذا الحديث أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي بَكْر ‌رضي الله عنه وَتَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى غَيْرِه , وهُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْد رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْقِتَالِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَظِيم , وَاسْتَنْبَطَ ‌رضي الله عنه مِنْ الْعِلْمِ بِدَقِيقِ نَظَرِه , وَرَصَانَةِ فِكْرِهِ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الِابْتِدَاءِ بِهِ غَيْرُه , فَلِهَذَا وَغَيْرِه مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ , أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاء ‌رضي الله عنهم فِي مَعْرِفَةِ رُجْحَانِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَشْهُورَة .شرح النووي (ج**1**ص**94**)

[2] (خ) **6526** , (م) **20**

[3] الحافظ في " الفتح " (345/6) فسر (الخلوة) بقوله: "أي: السفر وحده " كما يدل عليه السياق , انظر الصحيحة : 3134

[4] (حم) **2719** , **2510** , الصَّحِيحَة : 2658 , 3134 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 29 - (989) , (د) 1589 , (س) **2460**

[6] (ت) **647** , (م) 177 - (989)

[7] (م) 177 - (989) , (ت) **647** , (س) **2461** , (جة) **1802**

قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ , قَالَ : " أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ")[1](وَإِنْ ظُلِمْتُمْ)[2](قَالَ جَرِيرٌ : فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ)[3](هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ)[4].

(هق) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : أَتَيْت سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فَقُلْت : إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ , وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ , وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا , وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ , فَقَالَ : " أَدِّهَا إِلَيْهِمْ " , قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِم , قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب مِثْلَ ذَلِكَ , فَقَالَ أَدِّهَا إِلَيْهِم .[5]

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا .[6]

(ش) , وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عُمَرَب: إِنَّ لِي مَالاً فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ ، قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْأُمَرَاءَ - قُلْت : إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنْ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا ، وَلَكِنْ فِي مَالِك حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَة .[7]

---

(1) (س) **2460** , (م) 29 - (989) , (د) 1589

(2) (د) 1589 , (حم) 19229 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (س) **2460** , (م) 29 - (989) , (د) 1589

(4) (م) 29 - (989) , (س) **2460** , (د) 1589

(5) (هق) 7177 , (عب) 6922 , (ش) 10189 , (الأموال لأبي عبيد) 1791 , وصححه الألباني في الإرواء : 874 وفي كتاب مُشْكِلَةِ الْفَقْر : 72

(6) (ش) 10190 , (هق) 7173 , (الأموال لأبي عبيد) 1797 , وصححه الألباني في كتاب مُشْكِلَةِ الْفَقْر : 73

(7) (ش) 10191 , (الأموال لأبي عبيد) 1800 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 873

(الأموال لابن زنجويه) , وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب عَنِ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ : إِنَّ مِنَّا أُنَاسًا يُحِبُّونَ أَنْ يَضَعُوا زَكَاتَهُمْ مَوَاضِعَهَا , فَأَيْنَ تَأْمُرُنَا بِهَا ؟ , قَالَ : ادْفَعُوهَا إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ , قُلْتُ : إِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا حَيْثُ نُرِيدُ , قَالَ : إِنَّهُمْ وُلَاتُهَا , فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ .[1]

السَّاعِي عَلَى جَمْعِ الزَّكَاة

فَضْلُ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاة

(ت) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ , كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "[2]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ , فَأَخَذَ الْحَقَّ , وَأَعْطَى الْحَقَّ , لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينُ , الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ , فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا , طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ[4] فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ , أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ "[5]

حُكْمُ إِرْسَالِ السَّاعِي لِأَخْذِ الصَّدَقَة

---

(1) (الأموال لابن زنجويه) 2139 , (ش) 10192 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 873

(2) (ت) 645 , (د) 2936 , (جة) 1809 , (حم) 15864 , انظر صحيح الجامع : 4117 , وصحيح الترغيب والترهيب : 773

(3) (طب) 281 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 774

(4) فيه دليل على أن طيب النفس له أثرٌ في العمل . ع

(5) (م) 79 - (1023) , (خ) **1371** , (د) **1684** , (حم) **19530**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

(د حم حب) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ "[2]

(خ ت س د جة حم خز حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ)[3] (وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا)[4] (إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلَا يُعْطِ ")[5]

الْمُسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي

أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِي إِلَى رَبِّ الْمَالِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَة

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ[6] وَلَا تُؤْخَذُ

---

[1] [التوبة/60]

[2] (حب) 3269 , (د) 1583 , (حم) 21316 , انظر صحيح موارد الظمآن : 665

[3] (خ) 1386 , (س) 2447

[4] (د) 1567

[5] (خ) 1386 , (س) 2447 , (د) 1567 , (حم) 72

[6] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَق فِي قَوْلِهِ : لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ , قَالَ : أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا , وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ , وَالْجَنَبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا , لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا , يَقُولُ : وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ , فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ , وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ .(د) 1591
قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وَالْجَلَبُ : الصِّيَاحُ عَلَى الْفَرَسِ فِي السِّبَاقِ .
وَالْجَنَبُ : أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا فَإِذَا أَعْيَتْ فَرَسُهُ انْتَقَلَ إِلَى تِلْكَ فِي الْمُسَابَقَةِ .

صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ[2] "[3]

لِلسَّاعِي وَسْمُ الْأَنْعَامِ الَّتِي يَأْخُذُهَا لِلزَّكَاةِ

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ "[4]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ وَسَمَهُ فِي وَجْهِهِ بِالنَّارِ , فَقَالَ : " مَا هَذَا الْمِيسَمُ يَا عَبَّاسُ ؟ " , فَقَالَ : مِيسَمٌ كُنَّا نَسِمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ : " لَا تَسِمُوا بِالْحَرِيقِ[5] "[6]

وَقْت خُرُوج السَّاعِي لِجَمْع الزَّكَاة

(هق) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[7] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ , حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالَكُمْ فَتُؤَدُّوا مِنْهَا

---

[1] (د) 1591 , (حم) 7024 , (خز) 2280 , (هق) 7152

[2] الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَدِّق , هُوَ الَّذِي يَأْتِي لِلصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا عَلَى مِيَاهِ أَهْلِهَا ; لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَهُمْ .نيل الأوطار - (ج 6 / ص 433)

[3] (جة) 1806 , (حم) 6730 , (طل) 2264 , (هق) 7155

[4] (م) **112** - (**2119**) , (خ) **1431** , (حم) **13049**

[5] أَيْ : لا تعلموا الحيوانات بالكي بالنار , قال الألباني : يعني : في الوجه .

[6] (طب) ج11ص350ح11983 , انظر الصَّحِيحَة : 305

[7] قال الزهري : وَلَمْ يُسَمِّ لِيَ السَّائِبُ الشَّهْرَ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ .

وقال إبراهيم بن سعد في رواية (الأموال لأبي عبيد) : أراه يعني شهر رمضان

الزَّكَاةَ .[1]

تَعْزِيرُ السَّاعِي لِمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَلَّهَا

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ , فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ , لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[2] مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا[3] فَلَهُ أَجْرُهَا , وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ[4] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[5] لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[6]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا "[7]

تَفْرِيقُ السَّاعِي لِلصَّدَقَةِ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ)[8] (فَقَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ,

---

[1] (هق) **7396** , (ط) **593** , (عب) **7086** , (ش) **10555** , وقال الألباني : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . (أنظر الإرواء تحت حديث : 850)

[2] قَوْلُهُ : (لَا تُفَرّق إِبِل عَنْ حِسَابهَا) : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِك لَا يُفَرِّق مِلْكَهُ عَنْ مِلْك غَيْره حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ الْمَعْنَى تُحَاسَبُ الْكُلّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِينٌ وَلَا صَغِير وَلَا كَبِير , نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسَط .عون المعبود - (ج **3** / ص **494**)

[3] (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) : أَيْ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **494**)

[4] مَعْنَى الْعَزْمَة فِي اللُّغَة الْجَدّ فِي الْأَمْر ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِب مَفْرُوض مِنْ الْأَحْكَام ، وَالْعَزَائِم الْفَرَائِض كَمَا فِي كُتُب اللُّغَة كَذَا فِي النَّيْل .

وَقَالَ فِي سُبُل السَّلَام : الْعَزْمَة الْجِدُّ وَالْحَقُّ فِي الْأَمْر يَعْنِي آخِذُ ذَلِكَ بِجِدٍّ لِأَنَّهُ وَاجِب مَفْرُوض . عون المعبود

[5] (مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا) أَيْ : حُقُوقِهِ وَوَاجِبَاتِهِ , وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاة قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا عون المعبود

[6] (حم) **20050** , (س) **2444** , (د) **1575** , (عب) **6824**

[7] (ت) **646** , (د) 1585 , (جة) **1808** , (خز) **2335**

[8] (خ) **1331** , (م) **19**

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[1])[2](شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ[3] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[4] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ[5] تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[6] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[7](فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَخُذْ مِنْهُمْ)[8](وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[9])[10](وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[11] فَإِنَّهَا

---

[1] فِي الحديثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ . فتح الباري(5 / 123)

[2] (خ) **1389** , (م) **19**

[3] وَقَعَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا , فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ , فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا , فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ , وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ , كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ , أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ , فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[4] أَيْ : شَهِدُوا وَانْقَادُوا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[5] ذِكْرُ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ , وَلِأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ , لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[6] اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا , إِمَّا بِنَفْسِهِ , وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا , أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[7] (خ) **1331** , (م) **19**

[8] (خ) **1389** , (م) **19**

[9] الْكَرَائِمُ : جَمْعُ كَرِيمَةٍ , أَيْ : نَفِيسَةٍ ، فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ , فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ , إِلَّا إِنْ رَضُوْا بِذَلِكَ . (فتح) - (ج **5** / ص **123**)

[10] (خ) **1425** , (م) **19**

[11] أَيْ : تَجَنَّبْ الظُّلْمَ , لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ , وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنْ الظُّلْمِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[1]")[2]

(د) , عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ زِيَادٌ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ , فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ , قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ , أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .[3]

حُكْمُ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِمَام

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّدَقَةِ)[4] (وَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ[5]")[6] (فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ , وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ , وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[7] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ[1] إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[2]؟ , وَأَمَّا

---

[1] أَيْ : لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ , وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا عَاصِيًا , كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا , فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

[2] (خ) 1425 , (ت) 625

[3] (د) 1625 , (جة) 1811 , (ك) 5989 , (هق) 12917

[4] (خ) 1399 , (س) 2464

[5] هذا مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَة الْفَرْض ، لِأَنَّ صَدَقَة التَّطَوُّع لَا يُبْعَثُ عَلَيْهَا السُّعَاة , وَقَالَ اِبْن الْقَصَّارِ الْمَالِكِيّ : الْأَلْيَقُ أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّع , لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَة أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْفَرْض , وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُمْ مَا مَنَعُوهُ كُلّهمْ جَحْدًا وَلَا عِنَادًا ، أَمَّا اِبْن جَمِيل فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَذَا حَكَاهُ الْمُهَلَّب ، وَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْن فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ الله) الْآيَة , وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَة ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَكَانَ مُتَأَوِّلًا بِإِجْزَاءِ مَا حَبَسَهُ عَنْ الزَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبَّاس لِاعْتِقَادِهِ مَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَلِهَذَا عَذَرَ النَّبِيُّ > خَالِدًا وَالْعَبَّاس وَلَمْ يَعْذُرْ اِبْن جَمِيل . فتح الباري (ج 5 / ص 86)

[6] (م) 983

[7] قَائِل ذَلِكَ عُمَرُ - رضي الله عنه - . فتح الباري (ج 5 / ص 86)

خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا , قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا[4])[1] وفي رواية : (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا

---

[1] أَيْ : مَا يُنْكِرُ أَوْ يَكْرَهُ . فتح الباري (ج 5 / ص 86)

[2] إِنَّمَا ذَكَرَ رَسُول اللهِ ﷺ نَفْسه لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ , فَأَصْبَحَ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرِهِ بِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَبَاحَ لِأُمَّتِهِ مِنْ الْغَنَائِمِ ، وَهَذَا السِّيَاق مِنْ بَاب تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمّ , لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللهَ أَغْنَاهُ فَلَا عُذْرَ لَهُ ، وَفِيهِ التَّعْرِيض بِكُفْرَانِ النِّعَمِ , وَتَقْرِيعٌ بِسُوءِ الصَّنِيعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ . فتح الباري (ج 5 / ص 86)

[3] الْأَعْتَاد : آلَات الْحَرْب مِنْ السِّلَاح وَالدَّوَابّ وَغَيْرهَا ، وَالْوَاحِد عَتَاد ، وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِد زَكَاة أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا زَكَاة لَكُمْ عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاة ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيل الله قَبْل الْحَوْل عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاة فِيهَا , وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد : لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاة لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَف أَمْوَاله لِلهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْف يَشِحّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؟ , وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ هَذَا وُجُوب زَكَاة التِّجَارَة ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف خِلَافًا لِدَاوُدَ , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى صِحَّة الْوَقْف ، وَصِحَّة وَقْف الْمَنْقُول ، وَبِهِ قَالَتْ الْأُمَّة بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَة وَبَعْض الْكُوفِيِّينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 416)

[4] أَيْ : فَهِيَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَصَّدَّقُ بِهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا ، وَدَلَّتْ رِوَايَة مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ ﷺ الْتَزَمَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ " فَهِيَ عَلَيَّ " وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ " إِنَّ الْعَمَّ صِنْو الْأَب " تَفْضِيلًا لَهُ وَتَشْرِيفًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِهَا , فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ ، وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ " عَلَيَّ " أَيْ : هِيَ عِنْدِي قَرْض , لِأَنَّنِي اِسْتَسْلَفْت مِنْهُ صَدَقَة عَامَيْنِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْره مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال ، وَفِي الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّا كُنَّا اِحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنْ الْعَبَّاس صَدَقَة مَالِهِ سَنَتَيْنِ " وَهَذَا مُرْسَل ، وَفِي الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَر سَاعِيًا ، فَأَتَى الْعَبَّاس فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْعَبَّاس قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاة مَالِهِ الْعَام ، وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ " وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِع نَحْوَ هَذَا وَإِسْنَاده ضَعِيف أَيْضًا ، وَمِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ الْعَبَّاس صَدَقَتَهُ سَنَتَيْنِ " وَإِسْنَاده ضَعِيف ، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ رَافِعًا لِلْإِشْكَالِ , وَلَرَجَحَ بِهِ سِيَاق رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَى بَقِيَّةِ الرِّوَايَات ، وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ قِصَّةَ التَّعْجِيل إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي وَقْتٍ غَيْر الْوَقْتِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ عُمَرَ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ ، وَلَيْسَ ثُبُوت هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيل صَدَقَة الْعَبَّاس بِبَعِيدٍ فِي النَّظَر بِمَجْمُوع هَذِهِ الطُّرُق وَاللهُ أَعْلَمُ , وَقِيلَ : الْمَعْنَى اِسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْر صَدَقَة عَامَيْنِ ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُقَاصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتُبْعِدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَعَ لَكَانَ ﷺ أَعْلَمَ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ الْعَبَّاس ،

)[2] (ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[3]؟)"[4]

(ش) , وَعَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ﵁ بِزَكَاةِ مَالِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ ، فَقَالَ : هَلْ عُتِقْت ؟ ، قُلْت : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا[5]. [6]

الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاة

(ش) , وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عُمَرب: إِنَّ لِي مَالاً فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ ، قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْأُمَرَاءَ - قُلْت : إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنْ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا ، وَلَكِنْ فِي مَالِك حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ يَا قَزَعَة . [7]

(أبو الشيخ) , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ك تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْقَالا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ , فَوَجَّهَهُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ , وَعَلَى غَيْرِهِمْ " ، فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا " ،

وَلَيْسَ بِبَعِيد , وَمَعْنَى " عَلَيْهِ " أَيْ : لَازِمَة " لَهُ " وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْبِضُهَا , لِأَنَّ الصَّدَقَة عَلَيْهِ حَرَام لِكَوْنِهِ مَنْ بَنِي هَاشِم . فتح الباري (ج **5** / ص **86**)

[1] (خ) 1399 , (م) 983

[2] (م) 983 , (د) 1623

[3] أَيْ : مِثْل أَبِيهِ ، وَفِيهِ تَعْظِيم حَقّ الْعَمّ . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **416**)

[4] (حم) 8267 , (م) 983

[5] وفيه جواز قسمة أموال الزكاة على مصارفها بشكل فردي دون الإمام .ع

[6] (ش) 10234 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 783

[7] (ش) 10191 , (الأموال لأبي عبيد) 1800 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 873

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ .[1]

(خ م س د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ , فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ , فَيُكْوَى بِهَا[2] جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ , فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ[3] وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[4]" ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وفي رواية : (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا) ")[5] (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ ، قَالَ : " تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[6] وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[1] وفي

---

[1] أخرجه أبو الشيخ في جزئه " انتقاء ابن مردويه " (**83** / **30** - طبع الرشد) ,
(قط) ج**2**/ص**106** ح**2** , انظر الصَّحِيحَة : 2978
وقال الألباني : قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حُلي النساء ، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنتُ ذكرتُ بعضَها في " آداب الزفاف " ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس ك بطَوْقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فلْيُضَم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يُقنع الذين لَا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُلي ، فيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء ! =
وقد يحتج به بعضُهم على جواز الذهب المُحَلّق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفا ، فراجعه إن شئت في " الآداب " .
على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة ك كان قد بلغها الحُكْمان : النهي عن طوق الذهب فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي ﷺ ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها ك . أ . هـ

[2] أَيْ : بِتِلْكَ الدَّرَاهِم . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[3] أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْب سِوَاهُ , وَكَانَ الْعَذَاب تَكْفِيرًا لَهُ .عون (ج**4**/ ص **69**)

[4] أَيْ : إِنْ كَانَ عَلَى خِلَاف ذَلِكَ . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[5] (م) **987**

[6] أَيْ : النَّفِيسَة .

رواية : (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)[2] وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ[3] وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ[4] وَتَسْقِي اللَّبَنَ)[5] (وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)[6] (وَمِنْ حَقِّهَا : أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)[7] (يَوْمَ وِرْدِهَا)[8])[9] (فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ , قَالَ : " فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ")[10]

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ , فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ , فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ , وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ , قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ , حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ

---

[1] (الْغَزِيرَةَ) : الْكَثِيرَة اللَّبَن , وَالْمَنِيحَة : الشَّاة اللَّبُون , أَوْ النَّاقَة ذَات الدَّرّ , تُعَار لِدَرِّهَا , فَإِذَا حُلِبَتْ , رُدَّتْ إِلَى أَهْلهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[2] أَيْ : إِعَارَة ضَرْعهَا .

[3] أَيْ : تُعِيرهُ لِلرُّكُوبِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[4] إِطْرَاق الْفَحْل : عَارِيَته لِلضِّرَابِ , لَا يَمْنَعهُ إِذَا طُلِبَه , وَلَا يَأْخُذ عَلَيْهِ أَجْرًا ، يُقَال : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَة , فَهِيَ مَطْرُوقَة , وَهِيَ طَرُوقَة الْفَحْل : إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تُطْرَق . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[5] (د) 1658 , (م) 988

[6] (م) 988

[7] (خ) 1337

[8] الْمُرَادُ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْ الْمَسَاكِين , وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْإِبِلَ أَيْضًا ، وَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ , أَرَادَ أَنْ تَجُدَّ نَهَارًا لِتَحْضُرَ الْمَسَاكِين . (فتح) - (ج 7 / ص 245)

[9] (م) 987

[10] (س) 2442

مِنَّا فِي فَضْلٍ "[1]

(س د حم طب) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ[2] يَأْتِي رَحِمَهُ فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا[3] أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ)[4] (فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5] (مِنْ جَهَنَّمَ)[6] (شُجَاعًا أَقْرَعَ[7] يَتَلَمَّظُ[8])[9] (يَنْهَسُهُ[10] قَبْلَ الْقَضَاءِ ")[11]

(مش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الدِّينَارُ كَنْزٌ ، وَالدِّرْهَمُ كَنْزٌ ، وَالْقِيرَاطُ كَنْزٌ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : أَمَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا , فَمَا الْقِيرَاطُ ؟ , قَالَ : " نِصْفُ دِرْهَمٍ ، نِصْفُ دِرْهَمٍ "[12]

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (م) 18 - (1728) , (د) 1663 , (حم) 11311

[2] أَيْ : ذُو الْقُرْبَى وَذُو الْأَرْحَام . عون المعبود - (ج **11** / ص **179**)

[3] أَيْ : الْمَال الْفَاضِل مِنْ الْحَاجَة . عون المعبود - (ج **11** / ص **179**)

[4] (طب) **2343** , انظر الصَّحِيحَة : **2548**

[5] (د) 5139

[6] (طب) **2343**

[7] الشُّجَاع : الْحَيَّة , وَالْأَقْرَع : هُوَ الَّذِي اِنْحَسَرَ الشَّعْر مِنْ رَأْسه مِنْ كَثْرَة سُمّه . عون المعبود - (ج **11** / ص **179**)

[8] تَلَمَّظَ : أخرج لسانه فمسح شفتيه .

[9] (س) 2566

[10] النَّهْس : أَخْذ اللَّحم بأطراف الأسْنان , والنَّهْش : الأخذ بِجَميعها . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **285**)

[11] (حم) **20036** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[12] (مش) **1272** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3424** , الصَّحِيحَة : **721**

" مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ , فَلَيْسَ بِكَنْزٍ "[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ , فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ "[2]

(طس) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ "[3]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هو ؟ , فَقَالَ : هو الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ "[4]

مَصَارِفُ الزَّكَاة

قَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[5]

(خز ك) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - :)[6] (مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ ، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي ، وَيَا

---

[1] (د) 1564 , والصَّحِيحَة : 559

[2] (حب) 3216 , (ك) 1440 , (هق) 7032 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 752 , 880 , 1719

[3] (طس) 1579 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 743

[4] (ط) 597 , (هق) 7024 ، انظر الصَّحِيحَة : 559

[5] [التوبة/60]

[6] (هق) 12795 , (خز) 2367

غَوْثَاهُ ، فَكَتَبَ عَمْرٌو :)[1](السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ , أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ , وَآخِرُهَا عِنْدِي)[2](مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ , فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ ﷺ فَقَالَ : اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا ، فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحَمِّلَهُمْ ، وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِيَاسَ الَّذِينَ فِيهِمِ الْحِنْطَةُ ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمُلُوا[3] شَحْمَهُ ، وَلْيَقُدُّوا لَحْمَهُ[4] وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِّيَّةً مِنْ قَدِيدٍ ، وَكَمِّيَّةً مِنْ شَحْمٍ ، وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا ، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللهُ بِرِزْقٍ ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ - أَظُنُّهُ طَلْحَةَ ﷺ - فَأَبَى ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ , فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : " قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا " , فَكَرِهْنَا ، " فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ , فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)[5].

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاة

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص67 : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ : يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ .

(م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا

---

(1) (خز) 2367 , (ك) 1471 , (هق) 12795

(2) (ك) 1471 , (خز) 2367 , (هق) 12796

(3) أَيْ : يذيبوا .

(4) أَيْ : يُجَفِّفوه بالملح والشمس ليطول استخدامه .

(5) (خز) 2367 , (ك) 1471 , (هق) 12796 , قال الألباني : إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد , فإني إلى الآن لم أجد له ترجمة , وسكت عنه الذهبي في تعليقه على المستدرك .

أَعْطَاهُ " ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، " فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ " ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا)[1](" فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ)[2](فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا)[3](فَمَا يُمْسِي)[4](حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ")[5]

(م حم) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : (" غَزَا رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ غَزْوَةَ الْفَتْحِ , فَتْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ , فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ , وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ يَوْمَئِذٍ مِائَةً مِنْ النَّعَمِ , ثُمَّ مِائَةً , ثُمَّ مِائَةً " , قَالَ صَفْوَانُ : وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ مَا أَعْطَانِي , وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ)[6](فَمَا زَالَ يُعْطِينِي , حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)[7].

(خ م س) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : (" أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ رَهْطًا[8] وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ , فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - " ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ‏ﷺ‏

---

[1] (حم) **12070** , (م) 57 - (2312) , (خز) **2371** , (حب) **4502** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 14061 , (م) 57 - (2312) , (خز) **2371** , (حب) **4502** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 58 - (2312) , (حم) 14061

[4] (حم) 14061 , (حم) 13756

[5] (م) 58 - (2312) , (حم) 12069 , (يع) 3302 , (هق) 12967

[6] (م) **59** - (**2313**) , (هق) **12965**

[7] (حم) **15339** , (م) **59** - (**2313**) , (ت) **666** , (حب) **4828** , (هق) **12965** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] الرَّهْطُ عَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ . (فتح – ح**27**)

فَسَارَرْتُهُ[1])[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ[3]فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا[4]"

[1] أي : كلمته سِرًّا .

[2] (خ) **1408** , (م) 131 - (150)

[3] قَوْله : (مَا لَك عَنْ فُلَان) أَيْ : ما سَبَب عُدُولك عَنْهُ إِلَى غَيْره ؟ .(فتح – ح**27**)

[4] قَوْله : (فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا) مُحَصَّل الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُوسِع الْعَطَاء لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَام تَأَلُّفًا ، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْط وَهُمْ مِنْ الْمُؤَلَّفَة وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيع سَأَلُوهُ ، خَاطَبَهُ سَعْد فِي أَمْره , لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقّ مِنْهُمْ لِمَا اِخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونهمْ ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَر مِنْ مَرَّة ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدهمَا : إِعْلَامه بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاء أُولَئِكَ وَحِرْمَان جُعَيْل مَعَ كَوْنه أَحَبّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاء الْمُؤَلَّف لَمْ يُؤْمَن اِرْتِدَاده فَيَكُون مِنْ أَهْل النَّار .

ثَانِيهمَا : إِرْشَاده إِلَى التَّوَقُّف عَنْ الثَّنَاء بِالْأَمْرِ الْبَاطِن دُون الثَّنَاء بِالْأَمْرِ الظَّاهِر ، فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَة رَدّ الرَّسُول ﷺ عَلَى سَعْد ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِم مَحْض الْإِنْكَار عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ أَحَد الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيق الْمَشُورَة بِالْأَوْلَى ، وَالْآخَر عَلَى طَرِيق الِاعْتِذَار . فَإِنْ قِيلَ : كَيْف لَمْ تُقْبَل شَهَادَة سَعْد لِجُعَيْل بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ وَهِيَ تَسْتَلْزِم الْإِيمَان ؟ فَالْجَوَاب : أَنَّ كَلَام سَعْد لَمْ يَخْرُج مَخْرَج الشَّهَادَة وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَج الْمَدْح لَهُ وَالتَّوَسُّل فِي الطَّلَب لِأَجْلِهِ فَلِهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظه ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَة لَمَا اِسْتَلْزَمَتْ الْمَشُورَة عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوْلَى رَدّ شَهَادَته ، بَلْ السِّيَاق يُرْشِد إِلَى أَنَّهُ قَبِلَ قَوْله فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ اِعْتَذَرَ إِلَيْهِ . وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَد مُحَمَّد بْن هَارُون الرُّويَانِيّ وَغَيْره بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَى أَبِي سَالِم الْجَيْشَانِيّ عَنْ أَبِي ذَرّ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُ : كَيْف تَرَى جُعَيْلًا ؟ قَالَ قُلْت : كَشَكْلِهِ مِنْ النَّاس ، يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ . قَالَ : فَكَيْف تَرَى فُلَانًا ؟ قَالَ قُلْت : سَيِّد مِنْ سَادَات النَّاس . قَالَ : فَجُعَيْل خَيْر مِنْ مِلْء الْأَرْض مِنْ فُلَان . قَالَ قُلْت : فَفُلَان هَكَذَا وَأَنْتَ تَصْنَع بِهِ مَا تَصْنَع ، قَالَ : إِنَّهُ رَأْس قَوْمه ، فَأَنَا أَتَأَلَّفهُمْ بِهِ . فَهَذِهِ مَنْزِلَة جُعَيْل الْمَذْكُور عِنْد النَّبِيّ ﷺ كَمَا تَرَى ، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَة فِي حِرْمَانه وَإِعْطَاء غَيْره ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف كَمَا قَرَّرْنَاهُ . وَفِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد التَّفْرِقَة بَيْن حَقِيقَتَيْ الْإِيمَان وَالْإِسْلَام ، وَتَرْك الْقَطْع بِالْإِيمَانِ الْكَامِل لِمَنْ لَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْع الْقَطْع بِالْجَنَّةِ فَلَا يُؤْخَذ مِنْ هَذَا صَرِيحًا وَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْض الشَّارِحِينَ .

نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَثْبُت فِيهِ النَّصّ ، وَفِيهِ الرَّدّ عَلَى غُلَاة الْمُرْجِئَة فِي اِكْتِفَائِهِمْ فِي الْإِيمَان بِنُطْقِ اللِّسَان .

وَفِيهِ جَوَاز تَصَرُّف الْإِمَام فِي مَال الْمَصَالِح وَتَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْه ذَلِكَ عَلَى بَعْض الرَّعِيَّة .

وَفِيهِ جَوَاز الشَّفَاعَة عِنْد الْإِمَام فِيمَا يَعْتَقِد الشَّافِع جَوَازه ، وَتَنْبِيه الصَّغِير لِلْكَبِيرِ عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ ، وَمُرَاجَعَة الْمَشْفُوع إِلَيْهِ فِي الْأَمْر إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَة ، وَأَنَّ الْإِسْرَار بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الْإِعْلَان " فَقُمْت إِلَيْهِ فَسَارَرْته " ، وَقَدْ يَتَعَيَّن إِذَا جَرّ الْإِعْلَان إِلَى مَفْسَدَة , وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدهُ الْمُشِير مَصْلَحَة لَا يُنْكَر

)[1]وفي رواية : (قَالَ : " لَا تَقُلْ : مُؤْمِنٌ , وَقُلْ : مُسْلِمٌ[2] ")[3](قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا , ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا " , قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا , ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا)[4](ثُمَّ قَالَ : يَا سَعْدُ , إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ , خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ ")[5](عَلَى وَجْهِهِ ")[6]

(خ حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ‏ؓ قَالَ : (" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ[7] فَقَسَمَهُ , فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا " , فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا)[8](عَلَيْهِ)[9](وَقَالُوا , قَالَ : " فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ)[10](فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ , وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي , وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ , وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى

عَلَيْهِ ، بَلْ يُبَيِّن لَهُ وَجه الصَّوَاب , وَفِيهِ الِاعْتِذَار إِلَى الشَّافِع إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَة فِي تَرْك إِجَابَته ، وَأَنْ لَا عَيْب عَلَى الشَّافِع إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَته لِذَلِكَ . (فتح – ح**27**)

[1] (خ) **1827** , (م) 237 - (150) , (س) **4992** , (د) **4685**

[2] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا .(س) **4993**

[3] (س) **4993** , (ن) **11724**

[4] (خ) **1408** , (م) 237 - (150)

[5] (خ) **1827** , (م) 236 - (150)

[6] (خ) **1408** , (م) 237 - (150) , (د) **4683** , (حم) **1522**

[7] السبي : الأسرى من النساء والأطفال .

[8] (خ) **881**

[9] (خ) **2976**

[10] (حم) **20691** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ)[1] (مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ " , فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ :)[2] (فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ)[3] .

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةً : عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الْجَعْفَرِيَّ , وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيَّ , وَزَيْدَ الْخَيْلِ الطَّائِيَّ , وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ الْفَزَارِيَّ ,

قَالَ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ بِذَهَبَةٍ مِنْ الْيَمَنِ بِتُرْبَتِهَا , " فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ "[4]

الْغَارِمُونَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاة

(ت د حب) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمَسْأَلَةَ وفي رواية : (إِنَّ الصَّدَقَةَ)[5] لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[6] سَوِيٍّ[7] إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[8] أَوْ لِذِي غُرْمٍ[9] مُفْظِعٍ[10])[1] (أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[2] ")[3]

---

[1] (خ) 881 , (حم) 20692

[2] (خ) 2976 , (حم) 20692 , (ط) 1170 , (هق) 12961

[3] (خ) 881 , (حم) 20691 , (هق) 12961

[4] (حم) 11285 , (خ) 4094 , (م) 143 -(1064) , (س) 2578 , (د) 4764 صححه الألباني في ظلال الجنة : 910 , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[5] (حب) 3290 , (حم) 8895 , (يع) 6401 , (هق) 12938 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[6] المِرَّة : القوّةُ والشِدّة .

[7] السوي : الصحيح القوي المعتدل السليم .

[8] أَيْ : شَدِيد يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاء وَهُوَ التُّرَاب .عون المعبود(ج4ص 52)

[9] أَيْ : غَرَامَة أَوْ دَيْن . عون المعبود - (ج 4 / ص 52)

[10] أَيْ : فَظِيع وَثَقِيل . عون المعبود - (ج 4 / ص 52)

(م س حم) , وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[4] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا , فَقَالَ : " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ , فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا , ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ , إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً)[5] (بَيْنَ قَوْمٍ)[6] (فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ , ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ)[7] (وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ)[8]

(ثُمَّ يُمْسِكَ , وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[9] حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[10] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ)[11] (ثُمَّ يُمْسِكُ

---

[1] (ت) 653 , (س) 2597 , (جة) 1839 , (حم) 8895 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 802 , وغاية المرام : 152

[2] الْمُرَاد: دَم يُوجِعُ الْقَاتِلَ أَوْ أَوْلِيَاءَهُ بِأَنْ تَلْزَمهُ الدِّيَة, وَلَيْسَ لَهُمْ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدِّيَة وَيَطْلُب أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول مِنْهُمْ , وَتَنْبَعِثُ الْفِتْنَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ بَيْنهمْ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ فَيَسْعَى فِيهَا , وَيَسْأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول لِتَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ , وَلَيْسَ لَهُ وَلِأَوْلِيَائِهِ مَالٌ ، وَلَا يُؤَدِّي أَيْضًا مِنْ بَيْت الْمَال ,

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا , قَتَلُوا الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ , وَهُوَ أَخُوهُ أَوْ حَمِيمه , فَيُوجِعُهُ قَتْلُه .عون المعبود(ج **4** / ص **52**)

[3] (د) 1641 , (حم) 12300 , (هق) 12992 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 834

[4] (الحَمَالَة) : مَا يَتَحَمَّلهُ عَنْ غَيْره مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ , لِدَفْعِ وُقُوع حَرْبٍ تَسْفِك الدِّمَاء بَيْن الْفَرِيقَيْنِ .

[5] (م) 109 - (1044) , (س) 2580

[6] (س) 2579

[7] (س) 2591 , (م) 109 - (1044)

[8] (س) 2580

[9] (أَصَابَتْهُ فَاقَة) أَيْ : حَاجَة شَدِيدَة , أُشْتُهِرَ بِهَا بَيْن قَوْمه .عون(ج **4** / ص **51**)

[10] (ذَوِي الْحِجَى) أَيْ : الْعَقْل الْكَامِل .

[11] (س) 2580 , (م) 109 - (1044)

عَنْ الْمَسْأَلَةِ)[1](وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ)[2](يَا قَبِيصَةُ , سُحْتٌ[3] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ")[4]

(خ م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)[5] فَ(إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا)[6](سَأَلَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ " , فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ,

قَالَ : " هَلْ لَهُ وَفَاءٌ ؟ " , فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ , " صَلَّى عَلَيْهِ ", وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ , فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ الْفُتُوح ، قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[7](فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ,

اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[8] ﴾[1]

---

(1) (س) 2591

(2) (حم) 20620 , (م) 109 - (1044)

(3) (سُحْت) أَيْ : حَرَامٍ .

(4) (س) 2580 , (م) 109 - (1044) , (د) 1640 , (حم) 20620 , وصححه الألباني في الإرواء : 2681

(5) (د) **3343**

(6) (عب) **15260** , (م) **14** - **(1619)** , (حم) **8937**

(7) (حم) **7886** , (خ) **2175** , (م) **14** - **(1619)** , (ت) **1070** , (س) **1963**, (د) **3343** , (جة) **2415**

(8) أَيْ : أَحَقّ بِهِمْ , وَأَقْرَب إِلَيْهِمْ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْأَوْلَوِيَّة : النُّصْرَة وَالتَّوْلِيَة , أَيْ : أَنَا أَتَوَلَّى أُمُورهمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ , وَأَنْصُرُهُمْ فَوْقَ مَا كَانَ مِنْهُمْ لَوْ عَاشُوا .عون المعبود - (ج **6** / ص **432**)

قال القرطبي في تفسيره (**14**/ **121**) : هَذِهِ الْآيَةُ أَزَالَ اللهُ تَعَالَى بِهَا أَحْكَامًا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، مِنْهَا: " أَنَّهُ ﷺ كان لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ , قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ , فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ , وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " أَخْرَجَهُ الصَّحِيحَانِ .

وَفِيهِمَا أَيْضًا : " فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا , فَأَنَا مَوْلَاهُ " .

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا , فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا , وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[2] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ ")[3]

وفي رواية : (فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً , فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ , وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ")[4]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ : فَانْقَلَبَتِ الْآنَ الْحَالُ بِالذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَرَكُوا مَالًا , ضُويِقَ الْعَصَبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَكُوا ضَيَاعًا , أُسْلِمُوا إِلَيْهِ .

فَهَذَا تَفْسِيرُ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْبِيهِهِ ، (وَلَا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوسٍ) .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ : هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : " أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ , وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا تَقَحُّمَ الْفَرَاشِ " .

قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحُجْزَةُ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْمَعْقِدُ لِلْإِزَارِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِمْسَاكَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ , أَخَذَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ =

= وَهَذَا مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا ﷺ فِي نَجَاتِنَا ، وَحِرْصِهِ عَلَى تَخَلُّصِنَا مِنَ الْهَلَكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ , وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا , وَظَفَرِ عَدُوِّنَا اللعين بنا , صِرْنَا أَحْقَرَ مِنَ الْفَرَاشِ , وَأَذَلَّ مِنَ الْفَرَاشِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ! .

وَقِيلَ : " أَوْلَى بِهِمْ " أَيْ : أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ , وَدَعَتِ النَّفْسُ إِلَى غَيْرِهِ , كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

وَقِيلَ : " أَوْلَى بِهِمْ " أَيْ : هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , فَيُنَفَّذُ حُكْمُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ، أَيْ : فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ , مِمَّا يُخَالِفُ حُكْمَهُ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ الْفُقَرَاءِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ , حَيْثُ قَالَ : " فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ " . أ . هـ

[1] [الأحزاب/**6**]

[2] الضَّيَاع : اِسْم لِكُلِّ مَا هُوَ يُفْتَرَض أَنْ يُضَيَّع إِنْ لَمْ يُتَعَهَّد , كَالذُّرِّيَّةِ الصِّغَار , وَالْأَطْفَال, وَالزَّمْنَى الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِكَلِّ أَنْفُسِهِمْ , وَسَائِر مَنْ يَدْخُل فِي مَعْنَاهُمْ. عون المعبود - (ج **6** / ص **432**)

وَسُمِّيَتِ الْأَرْضُ ضَيْعَةً , لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ , وَتُجْمَعُ ضِيَاعًا بِكَسْرِ الضَّادِ .

القرطبي (**14**/ **121**)

[3] (خ) **2269** , (م) **15** - (**1619**) , (د) **2954** , (جة) **2416** , (حم) **8399**

[4] (خ) **6350** , (م) **14** - (**1619**) , (ت) **1070** , (س) **1963** , (جة) **2415** , (حم) **14192** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1813**

(د جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ , فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ [1] وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ , وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ)[2] وفي رواية : (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , أَعْقِلُ عَنْهُ [3] وَأَرِثُهُ [4] وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , يَعْقِلُ عَنْهُ [5] وَيَرِثُهُ ")[6]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا , ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي قَضَائِهِ , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَأَنَا وَلِيُّهُ "[7]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ "[8]

فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ مَصَارِف الزَّكَاة

---

(1) أَيْ : إِنْ تَرَكَ الْأَوْلَاد فَإِلَيَّ مَلْجَؤُهُمْ وَأَنَا كَافِلهمْ ، وَإِنْ تَرَكَ الدَّيْن فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ دَيْنًا لَا وَفَاء لَهُ فِي مَاله , فَإِنَّهُ يُقْضَى دَيْنه مِنْ الْفَيْء ، فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ وَفَاء فَإِنَّ دَيْنه يُقْضَى عَنْهُ , ثُمَّ بَقِيَّة مَاله بَعْد ذَلِكَ مَقْسُوم بَيْن وَرَثَته . عون المعبود - (ج 6 / ص 432)

(2) (د) 2900 , (جة) 2738 , (حم) 17238

(3) أَيْ : أُؤَدِّي عَنْهُ مَا يَلْزَمهُ بِسَبَبِ الْجِنَايَات الَّتِي تَتَحَمَّلهُ الْعَاقِلَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

(4) أَيْ : مَنْ لَا وَارِث لَهُ , قَالَ الْقَاضِي : يُرِيد بِهِ صَرْف مَاله إِلَى بَيْت مَال الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ للهِ وَلِرَسُولِهِ .عون المعبود

(5) أَيْ : إِذَا جَنَى اِبْن أُخْته وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَة يُؤَدِّي الْخَال عَنْهُ الدِّيَة كَالْعَصَبَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

(6) (جة) 2634 , (د) 2901 , (حم) 17214 , (حب) 6035 , (ن) 6354 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1700 , وصَحِيح الْجَامِع : 1455

(7) (يع) 4838 , (حم) 24499 , (طس) 9338 , (هق) 12976 , انظر الصَّحِيحَة : 3017 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1800 , وأحكام الجنائز ص 19

(8) (حم) 13274 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

صَرْفُ الزَّكَاةِ لِلْحُجَّاج

(د) , عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ ك قَالَتْ :

" لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ " , كَانَ لَنَا جَمَلٌ , فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَصَابَنَا مَرَضٌ , وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ , " وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ " , جِئْتُهُ , فَقَالَ : " يَا أُمَّ مَعْقِلٍ , مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ " , فَقُلْتُ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا , فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ , وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ , فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , قَالَ : " فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ[1]؟ , فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا , فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ , فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ؟ , قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ .[3]

(خد) , وَعَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ : كُنْتُ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَتُوُفِّيَ ابْنُ عَمٍّ لِي ، وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ : ادْفَعْ إِلَيَّ الْجَمَلَ ، فَإِنِّي فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ ب حَتَّى نَسْأَلَهُ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ وَالِدِي تُوُفِّيَ ، وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهَذَا ابْنُ عَمِّي ، وَهُوَ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَمَلَ ؟ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ سَبِيلَ اللهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُكَ إِنَّمَا أَوْصَى بِجَمَلِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا مُسْلِمِينَ يَغْزُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْجَمَلَ ، فَإِنَّ هَذَا

---

[1] قلت : ربما كان موت أبي معقل قبل خروج النبي ﷺ للحج بوقت انقضت خلاله فترة حداد أم معقل .ع

[2] (د) **1989** , 1990

[3] (حم) 5096 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَأَصْحَابَهُ[1] فِي سَبِيلِ[2] غِلْمَانِ قَوْمٍ , أَيُّهُمْ يَضَعُ الطَّابَعَ[3] ".[4]

كَيْفِيَّة تَوْزِيع الزَّكَاة عَلَى الْأَصْنَاف الثَّمَانِيَة

إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَاهِرهُ اِسْتِحْقَاقُهَا ثُمَّ بَانَ غَيْر مُسْتَحِقّ

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ , فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[5] فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى [فُلَانٍ][6] السَّارِقِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ[7] لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ اللَّيْلَة ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى [فُلَانَةَ][8] الزَّانِيَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ , لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ)[9] (فِي الْمَنَامِ)[1] (فَقِيلَ لَهُ : أَنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ , وَأَمَّا السَّارِقُ , فَلَعَلَّهُ أَنْ

---

[1] أَيْ : ابن الزبير وجيشه .
[2] أي : إنما يقاتلون في سبيل .
[3] أي : أيُّهم يكون رئيساً تَنْفُذُ أحكامُه .
[4] (خد) 369 ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 284
[5] أَيْ : وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَارِق . فتح الباري (ج **5** / ص **18**)
[6] (حم) 8586 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
[7] لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّق عَلَى مُسْتَحِقٍّ فَوَضَعَهَا بِيَدِ سَارِق حَمِدَ الله عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ أَنْ يَتَصَدَّق عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ، وَسَلَّمَ وَفَوَّضَ , وَرَضِيَ بِقَضَاءِ الله , فَحَمِدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْحَالِ ، لَا يُحْمَدُ عَلَى الْمَكْرُوهِ سِوَاهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ : " اللهمَّ لَكَ الْحَمْد عَلَى كُلِّ حَال " . فتح الباري (ج **5** / ص **18**)
[8] (حم) 8586
[9] (م) 1022 , (خ) 1355

يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ , فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا , وَأَمَّا الْغَنِيُّ , فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ , فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ[2] ")[3]

(خ) , وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي , وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا , فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا , فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ[4] فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالَ : " لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[5] وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[6] "[7]

(حم) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ[8] فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ , فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ "[9]

مَكَانُ تَفْرِيقِ الزَّكَاة

---

[1] (حم) 8586

[2] فِي الحديث دليل على أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَة , قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ , وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع . فتح الباري (ج **5** / ص **18**)

[3] (خ) 1355 , (م) 1022

[4] أَيْ : لَوْ أَرَدْتُ أَنَّك تَأْخُذهَا لَنَاوَلْتُهَا لَك وَلَمْ أُوَكِّلْ فِيهَا ، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ ، أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَل . فتح الباري (ج **5** / ص **20**)

[5] أَيْ : إِنَّك نَوَيْت أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا , وَابْنك يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَوَقَعَتْ الْمَوْقِع ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِك أَنَّهُ يَأْخُذهَا . فتح الباري (ج **5** / ص **20**)

[6] أَيْ : لِأَنَّك أَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرَ مَا نَوَاهُ , سَوَاءٌ صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لَا , وَأَنَّ الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَاف الْهِبَة . فتح الباري(ج **5** / ص **20**)

[7] (خ) 1356 , (حم) 15898

[8] قَالَ عَبْد اللهِ بن أحمد : سَأَلْتُ أَبِي مَا الْإِشْرَافُ ؟ , قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ , سَيَصِلُنِي فُلَانٌ .

[9] (حم) **20667** , (طب) ج**18**ص**19**ح**30** , (هب) **3554** , (مسند ابن أبي شيبة) **923** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **850** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(د) , عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ زِيَادٌ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵁ عَلَى الصَّدَقَةِ , فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ , قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ , أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ إِلَى الْيَمَنِ)[2](فَقَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ , فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[3])[4](شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ[5] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[6] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ , فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ[7] تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[8] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ")[9]

---

(1) (د) 1625 , (جة) 1811 , (ك) 5989 , (هق) 12917

(2) (خ) 1331 , (م) 19

(3) فِي الحديث قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ , وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ . فتح الباري(5 / 123)

(4) (خ) 1389 , (م) 19

(5) وَقَعَتْ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا , فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ , فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا , فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ , وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ , كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ , أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ , فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

(6) أَيْ : شَهِدُوا وَانْقَادُوا . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

(7) ذِكْرُ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ , وَلأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ : بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ , لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ , لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

(8) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا , إِمَّا بِنَفْسِهِ , وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا , أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا . فتح الباري (ج 5 / ص 123)

(9) (خ) 1331 , (م) 19

حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْج

(خ م ت س حم) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ)[1] (رَكْعَتَيْنِ)[2] (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)[3] (وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)[4] (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ)[5] (قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ , فَصَلَّى)[6] (فَلَمَّا قَضَى الصَلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ)[7] وفي رواية : (وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ)[8] (فَحَمِدَ اللهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ)[9] (وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ)[10] (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ)[11] (فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ)[12] (فَنَزَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ , ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ)[13] (وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ)[1] (فَوَعَظَهُنَّ ,

---

(1) (خ) 4613 , (م) 884
(2) (م) 884
(3) (م) 885 , (خ) 6894
(4) (خ) 921 , (م) 884
(5) (خ) 4613 , (حم) 3064
(6) (خ) 934 , (س) 1586
(7) (س) 1575
(8) (حم) 14409 , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : 630 ،
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .
(9) (س) 1575 , (م) 885
(10) (م) 885
(11) (س) 1575 , (م) 885
(12) (د) 1143 , (م) 884
(13) (خ) 4613

وَذَكَّرَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ)[2](فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِك ؟ " , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ وَلَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[4](قَالَ : " فَتَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[5](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[7](قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[8](تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[9])[10](وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)[1](وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)[2](وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

---

(1) (خ) 918 , (م) 885

(2) (خ) 825

(3) [الممتحنة/12]

(4) (خ) 4613 , (م) 884

(5) (م) 79 , (خ) 936 , 1393

(6) (حم) 8849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(7) (م) 79

(8) (م) 885

(9) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس , وَقَدْ قَالَ ﷺ : " لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ " ,
وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْف , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِل الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ , وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ , وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(10) (خ) 1393

وَدِينٍ)[3](أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[4](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[5](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)[6](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)[7]

وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[8](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُهُنَّ)[9](يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ)[10] (وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ)[11](" ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ)[12](فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ")[13](وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)[14](وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ)[15](تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا)[1](فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

[1] (م) 885 , (س) 1562
[2] (خ) 1393 , (م) 79
[3] (خ) 1393
[4] (حم) 8849 , (خ) 1393
[5] (ت) 2613 , (م) 885
[6] (م) 79 , (خ) 298
[7] (حم) 8849 , (خ) 298
[8] (م) 79 , (خ) 298
[9] (خ) 4951
[10] (س) 1575 , (خ) 5541 , (م) 884
[11] (خ) 98
[12] (خ) 934
[13] (د) 1142
[14] (حم) 8849 , (خز) 2461 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .
[15] (جة) 1835

مَسْعُودٍ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :)[2](أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ , قَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[3](لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ : وَيْلَكِ ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ , حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ " , فَقَالُوا : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : " ائْذَنُوا لَهَا " , فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ)[4](أَيُجْزِينِي مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ؟ , وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ ؟ , وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ)[5]وفي رواية : (إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا ، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ ؟ , قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ , فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ)[6](أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ , وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ")[7]

---

[1] (خ) **1397**
[2] (حم) **8849** , (خز) **2461**
[3] (خز) **2461** , (حم) **8849**
[4] (حم) **8849** , (خز) **2461** , (خ) **1393** , (حب) **5744**
[5] (جة) **1835** , (م) **45** - (**1000**) , (س) **2583** , (حم) **16126**
[6] (حم) **16130** , (حب) **4247** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[7] (خ) **1397**, (م) **45** - (**1000**) , (س) **2583** , (حم) **16126**

وفي رواية : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ , زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ")[1]

الشَّرْح :

(الْعَلَم) : الْمَنَار , وَالْجَبَل , وَالرَّايَة , وَالْعَلَامَة .عون المعبود(ج 3 / ص 97)

كَثِير بْن الصَّلْت : وُلِدَ فِي عَهْد رَسُول الله ﷺ وَلَهُ دَار كَبِيرَة بِالْمَدِينَةِ قِبْلَة الْمُصَلَّى لِلْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ اِسْمه قَلِيلًا , فَسَمَّاهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب كَثِيرًا .عون المعبود - (ج 3 / ص 97)

(فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ) وذلك لِبُعْدِهِنَّ عَنْهُ ﷺ .عون المعبود - (ج 3 / ص 95)

(فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ) أَيْ : يَأْمُرهُمْ بِالْجُلُوسِ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ ,

أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس , وَقَدْ قَالَ ﷺ : " لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ " ,

وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِلِ الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ , وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ , وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ

[1] (خ) **1393** , (حب) **5744** , (حم) **8849**

آوَى مُحْدِثًا , وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ) أَيْ : الشَّكْوَى .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّة مَعْرِفَتهنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانٍ . شرح النووي على مسلم (ج 3 / ص 278)

(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَة أَسْبَاب كَوْنهنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْل الرَّجُل الْحَازِم حَتَّى يَفْعَل أَوْ يَقُول مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْم وَزِدْنَ عَلَيْهِ .فتح الباري (ج1 / ص 476)

قَوْله ﷺ : (أَمَّا نُقْصَان الْعَقْل فَشَهَادَة اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل) تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَات الضَّبْط .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ) أَيْ : عَلَامَة نُقْصَانه .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ) وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ") أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض ,

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر وَيُكْتَب لَهُ فِي مَرَضه وَسَفَره , مِثْل نَوَافِل الصَّلَوَات الَّتِي كَانَ يَفْعَلهَا فِي صِحَّته وَحَضَرِهِ ؟ ,

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْق أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَن الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُم عَلَيْهَا نِيَّة الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض , فَنَظِيرهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيض كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَة فِي وَقْتٍ وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا , فَهَذَا لَا يُكْتَب لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضه فِي الزَّمَن الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّل فِيهِ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(فَرَأَيْتُهُنَّ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ) هُوَ جَمْع قُرْط , وهو كُلّ مَا عُلِّقَ في شَحْمَة الْأُذُن , سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَب أَوْ خَرَز , وَأَمَّا الْخُرْص : فَهُوَ الْحَلْقَة الصَّغِيرَة مِنْ الْحُلِيّ .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

(وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ) يُقَالُ : رجلٌ صَنَعٌ , وإمْرَأة صَنَاعٌ , إِذَا كَانَ لَهُمَا صَنْعَة يَعْمَلَانِهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَكْسِبَانِهَا .[1]

فَوائِدُ الْحَدِيث :

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 56)

(فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة , أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

(بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان وَلَا إِقَامَة لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ .النووي (ج 3 / ص 278)

(وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّة لِصَلَاةِ الْعِيد قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك فِي أَنَّهُ يُكْرَه الصَّلَاة قَبْل الْعِيد وَبَعْدهَا , وَبِهِ قَالَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ , قَالَ الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف : لَا كَرَاهَة فِي الصَّلَاة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا , وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : لَا يُكْرَه بَعْدهَا وَتُكْرَه قَبْلهَا , وَلَا حُجَّة فِي الْحَدِيث لِمَنْ كَرِهَهَا , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ تَرْك الصَّلَاة كَرَاهَتُهَا ، وَالْأَصْل أَلَّا مَنْع حَتَّى يَثْبُت . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 284)

(وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ) قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْخَطِيب يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِد عَلَى شَيْء كَالْقَوْسِ وَالسَّيْف وَالْعَنَزَة وَالْعَصَا أَوْ يَتَّكِئ عَلَى إِنْسَان .عون المعبود - (ج 3 / ص 94)

(فَنَزَلَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ , لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ " نَزَلَ " فتح الباري (ج 3 / ص 406)

(ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ) هذا يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ الرِّجَالِ , غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ .فتح الباري (ج 3 / ص 404)

فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَنْ يُصَلِّي الناس العيد فِي الصَّحْرَاء .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا , وَلَا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ مَالِك : لَا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ثُلُث مَالهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجهَا , وَدَلِيلنَا مِنْ الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْأَلهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ , وَهَلْ هُوَ خَارِج مِنْ الثُّلُث أَمْ لَا ؟ , وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْم بِذَلِكَ لَسَأَلَ , وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَاب عَنْ مَذْهَبهمْ : بِأَنَّ الْغَالِب حُضُور أَزْوَاجهنَّ , فَتَرْكُهُمْ الْإِنْكَار يَكُون رِضَاء بِفِعْلِهِنَّ . وَهَذَا الْجَوَاب ضَعِيف أَوْ بَاطِل , لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَات لَا يَعْلَم الرِّجَال مَنْ الْمُتَصَدِّقَة مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرهَا , وَلَا قَدْر مَا يَتَصَدَّق بِهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتهمْ لَيْسَ إِذْنًا .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

(فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ") قال ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ بِحُلِيِّهِنَّ , فَقُلْتُ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ , قَالَ : إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ , وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ؟ . (خ) **918**

ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءَ كَانَ يَرَى وُجُوب ذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ عِيَاضٌ : لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ , وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ : لَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ .فتح الباري (ج 3 / ص 406)

مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاة

الزَّكَاةُ لِآلِ النَّبِيّ ﷺ

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ :

" كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ , وَإِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ , تُزَكَّى بِهَا

أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي , وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ : وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ , أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ "[2]

(م د حم) , وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؓ قَالَ :

(اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ , وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا : وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ , فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ , فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ , وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ , قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا , فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَفْعَلَا , فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ)[3] (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا وَاللهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ")[4] (فَانْتَحَاهُ[5] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً[6] مِنْكَ عَلَيْنَا ,

فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ[7] فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا , فَانْطَلَقْنَا , وَأَلْقَى عَلِيٌّ

---

[1] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , وصححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[2] (حم) شوال محرم صفر رجب محرم , (عب) رجب شوال ربيع أول جمادى الثاني محرم , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (م) 1072

[4] (د) 2985

[5] أيْ : عَرَضَ لَهُ وَقَصَدَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 36)

[6] أيْ : حَسَدًا مِنْكَ لَنَا . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 36)

[7] أيْ : مَا حَسَدْنَاك لِذَلِكَ . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 36)

رِدَاءَهُ , ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[1] وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي[2] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ[3] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ " , سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ , فَقُمْنَا عِنْدَهَا " حَتَّى جَاءَ)[4] (فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ , ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[5] ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ " , فَدَخَلْنَا)[6] (" وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ك " " قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ[7] ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ , وَأَوْصَلُ النَّاسِ)[8] (وَقَدْ بَلَغْنَا مِنْ السِّنِّ مَا تَرَى , وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ , وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ[9] عَنَّا, فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[10] (عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ , فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي)[11] (الْعُمَّالُ)[12] (وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ , قَالَ : " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا)[13]

---

[1] (الْقَرْم) : هُوَ السَّيِّد ، وَأَصْلُهُ فَحْلُ الْإِبِل ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ .شرح النووي على مسلم (ج 4 / ص 36)

[2] أَيْ : لَا أُفَارِقُهُ . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 36)

[3] أَيْ : بِجَوَابِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْخَيْبَة ، أَيْ يَرْجِعَا بِالْخَيْبَةِ ، وَأَصْلُ (الْحَوْر) الرُّجُوعُ إِلَى النَّقْص . شرح النووي على مسلم (ج 4 / ص 36)

[4] (م) 1072

[5] أَيْ : مَاذَا تَرْفَعَانِ إِلَيَّ .

[6] (د) 2985

[7] أَيْ : وَكَّلَ كُلٌّ مِنَّا الْكَلَامَ إِلَى صَاحِبِه , يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَلَامَ صَاحِبُهُ دُونَه .

[8] (م) 1072

[9] أَيْ : مَا يُؤَدِّيَانِ بِهِ الْمَهْر .

[10] (د) 2985

[11] (م) 1072

[12] (د) 2985

[13] (م) 1072

(وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ " , حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا)[1](فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ)[2] (فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا)[3](بِيَدِهَا)[4](أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ)[5] (" ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا :)[6](إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[7])[8](وَإِنَّ اللهَ أَبَى لَكُمْ وَرَسُولُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكُمْ أَوْسَاخَ أَيْدِي النَّاسِ)[9]وفي رواية : (وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)[10](ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ " - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ , كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ - " وَادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " , قَالَ : فَجَاءَاهُ , فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : " أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ " - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ , وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : " أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَتَكَ " , فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ : أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمُسِ[11]كَذَا وَكَذَا ")[12]

---

[1] (د) 2985

[2] (م) 1072

[3] (حم) 17554 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 2985

[5] (م) 1072

[6] (د) 2985

[7] أَيْ : إِنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ , كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخ . عون المعبود - (ج 6 / ص 463)

[8] (م) 1072

[9] (طب) 17433 , انظر صحيح الجامع : 1697

[10] (م) 1072

[11] قَالَ النَّوَوِيّ : قَوْلُهُ : (مِنْ الْخُمُس) : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ الْخُمُسِ , لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْخُمُسِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 463)

[12] (م) 1072 , (د) 2985

(م جة) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ :

(انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيت يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا , رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْت حَدِيثَهُ وَغَزَوْت مَعَهُ , وَصَلَّيْت خَلْفَهُ , لَقَدْ لَقِيت يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا , حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , وَاللهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي , وَقَدُمَ عَهْدِي , وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ)[2](فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا , وَمَا لَا , فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ , ثُمَّ قَالَ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَوَعَظَ وَذَكَّرَ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ ,

وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ)[3](هُوَ حَبْلُ اللهِ , مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى , وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ)[4](فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ , فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ, ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي , أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي , أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي , أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي " , فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ , قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ , وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ , قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ , قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ , وَآلُ عَقِيلٍ , وَآلُ جَعْفَرٍ, وَآلُ عَبَّاسٍ , قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ)[5].

---

(1) (م) - 36 (2408)

(2) (جة) 25

(3) (م) - 36 (2408)

(4) (م) - 37 (2408)

(5) (م) - 36 (2408) , (حم) 19285

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُؤْتَى بِالتَّمْرِ)[1] (مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ)[2] (عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ[3] فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ , وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ , حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ب يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ , فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، " فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4] (فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً)[5] (فَقَالَ : كِخْ , كِخْ , ارْمِ بِهَا)[6] (فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَهُ)[7] (فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ : أَمَا تَعْرِفُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟ ")[8]

الزَّكَاةُ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاء

(ت د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ وفي رواية : (إِنَّ الصَّدَقَةَ)[9] لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[10] سَوِيٍّ[11] "[12]

---

[1] (خ) 1414
[2] (حم) 9256 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[3] الصِّرَام : الْجِدَادُ وَالْقِطَاف .
[4] (خ) 1414
[5] (حم) 10028 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (م) 1069
[7] (حم) 7744 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[8] (خ) 1414 , (م) 1069
[9] (حب) 3290 , (حم) 8895 , (يع) 6401 , (هق) 12938 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[10] المِرَّة : القوّةُ والشِدّةُ .
[11] أَيْ : قَطِيع وَثَقِيل . عون المعبود - (ج 4 / ص 52)
[12] (ت) 653 , (س) 2597 , (جة) 1839 , (حم) 8895 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 802 , وغاية المرام : 152

مَنْ يَقْدِر عَلَى كِفَايَة نَفْسه بِالْكَسْب

(س د) , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ :

(أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ , " فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[1] ")[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا , وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ , وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ")[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ , إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا , أَوْ لِغَارِمٍ , أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ , أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ , فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ , فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

(قَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ , لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ , فَمَا يَقُولُ ذَاكَ ؟ , أَمَا وَاللهِ)[5] (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ , فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا , فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا[6] وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ " , فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟)[7] (قَالَ : " فَمَا أَصْنَعُ ؟)[8] (يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ

---

[1] الجَلَد : القُوّة والصَّبْر .

[2] (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثان محرم

[3] (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثان محرم , (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (حم) محرم شوال شوال شعبان محرم

[4] (د) **1635** , **1637** , (جة) **1841** , (حم) **11555** , انظر صحيح الجامع : 7250 , والإرواء : **870**

[5] (حم) 11017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] تَأَبَّطَ الشيء : جعله تحت إبطه ، والإبط : باطن الذراع .

[7] (حم) 11139 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 11017 , (ك) 144

يَسْأَلُونِي , وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ ")[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[2] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ "[3]

الصَّدَقَة

فَضْلُ الصَّدَقَة

(راجع كتاب فضائل الأعمال في قسم العقيدة2)

حُكْمُ الصَّدَقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ , وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ , إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ , هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ , وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ , وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ , وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾[5]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ ,

---

(1) (حم) 11139 , 11017, (حب) 3414 , (يع) 1327 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **815** , **844**

(2) أَيْ : أَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَجْمَعَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ .

(3) (جة) 1838 , (م) 105 - (1041) , (حم) 7163

(4) [الحديد/11]

(5) [محمد: **36** - **38**]

بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ "[1]

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[2]"[3]

(حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "[4]

(أبو الشيخ) , عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ :

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - رضي الله عنها - تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِثْقَالا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ , فَوَجَّهَهُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ مِنْهُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ , قَالَتْ : " فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ , وَعَلَى غَيْرِهِمْ " ، فَقَالَ : " يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يُبْقِ لَكِ شَيْئًا " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

رَضِيتُ لِنَفْسِي مَا رَضِيَ اللهُ - عز وجل - بِهِ وَرَسُولُهُ .[5]

---

[1] (حب) **3289** , (د) **1662** , (حم) **14910** , (يع) **2038** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[2] المُثْلة : جدع الأطراف , أو قطعها , أو تشويهها تنكيلا .

[3] (س) 4047 , (ن) 3510 , (حم) 19857 , (هق) 19863

[4] (حم) 19871 ، (ك) 7843 , (طس) 6138 , (طح) 5018 , وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث : 2230 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] أخرجه أبو الشيخ في جزئه " انتقاء ابن مردويه " (**83 / 30** - طبع الرشد) , (قط) ج**2**/ص**106** ح**2** , انظر الصَّحِيحَة : 2978

حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الرَّدِيء

(حم ك) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ الْعَصَا - وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ - فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ , قَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ , تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [2] (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي) [3] (أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ ") [4]

وقال الألباني : قلت : وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب الزكاة على حُلي النساء ، وذلك بعد أن أمر - صلى الله عليه وسلم - بها في غير ما حديث صحيح كنتُ ذكرتُ بعضَها في " آداب الزفاف " ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - بِطَوْقها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليأخذ زكاتها منه ، فلْيُضَم هذا الحديث إلى تلك ، لعل في ذلك ما يُقنع الذين لَا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة على الحُلي ، فيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء ! =

وقد يحتج به بعضُهم على جواز الذهب المُحَلَّق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفا ، فراجعه إن شئت في " الآداب " .

على أن هذا ليس فيه أنها تطوق به ، بخلاف بعض تلك الأحاديث ، فيحتمل أن فاطمة - رضي الله عنها - كان قد بلغها الحُكْمان : النهي عن طوق الذهب فانتهت منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليأخذ منه الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها - رضي الله عنها - . أ . هـ

[1] الْقِنْوُ: هُوَ الْعِذْق بِمَا فِيهِ مِنْ الرُّطَب , وَالْحَشَف : هُوَ الْيَابِسُ الْفَاسِدُ مِنْ التَّمْر . عون المعبود (4/ 347)

[2] (حم) 24022 , (س) 2493 , (د) 1608 , (جة) 1821 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 879 ,

وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (ك) 8310 , (هق) 7318 , صححه الحافظ في (فتح الباري 4/90)

[4] (ك) 3126 , (هق) 7318 , صححه الحافظ في (فتح الباري 4/90)

(ت جة) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَصْحَابَ نَخْلٍ , فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ , وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ [1] وَالْقِنْوَيْنِ , فَيُعَلِّقُهُ) [2] (عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [3] (وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ [4] لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ , فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ , فَيَسْقُطُ مِنْ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ , وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ , يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ [5] وَالْحَشَفُ [6] وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ , فَيُعَلِّقُهُ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ , وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [7]) [8] (يَقُولُ : لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ , { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ }) [9] (يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ) [10] (مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ ,

---

[1] (الْقِنْو) : الْعَذْق بِمَا فِيهِ مِنْ الرُّطَب .

[2] (ت) 2987 , (جة) 1822

[3] (جة) 1822

[4] أَصْحَاب الصُّفَّة : الْفُقَرَاء الْغُرَبَاء الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِد النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِره صُفَّة ، وَهُوَ مَكَان مُنْقَطِع مِنْ الْمَسْجِد , مُظَلَّل عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ ، وَأَصْله مِنْ صُفَّةِ الْبَيْت ، وَهِيَ شَيْء كَالظُّلَّةِ قُدَّامه .

[5] الشِّيصُ : التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نَوَاهُ وَيَقْوَى , وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نَوًى أَصْلًا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 307)

[6] الْحَشَفُ : أَرْدَأُ التَّمْرِ , أَوْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ , أَوْ الْيَابِسُ الْفَاسِدُ .

[7] [البقرة/267]

[8] (ت) 2987 , (جة) 1822

[9] (جة) 1822

[10] (ت) 2987

غَيْظًا أَنَّهُ بَعَث إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ , وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ)[1](قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ)[2].

حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ , قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ , قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ , وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا "[5]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ , لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ , وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ "[6]

(المراسيل لأبي داود) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَقُذِفَ بِهِ فِي

---

[1] (جة) 1822

[2] (ت) 2987

[3] [المائدة : **27**]

[4] [البقرة/267]

[5] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330

[6] (حب) 3216 , (خز) 2471 ، (ك) 1440 , (هق) 7032 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 752 , 880 , 1719

جَهَنَّمَ "[1]

حُكْمُ صَدَقَةِ الْمَرْأَة

حُكْم صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَة

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا "[2]

(طس) , وَعَنْ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَتْ جَدَّتِي خَيْرَةُ , امْرَأَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا , فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , " فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى زَوْجِهَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , فَقَالَ : هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا ؟ " , فَقَالَ : نَعَمْ , " فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا "[3]

(طل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تُجِزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ "[4]

---

[1] (المراسيل لأبي داود) **131** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1721
[2] (حم) 22830
[3] (طس) **8676** , (جة) **2389** , انظر الصحيحة تحت حديث : **825**
[4] (طل) **2267** , (هق) **11113** , انظر الصَّحِيحَة : **2571**

(خ م د) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا)[1](وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي " الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ " , قُلْتُ

ثم قال الألباني : واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 403) ورواه ابن حزم في " المحلى " (8 / 310 - 311) عَنْ أنس بن مالك , وأبي هريرة , وطاووس , والحسن , ومجاهد قال : " وهو قول الليث بن سعد ، فلم يَجُزْ لذاتِ الزوجة عِتقا ، ولا حُكما في صداقها ، ولا غيرُه إلَّا بإذن زوجها ، إلَّا الشيءَ اليسيرَ الذي لا بدَّ لها منه في صلة رحم ، أو ما يُتقرب به إلى الله ﷻ " .

ثم ذكرَ أقوالَ العلماء الآخرين , مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جوازَ تصرُّف المرأة في مالها دون إذن زوجها . وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة , كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء , ولا حُجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يَحتمل كل منها وجها لَا يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمَّل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي ﷺ فلو فُرض أنهنَّ لم يكنْ مأذونًا لهن بالتصدُّق من أزواجهن ، بل فُرض نَهْيُهُمْ إياهنَّ عن الصدقة ، ثم أمرهم ﷺ بها ، فهل مِن قائلٍ بأن نهيَهم مقدَّمٌ على أمره ﷺ ؟ ، مع أنه لَا نهي منهم =

كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذا أمرهن بالتصدُّق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصِصًا لنهيهم ، هذا لو فُرض تقدُّمه على الأمر , ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه , لأنه هو الأصل الذي تدلُّ عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صحَّ عنده , لبادر إلى العمل بها , لأنها تضمنت زيادةَ حُكم على الأصل المُشار إليه , ولكنه / أعلَّ الحديث بأنه صحيفة منقطعة , وهذا خِلافُ ما عليه جماهير علماء الحديث وفي مقدمتهم الإمام أحمد , من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صحَّ منسوخٌ , فقد عرفتَ الجواب عنه ، ثم كيف يَنسخ الجزءُ الكلَّ ، أي الخاصُّ العامَّ ؟! ,

ثم إن هذا الحديث جَهِلَه وتجاهَلَه جُلُّ الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له ، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، فيريدون تقريبَ الإسلامِ إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لَا ينفعهم فتيلا ، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها ، فهي تزوّجُ نفسَها بنفسِها ، بل وأن تتخذ أخدانا لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } (البقرة : 120) . أ . هـ

[1] (د) 1690 , (م) 44 - (999)

: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ , قَالَ: " أَوَفَعَلْتِ ؟ " , قُلْتُ: نَعَمْ)[1](قَالَ : " آجَرَكِ اللهُ[2] (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ , كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ")[3]

الشرح[4]

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِإِذْنِهِ

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[5](غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ

---

[1] (خ) 2452

[2] (د) 1690 , (حم) 26860 , (ن) 4932

[3] (خ) 2452 , (م) 44 - (999) , (د) 1690 , (حم) 26865

[4] قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ هِبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِتْقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ مَرْفُوعًا " الصَّدَقَة عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَة ، وَعَلَى ذِي الرَّحِم صَدَقَة وَصِلَة " .
لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا , لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمِسْكِينُ مُحْتَاجًا , وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا , وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ =
وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ الْمَذْكُورَة " فَقَالَ : أَفَلَا فَدَيْتِ بِهَا بِنْتَ أَخِيك مِنْ رِعَايَة الْغَنَم " , فَبَيَّنَ الْوَجْهُ فِي الْأَوْلَوِيَّة الْمَذْكُورَة , وَهُوَ اِحْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتُهُ .
وَوَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً , وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْل أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا , بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى ، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفُذُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ ، وَاللهُ أَعْلَم. فتح الباري (ج 8 / ص 78)

[5] (خ) 1372 , (م) 81 - (1024) , (ت) 671

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ")[1]

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِه

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ , قَالَ : " ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا "[2]

(خ د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ "[3] وفي رواية : " فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ "[4]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ "[5]

(خ م حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ :

(جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[6] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ)[8] (وَلَيْسَ لِي)[1] (مَالٌ

---

[1] (خ) 1359 , (م) 81 - (1024) , (ت) 671 , (س) 2539 , (د) 1685

[2] (ت) 2120 , (د) 3565 , (جة) 2295 , (حم) 22348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1789 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 943

[3] (د) 1687

[4] (خ) 1960 , 4899 , 5045 , (م) 84 - (1026) , (حم) 8173

[5] (د) 1688 , (عب) 7273 , (هق) 7642

[6] (خ) 1344

[7] (خ) 2401

[8] (حم) 27029 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ)[2](وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ)[3](فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ)[4](أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)[5]

(فَقَالَ : " أَنْفِقِي)[6](مَا اسْتَطَعْتِ)[7]

(وَلَا تُحْصِي , فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْك, وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[8]")[9] (قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ , وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ , إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ ﷻ)[10].

حُكْم مَنْ تَصَدَّق بِجَمِيع مَالِه

---

[1] (م) 89 - (1029)
[2] (خ) **2401**
[3] (حم) **27029**
[4] (م) 89 - (1029)
[5] (حم) **27029** , (م) 89 - (1029) , (خ) **2401**
[6] (خ) **2402** , (م) **1029**
[7] (خ) **1344** , (م) 89 - (1029) , (س) **2551**
[8] أَيْ : لا تَجْمَعِي وَتَشِحِّي بالنَّفَقةِ , وتَمنعي ما في يَدِكِ , فَيُشَحَّ عليك , وتُجَازَيْ بِتَضْيِيق رِزْقِك . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **456**)
[9] (خ) **2402** , (م) **1029** , (ت) **1960** , (س) **2550** , (د) **1699** , (حم) **27035**
[10] (حم) **27015** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م حم) , عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .[1]

مَصَارِفُ الصَّدَقَة

حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَزْوَاج

(طس) , عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ؟)[3](إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ")[4]

(خ م ت س حم) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهم - فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[5])[1](رَكْعَتَيْنِ)[2](بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

---

[1] (خ) 2606 , (م) 53 - (2769) , (ت) 3102 , (حم) 15826

[2] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صَحِيح الْجَامِع : 1428 , الصَّحِيحَة : 3248

[3] (طس) 4214 , انظر الصحيحة : 2232

[4] (طس) 6835 , (هق) 17602 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1692

[5] فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة , أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

)[3][4]

---

[1] (خ) **4613** , (م) **884**

[2] (م) **884**

[3] هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان وَلَا إِقَامَة لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ .النووي (ج 3 / ص 278)

[4] (م) **885** , (خ) **6894**

(وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[1])[2] (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ)[3] (قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ[4] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[5] فَصَلَّى)[6]

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ)[7] وفي رواية : (وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ[8])[9] (فَحَمِدَ اللهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ)[10] (وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ)[11] (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ)[12] (فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ[13])[14] (فَنَزَلَ[15] فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ[1] ثُمَّ

---

(1) فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّة لِصَلَاةِ الْعِيد قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك فِي أَنَّهُ يُكْرَه الصَّلَاة قَبْل الْعِيد وَبَعْدهَا , وَبِهِ قَالَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ , قَالَ الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف : لَا كَرَاهَة فِي الصَّلَاة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا , وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : لَا يُكْرَه بَعْدهَا وَتُكْرَه قَبْلهَا , وَلَا حُجَّة فِي الْحَدِيث لِمَنْ كَرِهَهَا , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ تَرْك الصَّلَاة كَرَاهَتُهَا ، وَالْأَصْل أَلَّا مَنْع حَتَّى يَثْبُت . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 284)

(2) (خ) **921** , (م) **884**

(3) (خ) **4613** , (حم) **3064**

(4) (الْعَلَم) : الْمَنَار , وَالْجَبَل , وَالرَّايَة , وَالْعَلَامَة .عون المعبود(ج **3** / ص **97**)

(5) كَثِير بْن الصَّلْت : وُلِدَ فِي عَهْد رَسُول الله ﷺ وَلَهُ دَار كَبِيرَة بِالْمَدِينَةِ قِبْلَة الْمُصَلَّى لِلْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ اِسْمه قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب كَثِيرًا .عون المعبود - (ج 3 / ص 97)

(6) (خ) **934** , (س) **1586**

(7) (س) **1575**

(8) قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْخَطِيب يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِد عَلَى شَيْء كَالْقَوْسِ وَالسَّيْف وَالْعَنَزَة وَالْعَصَا أَوْ يَتَّكِئ عَلَى إِنْسَان .عون المعبود - (ج 3 / ص 94)

(9) (حم) **14409** , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : **630** ،
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(10) (س) **1575** , (م) **885**

(11) (م) **885**

(12) (س) **1575** , (م) **885**

(13) وذلك لِبُعْدِهِنَّ عَنْهُ ﷺ .عون المعبود - (ج 3 / ص 95)

(14) (د) 1143 , (م) **884**

(15) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ , لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ " نَزَلَ " فتح الباري (ج 3 / ص 406)

أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ[2])[3](وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ)[4](فَوَعَظَهُنَّ , وَذَكَّرَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ)[5](فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ " , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ وَلَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[7](قَالَ : " فَتَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[8](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[9](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[10](قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[11](تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[12])[1](وَتُكْثِرْنَ

---

[1] أَيْ : يَأْمُرهُمْ بِالْجُلُوسِ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)
[2] هذا يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ الرِّجَالِ , غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ .فتح الباري (ج 3 / ص 404)
[3] (خ) **4613**
[4] (خ) **918** , (م) **885**
[5] (خ) **825**
[6] [الممتحنة/**12**]
[7] (خ) **4613** , (م) **884**
[8] (م) **79** , (خ) **936** , **1393**
[9] (حم) **8849** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .
[10] (م) **79**
[11] (م) **885**
[12] اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِه مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ ,
أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس , وَقَدْ قَالَ ﷺ : " لَعْن الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " ,
وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِل الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ , وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ,

الشَّكَاةَ[2])[3](وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[4])[5](وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[6](أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[7](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ[8])[9](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[10]فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[11])[12](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)[13]

وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(1) (خ) **1393**

(2) أَيْ : الشَّكْوَى .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

(3) (م) **885** , (س) **1562**

(4) أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّة مَعْرِفَتهنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانٍ . شرح النووي على مسلم (ج **3** / ص **278**)

(5) (خ) **1393** , (م) **79**

(6) (خ) **1393**

(7) (حم) **8849** , (خ) **1393**

(8) قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَة أَسْبَاب كَوْنهنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْل الرَّجُل الْحَازِم حَتَّى يَفْعَل أَوْ يَقُول مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْم وَزِدْنَ عَلَيْهِ .فتح الباري (ج**1** / ص **476**)

(9) (ت) **2613** , (م) **885**

(10) قَوْله ﷺ : (أَمَّا نُقْصَان الْعَقْل فَشَهَادَة اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل) تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَات الضَّبْط .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(11) أَيْ : عَلَامَة نُقْصَانه .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(12) (م) **79** , (خ) **298**

(13) (حم) **8849** , (خ) **298**

وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ[1]")[2](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُهُنَّ)[3](يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[4]وَخَوَاتِيمَهُنَّ)[5] (وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[6])[7](" ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ

وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ)[8](فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[1]")[2](وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

---

[1] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض , فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيض الْمُسَافِر وَيُكْتَب لَهُ فِي مَرَضه وَسَفَره , مِثْل نَوَافِل الصَّلَوَات الَّتِي كَانَ يَفْعَلهَا فِي صِحَّته وَحَضَره ؟ ,
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْق أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّته لَهَا , وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَن الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُم عَلَيْهَا نِيَّة الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض , فَنَظِيرهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيض كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَة فِي وَقْتٍ وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا , فَهَذَا لَا يُكْتَب لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضه فِي الزَّمَن الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِل فِيهِ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[2] (م) **79** , (خ) **298**

[3] (خ) **4951**

[4] هُوَ جَمْع قُرْط , وهو كُلّ مَا عُلِّقَ في شَحْمَة الْأُذُن , سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَب أَوْ خَرَز , وَأَمَّا الْخُرْص : فَهُوَ الْحَلْقَة الصَّغِيرَة مِنْ الْحُلِيّ .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[5] (س) **1575** , (خ) **5541** , (م) **884**

[6] فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَنْ يُصَلِّي الناس العيد فِي الصَّحْرَاء , وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا , وَلَا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ مَالِك : لَا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ثُلُث مَالهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجهَا , وَدَلِيلنَا مِنْ الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ , وَهَلْ هُوَ خَارِج مِنْ الثُّلُث أَمْ لَا ؟ , وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْم بِذَلِكَ لَسَأَلَ , وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَاب عَنْ مَذْهَبهمْ : بِأَنَّ الْغَالِب حُضُور أَزْوَاجهنَّ , فَتَرْكُهُمْ الْإِنْكَار يَكُون رِضَاء بِفِعْلِهِنَّ . وَهَذَا الْجَوَاب ضَعِيف أَوْ بَاطِل , لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَات لَا يَعْلَم الرِّجَال مَنْ الْمُتَصَدِّقَة مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرهَا , وَلَا قَدْر مَا يَتَصَدَّق بِهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتهمْ لَيْسَ إِذْنًا .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

[7] (خ) **98**

[8] (خ) **934**

)[3](وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ[4])[5](تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا)[6](فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :)[7](أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ , قَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[8](لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ : وَيْلَكِ ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ , حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ " , فَقَالُوا : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : " ائْذَنُوا لَهَا " , فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ)[9]

(أَيُجْزِينِي مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ؟ , وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ ؟ , وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ

---

[1] قال ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ بِحُلِيِّهِنَّ , فَقُلْتُ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ , قَالَ : إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ , وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ؟ . (خ) **918**
ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَرَى وُجُوبَ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ عِيَاضٌ : لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ , وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ : لَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ .فتح الباري (ج **3** / ص **406**)

[2] (د) **1142**

[3] (حم) **8849** , (خز) **2461** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[4] قَوْله (كَانَتْ صَنَّاع الْيَدَيْنِ) يُقَال رَجُل صَنَّاع وَامْرَأَة صَنَّاع إِذَا كَانَ لَهُمَا صَنْعَة يَعْمَلَانِهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَكْسِبَانِهَا .

[5] (جة) **1835**

[6] (خ) **1397**

[7] (حم) **8849** , (خز) **2461**

[8] (خز) **2461** , (حم) **8849**

[9] (حم) **8849** , (خز) **2461** , (خ) **1393** , (حب) **5744**

هَكَذَا وَهَكَذَا , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ)[1]

وفي رواية : (إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا ، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ ؟ , قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ , فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ)[2](أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ , وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ")[3]

وفي رواية : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ , زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ , إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ)[5](وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا)[6])[7](فَقَالَ : " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ , فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ")[8]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (جة) **1835** , (م) **45** - (**1000**) , (س) **2583** , (حم) **16126**
[2] (حم) **16130** , (حب) **4247** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (خ) **1397**, (م) **45** - (**1000**) , (س) **2583** , (حم) **16126**
[4] (خ) **1393** , (حب) **5744** , (حم) **8849**
[5] (خ) **1398** , (م) 47 - (1001)
[6] أي : في كل الأحوال .
[7] (خ) **5054** , (م) 47 - (1001)
[8] (خ) **1398** , (م) 47 - (1001) , (حم) **26552** , (حب) **4246** , (يع) 7008 , (هق) **15514**

" إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[1] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ "[2]

(خ م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ , إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)[3] (حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي)[4] (تَجْعَلُهَا)[5] (فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ")[6]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَصَدَّقُوا " ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" أَنْتَ أَبْصَرُ "[7]

---

[1] قَوْله " يَحْتَسِبهَا " قَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَفَادَ مَنْطُوقه أَنَّ الْأَجْر فِي الْإِنْفَاق إِنَّمَا يَحْصُل بِقَصْدِ الْقُرْبَة , سَوَاء كَانَتْ وَاجِبَة أَوْ مُبَاحَة ، وَأَفَادَ مَفْهُومه أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِد الْقُرْبَة لَمْ يُؤْجَر ، لَكِنْ تَبْرَأ ذِمَّته مِنْ النَّفَقَة الْوَاجِبَة لِأَنَّهَا مَعْقُولَة الْمَعْنَى ، وَأَطْلَقَ الصَّدَقَة عَلَى النَّفَقَة مَجَازًا وَالْمُرَاد بِهَا الْأَجْر . فتح الباري (ح55)

[2] (م) **48** - (**1002**) , (خ) **5036** , (ت) **1965** , (س) **2545** , (حم) **17123**

[3] (خ) 3056

[4] (خ) 2591

[5] (خ) 3721

[6] (خ) 3056 , (م) 5 - (1628)

[7] (س) **2535** , (د) **1691** , (حم) 7413 , (حب) 3337

وحسنه الألباني في الإرواء : 895

(م س) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا , فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [1] " [2]

وفي رواية : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا , فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا , فَعَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا , فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا " [3]

(خ م حم خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه - أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ " ، قَالَ أنس : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [4] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ , أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ) [5] (وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا) [6]

(فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ،

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا) [7] (فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ , أَدْنَى أَهْلِ بَيْتِكَ ") [1]

---

[1] قلت : هذا ينطبق على العلم , كما ينطبق على المال . ع
[2] (م) 10 - (1822) , (حم) 20862
[3] (س) **4653** , (د) **3957** , (حم) **14312**
[4] [آل عمران/**92**]
[5] (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)
[6] (حم) 12165 , (ت) 2997 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ب [3])[4] .

(طب) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ , الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[5] "[6]

(س) , وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ , وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ , صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "[7]

حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ الْبَيْت

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا

---

[1] (خز) 2458 ، (حم) 12165 وقال الألباني : إسناده صحيح .
[2] (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)
[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : بَلَغَنِي عن الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ , زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ , وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ , وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ , وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ , فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ , وَأَبَا طَلْحَةَ , وَأُبَيًّا , قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ , سِتَّةُ آبَاءٍ .(د) 1689
[4] (م) 43 - (998) ، (س) 3602 ، (خ) 1392
[5] قال المنذري : يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه .
[6] (طب) 4051 , (حم) 15355 , (ك) 1475 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1110 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 893
[7] (س) 2582 , (ت) 658 , (جة) 1844 , (حم) 16278 , انظر صحيح الجامع : 3858 , وصحيح الترغيب والترهيب : 892

أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ "[1]

(خ م) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ , فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ , قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ " ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ " ضَرَبَ ﷺ بِيَدِهِ[2] فَأَكَلَ مَعَهُمْ "[3][4]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ)[5] (مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ)[6] (عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ[7] فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ , وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ , حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ , فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، " فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[8] (فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً)[1] (فَقَالَ :

---

[1] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[2] أَيْ : شَرَعَ فِي الْأَكْلِ مُسْرِعًا ، وَمِثْلُهُ : ضَرَبَ فِي الْأَرْض, إِذَا أَسْرَعَ السَّيْرَ فِيهَا. فتح الباري (ج **8** / ص **58**)

[3] فَارَقَتْ الصَّدَقَةُ الْهَدِيَّةَ , حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ , وَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ , لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الصَّدَقَةِ ثَوَابُ الْآخِرَة ، وَذَلِكَ يُنْبِئُ عَنْ عِزِّ الْمُعْطِي , وَذُلِّ الْآخِذِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَى التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ , وَالرِّفْقِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ الْهَدِيَّةِ التَّقَرُّبُ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَإِكْرَامُهُ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ ، فَفِيهَا غَايَةُ الْعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ لَدَيْهِ .
وَأَيْضًا , فَمِنْ شَأْنِ الْهَدِيَّةِ مُكَافَأَتُهَا فِي الدُّنْيَا ، وَلِذَا كَانَ ﷺ يَأْخُذُ الْهَدِيَّةَ , وَيُثِيبُ عِوَضَهَا عَنْهَا , فَلَا مِنَّةَ الْبَتَّةَ فِيهَا , بَلْ لِمُجَرَّدِ الْمَحَبَّةِ , كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ :
" تَهَادَوْا تَحَابُّوا " وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّدَقَةِ فَفِي الْعُقْبَى , وَلَا يُجَازِيهَا إِلَّا الْمَوْلَى عز وجل . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **190**)

[4] (خ) **2437** , (م) **1077** , (ت) **656**

[5] (خ) **1414**

[6] (حم) **9256** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] الصِّرَام : الْجِدَادُ وَالْقِطَاف .

[8] (خ) **1414**

كِخْ , كِخْ , ارْمِ بِهَا)[2](فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ)[3](فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ : أَمَا تَعْرِفُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي , أَوْ فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً , أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ , فَأُلْقِيهَا "[5]

حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الرَّقِيق

(س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَصَدَّقُوا " ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : " أَنْتَ أَبْصَرُ "[6]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ)[7](تَفُورُ بِلَحْمٍ)[8](فَدَعَا

(1) (حم) **10028** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(2) (م) **1069**
(3) (حم) **7744** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) **1414** , (م) **1069**
(5) (م) **163** - (**1070**) , (خ) **2301** , (حم) **8191** , (عب) **6944**
(6) (س) **2535** , (د) **1691** , (حم) 7413 , (حب) 3337
وحسنه الألباني في الإرواء : 895
(7) (خ) 4809
(8) (خ) 4975

بِالْغَدَاءِ " , فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ)[1](فَقَالَ : " أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ ")[2](قَالُوا : بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ , وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , قَالَ : " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَلَنَا هَدِيَّةٌ)[3]وفي رواية : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ , فَكُلُوهُ ")[4]

حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْكَافِرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا , إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[5]

(ش) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ , وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ , وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ , وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[6]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ "[7]

(خ م) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي)[8](وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](فَاسْتَفْتَيْتُ

---

(1) (خ) 5114
(2) (م) 14 - (1504) , (س) 3447 , (حم) 24883
(3) (خ) 4809 , (م) 172 - (1075) , (س) 3454 , (د) 1655 , (حم) 24883
(4) (م) 10 - (1504) , (س) 3448 , (حم) 24233
(5) [الإنسان/8، 9]
(6) [البقرة/272]
(7) (ش) 10398 , انظر الصَّحِيحَة : 2766 , وقال الألباني : هذا في صدقة النافلة ، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم لحديث معاذ المعروف : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " . متفق عليه
(8) (خ) 3012

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[2] أَفَأَصِلُهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[3] (صِلِي أُمَّكِ[4] ")[5] (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ , إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ , إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ , وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[6])[7].

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : (جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي فَقَالَتْ : أَطْعِمُونِي)[8] (إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[9] (أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[10].

حُكْم اَلصَّدَقَة بِالْمَالِ الْحَرَام

(م) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بعَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ , قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[1].[2]

---

(1) (حم) 26959 , (خ) 3012

(2) يَعْنِي : مُحْتَاجَةٌ .

(3) (خ) 3012

(4) قال الإمام أحمد : وَأَظُنُّهَا ظِئْرَهَا .

(5) (خ) 2427 , (م) 50 - (1003) , (د) 1668 , (حم) 27039

(6) [الممتحنة/8، 9]

(7) (خ) **5634**

(8) (حم) 25133, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (خ) 6005

(10) (خ) 1002

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا "[3]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ)[4] (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[5] وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ[6])[7] (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ[8] وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً[9])[10] (ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ , كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[11] أَوْ فَصِيلَهُ[12])[13]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّك لَسْت بِسَالِمٍ مِنْ الْغُلُول , فَقَدْ كُنْت وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَة , وَتَعَلَّقَتْ بِك تَبِعَات مِنْ حُقُوق الله تَعَالَى وَحُقُوق الْعِبَاد ، وَلَا يُقْبَل الدُّعَاء لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، كَمَا لَا تُقْبَل الصَّلَاة وَالصَّدَقَة إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّن ، وَالظَّاهِر - وَالله أَعْلَم - أَنَّ اِبْن عُمَر قَصَدَ زَجْر اِبْن عَامِر وَحَثّه عَلَى التَّوْبَة وَتَحْرِيضه عَلَى الْإِقْلَاع عَنْ الْمُخَالَفَات ، وَلَمْ يُرِدْ الْقَطْع حَقِيقَة بِأَنَّ الدُّعَاء لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَع ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَالسَّلَف وَالْخَلَف يَدْعُو لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَاب الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَة . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **372**)

[2] (م) 224 , (ت) 1 , (س) 139 , (جة) 273

[3] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330

[4] (م) 1014 , (ت) 661

[5] الْمُرَاد بِالطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالِ . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **455**)

[6] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّدَقَةَ بِالْحِرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمُتَصَدِّقِ , وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ , وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ , فَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ , لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ مُحَالٌ . تحفة الأحوذي(**2/195**)

[7] (خ) 1344 , (م) 1014

[8] قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة : نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث , وَلَا نَتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبِيهًا , وَلَا نَقُولُ كَيْفَ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , وَابْنِ الْمُبَارَك وَغَيْرِهِمْ . فتح الباري - (ج **5** / ص **1**)

[9] أَيْ : بِقِيمَتِهَا . فتح الباري (ج **5** / ص **1**)

[10] (م) 1014 , (ت) 661

[11] الْمُهْرُ بِالضَّمِّ : وَلَدُ الْفَرَسِ , وَالْأُنْثَى مُهْرَةٌ .

[12] الْفَصِيل : وَلَد النَّاقَة إِذَا فَصَلَ مِنْ إِرْضَاع أُمّه . النووي (ج **3** / ص **455**)

[13] (حم) 9234 , (م) 1014

(حَتَّى تَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ ")[1]

حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَة

(ت س د حب) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً)[2](ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ)[3](ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ)[4](فَأَكَلَهُ)[5](فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ , فَلْيُعَرِّفْ بِمَ اسْتَرَدَّ[6] ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ[7] ")[8]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)[9](فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ)[10](فَوَجَدَهُ يُبَاعُ)[11](بِرُخْصٍ)[12](فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ)[13](

---

[1] (خ) 1344 , (م) 1014
[2] (ت) **1299** , (س) **3690** , (د) **3539**
[3] (ت) **2132** , (م) **6** - (**1622**) , (س) **3690** , (د) **3539** , (جة) **2377**
[4] (حب) **5123** , (ت) **2132** , (س) **3690** , (د) **3539** , (حم) **2119** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (س) **3694** , (م) **5** - (**1622**) , (جة) **2391** , (حم) **2622**
[6] أَيْ : فَلْيُعْلِمْ لِأَيِّ سَبَب طَلَبَ رَدَّ الْهِبَة . عون المعبود - (ج **8** / ص **38**)
[7] أَيْ : إِذَا رَجَعَ فِي هِبَته فَلْيَسْأَلْ عَنْ سَبَبه , ثُمَّ يُرَدّ عَلَيْهِ هِبَته , لَعَلَّهُ وَهَبَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُثَبْ عَلَيْهِ فَيَرْجِع لِذَلِكَ ، فَيُمْكِن حِينَئِذٍ أَنْ يُثَاب حَتَّى لَا يَرْجِع . عون المعبود - (ج **8** / ص **38**)
[8] (د) **3540** , (حم) **6629** , (هق) **11807** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1624**
[9] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)
[10] (خ) 1419 , (م) 1 - (1620)
[11] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)
[12] (خ) 1419 , (م) 1 - (1620)
[13] (خ) 1418 , (م) 2 - (1620)

فَقَالَ : " لَا تَشْتَرِهِ , وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك)[1](وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ , فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ")[2](قَالَ سَالِمٌ : فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً)[3].

زَكَاةُ الْفِطْر

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْر

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[4] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[5] مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ[6] فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ , وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ "[7]

حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْر

(س) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ [رَمَضَانَ][8]: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ , فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟)[9](قُومُوا إِلَى

---

[1] (خ) 2493 , (م) 2 - (1620) , (ت) 668 , (حم) 5177
[2] (خ) 2480 , (م) 1 - (1620) , (س) 2615 , (حم) 281
[3] (خ) 1418
[4] الرَّفَث هُنَا هُوَ الْفُحْش مِنْ كَلَام .
[5] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفِطْرَة تُصْرَف فِي الْمَسَاكِين دُون غَيْرهمْ مِنْ مَصَارِف الزَّكَاة . عون المعبود - (ج 4 / ص 24)
[6] (مَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلَاة) أَيْ : قَبْل صَلَاة الْعِيد . عون المعبود - (ج 4 / ص 24)
[7] (د) **1609** , (جة) **1827** ، (ك) **1488** , (هق) **7481**
[8] (حم) **3291** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .
[9] (س) 2508 , (د) 1622 , (حم) **3291**

إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ , فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ , وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى , نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ شَعِيرٍ ")[1]

(حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَب قَالَ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ , فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا " , وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا .[2]

وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْر

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[3] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[4] مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ[5] فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ , وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ "[6]

(خ م د حم خز) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب: (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[7] وفي رواية : (قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ")[8] (قَالَ : فَكَانَ ابْنُ

---

[1] (س) 1580 , (د) 1622 , (حم) **3291**

[2] (حم) 23894 , (س) 2507 , (جة) 1828 , (عب) 5801 , (خز) 2394 , (يع) 1434 , (هق) 7460 , وقال الشيخ الألباني : صحيح , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

[3] الرَّفَث هُنَا هُوَ الْفُحْش مِنْ كَلَام .

[4] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفِطْرَة تُصْرَف فِي الْمَسَاكِين دُون غَيْرهمْ مِنْ مَصَارِف الزَّكَاة . عون المعبود - (ج **4** / ص **24**)

[5] (مَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلَاة) أَيْ : قَبْل صَلَاة الْعِيد . عون المعبود - (ج **4** / ص **24**)

[6] (د) **1609** , (جة) **1827** ، (ك) **1488** , (هق) **7481**

[7] (م) 22 - (986) , (خ) 1432 , (د) 1612 , (ت) 677 , (س) 2504 , (حم) 5345

[8] (حم) 6389 , (خز) 2423 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ)[1]

وفي رواية : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا , وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[2].

وفي رواية[3]: قَالَ[4]: قُلْتُ[5]: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ ؟ ، قَالَ : إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ , قُلْتُ : مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ ؟ , قَالَ : قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْر

(خ ط قط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ ")[6]قَالَ نَافِعٌ : (فكَانَ ابْنُ عُمَرَ)[7](يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ)[8](عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)[9](وَعَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ)[10](حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ)[11].

مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْر

---

(1) (د) 1610
(2) (خ) 1440
(3) (خز) **2397**
(4) القائل : أَيُّوبٌ .
(5) أي : لِنَافِعٍ .
(6) (قط) ج**2**/ص**140** ح**11** , (هق) **7474** , (الشافعي) ج**1**ص**93**, وحسنه الألباني في الإرواء : 835
(7) (خ) **1440** , (هق) **7467**
(8) (ط) **625** , (هق) **7469**
(9) (خ) **1440** , (هق) **7467**
(10) (ط) **625** , (هق) **7469**
(11) (خ) **1440** , (هق) **7467**

(خ م س د جة) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ , أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ , صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[1](أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ[2])[3](أَوْ زَبِيبٍ)[4](قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ؓ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ , جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً , مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ)[5](قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ , فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا)[6].

(د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعُذْرِيِّ ؓ قَالَ : (" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ)[7](فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ)[8](فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ , وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ")[9]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ

---

[1] (م) **16** - (**984**) , (خ) 1433 , (ت) 676 , (س) 2503 , (د) 1611 , (جة) 1826 , (حم) 5339

[2] (السُّلْتُ) : شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ , يَكُونُ بِالْغَوْرِ , وَالْحِجَازِ .

[3] (جة) 1830 , (س) 2516 , (د) 1614

[4] (س) 2516 , (د) 1614

[5] (د) 1614 , (خ) 1436 , (م) **14** - (**984**) , (ت) 675 , (س) 2500 , (جة) 1825 , (حم) 4486

[6] (خ) 1440 , (د) 1615 , (حم) 4486

[7] (حم) **23713** , (د) **1620** , (عب) **5785** , , (خز) **2410** ، (ك) **5214** , (قط) ج**2**/ص**150** ح**52** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف , وقال الألباني : إسناده صحيح , وقال الأعظمي في (خز) : إسناده حسن .

[8] (د) **1620** , (خز) **2410** ، (ك) **5214**

[9] (حم) **23713** , (د) **1620** , (عب) **5785** , , (خز) **2410** ، (ك) **5214** , (قط) ج**2**/ص**150** ح**52**

وَالشَّعِيرُ ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ "[1]

(خ م س خز) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ , وَالتَّمْرِ , وَالشَّعِيرِ)[2]

وفي رواية : (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ)[3](فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4](عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ , حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ , صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)[5](وَكَانَ طَعَامُنَا : الشَّعِيرُ , وَالزَّبِيبُ , وَالْأَقِطُ , وَالتَّمْرُ)[6]

وفي رواية : (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ , لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ)[7]

وفي رواية : (لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ)[8](فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا)[9](وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ[10])[11](فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

---

[1] (خز) 2406 , (طس) 1439

[2] (م) 20 - (985)

[3] (خ) 1435 , (م) **17** - **(985)** , (ت) **673**

[4] (خ) 1439 , (م) 19 - (985) , (ت) **673**

[5] (م) **18** - **(985)** , (خ) 1435 ,

[6] (خ) 1439 , (م) **17** - **(985)** , (ت) **673** , (س) **2512**

[7] (س) **2518** , (ن) **2297** , (طح) **3108**

[8] (س) **2514** , (ن) **2293** , (مش) **3420**

[9] (م) **18** - **(985)** , (خ) 1437

[10] السمراء : طحين القمح .

[11] (خ) 1437 , (حم) 11716 , (عب) 5780 , (هق) 7519

, قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :)[1](تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ , لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا)[2](فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ)[3].

(خز) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ , عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ , مَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ "[4]

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعُذْرِيِّ ؓ قَالَ : (" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ)[5](فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ)[6](فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ , وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ")[7]

(خ م س د جة) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ

---

[1] (م) 18 - (985) , (خ) 1437 , (ت) 673 , (س) 2513 , (د) 1616 , (جة) 1829 , (حم) 11716

[2] (خز) 2419 , (حب) 3306 ، (ك) 1495 , (هق) 7491 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 18 - (985) , (خ) 1437 , (ت) 673 , (س) 2513 , (د) 1616 , (جة) 1829 , (حم) 11716

[4] (خز) 2415 , (قط) ج2/ص144 ح25 , (هق) 7503 , (عب) 5767

[5] (حم) 23713 , (د) 1620 , (عب) 5785 , , (خز) 2410 ، (ك) 5214 , (قط) ج2/ص150 ح52 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف , وقال الألباني : إسناده صحيح , وقال الأعظمي في (خز) : إسناده حسن .

[6] (د) 1620 , (خز) 2410 ، (ك) 5214

[7] (حم) 23713 , (د) 1620 , (عب) 5785 , , (خز) 2410 ، (ك) 5214 , (قط) ج2/ص150 ح52

رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ , أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ , صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[1](أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ[2])[3](أَوْ زَبِيبٍ)[4](قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ؓ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ , جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً , مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ)[5]

(حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ب قَالَتْ : " كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ "[6]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ , وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ , قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ : قَالَ لَنَا مَالِكٌ : مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ , وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ ؟ , قُلْتُ : كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .[7]

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "[8]

إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

---

[1] (م) **16** - (**984**) , (خ) 1433 , (ت) 676 , (س) 2503 , (د) 1611 , (جة) 1826 , (حم) 5339

[2] (السُّلْتُ) : شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ , يَكُونُ بِالْغَوْرِ , وَالْحِجَازِ .

[3] (جة) 1830 , (س) 2516 , (د) 1614

[4] (س) 2516 , (د) 1614

[5] (د) 1614 , (خ) 1436 , (م) **14** - (**984**) , (ت) 675 , (س) 2500 , (جة) 1825 , (حم) 4486

[6] (حم) 26981 , (خز) 2401

[7] (خ) 6335

[8] (د) **3340** , (س) **2520** , (ش) **14336** , (حب) **3283** , انظر الصَّحِيحَة : 165

(خ م س د جة) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ , أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ , صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[1](أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ[2])[3](أَوْ زَبِيبٍ)[4](قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ؓ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ , جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً , مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ)[5].

(خ م س د حم) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ , فَقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ " , قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ , فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)[6]وفي رواية : (أَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ[7])[8](" إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ")[9]وفي رواية : (إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

---

[1] (م) 16 - (984) , (خ) 1433 , (ت) 676 , (س) 2503 , (د) 1611 , (جة) 1826 , (حم) 5339

[2] (السُّلْتُ) : شَعِيرٌ لَا قِشْرَ لَهُ , يَكُونُ بِالْغَوْرِ , وَالْحِجَاز .

[3] (جة) 1830 , (س) 2516 , (د) 1614

[4] (س) 2516 , (د) 1614

[5] (د) 1614 , (خ) 1436 , (م) 14 - (984) , (ت) 675 , (س) 2500 , (جة) 1825 , (حم) 4486

[6] (م) **115** - **(1547)** , (س) **3899** , (د) **3393** , (حم) **17297**

[7] قَالَ الْخَطَّابِيّ : قَدْ أَعْلَمك رَافِع بْن خَدِيج فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْمَجْهُول مِنْهُ دُون الْمَعْلُوم , وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتهمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا شُرُوطًا فَاسِدَة , وَأَنْ يَسْتَثْنُوا مِنْ الزَّرْع مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِل , وَيَكُون خَاصًّا لِرَبِّ الْأَرْض , وَالْمُزَارَعَة شَرِكَة ، وَحِصَّة الشَّرِيك لَا يَجُوز أَنْ تَكُون مَجْهُولَة ، وَقَدْ يَسْلَم مَا عَلَى السَّوَاقِي وَيَهْلَك سَائِر الزَّرْع , فَيَبْقَى الْمُزَارِع لَا شَيْء لَهُ ، وَهَذَا غَرَر وَخَطَر . عون المعبود - (ج **7** / ص **379**)

[8] (م) **116** - **(1547)** , (س) **3899** , (د) **3392**

[9] (حم) **17297** , (س) **3900**

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ)[1](الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)[2](عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[3] وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[4] وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ)[5](فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي , وَهَذِهِ لَكَ)[6](فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ , وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ)[7] وفي رواية : (فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا , وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا , وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا)[8](وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ)[9](" فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ , وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا ")[10].

(خ ت س حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :)[11](فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ : فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ , وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ , وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ , أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[12]

---

(1) (س) 3899 , (م) 116 - (1547) , (د) 3392
(2) (خ) 2202
(3) (الْمَاذِيَانَاتُ) جَمْعُ الْمَاذِيَانِ , وَهُوَ : أَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ , وَأَعْظَمُ مِنْ الْجَدْوَلِ , فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ , وَقِيلَ : مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ , ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الْأَرْضُ .
(4) أَقْبَال : جَمْع قُبُل بِالضَّمِّ أَيْ : رُءُوس الْجَدَاوِل وَأَوَائِلهَا ، وَالْجَدَاوِل جَمْع الْجَدْوَل ، وَهُوَ النَّهَر الصَّغِير كَالسَّاقِيَةِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 379)
(5) (م) 116 - (1547) , (س) 3899 , (د) 3392 , (حم) 15847
(6) (خ) 2207 , (م) 117 - (1547)
(7) (م) 117 - (1547) , (خ) 2207
(8) (د) 3392 , (خ) 2202 , (م) 116 - (1547) , (س) 3899
(9) (خ) 2202 , (س) 3902
(10) (م) 117 - (1547) , (خ) 2573 , (جة) 2458
(11) (خ) 2355
(12) (س) 2447 , (خ) 1385 , (د) 1567 , (جة) 1800

(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ , وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ , فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ , وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ")[1]

مَصَارِف زَكَاةِ الْفِطْر

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[2] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[3] مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ[4] فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ , وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ "[5]

(خ م د حم خز) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب: (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[6] قَالَ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا , وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[7].

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ السّابِع مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الْحَجّ ﴾

مَشْرُوعِيَّة الْحَجّ

(1) (خ) **1385** , (س) **2447** , (د) 1567

(2) الرَّفَث هُنَا هُوَ الْفُحْش مِنْ كَلَام .

(3) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفِطْرَة تُصْرَف فِي الْمَسَاكِين دُون غَيْرهمْ مِنْ مَصَارِف الزَّكَاة . عون المعبود - (ج **4** / ص **24**)

(4) (مَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلَاة) أَيْ : قَبْل صَلَاة الْعِيد . عون المعبود - (ج **4** / ص **24**)

(5) (د) **1609** , (جة) **1827** ، (ك) **1488** , (هق) **7481**

(6) (م) 22 - (986) , (خ) 1432 , (د) 1612 , (ت) 677 , (س) 2504 , (حم) 5345

(7) (خ) 1440

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا , وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ , وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا , وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ , لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ , فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ , ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ , ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ , وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ , فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ , حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ , وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ , فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ , ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ , لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى , ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ , وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ , فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾[1]

فَضْلُ الْحَجّ

(راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة2)

حُكْمُ الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[1]: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ،

---

(1) [الحج: 26 - 34]

(2) [آل عمران/97]

وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ "[2]

الشرح[3]

(خ م د جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بقَالَ

(" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا " , فقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ[4]؟ ، " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ " , حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا , فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ

---

[1] أَيْ : عَلَى خَمْسِ دَعَائِم .
فَإِنْ قِيلَ : الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَة , إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا , فَكَيْفَ يُضَمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مُسَمًّى وَاحِد ؟ ,
أُجِيبَ بِجَوَازِ اِبْتِنَاء أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يَنْبَنِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَمْرٌ آخَر .
فَإِنْ قِيلَ : الْمَبْنِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْر الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ غَيْرٌ مِنْ حَيْثُ الِانْفِرَاد ، عَيْنٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمْع , وَمِثَالُهُ الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر , يُجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَة , أَحَدُهَا أَوْسَط , وَالْبَقِيَّةُ أَرْكَان ،
فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا , فَمُسَمَّى الْبَيْتِ مَوْجُودٌ , وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنْ الْأَرْكَانِ فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَط , سَقَطَ مُسَمَّى الْبَيْت ، فَالْبَيْتُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِهِ شَيْءٌ وَاحِد وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ أَشْيَاء , وَأَيْضًا فَبِالنَّظَرِ إِلَى أُسِّهِ وَأَرْكَانِهِ ، الْأُسُّ أَصْلٌ ، وَالْأَرْكَانُ تَبَعٌ وَتَكْمِلَة .(فتح الباري - ح**8**)

[2] (خ) **8** , (م) **16**

[3] (تَنْبِيهَات) : أَحَدهَا : لَمْ يُذْكَرْ الْجِهَادَ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَة , وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَال ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اِبْن عُمَرَ جَوَابَ السَّائِل ، وَزَادَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق فِي آخِره : " وَإِنَّ الْجِهَادَ مِنْ الْعَمَلِ الْحَسَن " .
ثَانِيهَا : فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُرْ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَال جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام .
أُجِيبَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُعْتَقَدَات .
ثَالِثهَا : الْمُرَادُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ : الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا , أَوْ مُطْلَقُ الْإِتْيَان بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاة : إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص . (فتح الباري - ح**8**)

[4] قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ وَالزَّكَاة , فَإِنَّ الْأَوَّلَ : عِبَادَةٌ بَدَنِيَّة , وَالثَّانِي : طَاعَةٌ مَالِيَّة , وَالْحَجُّ مُرَكَّب مِنْهُمَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **124**)

قُلْتُ نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ[1])[2] (وَلَوْ وَجَبَتْ , لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ)[3] (بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)[4] (ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ[5] فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[6] كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ[7])[8] (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ")[9]

---

[1] أَيْ : لَوَجَبَ الْحَجُّ كُلَّ عَام , وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ أَمَرَ افْتِرَاضِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ , حَتَّى لَوْ قَالَ نَعَمْ , لَحَصَلَ , وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ , إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعَالَى بِالْإِطْلَاقِ , وَيُفَوِّضَ أَمْرَ التَّقْيِيدِ إِلَى الَّذِي فُوِّضَ إِلَيْهِ الْبَيَان , فَهُوَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ , يُبْقِيه عَلَيْهِ , وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِكُلِّ عَامٍ يُقَيِّدهُ بِهِ .
ثُمَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي النُّصُوصِ الْمُطْلَقَة , وَالتَّفْتِيشِ عَنْ قُيُودِهَا ,
بَلْ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهَا حَتَّى يَظْهَرَ فِيهَا قَيْدٌ , وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْكَرَاهَة . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **95**)

[2] (م) **1337** , (س) **2619**

[3] (جة) **2885** , (س) **2620** , انظر صحيح الجامع : **5277**

[4] (د) **1721** , (جة) **2886**

[5] أَيْ : اُتْرُكُونِي مِنْ السُّؤَالِ عَنْ الْقُيُودِ فِي الْمُطْلَقَات .شرح سنن النسائي(**95/4**)
وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْر : تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقَع , خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ وُجُوبُهُ أَوْ تَحْرِيمُه ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَال , لِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنْ التَّعَنُّت ، وَخَشْيَةِ أَنْ تَقَعَ الْإِجَابَةُ بِأَمْرٍ يُسْتَثْقَل ، فَقَدْ يُؤَدِّي لِتَرْكِ الِامْتِثَال , فَتَقَعُ الْمُخَالَفَة , لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى مِثْل مَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيل ، إِذْ أُمِرُوا أَنْ يَذْبَحُوا الْبَقَرَة , فَلَوْ ذَبَحُوا أَيّ بَقَرَة كَانَتْ , لَامْتَثَلُوا , وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا , فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ قَوْلِه : " فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ ..إِلَى آخِره " . فتح الباري - (ج **20** / ص **339**)

[6] أَيْ : مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **478**)

[7] يَعْنِي : إِذَا أَمَرَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَ السُّؤَالِ أَوْ قَبْلَهُ , اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمْ , فَهَلَكُوا وَاسْتَحَقُّوا الْإِهْلَاكَ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **478**)

[8] (م) **1337** , (خ) **6858**

[9] (خ) **6858** , (م) **1337**

الشرح[1]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا , حَجَّةَ الْوَدَاعِ[3]"[1]

---

[1] قَوْله ﷺ : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام الْمُهِمَّة ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا , أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا , أَتَى بِالْبَاقِي وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْل , غَسَلَ الْمُمْكِن , وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ , أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة , فَعَلَ الْمُمْكِن , وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَة , وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْه ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ } , وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { اِتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاته } فَفِيهَا مَذْهَبَانِ :
أَحَدهمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ }
وَالثَّانِي- وَهُوَ الصَّحِيح , أَوْ الصَّوَاب, وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ -: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة بَلْ قَوْله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا الله مَا اِسْتَطَعْتُمْ } مُفَسِّرَة لَهَا , وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا ،
قَالُوا : { وَحَقّ تُقَاته } هُوَ اِمْتِثَالُ أَمْرِه , وَاجْتِنَابُ نَهيه ، وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ ، قَالَ الله تَعَالَى : { لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج } وَالله أَعْلَم .شرح النووي(**4** / **499**)
فَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي دَوَامَ الْفِعْل , وَإِنَّمَا يَقْتَضِي جِنْسَ الْمَأْمُورِ بِهِ , وَأَنَّهُ طَاعَةٌ مَطْلُوبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِه , وَأَمَّا النَّهْيُ , فَيَقْتَضِي دَوَامَ التَّرْك , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **95**)

[2] (جة) **3076** , (ت) **815** , (خز) **3056** ، (ك) **1726**

[3] روى (هق) **8489** عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ فَلَمَّا رَجَعَ فِي شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ

(د حم) , وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :)[2](" إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ ")[3](قَالَ : فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ ، إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ب وَكَانَتَا تَقُولَانِ : وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[4].

(خ) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَذِنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا , فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ , وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ب.[5]

وَقْتُ أَدَاءِ الْحَجّ

أَدَاءُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْر

(جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ -

---

اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ مَقْدمِهِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ "

قال البيهقي : وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْفَتْحِ وَاسْتِعْمَالَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ اسْتِعْمَالُ أَبِي بَكْرٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، ثُمَّ حَجُّهُ سَنَةَ عَشْرٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَذْكُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ مُفَرَّقًا . أ . هـ

[السنن الكبرى للبيهقي 4/ 558]

(1) (خ) 4142 , (م) 218 - (1254) , (حم) 19317

(2) (د) **1722**

(3) (حم) **9764** , (د) **1722** , (عب) **8812** , (حب) **3706** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) **26794** , (يع) **7154** , (طل) **1647** , (هق) **9923** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (خ) 1761 , (هق) 8404

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)[1](فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ , وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ , وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ ")[2]

أَدَاءُ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي

(خز) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ[3]"[4]

مَوَاقِيتُ الْحَجّ

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الزَّمَانِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[5]

(خم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ .[6]

(ط) , وَعَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ , مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ

---

[1] (حم) 2869 , (د) 1732 , (ش) 13691 ، (ك) 1645 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[2] (جة) 2883 , (مش) 6032 , (هق) 8477 , وحسنه الألباني في الإرواء : 990 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2957

[3] قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خزيمة : هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيّ : أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ مَمْدُودٌ مِنْ حِينَ يَجِبُ عَلَى الْمَوَالِي أَنْ تَحْدُث بِهِ الْمَنِيَّةُ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجّ مِنْ أَوَّلِ سَنَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ كَانَ فِيهَا عَاصِيًا للهِ , لَمَا أَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ , وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَيَّامٌ قَلائِلُ ، لأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَرَفَةَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، فَأَبَاحَ لِمَنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . أ . هـ

[4] (خز) 3079 ، (ك) 1780 , وقال الألباني : إسناده حسن صحيح .

[5] [البقرة/197]

[6] (خم) ج2ص141 , (هق) 8496 , (قط) ج2/ص226 ح42 ,
وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 733

مُدَّهِنُونَ ؟ , أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ[1] ".[2]

(ط) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ , وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِك .[3]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .[4]

(خ م حم) , قَالَ ابْنُ عُمَرَب فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ)[5] (لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[1] (حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2])[3] (لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

---

[1] قال الباجي في المنتقى ج2 ص219 : قَوْلُهُ مَا بَالُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ إنْكَارٌ لِلْإِدْهَانِ وَعَدَمِ الشُّعْثِ عَلَى الْحَجِّ بِعَرَفَةَ ; لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ , فَأَنْكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُفُوتَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ بِتَأْخِيرِهِمْ الْإِهْلَالَ إلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ,
فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمُوا الْإِهْلَالَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَبْعُدَ عَهْدُهُمْ بِالتَّرَجُّلِ وَالِادِّهَانِ وَيَأْخُذُوا مِنْ الشُّعْثِ بِحَظٍّ وَافِرٍ , وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ , وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْتَارُ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُهِلَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .
وَالثَّانِي : أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُحْرِمِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ يُنْشِئُ فِيهِ إحْرَامَهُ , وَإِنَّمَا يُحْرِمُ وَيُلَبِّي عِنْدَ أَخْذِهِ فِي التَّوَجُّهِ إلَى حَيْثُ يَقْتَضِي إحْرَامُهُ التَّوَجُّهَ إلَيْهِ , فَكَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ , ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا بَعْدَ إحْرَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَمُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ يُهِلَّ بِهَا حَتَّى يَخْرُجَ , وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا كَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَنْ يَأْتُوا عَرَفَةَ مُدَّهِنِينَ .

[2] (ط) 752 , وإسناده صحيح .

[3] (ط) 753

[4] (خز) 2596 (خم) ج2ص141 , قال الأعظمي: إسناده صحيح , وهو موقوف .

[5] (حم) 26107 , (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ")[4]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ب بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[5](رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)[6]قَالَ : (" إِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى)[7](يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[8](ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً ")[9]

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَانِيَّة

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب(أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ , وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[10](قَالَ ابْنُ عُمَرَ ب : وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " وَيُهِلُّ

---

(1) (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

(2) (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . وَالْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(3) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

(4) (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 , (حم) 26107

(5) (م) 25 - (1187)

(6) (م) 25 - (1187) , (خ) 5513 , (د) 1772 , (حم) **5894**

(7) (خ) 164 , (م) 25 - (1187) , (حم) **5894**

(8) (خ) 1443

(9) (م) 29 - (1187) , (خ) 1478 , (س) 2758

(10) (خ) 133 , (م) 17 - (1182) , (ت) 831 , (س) 2652

أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ")[1] (قَالُوا لَهُ : فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ)[2] (عِرَاقٌ)[3] (قَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ)[4] .

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ , أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا " , وَهُوَ جَوْرٌ[5] عَنْ طَرِيقِنَا , وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا , قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ , فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .[6]

(جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ)[7] وفي رواية : (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةِ , وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[8] (ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ ")[9]

---

[1] (م) 17 - (1182) , (خ) 1453 , (ت) 831 , (س) 2651

[2] (حم) 4584 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 5111 , (خ) 6912 , (ش) 14065 , (طح) 3516 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 4455 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] الْجَوْر : الْمِيل عَنْ الْقَصْد , وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { وَمِنْهَا جَائِرٌ } . فتح الباري (ج **5** / ص **171**)

[6] (خ) 1458 , (ش) 14072 , (هق) 8695

[7] (جة) 2915 , (ش) 14067 , (خز) 2589

[8] (حم) 14612 , (م) 18 - (1183) , (خز) 2592 , (ش) 14067 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (جة) 2915

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنًا , وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ "[1]

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , ثُمَّ)[2](أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ)[3]وفي رواية : (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ , فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ")[4]

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ه قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[5](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[6]وفي رواية : (صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[7](فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[8](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[9]وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[10](فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[11](بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[12](لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[1](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[2].

---

(1) (س) 2656 , (يع) **103** , (قط) ج2/ص236 ح5 , (هق) 8699 , (د) 1739

(2) (م) **205** - (**1243**) , (س) **2791**

(3) (س) **2782** , (م) **205** - (**1243**) , (ت) **906**

(4) (م) **205** - (**1243**) , (س) **2782** , (د) **1752** , (حم) **2296**

(5) (د) **1773** , (خ) **1628** , (حم) **13858**

(6) (حم) **13858** , (خ) **1628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (د) **1774** , (حم) **13176**

(8) (حم) **13858**

(9) (خ) **1628**

(10) (خ) **1476** , (د) **1796** , (حم) **13858**

(11) (د) **1774** , (خ) **1476** , (حم) **13176**

(12) (خ) **1476** , (م) **185** - (**1232**) , (د) **1796**

(م) , وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنْ الْبَيْدَاءِ , قَالَ :)[3](بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا , " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ -)[4]

وفي رواية[5]: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ[6]"

(خ حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[7](

---

(1) (خ) 1628 , (حم) 13182 , (حم) 13858

(2) (خ) 1476 , (د) 1796

(3) (م) 24 - (1186)

(4) (م) 23 - (1186) , (ت) 818 , (س) 2757 , (د) 1771 , (حم) 5337

(5) (م) 24 - (1186)

(6) قَالَ الْعُلَمَاء : هَذِهِ الْبَيْدَاء هِيَ الشَّرَف الَّذِي قُدَّام ذِي الْحُلَيْفَة إِلَى جِهَة مَكَّة ، وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الْحُلَيْفَة ، وَسُمِّيَتْ بَيْدَاء ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاء وَلَا أَثَر ، وَكُلّ مَفَازَة تُسَمَّى بَيْدَاء ، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَاد بِالْبَيْدَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ .
وَقَوْله : (تَكْذِبُونَ فِيهَا) أَيْ تَقُولُونَ : إِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُحْرِم مِنْهَا , وَإِنَّمَا أَحْرَمَ قَبْلهَا مِنْ عِنْد مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة ، وَمِنْ عِنْد الشَّجَرَة الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ ، وَكَانَتْ عِنْد الْمَسْجِد , وَسَمَّاهُمْ اِبْن عُمَر كَاذِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَاف مَا هُوَ ، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ مِيقَات أَهْل الْمَدِينَة مِنْ عِنْد مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة ، وَلَا يَجُوز لَهُمْ تَأْخِير الْإِحْرَام إِلَى الْبَيْدَاء ، وَبِهَذَا قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْرَام مِنْ الْمِيقَات أَفْضَل مِنْ دُوَيْرَة أَهْله ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْإِحْرَام مِنْ مَسْجِده مَعَ كَمَالِ شَرَفه ،
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَات لِبَيَانِ الْجَوَاز ، قُلْنَا : هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّ الْبَيَان قَدْ حَصَلَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة فِي بَيَان الْمَوَاقِيت .
وَالثَّانِي : أَنَّ فِعْل رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا يُحْمَل عَلَى بَيَان الْجَوَاز فِي شَيْء يَتَكَرَّر فِعْله كَثِيرًا فَيَفْعَلهُ مَرَّة أَوْ مَرَّات عَلَى الْوَجْه الْجَائِز ، لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَيُوَاظِب غَالِبًا عَلَى فِعْله عَلَى أَكْمَل وُجُوهه ، وَذَلِكَ كَالْوُضُوءِ مَرَّة وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا كُلّه ثَابِت ، وَالْكَثِير أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَمَّا الْإِحْرَام بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَكَرَّر ، وَإِنَّمَا جَرَى مِنْهُ ﷺ مَرَّة وَاحِدَة ، فَلَا يَفْعَلهُ إِلَّا عَلَى أَكْمَل وُجُوهه . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 233)

(7) (خ) 1478 , (حم) 4628 , (خز) 2695 , (هق) 8773

عَنْ التَّلْبِيَةِ)[1](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[2](بَاتَ فِيهِ)[3](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[4](حَتَّى يُصْبِحَ)[5](ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[6](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[7]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[8](مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[9](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[10]

(س) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ ؟ ، قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ "[11]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[12]رَكْعَتَيْنِ ، آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[13](ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ ")[1]

---

[1] (خ) 1498 , (حم) **4628**
[2] (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**
[3] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 1678
[5] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**
[6] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865
[7] (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230
[9] موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284
[10] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628
[11] (س) **2760** , (خ) **164** , (م) **25** - (**1187**) , (د) **1772**
[12] ذو الحليفة : ما يسمى اليوم بـ (آبار علي) .
[13] (حم) 13513 , (خ) 1472 , (م) **11** - (**690**) , (ت) 546 , (س) 469 , (د) 1202 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[2] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "[3]

مَكَّة لِمَنْ أَقَامَ فِيهَا مِنْ مَوَاقِيت اَلْحَجّ اَلْمَكَانِيَّة

(م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[4])[5] (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6] (أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[7] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[8] (

---

[1] (خ) 1471 , (د) 1773 , (حم) 15082 , (طس) 8200

[2] قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ مَا وَلِيَ الْأَرْض مِنْ كُلّ ذِي أَرْبَع إِذَا بَرَكَ فَهُوَ (ثَفِنَة) .شرح النووي (ج **4** / ص **303**)

[3] (جة) 2917 , (حم) 13373 , (حب) 3932 , (يع) 3630

[4] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (م) **139** - (**1214**)

[7] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[8] (حم) 15081

قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[1](بِالْحَجِّ)[2](مِنْ الْأَبْطَحِ[3])[4]وفي رواية : (فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ)[5]وَ(تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[6]

(حم) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ[7])[8](وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)[9](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ ، قَالَ :)[10](" قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا " , فَقَالَتْ[11]: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ)[12](: " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ")[13](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟)[14]وفي رواية : (أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ

---

[1] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[2] (م) **138** - (**1213**)

[3] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وَإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[4] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[5] (حم) 15081

[6] (حم) 14965 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .

[8] (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950

[9] (م) **115** - (**1211**) , (جة) 3000

[10] (خ) **1682** , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391

[11] أيْ : عائشة .

[12] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 15281

[13] (د) **1897** , (حم) 24976 , (هق) **9203** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**113** , انظر الصحيحة : **1984**

[14] (خ) 1486 , (م) **128** - (**1211**) , (س) **2803** , (د) 1782 , (حم) **25355**

؟)[1](قَالَ : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِك , أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ ")[2](فَأَبَتْ)[3](قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا , إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ)[4](فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ , وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)[5](الصِّدِّيقِ ؓ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ")[6](فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ)[7](فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ)[8](ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ)[9](فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ")[10]

الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ الْغَيْرِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ , وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ)[11](قَالَ : فَهُنَّ)[12](لِأَهْلِهِنَّ

---

[1] (م) 134 - (1211)
[2] (م) 136 - (1213) , (حم) 24205 , (ش) 13015
[3] (م) 132 - (1211) , (حم) 24976
[4] (م) 137 - (1213)
[5] (حم) 14985 , (خ) 1568
[6] (خ) 6803
[7] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)
[8] (حم) 1710 (خ) 1568 , (د) 1785 , (م) 136 - (1213) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) 123 - (1211)
[10] (حم) 1710 (خ) 1568 , (د) 1785 , (م) 136 - (1213) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 1452 , (م) 11 - (1181)
[12] (م) 11 - (1181)

وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ ")[1]

مَكَانُ إِحْرَامِ مَنْ يُقِيمُ دُونَ الْمِيقَاتِ

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ , وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ)[2](قَالَ : فَهُنَّ)[3](لِأَهْلِهِنَّ , وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ)[4](مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)[5](فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ , فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ بَيْتِهِ)[6]وفي رواية : (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ [فَإِهْلَالُهُ][7]مِنْ حَيْثُ بَدَأَ , حَتَّى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ")[8]

خَصَائِصُ الْحَرَمِ

وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا }[9]

حُدُودُ حَرَمِ الْمَدِينَة

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ , وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ

---

(1) (خ) 1457 , (د) 1738

(2) (خ) 1452 , (م) 11 - (1181)

(3) (م) 11 - (1181)

(4) (خ) 1457 , (د) 1738

(5) (خ) 1456 , (م) 11 - (1181) , (س) 2658 , (حم) 3148

(6) (حم) 3066 , (س) 2654 , (خ) 1454 , (م) 11 - (1181) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (حم) 2128 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (س) 2658 , (خ) 1452 , (م) 11 - (1181) , (د) 1738 , (حم) 2240

(9) [النمل: **91**]

عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ , اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ , وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا "[1]

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا الْقُرْآنَ , وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ[2]"[3]

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ[1])[2] (وَجَعَلَ

---

[1] (جة) 3113 , (م) 456 - (1361) , (خ) 3187 , (ت) 3922 , (حم) 12532

[2] (عَائِر) : جَبَل بِالْمَدِينَةِ .
و(ثَوْر) قَالَ أَبُو عُبَيْد : أَهْل الْمَدِينَة لَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدهمْ يُقَال لَهُ ثَوْر ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّة .
لَكِنْ قَالَ صَاحِب الْقَامُوس : ثَوْرٌ جَبَل بِمَكَّة , وَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ , وَمِنْهُ الْحَدِيث الصَّحِيح : " الْمَدِينَة حَرَم مَا بَيْن عَيْر إِلَى ثَوْر "
وَأَمَّا قَوْل أَبِي عُبَيْد بْن سَلَّامٍ وَغَيْره مِنْ أَكَابِرِ الْأَعْلَامِ إِنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ , وَالصَّوَاب إِلَى أُحُدٍ , لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّة , فَغَيْرُ جَيِّدٍ , لِمَا أَخْبَرَنِي الشُّجَاع الْبَعْلِيُّ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاءَ أُحُدٍ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر ، وَتَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ اِسْمَهُ ثَوْرٌ ، وَلِمَا كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخ عَفِيف الدِّين الْمَطَرِيّ عَنْ وَالِده الْحَافِظ الثِّقَة قَالَ : إِنَّ خَلْف أُحُد عَنْ شِمَالِهِ جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا يُسَمَّى ثَوْرًا , يَعْرِفهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ وَنَحْو ذَلِكَ . قَالَهُ صَاحِب تَحْقِيق النُّصْرَة .
وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَام : قَدْ أَخْبَرَنِي الثِّقَة الْعَالِم أَبُو مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاء أُحُد عَنْ يَسَاره جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر =
وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَاله عَنْهُ لِطَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض وَمَا فِيهَا مِنْ الْجِبَال فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَل اِسْمه ثَوْر , وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِك .
قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْر ثَوْرٍ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث الصَّحِيح صَحِيحٌ ، وَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ أَكَابِر الْعُلَمَاءِ بِهِ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ , وَعَدَمِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ , وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَة .
وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن حُسَيْن الْمَرَاغِيّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ فِي مُخْتَصَره لِأَخْبَارِ الْمَدِينَة : إِنَّ خَلَفَ أَهْل الْمَدِينَة يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ جَبَلًا صَغِيرًا , إِلَى الْحُمْرَة بِتَدْوِيرٍ , يُسَمَّى ثَوْرًا , قَالَ : وَقَدْ تَحَقَّقْته بِالْمُشَاهَدَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 418)

[3] (د) 2034 , (خ) 3008 , (م) 20 - (1370) , (ت) 2127

حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى[3] ")[4](قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ)[5](رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا)[6](قَالَ : " وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ")[7]

(د) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : " حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا[8] "[9]

الْأَحْكَامُ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا الْحَرَمُ غَيْرَهُ مِنْ الْبِلَاد

حُرْمَة دُخُول الْكَافِرِ الْحَرَمَ الْمَكِّي

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ , فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا , وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ , إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[10]

حُكْمُ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَام

---

[1] اللَّابَتَانِ : الْحَرَّتَانِ , وَاحِدَتهمَا لَابَة , وَهِيَ الْحَرَّة وَالْحَرَّة الْحِجَارَة السُّود ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّة وَغَرْبِيَّة وَهِيَ بَيْنهمَا عون المعبود - (ج **4** / ص **419**)

[2] (م) **472** - (**1372**) , (خ) 1770 , (ت) 3921

[3] (الحِمَى) هُوَ الْمَحْظُور ، وَفِي الْعُرْف مَا يَحْمِيه الْإِمَام لِمَوَاشِي الصَّدَقَة وَنَحْوهَا .
قَالَ فِي الْمِصْبَاح : حَمَيْت الْمَكَان مِنْ النَّاس حَمْيًا مِنْ بَاب رَمَى وَحِمْيَة بِالْكَسْرِ مَنَعْته عَنْهُمْ ، وَأَحْمَيْته بِالْأَلِف جَعَلْته حِمَى لَا يُقْرَب وَلَا يُجْتَرَأ عَلَيْهِ .

[4] (حم) 7740 , (م) **472** - (**1372**) , (عب) **17145** , (هق) **9732** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **472** - (**1372**)

[6] (م) **471** - (**1372**) , (خ) 1774 , (ت) 3921 , (حم) 7217

[7] (خ) 1770 , (حم) 7831

[8] الْبَرِيد أَرْبَعَة فَرَاسِخ , وَالْفَرْسَخ ثَلَاثَة أَمْيَال . عون المعبود - (ج **4** / ص **419**)

[9] (د) 2036 , (طب) ج**17**ص**111**ح**272** , انظر الصَّحِيحَة : 3234

[10] [التوبة/28]

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ "[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ب مِنْ مَكَّةَ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ , فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .[2]

الْقِتَالُ فِي الْحَرَم

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأسِهِ الْمِغْفَرُ " ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : " اقْتُلُوهُ[4] "[5]

---

[1] (م) 451 - (1358) , (س) 2869 , (ت) 1735 , (د) 4076

[2] (ط) **947** , (طح) **4165** , (هق) **9625**

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ , وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ .

[4] قال ابن حزم في المحلى ج**11** ص**151** : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , لِأَنَّ هَذَا كَانَ حِينَ دُخُولِهِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ - وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ تَعَالَى لَهُ - ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَنَّهَا قَدْ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَإِذْ قَدْ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَجَبَ تَأْمِينُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ جُمْلَةً مِنْ كُلِّ قَتْلٍ وَقِصَاصٍ وَحَدٍّ - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ : إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } فَمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةً فِي الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ؟ قُلْنَا لَهُ : هَذَا عُمُومٌ يَخُصُّهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } , وَيَخُصُّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَحْرِيمِهَا أَنْ لَا يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ أَصْلًا , إلَّا مَنْ قَاتَلَنَا فِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , وَبِالْإِجْمَاعِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ النَّفْسِ الظُّلْمَ . فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنَّ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ أَنْ نَنْتَهِكَهَا نَحْنُ أَيْضًا قِصَاصًا مِنْهُ , وَأَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ إلَى الْحِلِّ . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ - وَبِهِ نَأْخُذُ .

[5] (حم) 13437 , (خ) 1749 , (م) **450** - (**1357**) , (ت) 1693 , (س) 2867 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ .[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[2] وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ[3] : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ[4] أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ[5] سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ , وَوَعَاهُ قَلْبِي , وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)[6] (" أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ , حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا , ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ

---

[1] (حم) 19810 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] هُوَ اِبْن الْعَاصِي بْن سَعِيد بْن الْعَاصِي بْن أُمَيَّة الْقُرَشِيّ الْأُمَوِيّ , يُعْرَف بِالْأَشْدَقِ , لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَة , وَلَا كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ . (فتح - ح104)

[3] أَيْ : يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر , لِكَوْنِهِ اِمْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة , وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ ، وَكَانَ عَمْرٌو وَالِي يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَة ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَة ، وَمُلَخَّصهَا : أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ لِيَزِيد بْن مُعَاوِيَة ، فَبَايَعَهُ النَّاس , إِلَّا الْحُسَيْنَ بْن عَلِيّ , وَابْنَ الزُّبَيْر ، فَأَمَّا ابْنُ أَبِي بَكْر , فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَة , وَأَمَّا اِبْنُ عُمَر , فَبَايَعَ لِيَزِيدَ عَقِب مَوْتِ أَبِيهِ ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ , فَسَارَ إِلَى الْكُوفَة , لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِيَّاهُ لِيُبَايِعُوهُ , فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْله .

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْر فَاعْتَصَمَ , وَيُسَمَّى عَائِذَ الْبَيْت , وَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ مَكَّة ، فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَة يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ عَلَى الْمَدِينَة أَنْ يُجَهِّزُوا إِلَيْهِ الْجُيُوش ، فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَة اِجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِ يَزِيد مِنْ الْخِلَافَة . (فتح - ح104)

[4] قَوْله : (اِئْذَنْ لِي) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّف فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْر , لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ النَّصِيحَة , وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِئْذَانه , وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَتَرْكُ ذَلِكَ , وَالْغِلْظَةُ لَهُ , قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسه وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُخَاطِبهُ . فتح الباري - (ج 1 / ص 170)

[5] أَيْ : أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّة . فتح الباري (ج 1 / ص 170)

[6] (خ) 104 , (م) 1354

السَّيْفِ " , فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا فِي الْغَدِ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ , يَؤُمُّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ , وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ , فَبَادَرُوا[3] أَنْ يَخْلُصَ[4] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ , فَقَتَلُوهُ , " فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا , وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ " , فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ , وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا , " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ , وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ[6])[5] (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[7] أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا[1] وَلَا يَعْضِدَ[2] بِهَا شَجَرَةً[3])[4] (فَإِنْ تَرَخَّصَ

---

[1] أَيْ : يقصُد .

[2] أي : قَتَل منهم .

[3] بادر الشيءَ : عجل إليه , واستبق وسارع .

[4] أَيْ : يتوصل .

[5] (حم) **16423** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[6] أَيْ : حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَقَضَاهُ ، وَظَاهِرُه أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتَلُ أَهْلُهَا , وَيُؤَمَّنُ مَنْ اِسْتَجَارَ بِهَا , وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } , وَقَوْله: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا } وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْن هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْآتِي فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِه مِنْ حَدِيث أَنَس : " إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّة ", لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى, لَا بِاجْتِهَادِهِ.
أَوْ أَنَّ اللهَ قَضَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَيُحَرِّمُ مَكَّة .
أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّل مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْن النَّاس ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْد اللهِ حَرَامًا . أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَهُ بَعْد الطُّوفَان .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّة اِبْتِدَاءً , مِنْ غَيْر سَبَبٍ يُنْسَبُ لِأَحَدٍ , وَلَا لِأَحَدٍ فِيهِ مَدْخَل , قَالَ : وَلِأَجْلِ هَذَا أَكَّدَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ " وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاس " وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَلَمْ يُحَرِّمهَا النَّاس " أَنَّ تَحْرِيمهَا ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ , لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الله , فَيَجِبُ اِمْتِثَالُ ذَلِكَ ، وَلَيْس مِنْ مُحَرَّمَاتِ النَّاس , يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّة , كَمَا حَرَّمُوا أَشْيَاءَ مِنْ عِنْد أَنْفُسِهِمْ , فَلَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِي تَرْكِه . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)

[7] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الِامْتِثَال , لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ , لَزِمَتْهُ طَاعَتُه ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِر , لَزِمَهُ اِمْتِثَال مَا أُمِرَ بِهِ , وَاجْتِنَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ , خَوْف الْحِسَاب عَلَيْهِ .

وَقَدْ تَعَلَّق بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة ، وَالصَّحِيحُ عِنْد الْأَكْثَرِ خِلَافُه ، وَجَوَابُهُمْ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِلْأَحْكَامِ , وَيَنْزَجِر عَنْ الْمُحَرَّمَات , فَجَعَلَ الْكَلَامَ مَعَهُ , وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ ذَلِكَ عَنْ غَيْره .
وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مِنْ خِطَابِ التَّهْيِيج ، نَحْو قَوْله تَعَالَى :
{ وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَالْمَعْنَى أَنَّ اِسْتِحْلَالَ هَذَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر, بَلْ يُنَافِيه، فَهَذَا هُوَ الْمُقْتَضِي لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْف وَلَوْ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا , لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَذَا الْغَرَض , وَإِنْ أَفَادَ التَّحْرِيم . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)

(1) أَيْ : بِالْجَرْحِ وَالْقَتْلِ , قَالَ الْقَارِي : وَهَذَا إِذَا كَانَ دَمًا مُهْدَرًا وَفْقَ قَوَاعِدِنَا ، وَإِلَّا فَالدَّمُ الْمَعْصُومُ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ فِي حُرْمَةِ سَفْكِهِ .تحفة(**4**/ **39**)

(2) أَيْ : لَا يُقْطَع .

(3) قَالَ الْقُرْطُبِيّ : خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَر الْمَنْهِيّ عَنْ قَطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ الله تَعَالَى مِنْ غَيْر صُنْعِ آدَمِيّ ، فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيّ , فَاخْتُلِفَ فِيهِ , وَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز .
وَقَالَ الشَّافِعِيّ : فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاء ، وَرَجَّحَهُ اِبْن قُدَامَةَ .
وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّل : فَقَالَ مَالِك : لَا جَزَاءَ فِيهِ , بَلْ يَأْثَم .
وَقَالَ عَطَاء : يَسْتَغْفِر .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يُؤْخَذ بِقِيمَتِهِ هَدْي .
وَقَالَ الشَّافِعِيّ : فِي الْعَظِيمَةِ بَقَرَة , وَفِيمَا دُونَهَا شَاة .
وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَزَاءِ الصَّيْد .
وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْقَصَّار بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِم إِذَا قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَر الْحِلّ , وَلَا قَائِلَ بِهِ .
وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَم ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ قَطْعَ السِّوَاكِ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَة ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو ثَوْر عَنْهُ .
وَأَجَازَ أَيْضًا أَخْذَ الْوَرَقِ وَالثَّمَرِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّهَا وَلَا يُهْلِكُهَا .
وَبِهَذَا قَالَ عَطَاء , وَمُجَاهِد , وَغَيْرهمَا .
وَأَجَازُوا قَطْعَ الشَّوْكِ , لِكَوْنِهِ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ , فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِق .
وَمَنَعَهُ الْجُمْهُور , لِحَدِيث اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ : " وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ "
وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ الشَّافِعِيَّة ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ =
= حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّوْك , لَكَانَ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْك , لِأَنَّ غَالِبَ شَجَرِ الْحَرَمِ كَذَلِكَ ، وَلِقِيَامِ الْفَارِقِ أَيْضًا , فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ الْمَذْكُورَةَ تَقْصِدُ بِالْأَذَى , بِخِلَافِ الشَّجَر .
قَالَ ابْن قُدَامَةَ : وَلَا بَأْس بِالِانْتِفَاعِ بِمَا اِنْكَسَرَ مِنْ الْأَغْصَان , وَانْقَطَعَ مِنْ الشَّجَرِ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيّ, وَلَا بِمَا يَسْقُطُ مِنْ الْوَرَق , نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد, وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فتح الباري – (ج **6** / ص **51**)

مُتَرَخِّصٌ)[2](لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا)[3](فَقَالَ : أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ, وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ , وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[5]ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ)[6](كَمَا حَرَّمَهَا اللهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ)[7](إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[8](وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[9])[10](ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ , وَإِنِّي عَاقِلُهُ[11]فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ)[12](بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ)[13](فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ[14]: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا[15]أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ[16]")[17](فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ : انْصَرِفْ

---

(1) (خ) **104**

(2) (ت) **1406**

(3) (خ) **104** , (م) **1354**

(4) (ت) **1406**

(5) الْمُرَادُ بِهِ يَوْمَ الْفَتْح . فتح الباري -(ج **1** / ص **170**)

(6) (ت) **809** , (خ) **104**

(7) (حم) **16423** , (خ) **104**

(8) (ت) **1406**

(9) قَوْله : (فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِد الْغَائِب) قَالَ اِبْن جَرِير : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِد ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِبْلَاغ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِبْلَاغِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فَرْضُ الْعَمَلِ بِمَا بَلَغَهُ , كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِعَ سَوَاء ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَة . فتح الباري (ج **6** / ص **51**)

(10) (خ) **4044**

(11) أَيْ : مُؤَدِّ دِيَتَهُ , مِنْ الْعَقْلِ , وَهُوَ : الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول .تحفة (4 / 39)

(12) (ت) 1406 , (حم) 27204

(13) (حم) 27204 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(14) أَيْ : اِخْتِيَارَيْنِ , وَالْمَعْنَى : مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . تحفة الأحوذي(ج **4** / ص **39**)

(15) أَيْ : قَاتَلَهُ . تحفة الأحوذي -(ج **4** / ص **39**)

(16) أَيْ : يَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ . تحفة الأحوذي -(ج 4 / ص 39)

(17) (ت) 1406 , (حم) 27204

أَيُّهَا الشَّيْخُ , فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ)[1] (إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ[2])[3] (سَافِكَ دَمٍ[4] وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ , وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ , فَقُلْتُ لَه : قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا , وَكُنْتَ غَائِبًا , " وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا " , وَقَدْ بَلَّغْتُكَ , فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ)[5].

الشرح[6]

---

[1] (حم) 16424 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] أَيْ : مَكَّةُ لَا تَعْصِمُ الْعَاصِيَ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . فتح الباري(ج**1**ص **170**)

[3] (خ) 1735 , (م) 1354

[4] أَيْ : هَارِبًا عَلَيْهِ دَمٌ يَعْتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ . فتح الباري(ج**1**ص **170**)

[5] (حم) 16424 , 27208 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2220

[6] قَالَ ابْن بَطَّال : لَيْسَ قَوْلُ عَمْرٍو جَوَابًا لِأَبِي شُرَيْح ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ مَعَهُ فِي أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ أَبَا شُرَيْحٍ أَنْكَرَ بَعْثَ عَمْرٍو الْجَيْشَ إِلَى مَكَّة , وَنَصْبَ الْحَرْبِ عَلَيْهَا , فَأَحْسَنَ فِي اِسْتِدْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَحَادَ عَمْرٌو عَنْ جَوَابه , وَأَجَابَهُ عَنْ غَيْرِ سُؤَالِه .
وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ فِي جَوَابِه ، وَإِنَّمَا أَجَابَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ , كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : صَحَّ سَمَاعُكَ وَحِفْظُك
لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خِلَافُ مَا فَهِمْتَه مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّرَخُّص كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْح , وَلَيْسَ بِسَبَبِ قَتْلِ مَنْ اِسْتَحَقَّ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَم , ثُمَّ اِسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ ، وَالَّذِي أَنَا فِيهِ , مِنْ الْقَبِيل الثَّانِي .=
قُلْت : لَكِنَّهَا دَعْوَى مِنْ عَمْرٍو بِغَيْرِ دَلِيل ، لِأَنَّ اِبْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ فَعَاذَ بِالْحَرَمِ فِرَارًا مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ جَوَابُ عَمْرٍو ، نَعَمْ , كَانَ عَمْرٌو يَرَى وُجُوبَ طَاعَةِ يَزِيدَ الَّذِي اِسْتَنَابَهُ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمَرَ اِبْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يُبَايِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ , وَيَحْضُرَ إِلَيْهِ فِي جَامِعَة - يَعْنِي مَغْلُولًا - فَامْتَنَعَ اِبْنُ الزُّبَيْرِ , وَعَاذَ بِالْحَرَمِ, فَكَانَ يُقَالُ لَهُ بِذَلِكَ: عَائِذُ الله ، وَكَانَ عَمْرٌو يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ اِمْتِثَالِ أَمْرِ يَزِيد , وَلِهَذَا صَدَّرَ كَلَامه بِقَوْلِهِ " إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا " ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا ذَكَرَ اِسْتِطْرَادًا ، فَهَذِهِ شُبْهَةُ عَمْرو , وَهِيَ وَاهِيَة , وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ بَيْن أَبِي شُرَيْح وَعَمْرٍو , فِيهَا اِخْتِلَافٌ بَيْن الْعُلَمَاء .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ الْفَوَائِد : إِنْكَارُ الْعَالِمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يُغَيِّرهُ مِنْ أَمْرِ الدِّين , وَالْمَوْعِظَةُ بِلُطْفٍ وَتَدْرِيج ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَان إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ . فتح (ج **6** / ص **51**)

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا فَتَحَ اللهُ ‑عز وجل‑ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ")[1](قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2](فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ " فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ)[3](فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ[4]عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ , وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)[5](هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[6]

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[7]وفي رواية : (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقَتْلُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[8](وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ , وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ)[9](أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ)[10](بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[11](فلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[12]وَلَا يُخْتَلَى[1]شَوْكُهَا)[2](وَلَا

---

[1] (م) 447 - (1355) , (خ) 2302 , (د) 2017
[2] (خ) 6486 , (م) 448 - (1355) , (هق) 15819
[3] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (ش) 36921 , (هق) 15818
[4] (حَبَسَ) أَيْ : مَنَعَ عَنْ مَكَّة , والْمُرَاد بِحَبْسِ الْفِيل , أَهْلَ الْفِيل , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوهُمْ مَكَّة , وَمَعَهُمْ الْفِيل , فَمَنَعَهَا الله مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الطَّيْر الْأَبَابِيل , مَعَ كَوْن أَهْل مَكَّة إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا ، فَحُرْمَة أَهْلهَا بَعْدَ الْإِسْلَام آكَد ؛ لَكِنَّ غَزْو النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهَا مَخْصُوص بِهِ عَلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره . فتح الباري
[5] (خ) 2302 , (د) 2017 , (حم) 7241
[6] (س) 2874 , (خ) 4059
[7] (خ) 1737 , (م) 445 - (1353)
[8] (م) (1353) , (حم) 2353
[9] (حم) 2353 , (خ) 3017 , (م) 445 - (1353) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (س) 2892
[11] (خ) 1737 , (م) 445 - (1353) , (س) 2875
[12] قَالَ عِكْرِمَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ : أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . (خ) 1984

خَلَاهَا)[3]

(وَلَا يُعْضَدُ[4] شَجَرُهَا ")[5] (فقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ[6] يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)[7] وفي رواية : (فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا , وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا)[8] (فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا الْإِذْخِرَ)[9] (فَإِنَّهُ حَلَالٌ)[10] (وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[11])[12]

وفي رواية : (وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ)[13]

وفي رواية : (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)[14] (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)[15] (إِمَّا أَنْ

---

[1] أَيْ : لَا يُحْصَد , يُقَال : (اِخْتَلَيْته) إِذَا قَطَعْته , وَذِكْر الشَّوْك دَالّ عَلَى مَنْع قَطْع غَيْره مِنْ بَاب أَوْلَى .فتح الباري(ح112)

[2] (خ) 2302 , (م) 447 - (1355) , (س) 2874

[3] (خ) 1737 , (م) 445 - (1353) , (د) 2017 , (س) 2874

[4] يُعْضَدُ : يُقْطَع .

[5] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (س) 2892 , (د) 2017

[6] الإذخِر : نَبْتٌ عَرِيض الْأَوْرَاق طَيِّب الرَّائِحَة تُسْقَف بِهَا الْبُيُوت فَوْق الْخَشَب ، ويستخدم في تطييب الموتي .

[7] (م) 447 - (1355) , (خ) 4059 , (د) 2017 , (س) 2892

[8] (هق) 9726 , (خ) 1984 , (م) 445 - (1353) , (حم) 2279

[9] (م) 447 - (1355) , (خ) 112 , (د) 2017 , (حم) 2353

[10] (خ) 4059 , (حم) 3253

[11] قَوْله : (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ : مُعَرِّف , أَيْ : لَا يَلْتَقِطهَا أَحَد إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا لِيَرُدّهَا عَلَى صَاحِبهَا وَلَمْ يَأْخُذهَا لِنَفْسِهِ وَانْتِفَاعهَا . وَقِيلَ : لَيْسَ فِي لُقَطَة الْحَرَم إِلَّا التَّعْرِيف فَلَا يَتَمَلَّكهَا أَحَد وَلَا يَتَصَدَّق بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ , وَقِيلَ حُكْمهَا كَحُكْمِ غَيْرهَا . وَالْمَقْصُود مِنْ ذِكْرهَا أَنْ لَا يُتَوَهَّم تَخْصِيص تَعْرِيفهَا بِأَيَّامِ الْمَوْسِم ، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ . عون المعبود - (ج 4 / ص 403)

[12] (خ) 4059 , (م) 447 - (1355) , (س) 2892 , (د) 2017 , (حم) 3253

[13] (خ) 6486 , (م) 448 - (1355)

[14] (خ) 1736 , (م) 445 - (1353) , (س) 2874 , (حم) 2279

[15] (خ) 2302 , (م) 447 - (1355) , (ت) 1405 , (س) 4785 , (جة) 2624

يَعْفُوَ , وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)[1]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ)[2]

وفي رواية : (إِمَّا أَنْ يُفْدَى , وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ")[3] (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ وفي رواية : (أَبُو شَاةٍ)[4] فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ")[5] ,

(ت) , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : " لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[6]

(م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؓ قَالَ : " أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ "[7]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ : (أَصَابَنَا بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ , فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ , فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ[8] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلْ , الْزَمْ الْمَدِينَةَ , فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ , " فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ " ,

---

[1] (ت) **1405**
[2] (م) **448** - (**1355**) , (س) **4785** , (جة) **2624**
[3] (م) 447 - (1355) , (حم) 7241 , (هق) 15821
[4] (د) **4505**
[5] (خ) **6486** , (م) 447 - (1355) , (د) **4505** , (ت) **2667**
[6] (ت) **1611** , (حم) **15442** , (ش) **36911** ، (ك) **6633**
[7] (م) **479** - (**1375**) , (ش) **32431** , (هق) **9745** , (حم) **16019**
[8] الرِّيف : هُوَ الْأَرْض الَّتِي فِيهَا زَرْع وَخِصْب .شرح النووي(ج **5** / ص **39**)

فَقَالَ النَّاس : وَاللهِ مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ , وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ[1] مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنْ شِئْتُمْ لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ , ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ[2]

وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا , وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ , حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[3] أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ , وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ , وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ[4])[5]

حُرْمَةُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ)[6] (فَقَالَ : إِنَّ أُحُدًا هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)[7] (ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ:)[8] (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[9] وفي رواية : (مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا)[10] بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ)[11] (أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا , أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)[1]

---

[1] أَيْ : لَيْسَ عِنْدهمْ رِجَال وَلَا مَنْ يَحْمِيهِمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 39)
[2] مَعْنَاهُ : أُوَاصِل السَّيْر , وَلَا أَحُلّ عَنْ رَاحِلَتِي عُقْدَة مِنْ عُقَد حِملها وَرَحْلهَا حَتَّى أَصِلَ الْمَدِينَة , لِمُبَالَغَتِي فِي الْإِسْرَاع إِلَى الْمَدِينَة .النووي(ج 5 / ص 39)
[3] (الْمَأْزِم) هُوَ الْجَبَل ، وَقِيلَ : الْمَضِيق بَيْن الْجَبَلَيْنِ وَنَحْوه ، وَالْأَوَّل هُوَ الصَّوَاب هُنَا ، وَمَعْنَاهُ : مَا بَيْن جَبَلَيْهَا .شرح النووي (ج 5 / ص 39)
[4] (الْعَلَف) اسْم لِلْحَشِيشِ وَالتِّبْن وَالشَّعِير وَنَحْوهَا , وَفِيهِ : جَوَاز أَخْذ أَوْرَاق الشَّجَر لِلْعَلْفِ ، وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا بِخِلَافِ خَبْط الْأَغْصَان وَقَطْعهَا ؛ فَإِنَّهُ حَرَام .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 39)
[5] (م) 475 - (1374) ، (حم) 1593
[6] (خ) 2736
[7] (حم) 9013 ، (خ) 2736 ، (م) 462 - (1365)
[8] (خ) 2732
[9] قَالَ أَبُو مَرْوَانَ : لَابَتَيْهَا : حَرَّتَيْ الْمَدِينَة .
[10] (م) 462 - (1365) ، (حم) 12637
[11] (خ) 2736 ، (م) 462 - (1365) ، (حم) 13572

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ[2])[3] (وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى[4] ")[5] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ)[6] (رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا)[7] .

(ط) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ , فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ وَقَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا ؟ .[8]

حُرْمَةُ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الرَّطْب

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ , وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا , لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[9] وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا "[1]

---

[1] (م) **460** - (**1363**) ، (حم) **1573**

[2] اللَّابَتَانِ : الْحَرَّتَانِ , وَاحِدَتهمَا لَابَة , وَهِيَ الْحَرَّة وَالْحَرَّة الْحِجَارَة السُّود ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّة وَغَرْبِيَّة وَهِيَ بَيْنهمَا عون المعبود - (ج **4** / ص **419**)

[3] (م) **472** - (**1372**) , (خ) 1770 , (ت) 3921

[4] (الحِمَى) هُوَ الْمَحْظُور ، وَفِي الْعُرْف مَا يَحْمِيه الْإِمَام لِمَوَاشِي الصَّدَقَة وَنَحْوهَا .
قَالَ فِي الْمِصْبَاح : حَمَيْت الْمَكَان مِنْ النَّاس حَمْيًا مِنْ بَاب رَمَى وَحِمْيَة بِالْكَسْرِ مَنَعْته عَنْهُمْ ، وَأَحْمَيْته بِالْأَلِف جَعَلْته حِمًى لَا يُقْرَب وَلَا يُجْتَرَأ عَلَيْهِ .

[5] (حم) 7740 , (م) **472** - (**1372**) , (عب) **17145** , (هق) **9732** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **472** - (**1372**)

[7] (م) **471** - (**1372**) , (خ) 1774 , (ت) 3921 , (حم) 7217

[8] (ط) **1578** , (طح) **6302** , (هق) **9750**

[9] الْعِضَاه : كُلّ شَجَر فِيهِ شَوْك ، وَاحِدَتهَا عِضَاهَة وَعَضِيهَة . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **27**)
وقال في عون المعبود - (ج **4** / ص **403**) : وَلَوْ يَحْصُل التَّأَذِّي بِهِ .

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِأَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا يُخْبَطُ[2] وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا[3] رَفِيقًا "[4]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا)[5] (وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ)[6] (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا[7] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[8])[9] (لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[1] ")[2]

وَأَمَّا قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة إِنَّهُ يَجُوز قَطْع الشَّوْك الْمُؤْذِي فَمُخَالِف لِإِطْلَاقِ النَّصّ ، وَلِذَا جَرَى جَمْع مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى حُرْمَة قَطْعه مُطْلَقًا ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي شَرْح مُسْلِم وَاخْتَارَهُ فِي عِدَّة كُتُبه .

وَأَمَّا قَوْل الْخَطَّابِيّ : كُلّ أَهْل الْعِلْم عَلَى إِبَاحَة قَطْع الشَّوْك , وَيُشْبِه أَنْ يَكُون الْمَحْظُور مِنْهُ الشَّوْك الَّذِي يَرْعَاهُ الْإِبِل وَهُوَ مَا دَقَّ دُون الصُّلْب الَّذِي لَا تَرْعَاهُ ، فَإِنَّهُ يَكُون بِمَنْزِلَةِ الْحَطَب ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِأَهْلِ الْعِلْم : عُلَمَاء الْمَالِكِيَّة .

[1] (م) 458 - (1362) , (ن) 4284 , (حم) 14656 , (يع) 2151

[2] الخَبْط : هَزُّ الشجر لإسقاط ورقه .

[3] (يُهَشّ هَشًّا) أَيْ : يُنْثَر بِلِينٍ وَرِفْق .

قَالَ فِي الْمِصْبَاح : هَشَّ الشَّجَرَة هَشًّا أَيْ : ضَرَبَهَا لِيَتَسَاقَط وَرَقهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 421)

[4] (د) 2039 , (هق) 9758 , (حب) 3752 , (طس) 3775

[5] (خ) 1768 , (حم) 13524

[6] (خ) 1768 , (هق) 9739

[7] أَيْ : مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ . شرح النووي (ج 5 / ص 31)

وقال في عون المعبود - (ج 4 / ص 418) : (فَمَنْ أَحْدَثَ) أَيْ : أَظْهَرَ , (حَدَثًا) أَيْ : مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول الله ﷺ كَمَنْ اِبْتَدَعَ بِهَا بِدْعَة .

[8] اسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَة لَا تَكُون إِلَّا فِي كَبِيرَة ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الله تَعَالَى يَلْعَنهُ ، وَكَذَا يَلْعَنهُ الْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعُونَ ، وَهَذَا مُبَالَغَة فِي إِبْعَاده عَنْ رَحْمَة الله تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّعْن فِي اللُّغَة هُوَ الطَّرْد وَالْإِبْعَاد وَالْمُرَاد بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَاب الَّذِي يَسْتَحِقّهُ عَلَى ذَنْبه ، وَالطَّرْد عَنْ الْجَنَّة أَوَّل الْأَمْر ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَلَعْنَةِ الْكُفَّار الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَة الله تَعَالَى كُلّ الْإِبْعَاد . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 31)

[9] (خ) 6876 , (م) 463 - (1366) , (حم) 13524

(حم) , وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , هِيَ حَرَامٌ , حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ , لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[3] فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[4]

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ "[5]

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ

---

[1] الصَّرْف : الْفَرِيضَة ، وَالْعَدْل : النَّافِلَة . (النووي - ج 5 / ص 31)

[2] (م) **463** - (**1366**) , (حم) **13564**

[3] قَوْلُهُ : (وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) : النَّبَات الرَّقِيق مَا دَامَ رَطْبًا , فَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعه , وَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ حَشِيش .عون المعبود

[4] (حم) 13085 , (م) **464** - (**1366**) , (ش) **36227** , (يع) **4027** , (هق) **9740**

[5] صححه الألباني في (د) **5239** , وقال في الصَّحِيحَة ح**615** : إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ، فقد أشكل على بعض العلماء ، فتأوله أبو داود بقوله : " ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ , وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث - قد ورد عنه أنه قطع السدر , ثم روى ذلك بإسناده عنه , وأخرجه أبو داود (**5241**) بأتم منه من طريق حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة , فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ , إنما هي من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه ،
وقال : لَا بأس به . قلت : وإسناده جيد , وهو صريح في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر , قال الطحاوي : " لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لَا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إِلَّا لما يوجب ذلك له ، فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث " , قلت : وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي ، وبذلك يزول الإشكال , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . أ . هـ

عَلَى وُجُوهِهِمْ صَبًّا "[1]

(م د حم) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ : (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -)[2](رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ , فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا)[3](مِنْ شَجَرِ)[4](حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[5](فَسَلَبَهُ , فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ , فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[6](" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ , وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ ")[7]وفي رواية : (" مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ " , فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ)[8](وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ)[9].

(د) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : " حَمَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا[10] لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُعْضَدُ ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ "[11]

حُرْمَةُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ لِمُتَمَلِّك

---

[1] (طس) 5615 , (هق) 11542 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1696** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **614**

[2] (د) **2037**

[3] (م) 461 - (1364) , (حم) **1443**

[4] (د) **2038** , (م) 461 - (1364)

[5] (حم) **1460** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] (م) 461 - (1364) , (حم) **1443**

[7] (د) **2038**

[8] (د) **2037** , (حم) **1460**

[9] (م) 461 - (1364) , (حم) **1443**

[10] الْبَرِيد أَرْبَعَة فَرَاسِخ , وَالْفَرْسَخ ثَلَاثَة أَمْيَال . عون المعبود - (ج **4** / ص **419**)

[11] (د) 2036 , (طب) ج**17**ص**111**ح**272** , انظر الصَّحِيحَة : 3234

(م) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ "[1]

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا فَتَحَ اللهُ - عز وجل - عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ ")[2] (قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[3] (فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - " فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ)[4] (فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ[5] عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ , وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)[6] (هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[7]

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[8] وفي رواية : (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقَتْلُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[9] (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ , وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ)[10] (أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ)[11] (بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[1] (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[2] وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا[3])[4] (وَلَا

---

[1] (م) 11 - (1724) , (د) 1719 , (حم) 16114 , (ن) 5773
[2] (م) 447 - (1355) , (خ) 2302 , (د) 2017
[3] (خ) 6486 , (م) 448 - (1355) , (هق) 15819
[4] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (ش) 36921 , (هق) 15818
[5] (حَبَسَ) أَيْ : مَنَعَ عَنْ مَكَّة , والْمُرَاد بِحَبْسِ الْفِيل , أَهْلَ الْفِيل , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوِهِمْ مَكَّة , وَمَعَهُمْ الْفِيل , فَمَنَعَهَا الله مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الطَّيْر الْأَبَابِيل , مَعَ كَوْن أَهْل مَكَّة إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا ، فَحُرْمَة أَهْلهَا بَعْدَ الْإِسْلَام آكَد ؛ لَكِنَّ غَزْو النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - إِيَّاهَا مَخْصُوص بِهِ عَلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره . فتح الباري
[6] (خ) 2302 , (د) 2017 , (حم) 7241
[7] (س) 2874 , (خ) 4059
[8] (خ) 1737 , (م) 445 - (1353)
[9] (م) (1353) , (حم) 2353
[10] (حم) 2353 , (خ) 3017 , (م) 445 - (1353) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (س) 2892

خَلَاهَا)[5]

(وَلَا يُعْضَدُ[6] شَجَرُهَا ")[7] (فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ[8] يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)[9] وفي رواية : (فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا , وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا)[10] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا الْإِذْخِرَ)[11] (فَإِنَّهُ حَلَالٌ)[12] (وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[13])[14]

وفي رواية : (وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ)[15]

وفي رواية : (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ ")[1]

---

[1] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (س) **2875**

[2] قَالَ عِكْرِمَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ : أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . (خ) **1984**

[3] أَيْ : لَا يُحْصَد , يُقَال : (اِخْتَلَيْته) إِذَا قَطَعْته , وَذِكْر الشَّوْك دَالّ عَلَى مَنْع قَطْع غَيْره مِنْ بَاب أَوْلَى .فتح الباري(ح**112**)

[4] (خ) **2302** , (م) 447 - (1355) , (س) **2874**

[5] (خ) **1737** , (م) **445** - (**1353**) , (د) **2017** , (س) **2874**

[6] يُعْضَدُ : يُقْطَع .

[7] (خ) **112** , (م) **448** - (**1355**) , (س) **2892** , (د) **2017**

[8] الإذخِر : نَبْتٌ عَرِيض الْأَوْرَاق طَيِّب الرَّائِحَة تُسْقَف بِهَا الْبُيُوت فَوْق الْخَشَب ، ويستخدم في تطييب الموتي .

[9] (م) 447 - (1355) , (خ) **4059** , (د) **2017** , (س) **2892**

[10] (هق) **9726** , (خ) **1984** , (م) **445** - (**1353**) , (حم) **2279**

[11] (م) 447 - (1355) , (خ) **112** , (د) **2017** , (حم) **2353**

[12] (خ) **4059** , (حم) **3253**

[13] قَوْله : (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ : مُعَرِّف , أَيْ : لَا يَلْتَقِطهَا أَحَد إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا لِيَرُدّهَا عَلَى صَاحِبهَا , وَلَمْ يَأْخُذهَا لِنَفْسِهِ وَانْتِفَاعهَا , وقِيلَ : لَيْسَ فِي لُقَطَة الْحَرَم إِلَّا التَّعْرِيف , فَلَا يَتَمَلَّكهَا أَحَد , وَلَا يَتَصَدَّق بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ , وَقِيلَ : حُكْمهَا كَحُكْمِ غَيْرهَا , وَالْمَقْصُود مِنْ ذِكْرهَا أَنْ لَا يُتَوَهَّم تَخْصِيص تَعْرِيفهَا بِأَيَّامِ الْمَوْسِم وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ . عون المعبود - (ج **4** / ص **403**)

[14] (خ) **4059** , (م) 447 - (1355) , (س) **2892** , (د) **2017** , (حم) **3253**

[15] (خ) **6486** , (م) **448** - (**1355**)

(هق) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا , وَلَا تُلْتَقطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا "[2]

(طح) , وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : إِنِّي أَصَبْت ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ ، وَإِنِّي عَرَّفْتهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : اسْتَنْفِعِي بِهَا .[3]

الْبِنَاءُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ومَوَاضِعِ الْمَشَاعِر

(ت د جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ : أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنْ الشَّمْسِ ؟ , فَقَالَ : " لَا ( )[4](مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ[5] ")[6] (ضعيف)

تَقَلُّدُ السِّلَاحِ فِي الْحَرَمْ

(خ م ت حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ[7] قَالَ :

(انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ[1] إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ

---

(1) (خ) 1736 , (م) 445 - (1353) , (س) 2874 , (حم) 2279

(2) (هق) 9763 , (د) 2035

(3) (طح) 6085 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1560

(4) (د) 2019 , (ت) 881 , (جة) 3006

(5) قَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَاهُ أَتَأْذَنُ أَنْ نَبْنِي لَك بَيْتًا فِي مِنًى لِتَسْكُن فِيهِ فَمَنَعَ وَعَلَّلَ بِأَنَّ مِنًى مَوْضِع لِأَدَاءِ النُّسُك مِنْ النَّحْر وَرَمْي الْجِمَار وَالْحَلْق يَشْتَرِك فِيهِ النَّاس ، فَلَوْ بَنَى فِيهَا لَأَدَّى إِلَى كَثْرَة الْأَبْنِيَة تَأَسِّيًا بِهِ فَتَضِيق عَلَى النَّاس وَكَذَلِكَ حُكْم الشَّوَارِع وَمَقَاعِد الْأَسْوَاق . وَعِنْد أَبِي حَنِيفَة أَرْض الْحَرَم مَوْقُوفَة لِأَنَّ رَسُول الله ﷺ فَتَحَ مَكَّة قَهْرًا ، وَجَعَلَ أَرْض الْحَرَم مَوْقُوفَة ، فَلَا يَجُوز أَنْ يَتَمَلَّكهَا أَحَد . كَذَا فِي الْمِرْقَاة .عون المعبود - (ج 4 / ص 404)

(6) (ت) 881 , (د) 2019 , (جة) 3006 , (خز) 2891 , حسنه الألباني في صحيح الجامع 6620 , وإصلاح المساجد ص 202 , وضعفه في ضعيف (ت) و(جة) .

(7) هو : قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري (قدم المدينة فى خلافة عمر بن الخطاب) , الطبقة : 2 من كبار التابعين , الوفاة : بعد 80 هـ , روى له : خ م د س جة .

إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[2]؟)[3]

وفي رواية : (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ , قَالَ : فَغَضِبَ)[4]

(عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)[5](وَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ)[6](مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ)[7]

وفي رواية : (مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً)[8]

وفي رواية : (لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ , إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ[9]أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[10])[1]

---

[1] هو : مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ الملقب بالأَشْتَر , حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ .
وَكَانَ شَهْماً ، مُطَاعاً ، زَعِراً (شرسا , سيء الخُلُق) ، أَلَبَّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَاتَلَهُ ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبَلاَغَةٍ , شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَلَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ مَوْقِعَةِ صِفِّيْنَ ، جَهَّزَ الأَشْتَرَ وَالِياً عَلَى دِيَارِ مِصْرَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيْقِ مَسْمُوْماً , فَقِيْلَ: إِنَّ عَبْداً لِعُثْمَانَ عَارَضَهُ ، فَسَمَّ لَهُ عَسَلاً .
وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ يَتَبَرَّمُ بِهِ ، لأَنَّهُ صَعْبُ المِرَاسِ .سير أعلام النبلاء (4/ 34)

[2] إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْت - لَا سِيَّمَا عَلِيًّا - أَشْيَاءَ مِنْ الْوَحْيِ خَصَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهَا . فتح الباري (ح111)

[3] (س) **4734** , (م) **43** - (**1978**) , (د) **4530**

[4] (م) **43** - (**1978**)

[5] (س) **4422** , (م) **43** - (**1978**)

[6] (خ) **2882** , (ت) **1412** , (س) **4744** , (حم) **599**

[7] (س) **4422** , (م) **43** - (**1978**) , (حم) **855**

[8] (م) **45** - (**1978**) , (حم) **1297**

[9] مَعْنَاهُ : لَكِنْ إِنْ أَعْطَى اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ , فَهُوَ يَقْدِر عَلَى الِاسْتِنْبَاط , فَتَحْصُل عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَار .

[10] (الصَّحِيفَة) : الْوَرَقَة الْمَكْتُوبَة . فتح الباري

وفي رواية : (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ , وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[2]

وفي رواية : (مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ , غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي[3] صَحِيفَةً)[4]

(فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ, فَإِذَا)[5](فِيهَا : " الدِّيَاتُ[6] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7](وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ[8])[9] (وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ)[10](وَفِيهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[11])[1]

---

(1) (جة) 2658 , (خ) 2882 , (ت) 1412 , (س) 4744 , (حم) 599

(2) (خ) 1771

(3) الْقِرَاب : وِعَاءٌ مِنْ جِلْد , شِبْه الْجِرَاب , يَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَه بِغِمْدِهِ وَسَوْطِه . عون المعبود -(ج 10 / ص 51)

(4) (س) 4746

(5) (س) 4745

(6) الْمُرَاد : أَحْكَامُهَا , وَمَقَادِيرُهَا , وَأَصْنَافُهَا . فتح الباري

(7) (جة) 2658 , (خ) 2882 , (س) 4744 , (حم) 599

(8) أَيْ : فِيهَا حُكْمُ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوّ , وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ .

(9) (خ) 2882 , (ت) 1412 , (س) 4744 , (حم) 599

(10) (خ) 3001 , (م) 467 - (1370) , (ت) 2127

(11) (عَائِر) : جَبَل بِالْمَدِينَةِ .

و(ثَوْر) قَالَ أَبُو عُبَيْد : أَهْل الْمَدِينَة لَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدهمْ يُقَال لَهُ ثَوْر ، وَإِنَّمَا ثَوْر بِمَكَّة .

لَكِنْ قَالَ صَاحِب الْقَامُوس : ثَوْر جَبَل بِمَكَّة , وَجَبَل بِالْمَدِينَةِ , وَمِنْهُ الْحَدِيث الصَّحِيح : " الْمَدِينَة حَرَم مَا بَيْن عَيْر إِلَى ثَوْر "

وَأَمَّا قَوْل أَبِي عُبَيْد بْن سَلَّامٍ وَغَيْره مِنْ أَكَابِر الْأَعْلَام إِنَّ هَذَا تَصْحِيف , وَالصَّوَاب إِلَى أُحُد , لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّة , فَغَيْر جَيِّد , لِمَا أَخْبَرَنِي الشُّجَاع الْبَعْلِيّ , الشَّيْخ الزَّاهِد عَنْ الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاء أُحُد جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا , يُقَال لَهُ : ثَوْر، وَتَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ اِسْمه ثَوْر . وَلِمَا كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخ عَفِيف الدِّين الْمَطَرِيّ عَنْ وَالِده الْحَافِظ الثِّقَة قَالَ : إِنَّ خَلْف أُحُد عَنْ شِمَاله جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا يُسَمَّى ثَوْرًا , يَعْرِفهُ أَهْل الْمَدِينَة خَلَفًا عَنْ سَلَف وَنَحْو ذَلِكَ . قَالَهُ صَاحِب تَحْقِيق النُّصْرَة .

وفي رواية : (مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ)[2] (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا , وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا , إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا , وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ , وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ , إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)[3] (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا , فَعَلَى نَفْسِهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ)[4] (فِيهَا حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)[5] (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[6] وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[7])[8] (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ , يَسْعَى بِهَا

وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَام : قَدْ أَخْبَرَنِي الثِّقَة الْعَالِم أَبُو مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاء أُحُد عَنْ يَسَاره جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَاله عَنْهُ لِطَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض وَمَا فِيهَا مِنْ الْجِبَال , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَل اِسْمه ثَوْر وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِكَ .=

= قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْرَ ثَوْر الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث الصَّحِيح , صَحِيح ،

وَأَنَّ عَدَم عِلْم أَكَابِر الْعُلَمَاء بِهِ لِعَدَمِ شُهْرَته , وَعَدَم بَحْثهمْ عَنْهُ , وَهَذِهِ فَائِدَة جَلِيلَة .

وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن حُسَيْن الْمَرَاغِيّ نَزِيل الْمَدِينَة فِي مُخْتَصَره لِأَخْبَارِ الْمَدِينَة: إِنَّ خَلَفَ أَهْل الْمَدِينَة يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ خَلْفَ أُحُد مِنْ جِهَة الشِّمَال جَبَلًا صَغِيرًا , إِلَى الْحُمْرَة بِتَدْوِيرٍ , يُسَمَّى ثَوْرًا , قَالَ : وَقَدْ تَحَقَّقْته بِالْمُشَاهَدَةِ . عون المعبود (418/4)

[1] (خ) **6374** , (م) **467** - (**1370**) , (ت) **2127** , (حم) **615**

[2] (د) **2034** , (حم) **1037** , (خ) **1771**

[3] (د) **2035** , (حم) **959** , انظر الصحيحة : **2938**

[4] (د) **4530** , (س) **4734**

[5] (م) **467** - (**1370**) , (خ) **3001** , (ت) **2127** , (د) **2034**

[6] أَيْ : فِي الدِّيَات وَالْقِصَاص , يُرِيد بِهِ أَنَّ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَة فِي الْقِصَاص , يُقَاد الشَّرِيف مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ , وَالْكَبِير بِالصَّغِيرِ , وَالْعَالِم بِالْجَاهِلِ , وَالْمَرْأَة بِالرَّجُلِ , وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُول شَرِيفًا أَوْ عَالِمًا , وَالْقَاتِل وَضِيعًا أَوْ جَاهِلًا , وَلَا يُقْتَل بِهِ غَيْر قَاتِله -عَلَى خِلَاف مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة - وَكَانُوا لَا يَرْضَوْنَ فِي دَم الشَّرِيف بِالِاسْتِقَادَةِ مِنْ قَاتِله الْوَضِيع حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّة مِنْ قَبِيلَة الْقَاتِل . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[7] أَيْ : كَأَنَّهُمْ يَدٌ وَاحِدَة فِي التَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر عَلَى جَمِيع الْأَدْيَان وَالْمِلَل. عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[8] (س) **4734** , (د) **4530** , (حم) **993**

أَدْنَاهُمْ[1])[2](وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ , وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ[3] عَلَى مُضْعِفِهِمْ[4] وَمُتَسَرِّيهِمْ[5] عَلَى قَاعِدِهِمْ[6])[7](فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[8](أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[9] وفي رواية : (لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[10] وَلَا عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[11])[12](وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ)[13](تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

---

[1] الذِّمَّة : الْأَمَان , وَمِنْهَا سُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا , لِأَنَّهُ أُمِنَ عَلَى ماله وَدمه لِلْجِزْيَةِ , وَمَعْنَاه أَنَّ وَاحِدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا , حَرُمَ عَلَى عَامَّة الْمُسْلِمِينَ دَمُه , وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ , مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا , أَوْ نَحْو ذَلِكَ , فَلَا تُخْفَرُ ذِمَّته . عون (**10/51**)

[2] (م) **467** - (**1370**) , (خ) **3001** , (ت) **2127** , (س) **4734**

[3] أَيْ : قَوِيُّهمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[4] أَيْ : ضَعِيفهمْ , قَالَ فِي النِّهَايَة : الْمُشِدّ : الَّذِي دَوَابُّه شَدِيدَة قَوِيَّة ، وَالْمُضْعِف : الَّذِي دَوَابُّه ضَعِيفَة , يُرِيد : أَنَّ الْقَوِيَّ مِنْ الْغُزَاةِ يُسَاهِم الضَّعِيف فِيمَا يَكْسِبهُ مِنْ الْغَنِيمَة . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[5] أَيْ : الْخَارِج مِنْ الْجَيْش إِلَى الْقِتَال . عون المعبود(**10** / **51**)

[6] مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْإِمَام أَوْ أَمِير الْجَيْش يَبْعَثهُمْ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى بِلَاد الْعَدُوّ , فَإِذَا غَنِمُوا شَيْئًا , كَانَ بَيْنهمْ وَبَيْن الْجَيْش عَامَّة , لِأَنَّهُمْ رِدْءٌ لَهُمْ وَفِئَة ، فَإِذَا بَعَثَهُمْ وَهُوَ مُقِيم , فَإِنَّ الْقَاعِدِينَ مَعَهُ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْمَغْنَم ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ نَفْلًا مِنْ الْغَنِيمَة , لَمْ يَشْرَكهُمْ غَيْرُهمْ فِي شَيْء مِنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا .عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[7] (د) **4531** , (جة) **2683** , (هق) **15691** , (الأموال لأبي عبيد) **803**

[8] (خ) **6374** , (م) **468** - (**1370**) , (د) **2034** , (حم) **1037**

[9] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ بَيَان وَاضِح أَنَّ الْمُسْلِم لَا يُقْتَل بِأَحَدٍ مِنْ الْكُفَّار سَوَاء كَانَ الْمَقْتُول مِنْهُمْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَفْي عَنْ نَكِرَة , فَاشْتَمَلَ عَلَى جِنْس الْكُفَّار عُمُومًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[10] (خ) **2882** , (س) **4744** , (جة) **2658** , (حم) **599**

[11] أَيْ : لَا يُقْتَل لِكُفْرِهِ مَا دَامَ مُعَاهَدًا غَيْر نَاقِض . وَقَالَ اِبْن الْمَلَك أَيْ : لَا يَجُوز قَتْله اِبْتِدَاء مَا دَامَ فِي الْعَهْد . عون المعبود - (ج **10** / ص **51**)

[12] (د) **4530** , (س) **4745** , (جة) **2660** , (حم) **993** , وصححه الألباني في الإرواء : 2209

[13] (م) **467** - (**1370**) , (ت) **2127** , (حم) **615**

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[1](لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)[2](لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ , وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ[3])[4]وفي رواية : (وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)[5](وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ)[6]وفي رواية : (لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ")[7]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ "[8]

(خ) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ , فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ , فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا , وَذَلِكَ بِمِنًى , فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ , فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي , قَالَ : وَكَيْفَ ؟ , قَالَ : حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ)[9](لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ)[10](وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ , وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ)[11].

---

(1) (خ) 1771 , (م) 467 - (1370) , (ت) 2127 , (د) 2034

(2) (م) 467 - (1370) , (خ) 1771

(3) قَالَ فِي النِّهَايَة : الْمَنَار جَمْع مَنَارَة , وَهِيَ الْعَلَامَة تُجْعَل بَيْن الْحَدَّيْنِ . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 117)

(4) (م) 45 - (1978) , (س) 4422 , (حم) 855

(5) (م) 43 - (1978)

(6) (م) 44 - (1978) , (س) 4422 , (حم) 855

(7) (حم) 858 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(8) (م) 449 - (1356) , (حب) 3714 , (هق) 9481

(9) (خ) 923

(10) (خ) 924 , (خد) 528

(11) (خ) 923 , (ش) 14389 , (هق) 9480

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ

(ش) , عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَضَى فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ بِدِيَةٍ وَثُلُثِ دِيَةٍ .[1]

جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ فِي الْحَرَمِ

(حم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخَذَ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ "[2]

(ت) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ , لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "[3]

مُضَاعَفَةُ الْجَزَاءِ عَلَى الطَّاعَاتِ والمَعَاصِي في الْحَرَم

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ , فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ[4] فِي حَرَمِ اللهِ , فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " يُحِلُّهَا - يَعْنِي مَكَّةَ - وَيَحُلُّ بِهِ - يَعْنِي الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ , لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ[5])[1] (لَرَجَحَتْ ")[2]

---

[1] (ش) 27609 , (هق) 15913 , وصححه الألباني في الإرواء : 2259

[2] (حم) **21500** , (خز) **2748** , (قط) ج**1**/ص**424** ح**6** , (طس) **847** ، انظر الصَّحِيحَة : **3412**

[3] (ت) 868 , (س) 585 , (د) 1894 , (جة) 1254 , (حم) 16294

[4] الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْل الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذ ذَلِكَ مِنْ سِيَاق الْآيَة فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّة فِي قَوْله (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) يُفِيد ثُبُوت الْإِلْحَاد وَدَوَامه ، وَالتَّنْوِين لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُون إِلْحَاده عَظِيمًا وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **19** / ص **323**)

[5] الثقلين : الإنس والجن .

وفي رواية : (" يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ , اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ ")[3] (

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو[4] فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ , وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

عَمْرٍو : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا)[5].

(م حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ :)[6] (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا[7] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[8])[9] (لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[10] ")[1]

---

[1] (حم) **7043** , انظر الصَّحِيحَة : **2462**

[2] (حم) 6200 , انظر الصحيحة : **3108**

[3] (حم) **461** , انظر الصحيحة تحت حديث : **2462**

[4] لأن ابن عمرٍو أيضا اسمه عبد الله .ع

[5] (حم) 7043

[6] (م) 479 - (1375)

[7] أَيْ : مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ .النووي(ج**5**ص **31**)

وقال في عون المعبود - (ج **4** / ص **418**) : (فَمَنْ أَحْدَثَ) أَيْ : أَظْهَرَ , (حَدَثًا) أَيْ : مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول الله ﷺ كَمَنْ اِبْتَدَعَ بِهَا بِدْعَة .

[8] اسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَة لَا تَكُون إِلَّا فِي كَبِيرَة ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الله تَعَالَى يَلْعَنهُ ، وَكَذَا يَلْعَنهُ الْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعُونَ ، وَهَذَا مُبَالَغَة فِي إِبْعَاده عَنْ رَحْمَة الله تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّعْن فِي اللُّغَة هُوَ الطَّرْد وَالْإِبْعَاد وَالْمُرَاد بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَاب الَّذِي يَسْتَحِقّهُ عَلَى ذَنْبه ، وَالطَّرْد عَنْ الْجَنَّة أَوَّل الْأَمْر ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَلَعْنَةِ الْكُفَّار الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَة الله تَعَالَى كُلّ الْإِبْعَاد . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **31**)

[9] (م) 469 - (1371)

[10] الصَّرْف : الْفَرِيضَة ، وَالْعَدْل : النَّافِلَة . (النووي - ج **5** / ص **31**)

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَدِمَ أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ الْمَدِينَةَ , وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ , فَقِيلَ لِجَابِرٍ : لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ , فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ , فَنُكِّبَ , فَقَالَ : تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا : يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ ؟ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ "[2]

وفي رواية[3]: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللهُ , وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "

(خ م جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[4] (فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ , وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ)[5] (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ")[6]

لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

---

(1) (حم) 10816 , (م) 469 - (1371)

(2) (حم) **14860** , (ش) **33094** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5978** ، والصَّحِيحَة : **2304** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (حم) **16606** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5977** , والصَّحِيحَة : **2671** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (م) 1394 , (خ) **1133**

(5) (م) **1394** , (س) 694

(6) (جة) 1406 , (حم) 14735 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3838** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1173**

الْحَرَامِ ﴾[1]

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجّ

الْإِسْلَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[2]

اِشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ فِي الْحَجّ

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[3] عَنْ ثَلَاثٍ[4] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[1] حَتَّى يَحْتَلِمَ[2] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[3] حَتَّى يَعْقِلَ[4])[5] (أَوْ يُفِيقَ[6] ")[7]

---

[1] [البقرة/196]

[2] [التوبة : **54**]

[3] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاس كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

[4] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

---

[1] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .
وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[2] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .
وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398
وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .
وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .
وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[3] قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلُ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

[4] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

[5] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[6] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)
مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ

حُكْم حَجّ الصَّبِيّ

حَجُّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّز

(خز طس هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : (" إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ ، فَإِذَا عَقَلَ وفي رواية : (بَلَغَ الْحِنْث)[2] فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)[3] (وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ")[4]

(ت) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : " حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ "[5]

حَجُّ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّز

(م س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا)[6] (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[7] (فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ " , فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ , فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ , قَالَ : " رَسُولُ اللهِ ")[1] (

مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِك إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .عون **4403**

(1) (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

(2) (طس) **2731** , (هق) **8396**

(3) (خز) **3050** ، (ك) **1769** , (ش موقوفا) **14875**

(4) (هق) **8396** , (طس) **2731** , (ش موقوفا) **14875** , (طح موقوفا) **4148** , صححه الألباني في الإرواء : 986 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2729

(5) (ت) 926 , (خ) 1759 , (حم) 15756

(6) (س) 2648 , (د) 1736

(7) (د) 1736

فَأَخْرَجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا)[2](مِنْ مِحَفَّتِهَا)[3](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَلَكِ أَجْرٌ ")[4]

اِشْتِرَاطُ الْحُرِيَّةِ فِي الْحَجّ

حُكْم حَجّ الْعَبْد الْمَمْلُوك

(خز طس هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى "[5]

اِشْتِرَاطُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6]

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنِ الْحَاجُّ ؟ , قَالَ : " الشَّعِثُ[7] التَّفِلُ[1] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْعَجُّ وَالثَّجُّ[2] "

---

(1) (م) 409 - (1336) , (س) 2648 , (حم) 1898

(2) (س) 2648 , (م) 409 - (1336) , (حم) 1898

(3) (د) 1736 , (س) 2648 , (حم) 1898 (ط) 943

(4) (م) 410 - (1336) , (س) 2648 , (د) 1736 , (حم) 1898

(5) (هق) **8396** , (طس) **2731** , (ش موقوفا) **14875** , (طح موقوفا) **4148** , صححه الألباني في الإرواء : 986 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2729

(6) [آل عمران/97]

(7) (الشَّعِثُ) : الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ الْغَسْلِ , مُفَرَّقُ الشَّعْرِ مِنْ عَدَمِ الْمَشْطِ , وَحَاصِلُهُ تَارِكُ الزِّينَةِ . تحفة الأحوذي

فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ , قَالَ : " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "[3]

(حم) , قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ , فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[4] وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " نَعَمْ "[5]

الْحَجّ بِالْمَالِ الْحَرَام

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , فَقَالَ : { يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }[6] وَقَالَ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }[7] ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَ ، يُطِيلُ السَّفَرَ[8] أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ , وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ

---

[1] (التَّفِلُ) أَيْ : تَارِكُ الطِّيبِ , فَيُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ , مِنْ (تَفَلَ الشَّيْءَ مِنْ فِيهِ) إِذَا رَمَى بِهِ مُتَكَرِّهًا لَهُ . تحفة الأحوذي

[2] قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ : الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ , وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ .

[3] (ت) 2998 , (جة) 2896 , (ش) 15703 , (هق) 8420
المشكاة : 2527 ، صحيح الترغيب والترهيب: 1131 , صَحِيح الْجَامِع : 3167

[4] الفَنَدُ : الخَرَفُ وإنكار العقل من الهَرَم أو المَرضِ . لسان العرب - (ج **3** / ص **338**)

[5] (حم) **564** , (خ) **1442** , (م) **407** - (**1334**) , (س) **2635**

[6] [المؤمنون/51]

[7] [البقرة/172]

[8] أي : يُطِيل السَّفَر فِي وُجُوه الطَّاعَات , كَحَجٍّ , وَزِيَارَة مُسْتَحَبَّة , وَصِلَة رَحِم وَغَيْر ذَلِكَ . شرح النووي (ج 3 / ص 457)

, فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"[1][2]

شُرُوط الِاسْتِطَاعَة فِي الْحَجّ لِلنِّسَاءِ خَاصَّة

شَرْطُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجّ لِلنِّسَاءِ أَلَّا تَكُونَ مُعْتَدَّة

(ط) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ الْبَيْدَاءِ , يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ . (ضعيف)[3]

وُجُودُ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَم

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "[4]

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ)[5](يَوْمٍ فما فَوْقَهُ)[6]وفي رواية : (مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ)[7]وفي رواية : (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[8]وفي رواية : (يَوْمَيْنِ)[9]وفي رواية : (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

[1] أي : كَيفَ يُسْتَجَاب لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؟ .شرح النووي على مسلم(ج3ص 457)
[2] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330
[3] (ط) 1230 , (عب) 12072 , (ش) 18853 , (هق) 15281 , وضعفه الألباني في الإرواء : 2132
[4] (قط) ج2/ص222 ح30 , انظر الصَّحِيحَة : 3065 , وقال الحافظ ابن حجر في (الدراية ج2ص4) : إسناده صحيح .
[5] (خ) 1038 , (م) 1340
[6] (حم) 9462 , (م) 1339
[7] (م) 1339 , (د) 1723
[8] (خ) 1038 , (م) 1339
[9] (خ) 1139 , (م) 827

)[1]وفي رواية : (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)[2](إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ رَجُلٌ

---

[1] (خ) 1037 , (م) 827

[2] (م) 827 , (ت) 1169

قال الحافظ في الفتح ج4ص75 : وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَة وعنهُ رِوَايَات أُخْرَى , وَحَدِيثُ بن عُمَرَ فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا , وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ , لِاخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ .=

وَقَالَ النَّوَوِيّ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُه ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا , فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ , فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ . وَقَالَ اِبْنُ الْمُنِير : وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَب السَّائِلِينَ .

وَفَرَّقَ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ , فَمَنَعَهَا دُونَ الْقَرِيبَةِ .

وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ , فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا , لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ , هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ , وَهُوَ تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الْفَرِيضَةِ , قَالُوا : وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ , إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ , أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ .

وَزَادَ غَيْرُهُ : أَوِ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ , فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ .

قَالُوا : وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ مَخْصُوصًا بِالِاتِّفَاقِ , فَلْيُخَصَّ مِنْهُ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ . وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُغْنِي بِأَنَّهُ سَفَرُ الضَّرُورَةِ , فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ , وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ , وَلَا كَذَلِكَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظِ : " لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " , فَنَصَّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْحَجِّ , فَكَيْفَ يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْفَارِ ؟ .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ , أَوِ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ .

وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ .

وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ:تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , وَأَغْرَبَ الْقَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ , قَالَ : إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ .

قُلْتُ : وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الِاخْتِلَافِ الَّذِي نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ آنِفًا .

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْمَحْرَمُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا , أَوْ شَرْطٌ فِي التَّمَكُّنِ , فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الذِّمَّةِ .

وَعِبَارَةُ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ مِنْهُمْ الشَّرَائِطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ , فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ , فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ , أَوْ زَوْجٍ , أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ , وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ : أَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ , لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ , وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ , وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ , لَا مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى الْمَحْرَمِ , وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ , إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى , وَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي شُهُودِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ .

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى , يَعْنِي مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَمْرِ الْأَغْلَبِ , وَتَعَقَّبُوهُ بِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةً , وَالْمُتَعَقِّبُ رَاعَى الْأَمْرَ النَّادِرَ , وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ =

قَالَ : وَالْمُتَعَقِّبُ عَلَى الْبَاجِيِّ يَرَى جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَمْنِ وَحْدَهَا , فَقَدْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى , يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَاجِيِّ , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ , وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ , وَقَدِ احْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا : " يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ الْبَيْتَ لَا زَوْجَ مَعَهَا ..الْحَدِيثَ " , وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ , لَا عَلَى جَوَازِهِ , وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ , وَرَفْعِ مَنَارِ الْإِسْلَامِ , فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفِ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَحْرَمَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي , وَمِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَنَّهُ حَجٌّ عَلَى الْفَوْرِ , وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِهَذَا قَوْلَ هَذَا وَبِالْعَكْسِ .

وَأَمَّا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ

" أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا " , فَلَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ , وَلَا مَنْعِ بَيْعِهِنَّ , خِلَافًا لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا , لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ يَكُونُ مُحَرَّمًا , وَلَا جَائِزًا انْتَهَى .

وَهُوَ كَمَا قَالَ , لَكِنَّ الْقَرِينَةَ الْمَذْكُورَةَ تُقَوِّي الِاسْتِدْلَال بِهِ على الْجَوَاز .

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا , فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا } عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ عَلَى السَّفَرِ إِذَا وُجِدَتْ , وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْجَمِيعِ ,

وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ " , عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ , فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجُّ=

فَمَنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ , خَصَّ الْحَدِيثَ بِعُمُومِ الْآيَةِ , وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ , خَصَّ الْآيَةَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ , فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ , وَقَدْ رُجِّحَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ " , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَيِّدٍ , لِكَوْنِهِ عَامًّا فِي الْمَسَاجِدِ , فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ .

ذُو حُرْمَةٍ عَلَيْهَا[1]")[2]

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا[3])[4] (وَإِنَّ امْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ)[5] (قَالَ : " اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ[6]")[1]

---

[1] ضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا , فَخَرَجَ بِالتَّأْبِيدِ : أُخْتُ الزَّوْجَةِ , وَعَمَّتُهَا , وَبِالْمُبَاحِ : أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ , وَبِنْتُهَا , وَبِحُرْمَتِهَا : الْمُلَاعَنَةُ .
وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ مِنْ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ كِتَابِيٌّ , فَقَالَ : لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا , لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إِذَا خَلَا بِهَا .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا , يَحْتَاجُ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الضَّابِطِ مَا يُدْخِلُهُ وَقَدْ روى سعيد بن مَنْصُور من حَدِيث بن عُمَرَ مَرْفُوعًا " سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ " لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ , وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ , وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَا فِي قَافِلَةٍ , بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا وَحْدَهُمَا فَلَا , لِهَذَا الْحَدِيثِ .
وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْمَحْرَمِ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَثْنَى الْمَحْرَمَ , فَقَالَ الْقَائِلُ : " إِنَّ امْرَأَتِي حَاجَّةٌ " , فَكَأَنَّهُ فَهِمَ حَالَ الزَّوْجِ فِي الْمَحْرَمِ , وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا فَهِمَهُ , بَلْ قِيلَ لَهُ : اخْرُجْ مَعَهَا , وَاسْتثنى بعض الْعلمَاء ابنَ الزَّوْجِ , فَكَرِهَ السَّفَرَ مَعَهُ , لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاس .
قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عَنْ مَالِكٍ , فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّحْرِيمِ , فَفِيهِ بُعْدٌ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ , وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّنْزِيهِ , فَيَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ " لَا يَحِلُّ " هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ ؟ . فتح الباري (ج **4** / ص **77**)

[2] (خ) **1765** , (ت) **1169** , (م) **1340**

[3] أَيْ : كَتَبْتُ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغُزَاة . النهاية في (ج **4** / ص **253**)

[4] (خ) **2844** , (م) **1341**

[5] (خ) **1763**

[6] قَوْله : (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ , فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ , وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ , وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ , وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ , كَالْوَلِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَرِيضِ , فَلَوِ امْتَنَعَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ , لَزِمَهَا , لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا , فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ .
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ , وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ , وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ , وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ : أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا , لِكَوْنِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي .
واستنبط مِنْهُ بن حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ , لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا , وَلَا عَابَ سَفَرَهَا .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ شَرْطًا , لَمَا أَمَرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا , وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ .

صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيّ ﷺ وَعُمْرَتِه

(ش خز هق) , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب : إِنِّي مُصَفِّفٌ مِنَ الأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ ، وَإِنَّمَا حَمُولَتُنا هَذِهِ الْحُمُرُ الدَّيَّانَةُ ، أَفَأُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ؟)[2] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ ؑ)[3] (يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ)[4] (فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا)[5] (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)[6] [ثُمَّ] (بَاتَ بِمِنًى حَتَّى أَصْبَحَ)[7] (ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ)[8] حَتَّى إِذَا (طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ)[9] (بِهِ إِلَى عَرَفَةَ , فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ , ثُمَّ)[10] (صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ)[11] (جَمِيعًا)[12] (ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ مِنْهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)[13] وفي رواية : (حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِنْسَانٌ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ ,

---

قَالَ النَّوَوِيّ : وَفِي الْحَدِيث تَقْدِيمُ الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَة , فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ , رَجَّحَ الْحَجَّ , لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا , بِخِلَاف الْغَزْو ، وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **4** / ص **78**)

(1) (خ) **2844** , (م) **1341**

(2) (خز) **2803** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

(3) (ش) **14700** , (هق) **9427**

(4) (خز) **2804**

(5) (ش) **14700**

(6) (خز) **2842**

(7) (خز) **2803** , (ش) **14548** , (هق) **9423**

(8) (ش) **14700**

(9) (خز) **2803**

(10) (ش) **14700** , (عب) **132**

(11) (خز) **2842** , (هب) **4076**

(12) (ش) **14700** , (عب) **132**

(13) (خز) **2803** , (عب) **132**

فَأَتَى جَمْعًا ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى , فَرَمَى الْجَمْرَةَ , ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ , ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ)[1](ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ ")[2](فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقَدْ)[3](أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[4] ")[5]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً "[6]

(خ م ت س د جة حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ش قَالَ : (دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب)[7](وَهُوَ أَعْمَى)[8](فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ , فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ , فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي , فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَى , ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ , ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ)[9](فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي , سَلْ عَمَّا شِئْتَ)[10](فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] (ش) 14700 , (خز) 2803
[2] (هق) 9427 , (هب) 4076
[3] (خز) 2803
[4] [النحل/123]
[5] (هق) 9425 , (خز) 2803 , (طب ج13ص470ح14337 ط الحميد)
[6] (جة) 3076 , (ت) 815 , (خز) 3056 ، (ك) 1726
[7] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074
[8] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074
[9] (م) 147 - (1218) , (د) 1905
[10] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا , فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ,

ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ")[1]

(فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ)[2](الْمَدِينَةَ)[3]

(كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ)[4](" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ")[5]وفي رواية : (لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ)[6](بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ , وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[7]

---

[1] (م) 147 - (1218) , (س) 2761 , (د) 1905

[2] (س) 2761

[3] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074

[4] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[5] (س) 2740 , (خ) 1470 , (م) 125 - (1211)

[6] (حم) 14480 , (س) 2740 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] قال الألباني في حجة النبي ص93 : قال شيخ الإسلام في مناسك الحج :
" والسنة أن يُحرِم في إزار ورداء , سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين , باتفاق الأئمة " .
قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه
" توضيح الحج والعمرة " (ص 44) : " ومعنى مخيطين : أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا , وقد غلط في هذا كثير من العوام =
= يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خِيطَ , سواء على صورة عضو الإنسان أم لا , بل كونه مخيطا مطلقا .
وهذا ليس بصحيح , بل المراد بالمخيط الذي نُهِيَ عن لُبْسه هو : ما كان على صورة عضو الإنسان , كالقميص والفنيلة , والجبة , والصدرية , والسراويل , وكل ما على صفة الإنسان مُحِيطٌ بأعضائه , لا يجوز للمحرم لبسه , ولو بنسج , وأما الرداء المُوَصَّلُ لِقِصَرِه أو لضيقه , أو خِيطَ لوجود الشّق فيه , فهذا جائز " . أ . هـ

فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ, إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ[1] عَلَى الْجِلْدِ[2])[3](مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ)[4](حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ : " اغْتَسِلِي , وَاسْتَثْفِرِي[5] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[6](ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ , وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاس , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ)[7](فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)[8](الظُّهْرَ[9])[10](وَهُوَ صَامِتٌ[11])[12]

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)[13] قَالَ أَنَسٌ : (فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[1](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[2] <u>وفي رواية</u> : (حَمِدَ

---

[1] قَوْله : (الَّتِي تُرْدَع) أَيْ : تُلَطِّخ , يُقَال : رَدَعَ , إِذَا اِلْتَطَخَ ، وَالرَّدْع : أَثَر الطِّيب وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب : إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ . فتح الباري لابن حجر (**3/ 406**)

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**49** : في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات , خلافا لما يظنه كثير من الناس , وهذا بخلاف نية الإحرام , فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات , أو قريبا منه لمن كان في الطائرة , وخشي أن تتجاوز به الميقات ولمَّا يحرم . أ . هـ

[3] (خ) **1470** , (هق) **8731** عن ابن عباس .

[4] (م) **138** - (**1213**) , (حم) 14148 عن جابر

[5] الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة , بعد أن تَحتَشي قُطْنا ، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[7] (س) 2664 , (جة) 2912

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] قال الألباني في حجة النبي ص**95** : قال شيخ الإسلام في " المناسك " :
" ويستحب أن يُحرم عقب صلاة , إما فرضٍ , وإما تطوعٍ - إن كان وقتُ تطوعٍ في أحد القولين - وفي الآخَر : إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه , وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه , هذا أرجح " . أ . هـ

[10] (م) **205** - (**1243**) , (س) **2791**

[11] يعني أنه لم يُلَبِّ بعد , وإنما لبَّى حين استوت به ناقته كما يأتي .حجة النبي ص**51**

[12] (س) **2756**

[13] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

اللهَ , وَسَبَّحَ , وَكَبَّرَ)[3] قَالَ جَابِرٌ : (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ , نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ , مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ[4] وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا , وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ , وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ , وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ , فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ , وَالنِّعْمَةَ , لَكَ وَالْمُلْكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ)[5] وَ(أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ)[6]

---

[1] (حم) **13858**

[2] (خ) **1628**

[3] (خ) **1476** , (د) **1796** , (حم) **13858**

[4] قال النووي : فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا , وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، قَالَ الله تَعَالَى: { وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِّ يَأْتُوك رِجَالًا , وَعَلَى كُلّ ضَامِر } [الحج: **27**]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا ، فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء : الرُّكُوب أَفْضَل , اِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَى وَظَائِف مَنَاسِكه ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة .

وَقَالَ دَاوُدُ : مَاشِيًا أَفْضَل , لِمَشَقَّتِهِ .

وَهَذَا فَاسِد , لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة. شرح النووي على مسلم(ج**4**ص**312**)

قال الألباني : ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة , خلافا لمن يظن العكس =

= وأما حديث : " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة , والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجة , وروي بلفظ : " للماشي أجر سبعين حجة , وللراكب أجر ثلاثين حجة " ,

وهو أشد ضعفا من الأول , ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم **496** - **497**) .

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس , " فمنهم من يكون حَجُّه راكبا أفضل , ومنهم من يكون حجُّه ماشيا أفضل " .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب . أ . هـ (حجة النبي ص**53**)

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (س) **2814** , (د) **1804** عن ابن عباس

وفي رواية : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)[1]

وفي رواية : (بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)[2]

وفي رواية : (قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[3]")[4]

(- قَالَ جَابِرٌ : إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ -)[5](مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[6](وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[7](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)[8](يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ , وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ , " وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ)[9](فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ , وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ[10]" , قَالَ جَابِرٌ :)[11]وَ(أَقْبَلْنَا

---

[1] (م) 184 - (1231) , (حم) **4996** عن ابن عمر , (خ) **1487** , (ت) 820 عن عائشة , (خ) **1693** عن جابر , (س) **2871** عن ابن عباس

[2] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 عن ابن عمر

[3] قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ , وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ , وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ, وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ , ثُمَّ التَّمَتُّعُ , ثُمَّ الْقِرَانُ .(ت)**820**

[4] (ت) 947 , (جة) **3076** عن جابر , (حم) **4996** عن أنس

[5] (س) **3766**

[6] (خ) 1606

[7] (خ) **1470**

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (حم) 14480

[10] قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية, لإقراره ﷺ لهم بها وبه قال مالك والشافعي . وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها , فإنها تلبية رسول الله ﷺ " , وصحح سنده بعض المعاصرين , وفيه من كان اختلط , وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته ﷺ : " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره .
والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله , والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره , كما ينقاد الذي لُبِبَ وأخذ بِلَبَّتِه , والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك , مستسلمٌ لحكمك , مطيعٌ لأمرك مرة بعد مرة , لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام / . أ . هـ (حجة النبي ص**55**)

[11] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ)[1](نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا)[2](نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ)[3](لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ , لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)[4]

وفي رواية: (أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ)[5]

وفي رواية : قَالَتْ عَائِشَةُ ك : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ)[6](وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ , فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ)[7](وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)[8]وَ(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ , حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ")[9]قَالَتْ : (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ)[10]

وفي رواية قَالَتْ : (مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ[11])[1](وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ

---

[1] (م) **136** - (**1213**) , (خ) **1493**
[2] (م) 212 - (1248) , (حب) **3793**
[3] (خ) 1495 , (م) **146** - (**1216**) , (حم) 14876
[4] (خ) **290** , (م) **119** - (**1211**) عن عائشة , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480 عن جابر .
[5] (جة) **2980** , (س) 2805 عن جابر
[6] (م) **114** - (**1211**)
[7] (د) 1778
[8] (خ) **1694** , 1691 , (م) **115** - (**1211**) , (د) 1778 , (حم) 25628
[9] (خ) **1481** , (م) **111** - (**1211**) , (د) 1781
[10] (جة) **3075** , (خ) **1487** , (د) 1779
[11] قَالَ الألباني في الإرواء تحت حديث 1003 : (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المُحرم مخيَّر في إحرامه , من شاء جعله حجا مفردا ,

أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)[2]

وفي رواية : (فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ)[3](حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِف[4]أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ)[5](فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)[6]قَالَ جَابِرٌ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[7]

وفي رواية : (صَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ)[8](صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ")[9]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ , فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[10]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[1](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[2])[3](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ

أو قِرانا , أو تمتعا , وهو ظاهر الدلالة على ذلك , لكنَّ من تتبع الأحاديث الواردة في حَجِّه ﷺ - وخصوصا حديث جابر الطويل - يتبين له أن التخيير المذكور لنا , كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا, ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلَّنا على أن الامر لم يستقرَّ على ذلك, بل أمر ﷺ كلَّ من لم يَسُق الهديَ من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة , ودلَّت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة , ثم جعل ذلك شريعةً مستمرة إلى يوم القيامة , فقال حين سئل عنه : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة , وشبك ﷺ بين أصابعه) , بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلُّل الذي أمرهم به كما هو صريح حديث جابر , ولذلك فإننا لَا ننصح أحدا إِلَّا بحجة التمتُّع , لأنه آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام احمد . أ . هـ

[1] (م) **124** - (**1211**)

[2] (خ) **311** , (م) **114** - (**1211**) , (س) 2991 , (د) 1778

[3] (خ) **310**

[4] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ , يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.(د)1215

[5] (م) **119** - (**1211**) , (خ) **290** , (د) 1785

[6] (د) 1781

[7] (م) **202** - (**1240**)

[8] (س) **2871**

[9] (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**)

[10] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " - كما في حديث ابن عمر - " ولم يُقَبِّله , وإنما قبَّل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة " .

الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[4](وَمَشَى أَرْبَعًا)[5](عَلَى هَيِّنَتِهِ[6])[7](ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾)[8]

(وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ)[9](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[10](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ

قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر , استلمه بيده وقبلها ,
وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يُشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى , إلا الركن اليماني , فإنه يحسُن استلامه فقط , ويُسَنُّ التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة, لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية , فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر " , أخرجه البيهقي (**5 / 79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني .
ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه , حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[1] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) ,
انظر حجة النبي ص**56**

[2] الرَّمَل : هُوَ أَسْرَع الْمَشْي , مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[6] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : " وطاف ﷺ مضطبعا " , كما في غير هذا الحديث , والاضطباع : أن يُدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن , ويرد طرفه على يساره , ويُبدي منكبه الأيمن , ويغطي الأيسر , فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث , كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[7] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (س) 2961

[10] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

الْكِتَابِ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[1]

وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[2](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[3])[4](ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ , فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)[5](ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)[6]

وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)[7](فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾[8]أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[9]

وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[10]

وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ - عز وجل - بِهِ[11])[1](فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ , فَاسْتَقْبَلَ

---

[1] (س) **2963** , (ت) 869 , (طب) ج**7**/ص**125** ح**6576** , (هق) **9108** , انظر حجة النبي ص**58**

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] قَوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلْف الْمَقَام , أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج مِن بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة, لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[4] (س) 2939 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (حم) **15280** , (د) **1905**

[6] (طص) **187** , انظر حجة النبي ص**57**

[7] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] [البقرة/158]

[9] (م) **147** - (**1218**)

[10] (ت) **862** , (س) **2961** , (د) **1905** , (جة) 3074

[11] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره , فهي شاذة , ولذلك رغبتُ عنها ,

الْقِبْلَةَ , فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)[2]وفي رواية : (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا)[3](وَحَمِدَهُ , وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ ,

وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَنْجَزَ وَعْدَهُ , وَنَصرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ , ثُمَّ دَعَا)[4](بِمَا قُدِّرَ لَهُ)[5](ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ)[6](قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ)[7](مَاشِيًا[8])[9](إِلَى الْمَرْوَةِ , حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى , حَتَّى إِذَا)[10](صَعِدَتْ قَدَمَاهُ)[1](مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ , فَصَعِدَ عَلَيْهَا)[2](

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق 6 /2) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " , والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمَخْرَجُ للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (214) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[1] (حم) **15280** , (س) **2962** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (س) **2972**

[4] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974

[5] (س) 2961

[6] (حم) 14480

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , (جة) 3074

[8] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا , وفي حديثٍ آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير لِيَرَاهُ الناس , وليشرف , وليسألوه , فإن الناس غَشَوْه , رواه مسلم وغيره , وسيأتي في الكتاب فقرة (**105**) أنه ﷺ لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة , وفي رواية عنه أنه : لم يطف بينهما إلا مرة واحدة , فتعيَّن أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم , فالجمع : أنه طاف أولا ماشيا , ثم طاف راكبا لما غَشِيَه الناس وازدحموا عليه , ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا , فلما كثر عليه الناس ركب , أخرجه مسلم وغيره , وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه . أ . هـ

[9] (س) 2961

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)[3](فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا)[4] وَ(فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ)[5](فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[6]وفي رواية : (فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[7]قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ , لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)[8](فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ , فَلْيُحْلِلْ , وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)[9](أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَقَصِّرُوا[10]ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ")[1](قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[2](مَنْ

---

[1] (س) 2961 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (س) 3953 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

[4] (حم) 14480, (م) **147** - (**1218**), (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

[5] (س) 2961

[6] (جة) 3074

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : فيه رد صريح على من قال إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة , وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة .
قال ابن القيم في " زاد المعاد " : وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله أحد عنه , ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم , وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة , ومما يبيّن بطلان هذا القول أنه ﷺ لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة , ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة , لكان ختمه إنما يقع على الصفا " . أ . هـ

[8] (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[10] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1083: (تنبيه) في هذا الحديث أمْرُ المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر , لَا يحلقه , وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير , ولا تعارض , فالأول خاص بالمتمتع , والآخر عامٌّ يشمل كل حاج أو معتمر , إِلَّا المتمتع , فإن الأفضل في حقه أن يقصِّر في عمرته , ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (3 / 449) :
(يُستحب في حق المتمتع أن يقصِّر في العمرة , ويحلقَ في الحج إذا كان ما بين النُسُكَين متقاربا) .

كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ , فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ, وَالطِّيبُ, وَالثِّيَابُ)[3](وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً " قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[4]

وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[5](اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[6](إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ , ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ , وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[7](افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ,

وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[8]

وفي رواية ابن عمر : (" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا, فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ, ثُمَّ)[9](لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[1](

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين , فيحلق بدل التقصير , ظنا منه أنه أفضل له , وليس كذلك لهذا الحديث , فاحفظه , يحفظك الله تعالى . أ . هـ

[1] (خ) **1493** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1789

[2] (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148

[3] (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)

[4] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[5] (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** ,

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**

[7] (د) **1791**

[8] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[9] (حم) 26107 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2])[3](لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا , فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ")[4]

وفي رواية عَائِشَةَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى, فَلاَ يُحِلُّ , حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ , فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ")[5]قَالَتْ عَائِشَةَ: (فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا , لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا , لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , حَلَّ مِمَّا حَرُمَ عَنْهُ , حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا)[6]

قَالَ جَابِرٌ : (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا)[7](فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ , وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ)[8](أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى

---

[1] (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

[2] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . وَالْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ , أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة , عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ،
وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف: لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[4] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 ,(حم) 26107

[5] (خ) **313**

[6] (جة) **3075** , (حم) **25139** , (يع) **4652**

[7] (م) **142** - (**1216**)

[8] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ)[1](وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنْ النِّسَاءِ , قَالَ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[2](فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا , وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ)[3](أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا , فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي)[4](لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ")[5]

(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ؓ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6](عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً , أَمْ لِلْأَبَدِ ؟)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ لِلْأَبَدِ)[8](فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى , وَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[9]")[1]

---

[1] (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (د) 1789

[2] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (جة) 2980

[3] (خ) **2371** , (حم) 14449

[4] (م) **142** - (**1216**) , , (خ) 1568

[5] (خ) 6933 , (م) **142** - (**1216**)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (حم) 15381 , (د) 1801 , (خ) 2371 , (م) **147** - (**1218**) ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (خ) 1693 , (جة) 2980

[9] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ , أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً , فَإِذَا قَدِمْتُمْ , فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ")[2]

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ , فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ : " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ , فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ , وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا)[3]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ثُمَّ نَزَلَ[4] بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ , وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ , وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ[5])[6] (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ[7] وَقَصَّرُوا , إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)[8]

وَأَشْهُرُ الْحُرُم : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ و الْمُحَرَّمُ . هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . (ت) 932

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (ت) **932** , (س) **2815** , (جة) 3074 , (حم) 14480

[2] (د) **1801** , (مي) **1899**

[3] (م) **130** - (**1211**) , (حم) **25464**

[4] أَيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .

[5] فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسياً برسول الله ﷺ ولمصلحة أخرى , وهي إخلاء المَطاف لمن احتاج إليه من القادمين , وهكذا يقال أيضاً في العمرة إذا كثُر الناس , فالأفضل أن لا يُكرّر الطواف , يقتصر على طواف النسك فقط .[شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: **30**]

[6] (خ) 1470

[7] فِيهِ إِطْلَاق اللَّفْظ الْعَامّ وَإِرَادَة الْخُصُوص ؛ لِأَنَّ عَائِشَة لَمْ تَحِلّ ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْي ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ (حَلَّ النَّاس كُلّهمْ) أَيْ : مُعْظَمهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(وَلَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ)[1](وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب وَذَوِي الْيَسَارَةِ)[2]

وفي رواية عَائِشَةَ : (فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ , وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ")[3]

وفي رواية : (فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً)[4]

(وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ , فَأَحْلَلْنَ)[5](بِعُمْرَةٍ)[6]قَالَ جَابِرٌ : (فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ , وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ , وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا)[7](وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ)[8](وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ)[9](وَلَيْس بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)[10] (وَقَدِمَ عَلِيٌّ ؓ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ك مِمَّنْ حَلَّ , وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا , وَاكْتَحَلَتْ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[11]عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ , مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ

---

[1] (خ) **1568** , (م) 196 - (1239) , (د) 1789
[2] (م) **120** - (**1211**) , (حم) **26387**
[3] (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**
[4] (خ) 1696
[5] (خ) **1486** , (س) 2803 , (حم) 26388
[6] (حم) 26388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[7] (م) **136** - (**1213**)
[8] (حم) 4822 , (ش) 15786 , (طل) 1676 , (يع) 5693 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) **142** - (**1216**) , (حم) 14276
[10] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785
[11] التَّحْرِيش : الْإِغْرَاء , وَالْمُرَاد هُنَا أَنْ يَذْكُر لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

عَنْهُ , فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)[1](فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , فَقَالَ : " صَدَقَتْ , صَدَقَتْ)[2](أَنَا أَمَرْتُهَا)[3](مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ , قَالَ : " فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ , فَلَا تَحِلُّ)[4](أَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ")[5](قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ , وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](مِنْ الْمَدِينَةِ)[7](مِائَةَ بَدَنَةٍ , مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ , فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ)[8](فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)[9](أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10](أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[11](قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[13](بِالْحَجِّ)[14](مِنْ الْأَبْطَحِ[15])[16]وفي رواية : (فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ)[1]وَ(تَوَجَّهْنَا

---

[1] (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (جة) 3074

[3] (س) **2712**

[4] (م) **147** - (**1218**) , (خ) **1482** , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (خ) **1482** , (م) **141** - (**1216**)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[7] (حم) 14480

[8] (جة) 3076 , (ت) 815

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (م) **139** - (**1214**)

[11] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[12] (حم) 15081

[13] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[14] (م) **138** - (**1213**)

[15] الْأَبْطَح : هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود , فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[16] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

مِنًى)[2]

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي)[3](وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4]قَالَ جَابِرٌ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[5](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[6](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[7](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[8] (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[9](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[10](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[11](قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[12](فَاغْتَسِلِي)[13]وَ(انْقُضِي رَأْسَكِ[14]وَامْتَشِطِي[15] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ,

---

[1] (حم) 15081

[2] (حم) 14965 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) 3000 , (م) **113** - (**1211**) , (حم) 25628

[4] (حم) 25480 , (د) 1781 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[6] (خ) **313** , (م) **112** - (**1211**)

[7] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[8] (خ) 1481

[9] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

[10] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[11] (خ) **299** , (د) 1778

[12] (خ) **1485** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[13] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[14] النقض : فك الضفائر , وإرخاء الشعر .

[15] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غُسْل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ

وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[1](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ , وَلَا تُصَلِّي)[2](حَتَّى تَطْهُرِي[3])[4]

وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[5](فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ")[6](فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)[7]

وفي رواية قَالَتْ : (فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا , إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[8]قَالَ جَابِرٌ : (" وَرَكِبَ[9]رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا[10]الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ[11]ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ[12]

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[13]فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[1](عِنْدَ

---

[1] (خ) 1481 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14362

[2] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348

[3] فيه ردٌّ على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع

[4] (خ) 299

[5] (م) **119** - (**1211**)

[6] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

[7] (م) 132 - (1211) , (د) 1785

[8] (حم) 26197 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] قال الألباني في حجة النبي ص**69** : فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي . أ . هـ

[10] أَيْ : بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[11] السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَة , وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّة , لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[12] قَوْله : (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .النووي (ج **4** / ص **312**)

[13] قَوْله : (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس , وَبَعْدَ صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا ، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا ، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس , سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم ﷺ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ , كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] -فَأَجَازَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[4] فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[5] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[6])[7](فَخَطَبَ النَّاسَ[1] وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ

وَخطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا , فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَى الْمَوْقِف .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد .

وَقَوْله : (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات , وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ : قُزَح =

= وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ , فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس ﴾ أَيْ : سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم الله , فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

[3] (أَجَازَ) مَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة , وَلَمْ يَقِف بِهَا , بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَة) مَجَازٌ , وَالْمُرَاد : قَارَبَ عَرَفَات , لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ :
(وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّة .

[5] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .

[6] (بَطْن الْوَادِي) : هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات .النووي(ج**4**ص**312**)

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ , وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ , وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ)[2](أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا , دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ , فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -)[3](أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ , وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ , وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ)[4]

وفي رواية : (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ , وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ)[5](أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ , لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ , لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[6](وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ : رِبَانَا , رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)[7](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[8])[9](

---

[1] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،
وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة , إِحْدَاهَا : يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة , يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر .وَالثَّانِيَة : هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة : يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة : يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق , قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات , فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ , وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[4] (ت) **3087** , (جة) 2669 , (حم) 16108

[5] (س) 4126 , **4127** , (بز) **1959**

[6] (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] أَيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

[9] (ت) 1163

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[1])[2](لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[3](أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[4](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[5](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[6])[7](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[8](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[9]فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[10](وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[11]وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[12](

---

[1] قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (ت) 1163

[4] (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَالله أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[7] (ت) 1163

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[9] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[10] (ت) 1163 , (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[11] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[12] (ت) 1163 , (جة)1851

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا , وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ , فَسَيَرْضَى بِهِ)[1]

وفي رواية : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ)[2](يَئِسَ)[3](أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[4])[5](وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللهِ , وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي , فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ " , قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ , " فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[6]: اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ " , ثُمَّ أَذَّنَ)[7](بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[8](ثُمَّ أَقَامَ , " فَصَلَّى الظُّهْرَ ", ثُمَّ أَقَامَ , " فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[9]وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[10])[1](فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ , وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[2]

---

[1] (ت) 2159 , (جة) 3005 , (حم) 8796

[2] (م) **65** - (**2812**)

[3] (ت) 1937

[4] مَعْنَاهُ : أَيِس أَنْ يَعْبُدهُ أَهْل جَزِيرَة الْعَرَب ، وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيش بَيْنهمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاء وَالْحُرُوب وَالْفِتَن وَنَحْوهَا . (النووي - ج 9 / ص 192)

[5] (م) **65** - (**2812**) , (ت) 1937 , (حم) 14406 , (حب) 5941

[6] قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ بَعِيد الْمَعْنَى , وصَوَابه (يَنْكُبهَا) بِبَاءٍ مُوَحَّدَة , وَمَعْنَاهُ يُقَلِّبهَا وَيُرَدِّدهَا إِلَى النَّاس مُشِيرًا إِلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ (نَكَبَ كِنَانَته) إِذَا قَلَبَهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

[9] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ : مُجْتَمَعهمْ ، وَ(حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُم ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ : طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[10] قال الألباني في حجة النبي ص73: وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا : التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص383)

وفي رواية : (وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ , وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[3] (وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)[4] (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ[5])[1] (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة , فقال لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت: يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1/ 464 - 465) والبيهقي (5/ 113) .

ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1/ 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات , فلما قال : لبيك اللهم لبيك , قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن , وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِها . أخرجه البيهقي . أ. هـ

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (ت) **885** , (س) 3015

[3] (د) **1936** , (م) **149** - (**1218**) , (جة) **3010** , (حم) **525**

[4] (جة) 3012 , (حم) 16797 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229

[5] قال النووي : فِي هَذَا الْفَصْل مَسَائِل وَآدَاب لِلْوُقُوف :

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَاب إِلَى الْمَوْقِف .

وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل , وَفِيهِ خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء , وَفِي مَذْهَبنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَال أَصَحّهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل ، وَالثَّانِي : غَيْر الرَّاكِب أَفْضَل ، وَالثَّالِث : هُمَا سَوَاء .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْمَذْكُورَات , وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة ، وَهُوَ الْجَبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات ،

فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِف الْمُسْتَحَبّ ، وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ بَيْن الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاء بِصُعُودِ الْجَبَل وَتَوَهُّمهمْ أَنَّهُ لَا يَصِحّ الْوُقُوف إِلَّا فِيهِ , فَغَلَط ، بَلْ الصَّوَاب جَوَاز الْوُقُوف فِي كُلّ جُزْء مِنْ أَرْض عَرَفَات ، وَأَنَّ الْفَضِيلَة فِي مَوْقِف رَسُول الله ﷺ عِنْد الصَّخَرَات ، فَإِنْ عَجَزَ , فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَان .

وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَاب اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة فِي الْوُقُوف .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوف حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس وَيَتَحَقَّق كَمَال غُرُوبهَا ثُمَّ يُفِيض إِلَى مُزْدَلِفَة ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْل غُرُوب الشَّمْس , صَحَّ وُقُوفه وَحَجُّه ، وَيُجْبَر ذَلِكَ بِدَمٍ .

وَهَلْ الدَّم وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ ؟ , فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيّ , أَصَحّهمَا أَنَّهُ سُنَّة ،

وَالثَّانِي : وَاجِب ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع بَيْن اللَّيْل وَالنَّهَار وَاجِب عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا . وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحّهمَا سُنَّة ، وَالثَّانِي : وَاجِب =

رضي الله عنه خَلْفَهُ[2] فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[3] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ , حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[4] رَحْلِهِ)[5]

وفي رواية : (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[6] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[7] نَصَّ[8])[9] (وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا)[10] (" فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا , وَضَرْبًا , وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ , فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ :)[11]

= وَأَمَّا وَقْت الْوُقُوف , فَهُوَ : مَا بَيْن زَوَال الشَّمْس يَوْم عَرَفَة , وَطُلُوع الْفَجْر الثَّانِي يَوْم النَّحْر ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْء مِنْ هَذَا الزَّمَان , صَحَّ وُقُوفه ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ , فَاتَهُ الْحَجّ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء .

وَقَالَ مَالِك : لَا يَصِحّ الْوُقُوف فِي النَّهَار مُنْفَرِدًا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ اللَّيْل وَحْده ،

فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْل كَفَاهُ , وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النَّهَار لَمْ يَصِحّ وُقُوفه .

وَقَالَ أَحْمَد : يَدْخُل وَقْت الْوُقُوف مِنْ الْفَجْر يَوْم عَرَفَة .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْل الْوُقُوف رُكْن لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[1] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[2] فِيهِ جَوَاز الْإِرْدَاف إِذَا كَانَتْ الدَّابَّة مُطِيقَة ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (شَنَقَ) : ضَمّ وَضَيَّقَ .

[4] قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْمَوْرِك : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِب رِجْله عَلَيْهِ قُدَّام وَاسِطَة الرَّحْل , إِذَا مَلَّ مِنْ الرُّكُوب .

[5] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[6] العَنَق : التوسط في السير , مع الميل إلى الإسراع .

[7] الفجوة : الموضع المتَّسع بين شيئين .

[8] قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .(خ) **1583**

[9] (خ) **1583** , (م) **283** - (**1286**) , (س) **3023** , (د) **1923**

[10] (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[11] (خ) 1587

(السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاس , السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاس)[1](عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ , فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ[2])[3](الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ)[4](كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ[5])[6]قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : (فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ[7])[8](أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ)[9]وفي رواية : (نَزَلَ فَبَالَ)[10](ثُمَّ جَاءَ " ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا)[11](وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[1]")[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّي ؟ ، فَقَالَ : " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ

---

[1] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074 , (حم) 14868

[2] أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا .

[3] (س) 3018 , (خ) 1587 , (حم) 21804

[4] (د) **1920** , (حم) **1803** , (س) 3018

[5] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : وكان ﷺ في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية , كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين " .

[6] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074 , (حم) 14868

[7] الْمُزْدَلِفَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ التَّزَلُّف وَالِازْدِلَاف ، وَهُوَ التَّقَرُّب ، لِأَنَّ الْحُجَّاج إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَات , اِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا , أَيْ : مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا .

وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاس إِلَيْهَا فِي زُلَف مِنْ اللَّيْل , أَيْ : سَاعَات . وَتُسَمَّى (جَمْعًا) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاس فِيهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَة كُلّهَا مِنْ الْحَرَم , قَالَ الْأَزْرَقِيّ فِي تَارِيخ مَكَّة ، وَالْمَاوَرْدِيُّ وَأَصْحَابنَا فِي كُتُب الْمَذْهَب وَغَيْرهمْ : حَدُّ مُزْدَلِفَة مَا بَيْن مَأْزِمَيْ عَرَفَة , وَوَادِي مُحَسِّر ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا ، وَيَدْخُل فِي الْمُزْدَلِفَة جَمِيع تِلْكَ الشِّعَاب وَالْجِبَال

(التلال) الدَّاخِلَة فِي الْحَدّ الْمَذْكُور . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[8] (خ) **1586**

[9] (م) 281 - (1280)

[10] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (د) **1921**

[11] (خ) 1586 , (م) **266** - (**1280**) , (د) **1921**

)[3](فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ][4]فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[5]ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)[6](وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[7](ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[8]قَالَ جَابِرٌ : (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[9]وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[10]ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)[11](فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

---

[1] قَوْله : (وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوء) أَيْ : خَفَّفَهُ , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْوُضُوء لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَة , لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوء شَيْئًا ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاء فَبَاطِل ؛ لِقَوْلِهِ : " فَجَعَلْت أَصُبّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأ " وَلِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء " .فتح الباري(ح139)

[2] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**)

[3] (خ) 179 , (م) 277 - (1280) , (س) 609 , (د) **1921**

[4] (س) **3031**

[5] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري - (ح139)

(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب

فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب .فتح الباري(ح139)

[6] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) 609 , (د) **1921**

[7] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) **3031** , (د) **1921**

[8] (س) **3031** , (د) **1921**

[9] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة , وإن ورد ذلك في بعض الطرق , فإنه شاذ . أ . هـ

[10] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

وَقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ : لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ ,

وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى , فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . النووي(ج **4** / ص **312**)

[11] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[1] ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[2])[3](فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ)[4](فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[5](فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ , وَهَلَّلَهُ , وَوَحَّدَهُ)[6]وَ(دَعَاهُ)[7](وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ , وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[8]

وفي رواية : (قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا , وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[9](وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)[10](فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا , ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[11])[12](وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ , وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ)[13]

---

[1] السُّنَّة أَنْ يُبَالغ بِتَقْدِيمِ صَلَاة الصُّبْح فِي هَذَا الْمَوْضِع , وَيَتَأَكَّد التَّبْكِير بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم أَكْثَر مِنْ تَأَكُّده فِي سَائِر السَّنَة , لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ الله ﷺ لِأَنَّ وَظَائِف هَذَا الْيَوْم كَثِيرَة , فَسُنَّ الْمُبَالَغَة بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِع الْوَقْت لِلْوَظَائِفِ .النووي(ج**4** ص**312**)

[2] (الْمَشْعَر الْحَرَام) الْمُرَاد بِهِ هُنَا (قُزَح) ، وَهُوَ جَبَل مَعْرُوف فِي الْمُزْدَلِفَة , وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة الْفُقَهَاء فِي أَنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام هُوَ قُزَح .
وَقَالَ جَمَاهِير الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْل السِّيَر وَالْحَدِيث : الْمَشْعَر الْحَرَام جَمِيع الْمُزْدَلِفَة . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[3] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[4] (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (د) 1905

[7] (م) **147** - (**1218**)

[8] (ت) **885** , (م) **149** - (**1218**) , (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] (د) **1907** , (س) 3045

[10] (جة) 3012 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229 , (حم) 1869

[11] قال الألباني في حجة النبي ص**77** : واستمر ﷺ على تلبيته لم يقطعها .

[12] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[13] (ت) 886 , (س) 3021 , (د) 1944 , (جة) 3023

وفي رواية : (ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَق ، وَالنَّاس يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاس ، السَّكِينَةَ)[1](وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ب " - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ , أَبْيَض أَبْيَض وَسِيمًا - " فَلَمَّا دفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2](مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ[3] يَجْرِينَ , فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ , , " فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ " , فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ , " فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ , يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ , حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ , فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا[4])[5]

---

[1] (حم) **525**

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[3] الظُّعُن : جَمْع ظَعِينَة , كَسَفِينَةٍ وَسُفُن ، وَأَصْل الظَّعِينَة الْبَعِير الَّذِي عَلَيْهِ اِمْرَأَة ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَة مَجَازًا , لِمُلَابَسَتِهَا الْبَعِير .شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

[4] مُحَسِّر : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيل أَصْحَاب الْفِيل حُسِرَ فِيهِ , أَيْ : أُعْيِيَ وَكَلَّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَنْقَلِب إِلَيْك الْبَصَر خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير ﴾ .
وَأَمَّا قَوْله : (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) فَهِيَ سُنَّة مِنْ سُنَن السَّيْر فِي ذَلِكَ الْمَوْضِع ,
قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْرِع الْمَاشِي , وَيُحَرِّك الرَّاكِب دَابَّته فِي وَادِي مُحَسِّر ، وَيَكُون ذَلِكَ قَدْر رَمْيَة حَجَر . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (س) 3021 , (جة) 3023

وفي رواية : (فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ[1] فَخَبَّتْ[2] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ)[3] (ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ)[4] (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[5] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى[6] حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ , فَرَمَاهَا)[7] (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[8] (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[9] (مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[10] (يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[11] (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا[12])[1] (وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ , فَإِنِّي لَا أَدْرِي , لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي

---

[1] أَيْ : زَجَرَها .

[2] الخَبَبُ : ضَرْبٌ من العَدْوِ , وقيل : هو مِثْلُ الرَّمَلِ .لسان العرب(ج**1**ص **341**)

[3] (ت) **885** , (حم) **562** , (يع) **544**

[4] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] قَوْله : (سَلَكَ الطَّرِيق الْوُسْطَى) فِيهِ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيق فِي الرُّجُوع مِنْ عَرَفَات سُنَّة ، وَهُوَ غَيْر الطَّرِيق الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَات ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل أَصْحَابنَا : يَذْهَب إِلَى عَرَفَات فِي طَرِيق ضَبّ ، وَيَرْجِع فِي طَرِيق الْمَأْزِمَيْنِ , لِيُخَالِف الطَّرِيق , تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَال , كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ فِي دُخُول مَكَّة حِين دَخَلَهَا مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّة السُّفْلَى ، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيد فِي طَرِيق ، وَرَجَعَ فِي طَرِيق آخَر ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاء .شرح النووي(**8/ 191**)

[6] الْجَمْرَة الْكُبْرَى : هِيَ جَمْرَة الْعَقَبَة ، وَهِيَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة فَوَصَلَ مِنًى , أَنْ يَبْدَأ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَة ، وَلَا يَفْعَل شَيْئًا قَبْل رَمْيهَا ، وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل نُزُوله .شرح النووي(**8/ 191**)

[7] (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (جة) 3074

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

[10] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905

[11] (م) **310** - (**1297**) , (د) 1971

[12] فِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْعِ حَصَيَات .

وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر , أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا .

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات , فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة , حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا , مَعَ قَوْله ﷺ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) .

هَذِهِ)[2]وفي رواية : (لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)[3]فَ(رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى , وَرَمَى)[4](فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ)[5]وَ(قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ)[6](يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ)[7](وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ)[8](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[9](ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ , فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ , وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ , أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ , وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ , فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ , فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ)[10](بِأَعْوَرَ)[11](وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى , كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)[12](إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ

وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي , بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ , بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(**8/ 191**)

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (م) **310** - (**1297**) , (س) 3062 , (د) 1970 , (حم) 14459

[3] (ت) 886 , (جة) 3023

[4] (س) 3063 , (م) **314** - (**1299**) , (د) 1971 , (حم) 15326

[5] (حم) 15326 , (م) **314** - (**1299**) , (س) 3063 , (د) 1971 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **30** - (**1679**) , (خ) **67**

[7] (خ) **1655** , (د) **1945** , (جة) **3058**

[8] (خ) **67** , (م) **30** - (**1679**)

[9] (ت) **3087** , (خ) **4141**

[10] (خ) **4141** , (حم) **6185**

[11] (حم) **6185** , (خ) **4141** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] (خ) **4141**

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ[1] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا , مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ , ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ , وَالْمُحَرَّمُ , وَرَجَبُ مُضَرَ[2] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)[3](أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ " , قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[4](قَالَ : " فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ)[5](هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)[6](أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ")[7](فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ ؟ " ,

---

[1] أَيْ : دَارَ عَلَى التَّرْتِيب الَّذِي اِخْتَارَهُ الله تَعَالَى وَوَضَعَهُ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، قَالَ الْإِمَام الْحَافِظ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَتْ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهُر الْحَرَام , وَقَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ أَوْقَاتهَا مِنْ أَجْل النَّسِيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , وَهُوَ مَا ذَكَرَ الله سُبْحَانه فِي كِتَابه فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيء زِيَادَة فِي الْكُفْر , يُضَلّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا , يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا } , وَمَعْنَى النَّسِيء : تَأْخِير رَجَب إِلَى شَعْبَان , وَالْمُحَرَّم إِلَى صَفَر ، وَأَصْله مَأْخُوذ مِنْ نَسَأْتُ الشَّيْء , إِذَا أَخَّرْته ، وَمِنْهُ : النَّسِيئَة فِي الْبَيْع ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَة مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ الدِّين , تَعْظِيم هَذِهِ الْأَشْهُر الْحُرُم , وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِيهَا عَنْ الْقِتَال وَسَفْك الدِّمَاء , وَيَأْمَن بَعْضهمْ بَعْضًا , إِلَى أَنْ تَنْصَرِم هَذِهِ الْأَشْهُر , وَيَخْرُجُوا إِلَى أَشْهُر الْحِلّ ، فَكَانَ أَكْثَرُهمْ يَتَمَسَّكُونَ بِذَلِكَ , فَلَا يَسْتَحِلُّونَ الْقِتَال فِيهَا ، وَكَانَ قَبَائِل مِنْهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا , فَإِذَا قَاتَلُوا فِي شَهْرٍ حَرَام = = حَرَّمُوا مَكَانه شَهْرًا آخَر مِنْ أَشْهُر الْحِلّ , فَيَقُولُونَ : نَسَأْنَا الشَّهْر ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى اِخْتَلَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ حِسَابه مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانُوا رُبَّمَا يَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ مِنْ قَابِل فِي شَهْر غَيْره , إِلَى أَنْ كَانَ الْعَام الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَصَادَفَ حَجُّهمْ شَهْرَ الْحَجّ الْمَشْرُوع , وَهُوَ ذُو الْحِجَّة , فَوَقَفَ بِعَرَفَة فِي الْيَوْم التَّاسِع مِنْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَأَعْلَمهُمْ أَنَّ أَشْهُر الْحَجّ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتِدَارَةِ الزَّمَان ، وَعَادَ الْأَمْر إِلَى الْأَصْل الَّذِي وَضَعَ الله حِسَاب الْأَشْهُر عَلَيْهِ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَة عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَبَدَّل أَوْ يَتَغَيَّر فِيمَا يُسْتَأْنَف مِنْ الْأَيَّام .عون المعبود - (ج **4** / ص **335**)

[2] إِنَّمَا أَضَافَ الشَّهْر إِلَى مُضَر , لِأَنَّهَا تُشَدِّد فِي تَحْرِيم رَجَب ، وَتُحَافِظ عَلَى ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ مُحَافَظَة سَائِر الْعَرَب ، فَأُضِيفَ الشَّهْرُ إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى . عون المعبود - (ج **4** / ص **335**)

[3] (خ) **5230** , (م) **29** - (**1679**) , (د) **1947** , (حم) **20402**

[4] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)

[5] (خ) **1655**

[6] (د) **1945** , (خ) **1655** , (جة) **3058** , (حم) **15927**

[7] (خ) **1655**

قُلْنَا : بَلَى)[1] قَالَ : (" أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ ")[2](قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[3](قَالَ : " فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ , وَأَمْوَالَكُمْ , وَأَعْرَاضَكُمْ[4])[5](إِلَّا بِحَقِّهَا , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[6] (إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ)[7](ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا)[8](أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ , إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ)[9] (وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ , أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا)[10]وفي رواية : (كُفَّارًا , يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[11](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :)[12](اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟)[13](- ثَلَاثًا - " , كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ)[14](قَالَ : " اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ)[1](اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا -)[2](أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ

---

[1] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)

[2] (خ) **1655**

[3] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)

[4] (الْعِرْض) بِكَسْرِ الْعَيْن : مَوْضِع الْمَدْح وَالذَّمّ مِنْ الْإِنْسَان ، سَوَاء كَانَ فِي نَفْسه , أَوْ سَلَفه . فتح الباري (ح**67**)

[5] (خ) **1655** , (م) **29** - (**1679**) , (هق) **11273**

[6] (خ) **6403** , (م) **29** - (**1679**) , (هق) **11273**

[7] (خ) **1654** , (م) **31** - (**1679**)

[8] (خ) **4141** , (حم) **2036**

[9] (ت) **3087**

[10] (خ) **5230** , (م) **29** - (**1679**) , (س) **4130**

[11] (خ) **4141** , (م) **29** - (**1679**)

[12] (حم) **2036** , (خ) **105** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (خ) **1652**

[14] (خ) **6403** , (د) **3334** , (جة) **3058**

مِنْكُمُ الْغَائِبَ)[3](فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[4])[5](ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ " , فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[6])[7]

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : (" ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ)[8](أَمْلَحَيْنِ[9] فَذَبَحَهُمَا , وَإِلَى جُزَيْعَةٍ[10] مِنْ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)[11]

---

(1) (حم) **18744** , (خ) **1654** , (م) **31** - (**1679**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) **4141** , (د) **3334** , (جة) **3058**

(3) (خ) **105** , (م) **29** - (**1679**) , (حم) **20402**

(4) الْمُرَاد : رُبَّ مُبَلَّغ عَنِّي أَوْعَى -أَيْ : أَفْهَم لِمَا أَقُول - مِنْ سَامِعٍ مِنِّي .
وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق هَوْذَة عَنْ اِبْن عَوْن وَلَفْظه : " فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُون بَعْض مَنْ لَمْ يَشْهَد , أَوْعَى لِمَا أَقُول مِنْ بَعْض مَنْ شَهِدَ " . فتح الباري - (ح**7078**)

(5) (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**) , (حم) **20402**

(6) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ . (خ) **1652**

(7) (جة) **3058** ، (خ) **1655** , (ك) **3276** , (هق) **9395**

(8) (خ) **5229** , (م) **30** - (**1679**) , (س) **4389**

(9) قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَغَيْره : الْأَمْلَح : هُوَ الْأَبْيَض الْخَالِص الْبَيَاض .
وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : هُوَ الْأَبْيَض , وَيَشُوبهُ شَيْء مِنْ السَّوَاد .
وَقَالَ أَبُو حَاتِم : هُوَ الَّذِي يُخَالِط بَيَاضه حُمْرَة .
وَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ الْأَسْوَد يَعْلُوهُ حُمْرَة .
وَقَالَ الْكِسَائِيّ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاض وَسَوَاد , وَالْبَيَاض أَكْثَر .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَض الَّذِي فِي خَلَل صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُود .
وَقَالَ الدَّاوُدِيّ : هُوَ الْمُتَغَيِّر الشَّعْر بِسَوَادٍ وَبَيَاض .شرح النووي(ج **6** / ص **459**)

(10) الجُزَيْعَة : هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الْغَنَم , تَصْغِير جِزْعَة (بِكَسْرِ الْجِيم) ، وَهِيَ الْقَلِيل مِنْ الشَّيْء ، يُقَال : جَزَعَ لَهُ مِنْ مَالِه , أَيْ : قَطَعَ .شرح النووي(ج **6** / ص **91**)

(11) (م) **30** - (**1679**) , (خ) **5229** , (ت) **1520** , (س) **4389**

وفي رواية : (ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ , فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ , وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةُ)[1]

وفي رواية جَابِرٍ : (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ)[2](فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[3] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[4] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[5] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[6] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا , وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[7])[1](وَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ , وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[2])[3]

---

[1] (حم) 20471 , (هق) 11275 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3076 , (جة) 3074

[3] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي , وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة . وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ , إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا . شرح النووي(**8/ 191**)

[4] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي(**8/ 191**)

[5] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) ظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ , وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ،

وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي(**8/ 191**)

[6] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[7] فِيهِ اِسْتِحْبَابُ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته .

قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة , ولَيْس بِوَاجِبٍ . شرح النووي(**8/ 191**)

وقال الألباني في حجة النبي ص**84** : قد علم النووي أن النبي ﷺ كان قارنا وكذلك علي ﷺ والقارن يجب عليه الهدي , وعليه , فهديه ﷺ ليس كلُّه هدي تطوع , بل فيه ما هو واجب , والحديث صريحٌ في أنه أخذ من كل بدنة بَضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (**1** / **274**) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا } [الحج: **28**]

وفي رواية: (نَحَرْتُ هَاهُنَا , وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ, فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)[4]

وفي رواية : (كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ")[1](قَالَ : فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ , وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ)[2](" وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ , كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ")[3]

---

[1] (م) **147** - (**1218**) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**87**: فيه جواز نحر الهدايا في مكة , كما يجوز نحرها في منى , وقد روى البيهقي في سننه (**5/ 239**) بسند صحيح عن ابن عباس قال : " إنما النحر بمكة , ولكن نُزِّهَت عن الدماء , ومنى من مكة . وبسنده عن عطاء " أن ابن عباس كان ينحر بمكة , وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة , كان ينحر بمنى " .

قلت : فلو عرف الحُجَّاج هذا الحكم , فذبح قسم كبير منهم في مكة , لقلَّ تكدُّس الذبائح في منى , وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء , ولَاسْتَفاد الكثيرون من ذبائحهم , ولَزالَ بذلك بعضُ ما يشكو منه قسمٌ كبيرٌ من الحجيج , وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع , وتركهم العمل به , وبما حضَّ عليه من الفضائل , فإنهم مثلا يضحُّون بالهزيل من الهدايا , ولا يستسمنونها , ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع , فيمر الفقير بها , فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها , وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال :

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط , بل يذبحون في أيام التشريق أيضا .

ثالثا : استسمان الذبائح , وسلخها , وتقطيعها .

رابعا : الأكل منها , والتزود من لحومها إذا أمكن , كما فعل النبي ﷺ على ما تقدم في الفقرة (**90**، **93**) , وخير الهَدْي هَدْيُ محمد ﷺ ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها =

= على أن هناك وسائل أخرى تيسَّرت في هذا العصر , لو اتخذ المسؤولون بعضها لَقُضِي على المشكلة من أصلها , فمن أسهلها أن تُهَيَّأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة , فيها برادات لحفظ اللحوم , ويكون في مِنى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها , وآخرون لسلخها وتقطيعها , ثم تُشْحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة , وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة , وتوزِّعُ شحنتها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين , وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة , فهل من مستجيب ؟ . أ . هـ

[3] (ت) **885** , (ط) **880** , (حم) **562** (خز) **2889**

[4] (م) **149** - (**1218**) , (د) **1935** , (حم) **14480**

(قَالَتْ عَائِشَةُ ك : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ [بِمِنًى][4]بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟)[5](قَالُوا : " ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)[6](قَالَ جَابِرٌ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ[7]وَجَلَسَ لِلنَّاسِ , فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : لَا حَرَجَ , لَا حَرَجَ)[8]

وفي رواية : (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[9](يَوْمَ النَّحْرِ)[10](عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[11](لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[12](فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ , " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[13](فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[14](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[15](وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[16](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ

---

[1] (د) **1937** , (جة) **3048** , (حم) **14538**
[2] (حم) 14986
[3] (حم) **14148** , (م) **351** - (**1318**) , (هق) **9974**
[4] (خ) 5228
[5] (خ) **1633** , (م) **125** - (**1211**) , (ط) **881**
[6] (خ) 5228 , 290 , 1623 , (م) **125** - (**1211**) , (س) 290 , (ط) **881**
[7] قال الألباني في حجة النبي ص**85** : فيه أن السنة الحلق بعد النحر , وأن النحر بعد الرمي , ومن السنّة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق - خلافا لمذهب الحنفية - لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنى ونحر , ثم قال للحالق : خذ - وأشار إلى جانبه الأيمن - ثم الأيسر , ثم جعل يُعطيه الناس . رواه مسلم . أ . هـ
[8] (حم) **14538** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[9] (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)
[10] (خ) 1650 , (م) **333** - (**1306**)
[11] (خ) 124 , (م) **333** - (**1306**)
[12] (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015
[13] (د) 2015 , (خز) 2774
[14] (م) 331 - (1306) , (خ) 84
[15] (خ) 84
[16] (خ) 83 , (م) 331 - (1306)

أَنْ أَذْبَحَ)[1](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[2](وَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[4](فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ, قَالَ: " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[5](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[6](ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ : " فلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ " ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ , وَحَلَقْتُ , وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ , فَقَالَ : " لَا حَرَجَ فَانْحَرْ)[7](فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[8](عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[9](إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[10](لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ)[11])[12](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ

---

[1] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

[2] (خ) 84

[3] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

[4] (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983

[5] (م) **333** - (**1306**) , (خ) 6289

[6] (م) (1306) , (حم) 6489

[7] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (خ) 1650

[9] (م) 328 - (1306)

[10] (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] قال الألباني في حجة النبي ص**85** : معناه : افعل ما بقي عليك , وقد أجزأك ما فعلته , ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة , ثم الذبح , ثم الحلق , ثم طواف الإفاضة , والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى , فلو خالف وقدم بعضها على بعض , جازَ , ولا فدية عليه , لهذا الحديث وغيره مما في معناه , قال النووي : وبهذا قال جماعة من السلف , وهو مذهبنا . أ . هـ

[12] (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731

)[1](عِرْضَ[2]رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ")[3]قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : (ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[4]وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ , وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ - وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا - ")[5](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ , " فَأَمَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ)[6](- يَعْنِي : طُفْتُ -)[7](بِالْكَعْبَةِ , وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[8]قَالَ جَابِرٌ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[9])[1](فَطَافَ)[2](حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ)[3]قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ

---

[1] (جة) 3436

[2] أَيْ : نَالَ مِنْهُ بِالْغِيبَةِ أَوْ غَيْرهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **400**)

[3] (د) 2015 , (جة) 3436 , انظر صحيح الجامع : 3973 ، **7935** , صحيح الأدب المفرد : **223**

[4] الفَنَدُ : الخَرَفُ وإِنكار العقل من الهَرَم أَو المَرضِ .لسان العرب(ج**3**ص **338**)

[5] (حم) **564** , (خ) **1442** , (م) **407** - (**1334**) , (س) **2635**

[6] (م) 120 - (1211) , (حم) 26387

[7] (حم) 26387 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (م) **136** - (**1213**) , (حم) 15281

[9] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا : مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر , وَأَفْضَلُه : بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة , وَذَبْح الْهَدْي , وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .

وَشَرْطُه : أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ , حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف , ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات , فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر , لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم .

وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع , أَوْ الْقُدُوم , أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف عِنْدنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ .

كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام , فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّع , فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .

عَنْهُ النَّاس)[4]وَقَالَ جَابِرٌ: (لِيَرَاهُ النَّاس , وَلِيُشْرِفَ , وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[5](يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ)[6](وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ")[7] قَالَ جَابِرٌ : (وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[8]فَ(" لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا , طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)[9]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (طَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)[10]

الشرح[1]

وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض , وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث : اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا الْمَسْأَلَة مَرَّات , وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(1) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) (ت) **885** , (حم) **562** , (م) **254** - (**1273**)

(3) (م) 256 - (1274) , (س) **2975** , (د) **1880**

(4) (م) 256 - (1274)

(5) (م) **255** - (**1273**) , (س) **2975** , (د) **1880**

(6) (م) **254** -(**1273**) , (د) 1879 , (جة) 2949 ,(حم) **2118** , (ش) **13136**

(7) (م) **257** - (**1275**) , (د) 1879 , (جة) **2949** , (ن) **3925**

(8) (م) **138** - (**1213**) , (جة) 3074 , (حم) 14148

(9) (م) 265 - (1279) , (س) 2986 , (د) 1895

(10) (م) **111** - (**1211**) , (خ) **1481** , (س) 2764 , (د) 1781 ,(حم) 25480 عن عائشة , (حم) **6082** عن ابن عمر

[1] قال الألباني في حجة النبي ص88 : كذا أطلق جابر ﷺ وفصَّلت ذلك عائشة , حيث قالت : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة , ثم حلوا , ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى , وأما الذين جمعوا الحج والعمرة , فإنما طافوا طوافا واحدا " أخرجه الشيخان .
قال ابن القيم في " زاد المعاد " : فإما أن يقال : عائشة أثبتت , وجابرٌ نفى , والمُثبِت مقدمٌ على النافي .
أو يقال : مرادُ جابرٍ : من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي - كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار - فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا , وليس المراد به عموم الصحابة .
أو يعلَّل حديث عائشة بأن قولها : فطاف الخ . . في الحديث مُدْرَجٌ من قول هشام , وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها . والله أعلم . كذا في زاد المعاد
قلت : والطريق الأخير منها ضعيف , لأن تخطئة الثقة بدون حُجَّة لا يجوز =
= لا سيما إذا كان مثل هشام , ثم استدركتُ فقلت : ليس في طريق الحديث هشام لأنه من رواية مالك , عن ابن شهاب , عن عروة بن الزبير , عنها .
فهذا إسناد غايةٌ في الصحة , فممن الخطأ والإدراج ؟ .
ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في " مناسك الحج " (ص385 ج2 من مجموعة الرسائل الكبرى) : " وقد رُوي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين , لكنَّ هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهري , لا من قول عائشة " .
والزهري جبلٌ في الحفظ , فكيف يُخَطَّأ بمجرد " قيل " ؟ ,
وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول : فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية , فيرد به حديث عائشة , فيقول : " وقد احتج بها - يعني الزيادة - بعضهم , على أنه يستحب طوافان بالبيت , وهذا ضعيف , والأظهر ما في حديث جابر , ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .
قلت : حديث عائشة صحيح لا شك فيه , وما أُعِلَّ به لا يساوي حكايته كما عُرِف , ومما يؤكد ذلك شيئان :
الأول : أن له طريقا أخرى عنها في " الموطأ " (رقم : 223 ج 1 : 410) عن عبد الرحمن ابن القاسم , عن أبيه به , وهذا سند صحيح , أيضا كالجبل ثبوتا , والآخر : أن له شاهدا صريحا صحيحا من حديث ابن عباس , أنه سُئِل عن متعة الحجِ , فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواجَ النبي ﷺ في حجة الوداع , فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي " فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة , وأتينا النساء , ولبسنا الثياب , وقال : " من قلَّد الهدي , فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله =
= ثم أمَرَنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج , فإذا فرغنا من المناسك , جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة , فقد تم حجُّنا , وعلينا الهدي " .
الحديث أخرجه البخاري تعليقا مجزوما , ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه , ومن طريقه البيهقي في سننه (5 / 23) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح .

قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ (صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ [1])[1] (وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ : اسْقُونِي ")[2] (فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه :

فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائشة , ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر , ويدل على أن المتمتّع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة .

وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى هامَّة جدًا , وهي : أن " من فعل ذلك فقد تم حجُّه " , ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه , فهذا إن لم يدلَّ على أنه ركن , فلا أقل من أن يدل على الوجوب , فكيف الاستحباب ؟ .

وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله ﷺ : " دخلت العمرة . . . " فلا يخفى ضعفُه , بعدما ثبت الأمر به من النبي ﷺ . أ . هـ

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1070**: (فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله : (وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أَخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل) , وقد وصله أبو داود (**2000**) والنسائي , والترمذي (**1 / 173**) والبيهقي , وأحمد , من طرق عن سفيان , عن أبي الزبير به ,

بلفظ : (أَخَّرَ طواف (وفي لفظ : الطواف) يوم النحر إلى الليل) .

وفي رواية لأحمد بلفظ : (أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا) .

وقد تأوَّل هذا الحديث الحافظ ابن حجر (**3 / 452**) فقال : (يُحْمَل حديثُ جابر وابن عمر على اليوم الأول , وهذا الحديث على بقية الايام) .

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري : (أَخَّرَ الزيارة إلى الليل) , وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك , لأنها صريحة في أن طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر , ولذلك فلابد من الترجيح , ومما لَا شك فيه أن حديث ابن عمر أصحُّ من هذا , مع ما له من الشاهدَيْن من حديث جابر , وعائشة نفسها , بل إن هذا معلول عندي , فقد قال البيهقي عَقِبه : (وأبو الزبير سمع من ابن عباس , وفي سماعه من عائشة نظر , قاله البخاري) .

قلت : وهذا إعلال قاصر , لأنه إن سمع من ابن عباس , فالحديث متصلٌ من هذا الوجه , فلا يضرُّه بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة =

= وإنما العلة : رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة , وهو معروف بالتدليس , فلا يُحتجُّ من حديثه إِلَّا بما صرَّح فيه بالتحديث , حتى في روايته عن جابر .

ولذلك قال الذهبي في ترجمته من (الميزان) : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضِّح فيها أبو الزبير السماع عن جابر , ولا هي من طريق الليث عنه , ففي القلب منها شيء " .

ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث : (حسن صحيح) غير مُسَلَّم .

)[3](إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ , وَلَكِنَّا نَأْتِيك بِهِ مِنْ الْبَيْتِ)[4](يَا فَضْلُ , اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا)[5](فَقَالَ : " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ ")[6](قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ , قَالَ : " اسْقِنِي , فَشَرِبَ مِنْهُ)[7]فَ(قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ ؟ , قَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا , وَجَارِيَةً شَابَّةً ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ)[8](ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ[9])[10](فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا , فَشَرِبَ مِنْهُ)[11](وَتَوَضَّأَ ")[12]

ولا يشدُّ من عضده ما رواه عمر بن قيس , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن القاسم بن محمد , عن عائشة أيضا : " أن النبي ﷺ أَذِن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة , وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا " . أخرجه البيهقي ,

فإن سنده ضعيف جدا , من أجل عمر بن قيس هذا , وهو المعروف بـ (سندل) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن (عبد الرحمن بن القاسم به نحوه) , فإنه مدلِّس , وقد عنعنه أيضا . أ . هـ

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (حم) 1841 , (خ) 1555 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (خ) 1555

[4] (حم) 1841

[5] (خ) 1555

[6] (حم) 1841

[7] (خ) 1555

[8] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] قَوْله : (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم) مَعْنَاهُ : يَغْرِفُونَ بِالدِّلَاءِ , وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاض وَنَحْوهَا . شرح النووي

[10] (د) 1905 , (خ) 1555 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) **3074**

[11] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[12] (حم) **564**

وفي رواية ابن عباس : (فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا ، " فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِيهَا " , ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ , ثُمَّ قَالَ : " انْزِعُوا[2] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[3] (فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ)[4] (فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ[5])[6] (حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي : عَاتِقَهُ , وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ - ")[7] قَالَتْ عَائِشَةَ : (" ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى , فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ , يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ , وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ , فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ , وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ")[8] قَالَ جَابِرٌ: (فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ)[9]

وفي رواية عائشة : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ , لَيْلَةُ النَّفْرِ[10])[11] (وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)[12] (حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " حَلْقَى , عَقْرَى , مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتِ طُفْتِ

---

[1] (حم) **3527** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (انْزِعُوا) مَعْنَاهُ : اِسْتَقُوا بِالدِّلَاءِ , وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ .النووي(ج**4** / ص **312**)

[3] (د) 1905 , (خ) 1555 , (م) **147** - (**1218**)

[4] (خ) 1555

[5] أَيْ : لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِد النَّاس ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ , وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الِاسْتِقَاء , لَاسْتَقَيْت مَعَكُمْ , لِكَثْرَةِ فَضِيلَة هَذَا الِاسْتِقَاء .
وَفِيهِ فَضِيلَة الْعَمَل فِي هَذَا الِاسْتِقَاء ، وَاسْتِحْبَاب شُرْب مَاء زَمْزَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[7] (خ) **1555**

[8] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443

[9] (خ) 6803

[10] النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .

[11] (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950

[12] (م) **115** - (**1211**) , (جة) 3000

يَوْمَ النَّحْرِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَانْفِرِي" ، قُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ ، قَالَ : " قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا " , فَقَالَتْ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ([4]) قَالَ : " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ " ([5]) قَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ , يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ ([6]) وفي رواية : (أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ , وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ ([7]) قَالَ : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ , أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ " ([8]) فَأَبَتْ ([9]) قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا , إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ([10]) فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ , وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ([11]) الصِّدِّيقِ ب أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى التَّنْعِيمِ " ([12]) فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ ([13]) فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكَمَةِ , فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ ([14]) ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ ([1]) فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ([2]) ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا

---

[1] أيْ : عائشة .
[2] (خ) **1682** , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391
[3] أيْ : عائشة .
[4] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 15281
[5] (د) **1897** , (حم) 24976 ,(هق) **9203** ,(مسند الشافعي) ج**1**ص**113** انظر الصحيحة : **1984**
[6] (خ) 1486 , (م) **128** - (**1211**) , (س) **2803** , (د) 1782 ,(حم) **25355**
[7] (م) **134** - (**1211**)
[8] (م) **136** - (**1213**) , (حم) **24205** , (ش) **13015**
[9] (م) **132** - (**1211**) , (حم) **24976**
[10] (م) **137** - (**1213**)
[11] (حم) 14985 , (خ) **1568**
[12] (خ) 6803
[13] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)
[14] (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) ,

فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي[3]")[4](قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِي[5] خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ،

قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ[6]؟)[7](فَأَرْدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتْ التَّنْعِيمَ)[8] قَالَتْ : (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي)[9](الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا)[10](" فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا[1]")[2]

انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(1) (م) 123 - (1211)

(2) (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**)

(3) قال الألباني في الصَّحِيحَة ح 1984 : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكَّن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج , لأنها حاضت كما علمتَ من قصة عائشة هذه , فمِثلها من النساء إذا أهلَّت بعمرة الحج كما فعلت هي ك ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض , فهذه يُشرع لها العمرة بعد الحج , فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج مما لَا نراه مشروعا , لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها , بل إنني أرى أن هذا من تشبُّه الرجال بالنساء , بل الحُيَّض منهن ! , ولذلك جَرَيْتُ على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة . أ . هـ

(4) (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**

(5) أَيْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

(6) يُحْتَمَل أَنَّ الْمُرَاد : فَيَضْرِب رِجْلِي بِسَبَبِ الرَّاحِلَة , أَيْ : يَضْرِب رِجْلِي عَامِدًا لَهَا فِي صُورَة مَنْ يَضْرِب الرَّاحِلَة ، وَيَكُون قَوْلهَا (بِعِلَّةِ) مَعْنَاهُ : بِسَبَبٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِب رِجْلهَا بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا , أَوْ غَيْر ذَلِكَ حِين تَكْشِف خِمَارهَا عَنْ عُنُقهَا غَيْرَة عَلَيْهَا ، فَتَقُول لَهُ هِيَ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَد ؟ , أَيْ نَحْنُ فِي خَلَاء لَيْسَ هُنَا أَجْنَبِيّ أَسْتَتِر مِنْهُ , وَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيِّن , أَوْ كَالْمُتَعَيِّنِ لِأَنَّهُ مُطَابِق لِلَّفْظِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَة ، وَلِلْمَعْنَى ، وَلِسِيَاقِ الْكَلَام ، فَتَعَيَّنَ اِعْتِمَاده .وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **303**)

(7) (خ) **1485** , (م) 134 - (1211)

(8) (حم) 14985

(9) (خ) **311** , (م) **113** - (**1211**)

(10) (م) **112** - (**1211**)

وفي رواية: (" فَلَقِيتُ رَسُول اللهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ " وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)[3](ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ, وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4] (" وَانْتَظَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ")[5]وفي رواية: (فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ " وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ)[6](بِالْحَصْبَةِ[7]")[8](فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)[9]وفي رواية : (بِسَحَرَ)[10](فَقَالَ: " هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ " , فَقُلْتُ: نَعَمْ ، " فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ " فَارْتَحَلَ النَّاسُ)[11](" فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[12])[13](ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ")[14]قَالَتْ عَائِشَةَ : (فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ , وَلَا صَدَقَةٌ , وَلَا صَوْمٌ)[15]

---

[1] وفي رواية : " فَانْتَظَرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ " . (خ) 2822

[2] (خ) **1486** , (م) **128** - (**1211**) , (حم) 24950

[3] (حم) 26197 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) **123** - (**1211**)

[5] (د) 2005

[6] (م) **123** - (**1211**)

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**93** : ليلة الحَصْبة : هي التي بعد أيام التشريق , وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى , فنزلوا في المُحَصَّب وباتوا به .
والمُحَصَّب : هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية . أ . هـ

[8] (م) **134** - (**1211**) , (س) **2763** , (د) 1785 , (حم) 15281

[9] (خ) 1696 , (م) **123** - (**1211**)

[10] (خ) **1485**

[11] (خ) **1485** , (خز) **963**

[12] قال الألباني في حجة النبي ص**93** : ولم يَرْمُل ﷺ في طوافه هذا , ولا في طواف الصدر , كما أفاده حديث عمر في الصحيحين . أ . هـ

[13] (م) **123** - (**1211**) , (خ) 1696 , (د) **2006** , (خز) **963**

[14] (د) **2006** , (خ) 1696 , (م) **123** - (**1211**) , (خز) **963**

[15] (م) **115** -(**1211**) ,(خ) **1694** ,(جة) **3000** ,(ش) **36271** ,(حم) 25628

وفي رواية عَنْهَا : (ثُمَّ أَتَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ بِهِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَقَصَّرَتْ , " فَذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً[1]")[2]

قَالَ جَابِرٌ : (فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ)[3]

(قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ , صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)[4].

(ت حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ)[5](أَحَلَّهَا اللهُ تَعَالَى , وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى

---

[1] قال السندي : قوله : فذبح عنها بقرة : الموافق لروايات الحديث أن ضمير عنها للنساء ، والمراد أنه ذبح عن النساء الأضحية عنهن , كما جاءت به الروايات أو للهدية لكونهن متمتعات ، لكنَّ سَوْقَ هذه الرواية يدلُّ على أنه ذبح عن عائشة لكونها فسخت العمرة , ثم قضت بدلها ، والله تعالى أعلم . انظر [مسند أحمد ط الرسالة **42/ 194**]

[2] (حم) 25355 , (طح) ج2ص201 , (راهويه) 1229 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 6803 , (م) 132 - (1211) , (حم) 14318 , (هق) 9137

[4] (م) **136 - (1213)**

[5] (ت) **824**

[6] (حم) 6392 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عَنْهَا " وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : " لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1])[2]

(خ م س جة) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ :

(بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ؓ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي , فَإِنْ عِشْتُ , فَاكْتُمْ عَنِّي , وَإِنْ مُتُّ , فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ)[3](" نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[4]

(فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5]

وفي رواية : (اعْلَمْ " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[6](قَدْ تَمَتَّعَ " , وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ)[7](وَاعْلَمْ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ)[8](مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[9](ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ , وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ " , قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ

---

[1] قوله (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ : الْمُتْعَةَ اللُّغَوِيَّةَ , وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَحُكْمُ الْقِرَانِ وَالْمُتْعَةِ وَاحِدٌ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِرَانَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ وَالتَّمَتُّعَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **370**)

[2] (ت) **824** , (حم) 6392

[3] (م) **168** - (**1226**)

[4] (م) 172 - (1226) , (خ) **4246** , (حم) **19921**

[5] (خ) **4246** , (م) 173 - (1226) , (حم) **19921**

[6] (م) 168 - (1226) , (س) **2726**

[7] (س) **2739** , (م) 171 - (1226) , (خ) **1497**

[8] (م) **165** - (**1226**) , (خ) **4246** , (جة) **2978** , (حم) 19909

[9] (جة) **2978**

)[1](- يَعْنِي عُمَرَ ؓ -)[2].

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب, يَا أَبَا الْعَبَّاسِ , عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ , فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ , إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً , فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا , " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا , فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ , فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ , فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ , ثُمَّ رَكِبَ , فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ , وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ , وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا[3] فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ , فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ , ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ , وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ , فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ , وَايْمُ اللهِ[4] لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ , وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ , وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ " , فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ .[5]

---

[1] (م) 172 - (1226) , (خ) **4246** , (جة) **2978** , (س) **2726** , (حم) **19863**

[2] (م) **165** - (**1226**)

[3] (يَأْتُونَ أَرْسَالًا) أَيْ : أَفْوَاجًا وَفِرَقًا .

[4] (وَايْمُ اللهِ) أَي : وَاللهِ .

[5] (حم) 2358 , (د) 1770 ، (ك) 1657 , (هق) 8761

قال الألباني في (ضعيف أبي داود - الأم 2/ 152) : إسناده : حدثنا محمد بن منصور: ثنا يعقوب- يعني: ابن إبراهيم-: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف , الجزري هذا أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء " وقال: " ضعفه أحمد وغيره ".

وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال:

" صدوق؛ سيئ الحفظ، خلط بآخره ". وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط؛ اعتمادا منه على الأئمة النقاد؛ فقال أبو حاتم: " صالح، يخلط " وتكلم في سوء حفظه، وقال أحمد: " مضطرب الحديث ". وقال الدارقطني: " يهم ". وابن حبان: " كان يخطئ كثيراً "، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (244/3- مسند) : " والحق أنه ثقة؛ وثقه ابن معين وابن سعد ... والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء "!

قلت: فهذا منه وهم فاحش! لأنه قائم رداً للقاعدة العلمية: أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق، وما استظهره غير ظاهر؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل- كما لا يخفى-. فالحق أن خصيفاً ضعيف لسوء حفظه. فتنبه.

والحديث أخرجه أحمد (260/1) ، وعنه الحاكم (451/1) ، وعنه البيهقي عن يعقوب ... به (37/5) وقال: " خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره، أسانيدُها قوية ".

قلت: يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (1553-1556) ؛ وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! وهذا وهم مزدوج؛ فإن خصيفاً -مع ضعفه- ليس من شرط مسلم . أ . هـ

وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة 4/ 190) : حسن لغيره , وهذا سند محتمل التحسين , وللحديث مفرقاً شواهد :

فقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 123/2 عن الحسن بن محمد بن علي يقول: كل ذلك قد فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل حين جاء البيداء.

وأخرج الدارمي (1807) ، والبزار (1088 - كشف الأستار) من حديث أنس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم وأهل في دبر الصلاة. ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري (1541) ، ومسلم (1186) من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد (يعني مسجد ذي الحليفة) . زاد مسلم : حين قام به بعيره.

وأخرج البخاري (1545) من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث طويل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب راحلته (عني بذي الحليفة) حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه .

وأخرج البخاري (1546) من حديث أنس: صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين , ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل .

وأخرج مسلم (1218) ، والترمذي (817) من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمسجد (يعني بذي الحليفة) ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل .

قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

آدَاب السَّفَر لِلْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ , فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ , فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [1]

(د) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ب قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ " نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَنَزَلْنَا , فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ ك إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي , وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ , فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ , فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ , قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ , قَالَ : أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ , قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ ؟ , قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ , " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ " , قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : " فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ " [2]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ [3] وَلَمْ يَفْسُقْ [4]) [5] (خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ") [1]

وقال الطحاوي: بيَّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه، فبهذا نأخذ . أ . هـ

[1] [البقرة: 197]

[2] (د) 1818 , (جة) 2933 , (حم) 26961 , (خز) 2679

[3] الرَّفَث : الْجِمَاع ، وَيُطْلَق عَلَى التَّعْرِيض بِهِ , وَعَلَى الْفُحْش فِي الْقَوْل ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ : الرَّفَث اِسْم جَامِع لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة ، وَكَانَ اِبْن عُمَر يَخُصّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء , وَقَالَ عِيَاض : هَذَا مِنْ قَوْل الله تَعَالَى : { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوق } وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْآيَة الْجِمَاع . فتح الباري (ج 5 / ص 157)

[4] أَيْ : لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَة . (فتح الباري) - (ج 5 / ص 157)

[5] (خ) 1723 , (م) 438 - (1350)

(خ م طس) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْحَجُّ الْمَبْرُورُ[2] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ")[3] (قِيلَ : وَمَا بِرُّهُ ؟ ، قَالَ : " إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ ")[4]

أَرْكَانُ الْحَجّ

اَلْإِحْرَام مَعَ النِّيَّة

(م) , وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنْ الْبَيْدَاءِ , قَالَ :)[5] (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا , " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ -)[6]

وفي رواية[7]: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ[8] "

---

[1] (حم) 10279 , (خ) 1723 , (م) 438 - (1350) , (ت) 811 , (س) 2627 , (جة) 2889

[2] (مَبْرُور) أَيْ : مَقْبُول , وَمِنْهُ بَرَّ حَجّك .
وَقِيلَ : (الْمَبْرُور) الَّذِي لَا يُخَالِطهُ إِثْم .
وَقِيلَ : الَّذِي لَا رِيَاء فِيهِ .فتح الباري (ج**1**ص**43**)

[3] (خ) 1683 , (م) 437 -(1349) , (ت) 933 , (س) 2622 , (حم) 7348

[4] (طس) **8405** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2819 , الصَّحِيحَة : 1264 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 1104

[5] (م) **24** - (**1186**)

[6] (م) **23** - (**1186**) , (ت) 818 , (س) 2757 , (د) 1771 , (حم) 5337

[7] (م) **24** - (**1186**)

[8] قَالَ الْعُلَمَاء : هَذِهِ الْبَيْدَاء هِيَ الشَّرَف الَّذِي قُدَّام ذِي الْحُلَيْفَة إِلَى جِهَة مَكَّة ، وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الْحُلَيْفَة ، وَسُمِّيَتْ بَيْدَاء ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاء وَلَا أَثَر ، وَكُلّ مَفَازَة تُسَمَّى بَيْدَاء ، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَاد بِالْبَيْدَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ .
وَقَوْله : (تَكْذِبُونَ فِيهَا) أَيْ تَقُولُونَ : إِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُحْرِم مِنْهَا , وَإِنَّمَا أَحْرَمَ قَبْلهَا مِنْ عِنْد مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة ، وَمِنْ عِنْد الشَّجَرَة الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ ، وَكَانَتْ عِنْد الْمَسْجِد , وَسَمَّاهُمْ اِبْن عُمَر كَاذِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا

اِشْتِرَاطُ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَام

حُكْمُ التَّلْبِيَة

(خ س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ")[1](بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ , وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[2] فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ , إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ[3] عَلَى الْجِلْدِ[1])[2] قَالَ جَابِرٌ ؓ : (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَاف مَا هُوَ ، وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ مِيقَات أَهْل الْمَدِينَة مِنْ عِنْد مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة ، وَلَا يَجُوز لَهُمْ تَأْخِير الْإِحْرَام إِلَى الْبَيْدَاء ، وَبِهَذَا قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْرَام مِنْ الْمِيقَات أَفْضَل مِنْ دُوَيْرَة أَهْله ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْإِحْرَام مِنْ مَسْجِده مَعَ كَمَالِ شَرَفه ،

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَات لِبَيَانِ الْجَوَاز ، قُلْنَا : هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّ الْبَيَان قَدْ حَصَلَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة فِي بَيَان الْمَوَاقِيت .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِعْل رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا يُحْمَل عَلَى بَيَان الْجَوَاز فِي شَيْء يَتَكَرَّر فِعْله كَثِيرًا فَيَفْعَلهُ مَرَّة أَوْ مَرَّات عَلَى الْوَجْه الْجَائِز ، لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَيُوَاظِب غَالِبًا عَلَى فِعْله عَلَى أَكْمَل وُجُوهه ، وَذَلِكَ كَالْوُضُوءِ مَرَّة وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا كُلّه ثَابِت ، وَالْكَثِير أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَمَّا الْإِحْرَام بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَكَرَّر ، وَإِنَّمَا جَرَى مِنْهُ ﷺ مَرَّة وَاحِدَة ، فَلَا يَفْعَلهُ إِلَّا عَلَى أَكْمَل وُجُوهه . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **233**)

[1] (س) 2740 , (خ) **1470** , (م) **125** - (**1211**)

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**94** : حجة النبي - (ج **1** / ص **93**)

قال شيخ الإسلام في مناسك الحج : " والسنة أن يحرم في إزار ورداء , سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين , باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي / في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص **44**) : " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا , وقد غلط في هذا كثير من العوام , يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا , بل كونه مخيطا مطلقا ,

وهذا ليس بصحيح , بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لُبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان , كالقميص والفنيلة , والجبة , والصدرية , والسراويل , وكل ما على صفة الإنسان مُحيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه , ولو بنسج , وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه , أو خيط لوجود الشق فيه , فهذا جائز " . أ . هـ

[3] قَوْله : (الَّتِي تُرْدَع) أَيْ : تُلَطِّخ , يُقَال رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ ، وَالرَّدْع أَثَر الطِّيب , وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ (فتح)

الْمَسْجِدِ)[3](الظُّهْرَ[4])[5](وَهُوَ صَامِتٌ[6])[7](ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)[8]قَالَ أَنَسٌ : (فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[9](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[10]وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[11]قَالَ جَابِرٌ : (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ , نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ , مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ[12]وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ,

---

(1) قال الألباني في حجة النبي ص**49** : في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس , وهذا بخلاف نية الإحرام , فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم . أ . هـ

(2) (خ) **1470** , (هق) **8731** عن ابن عباس .

(3) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(4) قال الألباني في حجة النبي ص**95** : قال شيخ الإسلام في " المناسك " : " ويستحب أن يحرم عقب صلاة , إما فرض وإما تطوع , إن كان وقت تطوع في أحد القولين , وفي الآخر : إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه , وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه , هذا أرجح . أ . هـ

(5) (م) **205** - (**1243**) , (س) **2791**

(6) يعني أنه لما يُلَبِّ بعد , وإنما لبَّى حين استوت به ناقته كما يأتي . حجة النبي ص**51**

(7) (س) **2756**

(8) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(9) (حم) **13858**

(10) (خ) **1628**

(11) (خ) **1476** , (د) **1796** , (حم) **13858**

(12) قال النووي : فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، قَالَ الله تَعَالَى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِّ يَأْتُوك رِجَالًا وَعَلَى كُلّ ضَامِر } وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا ، فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء : الرُّكُوب أَفْضَل اِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَى وَظَائِف مَنَاسِكه ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة .

وَقَالَ دَاوُدُ : مَاشِيًا أَفْضَل لِمَشَقَّتِهِ , وَهَذَا فَاسِد لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

قال الألباني : ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة , خلافا لمن يظن العكس ,

وأما حديث : " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ : " للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة " ,

وهو أشد ضعفا من الأول , ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم **496** - **497**) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية / في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ,

" فمنهم من يكون حَجُّه راكبا أفضل , ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل "

وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا , وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ , وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ , فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ , وَالنِّعْمَةَ , لَكَ وَالْمُلْكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ)[1]وَ(أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ)[2]وفي رواية : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)[3]وفي رواية : (بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)[4]وفي رواية : (قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[5]")[6](- قَالَ جابِرٌ : إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ -)[7](مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[8](وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[9](وَأَهَلَّ النَّاس بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)[10](يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ , " وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ)[11](فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ , وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ[12]")[1]

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب . أ . هـ (حجة النبي ص**53**)

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (س) **2814** , (د) **1804** عن ابن عباس

[3] (م) 184 - (1231) , (حم) **4996** عن ابن عمر , (خ) **1487** , (ت) 820 عن عائشة , (خ) **1693** عن جابر , (س) **2871** عن ابن عباس

[4] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 عن ابن عمر

[5] قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ , وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ , وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ , وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ , وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ , ثُمَّ التَّمَتُّعُ , ثُمَّ الْقِرَانُ . (ت) **820**

[6] (ت) 947 , (جة) **3076** عن جابر , (حم) **4996** عن أنس

[7] (س) **3766**

[8] (خ) 1606

[9] (خ) **1470**

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[11] (حم) 14480

[12] قال الألباني : هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره ﷺ لهم لها , وبه قال مالك والشافعي ,

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[2](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[3]وفي رواية : (صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[4](فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[5](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[6]وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[7](فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[8](بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[9](لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[10](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[11]وفي رواية : (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا)[12].

صِيغَةُ التَّلْبِيَة

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ , قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ

وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها , فإنها تلبية رسول الله ﷺ " , وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط , وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته ﷺ : " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله , والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لُبِبَ وأخذ بلَبَّتِه , والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك , مستسلم لحكمك , مطيع لأمرك مرة بعد مرة , لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى . أ . هـ (حجة النبي ص55)

(1) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

(2) (د) 1773 , (خ) 1628 , (حم) 13858

(3) (حم) 13858 , (خ) 1628 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) 1774 , (حم) 13176

(5) (حم) 13858

(6) (خ) 1628

(7) (خ) 1476 , (د) 1796 , (حم) 13858

(8) (د) 1774 , (خ) 1476 , (حم) 13176

(9) (خ) 1476 , (م) 185 - (1232) , (د) 1796

(10) (خ) 1628 , (حم) 13182 , (حم) 13858

(11) (خ) 1476 , (د) 1796

(12) (خ) 1473

اللهِ ﷺ : " وَيْلَكُمْ , قَدْ , قَدْ[1]" , فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ , تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَك , يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي ؟ , قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ , وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ "[3]

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (" فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك , إِنَّ الْحَمْدَ , وَالنِّعْمَةَ , لَكَ وَالْمُلْكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ " , وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)[4](يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ , " وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ)[5](فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ , وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ[6]")[7]

---

[1] مَعْنَاهُ : كَفَاكُمْ هَذَا الْكَلَام فَاقْتَصِرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **232**)

[2] (م) **22** - (**1185**) , (طس) **7910** , (هق) **8819**

[3] (حم) **24086** , (خ) 1475 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (حم) 14480

[6] قال الألباني : هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره ﷺ لهم لها , وبه قال مالك والشافعي , وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها , فإنها تلبية رسول الله ﷺ " , وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط , وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته ﷺ : " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله , والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأخذ بِلَبَّتِه , والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك , مستسلم لحكمك , مطيع لأمرك مرة بعد مرة , لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى . أ . هـ (حجة النبي ص**55**)

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ سَالِمِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ)[2](يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ، وَالنِّعْمَةَ ، لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ , لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ")[3]قَالَ سَالِمٌ : (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ , وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ , لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)[4].

رَفْعُ الصَّوْتِ وَوَضْعُ الإصْبَعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ حَالَ التَّلْبِيَةِ

(م حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ " , فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ , قَالَ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي)[5](مَاشِيًا)[6](وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ , وَلَهُ جُؤَارٌ[7]إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ , ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى[8]فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ

---

[1] (جة) **2920** , (س) **2752** , (حم) **8478** , انظر الصَّحِيحَة : 2146
[2] (م) 21 - (1184)
[3] (خ) **5571** , (م) 21 - (1184) , (حم) 6021 , (ت) 825 , (س) 2747
[4] (م) 21 - (1184) , (حم) 6146 , (ت) 826 , (س) 2750 , (جة) 2918
[5] (م) **166** , (جة) **2891**
[6] (حب) **3755** , انظر الصحيحة : **2958**
[7] الجُؤَار : رَفْعُ الصَّوْت . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **298**)
[8] هُوَ جَبَل عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَة , قَرِيبٌ مِنْ الْجُحْفَة .النووي(**1** / **298**)

هَذِهِ " , قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى , قَالَ : " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ[1] عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ , خِطَامُ[2] نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ[3] مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ يُلَبِّي ")[4]

الشرح[5]

(س جة حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ)[6] (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِهْلَالِ)[7] (فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ)[8] وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ ")[9]

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنِ الْحَاجُّ ؟ , قَالَ : " الشَّعِثُ[10] التَّفِلُ[1] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْعَجُّ وَالثَّجُّ "[2]

---

[1] الجَعْدَة : مُكْتَنِزَة اللَّحْم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **298**)
[2] الخِطَام : كل ما وُضِعَ على أنف البعير لِيُقتادَ به .
[3] الْخُلْب وَالْخِلْب : هُوَ اللِّيف . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **298**)
[4] (م) **166** , (جة) **2891**
[5] إِنْ قِيلَ : كَيْف يَحُجُّونَ وَيُلَبُّونَ وَهُمْ أَمْوَات , وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَة , وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَل , فالجواب : أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ أَحْوَالَهُمْ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ , وَمُثِّلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا , وَكَيْفَ حَجُّهُمْ وَتَلْبِيَتُهُمْ . شرح النووي (**1** / **298**)
[6] (س) **2753** , (ت) **829** , (جة) 2923 , (حم) **16617**
[7] (حم) **16617** , (ت) **829** , (س) **2753** , (جة) 2923 , (د) 1814 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (جة) 2923 , (خز) 2629 , (حب) 3803 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 67 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1136**
[9] (حم) 21722 ، (ك) 1654 , (هق) 8795 , انظر الصَّحِيحَة : 830 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (الشَّعِثُ) : الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ الْغَسْلِ , مُفَرَّقُ الشَّعْرِ مِنْ عَدَمِ الْمَشْطِ , وَحَاصِلُهُ تَارِكُ الزِّينَة . تحفة الأحوذي

فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ , قَالَ : " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "[3]

(ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا "[4]

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[5](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[6]وفي رواية : (صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[7](فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[8](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[9]وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[10](فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[11](بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[12](لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[13](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[1]وفي رواية : (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

---

[1] (التَّفِلُ) أَيْ : تَارِكُ الطِّيبِ , فَيُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ , مِنْ (تَفَلَ الشَّيْءَ مِنْ فِيهِ) إِذَا رَمَى بِهِ مُتَكَرِّهًا لَهُ . تحفة الأحوذي

[2] قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ : الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ , وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ .

[3] (ت) 2998 , (جة) 2896 , (ش) 15703 , (هق) 8420 المشكاة : 2527 ، صحيح الترغيب والترهيب: 1131 , صَحِيح الْجَامِع : 3167

[4] (ت) 828 , (جة) 2921 , انظر صَحِيح الْجَامِع: **5770** , المشكاة : **2550**

[5] (د) **1773** , (خ) **1628** , (حم) **13858**

[6] (حم) **13858** , (خ) **1628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) **1774** , (حم) **13176**

[8] (حم) **13858**

[9] (خ) **1628**

[10] (خ) **1476** , (د) **1796** , (حم) **13858**

[11] (د) **1774** , (خ) **1476** , (حم) **13176**

[12] (خ) **1476** , (م) **185** - **(1232)** , (د) **1796**

[13] (خ) **1628** , (حم) **13182** , (حم) **13858**

)[2].

(س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ , فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ ، فَقُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ , فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ[3] فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ .[4]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَعَنَ اللهُ فُلَانًا , عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ , وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ .[5]

(ط) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الْإِهْلَالَ .[6]

(ش) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إذَا أَحْرَمُوا .[7]

مَوَاطِنُ وَمَوَاقِيتُ اِسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ

---

(1) (خ) **1476** , (د) **1796**

(2) (خ) **1473**

(3) الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

(4) (س) 3006 , (خز) 2830 ، (ك) 1706 , (هق) 9230

(5) (حم) **1870** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) (ط) 750 , (طح) 4020 , وإسناده صحيح .

(7) (ش) **15057** , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**11**

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ ، آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[2] (ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ ")[3]

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[4] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "[5]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ بإِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ , حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ , فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ , وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ "[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ[7] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ , فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ , وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .[8]

---

[1] ذو الحليفة : ما يسمى اليوم بـ (آبار علي) .

[2] (حم) 13513 , (خ) 1472 , (م) 11 - (**690**) , (ت) 546 , (س) 469 , (د) 1202 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 1471 , (د) 1773 , (حم) 15082 , (طس) 8200

[4] قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ مَا وَلِيَ الْأَرْض مِنْ كُلّ ذِي أَرْبَع إِذَا بَرَكَ فَهُوَ (ثَفِنَة) .شرح النووي (ج **4** / ص **303**)

[5] (جة) 2917 , (حم) 13373 , (حب) 3932 , (يع) 3630

[6] (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773** , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**10**

[7] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[8] (ط) 748 , (خز) 2698 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1099

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ[1] كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ "[2]

(ت) , وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .[3]

(هق) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بيُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَبيُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ , حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ , وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .[4]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ : مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ ؟ ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَب: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ،

---

[1] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (11/ 279) : أما عدد عُمره من حديث عائشة في "المسند" 228/6 ، وأخرجه البخاري (1776) من حديثها ، ومن حديث ابن عمر (1775) بلفظ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربعاً.
وقد بين حديثُ ابن عباس السالف برقم (2111) ، وحديث أنس عند البخاري (1779) أن الرابعة هي عمرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حجته.
وأخرج البخاري أيضاً (4148) عن أنس، قال: اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. فتبين أن من قال: ثلاث عُمَر ، لم يعد عمرة الحج .
لكن أخرج البخاري أيضاً (1781) من حديث البراء أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مرتين , قال ابن حجر في "الفتح" 600/3: والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه (أي البراء) ثم يعد العمرة التي قرنها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه ثم يعد أيضاً التي صُد عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدّها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره، كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي (935) . أ . هـ

[2] (حم) 6685 , (هق) 9196 , (طب) ج11/ص37 ح10967 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[3] (ت) 919 , (ش) 14001

[4] (هق) 9191 , (ش) 14005 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1099

أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك ؟ ، قَالَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .[1]

(خ م) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -)[2](وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ :)[3](مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ ؟ ، فَقَالَ : " سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابِهِ)[4]فـ(كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)[5](وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ)[6].

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .[7]

وفي رواية : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ .[8]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ : (غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ , فَكَانَ يُلَبِّي - قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آدَمَ[9]لَهُ ضَفْرَانِ , عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا : يَا أَعْرَابِيُّ , إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ , إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ , قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ , وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَقِّ , لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ

---

[1] (هق) 9192 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1099

[2] (م) 275 - (1285)

[3] (خ) 927 , (س) 3000

[4] (م) 275 - (1285) , (س) 3001

[5] (م) 274 - (1285) , (خ) 1576 , (حم) 12089

[6] (م) 275 - (1285) , (س) 3000 , (جة) 3008 , (حم) 12515

[7] (م) 272 - (1284) , (س) 2998 , (د) 1816 , (حم) 4458

[8] (م) 273 - (1284) , (حم) 4850 , (ط) رواية محمد بن الحسن الشيباني) 388

[9] آدَمَ : أسمر

اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ ")[1]

(ط) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الْإِهْلَالَ .[2]

(س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ , فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ ، فَقُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ , فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ[3] فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ .[4]

(د) , وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ , فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ , فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا .[5]

(م) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ , وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا :

سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَقُولُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ : "

---

[1] (حم) 3961 , (م) 270 - (1283) , (ش) 13988 ، (ك) 1696 , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1098 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ط) 750 , (طح) 4020 , وإسناده صحيح .

[3] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[4] (س) 3006 , (خز) 2830 ، (ك) 1706 , (هق) 9230

[5] (د) 1933 , (حم) 4460 , (هق) 1746 , وقال الألباني : صحيح ، لكن قوله : " فقال : الصلاة " شاذ , والمحفوظ : " فأقام " . أ . هـ

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " , ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .[1]

وفي رواية : (أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ)[2]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , " ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ﷺ مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى " , قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : " لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[3](فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ")[4]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ[5]"[1]

---

[1] (م) 271 - (1283) , (س) 3046 , (حم) **3976**

[2] (م) 270 - (1283) , (حم) 3549

[3] (خ) 1469 , (م) **267** - (**1281**) , (س) 3056 , (حم) 1791

[4] (جة) 3040 , (ش) 13986 , (طب) ج**18**/ص**269** ح**675**

[5] قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خزيمة : وَلَعَلَّهُ يَخْطِرُ بِبَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَالزَّجْرُ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، وَلَا أَنَّ الزَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، كَزَجْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَجَرَ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارِقْهَا» ، فَدَلَّهُمْ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ (**2887**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» ، قال الأعظمي: إسناده صحيح .قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ، فَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ: لَمْ يُلَبِّ

سُنَنُ الْإِحْرَام

الِاغْتِسَالُ إِذَا أَرَادَ إِحْرَامًا

(ت) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ "[2]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ "[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[4]

(م س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - : (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[5] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[6] (ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ، وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ، وَلَا يُعَانِدُ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ، وَيُنْكِرُهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا . أ . هـ

[1] (خز) 2886 , (هق) 9385 , وقال الألباني : إسناده صحيح لغيره .

[2] (ت) **830** , (خز) 2595 , (هق) 8726 , وصححه الألباني في الإرواء : 149

[3] (ك) 1639 , (قط) ج2/ص220 ح22 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 149 ، والثمر المستطاب ص26 ,

وقال : وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته - صلى الله عليه وسلم - كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه . أ . هـ

[4] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

[5] الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا ، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

([1]

(خ م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[2](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[3](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[4](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[6](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[7](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[8](قَالَ : " فلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[9](فَاغْتَسِلِي)[10](وَانْقُضِي رَأْسَكِ[11] وَامْتَشِطِي[12] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[13](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[14](حَتَّى تَطْهُرِي[1] ")[2] وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[3](فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا

---

[1] (س) 2664 , (جة) 2912

[2] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[3] (خ) 313 , (م) 112 - (1211)

[4] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[5] (خ) 1481

[6] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)

[7] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[8] (خ) 299 , (د) 1778

[9] (خ) 1485 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[10] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[11] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .

[12] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ

[13] (خ) 1481 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14362

[14] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348

([4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ , تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ , وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ "[5]

تَرْجِيلُ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ

(خ س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ")[6](بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ , وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[7]فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ

---

[1] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع

[2] (خ) 299

[3] (م) 119 - (1211)

[4] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)

[5] (د) 1744 , (ت) 945 , (حم) 3435 , (طس) 6498 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3166 , الصحيحة : 1818

[6] (س) 2740 , (خ) 1470 , (م) 125 - (1211)

[7] قال الألباني في حجة النبي ص94 : حجة النبي - (ج 1 / ص 93)

قال شيخ الإسلام في مناسك الحج : " والسنة أن يحرم في إزار ورداء , سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين , باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي / في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص 44) : " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا , وقد غلط في هذا كثير من العوام , يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا , بل كونه مخيطا مطلقا ,

وهذا ليس بصحيح , بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لُبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان , كالقميص والفنيلة , والجبة , والصدرية , والسراويل , وكل ما على صفة الإنسان مُحِيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه , ولو بنسج , وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه , أو خيط لوجود الشق فيه , فهذا جائز " . أ . هـ

وَالْأُزُرِ تُلْبَس , إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ[1] عَلَى الْجِلْدِ[2])[3]

أَنْ يُلَبِّدَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِصَمْغٍ أَوْ نَحْوِه

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب(" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ[4] وَأَهْدَى)[5](عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[6](فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ")[7](فَقَالَتْ حَفْصَةُ :)[8](يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[9]؟ , قَالَ : " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[10](هَدْيِي)[11](وَأَحْلِقَ رَأْسِي)[12] وفي رواية : (فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ ")[13]

---

(1) قَوْله : (الَّتِي تُرْدَع) أَيْ : تُلَطِّخ , يُقَال رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ ، وَالرَّدْع أَثَر الطِّيب , وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ(فتح)

(2) قال الألباني في حجة النبي ص**49** : في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس , وهذا بخلاف نية الإحرام , فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم . أ . هـ

(3) (خ) **1470** , (هق) **8731** عن ابن عباس .

(4) التَّلْبِيد : أَنْ يُجْعَل فِيهِ شَيْء لِيَلْتَصِق بِهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ . فتح الباري (ج **5** / ص **218**)

(5) (حم) 6068 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

(7) (حم) 6068 , (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

(8) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

(9) قال النووي : هَذَا دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّة الْوَدَاع .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا يُبَيِّن لَك أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ عُمْرَة وَلَكِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا حَجَّة فَصَارَ بِذَلِك قَارِنًا اِنْتَهَى .
وَلَمْ يَخْتَلِف النَّاس فِي أَنَّ إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة جَائِز مَا لَمْ يَفْسَخ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَال الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ .عون المعبود - (ج **4** / ص **204**)

(10) (خ) 1638 , (م) 176 - (1229) , (س) 2681 , (د) 1806

(11) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

(12) (حم) 6068

(13) (خ) 1610 , (م) 177 - (1229) , (س) 2682 , (حم) 25885

التَّطَيُّبُ إِذَا أَرَادَ إِحْرَامًا

التَّطَيُّب إِذَا أَرَادَ إِحْرَامًا فِي الْبَدَن

(خ م ت س جة حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[1] قَالَ : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَربعَنْ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك)[2](فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا , فَقَالَتْ عَائِشَةُ :)[3](يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[4](" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ)[5]وَ(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ)[6](بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[7](لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)[8](ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا)[9](يَنْضَخُ طِيبًا)[10](لَكَأَنِّي

---

[1] هو : محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثم الوادعي ، أبو عبد الله الكوفي (ابن أخي مسروق بن الأجدع ، ووالد إبراهيم)

الطبقة : 4 : طبقة تلى الوسطى من التابعين , روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة , رتبته عند الذهبي : ثقة .

[2] (م) 47 - (1192) , (س) 2704

[3] (خ) 267 , (م) 47 - (1192)

[4] (خ) 264 , (س) 2704

[5] (م) 44 - (1190) , (خ) 5584 , (س) 2700 , (حم) 26033

[6] (خ) 1667 , (جة) 2926 , (حم) 24157

[7] (خ) 5586 , (م) 35 - (1189) , (حم) 25682

[8] (م) 33 - (1189) , (خ) 1465

[9] (خ) 267 , (م) 47 - (1192) , (س) 2705

[10] (خ) 264 , (م) **48** - (**1192**) , (س) 431

أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ)[1]وفي رواية : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ)[2](فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُول اللهِ ﷺ)[3](وَلِحْيَتِهِ)[4](بَعْدَ ثَلَاثَةِ)[5](أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[6](يُلَبِّي)[7](وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى)[8](يَوْمَ النَّحْرِ)[9](عِنْدَ إِحْلَالِهِ)[10](حِينَ أَحَلَّ)[11](بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ")[12]**وفي** : (قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)[13](بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[14]")[15]

---

[1] (م) **40** - (**1190**) , (خ) **268** , (س) 2693

[2] (م) 45 - (1190) , (خ) 268 , (حم) 24153

[3] (س) 2696 , (خ) 1464 , (م) 44 - (1190) , (حم) 26122

[4] (خ) 5579 , (م) 44 - (1190) , (س) 2701 , (حم) 25793

[5] (جة) 2928 , (س) 2703, (حم) 24180 , (م) 44 - (1190)

[6] (حم) 24978 , (خ) 268 , (م) **42** - (**1190**) , (س) 2693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (م) **41** - (**1190**) , (جة) 2927 , (س) 2699 , (حم) 24825

[8] (خ) 5578 , (حم) 24716

[9] (ت) 917 , (س) 2692

[10] (س) 2684 , (حم) 25566 , (طل) 1418

[11] (م) 32 - (1189) , (س) 2686 , (جة) 3042 , (حم) 24716

[12] (س) **2687** , (خ) 1465 , (م) **31** - (**1189**) , (حم) 24794

[13] (خ) **5578** , (م) **38** - (**1189**) , (جة) **2926** , (حم) **25643**

[14] وفي رواية : " طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا , تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ " أخرجه (س) 2688 , (يع) 4391 , وقال الألباني صحيح الإسناد . أ . هـ

قلت : لكن أحدا من أهل الكتب التسعة لم يذكر هذه الرواية سوى النسائي وأبي يعلى ، رغم أن هذا الحديث له خمسون رواية تقريبا في هذه الكتب فقط

. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة 40/ 126) : قال الدارقطني في "العلل" 5/ورقة 124: تفرد بهذه الألفاظ ضمرة ، وليست بمحفوظة . وذكر الحافظ في "الفتح" 3/399 أن تأويل الراوي بقوله : " ليس له بقاء مردود " , وانظر تتمة كلامه . أ . هـ

[15] (م) **46** - (**1191**) , (ت) 917 , (س) 2692

(م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُول اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ , " قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيب "[1]

(خ س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ")[2](بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ , وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[3]فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ , إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ[4]عَلَى الْجِلْدِ[5])[6]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[7]الْمُطَيَّبِ

---

[1] (م) 36 - (1189) , (س) 2689 , (حم) 24151

[2] (س) 2740 , (خ) 1470 , (م) 125 - (1211)

[3] قال الألباني في حجة النبي ص94 : حجة النبي - (ج 1 / ص 93)
قال شيخ الإسلام في مناسك الحج : " والسنة أن يحرم في إزار ورداء , سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين , باتفاق الأئمة " قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي / في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص 44) : " ومعنى مخيطين أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا , وقد غلط في هذا كثير من العوام , يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط سواء على صورة عضو الإنسان أم لا , بل كونه مخيطا مطلقا ,
وهذا ليس بصحيح , بل المراد بالمخيط الذي نهى عن لُبسه هو ما كان على صورة عضو الإنسان , كالقميص والفنيلة , والجبة , والصدرية , والسراويل , وكل ما على صفة الإنسان مُحِيط بأعضائه لا يجوز للمحرم لبسه , ولو بنسج , وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه , أو خيط لوجود الشق فيه , فهذا جائز " . أ . هـ

[4] قَوْله : (الَّتِي تُرْدَع) أَيْ : تُلَطِّخ , يُقَال رَدَعَ إِذَا اِلْتَطَخَ ، وَالرَّدْع أَثَر الطِّيب , وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ(فتح)

[5] قال الألباني في حجة النبي ص49 : في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات خلافا لما يظنه كثير من الناس , وهذا بخلاف نية الإحرام , فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم . أ . هـ

[6] (خ) 1470 , (هق) 8731 عن ابن عباس .

[7] (السُّكّ) : نَوْع مِنْ الطِّيب مَعْرُوف .عون المعبود - (ج 4 / ص 223)

عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، " فَيَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا "[1]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ "[2]

التَّطَيُّبُ إِذَا أَرَادَ إِحْرَامًا فِي ثَوْبِ الْإِحْرَام

(خ م حم طس) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](بِالْجِعْرَانَةِ[4]" وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ " , مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , مِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ)[5](قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ , وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ)[6](صُوفٍ)[7](وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[8] أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ)[9]وفي رواية : (مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ ؟ , " فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ , فَجَاءَهُ الْوَحْيُ)[10](فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى

---

[1] (د) 1830 , (حم) **24546** , (يع) **4886** , (هق) **8834**

[2] (خ) **1479** , (هق) **8759**

[3] (خ) **1848** , (م) 7 - (1180)

[4] الجعرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي : بينها وبين مكة بريد وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

[5] (حم) **17977** , (خ) **4329** , (م) 7 - (1180) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 9 - (1180) , (س) **2668**

[7] (م) 8 - (1180) , (خ) **4329**

[8] الْخَلُوق : نَوْعٌ مِنْ الطِّيب مُرَكَّب فِيهِ زَعْفَرَان .فتح الباري (ج **5** / ص **178**)

[9] (م) **6** - (**1180**) , (خ) **1789** , (حم) **17994**

[10] (خ) **4329** , (م) 8 - (1180) , (حم) **17977**

النَّبِيّ ﷺ :)[1](﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[2])[3](فَسُتِرَ بِثَوْبٍ " - وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ - فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ , أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ)[4](فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)[5](" فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ , يَغِطُّ[6])[7](كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[8] فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[9] قَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ)[10](آنِفًا[11] ؟ ")[12](إِلَيْهِ الرَّجُلُ)[13](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[14])[15](وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا[17])[1](وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ , فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ")[2]

---

[1] (خ) 1789 , (د) 1819
[2] [البقرة: 196]
[3] (طس) 1815 , انظر الصَّحِيحَة : 2765
[4] (خ) 1789
[5] (م) 6 - (1180) , (خ) 1789
[6] (الغَطِيط) هُوَ كَصَوْتِ النَّائِم الَّذِي يُرَدِّدهُ مَعَ نَفَسه . النووي (ج 4 / ص 215)
[7] (خ) 4329 , (م) 8 - (1180) , (حم) 17996
[8] (الْبَكْر) هُوَ الْفَتِيّ مِنْ الْإِبِل .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 215)
[9] قَوْله : (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ : أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ .النووي(ج4ص 215)
[10] (خ) 1789 , (م) 6 - (1180) , (س) 2668
[11] أي : قبل قليل .
[12] (خ) 4329 , (م) 8 - (1180)
[13] (م) 10 - (1180)
[14] قَوْله ﷺ : (وَاخْلَعْ عَنْك جُبَّتك) دَلِيل لِمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور أَنَّ الْمُحْرِم إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيط يَنْزِعهُ . شرح النووي (ج 4 / ص 215)
[15] (م) 8 - (1180) , (خ) 4329 , (حم) 17977
[16] (خ) 1789 , (م) 9 - (1180)
[17] قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : كَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَخْلَعُونَ الثِّيَاب , وَيَجْتَنِبُونَ الطِّيب فِي الْإِحْرَام إِذَا حَجُّوا , وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْعُمْرَة , فَأَخْبَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ مَجْرَاهُمَا وَاحِد . وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق

سُفْيَان عَنْ عَمْرو بْن دِينَار وَعَنْ عَطَاء فِي هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ : " مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك ؟ , قَالَ " أَنْزِع عَنِّي هَذِهِ الثِّيَاب , وَأَغْسِل عَنِّي هَذَا الْخَلُوق ؟ , فَقَالَ : مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتك " .
قَوْله : (فَقُلْت لِعَطَاءٍ) الْقَائِل هُوَ اِبْن جُرَيْجٍ ، وَهُوَ دَالّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ السِّيَاق أَنَّ قَوْله " ثَلَاث مَرَّات " مِنْ لَفْظ النَّبِيّ ﷺ ، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ كَلَام الصَّحَابِيّ , وَأَنَّهُ ﷺ أَعَادَ لَفْظَة " اِغْسِلْهُ " مَرَّة , ثُمَّ مَرَّة , عَلَى عَادَته أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَة لِتُفْهَم عَنْهُ , نَبَّهَ عَلَيْهِ عِيَاض .
قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : لَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب أَنَّ الْخَلُوق كَانَ عَلَى الثَّوْب كَمَا فِي التَّرْجَمَة ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُل كَانَ مُتَضَمِّخًا ,وَقَوْله لَهُ " اِغْسِلْ الطِّيب الَّذِي بِك " يُوَضِّح أَنَّ الطِّيب لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبه , وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى بَدَنه , وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجُبَّة لَكَانَ فِي نَزْعهَا كِفَايَة مِنْ جِهَة الْإِحْرَام . أ . هـ
وَالْجَوَاب : أَنَّ الْبُخَارِيّ عَلَى عَادَته يُشِير إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث الَّذِي يُورِدهُ ، وَسَيَأْتِي فِي حُرُمَات الْإِحْرَام مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظِ " عَلَيْهِ قَمِيص فِيهِ أَثَر صُفْرَة " , وَالْخَلُوق فِي الْعَادَة إِنَّمَا يَكُون فِي الثَّوْب . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَده عَنْ شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء بِلَفْظِ " رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّة عَلَيْهَا أَثَر خَلُوق " , وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق رَبَاح بْن أَبِي مَعْرُوف عَنْ عَطَاء مِثْله ، وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور : " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْد الْمَلِك وَمَنْصُور وَغَيْرهمَا عَنْ عَطَاء عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّة ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُول الله إِنِّي أَحْرَمْت وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ - وَعَلَى جُبَّته رَدْغ مِنْ خَلُوق - الْحَدِيث .. وَفِيهِ : فَقَالَ : اِخْلَعْ هَذِهِ الْجُبَّة , وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَان " .
وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْع اِسْتِدَامَة الطِّيب بَعْدَ الْإِحْرَام , لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَره مِنْ الثَّوْب وَالْبَدَن ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن =

= وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ قِصَّة يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَهِيَ فِي سَنَة ثَمَان بِلَا خِلَاف , وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُول الله ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامهَا , وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشْر بِلَا خِلَاف ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالْآخِرِ فَالْآخِر مِنْ الْأَمْر , وَبِأَنَّ الْمَأْمُور بِغَسْلِهِ فِي قِصَّة يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوق , لَا مُطْلَق الطِّيب ، فَلَعَلَّ عِلَّة الْأَمْر فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنْ الزَّعْفَرَان , وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ تَزَعْفُر الرَّجُل مُطْلَقًا , مُحْرِمًا وَغَيْر مُحْرِم ، وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر : " وَلَا يَلْبَس - أَيْ الْمُحْرِم - مِنْ الثِّيَاب شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَان " , وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَيْضًا : " وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ الثِّيَاب الْمُزَعْفَرَة " .
وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِم إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيط , نَزَعَهُ , وَلَا يَلْزَمهُ تَمْزِيقه وَلَا شَقُّهُ , خِلَافًا لِلنَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيّ , حَيْثُ قَالَا : لَا يَنْزِعهُ مِنْ قِبَل رَأْسه لِئَلَّا يَصِير مُغَطِّيًا لِرَأْسِهِ , أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُمَا ، وَعَنْ عَلِيّ نَحْوه ، وَكَذَا عَنْ الْحَسَن وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ " اِخْلَعْ عَنْك الْجُبَّة , فَخَلَعَهَا مِنْ قِبَل رَأْسه " .فتح الباري (ج **5** / ص **178**)

[1] (خ) **4329** , (م) 8 - (1180) , (ت) **835** , (س) **2668** , (حم) **17977**
[2] (حم) **17996** , (هق) **8882** , (خ) **1789** , (م) 6 - (1180) ,

صِفَةُ لِبَاسِ الْإِحْرَام

(خ م د حم طل) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ)[1](بِعَرَفَاتٍ)[2](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟)[3](قَالَ : " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ[4]وَلَا السَّرَاوِيلَ)[5](وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[6]أَوْ الزَّعْفَرَانُ)[7](إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا)[8])[9](وَلَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ)[10](وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)[11]فـ(مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)[12](وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[13]وفي رواية : (فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[1]وفي رواية : (وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ

(س) **2709** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(1) (حم) **4835** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) 1744 , (م) 4 - (1178) , (س) 5325 , (حم) 2526

(3) (حم) **4899** , (خ) **134** , (م) 2 - (1177) , انظر الإرواء : 1096 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) البرنس : كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به .

(5) (م) 2 - (1177) , (خ) 134 , (ت) 833 , (حم) 4899

(6) الوَرْس : نبت أصفر يُصبغ به .

(7) (خ) 134 , (م) 2 - (1177) , (ت) 833 , (حم) 4899

(8) قلت : يشهد له حديث عَبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ " (خ) **1470**

(9) (حم) **5003** , (طح) **3636** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) (طل) **1806** , (خ) **5458** , (م) 2 - (1177) , (ت) **833** , (س) **2667**

(11) (حم) 4899 , (خز) 2601 , (المنتقى لابن الجارود) **416**

(12) (خ) 1746 , (م) 4 - (1178) , (ت) 834 , (س) 2671

(13) (خ) 359 , (م) 1 - (1177)

مِنَ الْعَقِبَيْنِ)[2](وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[3](وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَرًا ، أَوْ خَزًّا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ خُفًّا ")[4]

(س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ , فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)[5]وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "[6]

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتِ : الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ , إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ ، وَلاَ تَلَثَّمُ ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ .[7]

صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَام

(خ) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[8]يَقُولُ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ

---

(1) (خ) 5458

(2) (حم) 4899 , لفظ " العَقِبَيْن " سكت عنه الألباني في الإرواء عندما صحح الحديث , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أن ذكر " العقبين " في الحديث شاذ .

(3) (خ) 1741 , (ت) 833 , (د) 1827 , (س) 2673

(4) (د) 1827 ، (ك) 1788 , (هق) 8857 , (ش) 14236 ,

(5) (س) **5323** , (ت) **994** , (د) **3878** , انظر صحيح الجامع : **1236** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2026**

(6) (س) **1896** , (ت) **2810** , (جة) **3567** , (حم) **20166** , انظر صحيح الجامع : **1235** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2027**

(7) (هق) 8832 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (40/ 22) : إسناده صحيح .

(8) قَالَ الْوَلِيدُ : يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ . (حم) **161**

مِنْ رَبِّي , فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَك , وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)[1]

وفي رواية : " وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ "[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ , وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ , تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[3](وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا)[4](وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ)[5](فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ)[6](وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ[7] مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ")[8]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ "[9]

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ : (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)[10])

---

[1] (خ) 1461 , (د) 1800 , (جة) 2976 , (حم) 161
[2] (خ) 6911
[3] (خ) 470 ، (م) 430 - (1257)
[4] (م) 30 - (1188) ، (س) 2659 ، (خ) 1459
[5] (خ) 1460 ، (حم) 5594
[6] (م) 433 - (1346) ، (حم) 5595
[7] التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة .
[8] (خ) 2211 ، (م) 433 - (1346)
[9] (خ) 1479 , (هق) 8759
[10] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

وَهُوَ صَامِتٌ[3])[4] (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ , حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ , نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ , مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ[5] وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا , وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ , وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ , فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ , إِنَّ الْحَمْدَ , وَالنِّعْمَةَ , لَكَ وَالْمُلْكَ , لَا شَرِيكَ لَكَ ")[6]

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْإِهْلَال

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص**95** : قال شيخ الإسلام في " المناسك " : " ويستحب أن يحرم عقب صلاة , إما فرض وإما تطوع , إن كان وقت تطوع في أحد القولين , وفي الآخر : إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه , وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه , هذا أرجح . أ . هـ

[2] (م) **205** - (**1243**) , (س) **2791**

[3] يعني أنه لما يُلَبِّ بعد , وإنما لبَّى حين استوت به ناقته كما يأتي . حجة النبي ص **51**

[4] (س) **2756**

[5] قال النووي : فِيهِ **جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا** وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِّ يَأْتُوك رِجَالًا وَعَلَى كُلّ ضَامِر } وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا ، فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء : الرُّكُوب أَفْضَل اِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَى وَظَائِف مَنَاسِكه ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة . وَقَالَ دَاوُدُ : مَاشِيًا أَفْضَل لِمَشَقَّتِهِ , وَهَذَا فَاسِد لِأَنَّ الْمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

قال الألباني : ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة , خلافا لمن يظن العكس ,

وأما حديث : " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجته وروي بلفظ : " للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة " ,

وهو أشد ضعفا من الأول , ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم **496** - **497**) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية / في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ,

" فمنهم من **يكون حَجُّه** راكبا أفضل , ومنهم من يكون حَجُّه ماشيا أفضل "

قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب . أ . هـ (حجة النبي ص**53**)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ , حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ , فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ , وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ "[1]

التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِير قَبْلَ الإِهْلَال

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[2] (حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[3] وفي رواية : (صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[4] (فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[5] (جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[6] وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[7] (فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[8] (بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[9] (لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[10] (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[11] .

اسْتِحْبَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِلْخَائِفِ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ الْإِحْصَار

(خ م ت حم مي) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ

---

(1) (خ) 1478 , (خز) 2695 , (هق) 8773 , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص10
(2) (د) 1773 , (خ) 1628 , (حم) 13858
(3) (حم) 13858 , (خ) 1628 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (د) 1774 , (حم) 13176
(5) (حم) 13858
(6) (خ) 1628
(7) (خ) 1476 , (د) 1796 , (حم) 13858
(8) (د) 1774 , (خ) 1476 , (حم) 13176
(9) (خ) 1476 , (م) 185 - (1232) , (د) 1796
(10) (خ) 1628 , (حم) 13182 , (حم) 13858
(11) (خ) 1476 , (د) 1796

الْمُطَّلِبِ ك)[1](- وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﵁ -)[2](فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكِ مِنْ الْحَجِّ ؟ ")[3](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ , وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ)[4](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ ")[5](قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟)[6](قَالَ : " قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي , فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[7]

وفي رواية : فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ , بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷻ "[8]

التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ , حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ , فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ , وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ "[9]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

---

[1] (خ) 4801 , (م) 106 - (1208) , (جة) **2936**
[2] (م) 154 - (1207) , (خ) **4801**
[3] (حم) **26998** , (جة) **2936** , (مش) **5914** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
[4] (حم) **26998** , (جة) **2936** , (خ) **4801** , (م) 154 - (1207)
[5] (حم) **3302** , (ش) **14729** , (خ) **4801** , (م) 154 - (1207)
[6] (ت) **941** , (س) **2766** , (د) **1776**
[7] (مي) **1852** , (س) **2766** , (ت) **941** , (خ) 4801 , (م) 154 - (1207) , (د) **1776** , (حم) **3302**
[8] (حم) **27398** , وصححه الألباني في الإرواء : **1011** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[9] (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773** , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**10**

الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ"[1][2]

(س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ , فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ ، فَقُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ , فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ[3] فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ , لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ .[4]

عَدَمُ الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْإِحْرَام

(ط) , عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ , مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ

---

[1] قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خزيمة : وَلَعَلَّهُ يَخْطِرُ بِبَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَالزَّجْرُ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، وَلَا أَنَّ الزَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، كَزَجْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَجَرَ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا» ، فَدَلَّهُمْ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ (**2887**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» ، قال الأعظمي: إسناده صحيح .قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ، فَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرِ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ: لَمْ يُلَبِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ، وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ، وَلَا يُعَانِدُ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ، وَيُنْكِرُهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا . أ . هـ

[2] (خز) 2886 , (هق) 9385 , وقال الألباني : إسناده صحيح لغيره .

[3] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

[4] (س) 3006 , (خز) 2830 ، (ك) 1706 , (هق) 9230

مُدَّهِنُونَ ؟ , أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ [1] .[2]

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِم

اِغْتِسَالُ الْمُحْرِمِ وَدُخُولُهُ الْحَمَّام

(خ م حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ [3] (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِاخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ , وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)[4] (فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ)[5] (فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ قَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ)[6] (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ , فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ , أَرْسَلَنِي

---

[1] قال الباجي في المنتقى ج2 ص219 : قَوْلُهُ مَا بَالُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ إنْكَارٌ لِلْإِدْهَانِ وَعَدَمِ الشُّعْثِ عَلَى الْحَجِّ بِعَرَفَةَ ; لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ , فَأَنْكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَفُوتَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ بِتَأْخِيرِهِمْ الْإِهْلَالِ إلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ,
فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمُوا الْإِهْلَالَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَبْعُدَ عَهْدُهُمْ بِالتَّرَجُّلِ وَالِادِّهَانِ وَيَأْخُذُوا مِنْ الشُّعْثِ بِحَظٍّ وَافِرٍ ,
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ , وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْتَارُ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُهِلَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .
وَالثَّانِي : أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُحْرِمِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ يُنْشِئُ فِيهِ إحْرَامَهُ , وَإِنَّمَا يُحْرِمُ وَيُلَبِّي عِنْدَ أَخْذِهِ فِي التَّوَجُّهِ إلَى حَيْثُ يَقْتَضِي إحْرَامُهُ التَّوَجُّهَ إلَيْهِ , فَكَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ , ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا بَعْدَ إحْرَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ .
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَمُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ يُهِلَّ بِهَا حَتَّى يَخْرُجَ , وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا كَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَنْ يَأْتُوا عَرَفَةَ مُدَّهِنِينَ .

[2] (ط) 752 , وإسناده صحيح .

[3] هو : عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي مولاهم المدني ، الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة

[4] (خ) 1743 , (م) 91 - (1205) , (س) 2665

[5] (م) 91 - (1205) , (خ) 1743

[6] (حم) 23625 , (س) 2665 , (خ) 1743 , (م) 91 - (1205) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ , فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ)[1](ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ , فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ)[2](فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ , فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ)[3](ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ)[4](فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ[5] أَبَدًا)[6].

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ , وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ , وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ , وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ , وَيَقُولُ : أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَى , فَإِنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا .[7]

(ط الشافعي) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ عُمَرُ : يَا يَعْلَى ، اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقُلْتُ :)[8](أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ ، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْبُبْ)[9](وَاللهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلَّا شَعَثًا ، فَسَمَّى اللهَ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ)[10].

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا

---

[1] (م) 91 - (1205) , (خ) 1743 , (س) 2665
[2] (خ) 1743 , (م) 91 - (1205) , (س) 2665
[3] (م) 92 - (1205) , (خ) 1743 , (س) 2665
[4] (م) 91 - (1205) , (خ) 1743 , (س) 2665 , (د) 1840
[5] أَيْ : لا أجادلك .
[6] (م) 92 - (1205) , (حم) 23625
[7] (هق) **8907** , (ش) **14791** , وصححه الألباني في حجة النبي ص**28**
[8] (الشافعي) ج**1**ص**117** , (هق) **8915** , (ط) **704** , وصححه الألباني في الإرواء : 1020
[9] (ط) **704** , (الشافعي) ج**1**ص**117** , (هق) **8915**
[10] (الشافعي) ج**1**ص**117** , (هق) **8915** , (ط) **704**

أَطْوَلُ نَفَسًا - وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ - .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْاحْتِلَامِ .[2]

اِسْتِظْلَال الْمُحْرِم سَائِرًا وَنَازِلًا

(م د) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (" وَرَكِبَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا[4] الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ[5] ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ[6] وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[7] فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[8] (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

---

[1] (الشافعي) ج1ص117 , (هق) 8916 , وصححه الألباني في الإرواء : 1021 , وحجة النبي ص**26**

[2] (ط) **706**

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**69** : فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي . أ . هـ

[4] أَيْ : بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَة وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّة لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[6] قَوْله : (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] قَوْله : (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس , وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا ، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا ، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام ، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَى الْمَوْقِف .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد .
وَقَوْله : (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات , وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] فَأَجَازَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[3] فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[4] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[5])[6]

(م ت س حم) , وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ ك قَالَتْ : (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ , فَرَأَيْتُهُ)[7] (" يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ)[8] (وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ , أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ , وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9] (يُظِلُّهُ مِنْ الْحَرِّ)[10] (وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ[11] مِنْ

---

[1] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم اللهِ فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي
[2] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[3] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَة) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة .
[4] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .
[5] (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[6] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074
[7] (م) **311** - (**1298**)
[8] (حم) 27310 , (م) **37** - (**1838**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) **311** - (**1298**)
[10] (س) 3060
[11] أَيْ : اِلْتَحَفَ بِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **392**)

تَحْتِ إِبْطِهِ , قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ [1] ") [2]

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ , فَقَالَ لَهُ : أَضْحِ [3] لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . [4]

قَتْلُ الْمُحْرِمِ الْبَرَاغِيثَ وَالْبَقَّ وَالذُّبَابَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَسَائِرَ السِّبَاعِ

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ [5]) [1] (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) [2] (وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا :) [3] (

---

[1] أَيْ : تَهْتَزُّ وَتَضْطَرِبُ .

[2] (ت) 1706

[3] أَيْ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ .

[4] (هق) 8974 , (ش) 14253 , وصححه الألباني في الإرواء : 1016

وقال الألباني في حجة النبي ص30 : فلعل ابن عمر لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور , وإلا فما أنكره وهو عين ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , ولذلك قال البيهقي : (هذا موقوف , وحديث أم الحصين صحيح) , يعني : فهو أولى بالأخذ به , وترجمه له بقوله : (باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه) , وقول شيخ الإسلام : " والأفضل للمحرم أن يُضْحي لمن أحرم له كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يحجون " فيه نظر بيّن لا يخفى على القارئ . أ . هـ

[5] وَصْفُ الْخَمس بِالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى , يُشْعِر بِأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْل , مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا , وَهُوَ الْفِسْق , فَيَدْخُل فِيهِ كُلّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابّ ، وَزَعَمَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ أَنَّهُ لَا يُعْرَف فِي كَلَام الْجَاهِلِيَّة وَلَا شِعْرهمْ فَاسِق ، يَعْنِي بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيّ , وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْف الدَّوَابّ الْمَذْكُورَة بِالْفِسْقِ ,

فَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا مِنْ الْحَيَوَان فِي تَحْرِيم قَتْلِه .

وَقِيلَ : فِي حِلّ أَكْله لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) ,

وَقَوْله : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)

وَقِيلَ : لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْم غَيْرهَا , بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَاد , وَعَدَم الِانْتِفَاع ، وَمِنْ ثَمَّ اِخْتَلَفَ أَهْل الْفَتْوَى , فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ , أَلْحَق بِالْخَمْسِ كُلّ مَا جَازَ قَتْله لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَم وَفِي الْحِلّ ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي , أَلْحَق مَا لَا يُؤْكَل , إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَهَذَا قَدْ يُجَامِع الْأَوَّل ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّالِثِ , يَخُصّ الْإِلْحَاق بِمَا يَحْصُل مِنْهُ الْإِفْسَاد , وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْد اِبْن مَاجَهْ : قِيلَ لَهُ : " لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ فُوَيْسِقَة ؟ , فَقَالَ : لِأَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - اِسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ

الْحَيَّةُ , وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[4] وَالْفَأْرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[5] وَالْحِدَأَةُ[6])[7] (وَالْعَقْرَبُ ")[8]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ)[9] (بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى)[10] (لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ)[11] (" فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾)[1] (وَإِنَّهُ

أَخَذَتْ الْفَتِيلَة لِتُحْرِق بِهَا الْبَيْت " فَهَذَا يُومِئ إِلَى أَنَّ سَبَب تَسْمِيَة الْخَمْس بِذَلِكَ , لِكَوْنِ فِعْلهَا يُشْبِه فِعْل الْفُسَّاق ، وَهُوَ يُرَجِّح الْقَوْل الْأَخِير ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (ج **6** / ص **47**)

[1] (م) **71** - (**1198**) , (خ) **1732**

[2] (م) **67** - (**1198**) , (خ) **3136**

[3] (م) **75** - (**1200**)

[4] " الْأَبْقَع " هُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيث , كَمَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره ، ثُمَّ وَجَدْتُ اِبْن خُزَيْمَة قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ قَضِيَّة حَمْلِ الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد , وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى إِخْرَاج الْغُرَاب الصَّغِير الَّذِي يَأْكُل الْحَبّ مِنْ ذَلِكَ , وَيُقَال لَهُ : غُرَاب الزَّرْع , وَيُقَال لَهُ : الزَّاغ ، وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْله ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنْ الْغِرْبَان مُلْتَحِقًا بِالْأَبْقَعِ , وَمِنْهَا الْغُدَاف عَلَى الصَّحِيح فِي " الرَّوْضَة " , بِخِلَافِ تَصْحِيح الرَّافِعِيّ ، وَسَمَّى اِبْن قُدَامَة الْغُدَاف غُرَاب الْبَيْن ، وَالْمَعْرُوف عِنْد أَهْل اللُّغَة أَنَّهُ الْأَبْقَع ، قِيلَ : سُمِّيَ غُرَاب الْبَيْن لِأَنَّهُ بَانَ عَنْ نُوح لَمَّا أَرْسَلَهُ مِنْ السَّفِينَة لِيَكْشِف خَبَر الْأَرْض ، فَلَقِيَ جِيفَة فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِع إِلَى نُوح ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَشَاءَمُونَ بِهِ , فَكَانُوا إِذَا نَعَبَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا : آذَنَ بِشَرٍّ ، وَإِذَا نَعَبَ ثَلَاثًا قَالُوا : آذَنَ بِخَيْرٍ ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَام ذَلِكَ ، وَكَانَ اِبْن عَبَّاس إِذَا سَمِعَ الْغُرَاب قَالَ : اللهمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُك , وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُك , وَلَا إِلَه غَيْرك . وَقَالَ صَاحِب الْهِدَايَة : الْمُرَاد بِالْغُرَابِ فِي الْحَدِيث : الْغُدَاف وَالْأَبْقَع , لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ الْجِيَف ، وَأَمَّا غُرَاب الزَّرْع فَلَا , وَكَذَا اِسْتَثْنَاهُ اِبْن قُدَامَة ، وَمَا أَظُنّ فِيهِ خِلَافًا .فتح الباري (ج **6** / ص **47**)

[5] الْعَقُورُ : مَا يَعْقِرُ وَيُؤْذِي بِلَا سَبَبٍ , مِنْ الْعَقْرِ , وَهُوَ الْجَرْح .

[6] مِنْ خَوَاصّ الْحِدَأَة أَنَّهَا تَقِف فِي الطَّيَرَان ، وَيُقَال إِنَّهَا لَا تَخْتَطِف إِلَّا مِنْ جِهَة الْيَمِين ، وَقَدْ مَضَى لَهَا ذِكْر فِي الصَّلَاة قِصَّة صَاحِبَة الْوِشَاح .فتح(ج **6** / ص **47**)

[7] (م) **67** - (**1198**) , (خ) **3136** , (د) **1847**

[8] (خ) **1732** , (م) **68** - (**1198**) , (ت) **837** , (س) **2882**

[9] (خ) 3139 , (م) 137 - (2234) , (حم) 4004

[10] (س) 2883 , (خ) 1733

[11] (س) 2884

لَيَتْلُوهَا " , وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ , " وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ")[2](إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا)[3](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اقْتُلُوهَا " فَابْتَدَرْنَاهَا)[4](لِنَقْتُلَهَا , فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5](" دَعُوهَا عَنْكُمْ ، فَقَدْ وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا ")[6]

(جة) , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ , وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ , وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ , وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ " , فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ ؟ , قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسِقًا ؟ .[7]

(جة طص هب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" لَدَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ)[8](مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ)[9](اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)[10](ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ بِـ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ")[11]

---

(1) (خ) 3139

(2) (خ) 1733 , (م) 137 - (2234)

(3) (خ) 3139 , (حم) 4063

(4) (خ) 1733 , (م) 137 - (2234) , (س) 2883 , (حم) 3586

(5) (خ) 3139 , (حم) 4068

(6) (حم) 4377 , (خ) 3139 , (م) 137 - (2234) , (س) 2884 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(7) (جة) **3249** , (حم) **25794** , صحيح الجامع : **3204** , والصحيحة : **1825**

(8) (طص) **830** , (جة) **1246** , انظر الصَّحِيحَة : **548**

(9) (هب) **2576** , (ش) **23553** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5099**

(10) (جة) **1246** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5098**

(11) (طص) 830 , (ش) 29801 , , (هب) 2575

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يُقَرِّدُ[1] بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَيَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .[3]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبأَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَهْوَنُ قَتِيلٍ .[4]

(الشافعي) , وَعَنْ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ : كُنْت عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَخَذْت قَمْلَةً فَأَلْقَيْتهَا ، ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى .[5]

حَكُّ الْمُحْرِمِ شَعْرَهُ

(ط) , عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تُسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ : أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكُكْهُ ، وَلْيَشْدُدْ ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ[6].[7]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ ، فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ فِي شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ

---

(1) يُقَرِّد : يقتل القراد .

(2) (ط) 793 , (هق) 9838 , وقال النووي في (المجموع 7/315) : إسناده صحيح .

(3) (ط) **796**

(4) (هق) 9845 , وصححه الألباني في الإرواء : 1034

(5) (الشافعي) ج1ص136 , وصححه الألباني في الإرواء : 1035

(6) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموعة الكبرى) (2 / 368) : " وله أن يحك بدنه إذا حكه , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك , لم يضره "

(7) (ط) 794 , (هق) 8923 , وقال الألباني في كتاب حجة النبي ص27 : سنده حسن في الشواهد .

هَكَذَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً ؟ ، قَالَ : بَعُدَتْ ، مَا لِلْقَمْلَةِ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْتُ ؟ ، وَمَا نُهِيتُمْ إِلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ .[1]

الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

(س د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2](عَلَى وَرِكِهِ[3])[4](مِنْ أَلَمٍ)[5](كَانَ بِهِ ")[6].

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[8](فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[9])[10](مِنْ صُدَاعٍ

---

(1) (هق) 9844 , (ش) 14950 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1035

(2) (س) 2848 , (جة) 3082

(3) الْوَرِك : مَا فَوْق الْفَخِذ . عون المعبود - (ج 8 / ص 382)

(4) (د) 3863 , (حم) 14319

(5) (حم) 14900 , (س) 2848 , (د) 3863

(6) (س) 2848 , (د) 3863

(7) (خ) 1738 , (م) 87 - (1202) , (س) 2845 , (د) 1835 , (حم) 22416

(8) (م) 88 - (1203) , (خ) 5699 , (س) 2845 , (د) 1835 , (حم) 22416

(9) وفي رواية (د) 2102 : (أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ) , وَهُوَ حَيْثُ اِلْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ .عون المعبود - (ج 4 / ص 491)

(10) (خ) 5373 , (م) 88-(1203) , (س) 2850 , (حم) 22416 , (حب) 3953

(11) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (2 / 338) : " وله أن يحكَّ بدنه إذا حكَّه , ويحتجم في رأسه وغير رأسه , وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز , فإنه قد ثبت في (ثم ساق هذا الحديث) ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر , وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره , وإن تيقن أنه انقطع بالغسل "

([1]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :كَانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .[3]

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[4](بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[5](وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[6](فَحَجَمَ)[7](ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[8](فَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ , مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ)[9](" فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ , فَقَسَمَهُ)[10](بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ)[1]([مِنَ] النَّاسِ)[2]

وهذا مذهب الحنابلة كما في (المغني) (**3 / 306**) , ولكنه قال : " وعليه الفدية " , وبه قال مالك وغيره . وردَّه ابنُ حزم بقوله (**7 / 257**) عقب هذا الحديث : " لم يُخْبِر - صلى الله عليه وسلم - أن في ذلك غرامة ولا فدية , ولو وَجَبَت لما أغفل ذلك وكان - صلى الله عليه وسلم - كثير الشعر , وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام . أ . هـ , انظر (حجة النبي) ص **27**

[1] (حم) **3523** , (خ) **5374** , (د) **1836**

[2] (د) 1837 , (س) 2849 , (حم) 12705 , انظر هداية الرواة : 2626

[3] (ط) 777 , إسناده صحيح .

[4] (د) **1981** , (م) **325** - (**1305**)

[5] (م) **325** - (**1305**)

[6] (م) **325** - (**1305**)

[7] (حم) **12113** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (م) **323** - (**1305**) , (د) **1981**

[9] (م) **75** - (**2325**) , (حم) **12386**

[10] (م) **325** - (**1305**)

(ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ , فَحَلَقَهُ)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[4] (فَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[5] فِي طِيبِهَا)[6].

التِّجَارَةُ فِي الْحَجّ

(د حم) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي[7] فِي هَذَا الْوَجْهِ[8] وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي , وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ , وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ , وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ,

" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى [نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ - عليه السلام -][9] بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(1) (م) 324 - (1305)
(2) (م) 323 - (1305) , (حم) 13265
(3) (م) 324 - (1305)
(4) (م) 325 - (1305) , (خ) 169 , (د) 1981 , (حم) 13187
(5) الدَّوْفُ : الْخَلْطُ وَالْبَلُّ بِمَاءٍ وَنَحْوِه ، دُفْتُ الْمِسْكَ , فَهُوَ مَدُوفٌ , أَيْ : مَبْلُولٌ أَوْ مَسْحُوقٌ .نيل الأوطار(ج1ص146)
(6) (حم) 12505 , (م) 324 - (1305) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح.
(7) المُكاري : الذي يُكْرِيك دابته , أَيْ : يُؤَجِّرُهَا .لسان العرب(ج15 / ص 218)
(8) قَوْلُهُ : (فِي هَذَا الْوَجْه) : أَيْ سَفَرِ الْحَجّ .
(9) (حم) 6434 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَة , وَقَالَ : " لَكَ حَجٌّ "[2]

(خ د) , وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[3] (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ)[4] (تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ)[5] (فِي الْمَوَاسِمِ[6] وفي رواية : (فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ)[7] فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ " ﴾)[8] (كَذَا)[9] (قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ[10])[11] .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب : يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ , وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ , وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ ، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ .[12]

(هق) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ[13] لِلْمُحْرِمِ , فَقَالَتْ : وَمَا

---

[1] [البقرة/198]
[2] (د) 1733 ، (حم) 6434
[3] (خ) 1945
[4] (خ) 1681
[5] (خ) 1992
[6] أَيْ : تَرَكُوا التِّجَارَةَ فِي الْحَجِّ حَذَرًا مِنْ الْإِثْمِ .فتح الباري(ج **6** / ص **351**)
[7] (د) 1734 ، (خز) **3054**
[8] (خ) 4247 ، (د) 1734
[9] (خ) 1992
[10] قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس ﴿ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ﴾ مَعْدُودَةٌ مِنْ الشَّاذِّ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ , وَهُوَ حُجَّةٌ , وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ .فتح الباري(ج **6** / ص **351**)
[11] (خ) 1945
[12] (خم) (558/2)
[13] الهِميان : يُشْبِه تِكَّة السَّرَاوِيل , يُجْعَل فِيهَا النَّفَقَة وَيُشَدّ فِي الْوَسَط . فتح الباري (ج **5** / ص **179**)

بَأْسٌ ؟ , لِيَسْتَوْثِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَب يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ[2] لِلْمُحْرِمِ .[3]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ , إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا , يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .[4]

مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ

اِكْتِحَالُ الْمُحْرِمِ

(م د س حم) , عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[5] اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)[6] (عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[7] (فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ)[8] (فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا)[9] (فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ)[10] (

---

[1] (هق) 8968 , (ش) 15448 , وصححه الألباني في حجة النبي ص30
وقال : ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة , مع عدم ورود ما ينهى عنهما , { وما كان ربك نسيا } مريم : 64 , { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة/185] . أ . هـ

[2] المنطقة : كل ما يشد به الوسط من ثوب وغيره ويسدل إلى أسفل .

[3] (ط) 712 , (الشافعي) ج1ص228

[4] (ط) 713 , وإسناده صحيح .

[5] (مَلَل) : مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَة وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَة، وَقِيلَ : اِثْنَانِ وَعِشْرُونَ. شرح النووي (ج 4 / ص 274)

[6] (م) 89 - (1204)

[7] (حم) 465 , (م) 90 - (1204) , (ت) 952

[8] (م) 89 - (1204)

[9] (م) 90 - (1204) , (حم) 465

[10] (م) 89 - (1204)

أَمِيرُ الْمَوْسِمِ)[1](فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ, وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ)[2] (وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](" فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ , أَنْ يُضَمِّدَهُمَا[4]بِالصَّبِرِ[5]")[6]

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ , فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[7]فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ , فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ , فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .[8]

---

(1) (د) **1838** , (حم) **494**

(2) (م) 90 - (1204) , (د) **1838** , (حم) **465**

(3) (حم) **465** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (اِضْمِدْهَا) مَعْنَاهُ اللَّطْخ .

(5) (الصَّبِرُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ , هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ , وَمِنْهُ سُمِّيَ وَالِدُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ , فِي حَدِيثِ الْمَضْمَضَةِ .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ اِحْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ , جَازَ لَهُ فِعْلُهُ , وَعَلَيْهِ الْفِدْيَة ،
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ , وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ , فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ , مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ،
وَفِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(**125/8**)

(6) (س) **2711** , (م) 89 - (1204) , (ت) **952** , (د) **1838**

(7) أَيْ : أنه مصبوغ بالطين .

(8) (ط) 710 , (هق) 8899 , وإسناده صحيح .

(د) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : " طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا[1] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ "[2]

(خز) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَمَسَّهُ طِيبٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ , إِنَّمَا هُوَ طِينٌ .[3]

خِطْبَةُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِه

(خ م حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ , وَيَقُولُ :)[4](" إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ك)[5](فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)[6](بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : سَرِفُ)[7](فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ)[8]([9](وَهُمَا مُحْرِمَانِ)[10](فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ[11])[12](أَقْبَلَ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا ")[13]

(م) , عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ,

---

[1] الاضطباع : إدخال الرداء من تحت إبط اليد اليمنى وإلقاؤه على الكتف اليسرى .
[2] (د) 1883 , (ت) 859 , (هق) 9035
[3] (خز) 2689 , وقال الألباني : إسناده صحيح .
[4] (حم) 2492 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (حم) 2441 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[6] (خ) 4011
[7] (حم) 2592 , (س) 3271 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ) هذه الجملة قال عنها الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن : 2441
[9] (حم) 2441 , (س) 3273
[10] (س) 2839 , (حم) 2200 , (خ) 1740 , (م) 46 - (1410) , (ت) 842
[11] أيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .
[12] (حم) 3109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[13] (حم) 2492 , (خ) 4011 , (م) 46 - (1410)

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ , فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يُنْكَحُ , وَلَا يَخْطُبُ [1]" [2]

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَام

تَغْطِيَة الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ) [3] (وَهُوَ مُحْرِمٌ) [1] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ [2]) [3] (

---

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1037: (تنبيه) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) .
قال الحافظ في (الفتح) : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها (1) .
واختلف العلماء في هذه المسألة , فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) , وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية , فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .
وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فَتُعُقِّب بالتصريح فيه بقوله : (ولا يُنْكَح) بضم أوله . وبقوله فيه (ولا يخطب) .
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) : وقد ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح) ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والانسان أعرف بحال نفسه , قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة) ، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : (تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف) . قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد وهو على شرط مسلم أيضا أ . هـ

---

(1) قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف وقد خالفه مالك فأرسله كما يأتي بيانه في (النكاح) في أول الفصل الذي يلي (باب النكاح وشروطه) . رقم الحديث 1849

[2] (م) 41 - (1409) , (ت) 840 , (س) 2842 , (د) 1841 , (حم) 401

[3] (خ) 1751

فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[4]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[5] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[6] (وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[7] (وَوَجْهَهُ)[8] (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[9]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[10]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ , فلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .[11]

تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُحْرِمِ

---

(1) (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

(2) الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .
والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزّيادةِ على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشرة , والجَمع : أوْقاصٌ .

(3) (خ) 1206

(4) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(5) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(6) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(7) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(8) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(9) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(10) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

(11) (ط) **715** , (هق) **8872** , (طح) **3346**

(العلل للدارقطني) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُخَمِّرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ "[1]

(ط) , وَعَنْ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .[2]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ , قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ[3] أُرْجُوَانٍ .[4]

تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَة

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ "[5]

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتِ : الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ , إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ ، وَلاَ تَلَثَّمُ ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ .[6]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا

---

[1] أخرجه الدارقطني في " العلل " (3 / 13) , انظر الصَّحِيحَة : 2899
[2] (ط) **714**
[3] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .
[4] (ط) 786 , (هق) 8868 , وإسناده صحيح . أ . هـ
[5] (خ) 1741 , (ت) 833 , (د) 1827 , (س) 2673
[6] (هق) 8832 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (40/ 22) : إسناده صحيح .

حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ "[1]

(ط) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ , وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ك .[2]

(ك) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ .[3]

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْخُفَّ إِذَا وَجَدَ نَعْلَيْنِ

(خ م د حم طل) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ)[4] (بِعَرَفَاتٍ)[5] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟)[6] (قَالَ : " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ[7] وَلَا السَّرَاوِيلَ)[8] (وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[9] أَوْ الزَّعْفَرَانُ)[10] (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا[1])[2] (وَلَا

---

(1) (حم) 24067 , (د) 1833 , (خز) 2691 , (هق) 8833 , والحديث ضعيف في مصادره , وحسنه الألباني في الشواهد في كتاب : (جلباب المرأة المسلمة) ص107

(2) (ط) 718 , وصححه الألباني في الإرواء : 1023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (40/ 23) : إسناده صحيح .

(3) (ك) 1668 , (خز) 2690 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1023

(4) (حم) **4835** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) 1744 , (م) 4 - (1178) , (س) 5325 , (حم) 2526

(6) (حم) **4899** , (خ) **134** , (م) 2 - (1177) , انظر الإرواء : 1096 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(7) البرنس : كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به .

(8) (م) 2 - (1177) , (خ) 134 , (ت) 833 , (حم) 4899

(9) الوَرْس : نبت أصفر يُصبغ به .

(10) (خ) 134 , (م) 2 - (1177) , (ت) 833 , (حم) 4899

يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ)[3](وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)[4]فـ(مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)[5](وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[6]وفي رواية : (فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[7]وفي رواية : (وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ)[8](وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ)[9](وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَرًا ، أَوْ خَزًّا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ خُفًّا ")[10]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ - وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا ، فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ

---

(1) قلت : يشهد له حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ " (خ) **1470**

(2) (حم) **5003** , (طح) **3636** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (ط) **1806** , (خ) **5458** , (م) 2 - (1177) , (ت) **833** , (س) **2667**

(4) (حم) 4899 , (خز) 2601 , (المنتقى لابن الجارود) **416**

(5) (خ) 1746 , (م) 4 - (1178) , (ت) 834 , (س) 2671

(6) (خ) 359 , (م) 1 - (1177)

(7) (خ) 5458

(8) (حم) 4899 , لفظ " العَقِبَيْن " سكت عنه الألباني في الإرواء عندما صحح الحديث , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أن ذكر " العقبين " في الحديث شاذ .

(9) (خ) 1741 , (ت) 833 , (د) 1827 , (س) 2673

(10) (د) 1827 ، (ك) 1788 , (هق) 8857 , (ش) 14236 ,

شِهَابٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ك حَدَّثَتْهَا ، " أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ " ، فَتَرَكَ ذَلِكَ .[1]

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْقُفَّازَيْنِ

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "[2]

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَان

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ "[3]

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ " نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ , مُعَصْفَرًا , أَوْ خَزًّا , أَوْ حُلِيًّا , أَوْ سَرَاوِيلَ , أَوْ قَمِيصًا , أَوْ خُفًّا "[4]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ , لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .[5]

---

[1] (حم) 24113 , (د) 1831 (هق) 8858 , (خز) 2686 , انظر الصَّحِيحَة : 2065 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] (خ) 1741 , (ت) 833 , (د) 1827 , (س) 2673
[3] (جة) 2930 , (حم) 5076 , (ط) 908 , (حب) 3956
[4] (د) 1827 , (حم) 4740
[5] (ط) **711** , (هق) **8894** , وإسناده صحيح .

تَقَلُّدُ الْمُحْرِمِ السِّلَاح

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ "[1]

(خ) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ , فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ , فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا , وَذَلِكَ بِمِنًى , فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ , فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي , قَالَ : وَكَيْفَ ؟ , قَالَ : حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ)[2] (لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ)[3] (وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ , وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ)[4].

تَرْجِيلُ الْمُحْرِمِ الشَّعْر

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ , لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا , وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ , لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .[5]

---

[1] (م) **449** - (**1356**) , (حب) **3714** , (هق) **9481**
[2] (خ) 923
[3] (خ) 924 , (خد) 528
[4] (خ) 923 , (ش) 14389 , (هق) 9480
[5] (ط) **866**

(ك) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ .[1]

حَلْقُ الْمُحْرِمِ الشَّعْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2]

(م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ , فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "[3]

وفي رواية : (" إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)[4](فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ")[5]

تَقْلِيمُ الْمُحْرِمِ الْأَظْفَار

(م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (" إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)[6](فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ")[7] جزء

اِسْتِعْمَالُ الْمُحْرِمِ الطِّيب

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

---

(1) (ك) 1668 , (خز) 2690 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1023

(2) [البقرة/196]

(3) (م) 39 - (1977) , (س) **4364** , (جة) **3149** , (حم) **26517**

(4) (م) 41 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361**

(5) (م) 42 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361** , (د) **2791**

(6) (م) 41 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361**

(7) (م) 42 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361** , (د) **2791**

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[1] (وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[3])[4] (فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[5]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[6] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[7] (وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[8] (وَوَجْهَهُ)[9] (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[10]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[11]

صَيْدُ الْمُحْرِمِ

---

(1) (خ) 1751

(2) (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

(3) الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .

والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزِّيادةِ على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشرة , والجَمع : أوْقاصٌ .

(4) (خ) 1206

(5) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(6) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(7) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(8) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(9) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(10) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(11) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1]

صِفَةُ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْمُحْرِمِ

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ ، فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ فِي شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ هَكَذَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً ؟ ، قَالَ : بَعُدَتْ ، مَا لِلْقَمْلَةِ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْتُ ؟ ، وَمَا نُهِيتُمْ إِلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ .[2]

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ الصَّيْد

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ بِإِذْنِه

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ , قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ[3] أُرْجُوَانٍ , ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ , فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا , فَقَالُوا : أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ , إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .[4]

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ غَيْرِه لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِه

(م س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه - وَنَحْنُ حُرُمٌ ,

---

[1] [المائدة/96] ،
[2] (هق) 9844 , (ش) 14950 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1035
[3] القطيفة : كساء أو فراش له أهداب .
[4] (ط) 786 , (هق) 8868 , وإسناده صحيح . أ . هـ

فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ , فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا)[1](فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

(س حم ط حب) , وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ؓ قَالَ :

(بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أُثَايَا[3]الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ , إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ)[4](فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ")[5](فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذِهِ رَمِيَّتِي , فَشَأْنُكُمْ بِهَا)[6](" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ)[7]

(ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ)[8](بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ)[9](فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ , وَهُوَ حَاقِفٌ[10]فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : قِفْ)[11](عِنْدَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

---

[1] (س) **2817** , (م) **65** - (**1197**) , (حم) **1383** , (حب) **5256**

[2] (م) **65** - (**1197**) , (س) **2817** , (حم) **1392** , (ش) **14464**

[3] الْأُثَايَة : مَوْضِع بَيْن الْحَرَمَيْنِ , فِيهِ مَسْجِد نَبَوِيّ أَوْ بِئْر دُون الْعَرْج , عَلَيْهَا مَسْجِد لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالظَّاهِر أَنَّ أُثَايَا جَمْعُ أُثَايَة , لِتَغْلِيبِ أُثَايَة عَلَى الْمَوَاضِع الَّتِي بِقُرْبِهَا , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **70**)

[4] (س) **4344** , (حم) **15488** , (عب) **8339**

[5] (ط) **781** , (س) **2818** , (حب) **5111**

[6] (حم) **15488** , (س) **4344** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (حب) **5112** , (س) 2818 ، (ط) **781** , (حم) **15488** ,

انظر (صحيح موارد الظمآن) 819

[8] (حم) **15488** , (س) **2818**

[9] (ط) **781** , (س) **2818**

[10] حاقف : نائم قد انحنى في نومه .

[11] (حم) **15488** , (ط) **781** , (س) **2818**

)[1](لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ")[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ , فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ)[3](حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ)[4](حُدِّثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ)[5](بِغَيْقَةَ[6])[7](وَوَدَّانَ)[8](" فَصَرَفَ طَائِفَةً)[9](مِنْ أَصْحَابِهِ)[10](فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ , فَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ)[11](بِقُدَيْدٍ ")[12](فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ , فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ)[13](وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي , يُؤْذِنُونِي بِهِ , وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ)[14](فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ , فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ)[1]وفي

---

(1) (عب) **8339** , (ط) **781** , (حب) **5111** , (هق) **18694**

(2) (حم) **15488** , (ط) **781** , (س) **2818** , (حب) **5111**

(3) (خ) **1726** , (م) 64 - (1196) , (جة) 3093

(4) (م) 56 - (1196) , (خ) 1727

(5) (خ) **1725**

(6) قَالَ السُّكُونِيّ : هُوَ مَاء لِبَنِي غِفَار بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة ،
وَقَالَ يَعْقُوب : هُوَ قَلِيب لِبَنِي ثَعْلَبَة يَصُبّ فِيهِ مَاء رَضْوَى وَيَصُبّ هُوَ فِي الْبَحْر .
وَحَاصِل الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا خَرَجَ فِي عُمْرَة الْحُدَيْبِيَة فَبَلَغَ الرَّوْحَاء - وَهِيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة عَلَى أَرْبَعَة وَثَلَاثِينَ مِيلًا - أَخْبَرُوهُ بِأَنَّ عَدُوًّا مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِوَادِي غَيْقَة يُخْشَى مِنْهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا غِرَّته ، فَجَهَّزَ طَائِفَة مِنْ أَصْحَابه فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ إِلَى جِهَتهمْ لِيَأْمَن شَرّهمْ ، فَلَمَّا أَمِنُوا ذَلِكَ لَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَصْحَابه بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَحْرَمُوا ، إِلَّا هُوَ فَاسْتَمَرَّ هُوَ حَلَالًا , لِأَنَّهُ إِمَّا لَمْ يُجَاوِز الْمِيقَات , وَإِمَّا لَمْ يَقْصِد الْعُمْرَة . فتح الباري(ج **6** / ص **36**)

(7) (خ) **1726** , (حم) **22665**

(8) (حم) **22665** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(9) (خ) **1824** , (م) **60** - **(1196)**

(10) (م) **60** - **(1196)**

(11) (خ) **1824** , (م) **60** - **(1196)**

(12) (حم) **22657** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(13) (خ) **1726**

(14) (خ) **2431**

رواية : (فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا)[2] (فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : لَا نَدْرِي , قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ , فَقَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ)[3] (فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ , وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ , فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ , فَقَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)[4] (إِنَّا مُحْرِمُونَ)[5] (فَغَضِبْتُ , فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ)[6] (فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ , فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ)[7] (فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ : قُومُوا فَاحْتَمِلُوا , قَالُوا : لَا نَمَسُّهُ , فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ)[8] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا)[9] وفي رواية : (فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا)[10] (ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ)[11] (وَقَالُوا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟)[12] (فَقُلْتُ لَهُمْ : أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ)[13] (فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ)[14] (وَخَبَأْتُ

---

(1) (خ) **1726**

(2) (خ) **1727** , (م) 56 - (1196)

(3) (خ) 5173

(4) (خ) **2431** , (م) 56 - (1196)

(5) (خ) **1727** , (م) 56 - (1196)

(6) (خ) **2431**

(7) (م) 56 - (1196) , (خ) **1727**

(8) (خ) 5173

(9) (خ) **1727** , (م) 56 - (1196)

(10) (خ) **1728**

(11) (خ) **2431**

(12) (خ) **1728** , (م) **60** - (**1196**)

(13) (خ) 5173

(14) (م) **60** - (**1196**) , (خ) **1728**

الْعَضُدَ مَعِي)[1](ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[2]أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا , وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا[3]فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ , فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ : تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[4]فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ , وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمْ الْعَدُوُّ دُونَكَ)[5](فَانْتَظِرْهُمْ)[6](" فَفَعَلَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[7](أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ)[9](هَلْ مَعَكَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ ")[10](فَقُلْتُ : نَعَمْ)[11](هَذِهِ الْعَضُدُ , قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا , قَالَ : " فَهَاتِهَا " , قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهَا)[12](" فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا)[13](حَتَّى تَعَرَّقَهَا[1]وَهُوَ مُحْرِمٌ ")[2]وَ(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا " وَهُمْ مُحْرِمُونَ

---

[1] (خ) **2431**

[2] قَوْله : (وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَع) أَيْ : نَصِير مَقْطُوعِينَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبَقَهُمْ .فتح الباري

[3] قَوْله : (أَرْفَع) أَيْ : أُكَلِّفهُ السَّيْر ، " وَشَأْوًا " أَيْ : تَارَة ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يَرْكُضهُ تَارَة وَيَسِير بِسُهُولَةٍ أُخْرَى . فتح الباري (ج **6** / ص **36**)

[4] السُّقْيَا : قَرْيَة جَامِعَة بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة ، وَتِعْهِن مَوْضِع مُقَابِل لِلسُّقْيَا ، فَكَأَنَّهُ كَانَ بِتِعْهِنَ وَهُوَ يَقُول لِأَصْحَابِهِ اِقْصِدُوا السُّقْيَا . فتح الباري (ج **6** / ص **36**)

[5] (خ) **1726** , (س) 2824

[6] (خ) **1725**

[7] (خ) **1726**

[8] (خ) **1725**

[9] (م) 56 - (1196) , (خ) 1727

[10] (حم) **22621** , (خ) 2757 , (م) 57 - (1196) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (خ) 2431

[12] (حم) **22657**

[13] (خ) 2699 , (م) 63 - (1196)

)[3]وفي رواية : (فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ ")[4](فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ [5]سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ)[6](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا , وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ , فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ , فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[7]فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا , ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ , فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا , فَقَالَ : " أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا , أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ ؟)[8]وفي رواية : (هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ ؟ ")[9](قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ)[10](قَالَ : " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[11](إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ")[12]

---

[1] تَعَرَّق : نَزَعَ اللحم عن العظم بالأسنان .

[2] (خ) 5091 , (س) 4345 , (حم) **22657**

[3] (خ) 1726 , (س) 2824

[4] (جة) **3093** , (حم) **22643** , (خز) 2642

[5] أي أن أصحاب أبي قتادة الذين كانوا معه حين اصطاد الحمار , وصلوا إلى النبي ﷺ .

[6] (خ) **2757**

[7] الأتان : أنثى الحمار .

[8] (خ) **1728** , (م) **60** - (**1196**) , (س) 2826

[9] (س) **2826** , (حم) **22627**

[10] (م) 64 - (1196) , (خ) 1728

[11] (خ) 1728 , (م) **60** - (**1196**)

[12] (خ) 2757 , (م) 57 - (1196) , (ت) 847 , (س) 2816

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةً لِعُثْمَانَ - عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنْ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ[1] وَلَحْمِ الْوَحْشِ , قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ[2] لِأَبَاعِرَ لَهُ[3] فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ , فَقَالُوا لَهُ : كُلْ , فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَأَنَا حُرُمٌ , فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ , أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , " فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ[4].[5]

(خ م س جة) , وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - قَالَ :

(" مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ , أَوْ بِوَدَّانَ)[6] (وَهُوَ مُحْرِمٌ ")[7]

(فَأَهْدَيْتُ لَهُ)[8] (رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا)[1] (" فَرَدَّهُ عَلَيَّ , فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ

---

[1] قَالَ الْعَلَّامَة الدَّمِيرِيّ : الْحَجَل طَائِر عَلَى قَدْر الْحَمَام أَحْمَر الْمِنْقَار وَالرِّجْلَيْنِ , وَيُسَمَّى دَجَاج الْبَرّ , وَهُوَ صِنْفَانِ نَجْدِيّ وَتِهَامِيّ ، فَالنَّجْدِيّ أَخْضَر اللَّوْن أَحْمَر الرِّجْلَيْنِ , وَالتِّهَامِيّ فِيهِ بَيَاض وَخُضْرَة , وَالْيَعْقُوب هُوَ ذَكَر الْحَجَل .عون المعبود - (ج 4 / ص 240)

[2] (يَخْبِط) : مِنْ الْخَبْط , وَهُوَ ضَرْب الشَّجَرَة بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَر وَرَقهَا لِعَلَفِ الْإِبِل ، وَالْخَبَط بِفَتْحَتَيْنِ : الْوَرَق . عون المعبود - (ج 4 / ص 240)

[3] (الْأَبَاعِر) : جَمْع بَعِير . عون المعبود - (ج 4 / ص 240)

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِه أَنْ يَكُون عَلِيّ - قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَارِث إِنَّمَا اِتَّخَذَ هَذَا الطَّعَام مِنْ أَجْل عُثْمَان - وَلَمْ يَحْضُر مَعَهُ أَحَد مِنْ أَصْحَابه ، فَلَمْ يَرَ أَنْ يَأْكُلهُ هُوَ وَلَا أَحَد مِمَّنْ بِحَضْرَتِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ الطَّيْر وَالْوَحْش مِنْ أَجْل الْمُحْرِم فَقَدْ رَخَّصَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء فِي تَنَاوُله , وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيث جَابِر سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - يَقُولُ : " صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ " (د) 1851 , (ت) 846 , (ت) 2827 , (حم) 14937 , (وضعفه الألباني) , انظر عون المعبود .

[5] (د) 1849 , (حم) 783 , (يع) 432 , (طس) 7610

[6] (جة) 3090 , (خ) 1729 , (ت) 849

[7] (خ) 2456 , (م) 53 - (1194) , (س) 2822

[8] (جة) 3090

)[2]مِنْ (رَدِّهِ هَدِيَّتِي , قَالَ :)[3](إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)[4](لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ)[5]وَ(لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ")[6]

الشرح[7]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ "[8]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَشِيقَةُ[9]ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَرَدَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ "[10]

---

[1] (س) **2822** , (م) 54 - (1194) , (خ) 2434 , (حم) 2535 , (ت) 849

[2] (جة) 3090 , (خ) 2434 , (م) 53 - (1194) , (ت) 849 , (حم) 16474

[3] (خ) 2456

[4] (خ) 1729 , (م) 55 - (1195) , (ت) 849 , (جة) 3090

[5] (س) **2820** , (حم) **16713** , (مي) **1870**

[6] (م) 53 - (1194) , (حم) 3417 , (ش) 14472

[7] اِسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا , لِأَنَّهُ اِقْتَصَرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْرِمًا , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ الِامْتِنَاعِ , خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ عَلِيّ وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ عُمَر وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } .
وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ , وَسَيَأْتِي .
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَطَائِفَةٌ مِنْ السَّلَف : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا , وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَسْتَلْزِمُ اِطِّرَاحَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِلَا مُوجِب .
فَالْحَقّ مَعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَة , فَقَالَ : أَحَادِيثُ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ , ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ , وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِم .عون المعبود (ج **4** / ص **241**)

[8] (جة) 3091

[9] قَالَ سُفْيَانُ : الْوَشِيقَةُ : مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ .

[10] (يع) 4827 , (حم) 25924 , 24174 , (عب) 8324 , (طح) 3787 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ - تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ - .[1]

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدٍ أَعَانَ عَلَى صَيْدِه

(خ م س حم) , حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ)[2](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا , وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ , فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ , فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[3] فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا , ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ , فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا , فَقَالَ : " أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا , أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ ؟)[4] وفي رواية : (هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ ؟ ")[5](قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ)[6](قَالَ : " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[7](إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ")[8]

أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْد كَانَ لَهُ تَسَبُّب فِيهِ

(خ م س حم) , حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : (" أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا , أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ ؟)[9] وفي رواية : (هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ ؟ ")[1](قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ)[2](قَالَ : " فَكُلُوا مَا

---

[1] (ط) **787**
[2] (خ) **2757**
[3] الأتان : أنثى الحمار .
[4] (خ) **1728** , (م) **60** - **(1196)** , (س) 2826
[5] (س) **2826** , (حم) **22627**
[6] (م) 64 - (1196) , (خ) 1728
[7] (خ) 1728 , (م) **60** - **(1196)**
[8] (خ) 2757 , (م) 57 - (1196) , (ت) 847 , (س) 2816
[9] (خ) **1728** , (م) **60** - **(1196)** , (س) 2826

بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[3](إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ")[4]

عَقْدُ الْمُحْرِمِ النِّكَاح

(خ م حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ , وَيَقُولُ :)[5](" إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ك)[6](فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)[7](بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : سَرِفُ)[8](فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ)[9])[10](وَهُمَا مُحْرِمَانِ)[11](فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ[12])[13](أَقْبَلَ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا ")[14]

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .[15]

(م ت جة) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : (حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)[1](- وَكَانَتْ خَالَتِي

---

[1] (س) **2826** , (حم) **22627**
[2] (م) 64 - (1196) , (خ) 1728
[3] (خ) 1728 , (م) **60** - (**1196**)
[4] (خ) 2757 , (م) 57 - (1196) , (ت) 847 , (س) 2816
[5] (حم) 2492 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 2441 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[7] (خ) 4011
[8] (حم) 2592 , (س) 3271 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ) هذه الجملة قال عنها الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن 2441
[10] (حم) 2441 , (س) 3273
[11] (س) 2839 , (حم) 2200 , (خ) 1740 , (م) 46 - (1410) , (ت) 842
[12] أيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .
[13] (حم) 3109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[14] (حم) 2492 , (خ) 4011 , (م) 46 - (1410)
[15] (د) 1844

وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ -)[2](" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ , وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ")[3]

(د حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ)[4](بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ ")[5]

(م) , وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ , فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ , فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يُنْكَحُ , وَلَا يَخْطُبُ[6] "[1]

---

[1] (جة) 1964 , (م) 48 - (1411)

[2] (م) 48 - (1411) , (جة) 1964

[3] (ت) 845 , (م) 48 - (1411) , (جة) 1964 , (حم) 26871

[4] (د) 1843 , (حم) 26884 , (حب) 4138 , (يع) 7106

[5] (حم) 26858 , (حب) 4138 , (يع) 7106 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1037: (تنبيه) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) .

قال الحافظ في (الفتح) : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها (1) .

واختلف العلماء في هذه المسألة , فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) , وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية , فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فَتُعُقِّب بالتصريح فيه بقوله : (ولا يُنْكَح) بضم أوله . وبقوله فيه (ولا يخطب) .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) : وقد ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح) ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والانسان أعرف بحال نفسه , قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة) ، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : (تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف) . قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد وهو على شرط مسلم أيضا أ . هـ

(حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَب عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ , فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ , فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ , " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ "[2]

(ط) , وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ , أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ نِكَاحَهُ .[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .[4]

(هق) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ .[5]

الْوَطْءُ لِلْمُحْرِمِ

---

(1) قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف وقد خالفه مالك فأرسله كما يأتي بيانه في (النكاح) في أول الفصل الذي يلي (باب النكاح وشروطه) . رقم الحديث 1849

[1] (م) 41 - (1409) , (ت) 840 , (س) 2842 , (د) 1841 , (حم) 401

[2] (حم) 5958 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[3] (ط) 773 , (الشافعي) ج1ص254 , (هق) 8944 , وصححه الألباني في الإرواء : 1038

[4] (ط) 774 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1038

[5] (هق) 8946 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1038 ، وقال : واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان ﵁ مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه , فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس ﵁ وإليه ذهب الامام الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) , خلافا لصنيعه في (شرح المعاني) , وانظر (نصب الراية) (3 / 174) . أ . هـ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[2]

الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ لِلْمُحْرِمِ

(مي) , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ ، قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ , فَقُلْتُ : فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ ؟ ، قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا .[3]

(م س) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ , فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ , وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ " , قَالَتْ :)[4] (فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ , وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ[5] قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي)[6] (وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي)[7] (ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ)[1] (فَقَالَ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي

---

(1) [البقرة/**187**]

(2) [البقرة/197]

(3) (مي) 1079 , وإسناده صحيح .

(4) (س) 2992 , (م) 192 - (1236) , (جة) 2983, (حم) 27010

(5) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة) (**44/ 527**) : وذكرُها الزُّبيرَ فيمن لم يَحِلَّ في تلك الحجة مُشكِلٌ، فقد روى عنها مولاها عبد الله بن كَيسان عند البخاري (**1796**) ، ومسلم (**1237**) : أن الزبير كان ممن أَحَلَّ بعُمرة، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البخاري (**1615**) ، ومسلم (**1235**) ، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" **3/617- 618** . أ . هـ

(6) (م) 191 - (1236) , (س) 2992 , (جة) 2983, (حم) 27010

(7) (س) 2992

, فَقُلْتُ لَهُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟)[2] .

الْفُسوقُ وَالْجِدَالُ لِلْمُحْرِمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

مَا تُخَالِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْإِحْرَام

(خ م د حم طل) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ)[3] (بِعَرَفَاتٍ)[4] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟)[5] (قَالَ : " لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ[6] وَلَا السَّرَاوِيلَ)[7] (وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[8] أَوْ الزَّعْفَرَانُ)[9] (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا)[10])[11] (

---

(1) (م) 191 - (1236) , (س) 2992

(2) (س) 2992 , (م) 192 - (1236) , (جة) 2983, (حم) 27010

(3) (حم) **4835** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 1744 , (م) 4 - (1178) , (س) 5325 , (حم) 2526

(5) (حم) **4899** , (خ) **134** , (م) 2 - (1177) , انظر الإرواء : 1096 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) البرنس : كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به .

(7) (م) 2 - (1177) , (خ) 134 , (ت) 833 , (حم) 4899

(8) الوَرْس : نبت أصفر يُصبغ به .

(9) (خ) 134 , (م) 2 - (1177) , (ت) 833 , (حم) 4899

(10) قلت : يشهد له حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ " (خ) **1470**

(11) (حم) **5003** , (طح) **3636** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَلَا يَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)[1](وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)[2]فَ(مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)[3](وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[4]وفي رواية : (فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)[5]وفي رواية : (وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ)[6](وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ)[7](وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَرًا ، أَوْ خَزًّا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ خُفًّا ")[8]

(ك) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ .[9]

مَا يَبْطُل بِهِ الْإِحْرَام

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبيَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ , فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبفَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ,

---

[1] (طل) **1806** , (خ) **5458** , (م) 2 - (1177) , (ت) **833** , (س) **2667**
[2] (حم) 4899 , (خز) 2601 , (المنتقى لابن الجارود) **416**
[3] (خ) 1746 , (م) 4 - (1178) , (ت) 834 , (س) 2671
[4] (خ) 359 , (م) 1 - (1177)
[5] (خ) 5458
[6] (حم) 4899 , لفظ " العَقِبَيْن " سكت عنه الألباني في الإرواء عندما صحح الحديث , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أن ذكر " العقبين " في الحديث شاذ .
[7] (خ) 1741 , (ت) 833 , (د) 1827 , (س) 2673
[8] (د) 1827 ، (ك) 1788 , (هق) 8857 , (ش) 14236 ,
[9] (ك) 1668 , (خز) 2690 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1023

فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ , فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا .[1]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ , فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا , فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا , فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ , وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .[2]

وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام

وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

(خ م حم طس) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (بِالْجِعْرَانَةِ[4]" وَعَلَى

---

[1] (هق) 9564 , (ش) 13085 ، (ك) 2375 , وصححه الألباني في الإرواء : 1043

[2] (ط) **855** , (هق) **9570** , وإسناده صحيح .

[3] (خ) **1848** , (م) 7 - (1180)

[4] الجعرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي : بينها وبين مكة بريد وَهو اثْنَا عَشرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ " , مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , مِنْهُمْ عُمَرُ ؓ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ)[1](قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ , وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ)[2](صُوفٍ)[3](وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[4] أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ)[5]وفي رواية : (مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ ؟ , " فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ , فَجَاءَهُ الْوَحْيُ)[6](فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :)[7](﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[8])[9](فَسُتِرَ بِثَوْبٍ " - وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ - فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ , أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ)[10](فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ , فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ)[11](" فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ[12])[13](كَغَطِيطِ الْبَكْرِ[14] فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[15] قَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ)[1](آنِفًا[2]؟ ")[3](

---

[1] (حم) **17977** , (خ) **4329** , (م) 7 - (1180) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (م) 9 - (1180) , (س) **2668**
[3] (م) 8 - (1180) , (خ) **4329**
[4] الْخَلُوق : نَوْع مِنْ الطِّيب مُرَكَّب فِيهِ زَعْفَرَان .فتح الباري (ج **5** / ص **178**)
[5] (م) **6** - (**1180**) , (خ) **1789** , (حم) **17994**
[6] (خ) **4329** , (م) 8 - (1180) , (حم) **17977**
[7] (خ) **1789** , (د) **1819**
[8] [البقرة: **196**]
[9] (طس) **1815** , انظر الصَّحِيحَة : **2765**
[10] (خ) **1789**
[11] (م) 6 - (1180) , (خ) **1789**
[12] (الغَطِيط) هُوَ كَصَوْتِ النَّائِم الَّذِي يُرَدِّدهُ مَعَ نَفَسه . النووي (ج **4** / ص **215**)
[13] (خ) **4329** , (م) 8 - (1180) , (حم) **17996**
[14] (الْبَكْر) هُوَ الْفَتِيّ مِنْ الْإِبِل .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **215**)
[15] قَوْله : (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ : أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ .النووي(ج**4**ص **215**)

إِلَيْهِ الرَّجُلُ)[4](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[5])[6](وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ)[7](وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا[8])[1](وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ , فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ")[2]

---

[1] (خ) **1789** , (م) 6 - (1180) , (س) **2668**

[2] أي : قبل قليل .

[3] (خ) **4329** , (م) 8 - (1180)

[4] (م) 10 - (1180)

[5] قَوْله ﷺ : (وَاخْلَعْ عَنْك جُبَّتك) دَلِيل لِمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور أَنَّ الْمُحْرِم إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيط يَنْزِعهُ . شرح النووي (ج **4** / ص **215**)

[6] (م) 8 - (1180) , (خ) **4329** , (حم) **17977**

[7] (خ) **1789** , (م) 9 - (1180)

[8] قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : كَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَخْلَعُونَ الثِّيَاب , وَيَجْتَنِبُونَ الطِّيب فِي الْإِحْرَام إِذَا حَجُّوا , وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْعُمْرَة , فَأَخْبَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ مَجْرَاهُمَا وَاحِد . وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق سُفْيَان عَنْ عَمْرو بْن دِينَار وَعَنْ عَطَاء فِي هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ : " مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك ؟ , قَالَ " أَنْزِع عَنِّي هَذِهِ الثِّيَاب , وَأَغْسِل عَنِّي هَذَا الْخَلُوق ؟ , فَقَالَ : مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتك " .
قَوْله : (فَقُلْت لِعَطَاءٍ) الْقَائِل هُوَ اِبْن جُرَيْجٍ ، وَهُوَ دَالّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ السِّيَاق أَنَّ قَوْله " ثَلَاث مَرَّات " مِنْ لَفْظ النَّبِيّ ﷺ ، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ كَلَام الصَّحَابِيّ , وَأَنَّهُ ﷺ أَعَادَ لَفْظَة " اِغْسِلْهُ " مَرَّة , ثُمَّ مَرَّة , عَلَى عَادَته أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَة لِتُفْهَم عَنْهُ , نَبَّهَ عَلَيْهِ عِيَاض .
قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : لَيْسَ فِي حَدِيث الْبَاب أَنَّ الْخَلُوق كَانَ عَلَى الثَّوْب كَمَا فِي التَّرْجَمَة ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُل كَانَ مُتَضَمِّخًا ,وَقَوْله لَهُ " اِغْسِلْ الطِّيب الَّذِي بِك " يُوَضِّح أَنَّ الطِّيب لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبه , وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى بَدَنه , وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجُبَّة لَكَانَ فِي نَزْعهَا كِفَايَة مِنْ جِهَة الْإِحْرَام . أ . هـ
وَالْجَوَاب : أَنَّ الْبُخَارِيّ عَلَى عَادَته يُشِير إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث الَّذِي يُورِدهُ ، وَسَيَأْتِي فِي حُرُمَات الْإِحْرَام مِنْ وَجْه آخَر بِلَفْظِ " عَلَيْهِ قَمِيص فِيهِ أَثَر صُفْرَة " , وَالْخَلُوق فِي الْعَادَة إِنَّمَا يَكُون فِي الثَّوْب . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَده عَنْ شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء بِلَفْظِ " رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّة عَلَيْهَا أَثَر خَلُوق " , وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق رَبَاح بْن أَبِي مَعْرُوف عَنْ عَطَاء مِثْله ، وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور : " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْد الْمَلِك وَمَنْصُور وَغَيْرهمَا عَنْ عَطَاء عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّة ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُول الله إِنِّي أَحْرَمْت وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ - وَعَلَى جُبَّته رَدْغ مِنْ خَلُوق - الْحَدِيث .. وَفِيهِ : فَقَالَ : اِخْلَعْ هَذِهِ الْجُبَّة , وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَان " .
وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اِسْتِدَامَة الطِّيب بَعْدَ الْإِحْرَام , لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَره مِنْ الثَّوْب وَالْبَدَن ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن =

وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالْحُكْم

(خ م س د حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا , أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ , فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ نُسُكٍ ﴾[3] (قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ)[4] (خَاصَّةً)[5]

(ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)[6] (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ , وَقَدْ حَصَرَنَا[7] الْمُشْرِكُونَ , وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[1])[2]

= وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ قِصَّة يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَهِيَ فِي سَنَة ثَمَان بِلَا خِلَاف , وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامهَا , وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشْر بِلَا خِلَاف ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ الْأَمْر , وَبِأَنَّ الْمَأْمُور بِغَسْلِهِ فِي قِصَّة يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوق , لَا مُطْلَق الطِّيب ، فَلَعَلَّ عِلَّة الْأَمْر فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنْ الزَّعْفَرَان , وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْ تَزَعْفُر الرَّجُل مُطْلَقًا , مُحْرِمًا وَغَيْر مُحْرِم ، وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر : " وَلَا يَلْبَس - أَيْ الْمُحْرِم - مِنْ الثِّيَاب شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَان " , وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَيْضًا : " وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ الثِّيَاب الْمُزَعْفَرَة " .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِم إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيط , نَزَعَهُ , وَلَا يَلْزَمهُ تَمْزِيقه وَلَا شَقُّهُ , خِلَافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيّ , حَيْثُ قَالَا : لَا يَنْزِعهُ مِنْ قِبَل رَأْسه لِئَلَّا يَصِير مُغَطِّيًا لِرَأْسِهِ , أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْهُمَا ، وَعَنْ عَلِيّ نَحْوه ، وَكَذَا عَنْ الْحَسَن وَأَبِي قِلَابَة ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ " اِخْلَعْ عَنْك الْجُبَّة , فَخَلَعَهَا مِنْ قِبَل رَأْسه " . فتح الباري (ج 5 / ص **178**)

(1) (خ) **4329** , (م) 8 - (1180) , (ت) **835** , (س) **2668** , (حم) **17977**

(2) (حم) **17996** , (هق) **8882** , (خ) **1789** , (م) 6 - (1180) , (س) **2709** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) [البقرة/**196**]

(4) (خ) 1720

(5) (خ) 1721

(6) (م) 86 - (1201) ، (خ) 1721

(7) الحَصْر : المنع والحبس , والمعنى : أن يُمنع الحاجُّ عن بلوغ المناسك .

(" فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي , وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : " أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[3] رَأسِكَ ؟ ")[4] (فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[5] (- وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا , وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ - فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْلِقْ رَأسَكَ , وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[7] (أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[8] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[9]

وفي رواية : (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ[10] مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[11] (أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)[12] وفي رواية : (أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)[13] (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ")[14]

وفي رواية : (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي , فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ

---

(1) الْوَفْرَة : شعر الرأس الَّذِي لَا يَتَجَاوَز الْأُذُنَيْن .

(2) (خ) 3955

(3) الهَوام : جمع هامَّة , وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا ما يَدُبُّ من الحيوان وإن لم يقتل , كالحشرات ، والمراد هنا : القمل .

(4) (حم) 18132 ، (م) 83 - (1201) ، (خ) 1719 ، (ت) 2974

(5) (خ) 1719

(6) (خ) 1722

(7) (خ) 1719

(8) الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ .

(9) (خ) 1720

(10) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد , والمُدُّ قدر مِلْءِ الكفين .

(11) (م) 84 - (1201) ، (خ) 1721

(12) (خ) 1719

(13) (خ) 1720 ، (م) 82 - (1201)

(14) (س) 2851 , (د) **1861**

قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا , أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ " , فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[1](أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)[2](وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ")[3]

وفي رواية[4]: " فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَنِي , ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ "

الِاشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَام

(خ م ت حم مي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ك)[5](- وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ -)[6](فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكِ مِنْ الْحَجِّ ؟ ")[7](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ , وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ)[8](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ ")[9](قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟)[10](قَالَ : " قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي , فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[11]

---

[1] (خ) 4245 ، (م) 85 - (1201) ، (د) 1858

[2] (د) 1858 ، (خ) 4245 ، ، (م) 85 - (1201)

[3] (خ) 4245

[4] (خ) 5341

[5] (خ) 4801 , (م) 106 - (1208) , (جة) **2936**

[6] (م) 154 - (1207) , (خ) **4801**

[7] (حم) **26998** , (جة) **2936** , (مش) **5914** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[8] (حم) **26998** , (جة) **2936** , (خ) **4801** , (م) 154 - (1207)

[9] (حم) **3302** , (ش) **14729** , (خ) **4801** , (م) 154 - (1207)

[10] (ت) **941** , (س) **2766** , (د) **1776**

[11] (مي) **1852** , (س) **2766** , (ت) **941** , (خ) 4801 , (م) 154 - (1207) , (د) **1776** , (حم) **3302**

وفي رواية : فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ , بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷻ "[1]

التَّحَلُّل مِنْ الْإِحْرَام

أَنْوَاعُ التَّحَلُّلِ مِنْ الْإِحْرَام

التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ مِنْ الْإِحْرَام

(خ س جة د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ[2] وَجَلَسَ لِلنَّاسِ , فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : لَا حَرَجَ , لَا حَرَجَ[3])[4] وفي رواية : (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[5] (يَوْمَ النَّحْرِ)[6] (عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[7] (لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[8] (فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ , " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[9] (فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[10] (" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[1] (

---

[1] (حم) **27398** , وصححه الألباني في الإرواء : **1011** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**85** : فيه أن السنة الحلق بعد النحر , وأن النحر بعد الرمي , ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافا لمذهب الحنفية , لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحالق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**85** : معناه : افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته , ولا حرج عليك في التقديم والتأخير , واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة , ثم الذبح , ثم الحلق , ثم طواف الإفاضة , والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى , فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه , لهذا الحديث وغيره مما في معناه , قال النووي : وبهذا قال جماعة من السلف , وهو مذهبنا . أ . هـ

[4] (حم) **14538** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)

[6] (خ) 1650 , (م) **333** - (**1306**)

[7] (خ) 124 , (م) **333** - (**1306**)

[8] (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015

[9] (د) 2015 , (خز) 2774

[10] (م) 331 - (1306) , (خ) 84

وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[2](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[3](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[4](وَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[5](فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[6](فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[7](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[8](ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ , قَالَ : " فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ " ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ , فَقَالَ : " لَا حَرَجَ فَانْحَرْ)[9](فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[10](عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[11](إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[12](لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ ")[13]

(س حم ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِعَرَفَةَ , وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ , وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى ,

---

(1) (خ) 84
(2) (خ) 83 , (م) 331 - (1306)
(3) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
(4) (خ) 84
(5) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
(6) (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983
(7) (م) **333** - (**1306**) , (خ) 6289
(8) (م) (1306) , (حم) 6489
(9) (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(10) (خ) 1650
(11) (م) 328 - (1306)
(12) (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(13) (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731

فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[1] (ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ)[2] (فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ , إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[3]

(قَالَ سَالِمٌ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ ك : " كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْمِي الجَمْرَةَ[4])[5] (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ")[6]

(قَالَ سَالِمٌ : فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ)[7].

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[8]: " إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , وَالطِّيبُ ؟ , فَقَالَ : أَمَّا أَنَا " فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ " , أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .[9]

---

[1] (ط) 922 , (هق) 9778 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1047

[2] (ط) 923 , (هق) 9778

[3] (ط) 922 , (ن) 4166 , (خز) 2939 , (هق) 9778

[4] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1047: فالتحلل الأول يحصل بمجرد الرمي , ولو لم يكن معه حَلْق ، لقول عائشة " وحين رمى جمرة العقبة " ،
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث , ولا مُعارِض له . أ . هـ

[5] (حم) 24794 , (خ) 5578 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] (س) 2687 , (خ) 1465 , (م) 31 - (1189) , (حم) 24794

[7] (حم) 24794

[8] الحديث لم يرد مرفوعا عند (س جة حم) بل ورد موقوفا , لكن الألباني رجح رفعه في الصَّحِيحَة : 239 ع.

[9] (جة) 3041 , (س) 3084 , (حم) 3204 , (ش) 13804 , (يع) 2696 , انظر الصَّحِيحَة : 239 , وقال الألباني : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلَّا الوطء للنساء ، فإنه لَا يحل به بالإجماع ، وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني للحنفية والشافعية والعترة ، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لَا يحل إلَّا بعد الرمي والحلق ، واحتج لهم الطحاوي

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ "[1]

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ , " فَصَارَ إِلَيَّ " , وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ , وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ : " هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ " , قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأسِهِ , وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ , ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ , صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ "[2]

بحديث عمرة عن عائشة المتقدم وقد عرفت ضعفه ، فلا حجة فيه لاسيما مع مخالفته لحديثها الصحيح الذي احتجت به على قول عمر الموافق لمذهبهم .

نعم ذكر ابن عابدين في " حاشيته " على " البحر الرائق " عَنْ أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ، فالظاهر أن في مذهبهم خلافا ، وقول أبي يوسف هو الصواب لموافقته للحديث ،

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة : " والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إِلَّا الوطء بعد الرمي ، وإن لم يحلق " فإن هذا وإن كان هو الصواب ، فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في " البداية " (1 / 295) فأين ، الإجماع ؟ ! , لكن الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في " المحلى " (7 / 139) , وقال : " وهو قول عائشة وابن الزبير وطاووس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت " . أ . هـ

(1) (د) 1978 , (حم) 25146 , (خز) 2937 , (طح) 4027 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(2) (د) **1999** , (حم) **26573** , (خز) 2958 ، (ك) 1800 , (هق) 9382 , وقال الألباني : حسن صحيح ، وانظر صَحِيح الْجَامِع : 2258 / 1

وقال في مناسك الحج والعمرة ص**21** : فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء , ولو لم ينحر أو يحلق , فيلبس ثيابه ويتطيب , لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه

التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ مِنْ الْإِحْرَام

كَيْفِيَّةُ التَّحَلُّلِ مِنْ الْإِحْرَام

(خ س جة د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ)[1] (مِنْ

المذكور , وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد مُحْرِما كما كان قبل الرمي , فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام , لقوله ﷺ : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ , صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " ولمَّا اطلع على هذا الحديث بعض الأفاضل من أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه , وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود , وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في " التهذيب " , والحافظ في " التلخيص " بسكوته عليه , فقد وجدت لها طرقا أخرى يَقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنها وارتقائها إلى مرتبة الصحة , ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير , وهو " شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي , خفيت عليهم كما خفيت علي من قبل , فلذلك بادَروا إلى الاستغراب أو التضعيف , وشجعهم إلى ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه : " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به " , وهذا نفي , وهو ليس علما , فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه , فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلى العمل به , ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه , كما قال الإمام الشافعي : " يُقبل الخبر في الوقت الذي يَثْبُتُ فيه , وإن لم يمض عملٌ من الإئمة بمثل الخبر الذي قبلوا , إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه , لا بعمل غيره بعده "

قلت : فحديث رسول الله ﷺ أجَلُّ من أن يُسْتشهد عليه بعمل الفقهاء به , فإنه أصل مستقل , حاكم غير محكوم , ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم , منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل , فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به ؟ { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد } . وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر .

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم , ولهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى , ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة , فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخْذا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة , فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط , كما في فتاوى ابن تيمية (جمادى الثاني صفر \ شوال شعبان محرم) . أ . هـ

[1] (س) **3766**

ذِي الْحُلَيْفَةِ)[1](وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[2](فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[3](قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاس , أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)[4](فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ")[5](قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[6](مَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ , وَالطِّيبُ , وَالثِّيَابُ)[7](وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً " , قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[8]وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[9](اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[10](إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[11](افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[12]قَالَ جَابِرٌ : (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ[1]وَقَصَّرُوا[2]إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)[3](فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ,

---

(1) (خ) 1606

(2) (خ) **1470**

(3) (جة) 3074

(4) (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

(6) (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148

(7) (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)

(8) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

(9) , (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(10) (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**

(11) (د) **1791**

(12) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ , وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا)[4](وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ)[5](وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ)[6](وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)[7](وَقَدِمَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ك مِمَّنْ حَلَّ , وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا , وَاكْتَحَلَتْ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُحَرِّشًا[8] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ , مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ , فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)[9](فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , فَقَالَ : " صَدَقَتْ صَدَقَتْ)[10](أَنَا أَمَرْتُهَا ")[11]

(خ م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

---

[1] فِيهِ إِطْلَاق اللَّفْظ الْعَامّ وَإِرَادَة الْخُصُوص ؛ لِأَنَّ عَائِشَة لَمْ تَحِلّ ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْي ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ (حَلَّ النَّاس كُلّهمْ) أَيْ مُعْظَمهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْق أَفْضَل لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْر يُحْلَق فِي الْحَجّ ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْر , فَكَانَ التَّقْصِير هُنَا أَحْسَن لِيَحْصُل فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَة شَعْر . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (م) **136** - (**1213**)

[5] (حم) 4822 , (ش) 15786 , (طل) 1676 , (يع) 5693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **142** - (**1216**) , (حم) 14276

[7] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785

[8] التَّحْرِيش : الْإِغْرَاء , وَالْمُرَاد هُنَا أَنْ يَذْكُر لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[9] (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (جة) 3074

[11] (س) **2712**

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[1](بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[2](وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[3](فَحَجَمَ)[4] (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، ثُمَّ حَلَقَ "[6]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : (" تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ , وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ :)[7](مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ)[8](لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[9](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)[1])[2](لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

---

(1) (د) 1981 , (م) 325 - (1305)

(2) (م) 325 - (1305)

(3) (م) 325 - (1305)

(4) (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) 323 - (1305) , (د) 1981

(6) (حم) 2253 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره .

(7) (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (حم) 6247

(8) (حم) 26107 , (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(9) (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ , فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ " ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ)[3].

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاء "[4]

فَسْخُ الْحَجّ

إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجّ

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ)[5](نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا)[6](نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ)[1](لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ , لَسْنَا نَعْرِفُ

---

[1] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[3] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 , (حم) 26107

[4] (خز) 2942

[5] (م) **136** - (**1213**) , (خ) **1493**

[6] (م) 212 - (1248) , (حب) **3793**

الْعُمْرَةَ)[2] وفي رواية : (أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ)[3]

قَالَتْ عَائِشَةُ ك : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ , وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ)[4] (وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ)[5] (وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)[6] وَ(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ")[7] قَالَتْ : (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ)[8]

وفي رواية قَالَتْ : (مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ[9])[1] (وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ

---

[1] (خ) 1495 , (م) **146** - (**1216**) , (حم) 14876

[2] (خ) **290** , (م) **119** - (**1211**) عن عائشة , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480 عن جابر .

[3] (جة) **2980** , (س) 2805 عن جابر

[4] (م) **114** - (**1211**)

[5] (د) 1778

[6] (خ) **1694** , 1691 , (م) **115** - (**1211**) , (د) 1778 , (حم) 25628

[7] (خ) **1481** , (م) **111** - (**1211**) , (د) 1781

[8] (جة) **3075** , (خ) **1487** , (د) 1779

[9] قَالَ الألباني في الإرواء تحت حديث 1003 : (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المُحْرم مخير في إحرامه لمن شاء جعله حجا مفردا أو قرانا أو تمتعا , وهو ظاهر الدلالة على ذلك , لكنَّ من تتبع الاحاديث الواردة في حَجِّه ﷺ وخصوصا حديث جابر الطويل , يتبين له أن التخيير المذكور لنا كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا , ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك , بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة , ودلت بعض الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة , ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه , فقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة , وشبك ﷺ بين أصابعه) , بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به - كما

أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)[2]

وفي رواية : (فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ)[3](حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[4]أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ)[5](فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)[6]قَالَ جَابِرٌ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[7]وفي رواية : (فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ)[8](صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[9]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[10]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[1](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[2])[3](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى

هو صريح حديث جابر - ولذلك فإننا لَا ننصح أحدا إِلَّا بحجة التمتع , لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الامام احمد . أ . هـ

(1) (م) **124** - (**1211**)

(2) (خ) **311** , (م) **114** - (**1211**) , (س) 2991 , (د) 1778

(3) (خ) **310**

(4) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ - يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ - . (د) 1215

(5) (م) **119** - (**1211**) , (خ) **290** , (د) 1785

(6) (د) 1781

(7) (م) **202** - (**1240**)

(8) (س) **2871**

(9) (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**)

(10) قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ,

إِلَى الْحَجَرِ)[4](وَمَشَى أَرْبَعًا)[5](عَلَى هَيِّنَتِهِ[6])[7](ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾)[8](وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ)[9](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[10](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[11]وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[12](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[13])[1](ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ , فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)[2](ثُمَّ

ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[1] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) , انظر حجة النبي ص**56**

[2] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[6] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[7] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (س) 2961

[10] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[11] (س) **2963** , (ت) 869 , (طب) ج**7**/ص**125** ح**6576** , (هق) **9108** , انظر حجة النبي ص**58**

[12] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[13] قَوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)[3] وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)[4] (فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ[5])[6] وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[7] وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ)[8] (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ , فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)[9] وفي رواية : (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا)[10] (وَحَمِدَهُ , وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَنْجَزَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ , ثُمَّ دَعَا)[11] (بِمَا قُدِّرَ لَهُ)[12] (ثُمَّ

يَخْرُج مِن بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة , لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم .شرح النووي (ج 4 / ص 312)

[1] (س) 2939 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (حم) 15280 , (د) 1905

[3] (طص) 187 , انظر حجة النبي ص57

[4] (م) 147 - (1218) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] قال الألباني في حجة النبي ص59 : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق 6 / 2) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (214) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[6] (م) 147 - (1218)

[7] (ت) 862 , (س) 2961 , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (حم) 15280 , (س) 2962 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (س) 2972

[11] (جة) 3074 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (س) 2974

[12] (س) 2961

رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ)[1](قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ)[2](مَاشِيًا[3])[4](إِلَى الْمَرْوَةِ , حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى , حَتَّى إِذَا)[5](صَعِدَتْ قَدَمَاهُ)[6](مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ , فَصَعِدَ عَلَيْهَا)[7](حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)[8](فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا)[9]وَ(فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ)[10](فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[11]وفي رواية : (فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[12]قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاس , أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا

---

[1] (حم) 14480

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , (جة) 3074

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا , وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه , رواه مسلم وغيره , وسيأتي في الكتاب فقرة (**105**) أنه ﷺ لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة , وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة , فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم , فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه , ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب , أخرجه مسلم وغيره , وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه . أ . هـ

[4] (س) 2961

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (س) 2961 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (س) 3953 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

[9] (حم) 14480 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

[10] (س) 2961

[11] (جة) 3074

[12] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : فيه رد صريح على من قال إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة , وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة ,
قال ابن القيم في " زاد المعاد " : وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم , وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة , ومما يبين بطلان هذا القول أنه ﷺ لا

عُمْرَةً)[1](فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)[2](أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَقَصِّرُوا[3] ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ")[4](قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[5](مَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ , وَالطِّيبُ , وَالثِّيَابُ)[6](وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً " , قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[7] وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[8](اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[9](إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[1](

اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة , ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا " . أ . هـ

[1] (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[3] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1083: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر , لَا يحلقه , وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير , ولا تعارض , فالاول خاص بالمتمتع , والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر , إِلَّا المتمتع , فإن الافضل في حقه أن يقصر في عمرته , ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (3 / 449) : (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة , ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا) .
وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين , فيحلق بدل التقصير , ظنا منه أنه أفضل له , وليس كذلك لهذا الحديث , فاحفظه يحفظك الله تعالى . أ . هـ

[4] (خ) **1493** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1789

[5] (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148

[6] (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)

[7] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[8] (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**

افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[2]

وفي رواية ابن عمر : (" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ)[3] (لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[4] (حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5])[6] (لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)[7]

وفي رواية عَائِشَةَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ)[8] قَالَتْ عَائِشَةَ : (فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ

---

(1) (د) **1791**

(2) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

(3) (حم) 26107 , (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

(5) (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(6) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

(7) (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 , (حم) 26107

(8) (خ) **313**

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِمَّا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا)[1]

قَالَ جَابِرٌ : (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا)[2](فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ)[3](أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا , فَنَأْتِي عَرَفَةَ)[4](وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنْ النِّسَاءِ , قَالَ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[5](فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا , وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ)[6](أَيُّهَا النَّاس أَحِلُّوا , فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي)[7](لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ")[8](فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ لِلْأَبَدِ)[11](- فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

---

[1] (جة) **3075** , (حم) **25139** , (يع) **4652**

[2] (م) **142** - (**1216**)

[3] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (د) 1789

[5] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (جة) 2980

[6] (خ) **2371** , (حم) 14449

[7] (م) **142** - (**1216**) , , (خ) 1568

[8] (خ) 6933 , (م) **142** - (**1216**)

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (حم) 15381 , (د) 1801 , (خ) 2371 , (م) **147** - (**1218**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (خ) 1693 , (جة) 2980

- وَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1] ")[2]

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً , فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ")[3]

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ , فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ : " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ , وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا ")[4]

رُكْنُ الْحَجِّ الطَّوَّافُ بِالْبَيْت

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[5]

فَضْلُ الطَّوَاف

(ت س حم ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ)[1] (سَبْعًا)[2] وفي رواية : (أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ[3])[4] (لَا يَلْغُو فِيهِ)[5] (وَصَلَّى

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث , أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ,
وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ و الْمُحَرَّمُ , هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . (ت) 932

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (ت) 932 , (س) 2815 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] (د) 1801 , (مي) 1899

[4] (م) 130 - (1211) , (حم) 25464

[5] [الحج/29]

رَكْعَتَيْنِ , كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ)[6](يُعْتِقُهَا)[7](وَلَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى , إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً , وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ")[8]

وَقْتُ الطَّوَاف

(م) , وَعَنْ وَبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمن[9] قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ , قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ , وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ , قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ[10] وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ , رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا[11] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَيُّنَا لَمْ تَفْتِنْهُ

---

(1) (ت) 959 , (حم) 5701

(2) (س) 2919

(3) أَيْ : طَافَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقَالَ الْقَارِي: أَيْ : سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 17)

(4) (ت) 959 , (حم) 5701

(5) (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845) انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1140

(6) (حم) 4462 , (جة) 2956 , (س) 2919 , الصحيحة : 2725 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1142

(7) (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845)

(8) (ت) 959 , (حم) 5701 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6380 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1139

(9) هو : وَبَرَة بن عبد الرحمن المسلي ، أبو خزيمة ، الكوفي , الطبقة : **4** طبقة تلى الوسطى من التابعين , الوفاة : **116** , روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي) رتبته عند ابن حجر : ثقة , وعند الذهبي : ثقة .

(10) أَيْ : يَقُول : الطَّوَافُ يُوجِبُ التَّحْلِيل , فَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ , فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوف , وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْفَسْخَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ﷺ الصَّحَابَةَ . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **282**)

(11) مَعْنَى قَوْلهمْ : (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) لِأَنَّهُ تَوَلَّى الْبَصْرَة ، وَالْوِلَايَاتُ مَحَلُّ الْخَطَرِ وَالْفِتْنَة ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَر , فَلَمْ يَتَوَلَّ شَيْئًا . شرح النووي على مسلم(**4** / **336**)

الدُّنْيَا ؟ , " رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ[1] فَطَافَ بِالْبَيْتِ , وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ " ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .[2]

الشرح[3]

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

أَوَّل وَقْت طَوَاف اَلْإِفَاضَة

(خ م د حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ[1] وَجَلَسَ لِلنَّاسِ , فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : لَا حَرَجَ , لَا حَرَجَ[2])[3] وفي رواية : (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[4] (

---

(1) قَدْ جَاءَ مِنْهُ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ , وَهَذَا الْجَوَابُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّمَتُّعِ الْقِرَان , فَلْيُتَأَمَّلْ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 282)

(2) (م) 1233 , (س) 2930 , 2960 , و(حم) 5194

(3) هَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْنُ عُمَر هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْنُ عُمَرَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً , سِوَى اِبْنِ عَبَّاس ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ , إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ , فَيَقُولُونَ : وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُوم , فَاتَ ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُوم , لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْقُدُوم ، بَلْ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَة , إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ، فَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ , وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا , لَا عَنْ الْقُدُوم , وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاء : طَوَافُ الْقُدُوم , وَالْقَادِم , وَالْوُرُود , وَالْوَارِد , وَالتَّحِيَّة ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُوم ، بَلْ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا رُكْنًا لَهَا ، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُوم , وَقَعَ رُكْنًا ، وَلَغَتْ نِيَّتُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ , فَنَوَى حَجَّةَ تَطَوُّعٍ , فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَة , وَاللهُ أَعْلَم . =

= وَأَمَّا قَوْله : (إِنْ كُنْت صَادِقًا) فَمَعْنَاهُ إِنْ كُنْت صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَا تَعْدِلْ عَنْ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِه , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 335)

يَوْمَ النَّحْرِ)[5](عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[6](لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[7](فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ , " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[8](فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[9](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[10](وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[11](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[12](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[13](وَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[14](فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ : لَا حَرَجَ ")[15](فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[16](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ

---

(1) قال الألباني في حجة النبي ص**85** : فيه أن السنة الحلق بعد النحر , وأن النحر بعد الرمي , ومن السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق خلافا لمذهب الحنفية , لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحالق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . رواه مسلم

(2) قال الألباني في حجة النبي ص**85** : معناه : افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته , ولا حرج عليك في التقديم والتأخير , واعلم أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة , ثم الذبح , ثم الحلق , ثم طواف الإفاضة , والسنة ترتيبها هكذا كما سبق في الأعلى , فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه , لهذا الحديث وغيره مما في معناه , قال النووي : وبهذا قال جماعة من السلف , وهو مذهبنا . أ . هـ

(3) (حم) **14538** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)

(5) (خ) 1650 , (م) **333** - (**1306**)

(6) (خ) 124 , (م) **333** - (**1306**)

(7) (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015

(8) (د) 2015 , (خز) 2774

(9) (م) 331 - (1306) , (خ) 84

(10) (خ) 84

(11) (خ) 83 , (م) 331 - (1306)

(12) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

(13) (خ) 84

(14) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

(15) (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983

(16) (م) **333** - (**1306**) , (خ) 6289

وَلَا حَرَجَ)[1](ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ , قَالَ : " فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ " ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ , فَقَالَ : " لَا حَرَجَ فَانْحَرْ)[2](فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[3](عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[4](إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[5](لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ)[6](ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[7])[8](فَطَافَ)[9](حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ)[1]قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ

---

[1] (م) (1306) , (حم) 6489

[2] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) 1650

[4] (م) 328 - (1306)

[5] (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731

[7] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر وَأَفْضَله بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَذَبْح الْهَدْي وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَه تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .
وَشَرْطه أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع أَوْ الْقُدُوم أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف عِنْدنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ تَطَوُّع فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .
وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا مَرَّات الْمَسْأَلَة وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (ت) **885** , (حم) **562** , (م) **254** - (**1273**)

يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)[2] وَقَالَ جَابِرٌ : (لِيَرَاهُ النَّاسُ , وَلِيُشْرِفَ , وَلِيَسْأَلُوهُ , فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[3] (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ)[4] (وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ")[5]

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

النِّيَّةُ عِنْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[6]

اِبْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَد

(م حم ك) , حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[7] وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[1] (ثُمَّ

---

[1] (م) 256 - (1274) , (س) **2975** , (د) **1880**

[2] (م) 256 - (1274)

[3] (م) **255** - (**1273**) , (س) **2975** , (د) **1880**

[4] (م) **254** - (**1273**) , (خ) 1530 , (س) 713 , (د) 1879 , (جة) 2949 , (حم) **2118** , (ش) **13136**

[5] (م) **257** - (**1275**) , (د) 1879 , (جة) **2949** , (ن) **3925**

[6] (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ,

مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[2])[3](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[4](وَمَشَى أَرْبَعًا)[5](عَلَى هَيِّنَتِهِ[6])[7]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[8](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[9](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[10](بَاتَ فِيهِ)[11](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[12](حَتَّى يُصْبِحَ)[13](ثُمَّ

ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[1] (ك) 1671 , (خز) 2713 , (هق) 9003 , (م) 147 - (1218) , انظر حجة النبي ص56

[2] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[3] (م) 150 - (1218) , (ت) 856 , (س) 2939 , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص58 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[6] قال الألباني في حجة النبي ص60 : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[7] (حم) 6433 , (طح) 3836 , انظر حجة النبي ص60 , الإرواء تحت حديث 1017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (خ) 1478 , (حم) 4628 , (خز) 2695 , (هق) 8773

[9] (خ) 1498 , (حم) 4628

[10] (خ) 1478 , (خز) 2695 , (هق) 8773

[11] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) 227 - (1259) , (ط) 705 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] (خ) 1678

[13] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) 227 - (1259) , (ط) 705

يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[1](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[2]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[3](مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[4](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[5](وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[6](فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)[7](فَيَبْدَأُ بِهِ)[8](أَوَّلَ شَيْءٍ)[9](وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ")[10]

حُصُولُ الطَّوَافِ حَوْلَ جَمِيعِ الْبَيْت

(خ) , وَعَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ , وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ , وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ , وَلَا تَقُولُوا : الْحَطِيمُ , فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي

---

[1] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865

[2] (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

[4] موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

[5] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

[6] موقوفا : (خ) 1678 , مرفوعا : (ك) **1671** , (خز) **2713** , انظر حجة النبي ص**56**

[7] (حم) 4628

[8] موقوفا : (خ) 1678

وقد ثبتت كل أفعال ابن عمر في هذا الحديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روايات لابن عمر , فقال في رواية : " طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ " أخرجه (م) 174 - (1227) , (س) 2732

[9] مرفوعا : (خ) 1606, (م) **174** - (**1227**) , (د) 1805

[10] موقوفا : (حم) 4628 , مرفوعا : (د) 1889 , (هق) 9031

سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ .[1]

أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْأَشْوَاطِ سَبْعَةٌ عِنْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

(م س حم ك) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[2](صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[3]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[4]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[5](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[6])[7](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[8](وَمَشَى أَرْبَعًا)[1](عَلَى هَيِّنَتِهِ[2])[3]

---

[1] (خ) 3635 , (هق) 9497

[2] (م) **202** - (**1240**)

[3] (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**)

[4] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[5] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) , انظر حجة النبي ص**56**

[6] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ , وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ , وَالطَّوَافُ تَوٌّ , وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ "[4][5]

الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الطَّوَاف

(ن ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[6] وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[7]

(خ م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا

---

(1) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

(2) قال الألباني في حجة النبي ص60 : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

(3) (حم) 6433 , (طح) 3836 , انظر حجة النبي ص60 , الإرواء تحت حديث 1017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) التَّوّ : هُوَ الْوِتْر ، وَالْمُرَاد بِالِاسْتِجْمَارِ الِاسْتِنْجَاء ، قَالَ الْقَاضِي : وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث : (وَإِذَا اِسْتَجْمَرَ أَحَدكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ ، بَلْ الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْفِعْل ، وَبِالثَّانِي : عَدَدُ الْأَحْجَار ، وَالْمُرَاد بِالتَّوّ فِي الْجِمَار سَبْع سَبْع ، وَفِي الطَّوَاف سَبْع ، وَفِي السَّعْي سَبْع ، وَفِي الِاسْتِنْجَاء ثَلَاث ،
فَإِنْ لَمْ يَحْصُل الْإِنْقَاء بِثَلَاث , وَجَبَتْ الزِّيَادَة حَتَّى يُنَقَّى ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاء بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَة ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اُسْتُحِبَّ زِيَادَة مَسْحه لِلْإِيتَارِ .
وَفِيهِ وَجْه أَنَّهُ وَاجِب ، قَالَهُ بَعْض أَصْحَابنَا ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء ، وَالْمَشْهُور الِاسْتِحْبَاب , وَالله أَعْلَم .
شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 425)

(5) (م) 315 - (1300) , (هق) 9104 , (مستخرج أبي نعيم) 3002 , (مستخرج أبي عوانة) 3574

(6) (ك) جمادى الثاني شعبان جمادى الثاني محرم , (ت) شوال جمادى الثاني رمضان , (س) صفر صفر رمضان صفر , (حب) جمادى الثاني شعبان ربيع أول , صححه الألباني في الإرواء : 121 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3955 ، وصحيح موارد الظمآن : 828

(7) (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[1](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[2](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ , وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[3](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[4](قَالَ : " فلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[5](فَاغْتَسِلِي)[6]وَ(انْقُضِي رَأسَكِ[7]وَامْتَشِطِي[8]وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ)[9](وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ , وَحُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ , وَلَا تُصَلِّي)[11](حَتَّى تَطْهُرِي[12])[13](فَعَسَى أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ")[14]

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك " أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ

---

[1] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[2] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)

[3] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[4] (خ) 299

[5] (خ) 1485 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[6] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

[7] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .

[8] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ

[9] (خ) 310 , (حم) 14362

[10] (حم) 14362 , (د) 1785 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (د) 1785 , (خ) 299

[12] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع

[13] (خ) 299

[14] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)

بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ , أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[1]"[2]

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[3](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[5](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[6]وفي رواية : (خَبَثًا)[7](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[8]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[9](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[10]

سُنَنُ الطَّوَاف

الِاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَاف

(د حم هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ[11])[1](

---

(1) وقد ترجم البخاري لهذا الموضوع فقال : بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ .

(2) (م) 190 - (1235) , (خ) 1536 , (خز) 2699 , (حب) 3808

(3) (حم) 11895 , (د) 650

(4) (د) 650 , (حم) 11895

(5) (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : 312

(6) (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

(7) (د) 651 , (حم) 11169

(8) (د) 651 , (حم) 11169

(9) (حم) 11895 , (د) 650

(10) (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : 284 ، وصفة الصلاة ص 80 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(11) الجعرانة: بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ،

فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ)[2]وفي رواية : (جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ , قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى)[3](وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَوْا أَرْبَعًا[4]")[5]

(ت د) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ "[6]

وفي رواية[7]: طَافَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ "

(خ م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -)[8](جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ , فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ , وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[9](ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ)[10](الْيَوْمَ وَالْكَشْفِ عَنْ الْمَنَاكِبِ ؟)[11](إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ , وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ , ثُمَّ قَالَ :)[12](مَعَ ذَلِكَ)[13](شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَا نُحِبُّ أَنْ

وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

(1) (د) **1884** , (حم) **2793**

(2) (حم) **2793** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (د) **1884** , (حم) **2793** , (طب) **12478** , (هق) **9039**

(4) إذا كانت هذه العمرة بعد الفتح ، فهذا فيه دليل على سنية الاضطباع والرمَل , وانظر حديث جابر (...حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا .ع

(5) (هق) 9037 , (د) **1884** , وصححه الألباني في (الإرواء) 1094

(6) (ت) **859** , (جة) **2954** , (حم) **17985** , (ش) **15896**

(7) (د) 1883 , (هق) 9035

(8) (خ) **1528**

(9) (خ) 1532 , (م) 248 - (1270) , (ت) 860 , (س) 2937

(10) (خ) **1528** , (د) **1887** , (جة) 2952 , (حم) **317**

(11) (د) **1887** , (جة) 2952 , (حم) **317**

(12) (خ) 1528 , (د) 1887

(13) (د) 1887

نَتْرُكَهُ)[1].

أَنْ يَطُوف مَاشِيًا

(ت س حم ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ)[2](سَبْعًا)[3]وفي رواية : (أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ)[4](لَا يَلْغُو فِيهِ)[5](وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ)[6](يُعْتِقُهَا)[7](وَلَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى , إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً , وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ")[8]

(م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (" ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ)[10](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)[11](مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[12](وَمَشَى أَرْبَعًا)[13](عَلَى هَيِّنَتِهِ "[1])[2]

---

[1] (خ) 1528 , (د) 1887 , (جة) 2952 , (حم) **317**

[2] (ت) 959 , (حم) 5701

[3] (س) 2919

[4] أَيْ : طَافَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقَالَ الْقَارِي: أَيْ : سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 17)

[5] (ت) 959 , (حم) 5701

[6] (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360ح845) انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1140

[7] (حم) 4462 , (جة) 2956 , (س) 2919 , الصحيحة : 2725 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1142

[8] (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360ح845)

[9] (ت) 959 , (حم) 5701 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6380 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1139

[10] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[11] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[12] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

(م ت) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ , " فَأَمَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ " فَأَفَضْتُ)[3](- يَعْنِي طُفْتُ -)[4](بِالْكَعْبَةِ , وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5]قَالَ جابِرٌ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[6])[7](فَطَافَ)[8](حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِه)[1]قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص60 : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[2] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (م) 120 - (1211) , (حم) 26387

[4] (حم) 26387 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **136** - (**1213**) , (حم) 15281

[6] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر وَأَفْضَله بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَذَبْح الْهَدْي وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَه تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .
وَشَرْطه أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع أَوْ الْقُدُوم أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف عِنْدنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ تَطَوُّع فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .
وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا مَرَّات الْمَسْأَلَة وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (ت) **885** , (حم) **562** , (م) **254** - (**1273**)

يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)[2]وَقَالَ جَابِرٌ : (لِيَرَاهُ النَّاسُ , وَلِيُشْرِفَ , وَلِيَسْأَلُوهُ , فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[3]

النَّظَرَ إِلَى الْبَيْتِ أَثْنَاء الطَّوَاف

(جة هب) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب قَالَ :

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ :)[4](مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ)[5](مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ , مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ[6])[7](إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْكِ وَاحِدَةً , وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا :)[8](دَمَهُ , وَمَالَهُ)[9](وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ)[10]

وفي رواية : " وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا[11]"[12]

الرَّمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ , سَعَى

---

(1) (م) 256 - (1274) , (س) 2975 , (د) 1880

(2) (م) 256 - (1274)

(3) (م) 255 - (1273) , (س) 2975 , (د) 1880

(4) (جة) 3932

(5) (هب) 6706

(6) أَيْ : مِنْ حُرْمَتِك , فَإِنَّ حُرْمَةَ الْبَيْت إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ , قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ببكة مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ } .حاشية السندي على ابن ماجه - (7 / 306)

(7) (جة) 3932 , (هب) 6706 , (ت) 2032

(8) (هب) 6706

(9) (جة) 3932 , (هب) 6706

(10) (هب) 6706

(11) أَيْ: حُرْمَةَ مَالِه, وَحُرْمَةَ دَمِه, وَحُرْمَةَ أَنْ نَظُنَّ بِهِ مَا عَدَا الْخَيْر.السندي(7/306)

(12) (جة) 3932 , الصَّحِيحَة : 3420 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2441

ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1]"[2]

(م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[3])[4](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[5](وَمَشَى أَرْبَعًا)[6](عَلَى هَيِّنَتِهِ[7]")[8]

(خ م س د جة حم حب) , وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ , وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ , أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ , فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ)[9](أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ , وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ)[10](فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا , قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا)[11](فَقَالَ: صَدَقُوا , " قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1]

---

[1] قلت : في هذا الحديث دليل على أن الرمَل أصبح غير مختص بمجرد إظهار القوة لمشركي مكة كما في عمرة القضاء , لأنه عندما حج النبي ما كان هناك في مكة مشرك .ع

[2] (خ) **1537** , **1538** , (م) **231** - (**1261**) , (س) **2941** , (حم) **6081**

[3] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[8] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[9] (م) 237 - (1264)

[10] (د) **1885** , (م) 238 - (1264) , (حم) **2029**

[11] (م) 237 - (1264) , (د) **1885**

(بِالْبَيْتِ ")[2](وَكَذَبُوا , لَيْسَ بِسُنَّةٍ)[3](" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا)[4]

(صَالَحَ قُرَيْشًا)[5](زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)[6](عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[7](قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ ")[8](فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ

: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ)[9](قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)[10](وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا)[11]فَ(لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا

بِالْبَيْتِ مِنْ الْهُزَالِ)[12]فَ(دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ

النَّغَفِ[13])[14](- وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ -)[15]

(فَأَطْلَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ)[1](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ :)[2](

---

[1] (د) **1885**

[2] (خ) **1566** , (حم) **2029**

[3] (د) **1885** , (حم) **2029**

[4] (حب) **6531** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حب) **6531**

[6] (حم) **3534** , (د) **1885** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[7] (د) **1885** , (حم) **3534** , (هق) **9477**

[8] (خ) **4009**

[9] (م) 237 - (1264)

[10] (خز) **2720** , (خ) **1525** , (م) **240** - (**1266**) , (س) **2945**

[11] (س) **2945** , (م) **240** - (**1266**) , (د) **1886**

[12] (م) 237 - (1264)

[13] (النَّغَف) : دُود يَسْقُط مِنْ أُنُوف الدَّوَابّ , وَاحِدَتهَا : نَغَفَة ، يُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتُحْقِرَ وَاسْتُضْعِفَ : مَا هُوَ إِلَّا نَغَفَة .

[14] (د) **1885**

[15] (م) 237 - (1264)

)[2](" إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ , فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدًا[3]")[4](فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا , فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا ، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ , أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمَامٌ[5]قَالَ : " لَا ، وَلَكِنْ إِيتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ " ، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ " فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ " ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا ، ثُمَّ كَفَئُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جُرُبِهِمْ ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ ،

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :)[6](" لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً)[7](فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)[8](وَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ " - وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[9]-)[10]وفي رواية : (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ)[11](فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ , اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا - وَالنَّبِيُّ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ - حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ , مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ)[12](ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ, تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ)[1](" فَفَعَلَ

---

[1] (د) **1886** , (س) **2945**

[2] (جة) **2953** , (حم) **2870**

[3] أَيْ : أقوياء .

[4] (حم) **2870** , (جة) **2953** ,وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] أي : أصبحنا أقوياء , وبنا نشاط .

[6] (حب) **6531** , (حم) **2783**

[7] (حم) **2783** , (حب) **6531**

[8] (حب) **6531** , (حم) **2783**

[9] (قُعَيْقِعَان) : اِسْم جَبَل بِمَكَّة .

[10] (خ) **4009** , (م) **240** - (**1266**) , (د) **1885** , (حم) **2707**

[11] (س) **2945**

[12] (جة) **2953** , (حم) **2783** , (حب) **6531**

ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ ")[2](فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟ , هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)[3](مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ , إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ)[4](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا , إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)[5](فَكَانَتْ سُنَّةً[6]")[7]

<u>وفي رواية</u> : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا , وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ")[8]

(قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا , أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ , فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ)[9](أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ , وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ , فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا , قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ , قَالَ : صَدَقُوا , " قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى

---

[1] (د) **1889** , (حب) **6531**

[2] (جة) **2953** , (حم) **2870** , (م) 237 - (1264)

[3] (م) **240** - (**1266**) , (س) **2945** , (د) **1886** , (حم) **2639**

[4] (حم) **2783** , صححه الألباني في (الصَّحِيحَة) تحت حديث : **2573** , و" الإرواء " (**4** / **315**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] (م) **240** - (**1266**) , (خ) **1525** , (د) **1886**

[6] قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " (حم) **2783**
قال الألباني في (الصَّحِيحَة) تحت حديث**2573** : (فائدة) قد يقول قائل : إذا كان عِلّة شرعية الرَّمَل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يقال : قد زالت العلة , فتزول شرعية الرَّمَل ؟
والجواب : لَا ، لأن النبي ﷺ رَمَل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره , مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة .
ولذلك قال ابن حبان في " صحيحه " : " فارتفعت هذه العلة ، وبقي الرَّمَل فَرْضًا على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة " . أ . هـ

[7] (د) **1889** , (حم) **2783**

[8] (د) 1885

[9] (م) 237 - (1264)

بَعِيرِهِ , وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ)[1](إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ , يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ , هَذَا مُحَمَّدٌ , حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ- قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[2](وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ -)[3](فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ , رَكِبَ)[4](عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ , وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ , وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ ")[5](وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ)[6]

وفي رواية : (" وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ")[7]

(قُلْتُ : وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ , قَالَ : صَدَقُوا , " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى , فَسَابَقَهُ , فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ[8] ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ , فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ , فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى , فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - وَثَمَّ[9] تَلَّهُ لِلجَبِينِ[10] وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ

---

[1] (د) 1885 , (م) 237 - (1264) , (حم) 2843

[2] (م) 237 - (1264) , (حم) 3492

[3] (د) 1885 , (م) 239 - (1265) , (حم) 2843

[4] (م) 237 - (1264)

[5] (د) 1885 , (حم) 2843

[6] (م) 237 - (1264)

[7] (حم) **3492** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **ب** قَالَ : " إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ " (خ) 1566 , (م) **241** - (**1266**) ,
(ت) **863** , (س) **2979**

[9] (ثَمَّ) أَيْ : هناك .

[10] قال مجاهد في قوله (وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) قال : وضع وجهه للأرض , وقال : لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي , عسى أن ترحمني ولا تُجْهز عَلَيّ ، واربط يدي إلى رقبتي , ثم ضع وجهي للأرض . تفسير الطبري - (ج **21** / ص **76**)

- وَقَالَ : يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ , فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ , فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ , فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ , إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ , وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ , فَإِذَا هو بِكَبْشٍ أَبْيَض , أَقْرَنَ , أَعْيَنَ " - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنْ الْكِبَاشِ - قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى , فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ , فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ , ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى , قَالَ : هَذَا مِنًى , وفي رواية : (هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ) , ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا , فَقَالَ : هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ", قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟ قُلْتُ : لَا , قَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : هَلْ عَرَفْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ " , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ ؟ , قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَتْ ؟ , قَالَ : " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ , خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا , وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى , فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ")[2]

(خ م د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ)[3](جاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ , فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ , وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[4](ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ)[1](الْيَوْمَ وَالْكَشْفِ عَنْ الْمَنَاكِبِ ؟)[2](إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ

---

[1] [الصافات/104-107]

[2] (حم) **2707** , (طل) **2697** , (طب) ج**10**/ص**268** ح**10628** , (هب) **4077** , وصححه أحمد شاكر , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح , غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب : مقبول , قال : ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوى بها .

[3] (خ) **1528**

[4] (خ) 1532 , (م) 248 - (1270) , (ت) 860 , (س) 2937

الْمُشْرِكِينَ , وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ , ثُمَّ قَالَ :)[3](مَعَ ذَلِك)[4](شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)[5].

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا , وَأَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ , وَالْخُلَفَاءُ[6]"[7]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ "[8]

اِسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُه فِي الطَّوَاف

(ت جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَاللهِ)[9](لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا , وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ)[10](يَشْهَدُ لِمَنْ

---

(1) (خ) **1528** , (د) **1887** , (جة) 2952 , (حم) **317**

(2) (د) **1887** , (جة) 2952 , (حم) **317**

(3) (خ) 1528 , (د) 1887

(4) (د) 1887

(5) (خ) 1528 , (د) 1887 , (جة) 2952 , (حم) **317**

(6) قال السندي: مقتضاه أن الرمَل عنده سنة، وقد صح أنه أنكر كونه سنةً وقال فيمن قال: إنه سنة: صدقوا وكذبوا (وسيأتي برقم **2029**) ، ورجال هذا الحديث ثقات أيضاً، فيحتمل أنه حقق الأمر على وجهه ثانياً، فرجع عن الإنكار، والله تعالى أعلم.مسند أحمد ط الرسالة (**3**/ **435**)

(7) (حم) 1972 , (يع) 2492 , (الضياء) ج11ص204ح195 , (ش) 13548 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (د) 2001 , (جة) 3060 , (ن) 4170 ، (ك) 1746

(9) (ت) 961

(10) (جة) 2944

اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ")[1]

(م س حم ك) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[2] وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[3] (ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[4])[5] (ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[6] (وَمَشَى أَرْبَعًا)[7] (عَلَى هَيِّنَتِهِ[8])[1] (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى })[2] (وَرَفَعَ

---

[1] (حم) 2215 ، (ت) 961 ، (جة) 2944 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2184 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1144

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[3] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) , انظر حجة النبي ص**56**

[4] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[8] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ)[3](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[4](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[5]وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[6](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[7])[8](ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ , فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)[9](ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ")[10]

(م ت) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[11])[1](

---

[1] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (س) 2961

[4] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (س) **2963** , (ت) 869 , (طب) ج**7**/ص**125** ح**6576** , (هق) **9108** , انظر حجة النبي ص**58**

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] قوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج مِنْ بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة , لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[8] (س) 2939 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (حم) **15280** , (د) **1905**

[10] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[11] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر وَأَفْضَله بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَذَبْح الْهَدْي وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَه تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .
وَشَرْطه أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع أَوْ الْقُدُوم أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف

فَطَافَ)[2](حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ)[3]قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)[4]وَقَالَ جَابِرٌ : (لِيَرَاهُ النَّاسُ , وَلِيُشْرِفَ , وَلِيَسْأَلُوهُ , فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[5](يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ)[6](وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ")[7]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؟ " , فَقُلْتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ ﷺ : " أَصَبْتَ "[8][9]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ب يَيْنَ

عِنْدنَا ، نَصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ تَطَوُّع فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .
وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا مَرَّات الْمَسْأَلَة وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

(1) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) (ت) 885 , (حم) 562 , (م) 254 - (1273)

(3) (م) 256 - (1274) , (س) 2975 , (د) 1880

(4) (م) 256 - (1274)

(5) (م) 255 - (1273) , (س) 2975 , (د) 1880

(6) (م) 254 - (1273) , (خ) 1530 , (س) 713 , (د) 1879 , (جة) 2949 , (حم) 2118 , (ش) 13136

(7) (م) 257 - (1275) , (د) 1879 , (جة) 2949 , (ن) 3925

(8) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : " أَصَبْتَ " أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ , وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ . (هق) 9045

(9) (حب) 3823 , (بز) 1057 (ط) 816 , (عب) 8900 , (ش) 13159 ، انظر صحيح موارد الظمآن : 829 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ)[1](لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ ، قُلْتُ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[2])[3](وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا)[4](وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وفي رواية : (وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ)[5]وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : " أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ)[6]وفي رواية : (يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[7]وفي رواية : (إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ")[8]فَ(مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا)[9](فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)[10]قُلْتُ : (أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ؟ ، أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ، " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)[11]وفي رواية : (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُقَبِّلَ يَدَهُ)[12]وَ(

---

[1] (م) 25 - (1187)

[2] السِّبْت بالكَسْر : جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النِّعال ، سُمِّيت بذلك لأن شَعرها قد سُبتَ عنها : أي حُلِقَ وأُزِيل .

[3] (حم) **5894** , (خ) 164 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (س) **117**

[5] (حم) 4672 , (جة) 3626 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 25 - (1187) , (خ) 5513 , (د) 1772 , (حم) **5894**

[7] (م) 242 - (1267) , (خ) **1531** , (س) 2950 , (د) 1874

[8] (م) 244 - (1267) , (س) **2948**

[9] (خ) **1529** , (م) 245 - (1268) , (س) 2952 , (حم) 4463

[10] (د) 1876 , (س) **2947** , (حم) 4686 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1110

[11] (ت) 861 , (خ) **1533** , (س) 2946 , (حم) 6396

[12] (بغ) ج**7**ص**133**تحت حديث : **1905** , (م) 246 - (1268) , (حم) 5875 , (حب) 3824

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطَايَا ")[1](وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ , " فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ)[2](وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا , وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا)[3](فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)[4](وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي : " فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5](يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ[6] وَالزَّعْفَرَانِ[7] ")[8] وفي رواية : (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا)[9](وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا[10] " وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ ")[11](فَأَنَا أَنْ أَصْبُغَ بِهَا , وَأَمَّا الْإِهْلَالُ : " فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى)[12](يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[13](ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً ")[14]

(طل) , وَعَنْ جَعْفَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ

---

[1] (حم) **5701** , (ت) 959 , (س) 2919 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[2] (خ) 5513 , (م) **25** - (**1187**) , (س) **117** , (حم) **5894**
[3] (خز) 199 , (خ) 5513 , (م) **25** - (**1187**) , (س) **117** , (حم) **5894**
[4] (خ) 5513 , (م) **25** - (**1187**) , (س) **117** , (حم) **5894**
[5] (حم) **4672** , (جة) 3626 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] الْوَرْسَ : ثَمَرُ شَجَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ , أَصْفَرُ , يُصْبَغُ بِهِ , وَهُوَ مَعْرُوفٌ يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ فِي كُلِّ الْبِلَادِ .
[7] الخلوق أيضا معناه الزعفران .
[8] (س) **5244** , (د) **4210** , (حم) 5717
[9] (خ) 5513 , (م) 25 - (1187) , (د) 4064 , (س) 5115
[10] يعني : الزعفران .
[11] (س) 5085 , (د) 4064 , (حم) 5717
[12] (خ) 164 , (م) 25 - (1187) , (حم) **5894**
[13] (خ) 1443
[14] (م) 29 - (1187) , (خ) 1478 , (س) 2758

عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : " لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ "[1]

(يع) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ "[2]

(عب) , وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[3] أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ب جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا[4] رَأْسَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ .[5]

(ش الشافعي) , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ،

---

[1] (طل) 28 , وصححه الألباني في الإرواء : 1112

[2] (يع) 219 ، (ك) 1672 , (هق) 9005 , قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1112 : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومى وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق الجيد)
قلت : ثم رأيته في (يع) (17 / 2) من الطريق الاخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك .
قلت : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الاسود ثابت مرفوعا وموقوفا . والله أعلم . أ . هـ

[3] هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

[4] قال عبد الرزاق : قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ : مَا التَّسْبِيدُ ؟ , فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُغَطِّي رَأْسَهُ , فَيُلْصِقُ شَعْرَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

[5] (عب) 8912 , (الشافعي) ج1ص126 , (هق) 9006 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1112

وَأَبَا هُرَيْرَةَ ش إِذَا اسْتَلَمُوا)[1](الرُّكْنَ - يَعْنِي الْحَجَرَ - قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ , قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ , قَالَ : وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا)[2](قُلْتُ : هَلْ تَدَعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ ؟ , قَالَ : فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذًا)[3](إِنْ لَمْ أُقَبِّلْ يَدِي ؟ ، قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : الْجَفَا : مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ وَلَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ)[4].

(حم عب) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ : (" يَا عُمَرُ , إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ , لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)[5](وَامْضِ ")[6]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ , كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ "[7]

التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ اِسْتِلَامِ الْحَجَر

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ , ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ "[8]

---

[1] (الشافعي) ج1ص126 , (عب) **8923** , (ش) **14555** , (هق) **9009** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1113

[2] (ش) **14555** , (عب) **8923** , (الشافعي) ج1ص126 , (قط) ج**2**/ص**290** ح**241** , (هق) **9009**

[3] (الشافعي) ج1ص126 , (عب) **8923** , (ش) **14555**

[4] (ش) **14555**

[5] (حم) 190 , (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826 , (هق) 9043 , وصححه الألباني في مناسك الحج ص21 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[6] (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826

[7] (خ) **1551** , (ت) 865 , (س) 2955 , (حم) 2378

[8] (د) 1889 , (هق) 9031

(حم عب) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (" يَا عُمَرُ , إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ , لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)[1](وَامْضِ ")[2]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[3](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[4](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[5](بَاتَ فِيهِ)[6](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[7](حَتَّى يُصْبِحَ)[8](ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[9](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[10]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[11](مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[12](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[13](وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ

---

[1] (حم) 190 , (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826 , (هق) 9043 , وصححه الألباني في مناسك الحج ص21 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[2] (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826

[3] (خ) **1478** , (حم) **4628** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

[4] (خ) 1498 , (حم) **4628**

[5] (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

[6] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 1678

[8] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**

[9] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865

[10] (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

[12] موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

[13] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[1](فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)[2](فَيَبْدَأُ بِهِ)[3](أَوَّلَ شَيْءٍ)[4](وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)[5](ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا)[6](يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)[7](مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[8](فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ)[9]

اِسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَاف

(حم) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ , فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ)[10](الْأَسْوَدَ)[11](أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ , فَقَالَ : أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

[1] موقوفا : (خ) 1678 , مرفوعا : (ك) **1671** , (خز) **2713** , انظر حجة النبي ص**56**

[2] (حم) 4628

[3] موقوفا : (خ) 1678

وقد ثبتت كل أفعال ابن عمر في هذا الحديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روايات لابن عمر , فقال في رواية : " طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ " أخرجه (م) 174 - (1227) , (س) 2732

[4] مرفوعا : (خ) 1606, (م) **174** - (**1227**) , (د) 1805

[5] موقوفا : (حم) 4628 , مرفوعا : (د) 1889 , (هق) 9031

[6] (خ) 1678 , (س) 2940

[7] (حم) 4628

[8] مرفوعا وموقوفا : (م) 234 - (1262) , (د) 1891 , (جة) 2950 , (حم) 15280

[9] (حم) 4628

[10] (حم) 253 , وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**14** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (حم) 313 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

؟ , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : فَهَلْ رَأَيْتَهُ)[1](يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟)[2](قُلْتُ : لَا)[3](قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ , قَالَ : قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ[4])[5].

(حم) , وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ﵁ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ , عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ب وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا أَسْمَعُ كَلَامَهُمَا , فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحِجْرِ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ " فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ : دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ , فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ .[6]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[7](رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ)[8](فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : " أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ)[9]وفي رواية : (يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[10]وفي رواية : (إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ

---

[1] (حم) 253
[2] (حم) 313
[3] (حم) 253
[4] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأما العلة فيهما , فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم , فكانا كسائر البيت .(هق) 9024
[5] (حم) 313 , (عب) 8945 , (يع) 182 , (هق) 9024
[6] (حم) 2210 , (ت) 858 , (م) **247** - (**1269**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[7] (م) 25 - (1187)
[8] (حم) **5894** , (خ) 164 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) 25 - (1187) , (خ) 5513 , (د) 1772 , (حم) **5894**
[10] (م) 242 - (1267) , (خ) **1531** , (س) 2950 , (د) 1874

" (فَ[1]) مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ([2]) فِي كُلِّ طَوْفَةٍ " ([3])

اِسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ الطَّوَافِ

(حم عب) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (" يَا عُمَرُ , إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ , لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ) ([4]) وَامْضِ ") ([5])

رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الطَّوَافِ عِنْد التَّكْبِيرِ وَمُقَابَلَةِ الْحَجَر

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ , كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ " ([6])

الدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ ([7])

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا , فَمِنَ النَّاسِ مَنْ

---

[1] (م) 244 - (1267) , (س) **2948**

[2] (خ) **1529** , (م) 245 - (1268) , (س) 2952 , (حم) 4463

[3] (د) 1876 , (س) **2947** , (حم) 4686 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1110

[4] (حم) 190 , (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826 , (هق) 9043 , وصححه الألباني في مناسك الحج ص21 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[5] (عب) **8910** , (ش) **13152** , (طح) 3826

[6] (خ) **1551** , (ت) 865 , (س) 2955 , (حم) 2378

[7] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**14** : قال شيخ الإسلام : " وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه , بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية , وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له " . أ . هـ

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[1]

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً , وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً , وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ "[2]

غَضّ الْبَصَر فِي اَلطَّوَاف

(خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ[3] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ[4] وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ الرِّجَالِ[5]؟ ، قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ ، قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ[6] قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ ، قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ،

---

[1] [البقرة: 200 - 202]

[2] (ك) 3098 , (د) 1892 , (حم) 15435 , (خز) 2721 , (حب) 3826

[3] (ابْن هِشَام) هُوَ إِبْرَاهِيم - أَوْ أَخُوهُ مُحَمَّد - اِبْن إِسْمَاعِيل بْن هِشَام بْن الْوَلِيد بْن الْمُغِيرَة بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مَخْزُوم الْمَخْزُومِيّ , وَكَانَا خَالَيْ هِشَام بْن عَبْد الْمَلِك , فَوَلَّى مُحَمَّدًا إِمْرَة مَكَّة , وَوَلَّى أَخَاهُ إِبْرَاهِيم بْن هِشَام إِمْرَة الْمَدِينَة وَفَوَّضَ هِشَام لِإِبْرَاهِيم إِمْرَة الْحَجّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَته ,
وَظَاهِر هَذَا أَنَّ اِبْن هِشَام أَوَّل مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ، لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيّ مِنْ طَرِيق زَائِدَة عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ : نَهَى عُمَر أَنْ يَطُوف الرِّجَال مَعَ النِّسَاء ، قَالَ فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يُعَارِض الْأَوَّل لِأَنَّ اِبْن هِشَام مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوف الرِّجَال مُطْلَقًا ، فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاء وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَة , وَصَنِيعهَا شَبِيه بِهَذَا الْمَنْقُول عَنْ عُمَر .

[4] قَوْله : (كَيْف يَمْنَعهُنَّ) مَعْنَاهُ أَخْبَرَنِي اِبْن جُرَيْج بِزَمَانِ الْمَنْع قَائِلًا فِيهِ كَيْف يَمْنَعهُنَّ .

[5] قَوْله : (وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ الرِّجَال) أَيْ : غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ .

[6] قَوْله : (لَقَدْ أَدْرَكْته بَعْدَ الْحِجَاب) ذَكَرَ عَطَاءٌ هَذَا لِرَفْعِ تَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّم أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْره ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَالْمُرَاد بِالْحِجَابِ نُزُول آيَة الْحِجَاب وَهِيَ قَوْله تَعَالَى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حِجَاب) وَكَانَ ذَلِكَ فِي تَزْوِيج النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - بِزَيْنَب بِنْت جَحْش ، وَلَمْ يُدْرِك ذَلِكَ عَطَاء قَطْعًا .

كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَطُوفُ حَجْرَةً[1] مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ , وَأَبَتْ ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ[2] بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ[3] وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[4] قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ ، قَالَ : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[5] لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[6] .[7]

أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

(ت س حم ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ)[8] (سَبْعًا)[9] وفي رواية : (أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ)[10] (لَا يَلْغُو فِيهِ)[11] ([12]

---

[1] قَوْله : (حَجْرَة) أَيْ : نَاحِيَة ، قَالَ الْقَزَّاز : هُوَ مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ : نَزَلَ فُلَان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلًا .

[2] قَوْله : (مُتَنَكِّرَات) فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق " مُسْتَتِرَات " وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الدَّاوُدِيُّ جَوَاز النِّقَاب لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَام .

[3] الْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْنَ دُخُول الْبَيْت وَقَفْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ حَال كَوْن الرِّجَال مُخْرَجِينَ مِنْهُ .

[4] قَوْله : (وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْف ثَبِير) أَيْ : مُقِيمَة فِيهِ ، وَثَبِير جَبَل الْمُزْدَلِفَة ، لَكِنْ بِمَكَّة خَمْسَة جِبَال أُخْرَى يُقَال لِكُلٍّ مِنْهَا ثَبِير , ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْد الْبَكْرِيّ وَيَاقُوت وَغَيْرهمَا ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد لِأَحَدِهَا .

[5] قَوْله : (تُرْكِيَّة) قَالَ عَبْد الرَّزَّاق : هِيَ قُبَّة صَغِيرَة مِنْ لُبُود تُضْرَب فِي الْأَرْض .

[6] قَوْله : (دِرْعًا مُوَرَّدًا) أَيْ : قَمِيصًا لَوْنه لَوْن الْوَرْد ، وَلِعَبْدِ الرَّزَّاق " دِرْعًا مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيّ " , فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَب رُؤْيَته إِيَّاهَا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون رَأَى مَا عَلَيْهَا اِتِّفَاقًا .

[7] (خ) 1539

[8] (ت) 959 , (حم) 5701

[9] (س) 2919

[10] أَيْ : طَاف سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقَالَ الْقَارِي: أَيْ : سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 17)

[11] (ت) 959 , (حم) 5701

[12] (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845) انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1140

رَكْعَتَيْنِ , كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ)[1](يُعْتِقُهَا)[2](وَلَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى , إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً , وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ")[3]

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

(م س حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[4](صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[5]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[6]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[7](ثُمَّ

---

[1] (حم) 4462 , (جة) 2956 , (س) 2919 , الصحيحة : 2725 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1142

[2] (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845)

[3] (ت) 959 , (حم) 5701 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6380 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1139

[4] (م) **202** - **(1240)**

[5] (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) **141** - **(1216)**

[6] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[7] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - **(1218)** , انظر حجة النبي ص**56**

مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[1])[2](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[3](وَمَشَى أَرْبَعًا)[4](عَلَى هَيْئَتِهِ[5])[6](ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾)[7](وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاس)[8](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[9](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[10]وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[11](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[12]")[13]

---

[1] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[5] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[6] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (س) 2961

[9] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (س) **2963** , (ت) 869 , (طب) ج**7**/ص**125** ح**6576** , (هق) **9108** , انظر حجة النبي ص**58**

[11] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[12] قَوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج مِن بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة , لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[13] (س) 2939 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(عب) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ ، وَيَقُولُ : عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ , وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ .[1]

(خم) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَقَالَ : " السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "(ضعيف)[2]

(حم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَخَذَ أَبُو ذَرٍّ ؓ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , إِلَّا بِمَكَّةَ , إِلَّا بِمَكَّةَ "[3]

(ت) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ , لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "[4]

إِسْتِلَامُ الْحَجَرِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَاف

(م س حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[5](

---

[1] (عب) **9012** , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**24**

[2] قال الألباني في الإرواء 1115: ضعيف بهذا اللفظ , أورده البخاري معلقا في (باب صلى النبي ﷺ اسبوعه ركعتين) ثم قال : (وقال إسماعيل بن أمية قلت : للزهري : فذكره .
وقال الحافظ في (الفتح) : (وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال : حدثنا يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين , ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه) .
ويُغني عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ : (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . أ . هـ

[3] (حم) **21500** , (خز) **2748** , (قط) ج**1**/ص**424** ح**6** , (طس) **847** ، انظر الصَّحِيحَة : **3412**

[4] (ت) 868 , (س) 585 , (د) 1894 , (جة) 1254 , (حم) 16294

[5] (م) **202** - (**1240**)

صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[1]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[2]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[3](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[4])[5](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[6](وَمَشَى أَرْبَعًا)[7](عَلَى هِيِّنَتِهِ[8])[9](ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾)[1](وَرَفَعَ

---

[1] (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**)

[2] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ,
ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[3] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) , انظر حجة النبي ص**56**

[4] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[8] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[9] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ)[2](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[3](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[4]وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[5](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[6]")[7]

الْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ الطَّوَاف

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .[8]

(د جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ب فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ , فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ , قَالَ : ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ , ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ , فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ)[9](وَوَجْهَهُ وفي رواية : (وَخَدَّهُ)[10]وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا , وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا , ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ "

---

(1) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074
(2) (س) 2961
(3) (م) 147 - (1218) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074
(4) (س) 2963 , (ت) 869 , (طب) ج7/ص125 ح6576 , (هق) 9108 , انظر حجة النبي ص58
(5) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074
(6) قَوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج مِن بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة , لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم .شرح النووي (ج 4 / ص 312)
(7) (س) 2939 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074
(8) (ش) 13778 , (عب) 9047 , (ط) 951 , (هق) 9547 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2138
(9) (جة) 2962 , (عب) 9043
(10) (جة) 2962 , (عب) 9043

([1]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَانْطَلَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ , مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَاضِعِي خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ الْبَابَ ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ ، فَقَالُوا : " صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الَّتِي قُبَالَةَ الْبَيْتِ "[2]

مُبَاحَاتُ الطَّوَاف

الْكَلَامُ الْمُبَاحُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الطَّوَاف

(ن ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[3]وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[4]

وفي رواية : " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ , إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ , فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ "[5]

---

[1] (د) **1899** , (جة) **2962** , (عب) **9043** , انظر الصَّحِيحَة : 2138 , وصحيح الجامع (5012) ط3 بلفظ:«كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم» ، ، ومناسك الحج والعمرة (ص38) ، والحديث ضعيف في (د) , حسن في (جة) , وقد تراجع الألباني عن تضعيفه .

[2] (خز) 3017 , (د) 1898 , (حم) 15591 , وقال الألباني : إسناده حسن لغيره , ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة . أ . هـ

[3] (ك) جمادى ثان شعبان جمادى ثان محرم , (ت) شوال جمادى ثان رمضان , (س) صفر صفر رمضان صفر , (حب) جمادى ثان ربيع أول شعبان ربيع أول , **صححه الألباني** في الإرواء : 121 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3955 ، وصحيح موارد الظمآن : 828

[4] (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

[5] (ت) 960 ، (ك) 1687 , (خز) 2739 , (يع) **2599**

(خ س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ)[1] وفي رواية : (مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ , فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ , ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ ")[2] .

الْإِفْتَاءُ وَالِاسْتِفْتَاءُ فِي الطَّوَاف

(حم) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؓ قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ , فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ)[3] (الْأَسْوَدَ)[4] (أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ , فَقَالَ : أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : فَهَلْ رَأَيْتَهُ)[5] (يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟)[6] (قُلْتُ : لَا)[7] (قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ , قَالَ : قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ[8])[9] .

الرُّكُوبُ فِي الطَّوَاف

---

[1] (خ) 1541 , (س) 3811

[2] (خ) 6325 , (س) 2920 , (د) 3302 , (حم) 3442

[3] (حم) 253 , وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**14** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 313 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (حم) 253

[6] (حم) 313

[7] (حم) 253

[8] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأما العلة فيهما , فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم , فكانا كسائر البيت .(هق) 9024

[9] (حم) 313 , (عب) 8945 , (يع) 182 , (هق) 9024

(م ت) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ [1])[2] (فَطَافَ)[3] (حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ)[4] قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)[5] وَقَالَ جَابِرٌ : (لِيَرَاهُ النَّاسُ , وَلِيُشْرِفَ , وَلِيَسْأَلُوهُ , فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)[6] (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ)[7] (وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ")[8]

(خ م س جة) , وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ,

---

[1] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر وَأَفْضَله بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَذَبْح الْهَدْي وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَه تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .
وَشَرْطه أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع أَوْ الْقُدُوم أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف عِنْدنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ تَطَوُّع فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .
وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا مَرَّات الْمَسْأَلَة وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (ت) 885 , (حم) 562 , (م) 254 - (1273)

[4] (م) 256 - (1274) , (س) 2975 , (د) 1880

[5] (م) 256 - (1274)

[6] (م) 255 - (1273) , (س) 2975 , (د) 1880

[7] (م) 254 - (1273) , (خ) 1530 , (س) 713 , (د) 1879 , (جة) 2949 , (حم) 2118 , (ش) 13136

[8] (م) 257 - (1275) , (د) 1879 , (جة) 2949 , (ن) 3925

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ)[2](مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ)[3](وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ " , فَفَعَلَتْ ذَلِكَ)[4](قَالَتْ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ ")[5]

الشُّرْبُ فِي الطَّوَاف

(خز) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ "[6]

طَوَافُ النِّسَاء

(خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ[7] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ[8] وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ[1] ؟ ، قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ ، قَالَ : إِي

---

(1) (س) **2927** , (خ) **4572** , (م) 258 - (1276) , (حم) **26528**
(2) (خ) **1546** , (م) 258 - (1276)
(3) (خ) **452** , (م) 258 - (1276) , (د) **1882**
(4) (خ) **1546**
(5) (جة) **2961** , (خ) **1552** , (م) 258 - (1276) , (س) **2925**
(6) (خز) 2750 , (حب) 3837 ، (ك) 1689 , انظر صحيح موارد الظمآن : 832 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (اِبْن هِشَام) هُوَ إِبْرَاهِيم - أَوْ أَخُوهُ مُحَمَّد - اِبْنَ إِسْمَاعِيل بْن هِشَام بْن الْوَلِيد بْن الْمُغِيرَة بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مَخْزُوم الْمَخْزُومِيّ , وَكَانَا خَالَيْ هِشَام بْن عَبْد الْمَلِك , فَوَلَّى مُحَمَّدًا إِمْرَة مَكَّة , وَوَلَّى أَخَاهُ إِبْرَاهِيم بْن هِشَام إِمْرَة الْمَدِينَة وَفَوَّضَ هِشَام لِإِبْرَاهِيم إِمْرَة الْحَجّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَته ,
وَظَاهِر هَذَا أَنَّ اِبْن هِشَام أَوَّل مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ، لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيّ مِنْ طَرِيق زَائِدَة عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ : نَهَى عُمَر أَنْ يَطُوف الرِّجَال مَعَ النِّسَاء ، قَالَ فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يُعَارِض الْأَوَّل لِأَنَّ اِبْن هِشَام مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوف الرِّجَال مُطْلَقًا ، فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاء وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَة , وَصَنِيعهَا شَبِيه بِهَذَا الْمَنْقُول عَنْ عُمَر .
(8) قَوْله : (كَيْف يَمْنَعهُنَّ) مَعْنَاهُ أَخْبَرَنِي اِبْن جُرَيْج بِزَمَانِ الْمَنْع قَائِلًا فِيهِ كَيْف يَمْنَعهُنَّ .

لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ[2] قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ ، قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَطُوفُ حَجْرَةً[3] مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ , وَأَبَتْ ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ[4] بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ[5] وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[6] قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ ، قَالَ : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[7] لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[8].[9]

رُكْن الْحَجّ السَّعْي بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

---

[1] قَوْله : (وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجَال) أَيْ : غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ .

[2] قَوْله : (لَقَدْ أَدْرَكْته بَعْدَ الْحِجَاب) ذَكَرَ عَطَاءٌ هَذَا لِرَفْعِ تَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّم أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْره ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُنَّ ، وَالْمُرَاد بِالْحِجَابِ نُزُول آيَة الْحِجَاب وَهِيَ قَوْله تَعَالَى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حِجَاب) وَكَانَ ذَلِكَ فِي تَزْوِيج النَّبِيّ ﷺ بِزَيْنَب بِنْت جَحْش ، وَلَمْ يُدْرِك ذَلِكَ عَطَاء قَطْعًا .

[3] قَوْله : (حَجْرَة) أَيْ : نَاحِيَة ، قَالَ الْقَزَّاز : هُوَ مَأْخُوذ مِنْ قَوْلهمْ : نَزَلَ فُلَان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلًا .

[4] قَوْله : (مُتَنَكِّرَات) فِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق " مُسْتَتِرَات " وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الدَّاوُدِيُّ جَوَاز النِّقَاب لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَام .

[5] الْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْنَ دُخُول الْبَيْت وَقَفْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ حَال كَوْن الرِّجَال مُخْرَجِينَ مِنْهُ .

[6] قَوْله : (وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْف ثَبِير) أَيْ : مُقِيمَة فِيهِ ، وَثَبِير جَبَل الْمُزْدَلِفَة ، لَكِنْ بِمَكَّة خَمْسَة جِبَال أُخْرَى يُقَال لِكُلٍّ مِنْهَا ثَبِير , ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْد الْبَكْرِيّ وَيَاقُوت وَغَيْرهمَا ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد لِأَحَدِهَا .

[7] قَوْله : (تُرْكِيَّة) قَالَ عَبْد الرَّزَّاق : هِيَ قُبَّة صَغِيرَة مِنْ لُبُود تُضْرَب فِي الْأَرْض .

[8] قَوْله : (دِرْعًا مُوَرَّدًا) أَيْ : قَمِيصًا لَوْنه لَوْن الْوَرْد ، وَلِعَبْدِ الرَّزَّاق " دِرْعًا مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيّ " , فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَب رُؤْيَته إِيَّاهَا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون رَأَى مَا عَلَيْهَا اِتِّفَاقًا .

[9] (خ) 1539

بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

(حم) , وعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ك قَالَتْ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَهُوَ وَرَاءَهُمْ)[2](يَسْعَى , يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ)[3](حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ)[4](وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ[5] ")[6]

---

(1) [البقرة/158]

(2) (حم) 27408 , وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(3) (حم) 27407 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(4) (حم) 27408

(5) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**16** : (فائدة) جاء في " المغني " لابن قدامة المقدسي (**3**/ **394**) ما نصه: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ،
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ . وفي " المجموع " للنووي (**8**/ **75**) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال : " إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه قَطَعَ الْجُمْهُورُ : أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ ,
بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ , سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا .
والوجه الثاني : أنها إن سَعَتْ فِي اللَّيْلِ حَالَ خُلُوِّ الْمَسْعَى , اُسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ "
قلت : ولعل هذا هو الأقرب , فإن أصل مشروعية السعي سَعْيُ هاجر أم إسماعيل , تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه , ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي , ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ؟ , فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي : " فذلك سعي الناس بينهما ". أخرجه البخاري **3184** . أ. هـ

(6) (حم) 27407 , (خز) 2764 ، (ك) 6943 , (هق) 9150 ,
وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - :)[1](إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا ضَرَّهُ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ ، قُلْتُ : لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا , وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }[2])[3](فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ)[4]

(فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا , أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5](فَلَمَّا أَسْلَمُوا)[6](قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ)[7](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[8](فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ)[9](فَطَافُوا)[10](قَالَتْ عَائِشَةُ ك : " ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ")[11](وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ)[12]

---

(1) (خ) 1698
(2) [البقرة/158]
(3) (م) 259 - (1277)
(4) (خ) 1561 ، (م) 259 - (1277)
(5) (م) 260 - (1277)
(6) (خ) 1561 ، (م) 260 - (1277)
(7) (م) 260 - (1277)
(8) (خ) 1561
(9) (م) 260 - (1277) ، (خ) 1698 ، (د) 1901
(10) (م) 259 - (1277)
(11) (خ) 1561
(12) (م) 261 - (1277)

لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا)[1]

(فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ)[2](امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[3](قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ , فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ , فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ؟ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَة نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ , ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ , وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ , حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بالبيت)[4].

(خ ت) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ)[5](فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا

---

[1] (خ) 1561 ، (م) 262 - (1277) ، (س) 2968 ، (حم) 25155
[2] (م) 260 - (1277)
[3] (خ) 1698 ، (م) 259 - (1277) ، (جة) 2986
[4] (خ) 1561 ، (م) 262 - (1277) ، (ت) 2965
[5] (خ) 1565

عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ , فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾)[1](قَالَ : هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾)[2]

وَقْتُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

(م ت س حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[3] وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[4](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[5])[6](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[1](وَمَشَى أَرْبَعًا

---

[1] (خ) 4226 ، (م) 264 - (1278) ، (ت) 2966

[2] (ت) 2966 , وقال الألباني : صحيح

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**57** : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (**5** / **79**) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[4] (ك) **1671** , (خز) **2713** , (هق) **9003** , (م) **147** - (**1218**) , انظر حجة النبي ص**56**

[5] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] (م) **150** - (**1218**) , (ت) 856 , (س) **2939** , (د) 1905 , (جة) 3074

)[2](عَلَى هَيِّنَتِهِ[3])[4](ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾)[5](وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ)[6](فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[7](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ , وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾)[8]وفي رواية : (﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾)[9](ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ[10])[11](ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ , فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)[12](ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا

---

[1] (حم) 15280 , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

[4] (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (س) 2961

[7] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (س) **2963** , (ت) 869 , (طب) ج**7**/ص**125** ح**6576** , (هق) **9108** , انظر حجة النبي ص**58**

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] قَوْله : (اِسْتَلَمَ الرُّكْن) مَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وفِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِف طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج مِن بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ , وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة , لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[11] (س) 2939 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[12] (حم) **15280** , (د) **1905**

)[1]وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)[2](فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ[3])[4]وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[5]وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ - عز وجل - بِهِ)[6](فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ , فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)[7]وفي رواية : (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا)[8](وَحَمِدَهُ , وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَنْجَزَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ , ثُمَّ دَعَا)[9](بِمَا قُدِّرَ لَهُ)[10](ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ)[11](مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ)[12](مَاشِيًا[1])[2](إِلَى الْمَرْوَةِ , حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

---

[1] (طص) **187** , انظر حجة النبي ص**57**

[2] (م) **147** - (**1218**) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق **6** / **2**) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (**214**) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[4] (م) **147** - (**1218**)

[5] (ت) **862** , (س) **2961** , (د) **1905** , (جة) 3074

[6] (حم) **15280** , (س) **2962** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (س) **2972**

[9] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974

[10] (س) 2961

[11] (حم) 14480

[12] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , (جة) 3074

الْوَادِي سَعَى , حَتَّى إِذَا)[3](صَعِدَتْ قَدَمَاهُ)[4](مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ , فَصَعِدَ عَلَيْهَا)[5](حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)[6](فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا)[7]وَ(فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ ")[8]

شُرُوطُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

النِّيَّة عِنْدَ السَّعْي

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[9]

الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عِنْدَ السَّعْي

(خ م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا

---

(1) قال الألباني في حجة النبي ص59 : هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا , وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه , رواه مسلم وغيره , وسيأتي في الكتاب فقرة (105) أنه ﷺ لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة , وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة , فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم , فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه , ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب , أخرجه مسلم وغيره , وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه . أ . هـ

(2) (س) 2961

(3) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(4) (س) 2961 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(5) (س) 3953 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(6) (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

(7) (حم) 14480 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

(8) (س) 2961

(9) (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[1](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[2](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[3](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[5](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[6](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[7](قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[8](فَاغْتَسِلِي)[9]وَ(انْقُضِي رَأْسَكِ[10]وَامْتَشِطِي[11]وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[12](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[13](حَتَّى تَطْهُرِي[14]")[15]وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[16](فَعَسَى اللهُ أَنْ

---

[1] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[2] (خ) **313** , (م) **112** - (**1211**)
[3] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[4] (خ) 1481
[5] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)
[6] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[7] (خ) **299** , (د) 1778
[8] (خ) **1485** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[9] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[10] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .
[11] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ
[12] (خ) 1481 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14362
[13] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348
[14] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع
[15] (خ) 299
[16] (م) **119** - (**1211**)

)[1](فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)[2]وفي رواية قَالَتْ : (فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[3](فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ , " فَأَمَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ)[4](- يَعْنِي طُفْتُ -)[5](بِالْكَعْبَةِ , وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[6].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ , أَنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ , وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ , غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ , وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .[7]

أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيح

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

التَّرْتِيبُ فِي السَّعْي

(م ت حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)[8]وفي رواية : (ثُمَّ

---

(1) (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)
(2) (م) 132 - (1211) , (د) 1785
(3) (حم) 26197 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (م) 120 - (1211) , (حم) 26387
(5) (حم) 26387 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 136 - (1213) , (حم) 15281
(7) (ط) 757
(8) (طص) 187 , انظر حجة النبي ص57

خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)[1](فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ[2])[3] وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[4] وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ)[5](فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْت ")[6]

كَوْنُ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاط

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "

(م) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِتَأْخُذُوا [عَنِّي][7] مَنَاسِكَكُمْ , فَإِنِّي لَا أَدْرِي , لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ "[8]

سُنَنُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْي

---

[1] (م) 147 - (1218) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] قال الألباني في حجة النبي ص59 : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق 6 / 2) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (214) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[3] (م) 147 - (1218)

[4] (ت) 862 , (س) 2961 , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (حم) 15280 , (س) 2962 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (مسند الشاميين) 908 , (هق) 9307 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5061 , الإرواء : 1074

[8] (م) 310 - (1297) , (س) 3062 , (د) 1970 , (حم) 14459

(م ت حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)[1] وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)[2] (فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ[3])[4] وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[5] وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ ﷻ بِهِ)[6] (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ")[7]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا "[8]

الدُّعَاءُ عِنْدَ الصُّعُودِ لِلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ واِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة

(م ت حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ,

---

(1) (طص) 187 , انظر حجة النبي ص57

(2) (م) 147 - (1218) , (ت) 856 , (د) 1905 , (جة) 3074

(3) قال الألباني في حجة النبي ص59 : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق 6 / 2) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (214) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

(4) (م) 147 - (1218)

(5) (ت) 862 , (س) 2961 , (د) 1905 , (جة) 3074

(6) (حم) 15280 , (س) 2962 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(8) (حم) 5669 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)[1]وفي رواية : (يُكَبِّرُ ثَلَاثًا)[2](وَحَمِدَهُ , وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَنْجَزَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ , ثُمَّ دَعَا)[3](بِمَا قُدِّرَ لَهُ)[4](ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ)[5](قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ)[6](مَاشِيًا[7])[8](إِلَى الْمَرْوَةِ , حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى , حَتَّى إِذَا)[9](صَعِدَتْ قَدَمَاهُ)[10](مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ , فَصَعِدَ عَلَيْهَا)[11](حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)[12](فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا)[13]وَ(فَعَلَ هَذَا

---

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (س) **2972**

[3] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974

[4] (س) 2961

[5] (حم) 14480

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , (جة) 3074

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا , وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه , رواه مسلم وغيره , وسيأتي في الكتاب فقرة (**105**) أنه ﷺ لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة , وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة , فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم , فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه , ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب , أخرجه مسلم وغيره , وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه . أ . هـ

[8] (س) 2961

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (س) 2961 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[11] (س) 3953 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[12] (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

[13] (حم) 14480 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (س) 2974

حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ ")[1]

(هق) , وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا , وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَيُكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ , بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ للهِ , وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ , وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ , وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .[2]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[3](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[4](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[5](بَاتَ فِيهِ)[6](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[7](حَتَّى يُصْبِحَ)[8](ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[9](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[10]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[11](مِنَ الثَّنِيَّةِ

---

(1) (س) 2961

(2) (هق) 9126 , (ش) 14501 , وصححه الألباني في (فضل صلاة النبي) 81

(3) (خ) **1478** , (حم) **4628** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(4) (خ) 1498 , (حم) **4628**

(5) (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(6) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) 1678

(8) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**

(9) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865

(10) (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(11) (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[1](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[2](وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[3](فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)[4](فَيَبْدَأُ بِهِ)[5](أَوَّلَ شَيْءٍ)[6](وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)[7](ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا)[8](يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)[9](مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[10]وفي رواية : (وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ[11])[1](فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ)[2](وَيَمْشِي)[3](أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا)[4](

---

[1] موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

[2] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

[3] موقوفا : (خ) 1678 , مرفوعا : (ك) **1671** , (خز) **2713** , انظر حجة النبي ص**56**

[4] (حم) 4628

[5] موقوفا : (خ) 1678

وقد ثبتت كل أفعال ابن عمر في هذا الحديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روايات لابن عمر , فقال في رواية : " طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ " أخرجه (م) 174 - (1227) , (س) 2732

[6] مرفوعا : (خ) 1606, (م) **174** - (**1227**) , (د) 1805

[7] موقوفا : (حم) 4628 , مرفوعا : (د) 1889 , (هق) 9031

[8] (خ) 1678 , (س) 2940

[9] (حم) 4628

[10] مرفوعا وموقوفا : (م) 234 - (1262) , (د) 1891 , (جة) 2950 , (حم) 15280

[11] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (235/8ح4618) : قوله : "وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ"، قال السندي: أي: لا يرمل بينهما في الثلاثة الأول أيضاً، أو يرمل بينهما رملاً ضعيفاً، وهذا أقرب، إذ يستبعد من مثله ترك السنة للمصلحة المذكورة.

وقوله: "إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ"، هو من قول نافع كما سيرد مصرحا به في الرواية رقم (5760) : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَذَكَرُوا لِنَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , قَالَ : مَا كَانَ يَمْشِي إِلَّا حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ . أ . هـ

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[5](عِنْدَ الْمَقَامِ)[6]وفي رواية : (خَلْفَ الْمَقَامِ)[7](ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ , ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ)[8](حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ , ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعُ تَهْلِيلَاتٍ - وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى)[9](سَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ :

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ؟ , قَالَ : لَا , إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ , فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .(خ) **1562**

[1] (حم) 4618

وذكر الحافظ في "الفتح" 472/3: أن المسلمين اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين، مشوا على هينتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع، أسرعوا في جميع كُل طوفةٍ، فكانت سنة مستقلةً، ولهذه النكتة سأل عُبيدُ الله بنُ عمر نافعا ... عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين، فأعلمه أنه كان يفعلُه ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي: كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع - وإن كان استند فيه إلى فهمه - فلا يدفع إحتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل , لما عُرِف من مذهبه في الاتباع . أ . هـ

[2] (حم) 4628

[3] مرفوعا وموقوفا : (حم) 6433 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (حم) 4628

[5] (خ) 1678

[6] مرفوعا (خ) 1606 ، (د) 1805 , (حم) 5238 , موقوفا (حم) 4628

[7] (خ) **1134** , وثبت مرفوعا في : (س) **2966** , (د) **1871** , (حم) **4641**

[8] موقوفا : (حم) 4628 , ومرفوعا : (حم) **15280** , (د) **1905** , (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] موقوفا : (ط) **474** برواية محمد بن الحسن , (حم) 4628 , ومرفوعا : (حم) **15280** , (د) **1905** , (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 2974 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ , وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ)[2] (ثُمَّ يَهْبِطُ فَيَمْشِي , حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى [عَلَيْهَا][3] فَيَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا , يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ)[4] (فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ)[5] (وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا)[6] (وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ")[7]

السَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ

(حم) , وعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ك قَالَتْ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَهُوَ وَرَاءَهُمْ)[8] (يَسْعَى , يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ)[1] (حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ

---

(1) [غافر: **60**]
(2) (ط) **474** برواية محمد بن الحسن , (هق) **9128**
(3) (ط) **1315** برواية أبي مصعب الزهري .
(4) موقوفا : (ط) **474** برواية محمد بن الحسن , وقد ثبت سعيه ببطن المسيل مرفوعا وموقوفا عند : (م) **230** - (**1261**) , (خ) 1538 , (حم) **5737**
(5) (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) **2732**
(6) (خ) 1678 , (حم) **5594**
(7) (حم) **5594** (خ) **470** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) 27408 , وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

)[2](وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ "[3])[4]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "[5]

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى , كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ "[6]

---

(1) (حم) 27407 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(2) (حم) 27408

(3) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**16** : (فائدة) جاء في " المغني " لابن قدامة المقدسي (**3**/ **394**) ما نصه: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ،
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ . وفي " المجموع " للنووي (**8**/ **75**) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال : " إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه قَطَعَ الْجُمْهُورُ : أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ ,
بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ , سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا .
والوجه الثاني : أنها إن سَعَتْ فِي اللَّيْلِ حَالَ خُلُوِّ الْمَسْعَى , اُسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ "
قلت : ولعل هذا هو الأقرب , فإن أصل مشروعية السعي سَعْيُ هاجر أم إسماعيل , تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه , ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي , ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ؟ , فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي : " فذلك سعي الناس بينهما ". أخرجه البخاري **3184** .
أ. هـ

(4) (حم) 27407 , (خز) 2764 ، (ك) 6943 , (هق) 9150 ,
وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968

(5) (م) **230** - (**1261**) , (خ) 1617 , (س) 2929 , (حم) 5737

(6) (حم) 597 , (بز) 637 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(س جة) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ : لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا "[1] وفي رواية : " لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا "[2]

(ت) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ب يَمْشِي فِي السَّعْيِ , فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ , قَالَ : لَئِنْ سَعَيْتُ , لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى , وَلَئِنْ مَشَيْتُ , لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي , وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ "[4]

(ش) , وَعَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ؓ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعَى فِيهِ , يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ , وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .[5]

مُبَاحَاتُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

السعي راكبا

---

(1) (س) 2980 , (هق) 9151

(2) (جة) 2987 , (حم) 27322 , (ش) 15569

(3) (ت) 864 , (س) 2976 , (د) 1904 , (حم) 5143

(4) (خ) 1566 , (م) 241 - (1266) , (ت) 863 , (حم) 2836

(5) (ش) 29646 , وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص17

(م) , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَصِفْهُ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : " رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ " , قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُون .[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ , يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ)[2](كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ ")[3]

السَّعْيُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَة

(حم) , وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ك قَالَتْ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَهُوَ وَرَاءَهُمْ)[4](يَسْعَى , يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ)[5](حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ)[6](وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ[7] ")[1]

---

(1) (م) 239 - (1265)
(2) (س) 2928 , (خ) 1530 , (م) 256 - (1274) , (حم) 1841
(3) (م) 256 - (1274)
(4) (حم) 27408 , وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(5) (حم) 27407 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(6) (حم) 27408
(7) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**16** : (فائدة) جاء في " المغني " لابن قدامة المقدسي (**3/ 394**) ما نصه: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ،

رُكْنُ الْحَجِّ الْوُقُوف بِعَرَفَة

وَقْتُ الْوُقُوف بِعَرَفَة

أَوَّل وَقْتِ الْوُقُوف بِعَرَفَة

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ , ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَة "[2]

(م ت د جة) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[3])[1](أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلَدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ . وفي " المجموع " للنووي (**8**/ **75**) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال : " إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه قطَعَ الْجُمْهُورُ : أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ , بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ , سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا .
والوجه الثاني : أنها إن سَعَتْ فِي اللَّيْلِ حَالَ خُلُوِّ الْمَسْعَى , اُسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ "
قلت : ولعل هذا هو الأقرب , فإن أصل مشروعية السعي سَعْيُ هاجر أم إسماعيل , تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه , ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي , ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ؟ , فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي : " فذلك سعي الناس بينهما ". أخرجه البخاري **3184** . أ. هـ

[1] (حم) 27407 , (خز) 2764 ، (ك) 6943 , (هق) 9150 ,
وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968

[2] (جة) 3004 , (ت) 879 , (د) 1911 , (حم) 2701

[3] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

)[2](أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[3](قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[4](قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[5](بِالْحَجِّ)[6](مِنْ الْأَبْطَحِ[7])[8]وفي رواية : (فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ)[9]وَ(تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[10](" وَرَكِبَ[11]رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا[12]الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ[13]ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ[14]وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[15]فَسَارَ رَسُولُ

---

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (م) **139** - (**1214**)

[3] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[4] (حم) 15081

[5] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[6] (م) **138** - (**1213**)

[7] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[8] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[9] (حم) 15081

[10] (حم) 14965 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] قال الألباني في حجة النبي ص**69** : فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي . أ . هـ

[12] أَيْ : بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[13] السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَة وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّة لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[14] قَوْله : (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[15] قَوْله : (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس , وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا ، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا ، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام

اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[1] (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] فَأَجَازَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[4] فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[5] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[6])[7] (فَخَطَبَ

، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَى الْمَوْقِف .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد .
وَقَوْله : (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات , وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم الله فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

[3] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَهُ) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة .

[5] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .

[6] (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

النَّاسَ[1])[2](ثُمَّ أَذَّنَ)[3](بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[4](ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الظُّهْرَ " , ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[5]وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[6])[7](فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ")[8]

(خ س جة) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي

---

[1] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،
وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

[5] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] قال الألباني في حجة النبي ص**73** : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص **383**)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (**1** / **464** - **465**) والبيهقي (**5** / **113**) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (**1** / **115** / **2**) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِهَا . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (ت) **885** , (س) 3015

وَادِي نَمِرَةَ " , قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ)[1](كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ : أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)[2](أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ , قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا , فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ , فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ[3]؟ ، قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ , قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ , قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ , فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ)[4]قَالَ سَالِمٌ : (فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ , فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ :)[5](أَيْنَ هَذَا ؟ , فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ , فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ , فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ , فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ)[6](قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ)[7](عَلَيَّ مَاءً)[8](ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ)[9](فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ب)[10](

---

[1] (جة) 3009 , (د) 1914
[2] (س) 3005 , (خ) 1577
[3] وفي رواية : أزالت الشمس .
[4] (جة) 3009 , (د) 1914
[5] (خ) 1577
[6] (س) 3005 , (خ) 1577 , (ط) 896
[7] (خ) 1577
[8] (خ) 1580
[9] (س) 3005 , (خ) 1577
[10] (خ) 1580

فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ)[1](الْحَجَّاجُ , فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي)[2](فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ , فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ)[3] وفي رواية : (وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ , فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ , قَالَ : صَدَقَ)[4].

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب قَالَ : " مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى , ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يُفِيضَ فَيُصَلِّيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ حَيْثُ قَضَى اللهُ ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ , حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ , حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ[5]"[6]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ , فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ , مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ , غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ , فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ

---

[1] (س) 3005 , (خ) 1580
[2] (خ) 1577 , (س) 3005
[3] (س) 3009 , (خ) 1577 , (ط) 896 , (خز) 2810
[4] (خ) 1577 , (س) 3005 , (خز) 2814 , (هق) 9248
[5] قال الألباني : قوله " أو حيث قضى الله " يخالف ظاهره قول النبي ﷺ في حديث عروة بن ضريس الآتي 2820 و2821 " من صلى منا هذه الصلاة .." يعني صلاة الصبح في المزدلفة , فإما أن يُحمل حديث الباب على أنه شكٌّ من الراوي , أو على النساء والضعفة , وهذا أولى , وهناك إشكال آخر , وهو قوله " والطيب " , فإنه مخالف لحديث عائشة الآتي 2935 و2937 و2938 وغيره مما سيشير إليه المؤلف . أ . هـ
[6] (خز) 2800 ، (ك) 1695 , (طب) ج13ص223ح14850 ط الحميد , (هق) 9285 , وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

الثَلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ, ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا[1] الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ .[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ‏ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ‏ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ[3] "[1]

---

[1] أَيْ : مزدلفة .

[2] (خ) 4249

[3] قَدْ يَنْتُجُ عَنْ تَوَاصُلِ الْغَيْمِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ قَبلَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَنْ عَدَمِ التَّحَرّي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ خَطَأٌ فِي بِدَايَةِ رَمَضَانَ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْهُ , أَوْ خَطَأٌ فِي بِدَايَةِ شَوَّالٍ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ , أَوْ خَطَأٌ فِي ذِي الْحِجَّةِ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ , وَهَذَا أَخْطَرُهَا .

وَقَدْ اسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ فِي غَيْرِ يَوْمِهِ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ : شَهْرَا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ ﴾ . وَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْوَقْفَةِ لَا يُنْقِصُ أَجْرَهَا , وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُفْسِدُهَا ,

قَالَ الطِّيبِيُّ : ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بَيَانُ اخْتِصَاصِ الشَّهْرَيْنِ بِمَزِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الشُّهُورِ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِهِمَا يَنْقُصُ , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّا عَسَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ فِي الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِالْعِيدَيْنِ وَجَوَازِ احْتِمَالِ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِمَا ,

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَيْنِيُّ : " قَالَتْ طَائِفَةٌ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِخَطَأٍ شَامِلٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ فِي يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ , عَنْهُ , وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ , وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِصِيَامِ مَنْ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ , وَأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ صِيَامُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ " . وَإِلَى نَفْسِ هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : " إِنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ مِنْ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , سَوَاءٌ صَادَفَ الْوُقُوفُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ فِي ابْتِغَاءِ الْهِلَالِ " ,

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " الْحَدِيثُ يُطَمْئِنُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا اجْتِهَادًا " . وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ حُصُولَ النَّقْصِ فِي رَمَضَانَ وَاضِحٌ , وَفِي ذِي الْحِجَّةِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِوُقُوعِ الْمَنَاسِكِ فِي أَوَّلِهِ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْعَيْنِيُّ بِقَوْلِهِ : " قَدْ تَكُونُ أَيَّامُ الْحَجِّ مِنْ الْإِغْمَاءِ وَالنُّقْصَانِ مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ , بِأَنْ يُغَمَّى هِلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ وَيَقَعُ فِيهِ الْغَلَطُ بِزِيَادَةِ يَوْمٍ أَوْ نُقْصَانِهِ فَيَقَعُ عَرَفَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ مِنْهُ , فَمَعْنَاهُ أَنَّ أَجْرَ

آخِرُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(ت جة حم) , وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأمٍ الطَّائِيِّ ﷺ أَنَّه حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يُدرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا [وَهُم][2] بِجَمْعٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى)[3] (رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَقَالَ][4] : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ , أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5] (" مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ)[6] (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[7] فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[8] ")[1]

الْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ فِي مِثْلِهِ لَا يَنْقُصُ عَمَّا لَا غَلَطَ فِيهِ " , وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمْ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَقَفُوا بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ النَّحْرِ يُجْزِيهِمْ , وَإِنْ قَدَّمُوا الْوُقُوفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَعَادُوا الْوُقُوفَ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ يُجْزِهِمْ . (الموسوعة الفقهية)

[1] (م) 31 - (1089) , (خ) **1813** , (ت) **692** , (حم) **20415**

[2] (جة) **3016** , (ش) **13682** , (مش) **4692** , (طب) ج**17**/ص**149** ح**377**

[3] (حم) **16254** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (مي) **1930** , (حم) **16254** , (هق) **9251**

[5] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041**

[6] (حم) **16253** , (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3043** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ , وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ , فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيِّدًا لِذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ , قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . تحفة الأحوذي (ج **2** / ص **436**)

[8] قَوْلُهُ : (وَقَضَى تَفَثَهُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ

(ت س د حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه الدِّيلِيِّ قَالَ :

(" شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ " , وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ ؟ , فَقَالَ : " الْحَجُّ عَرَفَةُ ")[2] وفي رواية : (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ , الْحَجُّ عَرَفَاتٌ , الْحَجُّ عَرَفَاتٌ)[3](فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ , فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)[4]

وفي رواية: (فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ)[5] (فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ , أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ , فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ , وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[6])[1](قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ

الْبُدْنِ وَقَضَاء جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ , لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى التَّفَثُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ التَّفَثِ : الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ . تحفة الأحوذي(ج 2 / ص 436)

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَقْفَة بَعْد الزَّوَال مِنْ يَوْم عَرَفَة إِلَى أَنْ يَطْلُع الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ , وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك : النَّهَار تَبَعَ اللَّيْل فِي الْوُقُوف فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل , وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْي مِنْ الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة ،

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ,

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ : فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم . عون المعبود

(1) (ت) 891 , (د) 1950 , (س) 3041 , (حم) 18326

(2) (حم) 18796 , (جة) 3015 , (س) 3016 , (د) 1949 , وصححه الألباني في الإرواء : 1064 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (ت) 2975 , (ن) 3998 , (حب) 3892

(4) (حم) 18796 , (د) 1949 , (س) 3044 , (جة) 3015

(5) (س) 3016 , (ت) 2975

(6) [البقرة/203]

رَجُلًا خَلْفَهُ , فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ)[2](فِي النَّاسِ ")[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ , فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ , وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ , فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .[4]

مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَة[5] بَدَلًا مِنْ عَرَفَة

(س د حم) , عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ :)[6](" قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ)[7](هَذِهِ , فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ")[8]

(م ت د جة) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[9] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[1])[2](فَقَالَ

---

(1) (ت) 889 , (س) 3044 , (د) 1949 , (جة) 3015
(2) (د) 1949 , (س) 3044 , (ت) 889 , (جة) 3015
(3) (س) 3044
(4) (ط) 871
(5) (عُرَنَة) : وَادٍ بِحِذَاءِ عَرَفَات . عون المعبود - (ج 3 / ص 200)
(6) (س) 3014 , (د) 1919 , 3011 , (ت) 883
(7) (د) 1919 , (الشافعي) ج1ص241 , (بغ) 1927
(8) (حم) 17272 ، (س) 3014 , (ت) 883 , (ش) 13875 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(9) (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهم ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهم وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[3]وفي رواية : (وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ , وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[4](وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ")[5]

الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(ت حم) , حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[6](" مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ)[7](وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[8]فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[9]")[1]

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص73 : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص 383)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (ت) 885 , (س) 3015

[4] (د) 1936 , (م) 149 - (1218) , (جة) 3010 , (حم) 525

[5] (جة) 3012 , (حم) 16797 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229

[6] (ت) 891 , (د) 1950 , (س) 3041

[7] (حم) 16253 , (ت) 891 , (د) 1950 , (س) 3043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ , وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ , فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيِّدًا لِذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ , قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . تحفة الأحوذي (ج 2 / ص 436)

[9] قَوْلُهُ : (وَقَضَى تَفَثَهُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ

الْحُكْمُ إِذَا أَخطَأَ الْحَجِيجُ يَوْمَ الْوُقُوف

(عب الشافعي) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ , وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)[2](وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعَرِّفُونَ)[3](وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ[4] ")[1]

الْبُدْنِ وَقَضَاء جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ , لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى التَّفَثُ إِلّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ التَّفَثِ : الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ . تحفة الأحوذي(ج 2 / ص 436)

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَقْفَة بَعْد الزَّوَال مِنْ يَوْم عَرَفَة إِلَى أَنْ يَطْلُع الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ , وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك : النَّهَار تَبَعَ اللَّيْل فِي الْوُقُوف فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل , وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْي مِنْ الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة ،

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ,

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ : فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم . عون المعبود

[1] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041** , (حم) **18326**

[2] (عب) **7304** , (قط) ج**2**/ص**164** ح**34** , (ت) 697 , 802 , (د) **2324** , (جة) 1660 , (هق) **9610** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3807 , الصحيحة : 224 , الإرواء : 905

[3] الشافعي فى الأم (230/1) , (هق) 9610 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4224

[4] قَالَ أَبُو عِيسَى : فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ . اِنْتَهَى , يَعْنِي هُوَ عِنْد الله مَقْبُول .

وقال ابن تيمية : " لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره "

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْخَطَأ مَوْضُوع عَنْ النَّاس فِيمَا كَانَ سَبِيله الِاجْتِهَاد , فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اِجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَال إِلَّا بَعْد الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اِسْتَوْفَوْا الْعَدَد ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدهمْ أَنَّ الشَّهْر كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , فَإِنَّ صَوْمهمْ وَفِطْرهمْ مَاضٍ لَا شَيْء عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْر أَوْ عَتْب وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْحَجّ إِذَا أَخْطَئُوا يَوْم عَرَفَة فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَته وَيَجْزِيهِمْ أَضْحَاهُمْ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا هَذَا تَخْفِيفٌ مِنْ اللهِ سُبْحَانه وَرِفْقٌ بِعِبَادِهِ , وَلَوْ كُلِّفُوا إِذَا أَخْطَئُوا الْعَدَد ثُمَّ يَعْبُدُوا لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يُخْطِئُوا ثَانِيًا وَأَنْ لَا يَسْلَمُوا مِنْ الْخَطَأ ثَالِثًا وَرَابِعًا , فَأَمَّا مَا كَانَ سَبِيله الِاجْتِهَاد كَانَ الْخَطَأ غَيْر مَأْمُون فِيهِ اِنْتَهَى .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ[2]"[1]

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقِيلَ فِيهِ الْإِشَارَة إِلَى يَوْم الشَّكّ لَا يُصَام اِحْتِيَاطًا وَإِنَّمَا يَصُوم يَوْم يَصُوم النَّاس , وَقِيلَ فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ يَقُول إِنَّ مَنْ عَرَف طُلُوع الْقَمَر بِتَقْدِير حِسَاب الْمَنَازِل جَازَ لَهُ أَنْ يَصُوم بِهِ وَيُفْطِر دُون مَنْ لَمْ يَعْلَم وَقِيلَ إِنَّ الشَّاهِد الْوَاحِد إِذَا رَأَى الْهِلَال وَلَمْ يَحْكُم الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُون صَوْمًا لَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 199)

[1] (عب) 7304 , (د) 2324 , (ت) 697 , (جة) 1660 , (قط) ج2/ص163 ح31 , (هق) 7997

[2] قَدْ يَنْتُجُ عَنْ تَوَاصُلِ الْغَيْمِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَنْ عَدَمِ التَّحَرِّي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ خَطَأٌ فِي بِدَايَةِ رَمَضَانَ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْهُ , أَوْ خَطَأٌ فِي بِدَايَةِ شَوَّالٍ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ , أَوْ خَطَأٌ فِي ذِي الْحِجَّةِ , وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ , وَهَذَا أَخْطَرُهَا .

وَقَدْ اسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ فِي غَيْرِ يَوْمِهِ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ : شَهْرَا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » . وَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْوَقْفَةِ لَا يُنْقِصُ أَجْرَهَا , وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُفْسِدُهَا ,

قَالَ الطِّيبِيُّ : ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بَيَانُ اخْتِصَاصِ الشَّهْرَيْنِ بِمَزِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الشُّهُورِ , وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِهِمَا يَنْقُصُ , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّا عَسَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ فِي الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِالْعِيدَيْنِ وَجَوَازِ احْتِمَالِ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِمَا ,

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَيْنِيُّ : " قَالَتْ طَائِفَةٌ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِخَطَأٍ شَامِلٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ فِي يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ , عَنْهُ , وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ , وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِصِيَامِ مَنْ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ , وَأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ صِيَامُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ " . وَإِلَى نَفْسِ هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : " إِنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ مِنْ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , سَوَاءٌ صَادَفَ الْوُقُوفُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ فِي ابْتِغَاءِ الْهِلَالِ " ,

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " الْحَدِيثُ يُطَمْئِنُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا اجْتِهَادًا " . وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ حُصُولَ النَّقْصِ فِي رَمَضَانَ وَاضِحٌ , وَفِي ذِي الْحِجَّةِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِوُقُوعِ الْمَنَاسِكِ فِي أَوَّلِهِ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْعَيْنِيُّ بِقَوْلِهِ : " قَدْ تَكُونُ أَيَّامُ الْحَجِّ مِنْ الْإِغْمَاءِ وَالنُّقْصَانِ مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ , بِأَنْ يُغَمَّى هِلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ وَيَقَعُ فِيهِ الْغَلَطُ بِزِيَادَةِ يَوْمٍ أَوْ نُقْصَانِهِ فَيَقَعُ عَرَفَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ مِنْهُ , فَمَعْنَاهُ أَنَّ أَجْرَ الْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ فِي مِثْلِهِ لَا يَنْقُصُ عَمَّا لَا غَلَطَ فِيهِ " , وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمْ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَقَفُوا بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ النَّحْرِ يُجْزِيهِمْ , وَإِنْ قَدَّمُوا الْوُقُوفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَعَادُوا الْوُقُوفَ مِنْ الْغَدِ وَلَمْ يُجْزِهِمْ . (الموسوعة الفقهية)

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجّ فِي يَوْمِ عَرَفَة

الِاغْتِسَالُ فِي يَوْمِ الْوُقُوف بِعَرَفَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[2]

الْوُقُوف بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْس

(م ت د جة) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (ثُمَّ أَذَّنَ)[3] (بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[4] (ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الظُّهْرَ " , ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[5] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[6][7] (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ)[1][2] (

---

[1] (م) 31 - (1089) , (خ) **1813** , (ت) **692** , (حم) **20415**

[2] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

[5] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] قال الألباني في حجة النبي ص**73** : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص **383**)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (**1** / **464** - **465**) والبيهقي (**5** / **113**) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (**1** / **115** / **2**) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه خَلْفَهُ[3] فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[4] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ , حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[5] رَحْلِهِ ")[6]

(خ س جة) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ " , قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ)[7] (كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ

---

[1] فِي هَذَا الْفَصْل مَسَائِل وَآدَاب لِلْوُقُوف مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَاب إِلَى الْمَوْقِف , وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل , وَفِيهِ خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء , وَفِي مَذْهَبنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَال أَصَحّهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل ، وَالثَّانِي : غَيْر الرَّاكِب أَفْضَل ، وَالثَّالِث : هُمَا سَوَاء .
وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْمَذْكُورَات , وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة ، وَهُوَ الْجَبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِف الْمُسْتَحَبّ ، وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ بَيْن الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاء بِصُعُودِ الْجَبَل وَتَوَهُّمهمْ أَنَّهُ لَا يَصِحّ الْوُقُوف إِلَّا فِيهِ فَغَلَط ، بَلْ الصَّوَاب جَوَاز الْوُقُوف فِي كُلّ جُزْء مِنْ أَرْض عَرَفَات ، وَأَنَّ الْفَضِيلَة فِي مَوْقِف رَسُول الله ﷺ عِنْد الصَّخَرَات ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَان ، وَمِنْهَا اِسْتِحْبَاب اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة فِي الْوُقُوف ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوف حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس وَيَتَحَقَّق كَمَال غُرُوبهَا ، ثُمَّ يُفِيض إِلَى مُزْدَلِفَة ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْل غُرُوب الشَّمْس صَحَّ وُقُوفه وَحَجّه ، وَيُجْبَر ذَلِكَ بِدَمٍ .
وَهَلْ الدَّم وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيّ أَصَحّهمَا أَنَّهُ سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع بَيْن اللَّيْل وَالنَّهَار وَاجِب عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا . وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحّهمَا سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب .
وَأَمَّا وَقْت الْوُقُوف فَهُوَ مَا بَيْن زَوَال الشَّمْس يَوْم عَرَفَة وَطُلُوع الْفَجْر الثَّانِي يَوْم النَّحْر ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْء مِنْ هَذَا الزَّمَان صَحَّ وُقُوفه ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجّ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ,
وَقَالَ مَالِك : لَا يَصِحّ الْوُقُوف فِي النَّهَار مُنْفَرِدًا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ اللَّيْل وَحْده ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْل كَفَاهُ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النَّهَار لَمْ يَصِحّ وُقُوفه , وَقَالَ أَحْمَد : يَدْخُل وَقْت الْوُقُوف مِنْ الْفَجْر يَوْم عَرَفَة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْل الْوُقُوف رُكْن لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[3] فِيهِ جَوَاز الْإِرْدَاف إِذَا كَانَتْ الدَّابَّة مُطِيقَة ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم

[4] (شَنَقَ) ضَمّ وَضَيَّقَ .

[5] قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْمَوْرِك : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِب رِجْله عَلَيْهِ قُدَّام وَاسِطَة الرَّحْل إِذَا مَلَّ مِنْ الرُّكُوب .

[6] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[7] (جة) 3009 , (د) 1914

يُوسُفَ يَأْمُرُهُ : أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ)[1](أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ , قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا , فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ , فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ[2]؟ ، قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ , قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ , قَالُوا : لَمْ تَزِغْ بَعْدُ , فَجَلَسَ , ثُمَّ قَالَ : أَزَاغَتْ الشَّمْسُ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ , فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ)[3]قَالَ سَالِمٌ : (فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ؓ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ , فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ :)[4](أَيْنَ هَذَا ؟ , فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ , فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ , فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ , فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ)[5].

الْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(حم) , وَقَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[6]وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[7])[1]

---

(1) (س) 3005 , (خ) 1577

(2) وفي رواية : أزالت الشمس .

(3) (جة) 3009 , (د) 1914

(4) (خ) 1577

(5) (س) 3005 , (خ) 1577 , (ط) 896

(6) (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(7) قال الألباني في حجة النبي ص**73** : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص **383**)

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(حم) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[2] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3])[4]

أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ "[5]

(الدعاء للطبراني) , وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[6]

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[1] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[3] قال الألباني في حجة النبي ص73 : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص 383)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[4] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (ت) 3585 , (ط) 500 , (عب) 8125 , (هق) 8174 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3274 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1536

[6] (الطبراني في الدعاء) ج1ص273ح874 , انظر الصَّحِيحَة : 1503

(حم) , وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْيفُهُ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ "[1]

(س) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب قَالَ : " كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى "[2]

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا

(حم) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ؓ قَالَ : " أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , قَالَ : فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا "[3]

(حم) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ "[4]

الْإِفْطَارُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَة

(خ م حم) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ)[5] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ)[6] (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِإِنَاءٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ)[7] (وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ)[1] (" فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ")[2]

---

(1) (حم) **1816** , (س) **3017** , (هق) **9224** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (س) 3011 , (حم) 21870 , (خز) 2824 , (الضياء) 1334
(3) (حم) 19483 , 19489 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (حم) **20350** , (د) **1917** , (ش) **37163** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(5) (م) 112 - (1124) , (خ) 1888
(6) (خ) **1578** , (م) **110** - **(1123)** , (د) **2441**
(7) (خ) **5282** , (ت) 750 , (د) **2441** , (حم) 26924

([2]

(ت) , وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ يسار المكي قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ب عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : " حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ " ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ؓ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ؓ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ؓ فَلَمْ يَصُمْهُ[3].[4]

(الحميدي) , وَعَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ الْجُمَحِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي .[5]

(ط) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ك كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .[6]

الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَة

(د) , وَقَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ

---

[1] (حم) 26924 , (م) **110** - (**1123**) , (خ) 1888 , (د) **2441**

[2] (م) 112 - (1124) , (خ) 1888

[3] تكملة الحديث : " وَأَنَا لَا أَصُومُهُ , وَلَا آمُرُ بِهِ , وَلَا أَنْهَى عَنْهُ " , قال الألباني في صحيح موارد الظمآن ح774 : هذه الجملة ليست صحيحة عن ابن عمر , وقد صح عن ابن عمر نهيه عن صوم يوم عرفة . أ . هـ

[4] (ت) 751 , (حم) 5080 , (ن) 2838 , (حب) 3604

[5] (الحميدي) 699 , (عب) 7823 , (تهذيب الآثار للطبري) 594 , انظر صحيح موارد الظمآن تحت حديث : 774

[6] (ط) **836** , وإسناده صحيح .

قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ[1])[2]

(حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب قَالَ : " كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ , قَالَ : " فَلَمَّا وَقَعَتْ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[3]

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوف بِعَرَفَة

(ت حم) , حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4](" مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ -

---

[1] فِي هَذَا الْفَصْل مَسَائِل وَآدَاب لِلْوُقُوفِ مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَاب إِلَى الْمَوْقِف , وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل , وَفِيهِ خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء , وَفِي مَذْهَبنَا ثَلَاثَة أَقْوَال أَصَحّهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل ، وَالثَّانِي : غَيْر الرَّاكِب أَفْضَل ، وَالثَّالِث : هُمَا سَوَاء .
وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْمَذْكُورَات , وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة ، وَهُوَ الْجَبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِف الْمُسْتَحَبّ ، وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ بَيْن الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاء بِصُعُودِ الْجَبَل وَتَوَهُّمهمْ أَنَّهُ لَا يَصِحّ الْوُقُوف إِلَّا فِيهِ فَغَلَط ، بَلْ الصَّوَاب جَوَاز الْوُقُوف فِي كُلّ جُزْء مِنْ أَرْض عَرَفَات ، وَأَنَّ الْفَضِيلَة فِي مَوْقِف رَسُول الله ﷺ عِنْد الصَّخَرَات ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَان ، وَمِنْهَا اِسْتِحْبَاب اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة فِي الْوُقُوف ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوف حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس وَيَتَحَقَّق كَمَال غُرُوبهَا ، ثُمَّ يُفِيض إِلَى مُزْدَلِفَة ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْل غُرُوب الشَّمْس صَحَّ وُقُوفه وَحَجّه ، وَيُجْبَر ذَلِكَ بِدَمٍ .
وَهَلْ الدَّم وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا أَنَّهُ سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع بَيْن اللَّيْل وَالنَّهَار وَاجِب عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا . وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحّهمَا سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب .
وَأَمَّا وَقْت الْوُقُوف فَهُوَ مَا بَيْن زَوَال الشَّمْس يَوْم عَرَفَة وَطُلُوع الْفَجْر الثَّانِي يَوْم النَّحْر ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْء مِنْ هَذَا الزَّمَان صَحَّ وُقُوفه ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجّ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ,
وَقَالَ مَالِك : لَا يَصِحّ الْوُقُوف فِي النَّهَار مُنْفَرِدًا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ اللَّيْل وَحْده ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْل كَفَاهُ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النَّهَار لَمْ يَصِحّ وُقُوفه , وَقَالَ أَحْمَد : يَدْخُل وَقْت الْوُقُوف مِنْ الْفَجْر يَوْم عَرَفَة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْل الْوُقُوف رُكْن لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[3] (حم) 21808 , (د) 1924 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041**

يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ)[1] (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[2] فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[3] ")[4]

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﵁ الدِّيلِيِّ قَالَ : (" شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ " , وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ ؟ , فَقَالَ : " الْحَجُّ عَرَفَةُ ")[5] وفي رواية : (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ , الْحَجُّ عَرَفَاتٌ , الْحَجُّ عَرَفَاتٌ)[6] (فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

---

[1] (حم) 16253 , (ت) 891 , (د) 1950 , (س) 3043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ , وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ , فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيِّدًا لِذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ , قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . تحفة الأحوذي (ج 2 / ص 436)

[3] قَوْلُهُ : (وَقَضَى تَفَثَهُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ الْبُدْنِ وَقَضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ , لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى التَّفَثُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ التَّفَثِ : الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ . تحفة الأحوذي(ج 2 / ص 436)

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَقْفَة بَعْد الزَّوَال مِنْ يَوْم عَرَفَة إِلَى أَنْ يَطْلُع الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ , وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك : النَّهَار تَبَعَ اللَّيْل فِي الْوُقُوف فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل , وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْي مِنْ الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة ،

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ,

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ : فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ,

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم . عون المعبود

[4] (ت) 891 , (د) 1950 , (س) 3041 , (حم) 18326

[5] (حم) 18796 , (جة) 3015 , (س) 3016 , (د) 1949 , وصححه الألباني في الإرواء : 1064 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (ت) 2975 , (ن) 3998 , (حب) 3892

مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)[1]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا , حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ , وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ , ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ , فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ , وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ .[2]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْحَرُ هَدْيَهُ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ , كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ , فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ , فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ , وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ , ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا , فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ , فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .[3]

الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَة

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[4] (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[5] فَأَجَازَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى

---

[1] (حم) **18796** , (د) **1949** , (س) **3044** , (جة) **3015**
[2] (ط) 856 (الشافعي) ج1ص125 , (هق) 9602 , وصححه الألباني في الإرواء : 1132
[3] (ط) 857 , (هق) 9603 , (بغ) 2002 , وصححه الألباني في الإرواء : 1068
[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074
[5] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم اللهِ فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[2] فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[3] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[4])[5] (فَخَطَبَ النَّاسَ[6] وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[7] (ثُمَّ أَذَّنَ)[8] (بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[9] (ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الظُّهْرَ " , ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ

---

[1] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَة) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة .

[3] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .

[4] (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[6] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،

وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

يَدَيْهِ[1] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[2])[3]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب قَالَ : " مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى , ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ "[4]

(د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)[5](فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ , فَنَزَلَ بِهَا)[6](- وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي

---

(1) (حَبْلُ الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

(2) قال الألباني في حجة النبي ص73 : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص 383)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

(3) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(4) (خز) 2800 ، (ك) 1695 , (طب) ج13ص223ح14850 ط الحميد , (هق) 9285 , وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

(5) (د) 1913 , (حم) 6130

(6) (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074

كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ - حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا , فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ[1] ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ ")[2]

وَاجِبَاتُ الْحَجّ

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِيهَا

وَقْتُ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَة

(خ م ت حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[4])[5] (فَقَالَ

---

[1] قَوْلُهُ (ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ يَدُلُّ على خلافه وعليه عمل العلماء
قال بن حزم رواية بن عُمَرَ لَا تَخْلُو عَنْ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ كَمَا رَوَى جَابِرٌ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ كَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِبَعْضِ مَا يَأْمُرُهُمْ وَيَعِظُهُمْ فِيهِ فَسَمَّى ذَلِكَ الْكَلَامَ خُطْبَةً فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ بِذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فحديث بن عُمَرَ وَهْمٌ .عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 274)

[2] (حم) 6130 , (د) 1913 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[4] قال الألباني في حجة النبي ص73 : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص 383)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[5] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

: هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[1](وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)[2](فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ[3])[4](وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵁ خَلْفَهُ[5] فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[6] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ , حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[7] رَحْلِهِ

---

[1] (ت) **885** , (س) 3015

[2] (جة) 3012 , (حم) 16797 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229

[3] فِي هَذَا الْفَصْل مَسَائِل وَآدَاب لِلْوُقُوفِ مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَاب إِلَى الْمَوْقِف , وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل , وَفِيهِ خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء , وَفِي مَذْهَبنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَال أَصَحّهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل ، وَالثَّانِي : غَيْر الرَّاكِب أَفْضَل ، وَالثَّالِث : هُمَا سَوَاء .
وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْمَذْكُورَات , وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة ، وَهُوَ الْجَبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِف الْمُسْتَحَبّ ، وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ بَيْن الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاء بِصُعُودِ الْجَبَل وَتَوَهُّمهمْ أَنَّهُ لَا يَصِحّ الْوُقُوف إِلَّا فِيهِ فَغَلَط ، بَلْ الصَّوَاب جَوَاز الْوُقُوف فِي كُلّ جُزْء مِنْ أَرْض عَرَفَات ، وَأَنَّ الْفَضِيلَة فِي مَوْقِف رَسُول الله ﷺ عِنْد الصَّخَرَات ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَان ، وَمِنْهَا اِسْتِحْبَاب اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة فِي الْوُقُوف ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوف حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس وَيَتَحَقَّق كَمَال غُرُوبهَا ، ثُمَّ يُفِيض إِلَى مُزْدَلِفَة ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْل غُرُوب الشَّمْس صَحَّ وُقُوفه وَحَجّه ، وَيُجْبَر ذَلِكَ بِدَمٍ .
وَهَلْ الدَّم وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا أَنَّهُ سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع بَيْن اللَّيْل وَالنَّهَار وَاجِب عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا . وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحّهمَا سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب .
وَأَمَّا وَقْت الْوُقُوف فَهُوَ مَا بَيْن زَوَال الشَّمْس يَوْم عَرَفَة وَطُلُوع الْفَجْر الثَّانِي يَوْم النَّحْر ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْء مِنْ هَذَا الزَّمَان صَحَّ وُقُوفه ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجّ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ,
وَقَالَ مَالِك : لَا يَصِحّ الْوُقُوف فِي النَّهَار مُنْفَرِدًا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ اللَّيْل وَحْده ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْل كَفَاهُ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النَّهَار لَمْ يَصِحّ وُقُوفه , وَقَالَ أَحْمَد : يَدْخُل وَقْت الْوُقُوف مِنْ الْفَجْر يَوْم عَرَفَة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْل الْوُقُوف رُكْن لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[5] فِيهِ جَوَاز الْإِرْدَاف إِذَا كَانَتْ الدَّابَّة مُطِيقَة ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم

[6] (شَنَقَ) ضَمّ وَضَيَّق .

[7] قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْمَوْرِك : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِب رِجْله عَلَيْهِ قُدَّام وَاسِطَة الرَّحْل إِذَا مَلَّ مِنْ الرُّكُوب .

[1]وفي رواية : (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[3] نَصَّ[4])[5] (فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ][6] فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[7] ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)[8] (وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[9] (ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[10] قَالَ جَابِرٌ : (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[11] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[12] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ

---

[1] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[2] العَنَق : التوسط في السير مع الميل إلى الإسراع .

[3] الفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

[4] قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .(خ) **1583**

[5] (خ) **1583** , (م) **283** - (**1286**) , (س) **3023** , (د) **1923**

[6] (س) **3031**

[7] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)
(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ،
أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)

[8] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) 609 , (د) **1921**

[9] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) **3031** , (د) **1921**

[10] (س) **3031** , (د) **1921**

[11] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

[12] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .
وَقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ , وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ")[1]

(ت جة حم) , وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأمٍ الطَّائِيِّ ﷺ أَنَّه حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا [وَهُم][2] بِجَمْعٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى)[3] (رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَقَالَ][4] : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ , أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5] (" مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ)[6] (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[7] فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[8] ")[1]

---

[1] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

[2] (جة) **3016** , (ش) **13682** , (مش) **4692** , (طب) ج**17**/ص**149** ح**377**

[3] (حم) **16254** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (مي) **1930** , (حم) **16254** , (هق) **9251**

[5] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041**

[6] (حم) **16253** , (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3043** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ , وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ , فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيِّدًا لِذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ , قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . تحفة الأحوذي (ج **2** / ص **436**)

[8] قَوْلُهُ : (وَقَضَى تَفَثَهُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ الْبُدْنِ وَقَضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ , لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى التَّفَثُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ التَّفَثِ : الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ . تحفة الأحوذي(ج **2** / ص **436**)

حُدُود مُزْدَلِفَة

(خ م ت حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ أُسَامَةُ ﷺ : (" فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ][2] فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[3] ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)[4] (وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[5] (ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[6] قَالَ جَابِرٌ : (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[7] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[8] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَقْفَة بَعْد الزَّوَال مِنْ يَوْم عَرَفَة إِلَى أَنْ يَطْلُع الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ , وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك : النَّهَار تَبَعَ اللَّيْل فِي الْوُقُوف فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل , وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْي مِنْ الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة ،

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ,

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ : فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم . عون المعبود

[1] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041** , (حم) **18326**

[2] (س) **3031**

[3] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)

(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)

[4] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) 609 , (د) **1921**

[5] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) **3031** , (د) **1921**

[6] (س) **3031** , (د) **1921**

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

[8] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)[1](يَوْمَ النَّحْرِ)[2](فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[3]ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[4])[5](فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[6])[7](فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[8](فَحمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)[9]وَ(دَعَاهُ)[10](وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ , وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[11]وفي رواية : (قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا , وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[12](وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ")[13]

وقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ , وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[1] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[2] (خ) **1655** , (د) **1945** , (جة) **3058**

[3] السُّنَّة أَنْ يُبَالِغ بِتَقْدِيمِ صَلَاة الصُّبْح فِي هَذَا الْمَوْضِع وَيَتَأَكَّد التَّبْكِير بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم أَكْثَر مِنْ تَأَكُّده فِي سَائِر السَّنَة لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ الله ﷺ لِأَنَّ وَظَائِف هَذَا الْيَوْم كَثِيرَة فَسُنَّ الْمُبَالَغَة بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِع الْوَقْت لِلْوَظَائِف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] (الْمَشْعَر الْحَرَام) الْمُرَاد بِهِ هُنَا (قُزَح) ، وَهُوَ جَبَل مَعْرُوف فِي الْمُزْدَلِفَة , وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة الْفُقَهَاء فِي أَنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام هُوَ قُزَح ، وَقَالَ جَمَاهِير الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْل السِّيَر وَالْحَدِيث : الْمَشْعَر الْحَرَام جَمِيع الْمُزْدَلِفَة . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[5] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[6] قُزَحُ : جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **7** / ص **390**)

[7] (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (د) 1905

[10] (م) **147** - (**1218**)

[11] (ت) **885** , (م) **149** - (**1218**) , (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[12] (د) **1907** , (س) 3045

[13] (جة) 3012 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229 , (حم) 1869

حُكْم مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَة

(س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ , وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ "[1]

مِقْدَارُ الْمُكْثِ الْمُجْزِئِ فِي الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَة

(ش خز هق) , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب : إِنِّي مُصَفِّفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ ، وَإِنَّمَا حَمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمُرُ الدَّيَّانَةُ ، أَفَأُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ؟)[2](فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ ؏)[3](يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ)[4](فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا)[5](الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)[6][ثُمَّ](بَاتَ بِمِنًى حَتَّى أَصْبَحَ)[7](ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ)[8]حَتَّى إِذَا (طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ)[9](بِهِ إِلَى عَرَفَةَ , فَنَزَلَ فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ , ثُمَّ)[10](صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ)[11](جَمِيعًا)[12](ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ

---

[1] (س) 3040 , (ن) 4047 , (يع) 946 , (مش) 4688

[2] (خز) 2803 , وقال الألباني : إسناده صحيح .

[3] (ش) 14700 , (هق) 9427

[4] (خز) 2804

[5] (ش) 14700

[6] (خز) 2842

[7] (خز) 2803 , (ش) 14548 , (هق) 9423

[8] (ش) 14700

[9] (خز) 2803

[10] (ش) 14700 , (عب) 132

[11] (خز) 2842 , (هب) 4076

[12] (ش) 14700 , (عب) 132

مَوْقِفَهُ مِنْهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)[1] وفي رواية : (حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِنْسَانٌ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ , فَأَتَى جَمْعًا ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى , فَرَمَى الْجَمْرَةَ , ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ , ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ)[2] (ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ ")[3] (فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﵇ وَقَدْ)[4] (أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[5] ")[6]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ "[7]

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ "[8]

(ت حم) , حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[9] (" مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ)[10] (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ

---

(1) (خز) **2803** , (عب) **132**
(2) (ش) **14700** , (خز) **2803**
(3) (هق) **9427** , (هب) **4076**
(4) (خز) **2803**
(5) [النحل/123]
(6) (هق) 9425 , (خز) **2803** , (طب ج**13**ص**470**ح**14337** ط الحميد)
(7) (حم) 2051 , (ت) 895 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) **3021** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(9) (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041**
(10) (حم) **16253** , (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3043** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

نَهَارًا[1] فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[2] ")[3]

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ)[4] (سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ)[5] (أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[6] (قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً)[7] (ضَخْمَةً)[8] (ثَقِيلَةً)[9] (بَطِيئَةً - "

---

[1] تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ , وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ , فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيِّدًا لِذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ , قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . تحفة الأحوذي (ج **2** / ص **436**)

[2] قَوْلُهُ : (وَقَضَى تَفَثَهُ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ , وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفَثَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ الْبُدْنِ وَقَضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ , لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى التَّفَثُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ التَّفَثِ : الْوَسَخُ وَالْقَذَرُ . تحفة الأحوذي (ج **2** / ص **436**)

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَقْفَة بَعْد الزَّوَال مِنْ يَوْم عَرَفَة إِلَى أَنْ يَطْلُع الْفَجْر مِنْ يَوْم النَّحْر فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ , وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك : النَّهَار تَبَع اللَّيْل فِي الْوُقُوف فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل , وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْي مِنْ الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة ،

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ,

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ : فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم . عون المعبود

[3] (ت) **891** , (د) **1950** , (س) **3041** , (حم) **18326**

[4] (خ) **1597**

[5] (خ) **1596** , (م) 293 - (1290)

[6] (م) 294 - (1290) , (حم) 24679

[7] (م) 293 - (1290) , (خ) 1597

[8] (م) 294 - (1290)

[9] (خ) 1596 , (م) 295 - (1290) , (حم) 24679

فَأَذِنَ لَهَا ")[1](فَخَرَجَتْ)[2](قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)[3](فَصَلَّتْ الْفَجْرَ بِمِنًى ، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[4](وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)[5](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُول اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)[6](فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ)[7](فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[8](أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)[9](- وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ -)[10].

(خ م حم) , وَعَنْ سَالِمٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)[11](وَصِبْيَانَهُ مِنْ إِلَى مِنًى)[12](فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ , فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِك ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ)[13](قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[14](وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ :)[1](" أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

[1] (خ) 1597 , (م) 293 - (1290) , (س) 3049
[2] (م) 293 - (1290) , (خ) 1597
[3] (خ) 1597 , (جة) 3027
[4] (س) 3049
[5] (خ) 1597 , (م) 293 - (1290)
[6] (م) 294 - (1290) , (خ) 1597 , (س) 3049
[7] (م) 293 - (1290) , (حم) 24679
[8] (م) 295 - (1290) , (س) 3049 , (حم) 24679
[9] (م) 293 - (1290) , (خ) 1597
[10] (م) 294 - (1290)
[11] (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294
[12] (ط) **873** , وإسناده صحيح .
[13] (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294
[14] (ط) **873**

أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ")[2]

(م) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ "[3]

وفي رواية : (كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى)[4].

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [وَنَحْنُ] عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا)[6](لَيْلَةَ النَّحْرِ , وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنْ اللَّيْلِ , فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ :)[7](يَا بَنِيَّ أَفِيضُوا)[8](تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ , وَلَا يَرْمِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَقَبَةَ وفي رواية : (الْجَمْرَةَ)[9]حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ")[10](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[11])[1].

---

(1) (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294

(2) (حم) 4892 , (خ) 1592 , (م) 304 - (1295) , (ن) 4037 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 298 - (1292) , (حم) 27445 , (س) 3035 , (مي) **1927**

(4) (م) 299 - (1292) , (س) 3036 , (حم) 27436

(5) (حم) **3005** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (جة) **3025** , (س) **3064** , (حب) **3869**

(7) (حم) **3005** , (س) **3064** , (د) **1940** , (ش) **14585**

(8) (حم) **2507** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (حم) **3005**

(10) (حم) **3513** , (س) **3064** , (د) **1940** , (جة) **3025** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(11) قال الألباني في حجة النبي ص80 : وهنا تنبيهات :

الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس , ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل , فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون , لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " ,

ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ , لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل , فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن , فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذنِ الإذنَ أيضا بالرمي بليل ,

ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس .

الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل , فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى , والدليل حديث ابن عباس أيضا قال : كان النبي ﷺ يُسْأَلُ يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج , فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ , قال : " اذبح ولا حرج " , قال : رميت بعدما أمسيت , فقال : " لا حرج " . رواه البخاري وغيره , وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله قال ابن حزم في " المحلى " : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر , وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى , وهذا يقع على الليل والعشي معا " ,

فاحفظ هذه الرخصة , فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج , يزعم الضرورة .

الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق , لحديث عائشة ك : " طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام , حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما ,

وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد , قال ابن قدامة في " المغني " (3 / 439) : " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " ,

وإليه ذهب ابن حزم , بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يَرْمِ , وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة , أما حديث " إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ما بعد الألف)

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية / , وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانا , وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي , فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء , ثلاث مرات , وإياكم والغلو في الدين ,

(خ م س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ أَسْمَاءَ ك (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ , فَقَامَتْ تُصَلِّي , فَصَلَّتْ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ , قُلْتُ : لَا , فَصَلَّتْ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا , فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ , ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا , فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ[2] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ)[3](رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ)[4](فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)[5](" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[6] ")[1]

فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (رقم 473) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (1 / 215 ، 347) بسند صحيح , فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان , فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية , وكذا الأولى , وعليها أكثر الرواة , وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في " المغني " (3 / 425) " وكان ذلك بمنى " , فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم , واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع , وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية , ثم في حديث الفضل بن عباسبأن من الغلو في الدين الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف , وهو فوق الحمص ودون البندق , فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهلة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ , أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم , ووفقهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى . أ . هـ

(1) (حم) **3192** , (هق) **9348** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(2) (يا هَنْتَاه) أَيْ : يَا هَذِهِ .

(3) (خ) 1567 , (م) 297 - (1291) , (س) 3050 , (حم) 26986

(4) (د) 1943 , (خ) 1567 , (م) 297 - (1291)

(5) (س) 3050 , (د) 1943

(6) (الظُّعُن) : جَمْعُ ظَعِينَة , وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهَوْدَجِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا , وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيل بِالضَعَفَةِ , وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّة فَقَالُوا : لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ , وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا , وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ , وَزَادَ إِسْحَاق " وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ

سُنَنُ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَة

طُلُوعِ الشَّمْسِ " , وَبِهِ قَالَ النَّخعِيّ وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو ثَوْر , وَرَأَى جَوَاز ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : عَطَاء وَطَاوُس وَالشَّعْبِيّ وَالشَّافِعِيّ , وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَاضِي قَبْلَ هَذَا , وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغِلْمَان بَنِي عَبْد الْمَطْلَب : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " , وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوْلَى .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِحَدِيثِ أَسْمَاء هَذَا , وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس عَلَى النَّدْب , وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَة مَوْلَى اِبْن عَبَّاس عَنْهُ قَالَ " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ "

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِف لِلسُّنَّةِ , وَمَنْ رَمَى حِينَئِذ فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ , إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ , وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى إِسْقَاط الْوُقُوف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام عَنْ الضَّعَفَةِ , وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ ,

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ : وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَة فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَم , وَمَنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَام .

وَقَالَ مُجَاهِد وقَتَادَة وَالزُّهْرِيّ وَالثَّوْرِيّ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَقَدْ ضَيَّعَ نُسُكًا وَعَلَيْهِ دَم ,

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر , وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء وَالْأَوْزَاعِيّ أنه لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا , وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ .

وَرَوَى الطَّبَرِيّ بِسَنَد فِيهِ ضَعْف عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو مَرْفُوعًا " إِنَّمَا جَمْع مَنْزِل لِدَلْج الْمُسْلِمِينَ " ,

وَذَهَبَ اِبْن بِنْت الشَّافِعِيّ وَابْن خُزَيْمَة إِلَى أَنَّ الْوُقُوف بِهَا رُكْن لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ , وَأَشَارَ اِبْن الْمُنْذِر إِلَى تَرْجِيحِهِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِر عَنْ عَلْقَمَةِ وَالنَّخعِيّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الْحَجُّ وَيُجْعَلْ إِحْرَامه عُمْرَة , وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيّ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوف وَإِنَّمَا قَالَ (فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام) , وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا بِغَيْرِ ذِكْر أَنَّ حَجَّهُ تَامّ , فَإِذَا كَانَ الذِّكْر الْمَذْكُور فِي الْكِتَاب لَيْسَ مِنْ صُلْب الْحَجّ فَالْمَوْطِن الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ فِيهِ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونُ فَرْضًا , قَالَ : وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَة بْن مُضَرِّس رَفَعَهُ قَالَ " مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاة الْفَجْر بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَة لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ " لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَفَ وَنَامَ عَنْ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَام حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّهُ تَامّ اِنْتَهَى ,

وَقَدْ اِرْتَكَبَ اِبْن حَزْم الشَّطَط فَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاة الصُّبْح بِمُزْدَلِفَة مَعَ الْإِمَامِ أَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُهُ اِلْتِزَامًا لِمَا أَلْزَمَهُ بِهِ الطَّحَاوِيّ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ اِبْنُ قُدَامَة مُخَالَفَته هَذِهِ فَحَكَى الْإِجْمَاع عَلَى الْإِجْزَاءِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيّ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ بِهَا دَم لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْر , وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَعْذَارِ عِنْدَهُمْ الزِّحَام .فتح الباري(ج 5 / ص 355)

(1) (خ) 1567 , (م) 297 - (1291) , (حم) 26986

اَلْمَسِيرُ إِلَى مُزْدَلِفَة بِسَكِينَة

(خ س د جة حم) , وَقَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ , وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ[1])[2] (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رضي الله عنه - خَلْفَهُ[3] فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ شَنَقَ[4] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ , حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[5] رَحْلِهِ)[6] وفي رواية : (كَانَ يَسِيرُ

---

[1] فِي هَذَا الْفَصْل مَسَائِل وَآدَاب لِلْوُقُوف مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَاب إِلَى الْمَوْقِف , وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل , وَفِيهِ خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء , وَفِي مَذْهَبنَا ثَلَاثَة أَقْوَال أَصَحّهَا أَنَّ الْوُقُوف رَاكِبًا أَفْضَل ، وَالثَّانِي : غَيْر الرَّاكِب أَفْضَل ، وَالثَّالِث : هُمَا سَوَاء .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْمَذْكُورَات , وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة ، وَهُوَ الْجَبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِف الْمُسْتَحَبّ ، وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ بَيْن الْعَوَامّ مِنْ الِاعْتِنَاء بِصُعُودِ الْجَبَل وَتَوَهُّمهمْ أَنَّهُ لَا يَصِحّ الْوُقُوف إِلَّا فِيهِ فَغَلَط ، بَلْ الصَّوَاب جَوَاز الْوُقُوف فِي كُلّ جُزْء مِنْ أَرْض عَرَفَات ، وَأَنَّ الْفَضِيلَة فِي مَوْقِف رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - عِنْد الصَّخَرَات ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَان ، وَمِنْهَا اِسْتِحْبَاب اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة فِي الْوُقُوف ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوف حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس وَيَتَحَقَّق كَمَال غُرُوبهَا ، ثُمَّ يُفِيض إِلَى مُزْدَلِفَة ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْل غُرُوب الشَّمْس صَحَّ وُقُوفه وَحَجّه ، وَيُجْبَر ذَلِكَ بِدَمٍ .

وَهَلْ الدَّم وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيّ أَصَحّهمَا أَنَّهُ سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب ، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْع بَيْن اللَّيْل وَالنَّهَار وَاجِب عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا . وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحّهمَا سُنَّة ، وَالثَّانِي وَاجِب .

وَأَمَّا وَقْت الْوُقُوف فَهُوَ مَا بَيْن زَوَال الشَّمْس يَوْم عَرَفَة وَطُلُوع الْفَجْر الثَّانِي يَوْم النَّحْر ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْء مِنْ هَذَا الزَّمَان صَحَّ وُقُوفه ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجّ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ,

وَقَالَ مَالِك : لَا يَصِحّ الْوُقُوف فِي النَّهَار مُنْفَرِدًا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ اللَّيْل وَحْده ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْل كَفَاهُ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النَّهَار لَمْ يَصِحّ وُقُوفه , وَقَالَ أَحْمَد : يَدْخُل وَقْت الْوُقُوف مِنْ الْفَجْر يَوْم عَرَفَة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْل الْوُقُوف رُكْن لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[3] فِيهِ جَوَاز الْإِرْدَاف إِذَا كَانَتْ الدَّابَّة مُطِيقَة ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم

[4] (شَنَقَ) ضَمّ وَضَيَّقَ .

[5] قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْمَوْرِك : هُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِب رِجْله عَلَيْهِ قُدَّام وَاسِطَة الرَّحْل إِذَا مَلَّ مِنْ الرُّكُوب .

[6] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3019 , (د) 1905

الْعَنَقَ[1]فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[2]نَصَّ[3])[4](وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا)[5](" فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا , وَضَرْبًا , وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ , فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ :)[6](السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ , السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ)[7](عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ[8]فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ[9])[10](الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ)[11](كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ[12])[13]

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵁ - " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ " - قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ ، قَالَ : " كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[14]فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[15]نَصَّ[16]"[1]

---

[1] العَنَق : التوسط في السير مع الميل إلى الإسراع .

[2] الفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

[3] قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .(خ) **1583**

[4] (خ) **1583** , (م) **283** - (**1286**) , (س) **3023** , (د) **1923**

[5] (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (خ) 1587

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074 , (حم) 14868

[8] الْوَقَار : (بِالْفَتْحِ) الرَّزَانَة ، وَالسَّكِينَة : السُّكُون .(فتح – ح**58**)

[9] أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا .

[10] (س) 3018 , (خ) 1587 , (حم) 21804

[11] (د) **1920** , (حم) **1803** , (س) 3018

[12] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : وكان ﷺ في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية , كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين "

[13] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074 , (حم) 14868

[14] العَنَق : التوسط في السير مع الميل إلى الإسراع .

[15] الفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

[16] قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾[2]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّ أُسَامَةَ - رضي الله عنه - كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , " ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ - رضي الله عنه - مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى " , قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : " لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[3](فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ")[4]

(د) , وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ , فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ , فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - هَكَذَا .[5]

أَنْ يَمْضِي عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ[6] عِنْدَ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ , حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ ، فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي ، حَتَّى أَفَاضَ

---

(1) (م) 283 - (1286) , (خ) 1583 , (س) 3023 , (د) 1923

(2) [البقرة/198]

(3) (خ) 1469 , (م) 267 - (1281) , (س) 3056 , (حم) 1791

(4) (جة) 3040 , (ش) 13986 , (طب) ج18/ص269 ح675

(5) (د) 1933 , (حم) 4460 , (هق) 1746 , وقال الألباني : صحيح ، لكن قوله : " فقال : الصلاة " شاذ , والمحفوظ : " فأقام " . أ . هـ

(6) المَأزِم : المَضِيق في الجبال حيث يَلْتَقي بعضُها ببعض , ويَتَّسِع ما وراءه , والميم زائدة , وكأنه من الأزم : القُوّة والشِدّة . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 599)

الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا ، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ " , فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .[1]

أَلَّا يُصَلِّيَ الْمَغْرِب حَتَّى يَصِل مُزْدَلِفَة

(خ م س) , وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ[2] الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ[3])[4] (أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ)[5] وفي رواية : (نَزَلَ فَبَالَ)[6] (ثُمَّ جَاءَ " ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا)[7] (وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[8] ")[9] (فَقُلْتُ : يَا

---

[1] (حم) 6151 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 48 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (الشِّعْبِ) : هُوَ الطَّرِيق فِي الْجَبَل .

[3] الْمُزْدَلِفَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ التَّزَلُّف وَالِازْدِلَاف ، وَهُوَ التَّقَرُّب ، لِأَنَّ الْحُجَّاج إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَات اِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاس إِلَيْهَا فِي زُلَف مِنْ اللَّيْل أَيْ سَاعَات ، وَتُسَمَّى (جَمْعًا) ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاس فِيهَا ،
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَة كُلّهَا مِنْ الْحَرَم , قَالَ الْأَزْرَقِيّ فِي تَارِيخ مَكَّة ، وَالْمَاوَرْدِيُّ وَأَصْحَابنَا فِي كُتُب الْمَذْهَب وَغَيْرهمْ : حَدّ مُزْدَلِفَة مَا بَيْن مَأْزِمَيْ عَرَفَة وَوَادِي مُحَسِّر ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا ، وَيَدْخُل فِي الْمُزْدَلِفَة جَمِيع تِلْكَ الشِّعَاب وَالْجِبَال (التلال) الدَّاخِلَة فِي الْحَدّ الْمَذْكُور . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] (خ) **1586**

[5] (م) 281 - (1280)

[6] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (د) **1921**

[7] (خ) 1586 , (م) **266** - (**1280**) , (د) **1921**

[8] قَوْله : (وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء) أَيْ : خَفَّفَهُ , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْوُضُوء لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَة , لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوء شَيْئًا ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاء فَبَاطِل ؛ لِقَوْلِهِ : " فَجَعَلْت أَصُبّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأ " وَلِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يُسْبِغ الْوُضُوء " .فتح الباري(ح139)

[9] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**)

رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّي ؟ ، فَقَالَ : " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ)[1](فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ][2]فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[3]ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)[4](وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[5](ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[6]قَالَ جَابِرٌ : (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[7]وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[8]ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ")[9]

(خ) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ

---

[1] (خ) 179 , (م) 277 - (1280) , (س) 609 , (د) **1921**

[2] (س) **3031**

[3] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)

(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)

[4] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) 609 , (د) **1921**

[5] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) **3031** , (د) **1921**

[6] (س) **3031** , (د) **1921**

[7] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

[8] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

وقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ , وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[9] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ[1] وَيَتَوَضَّأُ , وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ .[2]

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَة

(خ م س) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[3] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[4] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ")[5]

(خ م س) , وَقَالَ أُسَامَةُ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخ][6] فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[7] ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ)[8] (وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[1] (ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[2] قَالَ جَابِرٌ : (

---

(1) " يَنْتَفِضُ " أَيْ : يَسْتَجْمِرُ . فتح الباري (ج 5 / ص 341)

(2) (خ) 1585 , (حم) 6080

(3) قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

(4) السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .
وقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ , وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(5) (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

(6) (س) **3031**

(7) الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)
(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ،
أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)

(8) (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) 609 , (د) **1921**

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[3] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[4] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ")[5]

(خ م س) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : (" جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[6] (بِالْمُزْدَلِفَةِ , صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ[7])[8] (صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ , وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)[9] (وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ ")[10] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : (فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى)[11] .

---

[1] (خ) 139 , (م) **276** - (**1280**) , (س) **3031** , (د) **1921**

[2] (س) **3031** , (د) **1921**

[3] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

[4] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .
وقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ , وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط , أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[6] (م) 287 - (1288) , (خ) **1589** , (س) **607** , (د) **1926** , (حم) 5287

[7] قال الألباني في (س) 658 : لفظ " بإقامة واحدة " شاذ ، ولفظ البخاري : " كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ " , وهو المحفوظ . أ . هـ

[8] (س) **660** , (خ) **1589** , (د) **1927** , **1928** , (هق) **1743**

[9] (م) 287 - (1288)

[10] (س) **660** , (خ) **1589** , (م) 287 - (1288) , (د) 1928 , (حم) 5186

[11] (م) 287 - (1288) , (خز) 2849

(س) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاث رَكَعَاتٍ , ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ , وَذَكَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ "[1]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ " , فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ : " الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ "[2]

التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَال

(خ م س) , وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ [فَأَنَاخَ][3] فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[4] ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ " , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي فِي مَنْزِلِهِ)[5] (وَلَمْ يَحُلُّوا " حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَصَلَّى ")[6] (ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا)[7]

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْر

(خ م س) , وَقَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَاحِدٍ

---

[1] (س) 481 , (ن) **377** , (ش) **14058**
[2] (جة) 3021 , (طس) 6258
[3] (س) **3031**
[4] الْإِسْبَاغ فِي اللُّغَة : الْإِتْمَام ، وَمِنْهُ دِرْع سَابِغ .فتح الباري (ح139)
(فَائِدَة) : الْمَاء الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ لَيْلَتئِذٍ كَانَ مِنْ مَاء زَمْزَم ، أَخْرَجَهُ عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي زِيَادَات مُسْنَد أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْرِ الشُّرْب . فتح الباري (ح139)
[5] (خ) 139 , (م) **276** - **(1280)** , (س) 609 , (د) **1921**
[6] (خ) 139 , (م) **276** - **(1280)** , (س) **3031** , (د) **1921**
[7] (س) **3031** , (د) **1921**

وَإِقَامَتَيْنِ[1] وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[2] ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ")[3]

التَّكْبِيرُ وَالذِّكْرُ فِي لَيْلَةِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا , فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[4]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ , فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ , مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ , غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ , فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ, ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا[5] الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ , ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا , وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا , ثُمَّ أَفِيضُوا , فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ , قَالَ اللهُ

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص**75** : هذا هو الصحيح , فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ . أ . هـ

[2] السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمَغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .
وقَوْله : (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ، وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا , لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لَا ؟ ,
وَالصَّحِيح عِنْدنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : هُوَ شَرْط ,
أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْأُولَى فَالْمُوَالَاة شَرْط بِلَا خِلَاف . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[4] [البقرة/200-202]

[5] أَيْ : مزدلفة .

تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ , وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ , حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ .[1]

(م) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ , وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا :

سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " , ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .[2]

صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِالْمُزْدَلِفَة

(د جة) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)[3] (فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[4] ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[5])[6]

(خ م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (حَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -)[7] (فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه -)[1] (فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ , فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ)[2] (فَوَقَفْنَا بِعَرَفَةَ , قَالَ : فَلَمَّا غَابَتْ

---

[1] (خ) 4249

[2] (م) 271 - (1283) , (س) 3046 , (حم) **3976**

[3] (جة) 3074 , (خ) 1588 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[4] السُّنَّة أَنْ يُبَالغ بِتَقْدِيمِ صَلَاة الصُّبْح فِي هَذَا الْمَوْضِع وَيَتَأَكَّد التَّبْكِير بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم أَكْثَر مِنْ تَأَكُّده فِي سَائِر السَّنَة لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - لِأَنَّ وَظَائِف هَذَا الْيَوْم كَثِيرَة فَسُنَّ الْمُبَالَغَة بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِع الْوَقْت لِلْوَظَائِفِ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (الْمَشْعَر الْحَرَام) الْمُرَاد بِهِ هُنَا (قُزَح) ، وَهُوَ جَبَل مَعْرُوف فِي الْمُزْدَلِفَة , وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة الْفُقَهَاء فِي أَنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام هُوَ قُزَح ،
وَقَالَ جَمَاهِير الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْل السِّيَر وَالْحَدِيث : الْمَشْعَر الْحَرَام جَمِيع الْمُزْدَلِفَة . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[6] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[7] (حم) 4399 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ , قَالَ : فَلَا أَدْرِي كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ , قَالَ : فَأَوْضَعَ النَّاسُ , وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ حَتَّى أَتَيْنَا)[3](الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ)[4](فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ)[5](وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى , ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)[6]وفي رواية : (صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ , ثُمَّ نَامَ)[7](حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ)[8](فَقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ , وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ)[9](فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا)[10](- وَكَانَ ﷺ يُسْفِرُ بِالصَلَاةِ -)[11](فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ , الْمَغْرِبَ)[12](وَالْفَجْرَ)[13](أَمَّا الْمَغْرِبُ , فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ

---

[1] (حم) 3893 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (حم) 4399
[3] (حم) **3893**
[4] (خ) 1591
[5] (حم) 3893
[6] (خ) 1591 , (حم) 3893
[7] (حم) 4293 , (خ) 1599 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) 3893 , (خ) 1599
[9] (خ) 1599 , (حم) 3969
[10] (حم) 4399
[11] (حم) 3893
[12] (خ) 1599 , (حم) 3969 , (س) 3027
[13] (خ) 1591

)[1](جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا)[2](وَأَمَّا الْفَجْرُ)[3](فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)[4](حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ)[5](وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ ")[6]

وفي رواية : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ , فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا)[7]

وفي رواية : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ , وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا)[8]

وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ)[9](ثُمَّ وَقَفَ ؓ حَتَّى أَسْفَرَ , ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ , فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ , فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)[10].

الْوُقُوفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالدُّعَاءِ فِيه

---

[1] (حم) 4293
[2] (خ) 1599 , (حم) 4293
[3] (حم) 4293 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 1598 , (م) 292 - (1289) , (س) 608 , (د) 1934
[5] (خ) 1591 , (م) 292 - (1289) , (حم) 4399
[6] (خ) 1591 , (حم) 4399
[7] (د) 1934 , (م) 292 - (1289) , (خ) 1598 , (س) 3038 ,
[8] (س) 608
[9] (س) 3010
[10] (خ) 1599 , (حم) 4293

(م د حم) , وَقَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[1])[2] (فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[3])[4] (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[5] (فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)[6] وَ(دَعَاهُ ")[7] (وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ , وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[8] وفي رواية : (قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا , وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[9] (وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ")[10]

أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُسْفِرَ الْفَجْرُ جِدًّا بِالْمُزْدَلِفَةِ

(م ت د حم) , وَقَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[11])[1] (فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[2])[3] (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[4] (فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)[5] وَ(دَعَاهُ

---

[1] (الْمَشْعَر الْحَرَام) الْمُرَاد بِهِ هُنَا (قُزَح) ، وَهُوَ جَبَل مَعْرُوف فِي الْمُزْدَلِفَة , وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة الْفُقَهَاء فِي أَنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام هُوَ قُزَح ، وَقَالَ جَمَاهِير الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْل السِّيَر وَالْحَدِيث : الْمَشْعَر الْحَرَام جَمِيع الْمُزْدَلِفَة . شرح النووي (ج 4 / ص 312)

[2] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074

[3] قُزَحُ : جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 7 / ص 390)

[4] (حم) 525 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (د) 1905

[7] (م) 147 - (1218)

[8] (ت) 885 , (م) 149 - (1218) , (حم) 525 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] (د) 1907 , (س) 3045

[10] (جة) 3012 , (ط) 869 , (عب في تفسيره) 229 , (حم) 1869

[11] (الْمَشْعَر الْحَرَام) الْمُرَاد بِهِ هُنَا (قُزَح) ، وَهُوَ جَبَل مَعْرُوف فِي الْمُزْدَلِفَة , وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة الْفُقَهَاء فِي أَنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام هُوَ قُزَح ، وَقَالَ جَمَاهِير الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْل السِّيَر وَالْحَدِيث : الْمَشْعَر الْحَرَام جَمِيع الْمُزْدَلِفَة . شرح النووي (ج 4 / ص 312)

)[6](فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا , ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[7])[8]

الْمَسِيرُ إِلَى مِنَى قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ

(خ حم) , عَنْ عَمْرِو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ : (شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ , ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ)[9](مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ)[10](وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ , كَيْمَا نُغِيرُ)[11](" وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ)[12](فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ")[13]

أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ

(ت حم) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ , وَأَمَرَهُمْ

---

(1) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

(2) قُزَحُ : جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **7** / ص **390**)

(3) (حم) **525** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(5) (د) 1905

(6) (م) **147** - (**1218**)

(7) قال الألباني في حجة النبي ص**77** : واستمر ﷺ على تلبيته لم يقطعها .

(8) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

(9) (خ) 1600 , (ت) 896 , (حم) 358

(10) (خ) 3626 , (ت) 896 , (س) 3047 , (حم) 295

(11) (حم) 295 , (جة) 3022 , (خ) 1600 , (س) 3047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(12) (خ) 1600 , (ت) 896 , (س) 3047

(13) (حم) 385 , (خ) 1600 , (س) 3047 , (د) 1938 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

بِالسَّكِينَةِ)[1] وفي رواية : (ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ)[2]

الْإِسْرَاع عِنْد بُلُوغه وَادِي مُحَسِّر

(م ت حم) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ)[3] (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا)[5] وفي رواية : (فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ[6] فَخَبَّتْ[7] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ)[8] (ثُمَّ عَادَ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ)[9]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .[10]

(س) , وَعَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ب - وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - فَقُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ ؟ , قَالَ : " أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى

---

[1] (ت) 886 , (س) 3021 , (د) 1944 , (جة) 3023
[2] (حم) **525**
[3] (حم) **525**
[4] مُحَسِّر : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيل أَصْحَاب الْفِيل حُسِرَ فِيهِ أَيْ أُعْيِيَ وَكَلَّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { يَنْقَلِب إِلَيْك الْبَصَر خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير } , وَأَمَّا قَوْله : (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) فَهِيَ سُنَّة مِنْ سُنَن السَّيْر فِي ذَلِكَ الْمَوْضِع , قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْرِع الْمَاشِي وَيُحَرِّك الرَّاكِب دَابَّته فِي وَادِي مُحَسِّر ، وَيَكُون ذَلِكَ قَدْر رَمْيَة حَجَر . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (س) 3021 , (جة) 3023
[6] أَيْ : زَجَرَها .
[7] الخَبَبُ : ضَرْبٌ من العَدْوِ , وقيل : هو مِثْلُ الرَّمَلِ . لسان العرب - (ج **1** / ص **341**)
[8] (ت) **885** , (حم) **562** , (يع) **544**
[9] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[10] (ط) **879** , (هق) **9311**

الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ ، وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ .[1]

سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى

(م) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : " ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[2] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى[3] حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا "[4]

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ رَمْيُ الْجَمَرَات

(ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ ﷺ الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ " ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ .[5]

مَوَاقِيتُ رَمْيِ الْجَمَرَات

---

[1] (س) **3031** , (م) 279 - (1280) , (د) 1921 , (حم) 21790

[2] قَوْله : (سَلَكَ الطَّرِيق الْوُسْطَى) فَفِيهِ أَنَّ سُلُوك هَذَا الطَّرِيق فِي الرُّجُوع مِنْ عَرَفَات سُنَّة ، وَهُوَ غَيْر الطَّرِيق الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَات ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل أَصْحَابنَا يَذْهَب إِلَى عَرَفَات فِي طَرِيق ضَبّ ، وَيَرْجِع فِي طَرِيق الْمَأْزِمَيْنِ لِيُخَالِف الطَّرِيق تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَال كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ فِي دُخُول مَكَّة حِين دَخَلَهَا مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّة السُّفْلَى ، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيد فِي طَرِيق ، وَرَجَعَ فِي طَرِيق آخَر ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاء .

[3] الْجَمْرَة الْكُبْرَى فَهِيَ جَمْرَة الْعَقَبَة ، وَهِيَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَة ، وَلَا يَفْعَل شَيْئًا قَبْل رَمْيهَا ، وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل نُزُوله .

[4] (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (ك) 1713 , (هق) 9475 , (حم) 2795 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1156

أَوَّلُ وَقْتِ رَمْيِ الْجَمَرَات

(م د) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا , ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1])[2] (وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ , وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ)[3] (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا)[5] وفي رواية : (فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ[6] فَخَبَّتْ[7] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ)[8] (ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ)[9] (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[10] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى[11] حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ , فَرَمَاهَا)[12] (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[1] (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[2] (مِثْلِ حَصَى

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص77 : واستمر ﷺ على تلبيته لم يقطعها .

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905

[3] (ت) 886 , (س) 3021 , (د) 1944 , (جة) 3023

[4] مُحَسِّر : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيل أَصْحَاب الْفِيل حُسِرَ فِيهِ أَيْ أُعْيِيَ وَكَلَّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { يَنْقَلِب إِلَيْك الْبَصَر خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير } , وَأَمَّا قَوْله : (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) فَهِيَ سُنَّة مِنْ سُنَن السَّيْر فِي ذَلِكَ الْمَوْضِع , قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْرِع الْمَاشِي وَيُحَرِّك الرَّاكِب دَابَّته فِي وَادِي مُحَسِّر ، وَيَكُون ذَلِكَ قَدْر رَمْيَة حَجَر . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[5] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (س) 3021 , (جة) 3023

[6] أَيْ : زَجَرَها .

[7] الخَبَبُ : ضَرْبٌ من العَدْوِ , وقيل : هو مِثْلُ الرَّمَلِ . لسان العرب - (ج 1 / ص 341)

[8] (ت) 885 , (حم) 562 , (يع) 544

[9] (حم) 564 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[10] قَوْله : (سَلَكَ الطَّرِيق الْوُسْطَى) فَفِيهِ أَنَّ سُلُوك هَذَا الطَّرِيق فِي الرُّجُوع مِنْ عَرَفَات سُنَّة ، وَهُوَ غَيْر الطَّرِيق الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَات ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل أَصْحَابنَا يَذْهَب إِلَى عَرَفَات فِي طَرِيق ضَبّ ، وَيَرْجِع فِي طَرِيق الْمَأْزِمَيْنِ لِيُخَالِف الطَّرِيق تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَال كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ فِي دُخُول مَكَّة حِين دَخَلَهَا مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّة السُّفْلَى ، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيد فِي طَرِيق ، وَرَجَعَ فِي طَرِيق آخَر ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاء .

[11] الْجَمْرَة الْكُبْرَى فَهِيَ جَمْرَة الْعَقَبَة ، وَهِيَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَة ، وَلَا يَفْعَل شَيْئًا قَبْل رَمْيهَا ، وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل نُزُوله .

[12] (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

)[3](يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[4](يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا[5] ")[6]

(خ م س جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [وَنَحْنُ] عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا)[8](لَيْلَةَ النَّحْرِ , وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنْ اللَّيْلِ , فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ :)[9](يَا بَنِيَّ أَفِيضُوا)[10](تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ , وَلَا يَرْمِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَقَبَةَ وفي رواية : (الْجَمْرَةَ)[11] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ")[12](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ

---

[1] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (جة) 3074

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

[3] (جة) 3074 , (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (د) 1905

[4] (م) 310 - (1297) , (د) 1971

[5] وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْعِ حَصَيَات ، وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات فَيَرْمِيهُنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا مَعَ قَوْله ﷺ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[6] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (حم) 3005 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (جة) 3025 , (س) 3064 , (حب) 3869

[9] (حم) 3005 , (س) 3064 , (د) 1940 , (ش) 14585

[10] (حم) 2507 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (حم) 3005

[12] (حم) 3513 , (س) 3064 , (د) 1940 , (جة) 3025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الشَّمْسُ [1])[1].

[1] قال الألباني في حجة النبي ص80 : وهنا تنبيهات :
الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس , ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل , فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون , لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " ,
ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - , لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل , فقد صرحت بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن بذلك للظعن , فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذنِ الإذنَ أيضا بالرمي بليل ,
ولم يبلغها نهيه - صلى الله عليه وسلم - الذي حفظه ابن عباس .
الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل , فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى , والدليل حديث ابن عباس أيضا قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسْأَلُ يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج , فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ , قال : " اذبح ولا حرج " , قال : رميت بعدما أمسيت , فقال : " لا حرج " . رواه البخاري وغيره , وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله قال ابن حزم في " المحلى " : إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر , وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى , وهذا يقع على الليل والعشي معا " ,
فاحفظ هذه الرخصة , فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج , بزعم الضرورة .
الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق , لحديث عائشة ك : " طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام , حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما ,
وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد , قال ابن قدامة في " المغني " (3 / 439) : " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " ,
وإليه ذهب ابن حزم , بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يَرْمِ , وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة , أما حديث " إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ما بعد الألف)
الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية / , وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحدد لذلك مكانا , وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة

وفي رواية : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)[3](بِسَحَرٍ)[4](وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ")[5] قَالَ : (فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى , وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ[6])[7].

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ)[8](سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ)[9](أَنْ تُفِيضَ

العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي , فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء , ثلاث مرات , وإياكم والغلو في الدين ,
فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (رقم 473) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (1 / 215 ، 347) بسند صحيح , فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان , فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية , وكذا الأولى , وعليها أكثر الرواة , وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في " المغني " (3 / 425) " وكان ذلك بمنى " , فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم , واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع , وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية , ثم في حديث الفضل بن عباسأن من الغلو في الدين الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف , وهو فوق الحمص ودون البندق , فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهلة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ , أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم , ووفقهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى . أ . هـ

[1] (حم) **3192** , (هق) **9348** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] (م) 300 - (1293) , (خ) 1594

[3] (س) 3032 , (خ) 1594 , (م) 300 - (1293) , (ت) 892 , (حم) 1939

[4] (م) 303 - (1294)

[5] (حم) **3203** , (س) 3065 , (د) 1941 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1076: قوله (ورمينا الجمرة) ليس نصا في أنهم رموا قبل طلوع الشمس فلا يعارض الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس . أ . هـ

[7] (س) 3048 , (حم) 2460

[8] (خ) **1597**

[9] (خ) **1596** , (م) 293 - (1290)

مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[1](قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً)[2](ضَخْمَةً)[3](ثَقِيلَةً)[4](بَطِيئَةً - " فَأَذِنَ لَهَا ")[5](فَخَرَجَتْ)[6](قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)[7](فَصَلَّتْ الْفَجْرَ بِمِنًى ، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[8](وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)[9](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)[10](فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ)[11](فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[12](أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)[13](- وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ -)[14].

(م) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ "[15]

---

(1) (م) 294 - (1290) , (حم) 24679
(2) (م) 293 - (1290) , (خ) 1597
(3) (م) 294 - (1290)
(4) (خ) 1596 , (م) 295 - (1290) , (حم) 24679
(5) (خ) 1597 , (م) 293 - (1290) , (س) 3049
(6) (م) 293 - (1290) , (خ) 1597
(7) (خ) 1597 , (جة) 3027
(8) (س) 3049
(9) (خ) 1597 , (م) 293 - (1290)
(10) (م) 294 - (1290) , (خ) 1597 , (س) 3049
(11) (م) 293 - (1290) , (حم) 24679
(12) (م) 295 - (1290) , (س) 3049 , (حم) 24679
(13) (م) 293 - (1290) , (خ) 1597
(14) (م) 294 - (1290)
(15) (م) 298 - (1292) , (حم) 27445 , (س) 3035 , (مي) **1927**

وفي رواية : (كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى)[1].

(خ م حم) , وَعَنْ سَالِمٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)[2](وَصِبْيَانَهُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى)[3](فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ , فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ)[4](قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)[5](وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ :)[6](" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ")[7]

(خ م س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ أَسْمَاءَ ك (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ , فَقَامَتْ تُصَلِّي , فَصَلَّتْ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ , قُلْتُ : لَا , فَصَلَّتْ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا , فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ , ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا , فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ[8] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ)[9](رَمَيْنَا

---

(1) (م) 299 - (1292) , (س) 3036 , (حم) 27436

(2) (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294

(3) (ط) **873** , وإسناده صحيح .

(4) (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294

(5) (ط) **873**

(6) (م) 304 - (1295) , (خ) 1592 , (خز) 2871 , (هق) 9294

(7) (حم) 4892 , (خ) 1592 , (م) 304 - (1295) , (ن) 4037 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (يَا هَنْتَاه) أَيْ : يَا هَذِهِ .

(9) (خ) 1567 , (م) 297 - (1291) , (س) 3050 , (حم) 26986

الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ)[1](فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)[2](" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3]")[1]

---

[1] (د) 1943 , (خ) 1567 , (م) 297 - (1291)

[2] (س) 3050 , (د) 1943

[3] (الظُّعُن) : جَمْعُ ظَعِينَة , وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهَوْدَجِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا , وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَاز الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيل بِالضَّعَفَةِ , وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّة فَقَالُوا : لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ , وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا , وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ , وَزَاد إِسْحَاق " وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ " , وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيّ وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو ثَوْر , وَرَأَى جَوَاز ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : عَطَاء وَطَاوُس وَالشَّعْبِيّ وَالشَّافِعِيّ , وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَاضِي قَبْلَ هَذَا , وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغِلْمَان بَنِي عَبْد الْمَطْلَب : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " , وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوْلَى .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِحَدِيثِ أَسْمَاء هَذَا , وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس عَلَى النَّدْب , وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَة مَوْلَى اِبْن عَبَّاس عَنْهُ قَالَ " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ "

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر . السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِف لِلسُّنَّةِ , وَمَنْ رَمَى حِينَئِذ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ , إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ , وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى إِسْقَاط الْوُقُوف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام عَنْ الضَّعَفَةِ , وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ ,

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ : وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَة فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَم , وَمَنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَامِ .

وَقَالَ مُجَاهِد وَقَتَادَة وَالزُّهْرِيّ وَالثَّوْرِيّ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَقَدْ ضَيَّعَ نُسُكًا وَعَلَيْهِ دَم ,

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر , وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء وَالْأَوْزَاعِيّ أنه لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا , وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ .

وَرَوَى الطَّبَرِيّ بِسَنَد فِيهِ ضَعْف عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو مَرْفُوعًا " إِنَّمَا جَمْع مَنْزِل لِدَلْج الْمُسْلِمِينَ " ,

وَذَهَب اِبْن بِنْت الشَّافِعِيّ وَابْن خُزَيْمَة إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا رُكْن لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ , وَأَشَارَ اِبْن الْمُنْذِر إِلَى تَرْجِيحِهِ ، وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلْقَمَةِ وَالنَّخَعِيّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الْحَجُّ وَيُجْعَلْ إِحْرَامه عُمْرَة , وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيّ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوفَ وَإِنَّمَا قَالَ (فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام) , وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا بِغَيْرِ ذِكْر أَنَّ حَجَّهُ تَامّ , فَإِذَا كَانَ الذِّكْر الْمَذْكُور فِي الْكِتَاب لَيْس مَنْ صُلْب الْحَجّ

(حم) , وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ[2].[3]

آخِرُ وَقْتِ رَمْيِ الْجَمَرَات

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ , فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ , فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا , وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .[4]

(ت) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا "[5]

وفي رواية : (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى , يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ)[6](ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ , فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا)[1]وفي رواية : (وَالْيَوْمَيْنِ

فَالْمَوْطِن الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ فِيهِ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونُ فَرْضًا , قَالَ : وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيث عُرْوَة بْن مُضَرِّس رَفَعَهُ قَالَ " مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاة الْفَجْر بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَة لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ " لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَفَ وَنَامَ عَنْ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّهُ تَامّ اِنْتَهَى ,
وَقَدْ اِرْتَكَبَ اِبْن حَزْم الشَّطَط فَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاة الصُّبْح بِمُزْدَلِفَة مَعَ الْإِمَام أَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُهُ اِلْتِزَامًا لِمَا أَلْزَمَهُ بِهِ الطَّحَاوِيّ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ اِبْنُ قُدَامَة مُخَالَفَته هَذِهِ فَحَكَى الْإِجْمَاع عَلَى الْإِجْزَاءِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيّ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّة يَجِب بِتَرْكِ الْوُقُوف بِهَا دَم لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْر , وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَعْذَارِ عِنْدَهُمْ الزِّحَام .فتح الباري(ج 5 / ص 355)

[1] (خ) 1567 , (م) 297 - (1291) , (حم) 26986

[2] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : قد ثبت في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأغيلمة من بني عبد المطلب حينما قدمهم من جمع بليل " أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " . أ . هـ

[3] (حم) 20296

[4] (ط) **921** , (هق) **9453** , وإسناده صحيح .

[5] (ت) **954** , (س) **3068** , (د) **1976** , (حم) **23825**

[6] (ط) **919** , (س) **3069** , (د) **1975** , (حم) **23826**

اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا)[2](- قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ")[3]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ "[4]

وَقْتُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ فِي يَوْمِ النَّحْر

(س حم) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى , وَرَمَى)[5](فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ)[6]

وَقْتُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق الثَلَاثَة

(س حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى , وَرَمَى)[7](فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ)[8]

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ "[9]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[1] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا

---

(1) (جة) 3037 , (حم) 23827
(2) (س) 3069 , (د) 1975
(3) (جة) 3037 , (د) 1975 , (حم) 23827 , (ط) 919
(4) (هق) 9459 , (طح) 3999 , (طس) 7881 , انظر الصَّحِيحَة : 2477
(5) (س) 3063 , (م) 314 - (1299) , (د) 1971 , (حم) 15326
(6) (حم) 15326 , (م) 314 - (1299) , (س) 3063 , (د) 1971 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (س) 3063 , (م) 314 - (1299) , (د) 1971 , (حم) 15326
(8) (حم) 15326 , (م) 314 - (1299) , (س) 3063 , (د) 1971 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(9) (ت) 898 , (جة) 3054 , (حم) 2635

لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[3]"[4]

(خ) , وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ , قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ , فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ , قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ , فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .[5]

عَدَدُ الْجَمَرَات

(حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَرَمَاهَا)[6] (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[7] (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[8] (

---

[1] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِر يَوْم النَّحْر وَهُوَ أَوَّل أَيَّام النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[2] هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ , وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[3] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,
وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ

[4] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443

[5] (خ) 1659 , (د) 1972 , (هق) 9446 , (بغ) 1966

[6] (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (جة) 3074

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[1] (يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[2] (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا)[3])[4] (وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا [عَنِّي][5] مَنَاسِكَكُمْ , فَإِنِّي لَا أَدْرِي , لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)[6]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[7] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[8] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[9] "[1]

---

[1] (جة) 3074 , (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (د) 1905

[2] (م) 310 - (1297) , (د) 1971

[3] وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْعِ حَصَيَات ، وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا مَعَ قَوْله ﷺ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (مسند الشاميين) **908** , (هق) **9307** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5061** , الإرواء : **1074**

[6] (م) 310 - (1297) , (س) 3062 , (د) 1970 , (حم) 14459

[7] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِر يَوْم النَّحْر وَهُوَ أَوَّل أَيَّام النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[8] هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ , وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[9] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,

(س) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ , فَقَالَ : " مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ "[2]

(س) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ , وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِستٍّ , فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[3].[4]

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ ,

---

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ
[1] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443
[2] (س) 3078 , (د) 1977 , (حم) 3522
[3] قَالَ ابْنُ الْقَيِّم : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَة بِسَبْعِ حَصَيَات مِنْ رِوَايَة عَبْد الله بْن عَبَّاس ، وَجَابِر بْن عَبْد الله ، وَعَبْد الله بْن عُمَر , وَشَكُّ الشَّاكّ لَا يُؤَثِّر فِي جَزْم الْجَازِم , وَاخْتَلَفَ النَّاس فِي ذَلِكَ , فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُور وُجُوب اِسْتِيفَاء السَّبْع فِي كُلّ رَمْي ،
وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رَمْي جَمِيعهنَّ بَعْد أَنْ يُكَبِّر عِنْد كُلّ جَمْرَة سَبْع تَكْبِيرَات أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا جُعِلَ الرَّمْي بِالْحَصَى فِي ذَلِكَ سَبَبًا لِحِفْظِ التَّكْبِيرَات السَّبْع .
وَقَالَ عَطَاء : إِنْ رَمَى بِخَمْسٍ أَجْزَأَهُ , وَقَالَ مُجَاهِد : إِنْ رَمَى بِستٍّ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق ,
وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد : إِنْ نَقَصَ حَصَاة أَوْ حَصَاتَيْنِ فَلَا بَأْس ، وَقَالَ مَرَّة : إِنْ رَمَى بِستٍّ نَاسِيًا فَلَا شَيْء عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ .
وَكَانَ عُمَرُ يَقُول : " مَا أُبَالِي رَمَيْت بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ " , وَقَالَ مَرَّة : لَا يُجْزِيه أَقَلُّ مِنْ سَبْع ,
وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه وَالْأَثْرَم وَغَيْرهمْ ، عَنْ اِبْن أَبِي نَجِيح : سُئِلَ طَاوُس عَنْ رَجُل تَرَكَ حَصَاة ؟ , قَالَ : يُطْعِم لُقْمَة ، فَقَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن : أَلَمْ تَسْمَع قَوْل سَعْدٍ : " رَجَعْنَا فِي حَجَّة رَسُول الله ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ يَقُول : رَمَيْت بِستٍّ ، وَمِنَّا مَنْ يَقُول : رَمَيْت بِسَبْعٍ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضنَا عَلَى بَعْض ؟ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)
[4] (س) **3077** , (ن) **4083** , (طح) **3511** , (هق) **9451** , وقال الألباني : صحيح الإسناد

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ , وَالطَّوَافُ تَوٌّ , وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ "[1][2]

صِفَةُ الْجَمَرَاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ "[3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ "[4]

(س جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي)[5] (حَصًى " فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ)[6] (فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ)[7] (" جَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ - وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ -)[8] وَ(قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ)[1] (

---

(1) التَّوّ : هَوَ الْوِتْر ، وَالْمُرَاد بِالِاسْتِجْمَارِ الِاسْتِنْجَاء ، قَالَ الْقَاضِي : وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث : (وَإِذَا اِسْتَجْمَرَ أَحَدكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوٍّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ ، بَلْ الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْفِعْل ، وَبِالثَّانِي : عَدَدُ الْأَحْجَار ، وَالْمُرَاد بِالتَّوّ فِي الْجِمَار سَبْع سَبْع ، وَفِي الطَّوَاف سَبْع ، وَفِي السَّعْي سَبْع ، وَفِي الِاسْتِنْجَاء ثَلَاث ،
فَإِنْ لَمْ يَحْصُل الْإِنْقَاء بِثَلَاث , وَجَبَتْ الزِّيَادَة حَتَّى يُنَقَّى ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاء بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَة ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اُسْتُحِبَّ زِيَادَة مَسْحِهِ لِلْإِيتَارِ .
وَفِيهِ وَجْه أَنَّهُ وَاجِب ، قَالَهُ بَعْض أَصْحَابنَا ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء ، وَالْمَشْهُور الِاسْتِحْبَاب , وَاللهُ أَعْلَم .
شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 425)

(2) (م) **315** - (**1300**) , (هق) **9104** , (مستخرج أبي نعيم) **3002** , (مستخرج أبي عوانة) **3574**

(3) (د) 1944 , (س) 3021 , (ت) 886 , (جة) 3023

(4) (حم) 1896 , (طب) ج**11**ص**423**ح**12199** , (هق) 9245 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (س) 3057 , (جة) 3029 , (حم) 1851

(6) (جة) 3029 , (س) 3057 , (حم) 1851

(7) (س) 3057

(8) (س) 3059 , (حم) 3248

فَارْمُوا)[2](وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ , فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ")[3]

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ﵁ قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى " , فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا , حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا , " فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ)[4](فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَذْفِ , ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ)[5](أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ , وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ")[6](ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ)[7].

كَيْفِيَّةُ رَمْيِ الْجَمَرَات

(م د جة) , قَالَ جَابِرٌ ﵁ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَرَمَاهَا)[8](مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[9](بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[10](مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[11](يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[12](يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا)[1][2]

---

(1) (س) 3057 , (جة) 3029 , (حم) 1851

(2) (جة) 3029 , (ش) 13461

(3) (س) 3057 , (جة) 3029 , (حم) 1851 ، (حب) 3871 , وصححه الألباني في حجة النبي ص80 , والصَّحِيحَة : 2144

(4) (س) **2996** , (د) **1957** , (حم) **16638**

(5) (د) **1957** , (س) **2996** , (هق) **9390** , (حم) **16638**

(6) (س) **2996** , (د) **1957**

(7) (د) **1957** , (هق) **9390** , (حم) **16638**

(8) (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

(9) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (جة) 3074

(10) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

(11) (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905

(12) (م) **310** - (**1297**) , (د) 1971

(د جة حم طب) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ , عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : (" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ)[3](وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ)[4](فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ , فَقِيلَ لِي : هَذَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ , فَازْدَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[5](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[6](عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)[7](لَا يَقْتُلَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)[8](وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ)[9](وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[10](- وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

---

[1] وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْع حَصَيَات ، وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات فَيَرْمِيهُنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا مَعَ قَوْله ﷺ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[2] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (جة) 3028 , (د) 1967

[4] (حم) 27175 , (د) 1966 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[5] (طب) ج25ص160ح388 , (د) 1966 , (حم) 16131

[6] (د) 1966 , (حم) 16132

[7] (حم) 23267 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 27176 , (د) 1966 , (طب) ج25ص160ح388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[9] (حم) 16131 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[10] (حم) 27176 , (د) 1966 , (جة) 3028 , (طب) ج25ص160ح388 , انظر الصَّحِيحَة : 2445 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

حَجَرًا -)[1](ثُمَّ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ , فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[2](وَهُوَ رَاكِبٌ , يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)[3](ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ ")[4]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَآهُ)[5](حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[6](الْكُبْرَى)[7](فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ -)[8](وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ , وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)[9](فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ , وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)[10]وفي رواية : (يُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ حَصَاةٍ)[11](قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[12](إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ)[13](يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ)[14](قَالَ : " هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

---

(1) (د) **1967**
(2) (طب) ج**25**ص**160**ح**388** , (الآحاد والمثاني) **3291** , (م) **306** - (**1296**) , (س) 3073 , (د) **1966** , (جة) **3031** , (حم) **27175** (لا تحذف شيئا من هذه التخريجات في هذه لقطعة)
(3) (د) **1966** , (جة) **3031**
(4) (حم) **27176** , (جة) **3031**
(5) (خ) 1662 , (م) 307 - (1296)
(6) (س) 3073
(7) (خ) 1662 , (م) 307 - (1296)
(8) (س) 3073 , (م) 306 - (1296) , (خ) 1660 , (حم) **3548**
(9) (م) 307 - (1296) , (خ) 1662 , (س) **3071** , (حم) **3941**
(10) (س) 3073 , (خ) 1663 , (م) 305 - (1296) , (ت) **901**
(11) (حم) 4089 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(12) (م) 306 - (1296) , (خ) 1660
(13) (س) **3073**
(14) (م) 309 - (1296) , (خ) 1660 , (س) **3070**

سُورَةُ الْبَقَرَةِ ")[1]

(حم هق) , وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ , بِلَا زَجْرٍ، وَلَا طَرْدٍ)[2](وَلَا ضَرْبٍ , وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْك[3] ")[4]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا "[5]

سُنَنُ الرَّمْي

إِتْيَانُ الْجِمَارِ مَاشِيًا

(م د جة) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" فَرَمَاهَا)[6](مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[7](بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[8](مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[9](يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ ")[10]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ)[11](فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ

---

[1] (حم) **4002** , (خ) 1660 , (م) 305 - (1296) , (ت) **901** , (س) **3071**

[2] (حم) **15447** , (ت) **903** , (س) **3061** , (جة) **3035** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : تَنَحَّ تَنَحَّ , وَهُوَ اِسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى تَنَحَّ عَنْ الطَّرِيقِ .تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 449)

[4] (هق) **9339** , (ت) **903** , (س) **3061** , (جة) **3035** , (حم) **15448**

[5] (ت) 899 , (جة) 3034 , (حم) 2056

[6] (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (جة) 3074

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

[9] (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905

[10] (م) **310** - (**1297**) , (د) 1971

[11] (ت) 900

النَّحْرِ)[1](مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ")[2]

الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الرَّمْي

(خ س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ)[3](الدُّنْيَا)[4](الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[5](يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ , ثُمَّ يَتَقَدَّمُ)[6](أَمَامَهَا)[7](فَيُسْهِلُ[8] فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا)[9](رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو , يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ)[10](- الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى -)[11](فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[12](كَذَلِكَ)[13](يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ , ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ)[14](فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا)[15](رَافِعًا

---

(1) (د) 1969 , (ت) 900

(2) (ت) 900 , (د) 1969 , (هق) 9341 , انظر الصَّحِيحَة : 2072

(3) (س) 3083

(4) (خ) 1666

(5) (س) 3083 , (حم) 6404

(6) (خ) 1666 , (حم) 6404

(7) (س) 3083

(8) يُسْهِل : ينزل إلى السهل من بطن الوادي ، حتى لا يصيبَه ما يتطاير من الحصى .

(9) (خ) 1666 , (حم) 6404

(10) (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404

(11) (خ) 1666

(12) (س) 3083 , (حم) 6404

(13) (خ) 1666

(14) (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404

(15) (خ) 1666 , (س) 3083 , (حم) 6404

يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ)[1](مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[2](فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[3](يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ , ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ")[4]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[5] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[7] "[8]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمَرَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ "[9]

التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ عِنْدَ الرَّمْي

---

[1] (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404
[2] (خ) 1666
[3] (س) 3083 , (حم) 6404
[4] (حم) 6404 (خ) 1664 , (س) 3083 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِر يَوْم النَّحْر وَهُوَ أَوَّل أَيَّام النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)
[6] هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ , وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)
[7] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,
وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ
[8] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443
[9] (جة) **3033** , 3032

(م د جة) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" فَرَمَاهَا)[1](مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[2](بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[3](مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[4](يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ)[5](يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا[6])[7]

(خ س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ)[8](الدُّنْيَا)[9](الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[10](يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ")[11]

التَّوْكِيلُ فِي الرَّمْيِ (النِّيَابَةُ فِيه)

---

[1] (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074
[2] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (جة) 3074
[3] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074
[4] (جة) 3074 , (م) 147 - (1218) , (س) 3054 , (د) 1905
[5] (م) 310 - (1297) , (د) 1971
[6] وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْعِ حَصَيَات ، وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات فَيَرْمِيهُنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ، وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا مَعَ قَوْله - صلى الله عليه وسلم - (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[7] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074
[8] (س) 3083
[9] (خ) 1666
[10] (س) 3083 , (حم) 6404
[11] (خ) 1666 , (حم) 6404

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ .[1] (ضعيف)

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الذَّبْح

سَبَبُ الذَّبْحِ فِي الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[2]

أَنْوَاعُ الْهَدْي

هَدْيُ التَّطَوُّع

(خ م ت س حم) , عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ك : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ ك : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)[3] (مِنْ عِهْنٍ[4] كَانَ عِنْدِي)[1] (" ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2] (وَأَشْعَرَهَا[3])[4] وفي رواية : (ثُمَّ أَشْعَرَهَا

---

[1] (ت) , 927 , (جة) 3038 , (حم) 14410 , (ش) 13841 , وقال الألباني في حجة النبي ص49 : (ضعيف) فيه علتان : عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار , فلا يُغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا كالشيخ ابن قدامة وغيره , لكن في المغني (3 / 254) ما نصه : قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لَا يقدر على الرمي , كان ابن عمر يفعل ذلك , وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق , فإن كانت المسألة مما لَا خلاف فيها , ففيه مقنع , وإلا فقد عرفت حال الحديث , وأما التلبية عن النساء , فقد قال الترمذي عقبه : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا ، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . أ . هـ

[2] [البقرة/196]

[3] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25615

[4] أَيْ : قُطْن .

وَقَلَّدَهَا)[5](بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا)[6](إِلَى الْكَعْبَةِ)[7](مَعَ أَبِي)[8](مِنْ الْمَدِينَةِ)[9](ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)[10](

---

[1] (خ) **1618** , (م) 364 - (1321) , (س) **2783** , (د) **1759**

[2] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (س) **2783**

[3] قال الحافظ في الفتح : (ج 5 / ص 379) : الْحَدِيث فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْإِشْعَار , وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْد الْبَدَنَة حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ , ثُمَّ يَسْلِتُهُ , فَيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَة عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا , وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ , وَذَكَرَ الطَّحَاوِيّ فِي " اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " كَرَاهَته عَنْ أَبِي حَنِيفَة وَذَهَب غَيْره إِلَى اِسْتِحْبَابِهِ لِلِاتِّبَاعِ , حَتَّى صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد قَالَا : هُوَ حَسَن , وَقَالَ مَالِك : يَخْتَصُّ الْإِشْعَار بِمَنْ لَهَا سَنَام ,
قَالَ الطَّحَاوِيّ : ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة وَابْن عَبَّاس التَّخْيِير فِي الْإِشْعَارِ وَتَرْكِهِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُك , لَكِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوه لِثُبُوتِ فِعْلِهِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ , وَقَالَ الْخَطَّابِيّ وَغَيْرُهُ : اِعْتِلَال مَنْ كَرِهَ الْإِشْعَار بِأَنَّهُ مِنْ الْمُثْلَةِ مَرْدُود , بَلْ هُوَ بَاب آخَرُ كَالْكَيِّ وَشَقّ أُذُن الْحَيَوَانِ لِيَصِير عَلَامَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْوَسْمِ , وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ وَشَفَقَة الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَالِ عَادَة فَلَا يُخْشَى مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ سَرَيَان الْجُرْح حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْهَلَاكِ , وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَلْحُوظُ لَقَيَّدَهُ الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : الْإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالْجُرْحِ إِلَى السِّرَايَةِ حَتَّى تَهْلِكَ الْبَدَنَة مَكْرُوه فَكَانَ قَرِيبًا , وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيع الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَة فِي إِطْلَاقِهِ كَرَاهَةَ الْإِشْعَارِ , وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيّ فِي " الْمَعَانِي " فَقَالَ : لَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَة أَصْلَ الْإِشْعَارِ , وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاك الْبُدْن كَسِرَايَة الْجُرْح , وَلَا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ , فَأَرَادَ سَدَّ الْبَاب عَنْ الْعَامَّةِ , لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ الْحَدّ فِي ذَلِكَ , وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَا , وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ كَرِهَ الْإِشْعَار ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْد وَكِيع فَقَالَ لَهُ رَجُل : رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ فَقَالَ لَهُ وَكِيع : أَقُولُ لَك أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيم ؟ , مَا أَحَقَّك بِأَنْ تُحْبَس اِنْتَهَى .
(تَنْبِيه) : اِتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِإِلْحَاق الْبَقَر فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيد بْن جُبَيْر , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا , وَلِأَنَّ صُوفَهَا أَوْ شَعْرَهَا يَسْتُرُ مَوْضِع الْإِشْعَارِ , وَأَمَّا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِك فَلِكَوْنِهَا لَيْسَتْ ذَات أَسْنِمَة . وَاللهُ أَعْلَمُ .

[4] (خ) **1609** , (س) **2783**

[5] (خ) **1612** , (م) **362** - (**1321**)

[6] (خ) **1613** , (م) **362** - (**1321**) , (حم) 25504

[7] (خ) **5246** , (م) **362** - (**1321**) , (حم) 24114

[8] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25504

[9] (م) **359** - (**1321**) , (س) **2775** , (د) **1758** , (حم) 24114

[10] (ت) **909** , (خ) **1609** , (س) **2784**

وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)[1](وَيُقِيمُ [بِالْمَدِينَةِ][2]فِي أَهْلِهِ حَلَالًا)[3](يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)[4](مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ)[5](وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ)[6](حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ)[7]وفي رواية : (حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ ")[8](إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)[9] .

الْهَدْيُ اَلْمَنْذُور

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[10]وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[11]

مَا يُجْزِئُ عَنْ الْفَرْدِ فِي الْهَدْي

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ , فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بفَسَأَلْتُهُ)[12](عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ ,

---

[1] (حم) **25621** , (خ) **1611** , (م) 359 - (1321) , (س) **2794** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) **1612** , (د) **1757**
[3] (خ) **1615** , (م) 365 - (1321)
[4] (م) 364 - (1321) , (س) **2780**
[5] (س) **2796** , (م) **361** - **(1321)** , (حم) 26033
[6] (ت) **908** , (س) **2784**
[7] (س) **2793** , (خ) **1613** , (م) **370** - **(1321)** , (حم) 25504
[8] (خ) **5246** , (حم) 24754
[9] (حم) **24601** , (س) **2795** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[10] قال مجاهد : « التَّفَثُ : حلق الرأس والعانة ، وقص اللحية والشارب والأظفار ، ورمي الجمار » تفسير مجاهد (ج 3 / ص 63)
[11] [الحج/29]
[12] (م) 204 - (1242) , (خ) 1492 , (حم) 2158

أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[1])[2].

(م حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)[3](" فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ)[4](وَأَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ , كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)[5](فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ , وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ")[6](فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ[7] مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ , قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ)[8].

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ , وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ "[9]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ "[10]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً "[11]

(حم) , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ)[1](أَمْلَحَيْنِ[2]

---

[1] أَيْ : مُشَارَكَة فِي دَم أَيْ حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْء الْوَاحِد عَنْ جَمَاعَة . فتح الباري (ج 5 / ص 367)
[2] (خ) 1603 , (حم) 2158
[3] (م) 144 - (1216) , (حم) 14965
[4] (حم) 15087 , (م) 354 - (1318) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 144 - (1216) , (حم) 14148
[6] (م) 352 - (1318) , (خز) 2900 , (هق) 19018
[7] وَالْبُدْنُ تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ , إِلَّا أَنَّها هُنَا الْإِبِلُ , وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً , وَالْبُدْنُ : جَمْعُ بَدَنَةٍ وَهِيَ نَاقَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ , وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .
[8] (م) 353 - (1318)
[9] (د) 2808 , (طس) 5917 , (حم) 14633 , (حب) 1781
[10] (جة) 3133 , (د) 1751 , (ن) 4128 , (حب) 4008
[11] (د) 1750 , (جة) 3135 , (ن) 4127 , (هق) 8560

فَذَبَحَهُمَا , وَإِلَى جُزَيْعَةٍ[3] مِنْ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)[4] وفي رواية : (ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ , فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ , وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةُ ")[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا "[6]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ "[7]

أَحْكَامُ الْهَدْي

رُكُوب الْهَدْي

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[8]

(خ م جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً[9])[1] (

---

[1] (خ) 5229 , (م) 30 - (1679) , (س) 4389

[2] قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَغَيْره : الْأَمْلَح هُوَ الْأَبْيَض الْخَالِص الْبَيَاض ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : هُوَ الْأَبْيَض وَيَشُوبهُ شَيْء مِنْ السَّوَاد ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : هُوَ الَّذِي يُخَالِط بَيَاضه حُمْرَة ، وَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ الْأَسْوَد يَعْلُوهُ حُمْرَة ، وَقَالَ الْكِسَائِيّ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاض وَسَوَاد وَالْبَيَاض أَكْثَر ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَض الَّذِي فِي خَلَل صُوفه طَبَقَات سُود ، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ : هُوَ الْمُتَغَيِّر الشَّعْر بِسَوَادٍ وَبَيَاض .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 459)

[3] هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الْغَنَم تَصْغِير جِزْعَة بِكَسْرِ الْجِيم ، وَهِيَ الْقَلِيل مِنْ الشَّيْء ، يُقَال : جَزَعَ لَهُ مِنْ مَاله أَيْ : قَطَعَ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 91)

[4] (م) 30 - (1679) , (خ) 5229 , (ت) 1520 , (س) 4389

[5] (حم) 20471 , (هق) 11275 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي

[6] (م) 367 - (1321) , (خ) 1614 , (جة) 3096 , (س) 2787

[7] (خ) 1615 , (م) 368 - (1321) , (ت) 909 , (س) 2785

[8] [الحج/33]

[9] أَيْ : نَاقَة .

مُقَلَّدَةً)[2](قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ[3] قَالَ : " ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ")[4](قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : " ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ")[5](قَالَ : فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ)[6].

(م) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا "[7]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ , وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا , فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .[8]

نِتَاجُ الْهَدْيِ

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتْ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا , فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ , حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .[9]

(ت) , وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ , قُلْتُ : فَإِنْ

---

[1] (حم) **12059** , (س) **2801** , (خ) **1620** , (م) 373 - (1323) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 371 - (1322) , (حم) 8108 , (حب) 4014

[3] قَوْلُهُ : (إِنَّهَا بَدَنَة) أَيْ : هَدْي , ظَنًّا أَنَّهُ لَا يَجُوز رُكُوب الْهَدْيِ مُطْلَقًا .عون المعبود - (ج 4 / ص 160)

[4] (حم) **12059** , (س) **2801** , (خ) **1604** , (م) 374 - (1323)

[5] (خ) **1604** , (م) 372 - (1322) , (ت) **911** , (حم) **13657**

[6] (جة) **3104** , (خ) **1619** , (حم) **10195**

[7] (م) 375 - (1324) , (س) 2802 , (د) 1761 , (حم) 14453

[8] (ط) **847** , (هق) **9992** , وإسناده صحيح .

[9] (ط) **846**

وَلَدَتْ ؟ , قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا .[1]

شُرْبُ لَبَنِ الْهَدْي

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ , وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا , فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .[2]

ضَلَالُ الْهَدْي

(ط) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ , فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا , وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا , فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .[3]

تَلَفُ الْهَدْي

(م جة حم حب) , عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : (انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ , قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا , فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ , فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا , فَقَالَ :)[4](لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)[5](نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ , قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ , فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ , " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ)[6](وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ")[7](قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ)[1](

---

[1] (ت) **1503** , (حم) **734** , (س) **4376** , (جة) **3143**

[2] (ط) **847** , (هق) **9992** , وإسناده صحيح .

[3] (ط) **853**

[4] (م) 377 - (1325)

[5] (حم) 2518 , (م) 377 - (1325) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 377 - (1325) , (حم) 2518

[7] (حم) 2518

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ[2] عَلَيَّ مِنْهَا ؟ , قَالَ :)[3](" إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا)[4](ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا[5] فِي دَمِهَا)[6](ثُمَّ اضْرِبْ)[7](بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا[8])[9](وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[10])[11](ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا ")[12]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا .[13]

(ط) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ , فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا , وَإِنْ

---

(1) (م) 377 - (1325)

(2) (أُزْحِفَ) أَيْ : أُعْيِيَ وَعَجَزَ عَنْ الْمَشْي , يُقَال : زَحَفَ الْبَعِير إِذَا خَرَّ عَلَى إسْته عَلَى الْأَرْض مِنْ الْإِعْيَاء , وَأَزْحَفهُ السَّيْر : إِذَا جَهَدَ وَبَلَغَ بِهِ هَذَا الْحَال . عون المعبود - (ج 4 / ص 163)

(3) (حم) 2518 , (د) 1763

(4) (جة) **3105** , (حم) **18003** , (د) **1762** , (م) 377 - (1325)

(5) أَيْ : الَّتِي قَلَّدْتها فِي عُنُقهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 163)

(6) (م) 377 - (1325) , (د) 1763 , (حم) 2518

(7) (حم) **18110** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(8) أَيْ : كُلّ وَاحِدَة مِنْ النَّعْلَيْنِ عَلَى صَفْحَة مِنْ صَفْحَتِي سَنَامِهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 163)

(9) (حم) **18004** , (هق) **10030** , (م) 377 - (1325) , (د) 1763 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) قَالَ الطِّيبِيُّ : سَوَاء كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا ، وَإِنَّمَا مَنَعُوا ذَلِكَ قَطْعًا لِأَطْمَاعِهِمْ لِئَلَّا يَنْحَرهَا أَحَد وَيَتَعَلَّل بِالْعَطَبِ هَذَا إِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسه ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يَنْحَرهُ وَيَأْكُل مِنْهُ , فَإِنَّ مُجَرَّد التَّقْلِيد لَا يُخْرِجهُ عَنْ مِلْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 163)

(11) (م) 377 - (1325) , (د) 1763 , (حم) 1869 , (ش) 15343

(12) (حب) **4023** , (حم) **18964** , (مي) **1950** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(13) (ط) 852 , وإسناده صحيح .

كَانَتْ تَطَوُّعًا , فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ , فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .[2]

شُرُوطُ الْهَدْيِ

سَلَامَةُ الْهَدْيِ مِنْ الْعُيُوبِ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْن

(ت) , وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ , قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ , قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا , قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ[3]؟ , قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ[4] قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ , قَالَ : لَا بَأْسَ , " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ[5]"[6]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ " ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .[7]

---

[1] (ط) **853**

[2] (ط) **853**

[3] أَيْ : مَا حُكْمُهَا هَلْ يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا أَمْ لَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[4] أَيْ : الْمَذْبَحَ وَهُوَ الْمُصَلَّى ، أَيْ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[5] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَصْلُ الِاسْتِشْرَافِ أَنْ تَضَعَ يَدَك عَلَى حَاجِبِك وَتَنْظُرَ كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنْ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الشَّرَفِ الْعُلُوُّ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرَ لِإِدْرَاكِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ : أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، أَيْ نَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا ،
وَقِيلَ هُوَ مِنْ الشُّرْفَةِ ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ ، أَيْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا اِنْتَهَى .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[6] (ت) **1503** , (حم) **734** , (س) **4376** , (جة) **3143**

[7] (ت) 1504 , (س) 4377 , (د) 2805 , (حم) 633 , وصححه الألباني بمجموع طرقه في (الإرواء ج4ص364) تحت حديث : 1149 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(س حم) , وَعَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ , مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ : (سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ؓ : مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَضَاحِيِّ ؟ , أَوْ مَا نَهَى عَنْه مِنْ الْأَضَاحِيِّ ؟ , فَقَالَ : " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ " - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ -)[2] (فَقَالَ : " أَرْبَعٌ)[3] (لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا , وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا , وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا , وَالْكَسِيرُ وفي رواية : (وَالْعَجْفَاءُ)[4] الَّتِي لَا تُنْقِي[5] " , فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ : فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ , أَوْ فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ , أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ , قَالَ : فَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ , وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ)[6] .

أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعَيَّنَ لِلْأُضْحِيَّة

اَلسِّنُّ الْمُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّة

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْإِبِل

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .[7]

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْبَقَرِ أَوْ الْجَامُوس

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .[1]

---

[1] (حم) **18689** , (س) **4369** , (د) **2802** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (س) **4371** , (د) **2802**
[3] (س) **4369**
[4] (س) **4371** , (ت) **1497**
الْعَجْفَاءُ : أَيْ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تَسْمَنُ .
[5] الَّتِي لَا تُنْقِي أَيْ : فَلَا يَصِيرُ فِيهَا نِقْيٌ بِكَسْرِ النُّونِ , أَيْ مُخٌّ .
[6] (حم) **18689** , (س) **4371** , (ت) **1497** , (د) **2802** , (جة) **3144** , (حم) **18533** , وصححه الألباني في الإرواء : **1148**
[7] (ط) **850** , (هق) **9934**

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَعْز

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا , فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنْ الْمَعْزِ [2] " , قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ , قَالَ : " ضَحِّ بِهِ " , فَضَحَّيْتُ بِهِ . [3]

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الضَّأْن

(س د) , عَنْ كُلَيْبِ بن شهاب [4] قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى) [5] (فَعَزَّتْ الْغَنَمُ) [6] (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةِ , فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ) [7] (- يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ , مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - :) [8] (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَلَاثَةِ) [9] وفي رواية : (نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : "

---

[1] (ط) 850 , (هق) 9934

[2] (الْعَتُودُ) : مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 6 / ص 27)

[3] (حم) 21736 , (د) 2798 , (خ) 2178 , (م) 15 - (1965) , (ت) 1500 , (س) 4380 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] هو : كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي (والد عاصم بن كليب) , الطبقة : 2 من كبار التابعين
روى له : (البخاري في جزء رفع اليدين - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : صدوق ، وَهِمَ من ذكره فى الصحابة .

[5] (س) 4383

[6] (د) 2799 , (جة) 3140

[7] (س) 4383

[8] (د) 2799 , (جة) 3140

[9] (س) 4383

إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ")[1]

(حم) , وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ - امْرَأَةٌ مِنْ أَسْلَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ "[2]

(س) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : " ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ "[3]

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً , إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ[4] "[5] (ضعيف)

---

[1] (س) **4384** , (حم) **23172** ، (ك) **7540** , (د) **2799** , وصححه في الإرواء تحت حديث : 1146

[2] (حم) 27117 , (هق) 18851 , (جة) 3139 , (مش) 5723 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3884 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[3] (س) 4382 , (حب) 5904 , (طس) 3191 , (هق) 18845 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1144

[4] قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُسِنَّة : هِيَ الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ شَيْء مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم فَمَا فَوْقهَا .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح65 : وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في السادسة ,
وَالْجَذَع مِنْ الضَّأْن : مَا لَهُ سَنَة تَامَّة ، على الْأَشْهَر عِنْد أَهْل اللُّغَة وجمهور أهل العلم , كما قال الشوكاني وغيره . أ . هـ
قال النووي : وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور : أَنَّ أَفْضَل الْأَنْوَاع الْبَدَنَة ، ثُمَّ الْبَقَرَة ، ثُمَّ الضَّأْن ، ثُمَّ الْمَعْز ,
وَقَالَ مَالِك : الْغَنَم أَفْضَل ؛ لِأَنَّهَا أَطْيَب لَحْمًا . حُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ الْبَدَنَة تُجْزِي عَنْ سَبْعَة ، وَكَذَا الْبَقَرَة .
وَأَمَّا الشَّاة فَلَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِد بِالِاتِّفَاقِ . فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيل الْبَدَنَة وَالْبَقَرَة .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَاب مَالِك فِيمَا بَعْد الْغَنَم ، فَقِيلَ : الْإِبِل أَفْضَل مِنْ الْبَقَرَة ، وَقِيلَ : الْبَقَرَة أَفْضَل مِنْ الْإِبِل ، وَهُوَ الْأَشْهَر عِنْدهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 456)

[5] (م) **13** - (**1963**) , (س) 4378 , (د) 2797 , (حم) 14387 , وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ح65 : روى ابن ماجة عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ , حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ , حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ , عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " يَجُوزُ

الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةٌ " وهذا سند ضعيف من أجل أم محمد بن أبي يحيى فإنها مجهولة كما قال ابن حزم (7 / 365) .

قال الألباني : كنت قد كتبت هذا سابقا منذ نحو خمس سنوات ، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا : " لا تذبحوا إلا مسنة ... " ، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه ، ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك ، تبعا للحافظ ، و أن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يُحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة ، لا أن تُتَأول به الأحاديث الصحيحة , ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه ، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن المدلس لا يُحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث ، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا ، فعنعن ولم يصرح ، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم ، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس , بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته - : وأما أبو محمد بن حزم ، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس ، فإذا قال : سمعت ، وأخبرنا احتج به ، ويحتج به ابن حزم إذا قال : (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث قال : جئت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر ؟ , فسألته فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حُدثت به ، فقلت : أَعْلِم لي على ما سمعت منه ، فأعلَم لي على هذا الذي عندي ، ثم قال الذهبي : و في " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء ، وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : صدوق إلَّا أنه يدلس ، وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه " طبقات المدلسين (ص 15) وقال : مشهور بالتدليس ، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه : الثالثة من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم ، كأبي الزبير المكي . قلت : والصواب من ذلك : المذهب الأول , وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع , وعليه الجمهور خلافا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقا , ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " وجملة القول : أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها , وليس من رواية الليث بن سعد عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به ، حتى يتبين سماعه , أو ما يشهد له و يعتضد به , هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق ، فطالما غفل عنها عامة الناس ، وقد كنت واحدا منهم ، حتى تفضل الله علي فعرفني بها ، فله الحمد والشكر ، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك ، فقد فعلت ، والله الموفق لا رب سواه , وإذا تبين هذا ، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن ، أحدهما حديث عقبة بن عامر ، والآخر حديث مجاشع بن مسعود السلمي , وفيه : " أن الجذع يوفي مما يوفي الثني " ، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقا بينهما

وبين حديث جابر ، فإذ قد تبين ضعفه وأنه غير صالح للاحتجاج به ، ولتأويل ما صح من أجله ، فقد رجعت عن ذلك إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة ، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز ، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد , وهو حديث البراء , قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : " تلك شاة لحم " ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : " ضح بها ، و لا تصلح لغيرك " , وفي رواية : " اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك " , وفي أخرى : " و لا تجزيء جذعة عن أحد بعدك " ، أخرجه مسلم (6 / 74 - 76) والبخاري نحوه , ويبدو جليا من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز ، فهو في ذلك كحديث عقبة المتقدم من رواية البخاري ، وأما فهْمُ ابن حزم من هذا اللفظ جذعة العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن , فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها ، والسياق والسباق ، وهما من المقيّدات ، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين , ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر ، وأما قول الحافظ في " التلخيص " (ص 385) : " تنبيه : ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل , وتقديره : المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة " , قلت : هذا الحمل بعيد جدا ، ولو سلم فهو تأويل ، والتأويل فرع التصحيح ، والحديث ليس بصحيح كما عرفت , فلا مسوغ لتأويله , وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر لعله أقرب من تأويل الحافظ ، ففسر المسنة بما إذا كانت من المعز ! , ويرد هذا ما في رواية لأبي يعلى في " مسنده " (ق 125 / 2) بلفظ : " إذا عز عليك المَسَانُّ من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن " , وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في " إرواء الغليل السبيل " (رقم 1131) ، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول , ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث ، وقد قاله الحافظ كما رأيت , فينبغي أن يُعْلَمَ أن بعض العلماء كثيرا ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمورٍ الخلافُ فيها معروف ، وعذرهم في ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف ، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها , كما أرشدنا الإمام أحمد بقوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه , لعلهم اختلفوا , رواه ابنه عبد الله بن أحمد في " مسائله " , فمما يبطل الإجماع المزعوم في هذه المسألة ما روى مالك في " الموطأ " (2 /482 / 2) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن . ورواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال : " لا تجزيء إلا الثنية فصاعدا " ، ذكره ابن حزم (**7 / 361**) , وختاما أقول : نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق : أن حديث هلال هذا : " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وكذا الذي قبله ، وإن كان ضعيف المبنى ، فهو صحيح المعنى ، يشهد له حديث عقبة ومجاشع ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما أوردتهما في هذه " السلسلة " , ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا ، ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ، ولله في خلقه شؤون . أ . هـ

مَا يُسَنُّ فِي الْهَدْي

إِشْعَارُ الْهَدْي

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)[1] (مِنْ عِهْنٍ[2] كَانَ عِنْدِي)[3] (" ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4] (وَأَشْعَرَهَا[5])[1] وفي رواية : (ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا)[2] (بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ

---

[1] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25615

[2] أَيْ : قُطْن .

[3] (خ) **1618** , (م) 364 - (1321) , (س) **2783** , (د) **1759**

[4] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (س) **2783**

[5] قال الحافظ في الفتح : (ج 5 / ص 379) : الْحَدِيث فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْإِشْعَار , وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْد الْبَدَنَة حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ , ثُمَّ يَسْلِتُهُ , فَيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَة عَلَى كَوْنهَا هَدْيًا , وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْف , وَذَكَرَ الطَّحَاوِيّ فِي " اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " كَرَاهَته عَنْ أَبِي حَنِيفَة وَذَهَب غَيْره إِلَى اِسْتِحْبَابِهِ لِلِاتِّبَاع , حَتَّى صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد قَالَا : هُوَ حَسَن , وَقَالَ مَالِك : يَخْتَصُّ الْإِشْعَار بِمَنْ لَهَا سَنَام ,
قَالَ الطَّحَاوِيّ : ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة وَابْن عَبَّاس التَّخْيِير فِي الْإِشْعَارِ وَتَرْكِهِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْس بِنُسُك , لَكِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوه لِثُبُوتِ فِعْلِهِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ , وَقَالَ الْخَطَّابِيّ وَغَيْرُهُ : اِعْتِلَال مَنْ كَرِهَ الْإِشْعَار بِأَنَّهُ مِنْ الْمُثْلَةِ مَرْدُود , بَلْ هُوَ بَاب آخَرُ كَالْكَيِّ وَشَقّ أُذُن الْحَيَوَانِ لِيَصِير عَلَامَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْوَسْمِ , وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ وَشَفَقَة الْإِنْسَانِ عَلَى الْمَالِ عَادَة فَلَا يُخْشَى مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ سَرَيَان الْجُرْح حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْهَلَاكِ , وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَلْحُوظُ لَقَيَّدَهُ الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : الْإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالْجُرْحِ إِلَى السِّرَايَةِ حَتَّى تَهْلِكَ الْبَدَنَة مَكْرُوه فَكَانَ قَرِيبًا , وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيع الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَة فِي إِطْلَاقِهِ كَرَاهَةَ الْإِشْعَارِ , وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيّ فِي " الْمَعَانِي " فَقَالَ : لَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ , وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاك الْبُدْن كَسِرَايَةِ الْجُرْح , وَلَا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ , فَأَرَادَ سَدَّ الْبَاب عَنْ الْعَامَّةِ , لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ الْحَدّ فِي ذَلِكَ , وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَا , وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ أَيْضًا أَنَّهُ كَرِهَ الْإِشْعَار ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْد وَكِيع فَقَالَ لَهُ رَجُل : رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ أَنَّهُ قَالَ الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ فَقَالَ لَهُ وَكِيع : أَقُولُ لَك أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيم ؟ , مَا أَحَقَّك بِأَنْ تُحْبَسَ اِنْتَهَى .
(تَنْبِيه) : اِتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِإِلْحَاق الْبَقَر فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيد بْن جُبَيْر , وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا , وَلِأَنَّ صُوفهَا أَوْ شَعْرَهَا يَسْتُرُ مَوْضِع الْإِشْعَارِ , وَأَمَّا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ مَالِك فَلِكَوْنِهَا لَيْسَتْ ذَاتَ أَسْنِمَة . وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَعَثَ بِهَا)[3](إِلَى الْكَعْبَةِ)[4](مَعَ أَبِي ")[5]

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , ثُمَّ)[6](أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ")[7]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ الْمَدِينَةِ , قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ , وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ , يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ , وَيُشْعِرُهُ مِنْ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ , ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ , ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا , فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ , نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ , وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ , يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا , وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ , ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .[8]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ , وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .[9]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ .[10]

---

[1] (خ) 1609 , (س) 2783
[2] (خ) 1612 , (م) 362 - (1321)
[3] (خ) 1613 , (م) 362 - (1321) , (حم) 25504
[4] (خ) 5246 , (م) 362 - (1321) , (حم) 24114
[5] (خ) 1613 , (م) 369 - (1321) , (حم) 25504
[6] (م) 205 - (1243) , (س) 2791
[7] (س) 2782 , (م) 205 - (1243) , (ت) 906
[8] (ط) 848 , (هق) 9951
[9] (ط) 849 , (هق) 9954
[10] (ط) 849

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ[1]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)[2] (مِنْ عِهْنٍ[3] كَانَ عِنْدِي)[4] (" ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (وَأَشْعَرَهَا)[6] وفي رواية : (ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا)[7] (بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا)[8] (إِلَى الْكَعْبَةِ)[9] (مَعَ أَبِي ")[10]

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , ثُمَّ)[11] (أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ")[12]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ الْمَدِينَةِ , قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ , وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ , يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ , وَيُشْعِرُهُ مِنْ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ .[13]

تَجْلِيلُ الْهَدْيِ

---

[1] القلادة : ما يُعَلَّقُ في عنق الهدي علامة على إهدائه للحرم .

[2] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25615

[3] أيْ : قُطْن .

[4] (خ) **1618** , (م) 364 - (1321) , (س) **2783** , (د) **1759**

[5] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (س) **2783**

[6] (خ) **1609** , (س) **2783**

[7] (خ) **1612** , (م) 362 - **(1321)**

[8] (خ) **1613** , (م) 362 - **(1321)** , (حم) 25504

[9] (خ) **5246** , (م) 362 - **(1321)** , (حم) 24114

[10] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25504

[11] (م) **205** - **(1243)** , (س) **2791**

[12] (س) **2782** , (م) **205** - **(1243)** , (ت) **906**

[13] (ط) **848** , (هق) **9951**

(خ م د) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِائَةَ بَدَنَةٍ)[1](فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[2]فِي الْمَسَاكِينِ)[3](وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ[5]وَالْأَنْمَاطَ[6]وَالْحُلَلَ , ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا .[7]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ , قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .[8]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو[9]مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ .[10]

سَوْقُ الْهَدْيِ

---

(1) (خ) 1631

(2) جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أَن تُلْبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

(3) (م) 349 - (1317) , (خ) 1629

(4) (د) 1769 , (م) 348 - (1317) , (خ) 1630 , (جة) 3099

(5) القَباطي : جمع قِبْطية , وهي ثياب من كتان رقيق تعمل بمصر .

(6) الْأَنْمَاطُ جَمْعُ نَمَطٍ , وَهُوَ كُلُّ بِسَاطٍ لَهُ خَمْلٌ , أَيْ : هُدْبٌ , وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَخْمَلٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ , وَالصَّحِيحُ مُخْمَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى , وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خَمْلٌ وَهُوَ كَالْهُدْبِ وَالرِّيشِ . طلبة الطلبة - (ج 3 / ص 471)

(7) (ط) 849

(8) (ط) 849

(9) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(10) (ط) 850

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ")[1]

(خ س جة د حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ)[2](مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[3](وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[4](فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[5](قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)[6](فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ")[7](قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[8](مَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ , وَالطِّيبُ , وَالثِّيَابُ)[9](وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً " , قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[10]وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[11](اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[12](إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ

---

[1] (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (حم) 6247

[2] (س) **3766**

[3] (خ) 1606

[4] (خ) **1470**

[5] (جة) 3074

[6] (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[8] (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148

[9] (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)

[10] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[11] , (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[12] (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**

قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[1](افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[2]قَالَ جَابِرٌ : (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا)[3](فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ)[4](أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا , فَنَأْتِي عَرَفَةَ)[5](وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنْ النِّسَاءِ , قَالَ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[6](فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا , وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ)[7](أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا , فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي)[8](لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ")[9](فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ؓ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[10](عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً أَمْ ؟)[11](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ لِلْأَبَدِ)[12](- فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

---

[1] (د) **1791**

[2] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[3] (م) **142** - (**1216**)

[4] , (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (د) 1789

[6] , (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (جة) 2980

[7] (خ) **2371** , (حم) 14449

[8] (م) **142** - (**1216**) , , (خ) 1568

[9] (خ) 6933 , (م) **142** - (**1216**)

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[11] , (حم) 15381 , (د) 1801 , (خ) 2371 , (م) **147** - (**1218**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] (خ) 1693 , (جة) 2980

- وَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1]"

)[2]وفي رواية : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً , فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ")[3]قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ , فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ : " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ , وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا ")[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً , قَالَ : فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ "[5]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ , أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ,
وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ و الْمُحَرَّمُ , هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . (ت) 932

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (ت) **932** , (س) **2815** , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] (د) **1801** , (مي) **1899**

[4] (م) **130** - (**1211**) , (حم) **25464**

[5] (حم) 14438 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي , وأخرجه الطبري في "تاريخه" **116/2**، والبيهقي في "الدلائل" **98/4**

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)[1](فِي بُدْنِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ)[2](فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ[3]يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[4]")[5]

إِيقَافُ الْهَدْيِ بِعَرَفَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ , وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .[6]

أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ بِنَفْسِه

(حم) , قَالَ جَابِرٌ ﵁ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ)[7](فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[8] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[9]وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[10]ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[11]

---

[1] (د) 1749

[2] (حم) 2079

[3] الْبُرَة : حلقة تجعل في أنف البعير .

[4] قلت : فيه جواز سوق الهدي في العمرة كما في الحج .ع

[5] (د) 1749 , (جة) 3100 , (حم) 2079 , انظر هداية الرواة : 2572

[6] (ط) **849** , (هق) **9954**

[7] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3076 , (جة) 3074

[8] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .

[9] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
وفيه جواز التوكيل في الذبح .

[10] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[11] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[1])[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ , ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ[3]" وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ , فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[4] إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا , فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[5] قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا " , فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ , قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[6]"[7]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : " أَضْجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا , فَقَالَ لِرَجُلٍ :

---

[1] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

وقال الألباني في حجة النبي ص**84** : قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (**1** : **274**) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[2] (م) **147** - (**1218**) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

[3] (يَوْم الْقَرّ) : هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر , لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . عون المعبود - (ج 4 / ص 165)

[4] أي : يَقْرُبْن منه .

[5] قَوْلُهُ : (فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبهَا) أَيْ : سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْض , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ ذَهَبَتْ أَنْفُسهَا فَسَقَطَتْ عَلَى جُنُوبهَا . وَأَصْل الْوُجُوب السُّقُوط . عون المعبود(ج **4** / ص **165**)

[6] قَوْلُهُ : (مَنْ شَاءَ اِقْتَطَعَ) أَيْ : أَخَذَ قِطْعَة مِنْهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **165**)

[7] (حم) 19098 , (د) 1765 , (خز) 2917 ، (حب) 2811 , وصححه الألباني في الإرواء : 1958 ، وصَحِيح الْجَامِع : 1064 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي " , فَأَعَانَهُ .[1]

جَوَازُ التوكيل في الذبح

(خز) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ يَعْنِي بَدَنَةً[2] فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[3] "[4]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ , وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ "[5]

نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾[6]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج2ص167 : قَالَ مُجَاهِدٌ : سُمِّيَتِ ﴿ الْبُدْنَ ﴾ : لِبُدْنِهَا وَ﴿ شَعَائِرُ ﴾ : اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ , وَاسْتِحْسَانُهَا .

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج2ص171 : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ صَوَافَّ ﴾: قِيَامًا .[7]

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى

---

[1] (حم) 23216 , (مسند الحارث) 403 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .
[3] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
وفيه جواز التوكيل في الذبح .
[4] (خز) 2892 , (خ) 1693 , (م) **147** - (**1218**) , (ت) 815 , (جة) 3076
[5] (س) **4419** , (ن) 4508 , (حم) **15212**
[6] [الحج/**36**]
[7] (ش) 15661 ، (ك) 7571 , (هق) 18968

الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[1](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[2](فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[3](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[4](فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[5](بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[6](لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[7](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[8](فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا)[9](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ)[10](وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا[11]وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[12]")[13]

(د) , وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ب بِمِنًى , فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ [يُرِيدُ أَنْ][14]يَنْحَرُ

---

[1] (د) 1773 , (خ) **1628** , (حم) **13858**

[2] , (حم) **13858** , (خ) **1628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] , (حم) **13858**

[4] (خ) **1628**

[5] (د) **1774** , (خ) **1476** , (حم) **13176**

[6] (خ) **1476** , (م) **185** - (**1232**) , (د) **1796**

[7] (خ) **1628** , (حم) **13182** , (حم) **13858**

[8] (خ) **1476** , (د) **1796**

[9] , (حم) **13858** , (خ) **1476** , (د) **1796**

[10] (د) **1796** , (خ) **1476** , (حم) **13858**

[11] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة : خَبَرُ أَنَسٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ نَفْيًا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ بُدْنِهِ . أ . هـ (خز **2894**

[12] قَالَ أَبُو دَاوُد : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ " (د) **1796** .

[13] (خ) **1628** , (د) 2793 , (حب) 4019

[14] (حم) 5580 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ , فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً , " سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ "[1]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ :

كُنْتُ أَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ , وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً , قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ , وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ , قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ[2] بَدَنَتِهِ , حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ[4] قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى , قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا "[5]

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ب يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ , مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا , صَافِنَةٌ[6].[7]

وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ

(خ م ت د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ , وَأَمَرَهُمْ

---

[1] (د) 1768 , (خ) 1627 , (م) 358 - (1320) , (حم) 4459
[2] اللَّبَّةُ : هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ , أَسْفَلَ الْعُنُق .
[3] (ط) **843** , إسناده صحيح : مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر .
[4] هو : عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي , الوفاة : **118** هـ بـ مكة ,
روى له : م د ت س جة ، رتبته عند ابن حجر : ثقة , كثير الإرسال .
[5] (د) **1767** , (هق) **9999** , قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1150** : أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وقال : (حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول , وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل) .
قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد , وأما الموصول , ففيه عنعنة ابن جريج , وأبي الزبير , فأحدُهما يقوِّي الآخر , ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في (الفتح) (**3** / **441**) أ . هـ
[6] كلُّ صافٍّ قدميه قائما , فهو صافنٌ . النهاية في غريب الأثر (ج **3** / ص **72**)
[7] (هق) **9996** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1150**

بِالسَّكِينَةِ)[1] (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[2] فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا)[3] (حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ)[4] (ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ)[5] (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى[6] الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى[7] حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ , فَرَمَاهَا)[8] (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[9] (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[10] (مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)[11] (يَرْمِي رَاحِلَتِهِ)[12] (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا[13])[1] (وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا [عَنِّي][2] مَنَاسِكَكُمْ , فَإِنِّي لَا أَدْرِي ,

---

[1] (ت) 886 , (س) 3021 , (د) 1944 , (جة) 3023

[2] مُحَسِّر : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيل أَصْحَاب الْفِيل حُسِرَ فِيهِ أَيْ أُعْيِيَ وَكَلَّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { يَنْقَلِب إِلَيْك الْبَصَر خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير } , وَأَمَّا قَوْله : (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) فَهِيَ سُنَّة مِنْ سُنَن السَّيْر فِي ذَلِكَ الْمَوْضِع , قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْرِع الْمَاشِي وَيُحَرِّك الرَّاكِب دَابَّته فِي وَادِي مُحَسِّر ، وَيَكُون ذَلِكَ قَدْر رَمْيَة حَجَر . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (س) 3021 , (جة) 3023

[4] (ت) **885** , (حم) **562** , (يع) **544**

[5] , (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] قَوْله : (سَلَكَ الطَّرِيق الْوُسْطَى) فَفِيهِ أَنَّ سُلُوك هَذَا الطَّرِيق فِي الرُّجُوع مِنْ عَرَفَات سُنَّة ، وَهُوَ غَيْر الطَّرِيق الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَات ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْل أَصْحَابنَا يَذْهَب إِلَى عَرَفَات فِي طَرِيق ضَبّ ، وَيَرْجِع فِي طَرِيق الْمَأْزِمَيْنِ لِيُخَالِف الطَّرِيق تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَال كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ فِي دُخُول مَكَّة حِين دَخَلَهَا مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّة السُّفْلَى ، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيد فِي طَرِيق ، وَرَجَعَ فِي طَرِيق آخَر ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاء .

[7] الْجَمْرَة الْكُبْرَى فَهِيَ جَمْرَة الْعَقَبَة ، وَهِيَ الَّتِي عِنْد الشَّجَرَة ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة لِلْحَاجّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَة ، وَلَا يَفْعَل شَيْئًا قَبْل رَمْيهَا ، وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل نُزُوله .

[8] (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (جة) 3074

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (س) 3054 , (جة) 3074

[11] , (جة) 3074 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3054 , (د) 1905

[12] (م) **310** - (**1297**) , (د) 1971

[13] وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْي بِسَبْعِ حَصَيَات ، وَأَنَّ قَدْرهنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْف ، وَهُوَ نَحْو حَبَّة الْبَاقِلَّاء ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُون أَكْبَر وَلَا أَصْغَر ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَر أَوْ أَصْغَر أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنهَا حَجَرًا ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِب التَّفْرِيق بَيْن الْحَصَيَات فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَة وَاحِدَة ، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَة رَمْيَة وَاحِدَة حُسِبَ ذَلِكَ كُلّه حَصَاة وَاحِدَة عِنْدنَا وَعِنْد الْأَكْثَرِينَ ،

لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)[3](قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ)[4](يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ)[5](وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ)[6](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[7](ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ , وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ , أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ , وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ , فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ , فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْس)[8](بِأَعْوَرَ)[9](وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى , كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ...)[10]

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : (" ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ)[11](أَمْلَحَيْنِ[12] فَذَبَحَهُمَا , وَإِلَى جُزَيْعَةٍ[1] مِنْ الْغَنَمِ

وَمَوْضِع الدَّلَالَة لِهَذِهِ الْمَسْأَلَة (يُكَبِّر مَعَ كُلّ حَصَاة) فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ رَمَى كُلّ حَصَاة وَحْدهَا مَعَ قَوْله ﷺ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ) وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَقِف لِلرَّمْيِ فِي بَطْن الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُون مِنًى وَعَرَفَات وَالْمُزْدَلِفَة عَنْ يَمِينه ، وَمَكَّة عَنْ يَسَاره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .
وَقِيلَ : يَقِف مُسْتَقْبِل الْكَعْبَة ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمْيًا بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (مسند الشاميين) **908** , (هق) **9307** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5061** , الإرواء : **1074**

[3] (م) **310** - (**1297**) , (س) 3062 , (د) 1970 , (حم) 14459

[4] (م) **30** - (**1679**) , (خ) **67**

[5] (خ) **1655** , (د) **1945** , (جة) **3058**

[6] (خ) **67** , (م) **30** - (**1679**)

[7] (ت) **3087** , (خ) **4141**

[8] (خ) **4141** , (حم) **6185**

[9] , (حم) **6185** , (خ) **4141** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (خ) **4141**

[11] (خ) **5229** , (م) **30** - (**1679**) , (س) **4389**

[12] قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَغَيْره : الْأَمْلَح هُوَ الْأَبْيَض الْخَالِص الْبَيَاض ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : هُوَ الْأَبْيَض وَيَشُوبهُ شَيْء مِنْ السَّوَاد ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : هُوَ الَّذِي يُخَالِط بَيَاضه حُمْرَة ، وَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ الْأَسْوَد يَعْلُوهُ حُمْرَة ، وَقَالَ الْكِسَائِيّ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاض وَسَوَاد وَالْبَيَاض أَكْثَر ،

الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)[2]

وفي رواية : (ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ , فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ , وَالثَلَاثَةِ الشَّاةُ)[3]

وفي رواية جَابِرٍ : (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ)[4](فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[5] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[6] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[7] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[8] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[9]")[1]

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَض الَّذِي فِي خَلَل صُوفه طَبَقَات سُود ،
وَقَالَ الدُّوَادِيّ : هُوَ الْمُتَغَيِّر الشَّعْر بِسَوَادٍ وَبَيَاض .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **459**)

[1] هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الْغَنَم تَصْغِير جِزْعَة بِكَسْرِ الْجِيم ، وَهِيَ الْقَلِيل مِنْ الشَّيْء ، يُقَال : جَزَعَ لَهُ مِنْ مَاله أَيْ : قَطَعَ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **91**)

[2] (م) **30** - (**1679**) , (خ) **5229** , (ت) **1520** , (س) **4389**

[3] (حم) 20471 , (هق) 11275 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي

[4] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3076 , (جة) 3074

[5] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .

[6] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[8] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[9] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ

مَكَانُ الذَّبْح

(م ت د) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَنْحَرِ)[2](فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[3] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[4] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[5] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[6] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[7])[1](وَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ , وَمِنًى كُلُّهَا

كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

وقال الألباني في حجة النبي ص**84** : قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (**1** : **274**) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[1] (م) **147** - (**1218**) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3076 , (جة) 3074

[3] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .

[4] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[6] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[7] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

مَنْحَرٌ[2])[3]وفي رواية : (نَحَرْتُ هَاهُنَا , وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ , فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)[4]وفي رواية : (

وقال الألباني في حجة النبي ص84 : قد علم النووي أن النبي ﷺ كان قارنا وكذلك علي ﷺ , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه ﷺ ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (1 : 274) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[1] (م) 147 - (1218) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

[2] قال الألباني في حجة النبي ص87: فيه جواز نحر الهدايا في مكة , كما يجوز نحرها في منى , وقد روى البيهقي في سننه (5/ 239) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء , ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة , وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة , كان ينحر بمنى.
قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء , ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم , ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج , وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به , وبما حض عليه من الفضائل , فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها , ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع , فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها , وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال , أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة ,
ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط , بل يذبحون في أيام التشريق أيضا ,
ثالثا: استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها ,
رابعا: الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي r على ما تقدم في الفقرة (90، 93) , وخير الهدى هدى محمد r , ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها , على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر , لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تُهَيَّأ في أيام العيد الأربعة , سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم , ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها , وآخرون لسلخها وتقطيعها , ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة , وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة , وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين , وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة , فهل من مستجيب؟ . أ . هـ

[3] (ت) 885 , (ط) 880 , (حم) 562 (خز) 2889

[4] (م) 149 - (1218) , (د) 1935 , (حم) 14480

كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ")[1]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ , حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ "[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَب قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا , ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ , لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ , وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ , فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .[3]

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ الْهَدْيِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[4]

(م د) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ)[5](فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[6] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[7] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[1] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[2]

---

[1] (د) 1937 , (جة) 3048 , (حم) 14538
[2] (خ) 1625 , (ش) 15529 , (هق) 9178
[3] (ط) 884 , (هق) 9946 , (ش) 15407
[4] [الحج/28]
[5] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (س) 3076 , (جة) 3074
[6] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .
[7] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)
وفيه جواز التوكيل في الذبح .

فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[3])[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ[5]"[6]

---

[1] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج 4 / ص 312)

[2] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[3] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج 4 / ص 312)
وقال الألباني في حجة النبي ص84 : قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (1 : 274) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[4] (م) 147 - (1218) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

[5] الأُضْحِيَّة: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما، نص عليه القاضي عياض في "مشارق الأنوار" 56/2، وابن أبي الفتح البعلي في "المُطلع" ص 205، وهكذا ضُبطَت الياء مشددة ضبط قلم في المعاجم اللغوية غير ما وقع في "القاموس المحيط " فقد ضبطت فيه بالتخفيف ضبط قلم أيضا، ونقل البدر العيني في "عمدة القاري" 144/21 عن السرقسطي في "الدلائل" أنه نص على التخفيف فيها، وأما علي القاري فقد ضبطها في "مرقاة المفاتيح" 259/2 بتشديد الياء على ما وقع في أصوله المصححة من "المشكاة"، وقال: وأما قول ابن حجر: وبتخفيفها، فمحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح .مسند أحمد ط الرسالة (15/ 37)

[6] (حم) 9067 ، (خط) (34/7) , (عد) (314/2) ترجمة 448 الحسن بن صالح) , ابن أبي حاتم فى العلل (41/2رقم 1605) , انظر الصَّحِيحَة : 3563

(م حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً لَهُ)[1](فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[2](ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثَوْبَانُ , أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ")[3](قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ , " فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ ")[4]

كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الْهَدْي

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ , ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ "[6] وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ , فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[7] إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا , فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[8] قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا " , فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ , قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ "[9][10]

---

[1] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (م) 36 - (1975)
[3] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975)
[4] (م) 36 - (1975) , (د) 2814 , (حم) 22445
[5] [الحج/28]
[6] (يَوْم الْقَرّ) : هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر , لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . عون المعبود - (ج 4 / ص 165)
[7] أي : يَقْرُبْن منه .
[8] قَوْلُهُ : (فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبهَا) أَيْ : سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْض , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ ذَهَبَتْ أَنْفُسهَا فَسَقَطَتْ عَلَى جُنُوبهَا . وَأَصْل الْوُجُوب السُّقُوط . عون المعبود(ج **4** / ص **165**)
[9] قَوْلُهُ : (مَنْ شَاءَ اِقْتَطَعَ) أَيْ : أَخَذَ قِطْعَة مِنْهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **165**)
[10] (حم) 19098 , (د) 1765 , (خز) 2917 ، (حب) 2811 , وصححه الألباني في الإرواء : 1958 ، وصَحِيح الْجَامِع : 1064 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِائَةَ بَدَنَةٍ)[1](فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[2] فِي الْمَسَاكِينِ)[3](وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[4]

اِدِّخَارُ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام

(خ م) , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ "[5]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "[6]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ ، قَالَتْ : " مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنْ النَّاسِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، فَقَالَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[7] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، قَالَ : " وَمَا ذَاكَ " , قَالُوا : الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

---

[1] (خ) **1631**
[2] جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أَن تُلبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)
[3] (م) **349** - (**1317**) , (خ) **1629**
[4] (د) **1769** , (م) **348** - (**1317**) , (خ) **1630** , (جة) **3099**
[5] (م) 24 - (1969) , (خ) 5251 , (س) 4425 , (حم) 510
[6] (م) 26 - (1970) , (خ) 5252 , (ت) 1509 , (س) 4423 , (حم) 4558
[7] أَيْ : يُذِيبُونَ الشَّحْم وَيَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ الْوَدَك ، وَالْوَدَك الشَّحْم الْمُذَاب . عون المعبود - (ج **6** / ص **269**)

الْأَضَاحِيِّ ، قَالَ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ[1] فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " ، قَالَتْ : " وَإِنْ كُنَّا لَنَخْبَأُ الْكُرَاعَ[2] مِنْ أَضَاحِيِّنَا لِرَسُول اللهِ ﷺ شَهْرًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ " ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ ، فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ﷻ[3] .

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى , " فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا " , فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ

---

[1] يَعْنِي بِالدَّافَّةِ : قَوْمًا مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

[2] الكُراع : ما دون الرُّكْبة من الساق .

[3] قال الألباني في الصَّحِيحَة 805: (تنبيه) ، لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعاما للطيور وسباع الوحوش ، أو لقما للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرارات الآلية , ثم تقبرها فيها , حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز بل وجوب صرف أثمان الضحايا و الهدايا في منى إلى الفقراء ، أو يشترى بها بديلها في بلاد المكلفين بها ،

ولست الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى من الجور ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدي دون القيمة وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يُعلَم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم لأسباب كثيرة لَا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر هنا سببا واحدا منها وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح ﭫ في الانتفاع من الهدايا بذبحها وسلخها وتقطيعها وتقديمها قطعا إلى الفقراء , والأكل منها , ثم إصلاحها بطريقة فطرية ، كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس , بعد تمليحه أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار ، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تيسرت , لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل لزالت الشكوى بإذن الله ، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة ، فضلا عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة . والله المستعان أ . هـ

[4] (خ) 1632 , (م) 29 - (1972) , (س) 4426 , (حم) 14452

الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ " - وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - " , فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا ، وَحَشَمًا ، وَخَدَمًا ، فَقَالَ : " كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَاحْبِسُوا " ، أَوْ " ادَّخِرُوا "[1]

نَقْلُ الْأُضْحِيَّة مِنْ بَلَد الْمُضَحِّي

(م حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً لَهُ)[2](فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[3](ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثَوْبَانُ , أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ")[4](قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ , " فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ ")[5]

إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ الْأُجْرَةَ مِنْ أَجْزَاءِ أُضْحِيَّته

(خ م د) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ)[6](فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[7] فِي الْمَسَاكِينِ)[8](وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[9]

بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّة

---

[1] (م) 33 - (1973) , (خ) 3775 , (س) 4427 حم 11192

[2] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 36 - (1975)

[4] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975)

[5] (م) 36 - (1975) , (د) 2814 , (حم) 22445

[6] (خ) **1631**

[7] جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أن تُلْبِسه الجُلّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

[8] (م) **349** - (**1317**) , (خ) **1629**

[9] (د) **1769** , (م) **348** - (**1317**) , (خ) **1630** , (جة) **3099**

(هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ "[1]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ , قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .[2]

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِير

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[4]

فَضْلُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير

(خ م جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[5] (" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : " وَلِلْمُقَصِّرِينَ ")[6] (قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ)[1] (

---

[1] (هق) 19015 , (ك) 3468 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6118 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1088
[2] (ط) **849**
[3] [البقرة/196]
[4] [الفتح/27]
[5] (حم) **3311** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1084** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[6] (م) 320 - (1302) , (خ) **1640** , (ت) **913** , (د) **1979** , (حم) **7158**

ثَلَاثًا[2] وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ ، قَالَ : " إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا ")[3]

الشرح[4]

حُكْمُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ لِلرِّجَالِ

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ [رَأْسَهُ][5] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ "[6]

(خ م) , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ , وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يُهِلُّ][7] مُلَبِّدًا[8] "[9]

---

(1) (حم) **3311**

(2) أَيْ : أَعَنْتَهُمْ وَأَيَّدْتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّات . حاشية السندي على ابن ماجه (ج **6** / ص **102**)

(3) (جة) **3045** , (حم) **3311** , (ش) **13618** , (يع) **2718**

(4) (لَمْ يَشُكُّوا) أَيْ : مَا عَامَلُوا مُعَامَلَةَ مَنْ يَشُكُّ فِي أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَحْسَن , وَأَمَّا مَنْ قَصَّرَ فَقَدْ عَامَلَ مُعَامَلَةَ الشَّاكِّ فِي ذَلِكَ , حَيْثُ تَرَكَ فِعْله ﷺ . حاشية السندي(ج**6**ص **102**)

(5) (م) 322 - (1304) , (د) 1980 , (حم) 5614

(6) (خ) **4149** , (م) **316** - (**1301**) , (د) **1980** , (حم) **6005**

(7) (خ) 1466 , (م) 21 - (1184) , (حم) 6146

(8) لَبَّدَ رَأْسَهُ : إذَا جَعَلَ فِيهِ صَمْغًا , أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنْ اللُّزُوقِ , لِئَلَّا يَشْعَثَ , وَلَا يَقْمَلَ .
قال الحافظ في الفتح : أَمَّا قَوْل عُمَر فَحَمَلَهُ اِبْن بَطَّال عَلَى أَنَّ الْمُرَاد إِنْ أَرَادَ الْإِحْرَام فَضَفَّرَ شَعْره لِيَمْنَعهُ مِنْ الشُّعْث لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُقَصِّر ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُشْبِه التَّلْبِيد الَّذِي أَوْجَبَ الشَّارِع فِيهِ الْحَلْق ، وَكَانَ عُمَر يَرَى أَنَّ مَنْ لَبَّدَ رَأْسه فِي الْإِحْرَام تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحَلْق وَالنُّسُك وَلَا يُجْزِئهُ التَّقْصِير ، فَشُبِّهَ مَنْ ضَفَّرَ رَأْسه بِمَنْ لَبَّدَهُ , فَلِذَلِكَ أَمَرَ مَنْ ضَفَّرَ أَنْ يَحْلِق , وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عُمَر أَرَادَ الْأَمْر بِالْحَلْقِ عِنْد الْإِحْرَام حَتَّى لَا يَحْتَاج إِلَى التَّلْبِيد وَلَا إِلَى الضَّفْر ، أَيْ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَفِّر أَوْ يُلَبِّد فَلْيَحْلِقْ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُضَفِّر أَوْ يُلَبِّد ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ بَعْد ذَلِكَ التَّقْصِير لَمْ يَصِل إِلَى الْأَخْذ مِنْ سَائِر النَّوَاحِي كَمَا هِيَ السُّنَّة ، وَأَمَّا قَوْل اِبْن عُمَر فَظَاهِره أَنَّهُ فَهِمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ تَرْك التَّلْبِيد أَوْلَى ، فَأَخْبَرَ هُوَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ ﷺ يَفْعَلهُ . فتح الباري (ج 17 / ص 4)

(9) (خ) 5570 , (حم) 6027 , (م) 21 - (1184) , (س) 2683 , (د) 1747

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ , أَوْ ضَفَرَ , أَوْ لَبَّدَ , فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : الْمُجَبَّرُ , قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ - جَهِلَ ذَلِكَ - فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ , ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ , لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ .[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ[4].[5]

حُكْمُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ لِلنِّسَاءِ

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ , إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ "[6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ , لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى

---

[1] (ط) **894** , (هق) **9369** , وإسناده صحيح .
[2] (ط) **891**
[3] (ط) **888** , (هق) **8729**
[4] قال الشيخ الألباني في الضعيفة حديث 288 : واعلم أن الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة . أ . هـ
[5] (ط) **889** , (هق) **9186**
[6] (د) 1984 , (طب) ج**12**/ص**250** ح**13018** , (قط) ج**2**/ص**271** ح**165** , (هق) 9187 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5403 ، والصَّحِيحَة : 605 , وهداية الرواة : 2587

تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا , وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ , لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .[1]

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ , فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا تَسْمَعُ ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي ؟ , وَقَالَ لَهَا : أَهْرِيقِي دَمًا , قَالَتْ : مَاذَا ؟ , قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً , أَوْ بَقَرَةً , أَوْ شَاةً , قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : نَاقَةٌ .[2]

الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير[3]

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ , وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي , ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ , فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي , فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ , فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا , فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[4].[5]

سُنَنُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

---

[1] (ط) **866**

[2] (هق) 9587 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1041

[3] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص23 : قال شيخ الإسلام : (والمرأة لا تقص أكثر من قدر الأنملة , وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء) . أ . هـ

[4] الْجَلَم : الَّذِي يُجَزّ بِهِ الشَّعْر وَالصُّوف , وَالْجَلَمَان شَفْرَتَانِ , وَيُقَال لِلْمُثَنَّى كَالْمِقَصِّ وَالْمِقَصَّيْنِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **11**)

[5] (ط) **890**

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[1] (بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[2] (وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[3] (فَحَجَمَ)[4] (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[5] (فَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ , مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ)[6] (" فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ , فَقَسَمَهُ)[7] (بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ)[8] ([مِنَ] النَّاسِ)[9]

(ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ , فَحَلَقَهُ)[10] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[11] (فَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[12] فِي طِيبِهَا)[13].

زَمَانُ وَمَكَانُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

---

[1] (د) 1981 , (م) 325 - (1305)
[2] (م) 325 - (1305)
[3] (م) 325 - (1305)
[4] (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 323 - (1305) , (د) 1981
[6] (م) 75 - (2325) , (حم) 12386
[7] (م) 325 - (1305)
[8] (م) 324 - (1305)
[9] (م) 323 - (1305) , (حم) 13265
[10] (م) 324 - (1305)
[11] (م) 325 - (1305) , (خ) 169 , (د) 1981 , (حم) 13187
[12] الدَّوْفُ : الْخَلْطُ وَالْبَلُّ بِمَاءٍ وَنَحْوِه ، دُفْتُ الْمِسْكَ , فَهُوَ مَدُوفٌ , أَيْ : مَبْلُولٌ أَوْ مَسْحُوقٌ .نيل الأوطار(ج1ص146)
[13] (حم) 12505 , (م) 324 - (1305) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح.

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[1](بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[2](وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[3](فَحَجَمَ)[4] (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[5]

صِفَةُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[6](بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[7](وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[8](فَحَجَمَ)[9] (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[10](فَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ , مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ)[11](" فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ , فَقَسَمَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ)[13]([مِنَ] النَّاسِ)[14]

---

(1) (د) 1981 , (م) 325 - (1305)
(2) (م) 325 - (1305)
(3) (م) 325 - (1305)
(4) (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(5) (م) 323 - (1305) , (د) 1981
(6) (د) 1981 , (م) 325 - (1305)
(7) (م) 325 - (1305)
(8) (م) 325 - (1305)
(9) (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(10) (م) 323 - (1305) , (د) 1981
(11) (م) 75 - (2325) , (حم) 12386
(12) (م) 325 - (1305)
(13) (م) 324 - (1305)
(14) (م) 323 - (1305) , (حم) 13265

(ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ , فَحَلَقَهُ)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[2](فَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[3] فِي طِيبِهَا)[4].

(م حم) , وَعَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ ﷺ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ)[5](قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ , فَقَالَ : مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّهَمًا[6])[1].

---

[1] (م) 324 - (1305)

[2] (م) 325 - (1305) , (خ) 169 , (د) 1981 , (حم) 13187

[3] الدَّوْف : الْخَلْطُ وَالْبَلُّ بِمَاءٍ وَنَحْوه ، دُفْتُ الْمِسْكَ , فَهُوَ مَدُوف , أَيْ : مَبْلُولٌ أَوْ مَسْحُوقٌ .نيل الأوطار(ج1ص146)

[4] (حم) 12505 , (م) 324 - (1305) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح.

[5] (م) 209 -(1246) , (س) 2737 , (د) 1802 , (خ) 1643 , (حم) 16930

[6] فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاقْتِصَار عَلَى التَّقْصِير , وَإِنْ كَانَ الْحَلْق أَفْضَل ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَاجّ وَالْمُعْتَمِر ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَصِّر فِي الْعُمْرَة , وَيَحْلِق فِي الْحَجّ , لِيَقَع الْحَلْق فِي أَكْمَل الْعِبَادَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون تَقْصِير الْمُعْتَمِر أَوْ حَلْقه عِنْد الْمَرْوَة , لِأَنَّهَا مَوْضِع تَحَلُّله ، كَمَا يُسْتَحَبّ لِلْحَاجّ أَنْ يَكُون حَلْقه أَوْ تَقْصِيره فِي مِنًى , لِأَنَّهَا مَوْضِع تَحَلُّله ، وَحَيْثُ حَلَقَا أَوْ قَصَّرَا مِنْ الْحَرَم كُلّه جَازَ , وَهَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي عُمْرَة الْجِعِرَّانَة , لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاع كَانَ قَارِنًا كَمَا سَبَقَ إِيضَاحه ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ حَلَقَ بِمِنًى , وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَة ﷺ شَعْرَهُ بَيْن النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ تَقْصِير مُعَاوِيَة عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاع ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عُمْرَةِ الْقَضَاء الْوَاقِعَة سَنَة سَبْع مِنْ الْهِجْرَة ، لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمًا , إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْم الْفَتْح سَنَة ثَمَانٍ , هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور =

= وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاع وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا , لِأَنَّ هَذَا غَلَط فَاحِش ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة السَّابِقَة فِي مُسْلِم وَغَيْره أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قِيلَ لَهُ : مَا شَأْن النَّاس حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ :

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ , وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي , ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ , فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي , فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ , فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا , فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[2].[3]

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْمَبِيتُ بِمِنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[4] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[5] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فُيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[6] "[1]

" إِنِّي لَبَّدْت رَأْسِي وَقَلَّدْت هَدْيِي , فَلَا أَحِلّ حَتَّى أَنْحَر الْهَدْي " . وَفِي رِوَايَة " حَتَّى أَحِلّ مِنْ الْحَجّ " وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص **349**)

[1] (حم) **16909** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] الْجَلَم : الَّذِي يُجَزّ بِهِ الشَّعْر وَالصُّوف , وَالْجَلَمَان شَفْرَتَانِ , وَيُقَال لِلْمُثَنَّى كَالْمِقَصِّ وَالْمِقَصَّيْنِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **11**)

[3] (ط) **890**

[4] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِر يَوْم النَّحْر وَهُوَ أَوَّل أَيَّام النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[5] هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ , وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[6] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,

حُدُودُ مِنَى

(ط) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .[2]

الْمِقْدَارُ الْمُجْزِئُ فِي الْمَبِيتِ بِمِنَى

قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص45 : وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز , لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[3] لكنَّ التأخُّرَ للرمي أفضل , لأنه السنة .

الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنَى

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ , " فَأَذِنَ لَهُ "[4]

الْأَعْمَالُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْحَاجُّ بِمِنَى

رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنَى

وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ

(1) (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443

(2) (ط) **910**

(3) [البقرة/**203**]

(4) (خ) **1553** , (م) **346** - (**1315**) , (د) **1959** , (حم) **4731**

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[1] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[3] "[4]

ذَبْحُ الْهَدْيِ

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا)[5] (بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا ")[6]

---

[1] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِر يَوْم النَّحْر وَهُوَ أَوَّل أَيَّام النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[2] هَذَا مِنْ جُمْلَة مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ , وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[3] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,
وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ

[4] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443

[5] (د) 1981 , (م) 325 - (1305)

[6] (م) 325 - (1305)

(م ت د) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ)[1] (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[2] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[3] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[4] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[5] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[6])[7] (وَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ , وَمِنًى كُلُّهَا

---

[1] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (س) 3076 , (جة) 3074

[2] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .

[3] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[4] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج 4 / ص 312)

[5] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[6] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج 4 / ص 312)

وقال الألباني في حجة النبي ص84 : قد علم النووي أن النبي ﷺ كان قارنا وكذلك علي ﷺ , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه ﷺ ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (1 : 274) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[7] (م) 147 - (1218) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

مَنْحَرٌ[1])[2]وفي رواية : (نَحَرْتُ هَاهُنَا , وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ , فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ")[3]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ , حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ "[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَب قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا , ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ , لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ , وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنْ الْإِبِلِ أَوْ

---

(1) قال الألباني في حجة النبي ص87: فيه جواز نحر الهدايا في مكة , كما يجوز نحرها في منى , وقد روى البيهقي في سننه (5/ 239) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء , ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة , وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة , كان ينحر بمنى.
قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء , ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم , ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج , وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به , وبما حض عليه من الفضائل , فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها , ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع , فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها , وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال , أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة ,
ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط , بل يذبحون في أيام التشريق أيضا ,
ثالثا: استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها ,
رابعا: الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي r على ما تقدم في الفقرة (90، 93) , وخير الهدى هدى محمد r , ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها , على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر , لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تُهَيَّأ في أيام العيد الأربعة , سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم , ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها , وآخرون لسلخها وتقطيعها , ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة , وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة , وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين , وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة , فهل من مستجيب؟ . أ . هـ

(2) (ت) 885 , (ط) 880 , (حم) 562 (خز) 2889

(3) (م) 149 - (1218) , (د) 1935 , (حم) 14480

(4) (خ) 1625 , (ش) 15529 , (هق) 9178

الْبَقَرِ , فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .[1]

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِير

(خ م د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا)[2](بِالْبُدْنِ فَنَحَرَهَا)[3](وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ)[4](فَحَجَمَ)[5](ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ - ")[6]

أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مِنَى

(م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ , ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى "[7]

(حم) , وَعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ "[8]

(جة) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "[9]

---

(1) (ط) 884 , (هق) 9946 , (ش) 15407

(2) (د) 1981 , (م) 325 - (1305)

(3) (م) 325 - (1305)

(4) (م) 325 - (1305)

(5) (حم) 12113 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(6) (م) 323 - (1305) , (د) 1981

(7) (م) 335 - (1308) , (د) 1998 , (حم) 4898

(8) , (حم) 18749 , (خ) 1573 , (م) 20 - (696) , (ت) 882

(9) (جة) 3005

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى "[1]

الذِّكْرُ فِي مِنَى

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا , فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[2]

(م) , وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ "[3]

(ن حم) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ :)[4](أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ , فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﻷ ")[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ب فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , قَالَ : فَأُتِيَ بِطَعَامٍ , فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ , فَقَالَ لَهُ : ادْنُ فَاطْعَمْ , فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

---

[1] (طب) ج12/ص205 ح12904 , (هق) 9433 , (مش) 1567 , انظر الصَّحِيحَة : 804 , ومناسك الحج والعمرة ص26

[2] [البقرة/200-202]

[3] (م) 144 - (1141) , (س) 4230 , (د) 2813 , (حم) 20741

[4] (ن) 2880 , (حم) 10674 , (طح) 4116 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 963

[5] (حم) 10674 , 7134 , (جة) 1719 , (ن) 2875 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7355 , الصَّحِيحَة : 3573 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ ؟ "[1]

إِطْعَامُ الطَّعَامِ فِي مِنَى

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ , ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ[2] " وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ , فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[3] إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا , فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[4] قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا " , فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ , قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[5] "[6]

(خ م د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ)[7] (فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[8] فِي الْمَسَاكِينِ)[9] (وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[10]

---

(1) (حم) 4970 , (ن) 2903 , (خز) 2148 , (عبد بن حميد) 830 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(2) (يَوْم الْقَرّ) : هُوَ الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر , لِأَنَّ النَّاس يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى بَعْد أَنْ فَرَغُوا مِنْ طَوَاف الْإِفَاضَة وَالنَّحْر وَاسْتَرَاحُوا . عون المعبود - (ج 4 / ص 165)

(3) أي : يَقْرُبْن منه .

(4) قَوْلُهُ : (فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبهَا) أَيْ : سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْض , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ ذَهَبَتْ أَنْفُسهَا فَسَقَطَتْ عَلَى جُنُوبهَا . وَأَصْل الْوُجُوب السُّقُوط . عون المعبود(ج **4** / ص **165**)

(5) قَوْلُهُ : (مَنْ شَاءَ اِقْتَطَعَ) أَيْ : أَخَذَ قِطْعَة مِنْهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **165**)

(6) (حم) 19098 , (د) 1765 , (خز) 2917 ، (حب) 2811 , وصححه الألباني في الإرواء : 1958 ، وصَحِيح الْجَامِع : 1064 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) **1631**

(8) جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أَنْ تُلْبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

(9) (م) **349** - (**1317**) , (خ) **1629**

(10) (د) **1769** , (م) **348** - (**1317**) , (خ) **1630** , (جة) **3099**

(حم) , وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقِ بن أبي خيثمة الأنصارية قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ عَلَى جَمَلٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ , فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ "[1]

(م حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا [أَنَّهُ][2]: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "[3]

(ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَوْمُ عَرَفَةَ , وَيَوْمُ النَّحْرِ , وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ , عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ , وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[4]"[5]

وَقْتُ اَلنَّفْرِ مِنْ مِنَى

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ[6] سُنَّةً , وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ

---

(1) (حم) 824 , (خز) 2147 , (ش) 15258 , (ن) 2878 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (م) 145 - (1142)

(3) (حم) 15831 , (م) 145 - (1142) , (طس) 1804 , (هق) 8040 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا : " صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبِلَةً " أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَرَفَةَ مُطْلَقًا , وَظَاهِرُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُهُ مُطْلَقًا , فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ , مَكْرُوهٌ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا .
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى الضَّعْفِ عَنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ , وَقِيلَ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ , وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . تحفة الأحوذي

(5) (ت) 773 , (س) 3004 , (د) 2419 , (حم) 17417

(6) قَالَ أَبُو عِيسَى : التَّحْصِيبُ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ .

بِالْحَصْبَةِ , قَالَ نَافِعٌ : " قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ "[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى , فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .[2]

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ طَوَافُ الْوَدَاع

حُكْم طَوَاف الْوَدَاع

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ "[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَبأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .[4]

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[5] (إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ")[6]

وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاع

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , ثُمَّ رَقَدَ

---

(1) (م) 338 - (1310)

(2) (ط) 1214

(3) (جة) 3071

(4) (ط) 823 , (هق) 9528 , (الشافعي) ج1ص225

(5) (د) 2002 , (خ) 1668 , (م) 379 - (1327) , (جة) 3070

(6) (م) 380 - (1328) , (خ) 1668 , (ت) 944

رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ , ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ "[1]

(خ د حم) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ وفي رواية : (بِالْمُحَصَّبِ)[2] ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً[3] ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)[4] (فَطَافَ بِالْبَيْتِ ")[5] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)[6].

(حم) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[7] لَيْلَةُ النَّفْرِ[8])[9] (وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)[10] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ ، قَالَ :)[11] (" قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ جَمِيعًا " , فَقَالَتْ[12] : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ)[13] (

---

[1] (خ) 1669 , (ن) 4204 , (خز) 962 , (حب) 3884

[2] (خ) **1669** , (حم) 5892

وهما بمعنى واحد .

[3] أَيْ : يَنَامُ نَوْمَة خَفِيفَة فِي أَوَّل اللَّيْل . عون المعبود - (ج **4** / ص **397**)

[4] (د) **2013** , (حم) 5756 , (خ) 1680 , (ن) 4204

[5] (حم) 6069 (خ) 1675 , (خز) 962 , (حب) 3884 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (د) **2013** , (حم) 5756 , (ط) 908

[7] ليلة الحَصْبة : هي التي بعد أيام التشريق , وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المُحَصَّب وباتوا به . والمحصب هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية . أ . هـ حجة النبي ص**93**

[8] النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .

[9] (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950

[10] (م) **115** - (**1211**) , (جة) 3000

[11] (خ) **1682** , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391

[12] أَيْ : عائشة .

[13] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 15281

: " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ")[1](قَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ , يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟)[2]وفي رواية : (أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟)[3](قَالَ : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ , أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ ")[4](فَأَبَتْ)[5](قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا , إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ)[6](فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ , وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)[7](الصِّدِّيقِ ﷺ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ")[8](فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ)[9](فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ)[10](ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ)[11](فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ")[12](ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي[13]")[1](قَالَتْ

---

[1] (د) **1897** , (حم) 24976 , (هق) **9203** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**113** , انظر الصحيحة : **1984**
[2] (خ) 1486 , (م) **128** - (**1211**) , (س) **2803** , (د) 1782 , (حم) **25355**
[3] (م) **134** - (**1211**)
[4] (م) **136** - (**1213**) , (حم) **24205** , (ش) **13015**
[5] (م) **132** - (**1211**) , (حم) **24976**
[6] (م) **137** - (**1213**)
[7] , (حم) 14985 , (خ) **1568**
[8] (خ) 6803
[9] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)
[10] , (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (م) 123 - (1211)
[12] , (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[13] قال الألباني في الصَّحِيحَة ح 1984 : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج , لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه , فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي ك ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض , فهذه يُشرع لها العمرة بعد الحج , فما يفعله اليوم

فَأَرْدَفَنِي[2] خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ[3]؟)[4](فَأَرْدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتْ التَّنْعِيمَ)[5] قَالَتْ : (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي)[6](الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا)[7](" فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا[8]")[9] وفي رواية : (" فَلَقِيتُ رَسُول اللهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ " , وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)[10](ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ , وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[11](وَانْتَظَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ

جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج مما لَا نراه مشروعا , لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها ,

بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء , بل الحُيَّض منهن ! , ولذلك جَرَيت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة . أ . هـ

[1] (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**

[2] أَيْ : عَبْدُ الرَّحْمَن .

[3] يُحْتَمَل أَنَّ الْمُرَاد فَيَضْرِب رِجْلِي بِسَبَبِ الرَّاحِلَة أَيْ يَضْرِب رِجْلِي عَامِدًا لَهَا فِي صُورَة مَنْ يَضْرِب الرَّاحِلَة ، وَيَكُون قَوْلهَا (بِعِلَّةِ) مَعْنَاهُ بِسَبَبٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِب رِجْلهَا بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ حِين تَكْشِف خِمَارهَا عَنْ عُنُقهَا غَيْرَة عَلَيْهَا ، فَتَقُول لَهُ هِيَ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَد ؟ أَيْ نَحْنُ فِي خَلَاء لَيْسَ هُنَا أَجْنَبِيّ أَسْتَتِر مِنْهُ ,

وَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيِّن أَوْ كَالْمُتَعَيِّنِ لِأَنَّهُ مُطَابِق لِلَفْظِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَة ، وَلِلْمَعْنَى ، وَلِسِيَاقِ الْكَلَام ، فَتَعَيَّنَ اِعْتِمَاده . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم -(ج **4** / ص **303**)

[4] (خ) **1485** , (م) 134 - (1211)

[5] , (حم) 14985

[6] (خ) **311** , (م) **113** - (**1211**)

[7] (م) **112** - (**1211**)

[8] وفي رواية : " فَانْتَظَرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ " . (خ) 2822

[9] (خ) **1486** , (م) **128** - (**1211**) , (حم) 24950

[10] , (حم) 26197 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) **123** - (**1211**)

بِالْأَبْطَحِ)[1] وفي رواية : (فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ)[2] (بِالْحَصْبَةِ)[3] (فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)[4] وفي رواية : (بِسَحَرَ)[5] (فَقَالَ : " هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ)[6] (" فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[7])[8] (ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ")[9]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنْ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا[10] "[11]

إِجْزَاءُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَائِض

(خ م) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ[12])[13] (وَقَدْ قَضَى

---

(1) (د) 2005

(2) (م) 123 - (1211)

(3) (م) 134 - (1211) , (س) 2763 , (د) 1785 , (حم) 15281

(4) (خ) 1696 , (م) 123 - (1211)

(5) (خ) 1485 , (د) 2006

(6) (خ) 1485 , (خز) 963

(7) قال الألباني في حجة النبي ص93 : ولم يرمل ﷺ في طوافه هذا ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث عمر في الصحيحين . أ . هـ

(8) (م) 123 - (1211) , (خ) 1696 , (د) 2006 , (خز) 963

(9) (د) 2006 , (خ) 1696 , (م) 123 - (1211) , (خز) 963

(10) (ادَّلَجَ) بِتَشْدِيدِ الدَّال : هُوَ السَّيْر آخِر اللَّيْل , وَبِلَا تَشْدِيد : هُوَ السَّيْر أَوَّل اللَّيْل , وَخُرُوجه ﷺ مِنْ الْبَطْحَاء كَانَ فِي آخِر اللَّيْل , فَتَعَيَّنَ التَّشْدِيد وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 121)

(11) (جة) 3068 , (حم) 24537 , (ش) 13335 , (ن) 4205

(12) النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .

(13) (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950

اللهُ حَجَّنَا)[1](حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " حَلْقَى عقْرَى , مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَانْفِرِي ")[2]

(حم) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ ب اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ , فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ " , وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ك فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ك : الْخَيْبَةُ لَكِ , إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا , " فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ "[3]

(خ) , وَعَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ " , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ , ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ "[4]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ , فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ , وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ , فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ .[5]

آدَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

---

(1) (م) 115 - (1211) , (جة) 3000

(2) (خ) 1682 , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391

(3) (حم) 27467 , (خ) 1671 , (م) 381 - (1328) , (جة) 3073 , (ش) 13175 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1069 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 323 , (حم) 5765

(5) (ط) 825 , وإسناده صحيح .

الْغُسْلُ بِذِي طُوَى عِنْدَ بُلُوغِ مَكَّة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَبيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[1]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[2](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[3](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[4](بَاتَ فِيهِ)[5](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[6](حَتَّى يُصْبِحَ)[7](ثُمَّ يُصَلِّي يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[8](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[9]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[10](مِنَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[11](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[12]

أَنْ يَدْخُلهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاء (الْحَجُون)

(خ م جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ

---

(1) (ط) 719 , وإسناده صحيح .
(2) (خ) **1478** , (حم) **4628** , (خز) **2695** , (هق) **8773**
(3) (خ) 1498 , (حم) **4628**
(4) (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**
(5) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 1678
(7) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**
(8) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865
(9) (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(10) (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230
(11) موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284
(12) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

[[1]وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا "[3]

(خ م د) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ , وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى ")[4](قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا , مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا , وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وفي رواية : (أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى)[5]وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ)[6].

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ "[7]

وفي رواية : " مَكَّةُ كُلُّهَا طَرِيقٌ يُدْخَلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَيُخْرَجُ مِنْ هَاهُنَا "[8]

دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا

(م س حم ك) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى)[9](

---

(1) (خ) 1501 , (م) (1257) , (س) 2865 , (حم) 4725
(2) (جة) 2940 , (خ) 1500 , (م) 223 - (1257) , (د) 1866
(3) (د) 1869 , (خ) 1502 , (م) 224 - (1258) , (ت) 853
(4) (د) 1868 , (خ) 1503 , (م) 225 - (1258) , (حم) 24356
(5) (د) 1868
(6) (خ) 1503 , (م) 225 - (1258)
(7) (جة) 3048 , (د) 1937 , (حم) 14538
(8) (أخبار مكة للفاكهي) 2419 , وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص12
(9) (م) 202 - (1240)

صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[1]وَ(دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[2]")[3]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[4](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[5](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[6](بَاتَ فِيهِ)[7](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[8](حَتَّى يُصْبِحَ)[9](ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[10](ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ ضُحًى)[1]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[2](مِنَ الثَّنِيَّةِ

---

[1] (س) 2805 , (خ) 6933 , (م) 141 - (1216)

[2] قال الألباني في حجة النبي ص57 : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (5 / 79) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[3] (ك) 1671 , (خز) 2713 , (هق) 9003 , (م) 147 - (1218) , انظر حجة النبي ص56

[4] (خ) 1478 , (حم) 4628 , (خز) 2695 , (هق) 8773

[5] (خ) 1498 , (حم) 4628

[6] (خ) 1478 , (خز) 2695 , (هق) 8773

[7] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) 227 - (1259) , (ط) 705 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (خ) 1678

[9] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) 227 - (1259) , (ط) 705

[10] (خ) 1498 , (م) 227 - (1259) , (ط) 705 , (د) 1865

التِّي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[3](وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[4]

سُنَن وَآدَاب تَتَعَلَّق بِالْحَجِّ

الْغُسْلُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِع

الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

(ت) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ "[5]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ "[6]

(م س د جة) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ")[7](حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[8] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[9](ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

---

(1) (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

(3) موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

(4) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

(5) (ت) **830** , (خز) 2595 , (هق) 8726 , وصححه الألباني في الإرواء : 149

(6) (ك) 1639 , (قط) ج2/ص220 ح22 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 149 ، والثمر المستطاب ص26 ,

وقال : وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته ﷺ كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه . أ . هـ

(7) (س) 2740 , (خ) **1470** , (م) **125** - (**1211**)

(8) الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطْنا ، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .

(9) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاس , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ")[1]

(خ م س) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[2](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[3](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[4](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[6](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[7](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[8](قَالَ : " فلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[9](فَاغْتَسِلِي)[10](وَانْقُضِي

بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[13](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[14](

---

[1] (س) 2664 , (جة) 2912
[2] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[3] (خ) 313 , (م) 112 - (1211)
[4] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[5] (خ) 1481
[6] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)
[7] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[8] (خ) 299 , (د) 1778
[9] (خ) 1485 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[10] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[11] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .
[12] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ
[13] (خ) 1481 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14362
[14] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348

تَطْهُرِي"[1])[2]

الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّة

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ"[3]

الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَبيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[4]

(هق) , وَعَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا - رضي الله عنه - عَنِ الْغُسْلِ , قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ , فَقَالَ : لَا , الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ[5] قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .[6]

الدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَة[7]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ , فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ

---

[1] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع

[2] (خ) 299

[3] (ك) 1639 , (قط) ج2/ص220 ح22 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 149 ، والثمر المستطاب ص26 ,
وقال : وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته - صلى الله عليه وسلم - كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه . أ . هـ

[4] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

[5] أَيْ : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل , أي : الذي في إصابته الفضل ، انظر شرح معاني الآثار ج1ص**120**

[6] (هق) 5919 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 146

[7] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص**19**) : فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود . أ . هـ

هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرَ "[1]

الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْت

(هق) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي , سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ , وَمِنْكَ السَّلَامُ , فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .[2]

أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْت

(خ م س) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (دَخَلْنَا مَكَّةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى , " فَأَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ[3]وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ)[4](ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ[5])[6](ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)[1](وَمَشَى أَرْبَعًا)[2](عَلَى

---

[1] (خز) 2700 , (هق) 8991 , وقال الألباني: إسناده صحيح .

[2] (هق) 8998 , (ش) 15757 , وحسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة ص12

[3] قال الألباني في حجة النبي ص57 : واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله , وإنما قبل الحجر الأسود , وذلك في كل طوفة , قلت : والسنة في الركن الأسود تقبيله , فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها , وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها , وإلا أشار إليه , ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني , فإنه يحسن استلامه فقط , ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره , كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري , وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع , وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله , الله أكبر أخرجه البيهقي (5 / 79) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني , ووهم ابن القيم / فذكره من رواية الطبراني مرفوعا , وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " , فوجب التنبيه عليه حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها . أ . هـ

[4] (ك) 1671 , (خز) 2713 , (هق) 9003 , (م) 147 - (1218) , انظر حجة النبي ص56

[5] الرَّمَل هُوَ أَسْرَع الْمَشْي مَعَ تَقَارُب الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[6] (م) 150 - (1218) , (ت) 856 , (س) 2939 , (د) 1905 , (جة) 3074

هَيْئَتِه[3])[4]

(خ م ط حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[5](عَنْ التَّلْبِيَةِ)[6](حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[7](بَاتَ فِيهِ)[8](بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[9](حَتَّى يُصْبِحَ)[10](ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[11](ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[12]وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا)[13](

---

(1) (حم) 15280 , (م) 234 - (1262) , (س) 2961 , انظر حجة النبي ص**58** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

(3) قال الألباني في حجة النبي ص**60** : وطاف ﷺ مضطبعا كما في غير هذا الحديث , والاضطباع أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر " قاموس " فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه , وقال الأثرم : يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها , والأُولى أَوْلى بظاهر الحديث كما قال ابن قدامة في " المغني " . أ . هـ

(4) (حم) **6433** , (طح) **3836** , انظر حجة النبي ص**60** , الإرواء تحت حديث **1017** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(5) (خ) **1478** , (حم) **4628** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(6) (خ) 1498 , (حم) **4628**

(7) (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(8) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (خ) 1678

(10) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**

(11) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865

(12) (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(13) (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[1] (وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[2] (وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)[3] (فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)[4] (فَيَبْدَأُ بِهِ)[5] (أَوَّلَ شَيْءٍ)[6] (وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ")[7]

دُخُول الْكَعْبَة وَالصَّلَاة فِيهَا

(خ م حم خز) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ)[8] (يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ ؓ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؓ)[9] (حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ , ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : ائْتِنَا)[10] (بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ")[11] (فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ وَاللهِ لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ، قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ

---

(1) موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

(2) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628 , 5082

(3) موقوفا : (خ) 1678 , مرفوعا : (ك) **1671** , (خز) **2713** , انظر حجة النبي ص**56**

(4) (حم) 4628

(5) موقوفا : (خ) 1678

وقد ثبتت كل أفعال ابن عمر في هذا الحديث مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روايات لابن عمر , فقال في رواية : " طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ " أخرجه (م) 174 - (1227) , (س) 2732

(6) مرفوعا : (خ) 1606, (م) **174** - (**1227**) , (د) 1805

(7) موقوفا : (حم) 4628 , مرفوعا : (د) 1889 , (هق) 9031

(8) (خ) **456**

(9) (خز) **3009** , (عب) **9065** , (خ) **4139**

(10) (خ) **4139**

(11) (خ) 2826

إِلَيْهِ ، " فَفَتَحَ الْبَابَ)[1](فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ , ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ)[2](وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ)[3](فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ")[4]فَ(أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ : " هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ")[5](قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ " وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ")[6](فَاسْتَبَقَ النَّاسُ)[7](الدُّخُولَ , فَسَبَقْتُهُمْ)[8](فَ(كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ)[9](فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ :)[10](أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ ")[11](قُلْتُ : ؟)[12](قَالَ : " بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[13](مِنْ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ)[14](- وَأَشَارَ إِلَى السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ -)[15](وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ[**16**])[1]

---

[1] (م) 390 - (1329) , (خ) **4139** , (حم) 23968
[2] (خ) 4139 , (م) 394 - (1329) , (س) 749
[3] (م) 394 - (1329)
[4] (خ) 2826 , (م) 391 - (1329)
[5] (خ) 1114
[6] (خ) 388
[7] (خ) 2826
[8] (خ) 4139 , (م) 389 - (1329)
[9] (خ) 482 , (م) 393 - (1329)
[10] (خ) 4139
[11] (خ) 388 , (م) 389 - (1329) , (س) 2907 , (حم) 5065 , 23931 , 23952
[12] (خ) 1114
[13] (خ) 1521 , (م) 393 - (1329) , (س) 692 , (حم) 6019
[14] (خ) 4139
[15] (حم) **23953** , (خ) 388
[16] الْمَرْمَرَة : وَاحِدَة الْمَرْمَر ، وَهُوَ جِنْس مِنْ الرُّخَام نَفِيس مَعْرُوف ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ ، ثُمَّ غُيِّرَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ بَعْده فِي زَمَن اِبْن الزُّبَيْر . فتح الباري (ج **12** / ص **219**)

وفي رواية : (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ , وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ , وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ)[2] (ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ)[3] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ")[4]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ , وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ , فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى , يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ " , قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .[5]

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ " , قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : " لَمْ يُصَلِّ فِيهِ , وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ "[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : (خَرَجْتُ حَاجًّا , فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ)[7] (فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَبحَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْبَيْتِ ؟)[8] (قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍب " أَنَّهُ صَلَّى

---

(1) (خ) 4139 , (هق) 3602

(2) (حم) 6231 (خ) 483 , 484 , (م) **388** - (**1329**) , (س) 749 , (د) 2023 , 2024 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) 23943 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(4) (خ) 1114 , (س) 2908

(5) (خ) 484 , 1522

(6) (حم) **23965** , (ت) 874 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (حم) 21849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (حم) 21828 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

هَاهُنَا " , فَقُلْتُ : كَمْ صَلَّى ؟)[1](قَالَ : عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى)[2]قَالَ أَبو الشَّعْثَاءِ : (ثُمَّ حَجَجْتُ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ ، ، فَجَاءَ ابنُ الزُّبَيْرِبحَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي ، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبعًا)[3].

(د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ , قَالَ : " صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "[4]

(حم) , وَعَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَبيَقُولُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ " , وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ - قَالَ : يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ بوكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْهُ - .[5]

(خ م س حم) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ؟ , قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ , وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍب)[6](" أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ , فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ - وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ - بَابَ الْكَعْبَةِ - فَجَلَسَ

---

(1) (حم) 21849
(2) (حم) 21828
(3) (حم) 21849
(4) (د) 2026 , (حم) 15591 , (يع) 216 , (هق) 3606 , انظر الثمر المستطاب ج1ص425
(5) (حم) 5547 , (عب) 9066 , (حب) 3200 , (يع) 5617 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 288 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (م) 395 - (1330) , (حم) 21858

فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ , ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ , فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ)[1] وفي رواية : (فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ , ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ)[2] وَ(حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ , ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ , فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ , ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ , ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ , هَذِهِ الْقِبْلَةُ ")[3]

وفي رواية : (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا , وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ , فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ , قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ ، أَفِي زَوَايَاهَا ؟ ، قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنْ الْبَيْتِ ")[4]

الْإِكْثَارُ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ وَالصَّلَاةِ فِيه

(خ م ت س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ)[5] (فَقُلْتُ لِلنَّبِيَّ ﷺ : أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟)[6] (" فَأَخَذَ رَسُول اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هَاهُنَا ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ ")[7] (فَقُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟)[8] (فَقَالَ

---

[1] (حم) 21879 , (س) 2914 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[2] (س) 2915 , (حم) 21872
[3] (حم) 21879 , (س) 2914 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[4] (م) 395 - (1330) , (خ) **389** , (س) 2917 , (د) **2027** , (حم) 21858
[5] (ت) 876 ، (س) 2912
[6] (س) 2911
[7] (ن) 3895 ، (س) 2912 ، (ت) 876 ، (د) 2028
[8] (خ) 1507 ، (م) 405 - (1333)

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ)[1](قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ)[2](فَاسْتَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)[3](فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ ")[4]

شُرْبُ مَاءِ زَمْزَم

(خ م د حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : ثُمَّ (صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[5])[1](وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ :

---

[1] (خ) 1506

[2] (خ) 1507 ، (م) 405 - (1333)

[3] (ش) 9151 ، (م) 403 - (1333)

[4] (ت) 876 ، (د) 2028

[5] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1070**: (فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله : (وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل) , وقد وصله أبو داود (**2000**) والنسائي والترمذي (**1 / 173**) والبيهقي وأحمد , من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ : (أخر طواف وفي لفظ : الطواف) يوم النحر إلى الليل) , وفي رواية لاحمد بلفظ : (أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا) , وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (**3 / 452**) فقال : (يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول , وهذا الحديث على بقية الايام)

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري : (آخر الزيارة إلى الليل) , وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك , لأنها صريحة في أن طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلابد من الترجيح , ومما لَا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدَيْن من حديث جابر وعائشة نفسها , بل إن هذا معلول عندي , فقد قال البيهقي عقبه : (وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر , قاله البخاري) قلت : وهذا إعلال قاصر , لأنه إن سمع من ابن عباس , فالحديث متصل من هذا الوجه , فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة , وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة وهو معروف بالتدليس , فلا يُحتج من حديثه إلَّا بما صرح فيه بالتحديث , حتى في روايته عن جابر , ولذلك قال الذهبي في ترجمته من (الميزان) : (وفي (صحيح مسلم) عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر , ولا هي من طريق الليث عنه , ففي القلب منها شيء) , ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث : (حسن صحيح) غير مُسَلَّم .

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضا : " أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة , وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا " أخرجه البيهقي ,

اسْقُونِي ")[2](فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه :)[3](إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ , وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنْ الْبَيْتِ)[4](يَا فَضْلُ , اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا)[5](فَقَالَ : " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ ")[6](قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ , قَالَ : " اسْقِنِي , فَشَرِبَ مِنْهُ)[7]فَ(قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ ؟ , قَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ ")[8](ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ[9])[10](فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ)[11](وَتَوَضَّأَ)[12]

<u>وفي رواية</u> ابن عباس : (فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِيهَا , ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ , ثُمَّ قَالَ :)[13](انْزِعُوا[1] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[2](فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ)[3](فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى

فان سنده ضعيف جدا من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف ب (سندل) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن (عبد الرحمن بن القاسم به نحوه) , فإنه مدلس وقد عنعنه أيضا . أ . هـ

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (حم) 1841 , (خ) 1555 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (خ) 1555

[4] (حم) 1841

[5] (خ) 1555

[6] (حم) 1841

[7] (خ) 1555

[8] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] قَوْله : (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم) مَعْنَاهُ يَغْرِفُونَ بِالدِّلَاءِ وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاض وَنَحْوهَا . شرح النووي

[10] (د) 1905 , (خ) 1555 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) **3074**

[11] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[12] (حم) **564**

[13] (حم) **3527** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ")[4] (حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي : عَاتِقَهُ , وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ -)[5][6]

(ت هق) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (كَانَتْ عَائِشَةُ ك تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَانَ يَحْمِلُهُ)[7] (فِي الْأَدَاوِي وَالْقِرَبِ ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ ")[8]

(هق) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب فَتَحَدَّثْنَا , فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ , قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ , فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ , وَلَا يَتْرُكُ[9] قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ "[10]

(م د حم) , وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بعِنْدَ الْكَعْبَةِ , فَأَتَاهُ

---

[1] (اِنْزِعُوا) مَعْنَاهُ اِسْتَقُوا بِالدِّلَاءِ وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[2] (د) 1905 , (خ) 1555 , (م) **147** - (**1218**)
[3] (خ) **1555**
[4] أَيْ : لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِد النَّاس ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الِاسْتِقَاء لَاسْتَقَيْت مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَة هَذَا الِاسْتِقَاء , وَفِيهِ فَضِيلَة الْعَمَل فِي هَذَا الِاسْتِقَاء ، وَاسْتِحْبَاب شُرْب مَاء زَمْزَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
[5] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)
[6] (خ) **1555**
[7] (ت) 963 , (ك) 1783 , انظر (إزالة الدهش والوَلَه) ص166
[8] (هق) 9768 , انظر الصَّحِيحَة : 883
[9] وَتَرَهُ حقَّه ، أي : نقصه , وقوله تعالى : { ولَن يَتِرَكُمْ أعمالَكُمْ } ، أي : لن يتنقَّصكم في أعمالكم .الصِّحاح في اللغة (ج **2** / ص **265**)
[10] (هق) **9767** , (جة) **3062** , (حم) **14892** , حسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **883** , والإرواء : **1123**

أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ , وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ , أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ للهِ , مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ)[1](" وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ , وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ , فَاسْتَسْقَى ")[2](فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ)[3](- يَعْنِي نَبِيذَ السِّقَايَةِ - " فَشَرِبَ مِنْهُ)[4](وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ , وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ)[5](كَذَلِكَ فَافْعَلُوا " , فَنَحْنُ هَكَذَا)[6](لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7].

خَطْبُ الْإِمَامِ فِي الْحَجّ

الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّة

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ "[8]

الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاة

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ "[9]

(م حم) , وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ ك قَالَتْ : (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ,

---

(1) (م) 347 - (1316) , (حم) **3528**

(2) (حم) **3495** , (م) 347 - (1316) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 347 - (1316) , (حم) **3495**

(4) (حم) **3528** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) 347 - (1316) , (حم) **3495**

(6) (د) **2021** , (م) 347 - (1316) , (حم) **3495**

(7) (م) 347 - (1316) , (د) **2021** , (حم) **3495**

(8) (ك) 1693 , (خز) 2793 , (هق) 9219 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4774 , الصَّحِيحَة : **2082**

(9) (خ) **1653** , (م) **(1178)** , (حم) **2526**

فَرَأَيْتُهُ)[1](" يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ")[2]

(م ت س د) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (" فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[3](عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[4] فَأَجَازَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[6] فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[7] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[8])[9](فَخَطَبَ النَّاسَ[10] وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ

---

[1] (م) 311 - (1298)

[2] (حم) 27310 , (م) 37 - (1838) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم الله فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

[5] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[6] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَة) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة .

[7] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .

[8] (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[9] (د) 1905 , (م) 147 - (1218) , (جة) 3074

[10] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،
وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم

وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ , وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ , وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ)[1](أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا , دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -)[2](أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ , وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ , وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ)[3]

وفي رواية : (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ , وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ)[4](أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ , لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ , لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[5](وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ : رِبَانَا , رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)[6](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[7])[8](فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[9])[10](لَيْسَ

الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[3] (ت) **3087** , (جة) 2669 , (حم) 16108

[4] (س) 4126 , **4127** , (بز) **1959**

[5] (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] أيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

[8] (ت) 1163

[9] قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء } . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[1](أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[2](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[3](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[4])[5](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[6](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[7]فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[8](وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[9]

وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[10](أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا , وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ

---

[1] (ت) 1163

[2] (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَة أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَة وَلَا مَحْرَم وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (ت) 1163

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[7] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي

[8] (ت) 1163 , (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (ت) 1163 , (جة)1851

فَسَيَرْضَى بِهِ)[1]

وفي رواية : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ)[2](يَئِسَ)[3](أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[4])[5](وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللهِ , وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي , فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ " , قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ , " فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[6]: اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ " , ثُمَّ أَذَّنَ)[7](بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[8](ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الظُّهْرَ " , ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الْعَصْرَ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[9]وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[10])[1]

---

[1] (ت) 2159 , (جة) 3005

[2] (م) **65** - (**2812**)

[3] (ت) 1937

[4] مَعْنَاهُ : أَيِس أَنْ يَعْبُدهُ أَهْل جَزِيرَة الْعَرَب ، وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيش بَيْنهمْ بِالْخُصُومَاتِ وَالشَّحْنَاء وَالْحُرُوب وَالْفِتَن وَنَحْوهَا . (النووي - ج 9 / ص 192)

[5] (م) **65** - (**2812**) , (ت) 1937 , (حم) 14406

[6] قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ بَعِيد الْمَعْنَى , وصَوَابه (يَنْكُبهَا) بِبَاءٍ مُوَحَّدَة , وَمَعْنَاهُ يُقَلِّبهَا وَيُرَدِّدهَا إِلَى النَّاس مُشِيرًا إِلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ (نَكَبَ كِنَانَته) إِذَا قَلَبَهَا .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

[9] (حَبْل الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[10] قال الألباني في حجة النبي ص**73** : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص **383**)

الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى

(خ م ت د جة حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : وَ(قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ)[2](يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ)[3](وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ)[4](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[5](ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ , وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ , أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ , وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ , فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ , فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ)[6](بِأَعْوَرَ)[7](وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى , كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)[8](إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ[9] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا , مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ , ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ ,

---

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فعلها . أخرجه البيهقي . أ . هـ

(1) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(2) (م) 30 - (1679) , (خ) 67

(3) (خ) 1655 , (د) 1945 , (جة) 3058

(4) (خ) 67 , (م) 30 - (1679)

(5) (ت) 3087 , (خ) 4141

(6) (خ) 4141 , (حم) 6185

(7) (حم) 6185 , (خ) 4141 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (خ) 4141

(9) أَيْ : دَارَ عَلَى التَّرْتِيب الَّذِي اِخْتَارَهُ الله تَعَالَى وَوَضَعَهُ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، قَالَ الْإِمَام الْحَافِظ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَتْ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهُر الْحَرَام وَقَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ أَوْقَاتهَا مِنْ أَجْل النَّسِيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , وَهُوَ مَا ذَكَرَ الله سُبْحَانه فِي كِتَابه فَقَالَ : { إِنَّمَا النَّسِيء زِيَادَة فِي الْكُفْر يُضَلّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا } ,

وَالْمُحَرَّمُ , وَرَجَبُ مُضَرَ[1] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)[2](أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ " , قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[3](قَالَ : " فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ)[4](هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)[5](أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ")[6](فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[7]قَالَ : (" أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ ")[8](قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

وَمَعْنَى النَّسِيء تَأْخِير رَجَب إِلَى شَعْبَان وَالْمُحَرَّم إِلَى صَفَر ، وَأَصْله مَأْخُوذ مِنْ نَسَأْت الشَّيْء إِذَا أَخَّرْته ، وَمِنْهُ النَّسِيئَة فِي الْبَيْع ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَة مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ الدِّين تَعْظِيم هَذِهِ الْأَشْهُر الْحُرُم , وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِيهَا عَنْ الْقِتَال وَسَفْك الدِّمَاء وَيَأْمَن بَعْضهمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ تَنْصَرِم هَذِهِ الْأَشْهُر وَيَخْرُجُوا إِلَى أَشْهُر الْحِلّ ، فَكَانَ أَكْثَرهمْ يَتَمَسَّكُونَ بِذَلِكَ فَلَا يَسْتَحِلُّونَ الْقِتَال فِيهَا ، وَكَانَ قَبَائِل مِنْهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا , فَإِذَا قَاتَلُوا فِي شَهْر حَرَام حَرَّمُوا مَكَانه شَهْرًا آخَر مِنْ أَشْهُر الْحِلّ فَيَقُولُونَ : نَسَأْنَا الشَّهْر ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِك بِهِمْ حَتَّى اِخْتَلَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ حِسَابه مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانُوا رُبَّمَا يَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ فِي بَعْض السِّنِينَ فِي شَهْر , وَيَحُجُّونَ مِنْ قَابِل فِي شَهْر غَيْره إِلَى كَانَ الْعَام الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُول الله ﷺ , فَصَادَفَ حَجّهمْ شَهْر الْحَجّ الْمَشْرُوع وَهُوَ ذُو الْحِجَّة , فَوَقَفَ بِعَرَفَة في الْيَوْم التَّاسِع مِنْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَأَعْلَمهُمْ أَنَّ أَشْهُر الْحَجّ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتِدَارَةِ الزَّمَان ، وَعَادَ الْأَمْر إِلَى الْأَصْل الَّذِي وَضَعَ الله حِسَاب الْأَشْهُر عَلَيْهِ يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَبَدَّل أَوْ يَتَغَيَّر فِيمَا يُسْتَأْنَف مِنْ الْأَيَّام . عون المعبود - (ج **4** / ص **335**)

[1] إِنَّمَا أَضَافَ الشَّهْر إِلَى مُضَر , لِأَنَّهَا تُشَدِّد فِي تَحْرِيم رَجَب ، وَتُحَافِظ عَلَى ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ مُحَافَظَة سَائِر الْعَرَب ، فَأُضِيفَ الشَّهْر إِلَيْهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى . عون المعبود - (ج **4** / ص **335**)

[2] (خ) **5230** , (م) **29** - (**1679**) , (د) **1947** , (حم) **20402**

[3] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)

[4] (خ) **1655**

[5] (د) **1945** , (خ) **1655** , (جة) **3058** , (حم) **15927**

[6] (خ) **1655**

[7] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)

[8] (خ) **1655**

سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[1](قَالَ : " فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ , وَأَمْوَالَكُمْ , وَأَعْرَاضَكُمْ[2])[3](إِلَّا بِحَقِّهَا , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[4](إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ)[5](ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا)[6](أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ)[7](وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ , أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا)[8]وفي رواية : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[9](ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :)[10](اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟)[11](- ثَلَاثًا - " , كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ)[12](قَالَ : " اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ)[13](اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا -)[14](أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ)[15](فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[1])[2](ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ " , فَقَالُوا : هَذِهِ

---

[1] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**)
[2] الْعِرْض : بِكَسْرِ الْعَيْن مَوْضِع الْمَدْح وَالذَّمّ مِنْ الْإِنْسَان ، سَوَاء كَانَ فِي نَفْسه أَوْ سَلَفه . فتح الباري (ح67)
[3] (خ) **1655** , (م) **29** - (**1679**) , (هق) **11273**
[4] (خ) **6403** , (م) **29** - (**1679**) , (هق) **11273**
[5] (خ) **1654** , (م) **31** - (**1679**)
[6] (خ) **4141** , (حم) 2036
[7] (ت) **3087**
[8] (خ) **5230** , (م) **29** - (**1679**) , (س) **4130**
[9] (خ) **4141** , (م) **29** - (**1679**)
[10] (حم) **2036** , (خ) **105** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 1652
[12] (خ) **6403** , (د) 3334 , (جة) 3058
[13] (حم) **18744** , (خ) **1654** , (م) **31** - (**1679**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[14] (خ) **4141** , (د) 3334 , (جة) **3058**
[15] (خ) **105** , (م) **29** - (**1679**) , (حم) **20402**

حَجَّةُ الْوَدَاعِ[3])[4]

(د) , عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى[5] حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ[6] وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ[7] وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ "[8]

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى " , فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا , حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا , " فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ)[9](فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَذْفِ , ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ)[10](أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ , وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ")[11](ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ

---

(1) الْمُرَاد : رُبَّ مُبَلَّغ عَنِّي أَوْعَى - أَيْ : أَفْهَم - لِمَا أَقُول مِنْ سَامِع مِنِّي . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق هَوْذَة عَنْ اِبْن عَوْن وَلَفْظه : " فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُون بَعْض مَنْ لَمْ يَشْهَد أَوْعَى لِمَا أَقُول مِنْ بَعْض مَنْ شَهِدَ " .فتح الباري (ح7078)

(2) (خ) 1654 , (م) 29 - (1679) , (حم) 20402

(3) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ . (خ) 1652

(4) (جة) 3058 ، (خ) 1655 , (ك) 3276 , (هق) 9395

(5) قَوْلُهُ : (يَخْطُب النَّاس بِمِنًى) أَيْ : أَوَّل النَّحْر , بِقَرِينَةِ قَوْله (حِين اِرْتَفَعَ الضُّحَى) .

(6) قَوْلُهُ : (عَلَى بَغْلَة شَهْبَاء) أَيْ : بَيْضَاء يُخَالِطهَا قَلِيل سَوَاد , وَلَا يُنَافِيه حَدِيث قُدَامَةَ : رَأَيْت النَّبِيّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَة يَوْم النَّحْر عَلَى نَاقَة صَهْبَاء . عون المعبود - (ج 4 / ص 343)

(7) مِنْ التَّعْبِير , أَيْ : يُبَلِّغ حَدِيثه مَنْ هُوَ بَعِيد مِنْ النَّبِيّ ﷺ ، فَهُوَ رضي الله عنه وَقَفَ حَيْثُ يَبْلُغهُ صَوْت النَّبِيّ ﷺ وَيَفْهَمهُ فَيُبَلِّغهُ لِلنَّاسِ وَيُفْهِمهُمْ مِنْ غَيْر زِيَادَة وَنُقْصَان . عون المعبود - (ج 4 / ص 343)

(8) (د) 1956 , (هق) 9400 , (ن) 4094 , (مسند بن أبي شيبة) 588

(9) (س) 2996 , (د) 1957 , (حم) 16638

(10) (د) 1957 , (س) 2996 , (هق) 9390 , (حم) 16638

(11) (س) 2996 , (د) 1957

ذَلِكَ)[1].

(حم) , وَعَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ - حَسِبْتُ - قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ[2] فَقَالَ : هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ , وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ "[3]

(د) , وَعَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى "[4]

(خ جة) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : (" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ :)[5](لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ)[6](فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[7] ")[8]

الْخُطْبَةُ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنَى

(د) , وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : " رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ

---

[1] (د) **1957** , (هق) **9390** , (حم) **16638**

[2] قَالَ أَبُو عُبَيْد : الْقَصْوَاء الْمَقْطُوعَة الْأُذُن عَرْضًا ، وَالْمُخَضْرَمَة : الْمُسْتَأْصَلَة وَالْمَقْطُوعَة النِّصْف فَمَا فَوْقه , وَقَالَ الْخَلِيل : الْمُخَضْرَمَة مَقْطُوعَة الْوَاحِدَة ، وَالْعَضْبَاء مَشْقُوقَة الْأُذُن , قَالَ الْحَرْبِيّ : فَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاء اِسْم لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاء الْأُذُن فَقَدْ جُعِلَ اِسْمهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] (حم) 15927 , (ش) 37166 , (جة) 3057 , (ن) 4099 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **1954** , (حم) **16011** , (ش) **5860** , (ن) **4095**

[5] (جة) **233**

[6] (خ) **105** , (م) **29** - (**1679**) , (حم) **20402**

[7] الْمُرَاد : رُبَّ مُبَلَّغ عَنِّي أَوْعَى - أَيْ : أَفْهَم - لِمَا أَقُول مِنْ سَامِع مِنِّي . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق هَوْذَة عَنْ اِبْن عَوْن وَلَفْظه : " فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُون بَعْض مَنْ لَمْ يَشْهَد أَوْعَى لِمَا أَقُول مِنْ بَعْض مَنْ شَهِدَ " .فتح الباري (ح7078)

[8] (خ) **1654** , (م) **29** - (**1679**) , (حم) **20402**

التَّشْرِيق وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ , وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى "[1]

(هب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ، إِلَّا بِالتَّقْوَى ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ " ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[2]

مِنْ سُنَنِ وَآدَابِ الْحَجِّ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِمِنًى وَالْمَبِيتُ بِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَة

(م ت د جة) , وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[3])[4] (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[6] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[7] (قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[8] (بِالْحَجِّ)[9] (مِنْ الْأَبْطَحِ[1])[2] وفي رواية : (فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ)[3] وَ(تَوَجَّهْنَا إِلَى

---

[1] (د) **1952** , (هق) **9462**

[2] (هب) 5137 , (حم) 23536 , (طس) 4749 , انظر الصَّحِيحَة : 2700 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2963

[3] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (م) **139** - (**1214**)

[6] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[7] (حم) 15081

[8] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[9] (م) **138** - (**1213**)

مِنًى)[4](" وَرَكِبَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا[6] الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ[7] ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ[8] وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[9] فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[10](عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي

---

[1] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وَإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[2] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[3] (حم) 15081

[4] (حم) 14965 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] قال الألباني في حجة النبي ص**69** : فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي . أ . هـ

[6] أَيْ : بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَة وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّة لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[8] قَوْله : (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[9] قَوْله : (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس , وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا ، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا ، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام ، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَى الْمَوْقِف .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد .

وَقَوْله : (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات , وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[10] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

الْجَاهِلِيَّةِ[1] فَأَجَازَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ , فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[3] فَنَزَلَ بِهَا , حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ , أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[4] لَهُ , فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي[5])[6] (فَخَطَبَ النَّاسَ[7])[8] (ثُمَّ أَذَّنَ)[9] (بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ)[10] (ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الظُّهْرَ " , ثُمَّ أَقَامَ " فَصَلَّى الْعَصْرَ ,

---

[1] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم الله فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

[2] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] قَوْله : (حَتَّى أَتَى عَرَفَهُ) فَمَجَاز وَالْمُرَاد قَارَبَ عَرَفَات لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَة فَنَزَلَ بِهَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَة لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُول عَرَفَات قَبْل صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا خِلَاف السُّنَّة .

[4] (رُحِلَتْ) أَيْ : جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْل .

[5] (بَطْن الْوَادِي) هُوَ وَادِي (عُرَنَة) ، وَلَيْسَتْ عُرَنَة مِنْ أَرْض عَرَفَات عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة , إِلَّا مَالِكًا , فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[7] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،
وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَالله أَعْلَم .شرح النووي

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (مي) **1892** , وإسناده صحيح .

وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ , فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ , وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[1] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[2])[3] (فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ")[4]

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ , ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ "[5]

(ط جة) , وَعَنْ نَافِعٍ , (أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالصُّبْحَ بِمِنًى , ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ)[6] (ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[7]

(خ م د) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : (خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ؓ ذَاهِبًا

---

[1] (حَبْلَ الْمُشَاة) أَيْ مُجْتَمَعهمْ ، وَ (حَبْل الرَّمل) مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقهمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[2] قال الألباني في حجة النبي ص73 : وجاء في غير حديث أنه ﷺ وقف يدعو رافعا يديه , ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص 383)

فقد قال سعيد بن جبير : كنا مع ابن عباس بعرفة لي : يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ , فقلت : يخافون من معاوية , فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك , فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي . أخرجه الحاكم (1 / 464 - 465) والبيهقي (5 / 113) , ثم روى الطبراني في " الأوسط " (1 / 115 / 2) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ من فِعْلِهَا . أخرجه البيهقي . أ . هـ

[3] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (ت) 885 , (س) 3015

[5] (جة) 3004 , (ت) 879 , (د) 1911 , (حم) 2701

[6] (ط) 897

[7] (جة) 3005

عَلَى حِمَارٍ , فَقُلْتُ :)[1](أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ)[2](وَالْعَصْرَ)[3](هَذَا الْيَوْمَ ؟)[4](قَالَ : " بِمِنًى " , قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ ، قَالَ : " بِالْأَبْطَحِ " ، ثُمَّ قَالَ :)[5](انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ)[6].

(خز) , وَعَنْ الْقَاسِمَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ ، وَقَالَ مَرَّةً : مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْغُرُوبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى .[7]

السَّيْرُ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَة

(خ م ت حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" وَرَكِبَ[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا[9] الظُّهْرَ , وَالْعَصْرَ , وَالْمَغْرِبَ , وَالْعِشَاءَ , وَالْفَجْرَ[10] ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ[11] وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ

---

(1) (خ) 1571
(2) (د) 1912 , (خ) 1674 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964
(3) (خ) 1570
(4) (خ) 1571 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964
(5) (خ) 1570 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964 , (س) 2997
(6) (خ) 1571 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964 , (حم) 11994
(7) (خز) 2798
(8) قال الألباني في حجة النبي ص**69** : فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي . أ . هـ
(9) أَيْ : بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)
(10) السُّنَّة أَنْ يَبِيت بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَة وَهِيَ لَيْلَة التَّاسِع مِنْ ذِي الْحِجَّة ، وَهَذَا الْمَبِيت سُنَّة لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِب ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .شرح النووي (ج **4** / ص **312**)
(11) قَوْله : (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْس) فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[1] فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ)[2](عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3] فَأَجَازَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ")[5]

الْعَجُّ فِي الْحَجِّ[6]

(س جة حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ)[1](إِنَّ اللهَ يَأمُرُكَ أَنْ تَأمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِهْلَالِ)[2](فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ)[3] وفي رواية : (فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ ")[4]

---

[1] قَوْله : (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة) فِيهِ اِسْتِحْبَاب النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى ، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس , وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا ، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا ، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام ، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاة سَارَ إِلَى الْمَوْقِف .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازه لِلرَّاكِبِ ، فَمَذْهَبنَا جَوَازه ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ ، وَكَرِهَهُ مَالِك وَأَحْمَد .
وَقَوْله : (بِنَمِرَة) هِيَ مَوْضِع بِجَانِبِ عَرَفَات , وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّة تَقِف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام ، وَهُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة ، وَكَانَ سَائِر الْعَرَب يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَة وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْش أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يَقِف فِي الْمَشْعَر الْحَرَام عَلَى عَادَتهمْ وَلَا يَتَجَاوَزهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَرَفَات , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس } أَيْ سَائِر الْعَرَب غَيْر قُرَيْش ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْش تَقِف بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَرَم ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْل حَرَم الله فَلَا نَخْرُج مِنْهُ . شرح النووي

[4] (أَجَازَ) فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَة وَلَمْ يَقِف بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَات . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[5] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

[6] يَعْنِي : رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةَ .

الثَّجُّ فِي الْحَجّ

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنِ الْحَاجُّ ؟ , قَالَ : " الشَّعِثُ[5] التَّفِلُ[6] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْعَجُّ وَالثَّجُّ[7] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ , قَالَ : " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "[8]

الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِ الْخَيْف[9]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ

---

(1) (س) 2753 , (ت) 829 , (جة) 2923 , (حم) 16617

(2) (حم) 16617 , (ت) 829 , (س) 2753 , (جة) 2923 , (د) 1814 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (جة) 2923 , (خز) 2629 , (حب) 3803 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 67 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1136

(4) (حم) 21722 ، (ك) 1654 , (هق) 8795 , انظر الصَّحِيحَة : 830 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (الشَّعِثُ) : الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ الْغَسْلِ , مُفَرَّقُ الشَّعْرِ مِنْ عَدَمِ الْمَشْطِ , وَحَاصِلُهُ تَارِكُ الزِّينَةِ . تحفة الأحوذي

(6) (التَّفِلُ) أَيْ : تَارِكُ الطِّيبِ , فَيُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ , مِنْ (تَفَلَ الشَّيْءَ مِنْ فِيهِ) إِذَا رَمَى بِهِ مُتَكَرِّهًا لَهُ . تحفة الأحوذي

(7) قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ : الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ , وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ .

(8) (ت) 2998 , (جة) 2896 , (ش) 15703 , (هق) 8420 المشكاة : 2527 ، صحيح الترغيب والترهيب: 1131 , صَحِيح الْجَامِع : 3167

(9) (مَسْجِدُ الْخَيْفِ) هُوَ مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ بِمِنًى , قَالَ الطِّيبِيُّ : الْخَيْفُ مَا انْهَدَرَ مِنْ غَلِيظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ الْمَسِيلِ ، يَعْنِي هَذَا وَجْهُ تَسْمِيَتِهِ بِهِ . تحفة الأحوذي

عَبَاءَتَانِ[1] قَطَوَانِيَّتَانِ[2] وهو مُحْرِمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنُوءَةَ , مَخْطُومٍ[3] بِخِطَامِ لِيفٍ لَهُ ضَفِيرَتَانِ "[4]

(م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ , ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى "[5]

(جة) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "[6]

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَاف

(م) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِتَأْخُذُوا [عَنِّي][7] مَنَاسِكَكُمْ "[8]

(ش خز هق) , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب : إِنِّي مُصَفِّفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ ، وَإِنَّمَا حَمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمُرُ الدَّيَّانَةُ ، أَفَأُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ؟)[9] (فَقَالَ عَبْدُ

---

[1] العباءة : كساء مفتوح واسع بلا كمين , يُلبس فوق الثياب .
[2] القَطَوانِيَّةُ : عباءة بيضاء قصيرة الخَمْلِ . لسان العرب - (ج 15 / ص 189)
[3] الخِطامُ : الزِّمامُ , وخَطَمْتُ البعير زَمَمْتُهُ ,
قال ابن شميل : الخِطامُ كل حبل يُعَلَّقُ في حَلْقِ البعير ثم يُعْقَدُ على أَنفه . لسان العرب - (ج 12 / ص 186)
[4] (طس) 5407 ، (ك) 4169 , (هق) 9618 , (الضياء) 309
انظر الصَّحِيحَة : 2023 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1127 , ومناسك الحج والعمرة ص26
[5] (م) 335 - (1308) , (د) 1998 , (حم) 4898
[6] (جة) 3005
[7] (مسند الشاميين) 908 , (هق) 9307 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5061 , الإرواء : 1074
[8] (م) 310 - (1297) , (س) 3062 , (د) 1970 , (حم) 14459
[9] (خز) 2803 , وقال الألباني : إسناده صحيح .

اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)[1](يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ)[2](فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا)[3](الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)[4][ثُمَّ](بَاتَ بِمِنًى حَتَّى أَصْبَحَ)[5](ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ)[6]حَتَّى إِذَا (طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ)[7](بِهِ إِلَى عَرَفَةَ , فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاس , ثُمَّ)[8](صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ)[9](جَمِيعًا)[10](ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ مِنْهَا غَابَتِ الشَّمْسُ)[11]وفي رواية : (حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِنْسَانٌ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ , فَأَتَى جَمْعًا ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى , فَرَمَى الْجَمْرَةَ , ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ , ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ)[12](ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ ")[13](فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَقَدْ)[14](أَوْحَى اللهُ عز وجل إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[1]"

---

[1] (ش) **14700** , (هق) **9427**

[2] (خز) **2804**

[3] (ش) **14700**

[4] (خز) **2842**

[5] (خز) **2803** , (ش) **14548** , (هق) **9423**

[6] (ش) **14700**

[7] (خز) **2803**

[8] (ش) **14700** , (عب) **132**

[9] (خز) **2842** , (هب) **4076**

[10] (ش) **14700** , (عب) **132**

[11] (خز) **2803** , (عب) **132**

[12] (ش) **14700** , (خز) **2803**

[13] (هق) **9427** , (هب) **4076**

[14] (خز) **2803**

)[2]

اَلْإِكْثَار مِنْ اَلْأَدْعِيَة وَالْأَذْكَار وَالتَّلْبِيَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا , فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ , أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[3]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ , " ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ﷺ مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى " , قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : " لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[4](فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ")[5]

(خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ[6]"[1]

---

[1] [النحل/123]

[2] (هق) 9425 , (خز) **2803** , (طب ج**13**ص**470**ح**14337** ط الحميد)

[3] [البقرة/200-202]

[4] (خ) 1469 , (م) **267** - (**1281**) , (س) 3056 , (حم) 1791

[5] (جة) 3040 , (ش) 13986 , (طب) ج**18**/ص**269** ح**675**

[6] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة : وَلَعَلَّه يَخْطِرُ بِبَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَالزَّجْرُ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُؤَقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، وَلَا أَنَّ الزَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، كَزَجْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَجَرَ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ

(م) , وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ "[2]

(ن حم) , وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ - رضي الله عنه - أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ :)[3](أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ , فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ - عز وجل - ")[4]

النُّزُولُ بِوَادِي الْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنَى

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ , حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ " - يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ , وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارِقْهَا» ، فَدَلَّهُمْ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ (**2887**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» ، قال الأعظمي: إسناده صحيح .قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ، فَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ: لَمْ يُلَبِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ، وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ، وَلَا يُعَانِدُ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ، وَيُنْكِرُهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا . أ . هـ

[1] (خز) 2886 , (هق) 9385 , وقال الألباني : إسناده صحيح لغيره .

[2] (م) **144 - (1141)** , (س) **4230** , (د) **2813** , (حم) **20741**

[3] (ن) **2880** , (حم) 10674 , (طح) 4116 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 963

[4] (حم) 10674 , 7134 , (جة) 1719 , (ن) **2875** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7355 , الصَّحِيحَة : 3573 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ .[1]

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ , يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ "[2]

(خ د حم) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ وفي رواية : (بِالْمُحَصَّبِ)[3] ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً[4] ثُمَّ دخلَ مَكَّةَ)[5] (فطَافَ بِالْبَيْتِ ")[6] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)[7].

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ[8] سُنَّةً , وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ , قَالَ نَافِعٌ : " قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ "[9]

(خ م د) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : (خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا

---

[1] (خ) **1513** , (م) **344** - (**1314**) , (د) **2011** , (حم) **7239**
[2] (جة) **3069** , (م) 337 - (1310) , (ت) **921** , (حم) **5624**
[3] (خ) **1669** , (حم) 5892
وهما بمعنى واحد .
[4] أَيْ : يَنَامُ نَوْمَة خَفِيفَة فِي أَوَّل اللَّيْل . عون المعبود - (ج **4** / ص **397**)
[5] (د) **2013** , (حم) 5756 , (خ) 1680 , (ن) 4204
[6] (حم) 6069 (خ) 1675 , (خز) 962 , (حب) 3884 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (د) **2013** , (حم) 5756 , (ط) 908
[8] قَالَ أَبُو عِيسَى : التَّحْصِيبُ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ .
[9] (م) **338** - (**1310**)

عَلَى حِمَارٍ , فَقُلْتُ :)[1](أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ)[2](وَالْعَصْرَ)[3](هَذَا الْيَوْمَ ؟)[4](قَالَ : " بِمِنًى " , قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ ، قَالَ : " بِالْأَبْطَحِ " ، ثُمَّ قَالَ :)[5](انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ)[6].

(خ م د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (نُزُولُ الْأَبْطَحِ وفي رواية : (الْمُحَصَّبِ)[7]لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُول اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ)[8](فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ)[9].

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ , " إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[10]

(م) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ : " لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى " , وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ , " فَجَاءَ فَنَزَلَ "[11]

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَة والْمَبِيتُ بِهَا (ذَهَابًا وَإِيَابًا)

(خ) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[12]يَقُولُ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ

---

[1] (خ) 1571
[2] (د) 1912 , (خ) 1674 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964
[3] (خ) 1570
[4] (خ) 1571 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964
[5] (خ) 1570 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964 , (س) 2997
[6] (خ) 1571 , (م) 336 - (1309) , (ت) 964 , (حم) 11994
[7] (د) 2008 , (حم) 25761
[8] (م) 339 - (1311) , (خ) 1676 , (ت) 923 , (حم) 24189
[9] (د) 2008 , (حم) 25616
[10] (خ) **1677** , (م) **341** - **(1312)** , (ت) **922** , (حم) **1925**
[11] (م) **342** - **(1313)** , (د) **2009** , (ش) **13336** , (خز) **2986**
[12] قَالَ الْوَلِيدُ : يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ . (حم) **161**

مِنْ رَبِّي , فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَك , وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)[1]

وفي رواية : " وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ "[2]

(خ حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[3] رَكْعَتَيْنِ ، آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[4] (ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ , فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ ")[5]

(خ حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (" كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ , ثُمَّ رَكِبَ , فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا , ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ , ثُمَّ يُمْسِكُ)[6] (عَنْ التَّلْبِيَةِ)[6] (حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى)[7] (بَاتَ فِيهِ)[8] (بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ)[9] (حَتَّى يُصْبِحَ)[10] (ثُمَّ)[11] (ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ)[11] (ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[12] وفي رواية[1] : (ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا

---

(1) (خ) **1461** , (د) **1800** , (جة) **2976** , (حم) **161**

(2) (خ) **6911**

(3) ذو الحليفة : ما يسمى اليوم بـ (آبار علي) .

(4) (حم) 13513 , (خ) 1472 , (م) **11** - (**690**) , (ت) 546 , (س) 469 , (د) 1202 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) 1471 , (د) 1773 , (حم) 15082 , (طس) 8200

(6) (خ) **1478** , (حم) **4628** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(7) (خ) 1498 , (حم) **4628**

(8) (خ) **1478** , (خز) **2695** , (هق) **8773**

(9) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) (خ) 1678

(11) (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705**

(12) (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (ط) **705** , (د) 1865

نَهَارًا)[2] (مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ)[3] (وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ , وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ , تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[5] (وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا)[6] (وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ)[7] (فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ)[8] (وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ[9] مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ")[10]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ)[11] (يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ")[12]

أَنْوَاعُ النُّسُك

اَلتَّمَتُّعُ فِي الْحَجّ

---

[1] (حم) 4628 , (خ) **1499** , (م) **226** - (**1259**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 227 - (1259) , (د) 1865, (جة) 2941 (حم) 5230

[3] موقوفا : (خ) 1678 , (ط) 705 , مرفوعا : (م) **223** - (**1257**) , (حم) 6284

[4] (خ) 1498 , (م) **227** - (**1259**) , (حم) 4628

[5] (خ) **470** ، (م) **430** - (**1257**)

[6] (م) **30** - (**1188**) ، (س) **2659** ، (خ) **1459**

[7] (خ) **1460** ، (حم) **5594**

[8] (م) **433** - (**1346**) ، (حم) **5595**

[9] التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة .

[10] (خ) **2211** ، (م) **433** - (**1346**)

[11] (خ) 1705

[12] (خ) 1460 , (م) **223** - (**1257**) , (د) 1867 , (حم) 6284

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1]

فَضِيلَة اَلتَّمَتُّع

(خ س جة د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ)[2] (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[3] (وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[4] (فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[5] (قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَنِّي أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)[6] (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ")[7] (قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[8] (مَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ , وَالطِّيبُ , وَالثِّيَابُ)[9] (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً " , قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[10] وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[11] (اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[12] (إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ

---

(1) [البقرة/196]

(2) (س) **3766**

(3) (خ) 1606

(4) (خ) **1470**

(5) (جة) 3074

(6) (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074

(8) (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148

(9) (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)

(10) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

(11) (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(12) (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**

بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[1](افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[2]

وفي رواية ابن عمر : (" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ)[3](لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[4](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5])[6](لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ")[7]

وفي رواية عَائِشَةَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ)[8]قَالَتْ عَائِشَةَ : (فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

---

[1] (د) **1791**

[2] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[3] (حم) 26107 , (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

[5] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[6] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**

[7] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 , (حم) 26107

[8] (خ) **313**

مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِمَّا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا)[1]

قَالَ جَابِرٌ : (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا)[2](فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ)[3](أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا , فَنَأْتِي عَرَفَةَ)[4](وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنْ النِّسَاءِ , قَالَ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[5](فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا , وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ)[6](أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا , فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي)[7](لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ")[8](فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ؓ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ لِلْأَبَدِ)[11](- فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى

---

[1] (جة) **3075** , (حم) **25139** , (يع) **4652**
[2] (م) **142** - (**1216**)
[3] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[4] (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (د) 1789
[5] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (جة) 2980
[6] (خ) **2371** , (حم) 14449
[7] (م) **142** - (**1216**) , , (خ) 1568
[8] (خ) 6933 , (م) **142** - (**1216**)
[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074
[10] (حم) 15381 , (د) 1801 , (خ) 2371 , (م) **147** - (**1218**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 1693 , (جة) 2980

- وَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1] ")[2]

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً , فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ")[3] قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ , فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ : " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ , وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا)[4]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ثُمَّ نَزَلَ[5] بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ , وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ[6])[1] (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ[2] وَقَصَّرُوا[3] إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ , أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ,
وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ و الْمُحَرَّمُ , هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . (ت) 932

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (ت) **932** , (س) **2815** , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] (د) **1801** , (مي) **1899**

[4] (م) **130** - (**1211**) , (حم) **25464**

[5] أَيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .

[6] فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسياً بمن ؟ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولمصلحة أخرى وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين . وهكذا يقال أيضاً في العمرة إذا كثر الناس فالأفضل أن لا يُكرر الطواف يقتصر على طواف النسك فقط . [شرح كتاب الحج ـ من صحيح البخاري ـ لابن عثيمين ص: **30**]

)[4](وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ)[5](وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب وَذَوِي الْيَسَارَةِ)[6]

وفي رواية عَائِشَةَ : (فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ , وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ")[7]وفي رواية : (فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً)[8](وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ)[9](بِعُمْرَةٍ)[10]قَالَ جَابِرٌ : (فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ , وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ , وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا)[11](وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ)[12](وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ)[13](وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)[14](وَقَدِمَ عَلِيٌّ ؓ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ك مِمَّنْ حَلَّ , وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا , وَاكْتَحَلَتْ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(1) (خ) 1470

(2) فِيهِ إِطْلَاق اللَّفْظ الْعَامّ وَإِرَادَة الْخُصُوص ؛ لِأَنَّ عَائِشَة لَمْ تَحِلّ ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْي ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ (حَلَّ النَّاس كُلّهمْ) أَيْ مُعْظَمهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

(3) قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْق أَفْضَل لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْر يُحْلَق فِي الْحَجّ ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْر , فَكَانَ التَّقْصِير هُنَا أَحْسَن لِيَحْصُل فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَة شَعْر . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

(4) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(5) (خ) **1568** , (م) 196 - (1239) , (د) 1789

(6) (م) **120** - (**1211**) , (حم) **26387**

(7) (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**

(8) (خ) 1696

(9) (خ) **1486** , (س) 2803 , (حم) 26388

(10) (حم) 26388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(11) (م) **136** - (**1213**)

(12) (حم) 4822 , (ش) 15786 , (طل) 1676 , (يع) 5693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(13) (م) **142** - (**1216**) , (حم) 14276

(14) (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785

مُحَرِّشًا[1] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ , مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ , فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)[2](فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , فَقَالَ : " صَدَقَتْ صَدَقَتْ)[3](أَنَا أَمَرْتُهَا ")[4] قَالَ جَابِرٌ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5])[6](أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[8](قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[9](قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[10](بِالْحَجِّ)[11](مِنْ)[13](

(خ م د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا)[14](يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ , وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا , وَيَقُولُونَ

---

[1] التَّحْرِيش : الْإِغْرَاء , وَالْمُرَاد هُنَا أَنْ يَذْكُر لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (جة) 3074

[4] (س) **2712**

[5] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (م) **139** - (**1214**)

[8] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[9] (حم) 15081

[10] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[11] (م) **138** - (**1213**)

[12] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[13] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[14] (د) 1987

: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[1] وَعفَا الْأَثَرْ[2] وَانْسَلَخَ صَفَرْ , حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ)[3] (فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ , وَالْمُحَرَّمُ)[4] (" فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً " , فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ ")[5]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ " , فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ , وَعَفَا الْأَثَرْ , وَدَخَلَ صَفَرْ , فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ .[6]

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : (حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ , فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ , فَقُلْتُ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ , قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ , قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ كَانَ صَرُورَةً[7] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ , قَالَ :

---

[1] أَيْ : مَا كَانَ يَحْصُل بِظُهُورِ الْإِبِل مِنْ الْحَمْل عَلَيْهَا وَمَشَقَّة السَّفَر , فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرَأ بَعْدَ اِنْصِرَافهمْ مِنْ الْحَجّ . فتح الباري (ج **5** / ص **216**)

[2] أَيْ : اِنْدَرَسَ أَثَر الْإِبِل وَغَيْرهَا فِي سَيْرهَا . فتح الباري (ج **5** / ص **216**)

[3] (خ) 1489 , (م) **198** - (**1240**) , (د) 1987 , (حم) 2274

[4] (د) 1987 , (حب) 3765 , (هق) 8514

[5] (حم) 2274 , (خ) 1489 , (م) **198** - (**1240**) , (س) 2813 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 2361 , (د) 1987 , (حب) 3765 , (هق) 8514 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] الصَّرُورَةُ : وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً ; لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ (ضعيف)

فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ , فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ , قَالَ : فَقَالَتْ : نَعَمْ وَأَشْفِيكَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ)[1] وفي رواية : (يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ ")[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .[3]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي)[4](بِالْيَمَنِ ")[5](فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ , " حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَحَجَجْتُ , فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ " وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ)[6](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى , كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ ")[7](قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ)[8]

وفي رواية : (لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَحْسَنْتَ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ سُقْتَ)[9](مَعَكَ هَدْيًا

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا حَجٍّ , وَلَا يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ , فَكَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً , وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

[1] (حم) 26590 , (حب) 3920 , (طح) 3721 , (هق) 8568 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حب) 3920 , (يع) 7011 , انظر الصَّحِيحَة : 2469

[3] (م) 160 - (1224) , (س) 2809 , (د) 1807 , (جة) 2985

[4] (خ) 4089

[5] (خ) 1484

[6] (حم) 19523 , (خ) 1701 , (س) 2738 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) 156 - (1221) , (خ) 4089

[8] (م) 154 - (1221) , (خ) 1484 , (س) 2738

[9] (حم) 19523 , (خ) 1637 , (م) 156 - (1221)

؟ ")[1](قُلْتُ : لَا)[2](لَمْ أَسُقْ)[3](قَالَ : " فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ)[4](وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5](ثُمَّ احْلِلْ " , فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي)[6](ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً)[7](مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيّ[8]وَفَلَّتْهُ)[9]

وفي رواية : (فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي)[10](ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ , فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ " , ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ؓ ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ ؓ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْمَقَامِ)[11](بِالْمَوْسِمِ)[12](أُفْتِ النَّاسَ بِالَّذِي " أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , إِذْ رَجُلٌ فَسَارَّنِي)[13]

(فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى , رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ , فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)[14](فِي شَأْنِ النُّسُكِ , فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ , فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ , فَبِهِ

---

[1] (خ) **4089** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738**
[2] (خ) **1484** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738**
[3] (خ) **4089**
[4] (م) 156 - (1221) , (حم) **19523** , (خ) **4089**
[5] (خ) **4089** , (م) 154 - (1221)
[6] (حم) **19523** , (خ) **4089** , (م) 155 - (1221)
[7] (خ) **1637** , (م) 154 - (1221) , (س) **2738**
[8] الخِطْمي : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع , يُدَقُّ ورقه يابسا ، ويُجْعَل غُسْلا للرأس فيُنْقِيه .
[9] (حم) **19523** , (خ) **1637** , (م) 154 - (1221)
[10] (م) 155 - (1221) , (خ) **1484** , (س) **2738** , (حم) **273**
[11] (حم) **19523** , (خ) **1637** , (م) 154 - (1221) , (س) **2738**
[12] (م) 155 - (1221) , (حم) **19686**
[13] (حم) **19523**
[14] (م) 154 - (1221)

فَأَتِمُّوا)[1] (قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[2] (إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ , قَالَ اللهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[3] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ " فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[4] ")[5]

وفي رواية : فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ " وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ , ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .[6]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بفَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِباخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ)[7] فَ(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ , وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا)[8] (فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ)[9] (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ)[10] (وَعُمَرَبحَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ)[1] وفي رواية : (فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ خَطَبَ

---

(1) (م) 155 - (1221) , (س) **2738**

(2) (حم) **19523** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738**

(3) [البقرة: **196**]

(4) قال الطحاوي : فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ , لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ , لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا , أَوْ يَصُومَ , إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا , وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ , فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ , وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , فَيَلْزَمُ النَّاسُ ذَلِكَ , فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ , لَا لِكَرَاهَتِهِ التَّمَتُّعَ , لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ . أ . هـ شرح معاني الآثار (2/ **147**)

(5) (خ) **1484** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738** , (حم) **273**

(6) (م) 157 - (1222) , (س) 2735 , (جة) 2979 , (حم) 351

(7) (م) **000** - (**1249**) , **17** - (**1405**)

(8) (م) **145** - (**1217**) , (حم) **369**

(9) (م) **145** - (**1217**) , (حم) **369** , (حب) **3940**

(10) (م) **16** - (**1405**) , (حم) **369** , (حب) **3940**

النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ , وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ , وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا : مُتْعَةُ الْحَجِّ , وَالْأُخْرَى : مُتْعَةُ النِّسَاءِ)[2]وَ(إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ , وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ , فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ)[3](فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ , فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ)[4](وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ , فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)[5].

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .[6]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ , " وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - "[7]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ , وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ , فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ .[8]

---

(1) (حم) **15115** , (م) **15 - (1405)** , **16 - (1405)**

(2) (حم) **369** , (طح) **3671**

(3) (م) **145 - (1217)** , (حب) **3940** , (طل) **1792** , (هق) **8660** , (حم) **104**

(4) (م) **000 - (1217)** , (طل) **1792** , (هق) **8660**

(5) (م) **145 - (1217)** , (حب) **3940** , (طل) **1792** , (هق) **8660**

(6) (ط) 989

(7) (س) 2736 , (ن) 3716 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .

(8) (حم) 104 , (طح) 3902 , (م) **145 - (1217)** , (طل) **1792** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(س حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ[1] قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ , فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ , فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ : هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ , فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا وفي رواية : (فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[2] فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ , فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ , وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : يَا هَنَاهْ , إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا : فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ)[3] (فَقَالَ لِي عُمَرُ : إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا , هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)[4].

(خ م س حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : (اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ)[5] (فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى)[6] (أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[7] (وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا , فَقَالَ

---

(1) هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ .(س) 2721

(2) (حم) 256 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (س) 2719 , (د) 1799 , (جة) 2970 , (حم) 83

(4) (حم) 254 , (س) 2719 , (د) 1799 , (جة) 2970 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) **1494**

(6) (م) 159 - (1223) , (حم) **1146**

(7) (س) **2723** , (م) 158 - (1223)

عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ :)[1](أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ , قَالَ : بَلَى)[2](فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا ؟)[3](فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ ؟ , فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ , فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ)[4](" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا " , فَلَمْ)[5](أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ)[6]وَ(لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَجَلْ , وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ)[7](فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا)[8](قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَا كَانَ خَوْفُهُمْ ؟ , قَالَ : لَا أَدْرِي)[9].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب قَالَ : وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِالْجُحْفَةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ , فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ , إِذْ قَالَ عُثْمَانُ - وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - : إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ - وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ - قَالَ : فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ , فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ : أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى

---

[1] (م) 158 - (1223)

[2] (حم) **733** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) **2723**

[4] (م) 159 - (1223) , (خ) **1494** , (حم) **1146**

[5] (س) **2722**

[6] (س) **2723** , (حم) **733**

[7] (م) 158 - (1223) , (حم) **432**

[8] (خ) **1494** , (م) 159 - (1223)

[9] (حم) **431** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

عَنْهَا ؟ , وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا , فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا ؟ , إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا , إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ , فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .[1]

(م) , وَعَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بعَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا , وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِيَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا " , فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا , قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا , فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ , فَقَالَتْ : " قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا "[2]

(م س) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ , فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ , وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ " , قَالَتْ :)[3] (فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ , وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ[4] قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي)[5] (وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي)[6] (ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ)[7] (فَقَالَ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي

---

(1) (حم) **707** (ط) **742** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (م) 194 - (1238) , (حم) 26991 , (هق) 8661

(3) (س) 2992 , (م) 192 - (1236) , (جة) 2983, , (حم) 27010

(4) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (مسند أحمد ط الرسالة) (**44/ 527**) : وذكرُها الزُّبيرَ فيمن لم يَحِلَّ في تلك الحجة مُشكِلٌ، فقد روى عنها مولاها عبد الله بن كَيسان عند البخاري (**1796**) ، ومسلم (**1237**) : أن الزبير كان ممن أَحَلَّ بعُمرة، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البخاري (**1615**) ، ومسلم (**1235**) ، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" **3/617- 618** . أ . هـ

(5) (م) 191 - (1236) , (س) 2992 , (جة) 2983, , (حم) 27010

(6) (س) 2992

(7) (م) 191 - (1236) , (س) 2992

عَنِّي , فَقُلْتُ لَهُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟)[1].

(خ م) , وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ك تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ , لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ , قَلِيلٌ ظَهْرُنَا , قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا , فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ , وَالزُّبَيْرُ , وَفُلَانٌ , وَفُلَانٌ , فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا , ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ "[2]

(م) , وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ , فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا - يَعْنِي : مُعَاوِيَةَ - يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[3].[4]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ , فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي , فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ سَعْدٌ : " قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ".[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ

---

[1] (س) 2992 , (م) 192 - (1236) , (جة) 2983, , (حم) 27010

[2] (خ) 1702 , (م) 193 - (1237) , (طح) 3668

[3] يَعْنِي : بُيُوتَ مَكَّةَ .

[4] (م) 164 - (1225) , (حم) **1568** , (هق) **8637**

[5] (حم) **1503** , (ت) **822** , (س) **2734** , (ط) **763** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

عَبَّاسٍ ؟ , قَالَ : مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ ؟ , قَالَ : تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى [عَنْهَا][1]أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[2]فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ عُرْوَةُ : كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ .[3]

(مي) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ ؓ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ؓ : كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟ , قَالَ : حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا ، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؟ , قَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، " وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ "[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ , فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بفَسَأَلْتُهُ)[5](عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[6])[7](قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ)[1](فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا

---

[1] (مش) **948**

[2] قوله: "وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" قال السندي: لم يشتهر نهي أبي بكر عنه أصلاً، ولعل عروة اعتمد على موافقة عمر لأبي بكر في سائر الأمور، فرأى أنه ما نهى عنه عمر إلا لموافقة أبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكأنه اعتمد على ظهور المقصود فسامح في الكلام. وقوله: "وأعلم به" لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق . أ . هـ مسند أحمد ط الرسالة (4/ **133**)

[3] (حم) **2277** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (مي) **1855** , وإسناده جيد .

[5] (م) 204 - (1242) , (خ) 1492 , (حم) 2158

[6] أَيْ : مُشَارَكَة فِي دَم أَيْ حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْء الْوَاحِد عَنْ جَمَاعَة . فتح الباري (ج 5 / ص 367)

[7] (خ) 1603 , (حم) 2158

رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ , وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)[2] قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ , فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , " سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ)[3] وفي رواية : (سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ " , فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي , قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ , فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ)[4].

(ت حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بـعَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ)[5] (أَحَلَّهَا اللهُ تَعَالَى , وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6]

وفي رواية : (الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَى , " عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى)[7]

(فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ؟ , " وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ ؟ , أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[1])[2]

---

(1) (م) 204 - (1242)
(2) (خ) 1492 , (م) 204 - (1242) , (حم) 2158
(3) (م) 204 - (1242) , (خ) 1603 , (حم) 2158
(4) (خ) 1492
(5) (ت) **824**
(6) (حم) **6392** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (حم) 6392 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح , وهو موصول بالإسناد قبله . أ . هـ

(خ م س جة) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : (بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ :)[3](إِنِّي أُحَدِّثُكَ)[4](بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي , فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي , وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ)[5](" نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[6](فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7]وفي رواية : (وَاعْلَمْ " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[8](قَدْ تَمَتَّعَ " وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ)[9](وَاعْلَمْ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ)[10](مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)[11](ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ , وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى مَاتَ " , قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ)[12](- يَعْنِي عُمَرَ -)[13].

أَنْوَاع الْمُتَمَتِّع

---

[1] قوله (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) أَيْ : الْمُتْعَةَ اللُّغَوِيَّة , وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة ، وَحُكْمُ الْقِرَانِ وَالْمُتْعَةِ وَاحِدٌ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِرَانَ وَقَعَ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - وَالتَّمَتُّعَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **370**)

[2] (ت) **824** , (حم) **6392**

[3] (م) 168 - (1226)

[4] (جة) **2978**

[5] (م) 168 - (1226)

[6] (م) 172 - (1226) , (خ) **4246** , (حم) **19921**

[7] (خ) **4246** , (م) 173 - (1226) , (حم) **19921**

[8] (م) 168 - (1226) , (س) **2726**

[9] (س) **2739** , (م) 171 - (1226) , (خ) **1497**

[10] (م) **165 - (1226)** , (خ) **4246** , (جة) **2978** , (حم) 19909

[11] (جة) **2978**

[12] (م) 172 - (1226) , (خ) **4246** , (جة) **2978** , (س) **2726** , (حم) **19863**

[13] (م) **165 - (1226)**

مُتَمَتِّع سَاق الْهَدْي

حُكْم مَنْ سَاق الْهَدْي

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : (" تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ , وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ :)[1](مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا , فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ)[2](لِيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)[3](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[4])[5](لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَلْيُهْدِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ , فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ "

---

[1] (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (حم) 6247

[2] (حم) 26107 , (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (خ) 1606 , (م) 174 - (1227) , (س) 2732 , (د) 1805

[4] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة . والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[5] (م) 143 - (1216) , (خ) 1493

، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ)[1].

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب(" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ[2]وَأَهْدَى)[3](عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[4](فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ")[5](فَقَالَتْ حَفْصَةُ :)[6](يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[7]؟ , قَالَ : " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[8](هَدْيِي)[9](وَأَحْلِقَ رَأْسِي)[10]وفي رواية : (فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ ")[11]

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ , لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا , وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ , لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .[12]

حُكْم مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وَهُوَ مُقِيمٌ هَلْ يُحْرِمُ أَوْ يَبْقَى حَلَالًا

---

[1] (خ) **1606** , (م) **174** - (**1227**) , (س) 2732 , (د) 1805 , (حم) 26107

[2] التَّلْبِيد : أَنْ يُجْعَل فِيهِ شَيْء لِيَلْتَصِق بِهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ . فتح الباري (ج **5** / ص **218**)

[3] (حم) 6068 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

[5] (حم) 6068 , (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

[6] (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

[7] قال النووي : هَذَا دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّة الْوَدَاع .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا يُبَيِّن لَك أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ عُمْرَة وَلَكِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا حَجَّة فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا اِنْتَهَى .
وَلَمْ يَخْتَلِف النَّاس فِي أَنَّ إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة جَائِز مَا لَمْ يَفْسَخ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَال الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ .عون المعبود - (ج **4** / ص **204**)

[8] (خ) 1638 , (م) 176 - (1229) , (س) 2681 , (د) 1806

[9] (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

[10] (حم) 6068

[11] (خ) 1610 , (م) 177 - (1229) , (س) 2682 , (حم) 25885

[12] (ط) **866**

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ , لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .[1]

(خ هق) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَرَادَ الحَجَّ , فَرَجَّلَ[2])[3](أَحَد شِقَّيْ رَأْسه , فَقَامَ غُلَام لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيه ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ)[4] .

(خ م ت س حم) , عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ك : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ ك : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)[5](مِنْ عِهْنٍ[6] كَانَ عِنْدِي)[7](" ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[8](وَأَشْعَرَهَا)[9] وفي رواية : (ثُمَّ أَشْعَرَهَا

---

[1] (خ) ج7ص102

[2] إلى هنا رواية البخاري وقال الحافظ في الفتح : قَوْله : (أَرَادَ الْحَجّ فَرَجَّلَ) اِقْتَصَرَ الْبُخَارِيّ عَلَى هَذَا الْقَدْر مِنْ الْحَدِيث لِأَنَّهُ مَوْقُوف وَلَيْسَ مِنْ غَرَضه فِي هَذَا الْبَاب , وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنَّ قَيْس بْن سَعْد كَانَ صَاحِب اللِّوَاء النَّبَوِيّ , وَلَا يَتَقَرَّر فِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ النَّبِيّ ﷺ ، فَهَذَا الْقَدْر هُوَ الْمَرْفُوع مِنْ الْحَدِيث تَامًّا , وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاج إِلَيْهِ هُنَا ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيّ الْحَدِيث تَامًّا مِنْ طَرِيق اللَّيْث الَّتِي أَخْرَجهَا الْمُصَنِّف مِنْهَا فَقَالَ بَعْد قَوْله فَرَجَّلَ أَحَد شِقَّيْ رَأْسه " فَقَامَ غُلَام لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيه ، فَنَظَرَ قَيْس هَدْيه وَقَدْ قُلِّدَ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّل شِقّ رَأْسه الْآخَر " وَفِي ذَلِكَ مَصِير مِنْ قَيْس بْن سَعْد إِلَى أَنَّ الَّذِي يُرِيد الْإِحْرَام إِذَا قَلَّدَ هَدْيه يَدْخُل فِي حُكْم الْمُحْرِم .

[3] (خ) **2811** , (طب) ج**18**/ص**347** ح**881** , (هق) **12836**

[4] (هق) **12836** , (طب) ج**18**/ص**347** ح**881**

[5] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25615

[6] أَيْ : قُطْن .

[7] (خ) **1618** , (م) 364 - (1321) , (س) **2783** , (د) **1759**

[8] (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (س) **2783**

[9] (خ) **1609** , (س) **2783**

وَقَلَّدَهَا)[1](بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا)[2](إِلَى الْكَعْبَةِ)[3](مَعَ أَبِي)[4](مِنْ الْمَدِينَةِ)[5](ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)[6](وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)[7](وَيُقِيمُ [بِالْمَدِينَةِ][8]فِي أَهْلِهِ حَلَالًا)[9](يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ)[10](مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ)[11](وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ)[12](حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ)[13]وفي رواية : (حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ ")[14](إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)[15].

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ " فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ " , فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ , وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .[16]

مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ

---

(1) (خ) **1612** , (م) **362** - (**1321**)
(2) (خ) **1613** , (م) **362** - (**1321**) , (حم) 25504
(3) (خ) **5246** , (م) **362** - (**1321**) , (حم) 24114
(4) (خ) **1613** , (م) 369 - (1321) , (حم) 25504
(5) (م) **359** - (**1321**) , (س) **2775** , (د) **1758** , (حم) 24114
(6) (ت) **909** , (خ) **1609** , (س) **2784**
(7) (حم) **25621** , (خ) **1611** , (م) 359 - (1321) , (س) **2794** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) (خ) **1612** , (د) **1757**
(9) (خ) **1615** , (م) 365 - (1321)
(10) (م) 364 - (1321) , (س) **2780**
(11) (س) **2796** , (م) **361** - (**1321**) , (حم) 26033
(12) (ت) **908** , (س) **2784**
(13) (س) **2793** , (خ) **1613** , (م) **370** - (**1321**) , (حم) 25504
(14) (خ) **5246** , (حم) 24754
(15) (حم) **24601** , (س) **2795** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(16) (حم) 14818 , (س) 2792 , (يع) 2268 , (حب) 3999 , وقال الألباني صحيح الإسناد , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ س جة د حم) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (إِنَّ النَّبِيّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ)[1] (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[2] (وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[3] (فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ)[4] (قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)[5] (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ")[6] (قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ , قَالَ : " الْحِلُّ كُلُّهُ)[7] (مَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ , وَالطِّيبُ , وَالثِّيَابُ)[8] (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُم بِهَا مُتْعَةً " , قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟)[9]

وفي رواية : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ)[10] (اسْتَمْتَعْنَا بِهَا)[11] (إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , وَهِيَ عُمْرَةٌ)[12] (افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ , فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ

---

(1) (س) **3766**
(2) (خ) 1606
(3) (خ) **1470**
(4) (جة) 3074
(5) (حم) **14480** , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (جة) 3074
(7) (م) **138** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14148
(8) (خ) 1470 , (م) **141** - (**1216**)
(9) (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**
(10) (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(11) (م) **203** - (**1241**) , (د) **1790** , (حم) **2115**
(12) (د) **1791**

لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ")[1]

قَالَ جَابِرٌ : (فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا , وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا)[2](فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ)[3](أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا , فَنَأْتِي عَرَفَةَ)[4](وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنْ النِّسَاءِ , قَالَ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[5](فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا , وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للهِ مِنْهُمْ)[6](أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا , فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي)[7](لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ")[8]

(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ؓ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[9](عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ ؟)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ لِلْأَبَدِ)[11](- فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى - وَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , دَخَلَتْ

[1] (م) **143** - (**1216**) , (خ) **1493**
[2] (م) **142** - (**1216**)
[3] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[4] (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (د) 1789
[5] (حم) 14985 , (خ) 6933 , (م) **141** - (**1216**) , (س) 2805 , (جة) 2980
[6] (خ) **2371** , (حم) 14449
[7] (م) **142** - (**1216**) , , (خ) 1568
[8] (خ) 6933 , (م) **142** - (**1216**)
[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074
[10] (حم) 15381 , (د) 1801 , (خ) 2371 , (م) **147** - (**1218**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (خ) 1693 , (جة) 2980

الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1] ")[2]

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً , فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ")[3]

قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ , فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ : " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ , وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا)[4]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (ثُمَّ نَزَلَ[5] بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ , وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ[6])[1] (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ[2] وَقَصَّرُوا[3] إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ , أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَالَ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ,
وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ و َالْمُحَرَّمُ , هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . (ت) 932

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905** , (ت) **932** , (س) **2815** , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] (د) **1801** , (مي) **1899**

[4] (م) **130** - (**1211**) , (حم) **25464**

[5] أَيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .

[6] فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط تأسياً بمن ؟ برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولمصلحة أخرى وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين . وهكذا يقال أيضاً في العمرة إذا كثر الناس فالأفضل أن لا يُكرر الطواف يقتصر على طواف النسك فقط . [شرح كتاب الحج ـ من صحيح البخاري ـ لابن عثيمين ص: **30**]

)[4](وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ)[5](وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب وَذَوِي الْيَسَارَةِ)[6]

وفي رواية عَائِشَةَ : (فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ , وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ")[7]وفي رواية : (فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً)[8](وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ)[9](بِعُمْرَةٍ)[10]قَالَ جَابِرٌ : (فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ , وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ , وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا)[11](وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ)[12](وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ)[13](وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ)[14](وَقَدِمَ عَلِيٌّ ؓ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ك مِمَّنْ حَلَّ , وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا , وَاكْتَحَلَتْ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] (خ) 1470

[2] فِيهِ إِطْلَاق اللَّفْظ الْعَامّ وَإِرَادَة الْخُصُوص ؛ لِأَنَّ عَائِشَة لَمْ تَحِلّ ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْي ، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ (حَلَّ النَّاس كُلّهمْ) أَيْ مُعْظَمهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[3] قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْق أَفْضَل لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْر يُحْلَق فِي الْحَجّ ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْر , فَكَانَ التَّقْصِير هُنَا أَحْسَن لِيَحْصُل فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَة شَعْر . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[5] (خ) **1568** , (م) 196 - (1239) , (د) 1789

[6] (م) **120** - (**1211**) , (حم) **26387**

[7] (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**

[8] (خ) 1696

[9] (خ) **1486** , (س) 2803 , (حم) 26388

[10] (حم) 26388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[11] (م) **136** - (**1213**)

[12] (حم) 4822 , (ش) 15786 , (طل) 1676 , (يع) 5693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (م) **142** - (**1216**) , (حم) 14276

[14] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785

مُحَرِّشًا[1] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ , مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ , فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)[2] (فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا " , فَقَالَ : " صَدَقَتْ صَدَقَتْ)[3] (أَنَا أَمَرْتُهَا ")[4] قَالَ جَابِرٌ : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5])[6] (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7] (أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[8] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[9] (قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[10] (بِالْحَجِّ)[11] (مِنْ الْأَبْطَحِ[12] ")[13]

---

[1] التَّحْرِيش : الْإِغْرَاء , وَالْمُرَاد هُنَا أَنْ يَذْكُر لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) **2712** , (جة) 3074

[4] (س) **2712**

[5] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .
والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[7] (م) **139** - (**1214**)

[8] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[9] (حم) 15081

[10] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[11] (م) **138** - (**1213**)

[12] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[13] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ: (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي)[1](بِالْيَمَنِ ")[2](فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ , " حَجَّ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ " وَحَجَجْتُ , فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ " وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ)[3](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى , كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ ")[4](قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ‌ﷺ)[5]

وفي رواية : (لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ‌ﷺ قَالَ : " أَحْسَنْتَ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ سُقْتَ)[6](مَعَكَ هَدْيًا ؟ ")[7](قُلْتُ : لَا)[8](لَمْ أَسُقْ)[9](قَالَ : " فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ)[10](وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[11](ثُمَّ احْلِلْ " , فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي)[12](ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً)[13](مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ[14]وَفَلَّتْهُ)[15]

---

(1) (خ) **4089**
(2) (خ) **1484**
(3) (حم) **19523** , (خ) **1701** , (س) **2738** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (م) 156 - (1221) , (خ) **4089**
(5) (م) 154 - (1221) , (خ) **1484** , (س) **2738**
(6) (حم) **19523** , (خ) **1637** , (م) 156 - (1221)
(7) (خ) **4089** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738**
(8) (خ) **1484** , (م) 155 - (1221) , (س) **2738**
(9) (خ) **4089**
(10) (م) 156 - (1221) , (حم) **19523** , (خ) **4089**
(11) (خ) **4089** , (م) 154 - (1221)
(12) (حم) **19523** , (خ) **4089** , (م) 155 - (1221)
(13) (خ) **1637** , (م) 154 - (1221) , (س) **2738**
(14) الخِطْمي : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع , يُدَقُّ ورقه يابسا ، ويُجْعَل غُسْلا للرأس فَيُنْقِيه .
(15) (حم) **19523** , (خ) **1637** , (م) 154 - (1221)

وفي رواية : (فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي)[1] (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)[2] .

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ :

(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ , قُلْتُ لِعَطَاءٍ :)[3] (مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ , قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4])[5] (قُلْتُ : فَإِنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ[6] فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ , وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ " مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ")[7] .

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ , فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ , ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا[8] ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ , فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ , فَقُمْنَا إِلَيْهِ - وَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ - فَلَمَّا

---

[1] (م) 155 - (1221) , (خ) **1484** , (س) **2738** , (حم) **273**

[2] (حم) **19523** , (خ) **1637** , (م) 154 - (1221) , (س) **2738**

[3] (م) **208** - (**1245**) , (خ) 4135

[4] [الحج: **33**]

[5] (خ) 4135 , (م) **208** - (**1245**)

[6] الْمُرَاد بِالْمُعَرَّفِ : الْوُقُوف بِعَرَفَة , وَهُوَ ظَاهِر فِي أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ مَنْ اِعْتَمَرَ مُطْلَقًا , سَوَاء كَانَ قَارِنًا , أَوْ مُتَمَتِّعًا ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ لِابْنِ عَبَّاس . فتح الباري - (ج **12** / ص **215**)

[7] (م) **208** - (**1245**) , (خ) 4135

[8] قوله:"ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا"، أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام السبعة، ويقال له: سبوع بلا ألف لغة قليلة فيه.مسند أحمد ط الرسالة (**10**/ **163**)

أَتَيْنَاهُ قَالَ : مَنْ أَنْتُم ؟ , قُلْنَا : أَهْلُ الْمَشْرِقِ , وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ[1] قَالَ : فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ ؟ , قُلْتُ : بَلْ حُجَّاجٌ , قَالَ : فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ , قُلْتُ : قَدْ حَجَجْتُ مِرارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا , قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَكانَنَا حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ , فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ , إِنَّا قَدِمْنَا , فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا , وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ , قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا ؟ , قُلْنَا : نَعَمْ , فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ[2] .[3]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ , [الطَّوَافُ عُمْرَةٌ][4]؟ , فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُم .[5]

(حم) , وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ , أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ , وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ , وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا , فَقَالَ :

---

[1] أي: هناك كان أهل اليمامة، يريد أن رفقاءه كانوا أهل اليمامة، والله تعالى أعلم، ويحتمل أنها بضم المثلثة حرف عطف، والمقصود بيان نسبتهم إلى اليمامة بعد بيان نسبتهم إلى المشرق، كما هو المتعارف أنهم يأتون بالنسبة إلى الأخص بعد النسبة إلى الأعم، إلا إنه يأتي عليه واو العطف إذ لم يعهد اجماع الواو و"ثم"العاطفة، والله تعالى .مسند أحمد ط الرسالة (10/ **163**)

[2] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : كان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده، والقارن بالحج والعمرة لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة، وإن من طاف بهما قبل الموقف، فقد حل، وقد سلف رأيه في ذلك برقم (**5194**) و (**4562**) ، ورد ابن عمر عليه في ذلك، وانظر "السنن الكبرى"**5/77-78** للبيهقي. مسند أحمد ط الرسالة (**10/ 163**)

[3] (حم) 5939 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 207 - (1244)

[5] (حم) 3181 , (م) 206 - (1244)

وَيْحَكَ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ " , فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هو الْحَجُّ , فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ , وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ "[1]

كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ بِالتَّمَتُّعِ وَوَقْتُه

(م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[2])[3] (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4] (أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى)[5] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا)[6] (قَالَ : فَأَهْلَلْنَا)[7] (بِالْحَجِّ)[8] (مِنْ الْأَبْطَحِ[9])[10] وفي رواية : (فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ)[11] وَ(تَوَجَّهْنَا

---

[1] (حم) **2360** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **982** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (يَوْم التَّرْوِيَة) : هُوَ الْيَوْم الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة .

والْأَفْضَل عِنْد الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْم التَّرْوِيَة عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَفِي هَذَا بَيَان أَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَتَقَدَّم أَحَد إِلَى مِنًى قَبْل يَوْم التَّرْوِيَة ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِك ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : لَا بَأْس بِهِ ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ خِلَاف السُّنَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 312)

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (م) **139** - (**1214**)

[5] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[6] (حم) 15081

[7] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[8] (م) **138** - (**1213**)

[9] الْأَبْطَح هُوَ بَطْحَاء مَكَّة ، وَهُوَ مُتَّصِل بِالْمُحَصَّبِ , وإِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنْ الْأَبْطَح لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ ، وَكُلّ مَنْ كَانَ دُون الْمِيقَات الْمَحْدُود فَمِيقَاته مَنْزِله . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **306**)

[10] (م) **139** - (**1214**) , (حم) 14458

[11] (حم) 15081

مِنًى)[1].

إِدْخَال الْمُتَمَتّع اَلْحَجّ عَلَى اَلْعُمْرَة قَبْل اَلطَّوَاف

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ : قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي)[2](وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[3]قَالَ جَابِرٌ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[4](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[5](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[6](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[7](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[8](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[9](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[10](قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[11](فَاغْتَسِلِي)[12]وَ(انْقُضِي رَأْسَكِ[13]وَامْتَشِطِي[1]وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[2](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

---

[1] (حم) 14965 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 3000 , (م) **113** - (**1211**) , (حم) 25628

[3] (حم) 25480 , (د) 1781 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[5] (خ) **313** , (م) **112** - (**1211**)

[6] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[7] (خ) 1481

[8] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

[9] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[10] (خ) **299** , (د) 1778

[11] (خ) **1485** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[12] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[13] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .

بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[3] (حَتَّى تَطْهُرِي[4] ")[5] وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[6] (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)[7] (فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)[8]

وفي رواية قَالَتْ : (فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[9]

مَا يَجب عَلَيْهِ بِالتَّمَتُّعِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[10]

(م د) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ , وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ)[11] (فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا)[12] (وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا)[13] (وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ ")[14]

---

(1) قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ

(2) (خ) 1481 , (م) 136 - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14362

(3) (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348

(4) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع

(5) (خ) 299

(6) (م) **119** - (**1211**)

(7) (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

(8) (م) 132 - (1211) , (د) 1785

(9) (حم) 26197 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) [البقرة/**196**]

(11) (م) **354** - (**1318**)

(12) (م) **355** - (**1318**) , (س) 4393 , (د) 2807 , (حم) 14304

(13) (د) 2807

(14) (م) **354** - (**1318**)

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ , فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ , مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ .[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ , فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بفَسَأَلْتُهُ)[2](عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[3])[4].

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ : فِي شَوَّالٍ , أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ , أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ , قَبْلَ الْحَجِّ , ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ , فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ , وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ , وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .[5]

اَلْقِرَانُ فِي الْحَجّ

فَضْلُ الْقِرَان

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَحْلِلْ , وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ش فَلَمْ يَحِلُّوا .[6]

(ط) , وَعَنْ مَالِك , عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

[1] (خ) 4249

[2] (م) 204 - (1242) , (خ) 1492 , (حم) 2158

[3] أَيْ : مُشَارَكَة فِي دَم أَيْ حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْء الْوَاحِد عَنْ جَمَاعَة . فتح الباري (ج 5 / ص 367)

[4] (خ) 1603 , (حم) 2158

[5] (ط) **765** , (ش) **13006** , (هق) **8674**

[6] (حم) **5097** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي , لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقرِنَ .[1]

(خ م) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ , قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ , فَتَصَدَّانِي[2] الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ ، أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، " قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)[3] (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً " , ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ؓ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[4] ثُمَّ عُمَرُ ؓ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ؓ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[5] ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ

---

[1] (ط) 865 , وإسناده صحيح .
[2] أَيْ : تَعَرَّضَ لِي , وَالْأَشْهَر فِي اللُّغَة (تَصَدَّى لِي) . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)
[3] (م) 190 - (1235) , (خ) 1536
[4] (م) 190 - (1235)
(ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) أَيْ : لَمْ يُغَيِّر الْحَجّ , وَلَمْ يَنْقُلهُ وَيَنْسَخهُ إِلَى غَيْره , لَا عُمْرَة وَلَا قِرَان . شرح النووي (ج 4 / ص 338)
[5] (م) 190 - (1235)

بْنُ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[1] ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[2] ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا)[3] (بِعُمْرَةٍ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ[4] أَوَّلَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ , تَطُوفَانِ بِهِ)[5] (ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ , وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ , وَأُخْتُهَا , وَالزُّبَيْرُ , وَفُلَانٌ , وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[6])[7] (وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ[8])[1] .

---

[1] (م) 190 - (1235)

[2] (م) 190 - (1235)

[3] (خ) 1560 , (م) 190 - (1235)

[4] قَوْله : (يَضَعُونَ أَقْدَامهمْ) أَيْ : يَصِلُونَ مَكَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

[5] (م) 190 - (1235) , (خ) 1560

[6] قَوْلُهُ : (فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْن حَلُّوا) هَذَا مُتَأَوَّل عَنْ ظَاهِره , لِأَنَّ الرُّكْن هُوَ الْحَجَر الْأَسْوَد ، وَمَسْحه يَكُون فِي أَوَّل الطَّوَاف ، وَلَا يَحْصُل التَّحَلُّل بِمُجَرَّدِ مَسْحه بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْدِيره فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْن وَأَتَمُّوا طَوَافهمْ وَسَعْيهمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَّرُوا أَحَلُّوا . وَلَا بُدّ مِنْ تَقْدِير هَذَا الْمَحْذُوف ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّل قَبْل إِتْمَام الطَّوَاف . وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُ لَا بُدّ أَيْضًا مِنْ السَّعْي بَعْده ، ثُمَّ الْحَلْق أَوْ التَّقْصِير ،
وَشَذَّ بَعْض السَّلَف فَقَالَ : السَّعْي لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَلَا حُجَّة لِهَذَا الْقَائِل فِي هَذَا الْحَدِيث , لِأَنَّ ظَاهِره غَيْر مُرَاد بِالْإِجْمَاعِ , فَيَتَعَيَّن تَأْوِيله كَمَا ذَكَرْنَا , لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْأَحَادِيث , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

[7] (خ) 1560 , (م) 190 - (1235)

(8) الْمُرَاد بِالْمَاسِحِينَ مَنْ سِوَى عَائِشَة ، وَإِلَّا فَعَائِشَة لَمْ تَمْسَح الرُّكْن قَبْل الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ فِي حَجَّة الْوَدَاع , بَلْ كَانَتْ قَارِنَة ، وَمَنَعَهَا الْحَيْض مِنْ الطَّوَاف قَبْل يَوْم النَّحْر ، وَهَكَذَا قَوْل أَسْمَاء (اِعْتَمَرْت أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَة وَالزُّبَيْر وَفُلَان وَفُلَان ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْت أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجّ) ، الْمُرَاد بِهِ أَيْضًا مَنْ سِوَى عَائِشَة ، وَهَكَذَا تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عِيَاض ، وَالْمُرَاد الْإِخْبَار عَنْ حَجَّتهمْ مَعَ النَّبِيّ ﷺ حَجَّة الْوَدَاع عَلَى الصِّفَة الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَوَّل الْحَدِيث ، وَكَانَ الْمَذْكُورُونَ سِوَى عَائِشَة مُحْرِمِينَ بِالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ عُمْرَة الْفَسْخ الَّتِي فَسَخُوا الْحَجّ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تُسْتَثْنَ عَائِشَة لِشُهْرَةِ قِصَّتهَا , قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَقِيلَ : يُحْتَمَل أَنَّ أَسْمَاء أَشَارَتْ إِلَى عُمْرَة عَائِشَة الَّتِي فَعَلَتْهَا بَعْد الْحَجّ

وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْقِرَانِ وَكَيْفِيَّته

(خ) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[2] يَقُولُ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي , فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَك , وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)[3]

وفي رواية : " وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ "[4]

(خ م د حم) , عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : (" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا " ، قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَب)[5] (فَقَالَ : وَهِلَ أَنَس ، " إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ)[6] (وَحْدَهُ)[7] (وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا

مَعَ أَخِيهَا عَبْد الرَّحْمَن مِنْ التَّنْعِيم , قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا قَوْل مَنْ قَالَ : يُحْتَمَل أَنَّهَا أَرَادَتْ فِي غَيْر حَجَّة الْوَدَاع فَخَطَأ , لِأَنَّ فِي الْحَدِيث التَّصْرِيح بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّة الْوَدَاع , هَذَا كَلَام الْقَاضِي .

وَذَكَرَ مُسْلِم بَعْد هَذِهِ الرِّوَايَة رِوَايَة إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم ، وَفِيهَا أَنَّ أَسْمَاء قَالَتْ : (خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُول الله □ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامه ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَحْلِلْ , فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْي فَحَلَلْت ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْر هَدْي فَلَمْ يَحِلّ) , فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّ الزُّبَيْر لَمْ يَتَحَلَّل فِي حَجَّة الْوَدَاع قَبْل يَوْم النَّحْر ، فَيَجِب اِسْتِثْنَاؤُهُ مَعَ عَائِشَة ، أَوْ يَكُون إِحْرَامه بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلُّله مِنْهَا فِي غَيْر حَجَّة الْوَدَاع . وَالله أَعْلَم .

قال النووي : وكَأَنَ السَّائِلَ لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ نَسْخ الْحَجّ إِلَى الْعُمْرَة عَلَى مَذْهَب مَنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

[1] (م) 190 - (1235)

[2] قَالَ الْوَلِيدُ : يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ . (حم) 161

[3] (خ) 1461 , (د) 1800 , (جة) 2976 , (حم) 161

[4] (خ) 6911

[5] (م) 185 - (1232) , (خ) 4096 , (س) 2731 , (حب) 3933

[6] (حم) 4996 , (خ) 4096 , (م) 186 - (1232) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) 185 - (1232) , (س) 2731

عُمْرَةً ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ)[1](فَلَمْ يَحِلَّ ")[2](فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ " ، قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : " فَأَمْسِكْ ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا)[3]وَ(لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ")[4]قَالَ بَكْرٌ : (فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ)[5](بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ , فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا)[6](كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ؓ وَهُوَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)[7](وَكَانَتْ رُكْبَةُ أَبِي طَلْحَةَ تَكَادُ أَنْ تُصِيبَ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8]وفي رواية : (وَاللهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9](فَسَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا)[10](يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ")[11]

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[12](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ

---

[1] (خ) 4096 , (حم) 5509
[2] (حم) 4996
[3] (خ) 4096 , (م) 213 - (1250) , (ت) 956 , (حم) 12950
[4] (خ) 1483 , (م) 213 - (1250) , (ت) 956 , (حم) 129500
[5] (م) **186** - (**1232**)
[6] (م) **185** - (**1232**) , (س) 2731 , (حم) 5509 , (حب) 3933
[7] (حم) 12701 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) 12768 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (حم) 14016 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (حم) 12701
[11] (د) **1795** , (م) **214** - (**1251**) , (س) 2729 , (حم) **11976**
[12] (د) **1773** , (خ) **1628** , (حم) **13858**

رَاحِلَتَهُ)[1] (فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[2] (جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[3] وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[4] (فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[5] (بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[6] (لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا)[7] (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[8] وفي رواية : (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا)[9] .

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[10] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "[11]

(حم) , وَعَنْ أَبِي قُدَامَةَ الْحَنَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ ؟ ، قَالَ : " سَمِعْتُهُ سَبْعَ مِرَارٍ : بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ "[12]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ "[13]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ , وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ "[14]

---

(1) (حم) **13858** , (خ) **1628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (حم) **13858**
(3) (خ) **1628**
(4) (خ) **1476** , (د) **1796** , (حم) **13858**
(5) (د) **1774** , (خ) **1476** , (حم) **13176**
(6) (خ) **1476** , (م) **185** - (**1232**) , (د) **1796**
(7) (خ) **1628** , (حم) **13182** , (حم) **13858**
(8) (خ) **1476** , (د) **1796**
(9) (خ) **1473**
(10) قَالَ أَهْل اللُّغَة : كُلّ مَا وَلِيَ الْأَرْض مِنْ كُلّ ذِي أَرْبَع إِذَا بَرَكَ فَهُوَ (ثَفِنَة) .شرح النووي (ج **4** / ص **303**)
(11) (جة) 2917 , (حم) 13373 , (حب) 3932 , (يع) 3630
(12) (حم) 12471 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(13) (جة) **2971** , (حم) **16390** , (ش) **14287** , (يع) **1419**
(14) (م) **196** - (**1239**) , (د) **1804** , (هق) **8642**

كَيْفِيَّة طَوَاف الْقَارِن

(ت جة حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[1] وفي رواية : (مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ)[2] (وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا)[3] (وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ")[4]

(هق) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "[5]

(م) , وَقَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (طَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)[6] .

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ[7] لَمْ يَطُوفُوا [بِالْبَيْتِ][8] حَتَّى

---

[1] (ت) 948 , (جة) 2975

[2] (حم) 5350 , (ت) 948 , (جة) 2975 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح موقوفا بهذا اللفظ .

[3] (ت) 948

[4] (جة) 2975 , (ت) 948

[5] (هق) 9203 , (د) 1897 , (حم) 24976 , (مسند الشافعي) ج1ص113 , انظر الصحيحة : 1984

[6] (م) 111 - (1211) , (خ) 1481 , (س) 2764 , (د) 1781 , (حم) 25480 , عن عائشة , (حم) 6082 عن ابن عمر

[7] (الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ) : أَيْ الَّذِينَ وَافَقُوا مَعَهُ فِي الْقِرَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِر مِنْ تَرْجَمَة الْبَاب لِلْمُؤَلِّفِ , وَقِيلَ : بَلْ مُطْلَقًا , وَالصَّحَابَة كَانُوا مَا بَيْن قَارِنٍ وَمُتَمَتِّع . عون المعبود - (ج 4 / ص 288)

[8] (ن) 4158 (ط الرسالة , تحقيق حسن شلبي)

رَمَوْا الْجَمْرَةَ[1] .[2]

كَيْفِيَّةُ سَعْيِ الْقَارِن

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِف , فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَة , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "[3]

(م) , قَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4] فَ(لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا , طَوَافَهُ الْأَوَّلَ[5])[1] وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (طَافَ

---

[1] (حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَة) أَيْ : يَوْم النَّحْر .

[2] (د) 1896 , (ن) 4172

[3] (م) 133 - (1211) , (د) 1897 , (حم) 24976 , (مسند الشافعي) ج1ص113 , (هق) 9203

[4] (م) 138 - (1213) , (جة) 3074 , (حم) 14148

[5] قال الألباني في حجة النبي ص88 : كذا أطلق جابر ؓ , وفصلت ذلك عائشة , حيث قالت : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة , ثم حلوا , ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى , وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا " أخرجه الشيخان .
قال ابن القيم في " زاد المعاد " : فأما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي , أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار , فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة , أو يعلل حديث عائشة بأن قولها : فطاف الخ . . في الحديث مدرج من قول هشام , وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها . والله أعلم . كذا في زاد المعاد
قلت : والطريق الأخير منها ضعيف لأن تخطئة الثقة بدون حجة لا تجوز , لا سيما إذا كان مثل هشام , ثم استدركت فقلت : ليس في طريق الحديث هشام , لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها . فهذا إسناد غاية في الصحة , فممن الخطأ والإدراج ؟
ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في " مناسك الحج " (ص 385 ج 2 من مجموعة الرسائل الكبرى) : " وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهري لا من قول عائشة " والزهري جبل في الحفظ فكيف يخطأ بمجرد " قيل " ؟ , وأزيد الآن في هذه الطبقة فأقول : فمن العجيب أن يعتمد على ذلك ابن تيمية فيرد به حديث عائشة فيقول : وقد احتج بها - يعني الزيادة - بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى

الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)[2]

(ت جة حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[3] وفي رواية : (مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ)[4] (وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا)[5] (وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ , وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ")[6]

يوم القيامة , قلت : حديث عائشة صحيح لا شك فيه , وما أُعِلَّ به لا يساوي حكايته كما عرف , ومما يؤكد ذلك شيئان : الأول : أن له طريقا أخرى عنها في " الموطأ " (رقم : **223** ج **1** : **410**) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه به , وهذا سند صحيح أيضا كالجبل ثبوتا , والآخر أن له شاهدا صريحا صحيحا من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع , فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي " , فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب , وقال : " من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله , ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج , فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . " الحديث أخرجه البخاري تعليقا مجزوما , ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه , ومن طريقه البيهقي في سننه (**5** / **23**) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح , فهذا كله يؤكد بطلان دعوى الإدراج في حديث عائشة , ويؤيد أنها حفظت ما لم يحفظ جابر , ويدل على أن التمتع لا بد له من الطواف مرة أخرى بين الصفا والمروة , وفي حديث ابن عباس فائدة أخرى هامة جدا , وهي أن من فعل ذلك فقد تم حجه , ومفهومه أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه , فهذا إن لم يدل على أنه ركن , فلا أقل من أن يدل على الوجوب , فكيف الاستحباب ؟ , وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله ﷺ : " دخلت العمرة . . . " فلا يخفى ضعفه بعدما ثبت الأمر به من النبي ﷺ . أ . هـ

(1) (م) 265 - (1279) , (س) 2986 , (د) 1895

(2) (م) **111** - (**1211**) , (خ) **1481** , (س) 2764 , (د) 1781 , (حم) 25480 , عن عائشة , (حم) **6082** عن ابن عمر

(3) (ت) **948** , (جة) **2975**

(4) (حم) **5350** , (ت) **948** , (جة) **2975** , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح موقوفا بهذا اللفظ

(5) (ت) **948**

(6) (جة) **2975** , (ت) **948**

كَيْفِيَّةُ إِحْلَالِ الْقَارِنِ

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب(" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ[1] وَأَهْدَى)[2](عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[3](فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ")[4](فَقَالَتْ حَفْصَةُ :)[5](يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[6]؟ , قَالَ : " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[7](هَدْيِي)[8](وَأَحْلِقَ رَأْسِي)[9]وفي رواية : (فلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ ")[10]

الْإِفْرَادُ فِي الْحَجّ

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ "[11]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ " [12]

---

(1) التَّلْبِيد : أَنْ يُجْعَل فِيهِ شَيْء لِيَلْتَصِق بِهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ . فتح الباري (ج **5** / ص **218**)

(2) (حم) 6068 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

(4) (حم) 6068 , (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

(5) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229)

(6) قال النووي : هَذَا دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الْمُخْتَار أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّة الْوَدَاع .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا يُبَيِّن لَك أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ عُمْرَة وَلَكِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا حَجَّة فَصَارَ بِذَلِك قَارِنًا اِنْتَهَى .
وَلَمْ يَخْتَلِف النَّاس فِي أَنَّ إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة جَائِز مَا لَمْ يَفْسَخ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَال الْعُمْرَة عَلَى الْحَجّ .عون المعبود - (ج **4** / ص **204**)

(7) (خ) 1638 , (م) 176 - (1229) , (س) 2681 , (د) 1806

(8) (خ) 4137 , (م) 179 - (1229) , (حم) 25897

(9) (حم) 6068

(10) (خ) 1610 , (م) 177 - (1229) , (س) 2682 , (حم) 25885

(11) (م) **122** - (**1211**) , (ت) **820** , (س) **2715** , (حم) **24773**

(12) (حب) 3933 (مختصرا) ، (ك) 4381

كَيْفِيَّةُ الْإِفْرَادِ فِي الْحَجّ

(خ م) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ , قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ , فَتَصَدَّانِي[1] الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ ، أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا ، فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، " قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ **ك** أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)[2] (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً " , ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[3] ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[4] ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ

---

[1] أَيْ : تَعَرَّضَ لِي , وَالْأَشْهَر فِي اللُّغَة (تَصَدَّى لِي) . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)
[2] (م) 190 - (1235) , (خ) 1536
[3] (م) 190 - (1235)
(ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) أَيْ : لَمْ يُغَيِّر الْحَجّ , وَلَمْ يَنْقُلهُ وَيَنْسَخهُ إِلَى غَيْره , لَا عَمْرَة وَلَا قِرَان . شرح النووي (ج 4 / ص 338)
[4] (م) 190 - (1235)

غَيْرُهُ)[1]ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، وفي رواية : (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[2]ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ،ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا)[3](بِعُمْرَةٍ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ[4]أَوَّلَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ الْبَيْتِ , تَطُوفَانِ بِهِ)[5](ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ , وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ , وَأُخْتُهَا , وَالزُّبَيْرُ , وَفُلَانٌ , وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[6])[7](وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ[8])[1].

---

(1) (م) 190 - (1235)

(2) (م) 190 - (1235)

(3) (خ) 1560 , (م) 190 - (1235)

(4) قَوْله : (يَضَعُونَ أَقْدَامهمْ) أَيْ : يَصِلُونَ مَكَّة . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

(5) (م) 190 - (1235) , (خ) 1560

(6) قَوْلُهُ : (فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْن حَلُّوا) هَذَا مُتَأَوَّل عَنْ ظَاهِره , لِأَنَّ الرُّكْن هُوَ الْحَجَر الْأَسْوَد ، وَمَسْحه يَكُون فِي أَوَّل الطَّوَاف ، وَلَا يَحْصُل التَّحَلُّل بِمُجَرَّدِ مَسْحه بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْدِيره فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْن وَأَتَمُّوا طَوَافهمْ وَسَعْيهمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَّرُوا أَحَلُّوا . وَلَا بُدّ مِنْ تَقْدِير هَذَا الْمَحْذُوف ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّل قَبْل إِتْمَام الطَّوَاف . وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُ لَا بُدّ أَيْضًا مِنْ السَّعْي بَعْده ، ثُمَّ الْحَلْق أَوْ التَّقْصِير ،
وَشَذَّ بَعْض السَّلَف فَقَالَ : السَّعْي لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَلَا حُجَّة لِهَذَا الْقَائِل فِي هَذَا الْحَدِيث , لِأَنَّ ظَاهِره غَيْر مُرَاد بِالْإِجْمَاعِ , فَيَتَعَيَّن تَأْوِيله كَمَا ذَكَرْنَا , لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْأَحَادِيث , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

(7) (خ) 1560 , (م) 190 - (1235)

(8) الْمُرَاد بِالْمَاسِحِينَ مَنْ سِوَى عَائِشَة ، وَإِلَّا فَعَائِشَة لَمْ تَمْسَح الرُّكْن قَبْل الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ فِي حَجَّة الْوَدَاع , بَلْ كَانَتْ قَارِنَة ، وَمَنَعَهَا الْحَيْض مِنْ الطَّوَاف قَبْل يَوْم النَّحْر ، وَهَكَذَا قَوْل أَسْمَاء (اِعْتَمَرْت أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَة وَالزُّبَيْر وَفُلَان وَفُلَان ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْت أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ) ، الْمُرَاد بِهِ أَيْضًا مَنْ سِوَى عَائِشَة ، وَهَكَذَا تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عِيَاض ، وَالْمُرَاد الْإِخْبَار عَنْ حَجَّتهمْ مَعَ النَّبِيّ ﷺ حَجَّة الْوَدَاع عَلَى الصِّفَة الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَوَّل الْحَدِيث ، وَكَانَ الْمَذْكُورُونَ سِوَى عَائِشَة مُحْرِمِينَ بِالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ عُمْرَة الْفَسْخ الَّتِي فَسَخُوا الْحَجّ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تُسْتَثْنَ عَائِشَة لِشُهْرَةِ قِصَّتهَا , قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَقِيلَ : يُحْتَمَل أَنَّ أَسْمَاء أَشَارَتْ إِلَى عُمْرَة عَائِشَة الَّتِي فَعَلَتْهَا بَعْد الْحَجّ مَعَ أَخِيهَا عَبْد الرَّحْمَن مِنْ التَّنْعِيم , قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا قَوْل مَنْ قَالَ : يُحْتَمَل أَنَّهَا أَرَادَتْ فِي غَيْر حَجَّة الْوَدَاع فَخَطَأ , لِأَنَّ فِي الْحَدِيث التَّصْرِيح بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّة الْوَدَاع , هَذَا كَلَام الْقَاضِي .

مُفْسِدَاتُ الْحَجّ

مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُوجِبُ الْقَضَاء

اَلْجِمَاع

(هق) , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ , فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ , فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ , فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا .[2]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ , فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا , فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ :

وَذَكَرَ مُسْلِم بَعْد هَذِهِ الرِّوَايَة رِوَايَة إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم ، وَفِيهَا أَنَّ أَسْمَاء قَالَتْ : (خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُول الله □ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامه ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَحْلِلْ , فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْي فَحَلَلْت ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْر هَدْي فَلَمْ يَحِلّ) , فَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّ الزُّبَيْر لَمْ يَتَحَلَّل فِي حَجَّة الْوَدَاع قَبْل يَوْم النَّحْر ، فَيَجِب اِسْتِثْنَاؤُهُ مَعَ عَائِشَة ، أَوْ يَكُون إِحْرَامه بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلُّله مِنْهَا فِي غَيْر حَجَّة الْوَدَاع . وَاللهُ أَعْلَم .

قال النووي : وكَأَنَ السَّائِلَ لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ نَسْخ الْحَجّ إِلَى الْعُمْرَة عَلَى مَذْهَب مَنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْده .شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 338)

[1] (م) 190 - (1235)

[2] (هق) 9564 , (ش) 13085 ، (ك) 2375 , وصححه الألباني في الإرواء : 1043

لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا , فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ , وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ , يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .[2]

إِتْمَامُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَقَضَاؤُه

(ت جة) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ ﵁ عَن حَبْسِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كُسِرَ , أَوْ مَرِضَ , أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ[3] وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وفي رواية : (وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ")[4] , قَالَ عِكْرِمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ب فَقَالَا : صَدَقَ .[5]

(خ س) , وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ)[6](نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ , " إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ " ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ)[7](عَنْ الْحَجِّ)[8](فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ

---

[1] (ط) 855 , (هق) 9570 , (ش) 13101 , وإسناده صحيح .
[2] (ط) **859** , (هق) **9583** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1044**
[3] أَيْ : مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَدَثَ لَهُ بَعْد الْإِحْرَام مَانِع مِنْ الْمُضِيّ عَلَى مُقْتَضَى الْإِحْرَام , غَيْر إِحْصَار الْعَدُوّ , بِأَنْ كَانَ أَحد كَسَرَ رِجْله , أَوْ صَارَ أَعْرَج مِنْ غَيْر صَنِيع مِنْ أَحَد , يَجُوز لَهُ أَنْ يَتْرُك الْإِحْرَام وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط التَّحَلُّل . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **237**)
[4] (ت) **940** , (س) **2860** , (حم) **15769**
[5] (جة) **3078** , (د) **1862** , (ت) **940** , (س) **2861** , (حم) **15769**
[6] (س) 2769 , (خ) 1715 , (ت) 942 , (حم) 4881
[7] (س) 2770 , (حم) 4881
[8] (خ) 1715 , (س) 2769

فَلْيَطُفْ بِهِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ)[1] (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا , فَيُهْدِي , أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ")[2]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا , أَوْ الدَّوَاءِ , صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .[3]

(هق) , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ , فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ , فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ , فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا .[4]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْحَرُ هَدْيَهُ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ , كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ , فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ , فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ , وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ , ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ,

---

(1) (س) 2770 , (خ) 1715
(2) (خ) 1715 , (س) 2769 , (هق) 9903 , (قط) ج**2**/ص**234** ح**81**
(3) (ط) **802** , (طح) **4138** , (هق) **9873** , وصححه الألباني في الإرواء : **1136**
(4) (هق) 9564 , (ش) 13085 ، (ك) 2375 , وصححه الألباني في الإرواء : 1043

فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ , فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .[1]

الْكَفَّارَات فِي الْحَجّ

سَبَبُ الْكَفَّارَاتِ فِي الْحَجّ

تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجّ

(ط) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ , فَلْيُهْرِقْ دَمًا .[2]

اِرْتِكَابُ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا , أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ , فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ نُسُكٍ ﴾[4] (قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ)[5] (خَاصَّةً)[6]

(ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)[7] (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ , وَقَدْ

---

[1] (ط) 857 , (هق) 9603 , (بغ) 2002 , وصححه الألباني في الإرواء : 1068

[2] (ط) **940** , (هق) **8707** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1100**

[3] [البقرة/**196**]

[4] [البقرة/**196**]

[5] (خ) 1720

[6] (خ) 1721

[7] (م) 86 - (1201) ، (خ) 1721

حَصَرَنَا[1] الْمُشْرِكُونَ , وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[2])[3]

(" فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي , وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : " أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[4] رَأْسِكَ ؟ ")[5] (فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (- وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا , وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ - فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " احْلِقْ رَأْسَكَ , وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[8] (أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[9] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[10]

وفي رواية : (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ[11] مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[12] (أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)[13]

وفي رواية : (أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)[14] (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ")[1]

---

[1] الحَصْر : المنع والحبس , والمعنى : أن يُمنع الحاجُّ عن بلوغ المناسك .

[2] الْوَفْرَة : شعر الرأس الَّذِي لَا يَتَجَاوَز الْأُذُنَيْنِ .

[3] (خ) 3955

[4] الهَوام : جمع هامَّة , وهي كل ذات سم يقتل ، وأيضا ما يَدُبُّ من الحيوان وإن لم يقتل , كالحشرات ، والمراد هنا : القمل .

[5] (حم) 18132 ، (م) 83 - (1201) ، (خ) 1719 ، (ت) 2974

[6] (خ) 1719

[7] (خ) 1722

[8] (خ) 1719

[9] الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ .

[10] (خ) 1720

[11] الصاع مكيال يسع أربعة أمداد , والمُدُّ قدر مِلْءِ الكفين .

[12] (م) 84 - (1201) ، (خ) 1721

[13] (خ) 1719

[14] (خ) 1720 ، (م) 82 - (1201)

وفي رواية : (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي , فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا , أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ " , فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[2](أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)[3](وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ")[4]

وفي رواية[5]: " فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَنِي , ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ "

حُكْمُ تَأْخِيرِ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِه

(خ م د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[6](فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى)[7](يَوْمَ النَّحْرِ)[8](عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[9](لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[10](فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ, " فَقَالَ: لَا حَرَجَ")[11](فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[12](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[13](وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[14](فَقَالَ رَجُلٌ :

---

(1) (س) 2851 , (د) **1861**
(2) (خ) 4245 ، (م) 85 - (1201) ، (د) 1858
(3) (د) 1858 ، (خ) 4245 ، ، (م) 85 - (1201)
(4) (خ) 4245
(5) (خ) 5341
(6) (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)
(7) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
(8) (خ) 1650 , (م) **333** - (**1306**)
(9) (خ) 124 , (م) **333** - (**1306**)
(10) (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015
(11) (د) 2015 , (خز) 2774
(12) (م) 331 - (1306) , (خ) 84
(13) (خ) 84
(14) (خ) 83 , (م) 331 - (1306)

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[1](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[2](وَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ: لَا حَرَجَ ")[4](فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[5](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[6](فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[7](عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ , مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[8](إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[9](لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ)[10](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ)[11](عِرْضَ[12] رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ")[13]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا : لَا حَرَجَ "[14]

أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَجّ

---

[1] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
[2] (خ) 84
[3] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
[4] (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983
[5] (م) **333** - (**1306**) , (خ) 6289
[6] (م) (1306) , (حم) 6489
[7] (خ) 1650
[8] (م) 328 - (1306)
[9] (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731
[11] (جة) 3436
[12] أَيْ : نَالَ مِنْهُ بِالْغِيبَةِ أَوْ غَيْرِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **400**)
[13] (د) 2015 , (جة) 3436 , انظر صحيح الجامع : 3973 ، **7935** , صحيح الأدب المفرد : **223**
[14] (جة) **3049** , (طح) **4072** , (طب) ج**11**/ص**346** ح**11967**

ذَبْحُ الْهَدْيِ مِنْ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ , فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ , وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ , فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ , فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]

إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِقِيمَةِ الْهَدْيِ فِي الْكَفَّارَة

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي , فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا , أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ " , فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[2](أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)[3](وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ")[4]

اَلصَّوْمُ مِنْ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَجّ

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ الْكَفَّارَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ , فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ , فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

---

[1] [البقرة/**196**]

[2] (خ) 4245 ، (م) 85 - (1201) ، (د) 1858

[3] (د) 1858 ، (خ) 4245 ، ، (م) 85 - (1201)

[4] (خ) 4245

الْهَدْيِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (قَالَ : (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي , فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا , أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ " , فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[2](أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)[3](وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ")[4]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ , فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ , مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ , غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ , فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .[5]

مُدَّةُ الصِّيَامِ فِي الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[6]

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (قَالَ : (حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي , فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا , أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ " , فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ

---

[1] [البقرة/196]

[2] (خ) 4245 ، (م) 85 - (1201) ، (د) 1858

[3] (د) 1858 ، (خ) 4245 ، ، (م) 85 - (1201)

[4] (خ) 4245

[5] (خ) 4249

[6] [البقرة/196]

أَيَّامٍ)[1](أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)[2](وَاحْلِقْ رَأْسَكَ ")[3]

مُدَّةُ الصِّيَامِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[4]

الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ صِيَامُهَا فِي الْحَجّ

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ "[5]

الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلصِّيَامِ فِي الْحَجّ

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ , فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ , مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ , غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ , فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .[6]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

---

(1) (خ) 4245 ، (م) 85 - (1201) ، (د) 1858
(2) (د) 1858 ، (خ) 4245 ، ، (م) 85 - (1201)
(3) (خ) 4245
(4) [البقرة/**196**]
(5) (م) 139 - (1138) , (خ) مُحَرَّمٌ رَمَضَانُ شَعْبَانُ مُحَرَّمٌ , (حم) 10642
(6) (خ) 4249

هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ , صَامَ أَيَّامَ مِنًى .[1]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[2]"[3]

كَفَّارَةُ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا

كَفَّارَة مَنْ حجّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَقَدَرَ عَلَى الْهَدْي

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[4]

(ط) , وَعَنْ مَالِك , عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب وَقَدْ ضَفَرَ رَأسَهُ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي , لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ , فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأسِكَ وَأَهْدِ , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : هَدْيُهُ , فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً , لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .[5]

كَفَّارَةُ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَعَجَزَ عَنْ الْهَدْي

---

[1] (خ) **1895** , (قط) ج**2**/ص**186** ح**29** , (طح) **4091** , (هق) **8682**

[2] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**23** : وأما قول شيخ الإسلام (ص **388**) : (فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية) فلا أعلم وجهه , بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث , والله أعلم . أ . هـ

[3] (خ) 1894 , (ش) 12996 , (هق) 8248

[4] [البقرة/**196**]

[5] (ط) **865** , وإسناده صحيح .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ , ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

الْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْإِحْصَار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1]

(ط) , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ , فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ , فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ , فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ , فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ , ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ , وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ .[2]

(خ س) , وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ)[3](نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟ , " إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ " ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ)[4](عَنْ الْحَجِّ)[5](فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ)[6](ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا , فَيُهْدِي , أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ")[7]

---

(1) [البقرة/196]
(2) (ط) 806 , (هق) 9876 , (الشافعي) ج1ص124 , وإسناده صحيح .
(3) (س) 2769 , (خ) 1715 , (ت) 942 , (حم) 4881
(4) (س) 2770 , (حم) 4881
(5) (خ) 1715 , (س) 2769
(6) (س) 2770 , (خ) 1715
(7) (خ) 1715 , (س) 2769 , (هق) 9903 , (قط) ج2/ص234 ح81

كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِالْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ , وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ , هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ , أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ , عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ , وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ , وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[1]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ بَقَرَة

(هق) , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ : فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الْإِبِلِ بَقَرَةٌ . (ضعيف)[2]

(ط) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنْ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ , وَفِي الشَّاةِ مِنْ الظِّبَاءِ شَاةٌ .[3]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ حِمَارًا وَحْشِيًّا

(هق) , عَنِ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ : فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ , وَفِي بَيْضَتَيْنِ : دِرْهَمٌ , وَفِي النَّعَامَةِ : جَزُورٌ , وَفِي الْبَقَرَةِ : بَقَرَةٌ , وفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ . (ضعيف)[4]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ نَعَامَة

(هق) , عَنِ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ : فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ , وَفِي بَيْضَتَيْنِ : دِرْهَمٌ

---

(1) [المائدة/95]

(2) (هق) **9648** , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **1049**: وهذا سند ضعيف ، رجاله موثقون ، لكنه منقطع . أ . هـ

(3) (ط) **933** , (عب) **8208** , **8212** , وإسناده صحيح .

(4) (هق) **9647** , (قط) ج**2**ص**247**ح**51** , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **1049**: وهذا سند ضعيف .

, وَفِي النَّعَامَةِ : جَزُورٌ , وَفِي الْبَقَرَةِ : بَقَرَةٌ , وفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ . (ضعيف)[1]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ غَزَالًا

(ط) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[2] وَفِي الْيَرْبُوعِ[3] بِجَفْرَةٍ[4] .[5]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ الضَّبُع

(د خز) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ :)[6] (" الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ , فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنٍّ ، وَتُؤْكَلُ ")[7]

(ت س جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ)[8] (هِيَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[9] (فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ,

---

[1] (هق) **9647** , (قط) ج**2**ص**247**ح**51** , وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **1049**: وهذا سند ضعيف .

[2] العناق : الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول .

[3] اليربوع : حيوان له ذيل طويل , ينتهي بخصلة من الشعر , قصير اليدين , طويل الرجلين .

[4] قال أبو عبيد : قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .(هق) **9659**

[5] (ط) **931** , (هق) **9659** (الشافعي) ج**1**ص**226** , وصححه الألباني في الإرواء : **1050** , **1051** , **1052** , **1053**

[6] (د) 3801

[7] (خز) **2648** , (د) 3801 , (جة) 3085 ، (عب) **13960** , (ش) **15622** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1050** ، وصَحِيح الْجَامِع : **3899**

[8] (جة) 3236

[9] (ت) 851

؟ , قَالَ : نَعَمْ[1][2] .

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ أَرْنَبًا

(ط) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ‏ؓ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[3] وَفِي الْيَرْبُوعِ[4] بِجَفْرَةٍ[5] .[6]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ طَيْرًا

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ طَيْرًا مِثْلَ حَمَامَةٍ فَأَكْبَر

(هق) , عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً .[7]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : مَا كَانَ سِوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ .[8]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ .[9]

---

[1] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّبُعَ حَلَالٌ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 493)

[2] (س) 2836 , (ت) 851 , (جة) 3236 , صححه الألباني في الإرواء : 2494

[3] العناق : الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول .

[4] اليربوع : حيوان له ذيل طويل , ينتهي بخصلة من الشعر , قصير اليدين , طويل الرجلين .

[5] قال أبو عبيد : قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .(هق) 9659

[6] (ط) 931 , (هق) 9659 (الشافعي) ج1ص226 , وصححه الألباني في الإرواء : 1050 , 1051 , 1052 , 1053

[7] (هق) 9784 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1056

[8] (هق) 9790 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1056 ، وقال : فمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب , فإنهما فرقتا بين حمام الإحرام ففيه القيمة ، وحمام الحرم ففيه شاة , وهو مذهب مالك . أ . هـ

.[1]

(هق) , وَعَنْ عَطَاءٍ فِي عِظَامِ الطَّيْرِ : شَاةٌ , الْكُرْكِيِّ , وَالْحُبَارَى , وَالْوِزِّ وَنَحْوِهِ .(ضعيف)[2]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ طَيْرًا أَصْغَرَ مِنْ حَمَامَة

(هق) , عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بفِي الْخُضْرِيِّ[3]وَالدُّبْسِيِّ وَالْقُمْرِيِّ وَالْقَطَاةِ وَالْحَجَلِ : شَاةٌ شَاةٌ .(ضعيف)[4]

إِذَا أَكَلَ الْمُحْرِم بَيْض الصَّيْد أَوْ أَتْلَفَهُ

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ : فِيهِ ثَمَنُهُ ، أَوْ قَالَ : قِيمَتُهُ .[5]

(هق) , وَعَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بأَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ دِرْهَمًا .[6]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ ضَبًّا

(الشافعي) , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا , فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ : " أَرْبَدُ " ضَبًّا فَفَزَرَ[7]ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ , فَقَالَ عُمَرُ : احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ , فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ ، وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي ،

---

(1) (ط) 934 , (هق) 9788

(2) (هق) 9789 , وضعفه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1056 / 1

(3) الخضري : عصفور أصفر اللون ضارب إلى الخضرة , ويسمى أيضا : الأخيل .

(4) (هق) 9785 , وضعفه الألباني في الإرواء : 1055

(5) (هق) 9804 , (عب) 8303 , وصححه الألباني في الإرواء : 1029

(6) (هق) 9805 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1029

(7) الفزر : الفسخ والشق .

فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا , قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : فَذَلِكَ فِيهِ .[1]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ يَرْبُوعًا

(ط) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[2] وَفِي الْيَرْبُوعِ[3] بِجَفْرَةٍ[4] .[5]

إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ جَرَادًا

(ط) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ)[6].

(عب الشافعي) , وَعَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وفي رواية : (فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ قَمْحٍ)[7] وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ , وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْيِي[8].[9]

---

[1] (الشافعي) ص134 , (عب) 8221 , (ش) 15616, (هق) 9645 , وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ج2ص542

[2] العناق : الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول .

[3] اليربوع : حيوان له ذيل طويل , ينتهي بخصلة من الشعر , قصير اليدين , طويل الرجلين .

[4] قال أبو عبيد : قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .(هق) 9659

[5] (ط) 931 , (هق) 9659 (الشافعي) ج1ص226 , وصححه الألباني في الإرواء : 1050 , 1051 , 1052 , 1053

[6] (ط) 935 , وصححه النووي في المجموع شرح المهذب ج7 ص332

[7] (عب) 8244

[8] قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَوْلُهُ (وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ) أَيْ إِنَّمَا فِيهَا الْقِيمَةُ ، وَقَوْلُهُ (وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْيِي) يَقُولُ : تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ . (الشافعي) ص136

[9] (الشافعي) ص136 , (عب) 8244 , (هق) 9792 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1033

الَّتِي يُقَدِّرُهَا حَكَمَانِ عَدْلَانِ فِي صَيْدِ الْمُحْرِم

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ , فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ , فَمَاذَا تَرَى ؟ , فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ , قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ , فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ , فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ , فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ , فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ , فَقَالَ : لَا , قَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ , هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[1] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ .[2]

كَفَّارَةُ مَنْ أَتْلَفَ نَبَاتَ الْحَرَم

(هق) , عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ قَالَا : فِي الدُّوحَةِ بَقَرَةٌ - وَالدُّوحَةُ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ - وَقَالَ عَطَاءٌ : فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ .[3]

(ش) , وَعَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ : فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ ، وَفِي الدُّوحَةِ بَقَرَةٌ .[4]

الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَة

---

(1) [المائدة/95]

(2) (ط) 932 , إسناده صحيح ، انظر (فتح الباري) 12/132)

(3) (هق) **9730** , لم تتم دراسته , انظر الإرواء حديث : **1060**

(4) (ش) **13949** , (هق) **9730** , لم تتم دراسته , انظر الإرواء حديث : **1060**

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا , حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ , وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ , ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ , فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ , وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ .[1]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْحَرُ هَدْيَهُ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ , كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ , فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ , فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ , وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ , ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا , فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ , فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .[2]

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي الْحَجّ

(هق) , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ , فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ , فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ , فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : مَا

---

[1] (ط) 856 (الشافعي) ج1ص125 , (هق) 9602 , وصححه الألباني في الإرواء : 1132

[2] (ط) 857 , (هق) 9603 , (بغ) 2002 , وصححه الألباني في الإرواء : 1068

تَقُولُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا .[1]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحرِمٌ ؟ , فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا , فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا , فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ , وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .[2]

(ط) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ , فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .[3]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ , يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .[4]

النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَة

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ , فَقَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ " , قَالَ : أَخٌ لِي , أَوْ قَرِيبٌ لِي , قَالَ : " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ , ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ "[5]

---

[1] (هق) 9564 , (ش) 13085 ، (ك) 2375 , وصححه الألباني في الإرواء : 1043

[2] (ط) **855** , (هق) **9570** , وإسناده صحيح .

[3] (ط) **858** , (هق) **9584** , وصححه الألباني في الإرواء : **1044**

[4] (ط) **859** , (هق) **9583** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1044**

[5] (د) 1811 , (جة) 2903 , (خز) 3039 , (يع) 2440

شُرُوطُ إِنَابَةِ الْغَيْرِ فِي الْحَجّ وَالْعُمْرَة

كَوْنُ الْأَصِيلِ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الْحَجّ الْوَاجِب بِنَفْسِهِ

(حم) , قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ , فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[1] وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " نَعَمْ "[2]

(ت) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ , لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ , قَالَ : " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ "[3]

النِّيَابَةُ عَنْ الْمَيِّتِ فِي حَجِّ الْفَرْض

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ , فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا , أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ , فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "[4]

وفي رواية[5] : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ , فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاقْضُوا اللهَ , فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "

---

[1] الفَنَدُ : الخَرَفُ وإِنكار العقل من الهَرَم أَو المَرضِ . لسان العرب - (ج 3 / ص 338)

[2] (حم) 564 , (خ) 1442 , (م) 407 - (1334) , (س) 2635

[3] (ت) 930 , (س) 2621 , (جة) 2906 , (حم) 16229

[4] (خ) 6885 , (س) 2633 , (ت) 929

[5] (خ) 6321 , (س) 2632 , (حم) 3224

أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا (حَجُّ الصَّرُورَةِ[1])

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ , فَقَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ " , قَالَ : أَخٌ لِي , أَوْ قَرِيبٌ لِي , قَالَ : " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ , ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ "[2]

نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ فِي الْحَجّ

(حم) , قَالَ عَلِيٌّ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ , فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[3] وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ "[4]

(س) , وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ , قَالَ : " حُجِّي عَنْ أَبِيكِ "[5]

النِّيَابَةُ فِي أَبْعَاضِ الْحَجّ

---

[1] الصَّرُورَةُ : وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً ; لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ (ضعيف) قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا حَجٍّ , وَلَا يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ , فَكَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً , وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث تَعَرُّضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

[2] (د) 1811 , (جة) 2903 , (خز) 3039 , (يع) 2440

[3] الفَنَدُ : الخَرَفُ وإنكار العقل من الهَرَم أو المَرضِ . لسان العرب - (ج 3 / ص 338)

[4] (حم) **564** , (خ) **1442** , (م) **407** - **(1334)** , (س) **2635**

[5] (س) **2634** , (ن) **3614** , (طس) **5877**

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ .[1] (ضعيف)

الْإِحْصَارُ فِي الْحَجّ[2]

جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَار

(خ د حم ش حب) , عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَب قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ)[3] (يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ , لَا يُرِيدُ قِتَالًا , وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ[4] سَبْعِينَ بَدَنَةً)[5] (فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ , قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[6] وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ , وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ[7] مِنْ خُزَاعَةَ)[1] (بَيْنَ يَدَيْهِ)[2] (يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ , وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (ت) 927 , (جة) 3038 , (حم) 14410 , (ش) 13841 , وقال الألباني في حجة النبي ص49 : (ضعيف) فيه علتان : عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار , فلا يُغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا كالشيخ ابن قدامة وغيره , لكن في المغني (3 / 254) ما نصه : قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لَا يقدر على الرمي , كان ابن عمر يفعل ذلك , وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق , فإن كانت المسألة مما لَا خلاف فيها , ففيه مقنع , وإلا فقد عرفت حال الحديث , وأما التلبية عن النساء , فقد قال الترمذي عقبه : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا ، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . أ . هـ

[2] قَالَ عَطَاءٌ : الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ .
(وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه , انظر مختصر البخاري تحت حديث : **877**
وقال الألباني : فلا يختص بمنع العدو فقط , بل هو عامٌّ في كل حابس من عدو و مرض وغيرهما . أ . هـ

[3] (خ) **3926** , (س) **2771** , (د) **1754**

[4] الهدي : ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم والذبائح .

[5] (حم) **18930** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] الإشعار : شَقُّ أحَد جَنْبَي البَدَنة , حتى يَسِيل دمُها , وجَعل ذلك لها عَلامة تُعْرف بها أنها هَدْيٌ .

[7] أَيْ : جاسوسا .

حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ - قَرِيبٌ مِنْ عُسْفَانَ - " أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ)[3](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ , فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ , قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ)[4](وَجَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ)[5](يُعَاهِدُونَ اللهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا , وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ , قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ)[6](وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ , وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ , وَمَانِعُوكَ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ , لَقَدْ أَكَلَتْهُمْ الْحَرْبُ , مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ؟ , فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا , وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمْ , دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا , قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ , فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ ؟ , وَاللهِ إِنِّي لَا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللهُ لَهُ , حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ , أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ[8])[9](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ , أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى)[10](ذَرَارِيِّ[11] هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ)[12](أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ)[13](فَنُصِيبَهُمْ ؟ ,

---

[1] (خ) **3944** , (س) **2771** , (د) **1754**

[2] (حم) **18929** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **18948** , (خ) **3944**

[4] (حم) **18930** , (خ) **2581**

[5] (خ) **3944**

[6] (حم) **18930**

[7] (خ) **3944**

[8] السالِفَة : صَفْحة العُنُق , وهما سالِفَتان من جانِبَيه , أراد : حتى يُفَرَّق بين رأسي وجَسدي . النهاية(ج **2** / ص **981**)

[9] (حم) **18930**

[10] (خ) **3944**

[11](ذَرَارِيّهمْ) : أَيْ أَوْلَادهمْ الصِّغَار وَالنِّسَاء .

[12] (حم) **18948**

[13] (خ) **3944**

فَإِنْ قَعَدُوا , قَعَدُوا مَوْتُورِينَ[1] مَحْرُوبِينَ[2])[3] (وَإِنْ يَحْنُونَ , تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللهُ , أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ[4] فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ؟ ")[5] (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ , لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ , وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ , فَتَوَجَّهْ لَهُ , فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ)[6] (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[7] فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ")[8] (فَسَلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ , بَيْنَ ظَهْرَيْ الْحَمْضِ , عَلَى طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ وَالْحُدَيْبِيَةِ , مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ)[9] (فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ)[10] (فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتَرَةَ الْجَيْشِ[11] قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ , نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ)[12] (نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ , " وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا , بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حَلْ حَلْ[13] " , فَأَلَحَّتْ)[14] (فَقَالَ النَّاسُ : خَلَأَتْ)[1] (الْقَصْوَاءُ[2] خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ ,

---

(1) الْمَوْتُور : المقطوع , أي : الذي قطع حقه ولم يدركه , وقد تُطلق على صاحب الدم الذي لم يأخذ بثأره .

(2) المحروب : المهزوم المهموم .

(3) (حم) **18948**

(4) أَمَّ : قصد وتوجه .

(5) (حم) **18948**

(6) (خ) **3944**

(7) الطَّلِيعَة : مقدمة الجيش , أو الذي يَنْظُرُ للقوم , لَئلاَّ يَدْهَمَهم عدوٌّ .

(8) (خ) **2583** , (حم) **18948**

(9) (حم) **18930**

(10) (خ) **2583** , (حم) **18948**

(11) الْقَتَرَة : الغبار أو شِبهُ الدخَان .

(12) (حم) **18930** , (خ) **2583**

(13) حل حل : صوت تُزجر به الدابة لتُحمل على السير .

(14) (حم) **18948** , (خ) **2583**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ , وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ , وَلَكِنْ حَبَسَهَا[3] حَابِسُ الْفِيلِ)[4](عَنْ مَكَّةَ , ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ[5])[6](يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ[7] إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا , ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ[8] فَعَدَلَ عَنْهُمْ , حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[9] قَلِيلِ الْمَاءِ " يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا , فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ , فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ , " فَانْتَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ[10] ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ)[11](فَأَعْطَاهُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ " , فَنَزَلَ فِي قَلِيبٍ[12] مِنْ تِلْكَ الْقُلُبِ فَغَرَزَهُ فِيهِ , فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرَّوَاءِ , حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ)[13](فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ , إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ

---

(1) (حم) **18930**

(2) خَلَأَت : بركت من غير علة , وَحَرَنَتْ , والقصواء : الناقة المقطوعة الأذن ، وكان ذلك لقبًا لناقة النبي ﷺ ولم تكن مقطوعة الأذن .

(3) الحبس : المنع .

(4) (خ) **2583** , (د) **2765**

(5) أَيْ : خَصْلَة . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

(6) (حم) **18930**

(7) أَيْ : مِنْ تَرْك الْقِتَال فِي الْحَرَم . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

(8) أَيْ : قَامَتْ . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

(9) أَيْ : حُفَيْرَةٌ فِيهَا مَاءٌ قَلِيلٌ , يُقَالُ : مَاءٌ مَثْمُودٌ : أَيْ قَلِيلٌ , فَيَكُونُ لَفْظُ قَلِيلٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا , لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يُرَادَ لُغَةُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الثَّمَدَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ ,
وَقِيلَ : الثَّمَدُ : مَا يَظْهَرُ مِنْ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ , وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ .

(10) الكِنانة : جُعبة صغيرة من جلد , تُحمل فيها السهام .

(11) (خ) **2583** , (حم) **18948** , (د) **2765**

(12) القَلِيب : البِئر التي لم تُطْوَ . النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **151**)

(13) (حم) **18930**

نُصْحِ[1] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ , وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ[2] نَزَلُوا أَعْدَادَ[3] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ , مَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ[4] وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ , وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ , وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ[5] الْحَرْبُ فَأَضَرَّتْ بِهِمْ , فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ[6] مُدَّةً , وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[7] فَإِنْ أَظْهَرُ , فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا , وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[8] وَإِنْ هُمْ أَبَوْا , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي , وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ[9] " , فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ...)[10]

---

[1] الْعَيْبَة : مَا تُوضَع فِيهِ الثِّيَاب لِحِفْظِهَا ، أَيْ أَنَّهُمْ مَوْضِع النُّصْح لَهُ , وَالْأَمَانَة عَلَى سِرّه ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْر الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَع السِّرّ , بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَع الثِّيَاب . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

[2] إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر هَذَيْنِ , لِكَوْنِ قُرَيْش الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّة أَجْمَع , تَرْجِع أَنْسَابهمْ إِلَيْهِمَا . فتح الباري

[3] الْأَعْدَاد : جَمْع عِدّ , وَهُوَ الْمَاء الَّذِي لَا اِنْقِطَاع لَهُ ، وَقَوْل بُدَيْل هَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِيَاه كَثِيرَة , وَأَنَّ قُرَيْشًا سَبَقُوا إِلَى النُّزُول عَلَيْهَا , فَلِهَذَا عَطِشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى الثَّمَد الْمَذْكُور . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

[4] الْعُوذ : جَمْع عَائِذ , وَهِيَ النَّاقَة ذَات اللَّبَن ، وَالْمَطَافِيل : الْأُمَّهَات اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالهَا ، يُرِيد أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَلْبَان مِنْ الْإِبِل , لِيَتَزَوَّدُوا بِأَلْبَانِهَا , وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ ، أَوْ كَنَّى بِذَلِكَ عَنْ النِّسَاء مَعَهُنَّ الْأَطْفَال ، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْهُمْ بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادهمْ , لِإِرَادَةِ طُول الْمَقَام , وَلِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى عَدَم الْفِرَار ، وَيَحْتَمِل إِرَادَة الْمَعْنَى الْأَعَمّ ، وَقَالَ السُّهَيْلِيّ : سُمِّيَتْ كُلّ أُنْثَى بِذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ الْوَلَد هُوَ الَّذِي يَعُوذ بِهَا , لِأَنَّهَا تَعْطِف عَلَيْهِ بِالشَّفَقَةِ وَالْحُنُوّ ، كَمَا قَالُوا تِجَارَة رَابِحَة , وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوحًا فِيهَا . فتح الباري(ج **8** / ص **283**)

[5] (نَهِكَتْهُمْ) بِكَسْر الْهَاء أَيْ : أَبْلَغَتْ فِيهِمْ حَتَّى أَضْعَفَتْهُمْ ، إِمَّا أَضْعَفَتْ قُوَّتهمْ وَإِمَّا أَضْعَفَتْ أَمْوَالهمْ . فتح الباري(ج **8** / ص **283**)

[6] أَيْ : جَعَلْت بَيْنِي وَبَيْنهمْ مُدَّة يُتْرَك الْحَرْب بَيْننَا وَبَيْنهمْ فِيهَا .فتح(ج**8**ص**283**)

[7] أَيْ : مِنْ كُفَّار الْعَرَب وَغَيْرهمْ . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

[8] أَيْ : إِنْ أَظْهَر أَنَا عَلَى غَيْرهمْ , فَإِنْ شَاءُوا أَطَاعُونِي , وَإِلَّا فَلَا تَنْقَضِي مُدَّة الصُّلْح إِلَّا وَقَدْ جَمُّوا ، أَيْ : اِسْتَرَاحُوا وَقَوُوا . فتح الباري(ج **8** / ص **283**)

[9] أَيْ : فِي نَصْر دِينه . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

[10] (خ) **2583** , (حم) **18948**

(ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو- أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - فَقَالُوا : ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحْهُ , وَلَا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا , فَوَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَدًا , فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو , " فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](قَالَ : لَقَدْ سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ)[2]وفي رواية : (سَهَّلَ اللهُ أَمْرَكُمْ)[3](قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ " , فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَا وَأَطَالَا الْكَلَامَ , وَتَرَاجَعَا , حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ , فَلَمَّا الْتَأَمَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ , وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ , فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ ؟ , أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : بَلَى , قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا ؟ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا عُمَرُ الْزَمْ غَرْزَهُ[4]حَيْثُ كَانَ , فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ , فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَشْهَدُ , ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ ؟ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ ؟ , قَالَ : " بَلَى " , قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا ؟ , فَقَالَ : " أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ , لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ)[5](وَهُوَ نَاصِرِي " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ , قَالَ : " بَلَى , أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَإِنَّكَ آتِيهِ , وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ)[6](ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَقَالَ لَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ")[7](فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : أَمَّا " الرَّحْمَنُ " ,

---

[1] (حم) **18930**

[2] (خ) **2583** , (حم) **18948**

[3] (خد) **915** , انظر صحيح الأدب المفرد : **707**

[4] الغَرْز : ركاب الجمل , من الجلد أو الخشب .

[5] (حم) **18930**

[6] (حم) **18948** , (حب) **4872**

[7] (حم) **18930**

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ , وَلَكِنْ اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ , كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ , فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)[1](هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ")[2](فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ , مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ , وَلَا قَاتَلْنَاكَ , وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي , اكْتُبْ :)[3](هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ , يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ , وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ)[4](وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً[5] وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ[6])[7](وعَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ , رَدَّهُ عَلَيْهِمْ , وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ , وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ , أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ - فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا : نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(1) (خ) **2583** , (حم) **18948**
(2) (حم) **18930**
(3) (خ) **2583** , (حم) **18948** , (حب) **4872**
(4) (حم) **18930**
(5) أَيْ : أَمْرًا مَطْوِيًّا فِي صُدُور سَلِيمَة ، وَهُوَ إِشَارَة إِلَى تَرْك الْمُؤَاخَذَة بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنهمْ مِنْ أَسْبَاب الْحَرْب وَغَيْرهَا ، وَالْمُحَافَظَة عَلَى الْعَهْد الَّذِي وَقَعَ بَيْنهمْ . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)
(6) أَيْ : لَا سَرِقَة , وَلَا خِيَانَة ، فَالْإِسْلَال مِنْ السَّلَّة , وَهِيَ : السَّرِقَة ، وَالْإِغْلَال : الْخِيَانَة , تَقُول : أَغَلَّ الرَّجُل , أَيْ : خَانَ ، أَمَّا فِي الْغَنِيمَة , فَيُقَال : غَلَّ , بِغَيْرِ أَلِف . وَالْمُرَاد : أَنْ يَأْمَن بَعْضهمْ مِنْ بَعْض فِي نُفُوسهمْ وَأَمْوَالهمْ , سِرًّا وَجَهْرًا .فتح الباري (ج **8** / ص **283**)
(7) (د) **2766** , (حم) **18930**

وَعَهْدِهِ , وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ -)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ " , فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً , وَلَكِنْ)[2](تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا , فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا مَكَّةَ , وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ , فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ , وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلَاثًا , مَعَكَ سِلَاحُ الرَّاكِبِ , لَا تَدْخُلْهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ[3] فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ)[4](إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ[5] - وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ , حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ)[6](وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشُكُّونَ فِي الْفَتْحِ , لِرُؤْيَا " رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنْ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ , " وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ " , دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ , حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا - فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ , قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ , ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ , قَدْ لُجَّتْ الْقَضِيَّةُ[7] بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا , قَالَ : " صَدَقْتَ ")[8]

وفي رواية : (فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ " , قَالَ : فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "

---

[1] (حم) **18930**

[2] (خ) **2583**

[3] جمع قِراب , وهو غِمد السيف .

[4] (حم) **18930**

[5] أَيْ : يَمْشِي مَشْيًا بَطِيئًا بِسَبَبِ الْقَيْد . فتح الباري (ج **8** / ص **283**)

[6] (خ) **2583**

[7] أَيْ : وَجَبت . النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **440**)

[8] (حم) **18930**

فَأَجِزْهُ لِي " , قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ , قَالَ : " بَلَى فَافْعَلْ " , قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ)[1](فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ[2]فَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ , أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي)[3](وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ , أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ - وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ -)[4](فَزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ)[5](وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ , كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا ؟)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا جَنْدَلٍ , اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ , فَإِنَّ اللهَ ﷻ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا , إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا , فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ , وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا , وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ " , فَوَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ , فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ , فَإِنَّمَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ , وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ , قَالَ : وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ ,قَالَ عُمَرُ : رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ , فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ , وَنَفَذَتْ الْقَضِيَّةُ)[7](" فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا " , قَالَ : فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ)[8](" ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا " , فَمَا قَامَ رَجُلٌ , " ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا " ,

---

[1] (خ) **2583** , (حم) **18447**

[2] أَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ , وتلابيبه : إذا جمعْتَ ثيابه عند صدره ونَحْره , ثم جَررْتَه . وكذلك إذا جعلت في عنُقه حبْلا أو ثوبا ثم أمسكْته به , واللَّبَّة : موضع الذبح , والتاء في التَّلْبيب زائدة . النهاية (ج **1** / ص **524**)

[3] (حم) **18930**

[4] (خ) **2583**

[5] (حم) **18930**

[6] (خ) **2583**

[7] (حم) **18930**

[8] (خ) **2583** , **1716**

فَمَا قَامَ رَجُلٌ)[1](" حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[2](فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ , مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ " , قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ , فلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا , وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ , فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ , فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ , " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا , حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ)[3](بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ)[4](ثُمَّ دَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَ " فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ , قَامُوا فَنَحَرُوا , وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا , حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[5].

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ , وَجَامَعَ نِسَاءَهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ , حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "[6]

(ت جة) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ ؓ عَن حَبْسِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كُسِرَ , أَوْ مَرِضَ , أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ[7] وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وفي رواية : (وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ")[8] , قَالَ

---

[1] (حم) **18930**
[2] (خ) **2583**
[3] (حم) **18930** , (خ) **2583**
[4] (حم) **18940** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) **2583**
[6] (خ) 1714 , (هق) 9863
[7] أَيْ : مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَدَثَ لَهُ بَعْد الْإِحْرَام مَانِع مِنْ الْمُضِيّ عَلَى مُقْتَضَى الْإِحْرَام , غَيْر إِحْصَار الْعَدُوّ , بِأَنْ كَانَ أَحَد كَسَرَ رِجْله , أَوْ صَارَ أَعْرَج مِنْ غَيْر صَنِيع مِنْ أَحَد , يَجُوز لَهُ أَنْ يَتْرُك الْإِحْرَام وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط التَّحَلُّل . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **237**)
[8] (ت) **940** , (س) **2860** , (حم) **15769**

عِكْرِمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ب فَقَالَا : صَدَقَ .[1]

(خ م س حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ب يُرِيدُ الْعُمْرَةَ)[2](عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ)[3](لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[4]فَ(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ :)[5](لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ , فَلَوْ أَقَمْتَ ، فَقَالَ : " قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](مُعْتَمِرًا " , فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ , " فَنَحَرَ هَدْيَهُ , وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ , وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ , وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا , وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا , فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ , فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا " أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ " فَخَرَجَ ")[7]فَ(إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي , وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ , فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ , ثُمَّ تَلَا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[8])[9](وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ)[10]قَالَ نَافِعٌ : (فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ)[11](ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ

---

[1] (جة) **3078** , (د) **1862** , (ت) **940** , (س) **2861** , (حم) **15769**
[2] (حم) 4595 , (م) 180 - (1230) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (خ) 1559 , (م) 182 - (1230)
[4] (م) 181 - (1230) , (خ) 1713 , (س) 2859
[5] (خ) 1607 , (س) 2859
[6] (خ) 1558 , (م) 181 - (1230) , (حم) 4480
[7] (خ) 2554 , (حم) 6067
[8] [الأحزاب: **21**]
[9] (م) 181 - (1230) , (خ) 1558 , (س) 2933 , (حم) 5165
[10] (خ) 1713 , (م) 181 - (1230) , (س) 2859
[11] (م) 181 - (1230) , (خ) 1713 , (س) 2933 , (حم) 5165

قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ)[1] (إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ)[2] (فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ , أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)[3] (وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ)[4] (مِنْ قُدَيْدٍ)[5] (فَسَاقَهُ مَعَهُ)[6] (ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ قَدِمَ مَكَّةَ)[7] (حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ)[8] (طَافَ لَهُمَا)[9] (سَبْعًا , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا)[10] وفي رواية : (طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا)[11] (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)[12] (وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ)[13] (ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا)[14] (وَلَمْ يَنْحَرْ , وَلَمْ يَحْلِقْ , وَلَمْ يُقَصِّرْ , وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ , فَنَحَرَ وَحَلَقَ)[15] وَ(حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)[16] (وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ

---

(1) (خ) 1559 , (م) **182** - (**1230**) , (س) 2933
(2) (م) 181 - (1230) , (حم) 5165
(3) (خ) 1718 , (م) 180 - (1230) , (س) 2933
(4) (خ) 1622 , (م) 181 - (1230) , (س) 2933 , (حم) 6391
(5) (خ) 1607 , (م) 181 - (1230) , (س) 2746 , (حم) 4595
(6) (حم) 4595
(7) (م) **182** - (**1230**) , (س) 2746
(8) (م) **180** - (**1230**)
(9) (خ) 1558 , (م) 181 - (1230) , (حم) 4480
(10) (م) 180 - (1230) , (س) 2933 , (حم) 4595
(11) (خ) 3949 , (م) 181 - (1230) , (حم) 5165
(12) (خ) 1622 , (م) **182** - (**1230**) , (س) 2746 , (حم) 6391
(13) (خ) 1718 , (م) 180 - (1230)
(14) (م) 181 - (1230) , (س) 2859
(15) (م) **182** - (**1230**) ، (خ) 1559 , (س) 2746 , (حم) 6391
(16) (خ) 1607 , (س) 2859

وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ , وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ وفي رواية : (هَكَذَا)[1] فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2] (وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ)[3] (يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)[4] (وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)[5].

مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحْصَر

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ , فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ , " فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ "[6]

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ , وَجَامَعَ نِسَاءَهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ , حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "[7]

(ط) , وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ , فَخَرَجْتُ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ , فَمَرَرْنَا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ب وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا , فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ , حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ , وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ , ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ , فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ , ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا , فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا , قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ

---

(1) (م) 182 - (1230)
(2) (م) 182 - (1230) , (خ) 1622 , (س) 2746 , (حم) 6391
(3) (م) 181 - (1230) , (خ) 1713
(4) (خ) 1713
(5) (م) 181 - (1230)
(6) (خ) 1717 , (س) 2859 , (هق) 9859
(7) (خ) 1714 , (هق) 9863

بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .[1]

إِحْصَارُ مَنْ اِشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِه

(خ م ت حم مي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ك)[2](- وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ -)[3](فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكِ مِنْ الْحَجِّ ؟ ")[4]( )[4](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ , وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ)[5](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ ")[6](قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟)[7](قَالَ : " قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي , فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[8]

وفي رواية : فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكِ , بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ ﷻ "[9]

كَفَّارَةُ الْمُحْصَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[10]

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ , وَجَامَعَ

---

(1) (ط) 868 , لم تتم دراسته .
(2) (خ) 4801 , (م) 106 - (1208) , (جة) 2936
(3) (م) 154 - (1207) , (خ) 4801
(4) (حم) 26998 , (جة) 2936 , (مش) 5914 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
(5) (حم) 26998 , (جة) 2936 , (خ) 4801 , (م) 154 - (1207)
(6) (حم) 3302 , (ش) 14729 , (خ) 4801 , (م) 154 - (1207)
(7) (ت) 941 , (س) 2766 , (د) 1776
(8) (مي) 1852 , (س) 2766 , (ت) 941 , (خ) 4801 , (م) 154 - (1207) , (د) 1776 , (حم) 3302
(9) (حم) 27398 , وصححه الألباني في الإرواء : 1011 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(10) [البقرة/196]

نِسَاءَهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ , حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "[1]

(خ س) , وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؟)[2] , " إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ " ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ)[3] (عَنْ الْحَجِّ)[4] (فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ)[5] (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا , فَيُهْدِي , أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ")[6]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا , أَوْ الدَّوَاءِ , صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .[7]

زَمَانُ الذَّبْحِ لِلْمُحْصَر

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ , وَجَامَعَ نِسَاءَهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ , حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "[8]

(ط) , وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ , فَخَرَجْتُ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ , فَمَرَرْنَا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ب وَهُوَ مَرِيضٌ

---

[1] (خ) 1714 , (هق) 9863
[2] (س) 2769 , (خ) 1715 , (ت) 942 , (حم) 4881
[3] (س) 2770 , (حم) 4881
[4] (خ) 1715 , (س) 2769
[5] (س) 2770 , (خ) 1715
[6] (خ) 1715 , (س) 2769 , (هق) 9903 , (قط) ج**2**/ص**234** ح**81**
[7] (ط) **802** , (طح) **4138** , (هق) **9873** , وصححه الألباني في الإرواء : **1136**
[8] (خ) 1714 , (هق) 9863

بِالسُّقْيَا , فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ , حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ , وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ , ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأسِهِ , فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ , ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا , فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا , قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .[1]

مَكَانُ الذَّبْحِ لِلْمُحْصَرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[2]

(خ م س حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ب يُرِيدُ الْعُمْرَةَ)[3] (عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ)[4] (لِقِتَالِ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[5] فَ(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ :)[6] (لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ , فَلَوْ أَقَمْتَ ، فَقَالَ : " قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7] (مُعْتَمِرًا " , فَحَالَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ , " فَنَحَرَ هَدْيَهُ , وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ")[8]

مَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فِي الْقَضَاء

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

---

[1] (ط) , **868** , لم تتم دراسته .
[2] [الفتح/**25**]
[3] (حم) , 4595 , (م) 180 - (1230) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 1559 , (م) 182 - (1230)
[5] (م) 181 - (1230) , (خ) 1713 , (س) 2859
[6] (خ) 1607 , (س) 2859
[7] (خ) 1558 , (م) 181 - (1230) , (حم) 4480
[8] (خ) 2554 , (حم) 6067

بِعُمْرَةٍ " , قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .[1]

(د) , عَنْ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ , وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ , فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ , فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ , فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِفَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : أَبْدِلْ الْهَدْيَ , " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ "[2] (ضعيف)

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الثَّامِنُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الْعُمْرَة ﴾

مَشْرُوعِيَّةُ الْعُمْرَة

---

[1] (م) 115 - (1211) , (خ) 1694 , (جة) 3000 , (ش) 36271 , (حم) 25628

[2] (د) 1864 ، (ك) 1786 , (الضياء) ج11ص186ح173 , وقال الألباني : ضعيف .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا , وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

(خ م) , عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا - رضي الله عنه - : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟)[2](قَالَ : " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْبَعَ عُمَرٍ , كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)[3](إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ[4])[5](عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ , حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ , حَيْثُ صَالَحَهُمْ)[6](وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجِعْرَانَةِ[7] حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ")[8](قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ ، قَالَ : " وَاحِدَةً ")[9]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ , وَالثَّانِيَةَ :)[10](عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)[11](- حِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى عُمْرَةٍ مَنْ قَابِلٍ - وَالثَّالِثَةَ : مِنْ

---

(1) [البقرة/158]
(2) (خ) 1687 , (حم) 13590
(3) (خ) 3917 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(4) أَيْ : إنها كانت في ذي الحجة , وليس ذي القعدة .
(5) (خ) 1688 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(6) (خ) 1687 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(7) الجِعْرانة: بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بَرِيدٌ , وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .
(8) (خ) 3917 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(9) (خ) 1687 , (م) 217 - (1253) , (ت) 815 , (حم) 12395
(10) (د) 1993 , (ت) 816 , (جة) 3003 , (حم) 2957
(11) (حم) 2211 , (ت) 816 , (جة) 3003 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الْجِعْرَانَةِ , وَالرَّابِعَةَ : الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ")[1]

فَضِيلَةُ الْعُمْرَة

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة2

(خ م) , عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟)[2] (قَالَ : " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ , كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)[3] (إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ[4])[5] (عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ , حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ , حَيْثُ صَالَحَهُمْ)[6] (وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجِعْرَانَةِ[7] حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ")[8] (قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ ، قَالَ : " وَاحِدَةً ")[9]

حُكْمُ الْعُمْرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[10]

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

---

[1] (د) 1993 , (جة) 3003 , (ت) 816 , (حم) 2211
[2] (خ) 1687 , (حم) 13590
[3] (خ) 3917 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
[4] أَيْ : إنها كانت في ذي الحجة , وليس ذي القعدة .
[5] (خ) 1688 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
[6] (خ) 1687 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
[7] الجِعْرانة: بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بَرِيدٌ , وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .
[8] (خ) 3917 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
[9] (خ) 1687 , (م) 217 - (1253) , (ت) 815 , (حم) 12395
[10] [البقرة/196]

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ[1]" , فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ[2] فلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا[3] مِنْ طِينٍ , " فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ[4]")[5](وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ)[6](فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7](إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ[8] يَمْشِي)[9](شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ)[10](كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ)[11](شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ)[12](أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا)[13](لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ, وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ)[14](فَسَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ[15])[16] (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، " فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] أَيْ : فِي وَسَطِهِمْ وَمُعْظَمهمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **216**)

[2] أَيْ : الْمُسَافِر . عون المعبود - (ج **10** / ص **216**)

[3] قَالَ فِي الْقَامُوس : الدُّكَّان : بِنَاءٌ يُسَطَّحُ أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ .عون المعبود(**216/10**)

[4] اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيُّ اِسْتِحْبَاب جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ , وَيَكُون مُرْتَفِعًا إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ تَعْلِيمٍ وَنَحْوه .(فتح –ح**50**)

[5] (س) **4991** , (د) **4698**

[6] (د) **4698**

[7] (حم) **367** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

[8] أَيْ : مَلَكٌ فِي صُورَة رَجُل . (فتح –ح**50**)

[9] (خ) **4499**

[10] (م) **8** , (ت) **2610**

[11] (س) **4991**

[12] (م) **8** , (ت) **2610**

[13] (س) **4991**

[14] (م) **8** , (ت) **2610**

[15] أَيْ : الْجَمَاعَة , يَعْنِي الْجَمَاعَة الَّذِينَ كَانُوا جُلُوسًا عَنْ جَانِبَيْهِ .عون(**216/10**)

[16] (د) **4698**

السَّلَامِ ")[1] (قَالَ : أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ ؟ , قَالَ : " ادْنُهْ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَدْنُو مِرَارًا ، وَيُقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْنُ " ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2]وفي رواية : (فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْه , وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ)[3](فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ[4]؟ , قَالَ : " الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا[5] ")[6]وفي رواية : (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[7](وَأَنْ

---

[1] (س) 4991 , (د) 4698

[2] (س) 4991

[3] (م) 8 , (س) 4990

[4] قَدَّمَ السُّؤَالَ عَنْ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ الْأَصْل ، وَثَنَّى بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مِصْدَاقَ الدَّعْوَى ، وَثَلَّثَ بِالْإِحْسَانِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّق بِهِمَا .

وَفِي رِوَايَة عُمَارَة بْن الْقَعْقَاع : بَدَأَ بِالْإِسْلَامِ , لِأَنَّهُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِر , وَثَنَّى بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ بِالْأَمْرِ الْبَاطِن , وَرَجَّحَ هَذَا الطِّيبِيّ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرَقِّي .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة , اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي تَأْدِيَتِهَا ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ تَرْتِيب ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة مَطَرٍ الْوَرَّاق , فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالْإِسْلَامِ, وَثَنَّى بِالْإِحْسَانِ, وَثَلَّثَ بِالْإِيمَانِ فَالْحَقُّ أَنَّ الْوَاقِعَ أَمْرٌ وَاحِد ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ وَقَعَ مِنْ الرُّوَاة . وَاللهُ أَعْلَم .

(فتح – ح50)

[5] قَالَ النَّوَوِيّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ مَعْرِفَةُ الله , فَيَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاة وَغَيْرهَا عَلَيْهَا لِإِدْخَالِهَا فِي الْإِسْلَام ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ مُطْلَقًا ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْوَظَائِف ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامّ .

قُلْت : أَمَّا الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَبَعِيد ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْإِيمَان ، وَأَمَّا الْإِسْلَام , فَهُوَ أَعْمَالٌ قَوْلِيَّةٌ وَبَدَنِيَّة ، وَقَدْ عَبَّرَ فِي حَدِيثِ عُمَر هُنَا بِقَوْلِهِ " أَنْ تَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله " , فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْعِبَادَةِ فِي حَدِيث الْبَاب : النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ دَفْعُ الِاحْتِمَال الثَّانِي .

وَلَمَّا عَبَّرَ الرَّاوِي بِالْعِبَادَةِ , اِحْتَاجَ أَنْ يُوَضِّحهَا بِقَوْلِهِ " وَلَا تُشْرِك بِهِ شَيْئًا " , وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا فِي رِوَايَة عُمَر , لِاسْتِلْزَامِهَا ذَلِكَ . (فتح – ح50)

[6] (س) 4991 , (خ) 50 , (م) 9

[7] (م) 8 , (س) 4990

تُقِيمَ الصَلَاةَ [الْمَكْتُوبَةَ][1]وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ [الْمَفْرُوضَةَ][2]وَتَصُومَ رَمَضَانَ)[3](وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[4](وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ , وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ ")[5](قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟)[6]وفي رواية : (إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟)[7](قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ)[8] .

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِي ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وفيها : وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ "[9]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "[10][1]

---

[1] (م) 9 , (جة) 64

[2] (م) 9 , (جة) 64

[3] (خ) 50 , (م) 9

[4] (م) 8 , (س) 4990

[5] (خز) 1 , (حب) 173 , (د) 4695 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 175 , 1101 , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : 3 ،
وقال الأرنؤوط في (حب) 173 : إسناده صحيح .

[6] (خز) 1 , (حب) 173

[7] (س) 4991

[8] (س) 4991

[9] (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[10] قال أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ح3074 : في قوله صلى الله عليه و سلم (عليهن جهاد لا قتال فيه) وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله : (عليهن) إنه واجب , إذ غير جائز أن يقال : (على المرء) ما هو تطوع غير واجب . أ . هـ

(ك) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَبكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً , فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .[2]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ[3] قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ , فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ , فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ : هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ , فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا وفي رواية : (فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[4] فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ , فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ , وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : يَا هَنَاهُ , إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ , فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا : فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ)[5] (فَقَالَ لِي عُمَرُ : إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا , هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)[6].

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : (حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ , فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

[1] (جة) 2901 , (حم) 25361 , انظر الإرواء (981) ، المشكاة (2534)

[2] (ك) 1732 , (خز) 3066 , (هق) 8544 , (ش) 13655 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **861**

[3] هو شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ .(س) 2721

[4] (حم) 256 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (س) 2719 , (د) 1799 , (جة) 2970 , (حم) 83

[6] (حم) 254 , (س) 2719 , (د) 1799 , (جة) 2970 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

النَّبِيِّ ﷺ , فَقُلْتُ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ , قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ , قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ كَانَ صَرُورَةً[1] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ , قَالَ : فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ , فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ , قَالَ : فَقَالَتْ : نَعَمْ وَأَشْفِيكَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ)[2] وفي رواية : (يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ ")[3]

(حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا , فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ , قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ , أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ , " فَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ "[4]

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الْعُمْرَة

الْإِحْرَامُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَة

[1] الصَّرُورَةُ : وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ , قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً ; لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ (ضعيف) قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا حَجٍّ , وَلَا يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ , فَكَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً , وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

[2] (حم) **26590** , (حب) **3920** , (طح) **3721** , (هق) **8568** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حب) **3920** , (يع) **7011** , انظر الصَّحِيحَة : **2469**

[4] (حم) **6475** , (خ) **1684** , (د) 1986 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(حم) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ[1])[2](وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)[3](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ ، قَالَ :)[4](" قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا " , فَقَالَتْ[5]: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ)[6](قَالَ : " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ")[7](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟)[8](قَالَ : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ , أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ ")[9](فَأَبَتْ)[10](قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا , إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ , وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)[12](الصِّدِّيقِ ؓ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا التَّنْعِيمِ ")[13](فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ)[14](فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ

---

[1] النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .
[2] (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950
[3] (م) **115** - (**1211**) , (جة) 3000
[4] (خ) **1682** , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391
[5] أَيْ : عائشة .
[6] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 15281
[7] (د) **1897** , (حم) 24976 , (هق) **9203** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**113** , انظر الصحيحة : **1984**
[8] (خ) 1486 , (م) **128** - (**1211**) , (س) **2803** , (د) 1782 , (حم) **25355**
[9] (م) **136** - (**1213**) , (حم) **24205** , (ش) **13015**
[10] (م) **132** - (**1211**) , (حم) **24976**
[11] (م) **137** - (**1213**)
[12] (حم) 14985 , (خ) **1568**
[13] (خ) 6803
[14] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ)[1](ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ)[2](فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ")[3]

الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَة

(خ م د حم) , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ب قَالَ : (" اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ , " فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ)[4](بِالْبَيْتِ " وَطُفْنَا مَعَهُ)[5](" وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ")[6](وَصَلَّيْنَا مَعَهُ)[7](" ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ")[8](وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ)[9](" فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ")[10](وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)[11]وفي رواية : (نَسْتُرُهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[12](أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ[13])[14](" فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ , يَقُولُ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , سَرِيعَ

---

[1] (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 123 - (1211)

[3] (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) **1699**

[5] (حم) 19154 , (خ) 1699 , (د) 1902 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 1523 , (د) 1902

[7] (خ) 3952 , (جة) 2990

[8] (د) 1903 , (خ) 1699 , (حم) 19154

[9] (خ) 1699 , (حم) 19154

[10] (د) 1903 , (حم) 19131

[11] (خ) 1699 , (د) 1902 , (جة) 2990 , (حم) 19152

[12] (حم) 19131 , (خ) 4008 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] فيه دليل على جواز اتخاذ الحرس الخاصة .ع

[14] (مي) **1963** , (خ) 3952 , (جة) 2990 , (حم) 19154

, هَازِمَ الْأَحْزَابِ , اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ")[1](فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ)[2](فِي فِي عُمْرَتِهِ ؟ , قَالَ : " لَا ")[3].

السَّعْيُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَة

(حم) , وعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ك قَالَتْ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ , وَهُوَ وَرَاءَهُمْ)[4](يَسْعَى , يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ)[5](حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ)[6](وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ[7] ")[1]

---

(1) (حم) 19426 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (د) 1902 , (خ) 1523 , (م) 397 - (1332) , (حم) 19148
(3) (م) 397 - (1332) , (خ) 1523 , (د) 1902 , (حم) 19148
(4) (حم) 27408 , وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(5) (حم) 27407 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(6) (حم) 27408
(7) قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص**16** : (فائدة) جاء في " المغني " لابن قدامة المقدسي (**3/ 394**) ما نصه: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ ،
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ . وفي " المجموع " للنووي (**8/ 75**) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال : " إن فيها وجهين :
الأول : وهو الصحيح وبه قَطَعَ الْجُمْهُورُ : أَنَّهَا لَا تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ ,
بَلْ تَمْشِي جَمِيعَ الْمَسَافَةِ , سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا .
والوجه الثاني : أنها إن سَعَتْ فِي اللَّيْلِ حَالَ خُلُوِّ الْمَسْعَى , اُسْتُحِبَّ لَهَا السَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ كَالرَّجُلِ "
قلت : ولعل هذا هو الأقرب , فإن أصل مشروعية السعي سَعْيُ هاجر أم إسماعيل , تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه , ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ - :)[2](إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا ضَرَّهُ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ ، قُلْتُ : لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا , وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }[3])[4](فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ)[5]

(فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا , أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[6](فَلَمَّا أَسْلَمُوا)[7](قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ)[8](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[9](فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ)[10](فَطَافُوا

الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي , ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ؟ , فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي : " فذلك سعي الناس بينهما " . أخرجه البخاري **3184** . أ. هـ

[1] (حم) 27407 , (خز) 2764 ، (ك) 6943 , (هق) 9150 , وصححه الألباني في الإرواء : 1072 ، وصَحِيح الْجَامِع : 968

[2] (خ) 1698

[3] [البقرة/158]

[4] (م) 259 - (1277)

[5] (خ) 1561 ، (م) 259 - (1277)

[6] (م) 260 - (1277)

[7] (خ) 1561 ، (م) 260 - (1277)

[8] (م) 260 - (1277)

[9] (خ) 1561

[10] (م) 260 - (1277) ، (خ) 1698 ، (د) 1901

)[1](قَالَتْ عَائِشَةُ ك : " ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ")[2](وطَافَ الْمُسْلِمُونَ)[3](فَلَيْسَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا)[4](فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ)[5](امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[6](قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ , فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ , فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ؟ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ , ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ , وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ , حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بالبيت)[7].

(خ ت) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ

---

(1) (م) 259 - (1277)
(2) (خ) 1561
(3) (م) 261 - (1277)
(4) (خ) 1561 ، (م) 262 - (1277) ، (س) 2968 ، (حم) 25155
(5) (م) 260 - (1277)
(6) (خ) 1698 ، (م) 259 - (1277) ، (جة) 2986
(7) (خ) 1561 ، (م) 262 - (1277) ، (ت) 2965

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ)[1](فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ , فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾)[2](قَالَ : هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾)[3]

(خ م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ بعَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ , فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ)[4](قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ , قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا , ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)[5](ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[6](سَبْعًا)[7](وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[8])[9](قَالَ : وَسَأَلْنَا وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بفَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[10].

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَجُلٌ فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ , فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب قَالَ : فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسُكٍ , فَقُلْتُ : فَأَيُّ ذَلِكَ

---

(1) (خ) 1565
(2) (خ) 4226 ، (م) 264 - (1278) ، (ت) 2966
(3) (ت) 2966 , وقال الألباني : صحيح
(4) (م) **189** - (**1234**) , (خ) 387 , (س) 2930
(5) (خ) 1544 , (م) **189** - (**1234**) , (س) 2930 , (حم) 5573
(6) (خ) 1564 , (م) **189** - (**1234**) , (س) 2930 , (حم) 4641 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (خ) 1563 , (م) **189** - (**1234**)
(8) [الأحزاب: **21**]
(9) (خ) 1547 , (م) **189** - (**1234**) , (س) 2930 , (حم) 6398
(10) (خ) 1700 , (حم) 4641

أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ , قُلْتُ : فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : جَزُورٌ .[1]

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَة

(خ م جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[2](" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ ، قَالَ : " وَلِلْمُقَصِّرِينَ ")[3](قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتَ لَهُمْ الرَّحْمَةَ)[4](ثَلَاثًا[5] وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ ، قَالَ : " إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا[6] ")[7]

(م حم) , وَعَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ ﷺ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ؟ , فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ)[8].

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ , إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ

---

[1] (هق) 9586 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1041 , وقال : لكن رجح البيهقي الأول - يعني قول ابن عباس للمرأة : أَهْرِيقِي دَمًا - فقال : (ولعل هذا أشبه) . أ . هـ

[2] (حم) **3311** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1084** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 320 - (1302) , (خ) **1640** , (ت) **913** , (د) **1979** , (حم) **7158**

[4] (حم) **3311**

[5] (ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ) أَيْ : أَعَنْتهمْ وَأَيَّدْتهمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ ثَلَاث مَرَّات . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **6** / ص **102**)

[6] أَيْ : مَا عَامَلُوا مُعَامَلَة مَنْ يَشُكّ فِي أَنَّ الِاتِّبَاع أَحْسَن , وَأَمَّا مَنْ قَصَّرَ فَقَدْ عَامَلَ مُعَامَلَة الشَّاكّ فِي ذَلِكَ , حَيْثُ تَرَكَ فِعْله ﷺ . حاشية السندي(ج**6**ص **102**)

[7] (جة) **3045** , (حم) **3311** , (ش) **13618** , (يع) **2718**

[8] (م) 209 - (1246) , (س) **2737** , (د) **1802** , (خ) **1643** , (حم) **16930**

التَّقْصِيرُ "[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ , لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا , وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ , لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .[2]

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ , فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا تَسْمَعُ ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي ؟ , وَقَالَ لَهَا : أَهْرِيقِي دَمًا , قَالَتْ : مَاذَا ؟ , قَالَ : انْحَرِي نَاقَةً , أَوْ بَقَرَةً , أَوْ شَاةً , قَالَتْ : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : نَاقَةٌ .[3]

سُنَنُ الْعُمْرَةِ

(رَاجِع سُنَن الْحَجّ فِي الْإِحْرَام وَالطَّوَاف وَالسَّعْي وَالْحَلْق)

كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ

(خ) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ , وَجَامَعَ نِسَاءَهُ , وَنَحَرَ هَدْيَهُ , حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا "[4]

(خ م س حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ب يُرِيدُ الْعُمْرَةَ)[5] (عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ)[6] (

---

[1] (د) 1984 , (طب) ج12/ص250 ح13018 , (قط) ج2/ص271 ح165 , (هق) 9187 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5403 ، والصَّحِيحَة : 605 , وهداية الرواة : 2587

[2] (ط) **866**

[3] (هق) 9587 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1041

[4] (خ) 1714 , (هق) 9863

[5] (حم) 4595 , (م) 180 - (1230) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 1559 , (م) 182 - (1230)

لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)[1]فَ(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ :)[2](لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ , فَلَوْ أَقَمْتَ ، فَقَالَ : " قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3](مُعْتَمِرًا " , فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ , " فَنَحَرَ هَدْيَهُ , وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ , وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ , وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا , وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا , فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ , فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا " أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ " فَخَرَجَ ")[4]فَ(إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي , وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ , فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ , ثُمَّ تَلَا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5])[6]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ " , قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

---

[1] (م) 181 - (1230) , (خ) 1713 , (س) 2859
[2] (خ) 1607 , (س) 2859
[3] (خ) 1558 , (م) 181 - (1230) , (حم) 4480
[4] (خ) 2554 , (حم) 6067
[5] [الأحزاب: **21**]
[6] (م) 181 - (1230) , (خ) 1558 , (س) 2933 , (حم) 5165

هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .[1]

(هق) , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍويَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ , فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَفَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ , فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ , فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بفَسَلْهُ , قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ , فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا .[2]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ , فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا , فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا , فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ , وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ , وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .[3]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بأَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ , يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .[4]

تَكْرَار الْعُمْرَة فِي السَّنَة

---

[1] (م) **115** - (**1211**) , (خ) 1694 , (جة) **3000** , (ش) **36271** , (حم) 25628

[2] (هق) 9564 , (ش) 13085 ، (ك) 2375 , وصححه الألباني في الإرواء : 1043

[3] (ط) 855 , (هق) 9570 , (ش) 13101 , وإسناده صحيح .

[4] (ط) **859** , (هق) **9583** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1044**

قال صاحب المغني ج3 ص90 : لَا بَأْس أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا , رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَنَسٍ , وَعَائِشَةَ , وَعَطَاءٍ , وَطَاوُسٍ , وَعِكْرِمَةَ , وَالشَّافِعِيِّ ,

وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَمَالِكٌ , وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ □ لَمْ يَفْعَلْهُ , وَلَنَا , أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ □ عُمْرَةً مَع قِرَانِهَا , وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ : { الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ طفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً , وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ , رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ , فِي (مُسْنَدِهِ) وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ , وَقَالَ عَطَاءٌ : إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَينِ , فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ , وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا , فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ ,

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : إذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ , وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ , فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ , وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ , وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ ,

وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ , وَلِأَنَّ النَّبِيَّ □ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا , وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ , وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ ,

وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ □ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ , لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ , وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ , وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ , إلَّا عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ; لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ , وَلِهَذَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , يَرْجِعُ

النَّاس بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ فَأَعْمَرَهَا لِذَلِك , وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ . أ . هـ

مَوَاقِيتُ الْعُمْرَة

مَوَاقِيتُ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّة

(خ م) , عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا ـ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟)[1] (قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)[2] (إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ[3] ")[4]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ "[5]

(خ م جة حم) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ك)[6] (فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ)[7] (قَالَ : فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ)[8] (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ، فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟)[9] (قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ "

---

(1) (خ) 1687 , (حم) 13590
(2) (خ) 3917 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(3) أَيْ : إنها كانت في ذي الحجة وليس ذي القعدة .
(4) (خ) 1688 , (م) 217 - (1253) , (د) 1994 , (حم) 13590
(5) (جة) 2996 , (يع) 2340
(6) (خ) 1685 , (م) 220 - (1255)
(7) (م) 220 - (1255) , (خ) 1685
(8) (حم) 6126 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(9) (م) 220 - (1255) , (خ) 1685 , (حم) 24324

")[1](قَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَاللهِ مَا اعْتَمَرَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ - أَوْ عُمْرَةً - إِلَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَهُ , وَمَا اعْتَمَرَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ)[2](قَطُّ)[3](لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُول اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ)[4]وفي رواية : (إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ ")[5](قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ ، فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ ، سَكَتَ)[6].

(خ م د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ , قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ)[7](أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ ")[8](قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ)[9](لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ[10]فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا[11]

وَابْنُهَا)[12](عَلَى أَحَدِهِمَا)[1](وَتَرَكَ نَاضِحًا)[2](يَسْقِي أَرْضًا لَنَا)[3]

---

(1) (خ) 1685 , (م) **220** - (**1255**) , (ت) 937 , (حم) 24324

(2) (حم) 25277 , (خ) 4007 , (م) **219** - (**1255**) , (ت) 936 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) 1685 , (م) **220** - (**1255**) , (ت) 936 , (حم) 6430

(4) (جة) 2997

(5) (حم) 6295 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح , وقال : وقول عائشة رضي الله عنها: " ما اعتمر عمرة قط إلا في ذي الحجة " ، خالفته الروايات الآخرى في الباب ، وقد ذكرناها عند الحديث (5383) ، وانظر في ذلك "الفتح"3/600 . أ . هـ

(6) (م) **219** - (**1255**) , (حم) 24324

(7) (خ) 1764

(8) (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

(9) (حم) 2025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) أَيْ : بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا .

(11) تعني : زَوْجهَا .

(12) (م) 221 - (1256) , (خ) 1764

(قَالَ : " فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ , فَاعْتَمِرِي فِيهِ , فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ)[4] (تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي[5] ")[6]

(حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا , فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ , قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ , أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ , " فَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ "[7]

مَوَاقِيتُ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِيَّة

(جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ)[8] وفي رواية : (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةِ , وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[9] (ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ ")[10]

---

(1) (خ) 1764
(2) (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)
(3) (خ) 1764 , (م) 221 - (1256)
(4) (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)
(5) أَيْ : تعدل حَجَّةً مَعِي فِي الثَّوَاب .
(6) (د) 1990 , (خ) 1764 , (م) 222 - (1256) , (ت) 939 , (س) 2110 , (حم) 27326
(7) (حم) **6475** , (خ) **1684** , (د) 1986 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(8) (جة) 2915 , (ش) 14067 , (خز) 2589
(9) (حم) 14612 , (م) 18 - (1183) , (خز) 2592 , (ش) 14067 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(10) (جة) 2915

(ت س د حم) , وَعَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ مِنْ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا , فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا , فَقَضَى عُمْرَتَهُ , ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ , فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ)[1] (بِهَا , فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ , كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ)[2] (فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ)[3] (اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى)[4] (خَرَجَ مِنْ الْجِعِرَّانَةِ)[5] (فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ)[6] (حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ)[7] (قَالَ مُحَرِّشٌ : فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ ")[8]

اَلْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ وَهُوَ لَا يَزَالُ مُقِيمًا بِمِنَى

(حم) , قَالَتْ عَائِشَةُ ك فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[9] لَيْلَةُ النَّفْرِ[10])[11] (وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا)[12] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ ، قَالَ :)[13] (" قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجّكِ

---

[1] (ت) 935 , (س) 2863 , (حم) 15558
[2] (حم) 15551 , (س) 2864 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (ت) 935
[4] (د) 1996
[5] (حم) 15558 , (س) 2863 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[6] (د) 1996 , (س) 2863 , (حم) 15552
[7] (س) 2863 , (د) 1996 , (ت) 935 , (حم) 15558
[8] (حم) 15558 , (ت) 935
[9] قال الألباني في حجة النبي ص93 : ليلة الحَصْبة : هي التي بعد أيام التشريق , وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المُحَصَّب وباتوا به .
والمحصب : هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . كما في النهاية . أ . هـ
[10] النفر : الخروج من مكان إلى مكان ، والخروج من مكة بعد أداء المناسك .
[11] (خ) 1673 , (م) 128 - (1211) , (س) 2803 , (حم) 24950
[12] (م) 115 - (1211) , (جة) 3000
[13] (خ) 1682 , (م) 382 - (1211) , (ت) 943 , (س) 391

جَمِيعًا " , فَقَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ)[2](قَالَ : " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ")[3](قَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ , يَرْجِعُ النَّاس بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ , وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟)[4]وفي رواية : (أَيَرْجِعُ النَّاس بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟)[5](قَالَ : " وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ , أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ ")[6](فَأَبَتْ)[7](قَالَ : " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا , إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ)[8](فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ , وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)[9](الصِّدِّيقِ ؓ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ")[10](فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ)[11](فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ)[12](ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ)[13](فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ")[1](ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي[2]")[3](قَالَتْ :

---

[1] أيْ : عائشة .

[2] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 15281

[3] (د) **1897** , (حم) 24976 , (هق) **9203** , (مسند الشافعي) ج**1**ص**113** , انظر الصحيحة : **1984**

[4] (خ) 1486 , (م) **128** - (**1211**) , (س) **2803** , (د) 1782 , (حم) **25355**

[5] (م) **134** - (**1211**)

[6] (م) **136** - (**1213**) , (حم) **24205** , (ش) **13015**

[7] (م) **132** - (**1211**) , (حم) **24976**

[8] (م) **137** - (**1213**)

[9] (حم) 14985 , (خ) **1568**

[10] (خ) 6803

[11] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

[12] (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (م) 123 - (1211)

فَأَرْدَفَنِي[4] خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي ، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ[5]؟)[6](فَأَرْدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتْ التَّنْعِيمَ)[7] قَالَتْ : (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي)[8](الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا)[9](" فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا[10]")[1]

---

[1] (حم) **1710** (خ) **1568** , (د) 1785 , (م) **136** - (**1213**) , انظر الصَّحِيحَة : 2626 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة ح 1984 : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج , لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه , فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي ك ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض , فهذه يُشرع لها العمرة بعد الحج , فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج مما لَا نراه مشروعا , لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها ,
بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء , بل الحُيَّضُ منهن ! , ولذلك جَريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة . أ . هـ

[3] (خ) **1485** , (م) 123 - (1211) , (حب) **3795**

[4] أَيْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

[5] يُحْتَمَل أَنَّ الْمُرَاد فَيَضْرِب رِجْلِي بِسَبَبِ الرَّاحِلَة أَيْ يَضْرِب رِجْلِي عَامِدًا لَهَا فِي صُورَة مَنْ يَضْرِب الرَّاحِلَة ، وَيَكُون قَوْلهَا (بِعِلَّةِ) مَعْنَاهُ بِسَبَبِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِب رِجْلهَا بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ حِين تَكْشِف خِمَارهَا عَنْ عُنُقهَا غَيْرَة عَلَيْهَا ، فَتَقُول لَهُ هِيَ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَد ؟ أَيْ نَحْنُ فِي خَلَاء لَيْسَ هُنَا أَجْنَبِيّ أَسْتَتِر مِنْهُ ,
وَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيّن أَوْ كَالْمُتَعَيّنِ لِأَنَّهُ مُطَابِق لِلَفْظِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَة ، وَلِلْمَعْنَى ، وَلِسِيَاقِ الْكَلَام ، فَتَعَيَّنَ اِعْتِمَاده . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **303**)

[6] (خ) **1485** , (م) 134 - (1211)

[7] (حم) 14985

[8] (خ) **311** , (م) **113** - (**1211**)

[9] (م) **112** - (**1211**)

[10] وفي رواية : " فَانْتَظَرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ " . (خ) 2822

وفي رواية : (" فَلَقِيتُ رَسُول اللهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ " , وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ)[2](ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ , وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[3](وَانْتَظَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ)[4]

وفي رواية : (فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ)[5](بِالْحَصْبَةِ)[6](فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)[7]وفي رواية : (بِسَحَرَ)[8](فَقَالَ : " هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ)[9](" فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[10])[11](ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ")[12]

قَالَتْ عَائِشَةَ : (فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ)[13]

وفي رواية عَنْهَا : (ثُمَّ أَتَتْ الْبَيْتَ فَطَافَتْ بِهِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَقَصَّرَتْ , " فَذَبَحَ عَنْهَا

---

[1] (خ) **1486** , (م) **128** - (**1211**) , (حم) 24950

[2] (حم) 26197 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) **123** - (**1211**)

[4] (د) 2005

[5] (م) **123** - (**1211**)

[6] (م) **134** - (**1211**) , (س) **2763** , (د) 1785 , (حم) 15281

[7] (خ) 1696 , (م) **123** - (**1211**)

[8] (خ) **1485** , (د) 2006

[9] (خ) **1485** , (خز) **963**

[10] قال الألباني في حجة النبي ص**93** : ولم يرمل ﷺ في طوافه هذا ولا في طواف الصدر كما أفاده حديث عمر في الصحيحين . أ . هـ

[11] (م) **123** - (**1211**) , (خ) 1696 , (د) **2006** , (خز) **963**

[12] (د) **2006** , (خ) 1696 , (م) **123** - (**1211**) , (خز) **963**

[13] (م) **115** - (**1211**) , (خ) **1694** , (جة) **3000** , (ش) **36271** , (حم) 25628

بَقَرَةً[1] ")[2]

قَالَ جَابِرٌ : (فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ)[3] (قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)[4].

(ط) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ .[5]

(ط) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ , ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ , قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ[6] فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[1] .[2]

---

[1] قال السندي : قوله: فذبح عنها بقرة: الموافق لروايات الحديث أن ضمير عنها للنساء، والمراد أنه ذبح عن النساء الأضحية عنهن كما جاءت به الروايات أو للهدية لكونهن متمتعات، لكن سوق هذه الرواية يدل على أنه ذبح عن عائشة لكونها فسخت العمرة ثم قضت بدلها، والله تعالى أعلم.
[مسند أحمد ط الرسالة **42/ 194**]

[2] (حم) 25355 , (طح) ج2ص201 , (راهويه) 1229 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 6803 , (م) 132 - (1211) , (حم) 14318 , (هق) 9137

[4] (م) **136 - (1213)**

[5] (ط) **813**

[6] (الْجُحْفَة) هِيَ قَرْيَة خَرِبَة , بَيْنهَا وَبَيْنَ مَكَّة خَمْس مَرَاحِل أَوْ سِتَّة ، وَفِي قَوْل النَّوَوِيّ فِي " شَرْح الْمُهَذَّب " ثَلَاث مَرَاحِل نَظَرٌ ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّهَا مَهْيَعَة ، وَسُمِّيَتْ الْجُحْفَة لِأَنَّ السَّيْل أَجْحَفَ بِهَا ، قَالَ اِبْن الْكَلْبِيّ : كَانَ الْعَمَالِيق يَسْكُنُونَ يَثْرِب ، فَوَقَعَ بَيْنهمْ وَبَيْنَ بَنِي عَبِيل - وَهُمْ إِخْوَة عَاد - حَرْب فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ يَثْرِب , فَنَزَلُوا مَهْيَعَة , فَجَاءَ سَيْل فَاجْتَحَفَهُمْ أَيْ اِسْتَأْصَلَهُمْ , فَسُمِّيَتْ الْجُحْفَة . وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْدَ النَّسَائِيّ " وَلِأَهْلِ الشَّام وَمِصْر الْجُحْفَة " ,

اَلنِّيَابَةُ فِي الْعُمْرَة

(ت) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ , لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ , قَالَ : " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ "[3]

صيغة التهنئة بالحج والعمرة

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ قَالَ : (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِك , فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بفَسَأَلْتُهُ)[4](عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[5])[6](قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ)[7](فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا

وَالْمَكَان الَّذِي يُحْرِم مِنْهُ الْمِصْرِيُّونَ الْآن رَابِغ , قَرِيب مِنْ الْجُحْفَة ،
وَاخْتُصَّتْ الْجُحْفَة بِالْحُمَّى , فَلَا يَنْزِلهَا أَحَد إِلَّا حُمَّ . فتح الباري (ج **5** / ص **163**)

[1] قلت : في الحديث كما ترى دليل على رجحان قول الألباني / بأن العمرة من التنعيم إنما هي خاصة بالنساء اللواتي يحضن قبل إتمام العمرة أنظر إلى قولها : (وَكَانَتْ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ)
فإن قيل : لماذا لم تكن تقرن الحج والعمرة معا كما فعلت مع رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟
قلت : ربما كانت تخشى أن يصيبها الحيض مرة أخرى كما حدث معها أيام حجها مع رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فتضطر إلى الذهاب إلى التنعيم - وهي قد تركت الذهاب إليه كما ترى - فلذلك كانت تحرم بعمرة مستقلة من الجحفة بعد الحج , والله أعلم . ع

[2] (ط) **750** , وإسناده صحيح .

[3] (ت) **930** , (س) **2621** , (جة) **2906** , (حم) **16229**

[4] (م) 204 - (1242) , (خ) 1492 , (حم) 2158

[5] أَيْ : مُشَارَكَة فِي دَم أَيْ حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْء الْوَاحِد عَنْ جَمَاعَة . فتح الباري (ج 5 / ص 367)

[6] (خ) 1603 , (حم) 2158

[7] (م) 204 - (1242)

يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ , وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)[1](قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ , فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , " سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ)[2]وفي رواية : (سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ " , فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي , قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ , فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ)[3].

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ التَّاسِعُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَاتِ : ﴿ الْأُضْحِيَّة ﴾

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[4]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ , لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ , فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[5]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ , فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[6]

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّة

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ؑ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ

---

[1] (خ) 1492 , (م) 204 - (1242) , (حم) 2158
[2] (م) 204 - (1242) , (خ) 1603 , (حم) 2158
[3] (خ) 1492
[4] [الكوثر/2]
[5] [الحج: 27، 28]
[6] [الحج/36]

الْمَسْعَى , فَسَابَقَهُ , فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ[1] ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ , فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ , فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى , فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - وَثَمَّ[2] تَلَّهُ لِلجَبِينِ[3] وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ - وَقَالَ : يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ , فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ , فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ , فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ , إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ , وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[4] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ , فَإِذَا هو بِكَبْشٍ أَبْيَضَ , أَقْرَنَ , أَعْيَنَ " - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنْ الْكِبَاشِ - .[5]

فَضْلُ الْأُضْحِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ[6] ﴾[7]

---

[1] وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ " (خ) 1566 , (م) **241** - (**1266**) ,
(ت) **863** , (س) **2979**

[2] (ثَمَّ) أَيْ : هناك .

[3] قال مجاهد في قوله (وَتَلَّهُ لِلْجَبِين) قال : وضع وجهه للأرض , وقال : لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي , عسى أن ترحمني ولا تُجْهز عَلَيّ ، واربط يدي إلى رقبتي , ثم ضع وجهي للأرض . تفسير الطبري - (ج **21** / ص **76**)

[4] [الصافات/**104-107**]

[5] (حم) **2707** , (طل) **2697** , (طب) ج**10**/ص**268** ح**10628** ,
(هب) **4077** , وصححه أحمد شاكر , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح , غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب : مقبول , قال : ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوى بها .

[6] أَيْ : يصل إليه التقوى منكم ؛ أَيْ : ما أريد به وجهه , فذلك الذي يقبله ويُرفع إليه , ويسمعه ويُثيب عليه . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 1 / ص 3758)

[7] [الحج/37]

(ت) , وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنِ الْحَاجُّ ؟ , قَالَ : " الشَّعِثُ[1] التَّفِلُ[2] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْعَجُّ وَالثَّجُّ[3] " فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ , قَالَ : " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "[4]

حُكْمُ الْأُضْحِيَّة

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا "[5]

(هق) , وَعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ , أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ب كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ , كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا[6]. [7]

(عب) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ , مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ .[8]

---

[1] (الشَّعِثُ) : الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ مِنْ عَدَمِ الْغَسْلِ , مُفَرَّقُ الشَّعْرِ مِنْ عَدَمِ الْمَشْطِ , وَحَاصِلُهُ تَارِكُ الزِّينَةِ . تحفة الأحوذي

[2] (التَّفِلُ) أَيْ : تَارِكُ الطِّيبِ , فَيُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ , مِنْ (تَفَلَ الشَّيْءَ مِنْ فِيهِ) إِذَا رَمَى بِهِ مُتَكَرِّهًا لَهُ . تحفة الأحوذي

[3] قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بِالْعَجِّ : الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ , وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ .

[4] (ت) 2998 , (جة) 2896 , (ش) 15703 , (هق) 8420
المشكاة : 2527 ، صحيح الترغيب والترهيب: 1131 , صَحِيح الْجَامِع : 3167

[5] (جة) 3123 , (حم) 8259 ، (ك) 3468 , (هق) 18791 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6490 , وتخريج مشكلة الفقر : 102

[6] قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . (هص) **1814**

[7] (هق) 18813 , وصححه الألباني في الإرواء : 1139

[8] (عب) 8149 , (هق) 18817 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1139

شُرُوطُ صِحَّةِ الْأُضْحِيَّة

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّة

أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْأَنْعَام

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ , فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَسَأَلْتُهُ)[3] (عَنْ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا , وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ , أَوْ بَقَرَةٌ , أَوْ شَاةٌ , أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[4])[5] .

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَلَّتْ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ "[6]

"[6]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ك : فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ [بِمِنًى][7] بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا

---

[1] [الحج/28]
[2] (جة) 3101 , (ش) 13817
[3] (م) 204 - (1242) , (خ) 1492 , (حم) 2158
[4] أَيْ : مُشَارَكَة فِي دَم أَيْ حَيْثُ يُجْزِئُ الشَّيْء الْوَاحِد عَنْ جَمَاعَة . فتح الباري (ج 5 / ص 367)
[5] (خ) 1603 , (حم) 2158
[6] (جة) **3134**
[7] (خ) 5228

هَذَا ؟)[1](قَالُوا : " ضَحَّى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ : اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ [3] فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ " , فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ تَيْسٌ .[4]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ "[6]

اَلْعَدَدُ الَّذِي تُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّة

الْعَدَدُ الَّذِي تُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْجَامُوس

(م حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ)[7](" فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ)[8](وَأَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ , كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)[9](فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ , وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ")[10](فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ[11] مَا يُشْتَرَكُ

---

[1] (خ) **1633** , (م) **125** - (**1211**) , (ط) **881**

[2] (خ) 5228 , 290 , 1623 , (م) **125** - (**1211**) , (س) 290 , (ط) **881**

[3] قوله: "لعمرتكم"، أي: لمتعتكم , كما هو مبين عند الطبراني . مسند أحمد ط الرسالة (**5**/ **18**)

[4] (حم) **2803** , (طب) ج**11**/ص**223** ح**11561** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 367 - (1321) , (خ) 1614 , (جة) 3096 , (س) 2787

[6] (خ) 1615 , (م) **368** - (**1321**) , (ت) 909 , (س) 2785

[7] (م) **144** - (**1216**) , (حم) **14965**

[8] (حم) **15087** , (م) **354** - (**1318**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (م) **144** - (**1216**) , (حم) **14148**

[10] (م) **352** - (**1318**) , (خز) **2900** , (هق) **19018**

[11] وَالْبُدْنُ تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ , إِلَّا أَنَّهَا هُنَا الْإِبِلُ , وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً , وَالْبُدْنُ : جَمْعُ بَدَنَةٍ وَهِيَ نَاقَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ , وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

فِي الْجَزُورِ ؟ , قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُدْنِ)[1] .

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ , وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .[2]

وفي رواية : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .[3]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى , فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً , وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً .[4]

(س) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ "[5]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ "[6] (ضعيف)

الْعَدَدُ الَّذِي تُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْغَنَم

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ " ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .[7]

(جة هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

---

[1] (م) 353 - (1318)
[2] (م) 350 - (1318) , (ت) 904 , (د) 2809 , (حم) 14159
[3] (م) 353 - (1318)
[4] (ت) 1501 , (س) 4392 , (جة) 3131 , (حم) **2484**
[5] (س) 4391 , (حب) 4821
[6] (جة) **3136** , (حم) **2853** , (يع) **2613**
[7] (خ) **5233** , (س) **4385** , (حم) **12003**

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ , اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ , أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مَوْجُوءَيْنِ[1])[2] (فَإِذَا خطَبَ وَصَلَّى , ذَبحَ أَحدَ الْكَبْشَيْنِ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ , ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا , مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ , وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ)[3] (وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ , وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ")[4]

(د جم حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (يَوْمَ الْعِيدِ)[6] (بِكَبْشَيْنِ)[7] (أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مُوجَأَيْنِ , فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)[8] (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[9] (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ, عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[10] بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ")[1]

---

[1] الْأَمْلَحُ : أَسْوَدُ الرَّأْسِ , أَبْيَضُ الْبَدَنِ , مَوْجُوءَيْنِ : عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ , مِنْ قَوْلِهِمْ , وَجَأَ التَّيْسَ , إِذَا رَضَّ عُرُوقَهُ , مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ , وَالرَّضُّ : الدَّقُّ " وَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ " مِنْ هَذَا , أَيْ : هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ , فَقَالَ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ , أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خِصْيَتَيْهِ . وقيل : الْمَوْجُوءُ : مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْقُوقُ عِرْقَ الْأُنْثَيَيْنِ , وَالْخِصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .

[2] (جة) **3122** , (حم) **25928** , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1138**

[3] (هق) **18828** , (ك) **3478** , (جة) **3122** , (حم) **25928**

[4] (جة) **3122** , (حم) **25928**

[5] (جة) 3121

[6] (حم) 15064

[7] (جة) 3121

[8] (د) 2795

[9] (جة) 3121 , (حم) 15064

[10] قال الألباني في إرواء الغليل(4 / 354) :

(ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى)[2](بِالْمُصَلَّى , " فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ , نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ , فَأُتِيَ بِكَبْشٍ , فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ , وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ , وَاللهُ أَكْبَرُ)[3](اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ")[4]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ : اذْبَحُوهَا

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن من لم يُضَحّ من أمته
هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9 / 514) عن أهل العلم . وعليه , فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأُمَّة , وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات , كالصلاة , والصيام , والقراءة , ونحوها من الطاعات , لعدم ورود ذلك عنه ﷺ فلا يصلِّي أحدٌ عن أحد , ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ , ولا يقرأ أحدٌ عن أحدٍ , وأصل ذلك كله قوله تعالى :
{ وأن ليس للانسان لا ما سعى } .
نعم هناك أمورٌ استُثْنِيَت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات . أ . هـ

[1] (د) 2795 , (جة) 3121 , (حم) 15064 , الحديث ضعيف في (د جة) ,
لكن صححه الألباني في الإرواء : 1152 , وانظر [صحيح أبي داود2491] , [مختصر مسلم1257] , [تراجع العلامة230] ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده محتمل للتحسين .

[2] (حم) **14880** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (ت) **1521** , (د) **2810** , (حم) **14880**

[4] (حم) **14880** , (ت) **1521** , (د) **2810** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1138** , وقال : وإنما يُخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب , وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره , فلعل الترمذي استغربه من أجلها لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما , فزالت بذلك شبهة تدليسه .
ثم رأيت الترمذي قد بيّنَ وجهَ الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه , فقال : (والمطلب يُقال انه لم يسمع من جابر) .
قلت : ورواية الطحاوي : تردُّ هذا القيل , وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : (يشبه أنه أدركه) .
وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في (المراسيل) : (لم يسمع من جابر) . أ . هـ

لِعُمْرَتِكُمْ [1] فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ " , فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه تَيْسٌ . [2]

(ت) , عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ [إِنَّ] [3] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ , هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ [4]؟ , هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا : الرَّجَبِيَّةَ [5] " [6]

(ت جة ط) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ : " كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ

---

[1] قوله: "لعمرتكم"، أي: لمتعتكم , كما هو مبين عند الطبراني . مسند أحمد ط الرسالة (5/ 18)

[2] (حم) **2803** , (طب) ج**11**/ص**223** ح**11561** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) **4224** , (د) **2788**

[4] العتيرة : ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْر الْأُوَل مِنْ رَجَب , وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة ,
قَالَ النَّوَوِيّ : اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَفْسِير الْعَتِيرَة بِهَذَا . كَذَا فِي النَّيْل ,
وَفِي الْمِرْقَاة : وَهِيَ شَاة تُذْبَح فِي رَجَب يَتَقَرَّب بِهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّة وَالْمُسْلِمُونَ فِي صَدْر الْإِسْلَام ,
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبِه مَعْنَى الْحَدِيث وَيَلِيق حُكْم الدِّين ,
وَأَمَّا الْعَتِيرَة الَّتِي يَعْتِرهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّة , فَهِيَ الذَّبِيحَة الَّتِي كَانَتْ تُذْبَح لِلْأَصْنَامِ وَيُصَبّ دَمهَا عَلَى رَأْسهَا .
وَفِي النِّهَايَة : كَانَتْ الْعَتِيرَة بِالْمَعْنَى الْأَوَّل فِي صَدْر الْإِسْلَام , ثُمَّ نُسِخَ اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **6** / ص **244**)

[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ , هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .
وقال صحاب عون المعبود : قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَة فِي بَاب الْعَتِيرَة , وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض أَنَّ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى ذَلِكَ , وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوز الْجَزْم بِهِ إِلَّا بَعْد ثُبُوت أَنَّهَا مُتَأَخِّرَة , وَلَمْ يَثْبُت , وَقَالَ جَمَاعَة بِالْجَمْعِ بَيْن الْحَدِيث وَبَيْن الْأَحَادِيث الْآتِيَة , وَهُوَ الْأَوْلَى ،
وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى وُجُوب الْأُضْحِيَّة ,
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوب الْأُضْحِيَّة , فَقَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا مَنْدُوب إِلَيْهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : هِيَ وَاجِبَة , وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيم . وَقَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن : هِيَ وَاجِبَة عَلَى الْمَيَاسِير . اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ . عون المعبود - (ج 6 / ص 244)

[6] (ت) **1518** , (س) **4224** , (د) **2788** , (جة) **3125** , (حم) 20750

بَيْتِهِ , فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ " , ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ)[1](بَعْدُ , فَصَارَتْ مُبَاهَاةً)[2](كَمَا تَرَى)[3].

(حم) , قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ)[4](أَمْلَحَيْنِ[5] فَذَبَحَهُمَا , وَإِلَى جُزَيْعَةٍ[6] مِنْ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا)[7] وفي رواية : (ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ , فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةَ , وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةَ)[8]

أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعَيَّنَ لِلْأُضْحِيَّة

اَلسِّنُّ الْمُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّة

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْإِبِل

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .[9]

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْبَقَرِ أَوْ الْجَامُوس

---

[1] (جة) 3147 , (ت) 1505 , (ط) **1033** , وصححه الألباني في الإرواء : 1142

[2] (ط) **1033**

[3] (ت) 1505 , (جة) 3147

[4] (خ) **5229** , (م) **30** - (**1679**) , (س) **4389**

[5] قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ وَغَيْره : الْأَمْلَح هُوَ الْأَبْيَض الْخَالِص الْبَيَاض ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ : هُوَ الْأَبْيَض وَيَشُوبهُ شَيْء مِنْ السَّوَاد ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : هُوَ الَّذِي يُخَالِط بَيَاضه حُمْرَة ، وَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ الْأَسْوَد يَعْلُوهُ حُمْرَة ، وَقَالَ الْكِسَائِيّ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاض وَسَوَاد وَالْبَيَاض أَكْثَر ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَض الَّذِي فِي خَلَل صُوفه طَبَقَات سُود ، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ : هُوَ الْمُتَغَيِّر الشَّعْر بِسَوَادٍ وَبَيَاض .شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **459**)

[6] هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الْغَنَم تَصْغِير جِزْعَة بِكَسْرِ الْجِيم ، وَهِيَ الْقَلِيل مِنْ الشَّيْء ، يُقَال : جَزَعَ لَهُ مِنْ مَاله أَيْ : قَطَعَ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **91**)

[7] (م) **30** - (**1679**) , (خ) **5229** , (ت) **1520** , (س) **4389**

[8] (حم) 20471 , (هق) 11275 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي

[9] (ط) **850** , (هق) **9934**

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .[1]

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْمَعْز

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : " قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا , فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنْ الْمَعْزِ[2]" , قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ , قَالَ : " ضَحِّ بِهِ " , فَضَحَّيْتُ بِهِ .[3]

السِّنُّ الْمُجْزِئَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ الضَّأْن

(س د) , وَعَنْ كُلَيْبِ بن شهاب[4]قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى)[5](فَعَزَّتْ الْغَنَمُ)[6](فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ , فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ)[7](- يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ , مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - :)[8](كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ , فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ)[9]وفي رواية : (نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "

---

[1] (ط) **850** , (هق) **9934**

[2] (الْعَتُودُ) : مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 6 / ص 27)

[3] (حم) 21736 , (د) 2798 , (خ) **2178** , (م) **15** - (**1965**) , (ت) **1500** , (س) **4380** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] هو : كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي (والد عاصم بن كليب) , الطبقة : 2 من كبار التابعين روى له : (البخاري في جزء رفع اليدين - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : صدوق ، وَهِمَ من ذكره فى الصحابة .

[5] (س) **4383**

[6] (د) **2799** , (جة) **3140**

[7] (س) **4383**

[8] (د) **2799** , (جة) **3140**

[9] (س) **4383**

إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ")[1]

(حم) , وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ - امْرَأَةٌ مِنْ أَسْلَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ "[2]

(س) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْنِ "[3]

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً , إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ"[4][5] (ضعيف)

---

[1] (س) 4384 , (حم) 23172 ، (ك) 7540 , (د) 2799 , وصححه في الإرواء تحت حديث : 1146

[2] (حم) 27117 , (هق) 18851 , (جة) 3139 , (مش) 5723 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3884 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[3] (س) 4382 , (حب) 5904 , (طس) 3191 , (هق) 18845 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1144

[4] قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُسِنَّة : هِيَ الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ شَيْء مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم فَمَا فَوْقهَا .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح65 : وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في السادسة ,
وَالْجَذَع مِنْ الضَّأْن : مَا لَهُ سَنَة تَامَّة ، على الْأَشْهَر عِنْد أَهْل اللُّغَة وجمهور أهل العلم , كما قال الشوكاني وغيره . أ . هـ
قال النووي : وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور : أَنَّ أَفْضَل الْأَنْوَاع الْبَدَنَة ، ثُمَّ الْبَقَرَة ، ثُمَّ الضَّأْن ، ثُمَّ الْمَعْز ,
وَقَالَ مَالِك : الْغَنَم أَفْضَل ؛ لِأَنَّهَا أَطْيَب لَحْمًا . حُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ الْبَدَنَة تُجْزِي عَنْ سَبْعَة ، وَكَذَا الْبَقَرَة .
وَأَمَّا الشَّاة فَلَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِد بِالِاتِّفَاقِ . فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيل الْبَدَنَة وَالْبَقَرَة .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَاب مَالِك فِيمَا بَعْد الْغَنَم ، فَقِيلَ : الْإِبِل أَفْضَل مِنْ الْبَقَرَة ، وَقِيلَ : الْبَقَرَة أَفْضَل مِنْ الْإِبِل ، وَهُوَ الْأَشْهَر عِنْدهمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 456)

[5] (م) 13 - (1963) , (س) 4378 , (د) 2797 , (حم) 14387 , وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ح65 : روى ابن ماجة عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ , حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ , حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ , عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " يَجُوزُ

الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً " وهذا سند ضعيف من أجل أم محمد بن أبي يحيى فإنها مجهولة كما قال ابن حزم (7 / 365) .

قال الألباني : كنت قد كتبت هذا سابقا منذ نحو خمس سنوات ، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا : " لا تذبحوا إلا مسنة ... " ، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه ، ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك ، تبعا للحافظ ، و أن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يُحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة ، لا أن تُتَأول به الأحاديث الصحيحة , ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه ، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن المدلس لا يُحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث ، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا ، فعنعن ولم يصرح ، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم ، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس , بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته - : وأما أبو محمد بن حزم ، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس ، فإذا قال : سمعت ، وأخبرنا احتج به ، ويحتج به ابن حزم إذا قال : (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث قال : جئت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر ؟ , فسألته فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حُدثت به ، فقلت : أَعْلِم لي على ما سمعت منه ، فأعلَم لي على هذا الذي عندي ، ثم قال الذهبي : و في " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء ، وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : صدوق إلَّا أنه يدلس ، وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه " طبقات المدلسين (ص 15) وقال : مشهور بالتدليس ، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه : الثالثة من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم ، كأبي الزبير المكي . قلت : والصواب من ذلك : المذهب الأول , وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع , وعليه الجمهور خلافا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقا , ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " وجملة القول : أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها , وليس من رواية الليث بن سعد عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به ، حتى يتبين سماعه , أو ما يشهد له و يعتضد به , هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق ، فطالما غفل عنها عامة الناس ، وقد كنت واحدا منهم ، حتى تفضل الله علي فعرفني بها ، فله الحمد والشكر ، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك ، فقد فعلت ، والله الموفق لا رب سواه , وإذا تبين هذا ، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن ، أحدهما حديث عقبة بن عامر ، والآخر حديث مجاشع بن مسعود السلمي , وفيه : " أن الجذع يوفي مما يوفي الثني " ، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقا بينهما

وبين حديث جابر ، فإذ قد تبين ضعفه وأنه غير صالح للاحتجاج به ، ولتأويل ما صح من أجله ، فقد رجعت عن ذلك إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة ، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز ، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد , وهو حديث البراء , قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : " تلك شاة لحم " ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : " ضح بها ، و لا تصلح لغيرك " , وفي رواية : " اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك " , وفي أخرى : " و لا تجزيء جذعة عن أحد بعدك " ، أخرجه مسلم (6 / 74 - 76) والبخاري نحوه , ويبدو جليا من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز ، فهو في ذلك كحديث عقبة المتقدم من رواية البخاري ، وأما فهْمُ ابن حزم من هذا اللفظ جذعة العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن , فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها ، والسياق والسباق ، وهما من المقيّدات ، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين , ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر ، وأما قول الحافظ في " التلخيص " (ص 385) : " تنبيه : ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل , وتقديره : المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة " , قلت : هذا الحمل بعيد جدا ، ولو سلم فهو تأويل ، والتأويل فرع التصحيح ، والحديث ليس بصحيح كما عرفت , فلا مسوغ لتأويله , وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر لعله أقرب من تأويل الحافظ ، ففسر المسنة بما إذا كانت من المعز ! , ويرد هذا ما في رواية لأبي يعلى في " مسنده " (ق 125 / 2) بلفظ : " إذا عز عليك المَسَانُّ من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن " , وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في " إرواء الغليل السبيل " (رقم 1131) ، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول , ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث ، وقد قاله الحافظ كما رأيت , فينبغي أن يُعْلَمَ أن بعض العلماء كثيرا ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمورٍ الخلافُ فيها معروف ، وعذرهم في ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف ، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها , كما أرشدنا الإمام أحمد بقوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه , لعلهم اختلفوا , رواه ابنه عبد الله بن أحمد في " مسائله " , فمما يبطل الإجماع المزعوم في هذه المسألة ما روى مالك في " الموطأ " (2 /482 / 2) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن . ورواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال : " لا تجزيء إلا الثنية فصاعدا " ، ذكره ابن حزم (**7 / 361**) , وختاما أقول : نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق : أن حديث هلال هذا : " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وكذا الذي قبله ، وإن كان ضعيف المبنى ، فهو صحيح المعنى ، يشهد له حديث عقبة ومجاشع ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما أوردتهما في هذه " السلسلة " , ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا ، ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ، ولله في خلقه شؤون . أ . هـ

سَلَامَةُ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْعُيُوب

الْعَيْبُ الَّذِي تُجْزِئُ مَعَهُ الْأُضْحِيَّة

(ت) , وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ , قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ , قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا , قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ[1]؟ , قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ[2] قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ , قَالَ : لَا بَأسَ , " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ[3]"[4]

الْأُضْحِيَّة بِالْخَصِيِّ

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ , اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ , أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مَوْجُوءَيْنِ[5]"[6]

---

[1] أَيْ : مَا حُكْمُهَا هَلْ يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا أَمْ لَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[2] أَيْ : الْمَذْبَحَ وَهُوَ الْمُصَلَّى ، أَيْ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[3] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَصْلُ الِاسْتِشْرَافِ أَنْ تَضَعَ يَدَك عَلَى حَاجِبِك وَتَنْظُرَ كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنْ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الشَّرَفِ الْعُلُوُّ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرَ لِإِدْرَاكِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ : أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، أَيْ نَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا ،
وَقِيلَ هُوَ مِنْ الشُّرْفَةِ ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ ، أَيْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا اِنْتَهَى .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

[4] (ت) **1503** , (حم) **734** , (س) **4376** , (جة) **3143**

[5] الْأَمْلَحُ : أَسْوَدُ الرَّأْسِ , أَبْيَضُ الْبَدَنِ , مَوْجُوءَيْنِ : عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ , مِنْ قَوْلِهِمْ , وَجَأَ التَّيْسَ , إِذَا رَضَّ عُرُوقَهُ , مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ , وَالرَّضُّ : الدَّقُّ " وَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ " مِنْ هَذَا , أَيْ : هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ .
ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ , فَقَالَ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ , أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خِصْيَتَيْهِ .
وقيل : الْمَوْجُوءُ : مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْقُوقُ عِرْقِ الْأُنْثَيَيْنِ , وَالْخِصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .

[6] (جة) **3122** , (حم) **25928** , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1138**

الْعَيْبُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ مَعَهُ الْأُضْحِيَّة

(س حم) , وَعَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ , مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ : (سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ : مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَضَاحِيِّ ؟ , أَوْ مَا نَهَى عَنْه مِنْ الْأَضَاحِيِّ ؟ , فَقَالَ : " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ " - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ -)[2](فَقَالَ : " أَرْبَعٌ)[3](لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا , وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا , وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا , وَالْكَسِيرُ وفي رواية : (وَالْعَجْفَاءُ)[4] الَّتِي لَا تُنْقِي "[5] , فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ : فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ , أَوْ فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ , أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ , قَالَ : فَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ , وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ)[6].

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ " ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .[7]

وَقْتُ الْأُضْحِيَّة

أَوَّلُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّة

---

[1] (حم) 18689 , (س) 4369 , (د) 2802 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (س) 4371 , (د) 2802
[3] (س) 4369
[4] (س) 4371 , (ت) 1497
الْعَجْفَاءُ : أَيْ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تَسْمَنُ .
[5] الَّتِي لَا تُنْقِي أَيْ : فَلَا يَصِيرُ فِيهَا نِقْيٌ بِكَسْرِ النُّونِ , أَيْ مُخٌّ .
[6] (حم) 18689 , (س) 4371 , (ت) 1497 , (د) 2802 , (جة) 3144 , (حم) 18533 , وصححه الألباني في الإرواء : 1148
[7] (ت) 1504 , (س) 4377 , (د) 2805 , (حم) 633 , وصححه الألباني بمجموع طرقه في (الإرواء ج4ص364) تحت حديث : 1149 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى ، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا "[1]

(خ م ت حم) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ)[2](رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ)[3](فَمَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا)[4](وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ)[5]وفي رواية : (حَتَّى نُصَلِّيَ)[6](فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا)[7]وفي رواية : (فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ)[8](وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ , لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)[9](فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ")[10](فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[11](وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ)[12](عَنْ ابْنٍ لِي)[13](وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[14](يُشْتَهَى فِيهِ

---

(1) (س) 1588 , (خ) 5234 , (ت) 1520

(2) (خ) 941

(3) (خ) **933** , (م) **7** - (**1961**) , (س) **1563**

(4) (خ) **5243** , (م) **6** - (**1961**) , (س) **4394**

(5) (م) **6** - (**1961**) , (خ) **5243** , (س) **4394**

(6) (حم) **18556** , **18653** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) **925** , (م) **7** - (**1961**) , (س) **1563**

(8) (خ) **5236** , (م) **4** - (**1961**)

(9) (خ) **922** , (م) **7** - (**1961**) , (س) **1563**

(10) (خ) **5181** , (م) **1** - (**1960**) , (س) **4398** , (حم) **18824**

(11) (خ) **925**

(12) (خ) **940** , (س) **1581**

(13) (م) **6** - (**1961**)

(14) (خ) **912** , (س) **1581** , (د) **2800**

اللَّحْمُ)[1]وفي رواية : (اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ)[2](وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي)[3]( )[3](فَتَعَجَّلْتُ)[4](فَذَبَحْتُ شَاتِي)[5](قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ)[6](لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي دَارِي)[7](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)[8](لَيْسَتْ بِشَيْءٍ , مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)[9](فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ ")[10](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ[11])[12](مِنْ الْمَعَزِ)[13](وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ[14])[15](أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[16](وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[17]")[18]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ , فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا

---

[1] (خ) 5229
[2] (م) 5 - (1961) , (ت) 1508 , (حم) 18653
[3] (خ) 912
[4] (خ) 940 , (س) 1581 , (د) 2800
[5] (خ) 912
[6] (خ) 912
[7] (م) 5 - (1961) , (خ) 940 , (ت) 1508 , (س) 1581 , (حم) 18653
[8] (خ) 5236
[9] (حم) 16537 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[10] (ت) 1508 , (س) 4394 , (خ) 5237 , 6296 , (م) 9 - (1961) , (حم) 18556
[11] الجذعة : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَة . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 592)
[12] (م) 9 - (1961) , (خ) 5237 , 6296 ,
[13] (خ) 5236 , (م) 4 - (1961) , (د) 2801
[14] أَيْ : أَطْيَب لَحْمًا وَأَنْفَع لِسِمَنِهَا وَنَفَاسَتهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 453)
[15] (م) 9 - (1961) , (س) 1563 , (حم) 18713
[16] (خ) 912 , (س) 1581
[17] مَعْنَاهُ جَذَعَة الْمَعْز ، وَهُوَ مُقْتَضَى سِيَاق الْكَلَام ، وَإِلَّا فَجَذَعَة الضَّأْن تُجْزِي . شرح النووي (ج 6 / ص 453)
[18] (خ) 925 , (م) 5 - (1961) , (ت) 1508 , (س) 4394 , (د) 2800 , (حم) 18556

, وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ , " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ , وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ "[1]

(خ م) , وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، " فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ "[2]

آخِرُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّة

(حم) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ[3]"[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى[5].[6]

(خ د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)[7](حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ

---

[1] (م) **14** - (**1964**) , (حم) 14511

[2] (خ) 5181 , (م) 1 - (1960) , (س) 4398 , (جة) 3152 , (حم) 18820

[3] اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيث عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامُ ذَبْحٍ ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . نيل الأوطار(ج 8 / ص 137)

[4] (حم) 16798 , (حب) 3854 , (هق) 19025 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4537 , والصَّحِيحَة : 2476

[5] قَوْلُهُ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى يُرِيدُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوَّلًا يَوْمُ الذَّبْحِ ثُمَّ الْيَوْمَانِ بَعْدَهُ , وَأَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ , بِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيَّامُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ . المنتقى شرح الموطأ (ج 3 / ص 117)

[6] (ط) 1035 , (هق) 19036

[7] (د) **1773** , (خ) **1628** , (حم) **13858**

رَاحِلَتَهُ)[1]وفي رواية : (صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)[2](فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ)[3](جَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ)[4]وفي رواية : (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ)[5](فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)[6](بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)[7](لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا[8])[9](وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا)[10]وفي رواية : (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا)[11](فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا)[12](حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ)[13](رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا[14]وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ")[15]

مَكَانُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّة

---

[1] (حم) 13858 , (خ) 1628 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 1774 , (حم) 13176

[3] (حم) 13858

[4] (خ) 1628

[5] (خ) 1476 , (د) 1796 , (حم) 13858

[6] (د) 1774 , (خ) 1476 , (حم) 13176

[7] (خ) 1476 , (م) 185 - (1232) , (د) 1796

[8] قَالَ أَبُو دَاوُد : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ " أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِير , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ " (د) 1796 .

[9] (خ) 1628 , (حم) 13182 , (حم) 13858

[10] (خ) 1476 , (د) 1796

[11] (خ) 1473

[12] (حم) 13858 , (خ) 1476 , (د) 1796

[13] (د) 1796 , (خ) 1476 , (حم) 13858

[14] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة : خَبَرُ أَنَسٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ نَفْيًا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ بُدْنِهِ . أ . هـ (خز) 2894

[15] (خ) 1628 , (د) 2793 , (حب) 4019

(م ت د) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَنْحَرِ)[1] (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ[2] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[3] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[4] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[5] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[6])[7] (وَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ , وَمِنًى كُلُّهَا

---

[1] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**) , (س) 3076 , (جة) 3074

[2] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْهَدْي وَكَانَ هَدْي النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تِلْكَ السَّنَة مِائَة بَدَنَة , وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب ذَبْح الْمُهْدِي هَدْيه بِنَفْسِهِ ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِيهِ ، وَذَلِكَ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِب مُسْلِمًا .

[3] (مَا غَبَرَ) أَيْ : مَا بَقِيَ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل ذَبْح الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَة فِي يَوْم النَّحْر ، وَلَا يُؤَخِّر بَعْضهَا إِلَى أَيَّام التَّشْرِيق .شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[4] قَوْله : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيه) فَظَاهِره أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْس الْهَدْي .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَة ، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحهُ ، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبَدَن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْيَمَن ، وَهِيَ تَمَام الْمِائَة . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

[5] الْبَضْعَة : الْقِطْعَة مِنْ اللَّحْم .

[6] فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته , قَالَ الْعُلَمَاء : لَمَّا كَانَ الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة سُنَّة ، وَفِي الْأَكْل مِنْ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْمِائَة مُنْفَرِدَة كُلْفَة , جُعِلَتْ فِي قِدْر لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَق الْجَمِيع الَّذِي فِيهِ جُزْء مِنْ كُلّ وَاحِدَة ، وَيَأْكُل مِنْ اللَّحْم الْمُجْتَمِع فِي الْمَرَق مَا تَيَسَّرَ , وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأَكْل مِنْ هَدْي التَّطَوُّع وَأُضْحِيَّته سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ . شرح النووي (ج **4** / ص **312**)

وقال الألباني في حجة النبي ص**84** : قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - , والقارن يجب عليه الهدي , وعليه فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع بل فيه ما هو واجب , والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة , فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر , بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (**1** : **274**) بعد أن نقل كلام النووي : " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره , لقوله تعالى : " فكلوا منها "

[7] (م) **147** - (**1218**) , (خ) 1693 , (ت) 815 , (جة) 3076

مَنْحَرٌ)[1][2] وفي رواية : (نَحَرْتُ هَاهُنَا , وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ , فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)[3] وفي رواية : (كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ")[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَب قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا , ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ , لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ , وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنْ الْإِبِلِ أَوْ

---

[1] قال الألباني في حجة النبي ص87: فيه جواز نحر الهدايا في مكة , كما يجوز نحرها في منى , وقد روى البيهقي في سننه (5/ 239) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء , ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة , وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة , كان ينحر بمنى.
قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء , ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم , ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج , وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به , وبما حض عليه من الفضائل , فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها , ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع , فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها , وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال , أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة ,
ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط , بل يذبحون في أيام التشريق أيضا ,
ثالثا: استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها ,
رابعا: الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن كما فعل النبي r على ما تقدم في الفقرة (90، 93) , وخير الهدى هدى محمد r , ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها , على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر , لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تُهَيَّأ في أيام العيد الأربعة , سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم , ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها , وآخرون لسلخها وتقطيعها , ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة , وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة , وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين , وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة , فهل من مستجيب؟ . أ . هـ

[2] (ت) 885 , (ط) 880 , (حم) 562 (خز) 2889

[3] (م) 149 - (1218) , (د) 1935 , (حم) 14480

[4] (د) 1937 , (جة) 3048 , (حم) 14538

الْبَقَرِ , فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .[1]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ , حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمِ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ "[2]

(د) , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ [يَوْمَ النَّحْرِ][3] بِالْمُصَلَّى " , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .[4]

أُضْحِيَّةُ غَيْرِ الْمُخَاطَبِ بِالْأُضْحِيَّة

الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْجَنِين

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ .[5]

الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّت

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ , فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ "[6]

الِاسْتِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ , قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا

---

[1] (ط) **884** , (هق) **9946** , (ش) **15407**

[2] (خ) **1625** , (ش) **15529** , (هق) **9178**

[3] (حم) 5876 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (د) 2811 , (خ) 939 , (س) 1589 , (حم) 5876

[5] (ط) **1037** , (هق) **18971**

[6] (م) **(1630** , (س) 3652

فَحِيلًا[1] أَقْرَنَ , ثُمَّ أَذْبَحهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ , قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ , ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ - وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ - قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى , وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .[2]

مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَة

أَنْ لَا يُزِيلَ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ولَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَه

(م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ , فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "[3]

وفي رواية : (" إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)[4](فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ")[5]

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأُضْحِيَّة

(ط) , عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ , لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ , فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ , وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ .[6]

أَفْضَلُ أُضْحِيَّةِ الْغَنَمِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ الْأَمْلَحُ الْمَوْجُوءُ (الْخَصِيّ)

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ

---

[1] الفَحِيل : المُنْجِب في ضِرَابه ، كامل الخلقة لم تقطع أنثياه .
[2] (ط) **1026** , (هق) **18972**
[3] (م) 39 - (1977) , (س) **4364** , (جة) **3149** , (حم) **26517**
[4] (م) 41 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361**
[5] (م) 42 - (1977) , (ت) **1523** , (س) **4361** , (د) **2791**
[6] (ط) **850** , وإسناده صحيح .

سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [1]" [2]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ [3] أَقْرَنَ [4] يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [5] فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ : " هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " , ثُمَّ قَالَ : " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " , فَفَعَلَتْ ، " ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ [6] : " بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ [7] وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ , ثُمَّ ضَحَّى بِهِ [1]" [2]

---

[1] الْأَمْلَحُ : أَسْوَدُ الرَّأْسِ , أَبْيَضُ الْبَدَنِ , مَوْجُوءَيْنِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولَيْنِ , مِنْ قَوْلِهِمْ , وَجَأَ التَّيْسَ إذَا رَضَّ عُرُوقَهُ , مِنْ غَيْرِ إخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ , وَالرَّضُّ الدَّقُّ , وَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ مِنْ هَذَا , أَيْ هُوَ قَاطِعٌ لِلنِّكَاحِ .
ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ / أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ : مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ , أَنْفَعُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْ خُصْيَتَيْهِ .
وقيل : الْمَوْجُوءُ مَنْزُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْقُوقُ عِرْقُ الْأُنْثَيَيْنِ وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .

[2] (جة) 3122 , (حم) 25928 , انظر حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1138

[3] الْكَبْش : فَحْل الضَّأْن فِي أَيّ سِنّ كَانَ , وَاخْتُلِفَ فِي اِبْتِدَائِهِ ، فَقِيلَ إِذَا أَثْنَى ، وَقِيلَ إِذَا أَرْبَعَ , قَالَهُ الْحَافِظ . عون المعبود - (ج **6** / ص **249**)

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : الْأَقْرَن : الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ حَسَنَانِ . عون المعبود - (ج **6** / ص **249**)

[5] الْمَعْنَى أَنَّ قَوَائِمه وَبَطْنه وَمَا حَوْل عَيْنَيْهِ أَسْوَد . قَالَهُ النَّوَوِيّ عون المعبود - (ج **6** / ص **249**)

[6] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْكَلَام فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير , وَتَقْدِيره : فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَبْحه قَائِلًا : بِاسْمِ الله , اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَأُمَّته مُضَحِّيًا بِهِ . وَلَفْظَة (ثُمَّ) هُنَا مُتَأَوَّلَة عَلَى مَا ذَكَرْته بِلَا شَكّ . عون المعبود - (ج **6** / ص **249**)

[7] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1138: (فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9 / 514) , وَعَنْ أهل العلم .
وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة , وبالأحرى أن لَا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﷺ , فلا يصلى أحد عن أحد , ولا يصوم أحد عن أحد , ولا يقرأ أحد عن أحد , وأصل ذلك كله قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) , نعم هناك أمور استُثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها , فلتطلب في المطولات . أ . هـ

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " ضَحَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِكَبْشٍ أَقْرَنَ , فَحِيلٍ , يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ , وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ , وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ "(3)

(جة) , وَعَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا , قَالَ يُونُس : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ(4) لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ , فَقَالَ لِي : اشْتَرِ لِي هَذَا , كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .(5)

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " دَمُ عَفْرَاءَ(6) أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ "(7)

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي

أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّضْحِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(خ م) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ)(8) (رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ

---

(1) قَوْلُهُ : (ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) : قَالَ الْقَارِيّ : أَيْ فَعَلَ الْأُضْحِيَّة بِذَلِكَ الْكَبْش , قَالَ وَهَذَا يُؤَيِّد تَأْوِيلنَا قَوْله ثُمَّ ذَبَحَهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ ذَبْحه . عون المعبود - (ج 6 / ص 249)

(2) (م) 19 - (1967) , (د) 2792 , (حم) 24535

(3) (ت) 1496 , (س) 4390 , (د) 2796 , (جة) 3128

(4) قوله (أَدْغَم) قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ الَّذِي يَكُون فِيهِ أَدْنَى سَوَاد , خُصُوصًا إِلَى أُذُنَيْهِ وَتَحْت حَنَكه . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 167)

(5) (جة) 3129 , (طب) ج22ص305ح18625

(6) العفراء : من العفرة : بياض ليس بالناصع .

(7) (هق) 18870 , (طب) ج25/ص15 ح9 , (عب) 8165 ، (حم) 9393 , (ك) 7543 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3391 , والصحيحة : 1861

(8) (خ) 941

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ")[1]

أَنْ يُضَحِّيَ بِنَفْسِه

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى)[2](صِفَاحِهِمَا)[3](يُسَمِّي يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ)[4] وفي رواية : (وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ , وَاللهُ أَكْبَرُ)[5](وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ")[6]

أَنْ يُوَجِّهَ الْمُضَحِّي ذَبِيحَتَهُ إِلَى الْقِبْلَة

(د جه حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](يَوْمَ الْعِيدِ)[8](بِكَبْشَيْنِ بِكَبْشَيْنِ)[9](أَقْرَنَيْنِ , أَمْلَحَيْنِ , مُوجَأَيْنِ , فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ)[10](وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[11]

---

(1) (خ) **933** , (م) **7** - (**1961**) , (س) **1563**
(2) (خ) **5238** , (م) **17** - (**1966**)
(3) (خ) **5244** , (م) **17** - (**1966**)
(4) (خ) **6964** , (م) **17** - (**1966**)
(5) (م) **2** - م - (**1966**)
(6) (خ) **5244** , (م) **17** - (**1966**) , (ت) **1494** , (س) **4385**
(7) (جة) 3121
(8) (حم) 15064
(9) (جة) 3121
(10) (د) 2795
(11) (جة) 3121 , (حم) 15064

(اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ, عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[1] بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ")[2]

أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِه

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ[3] "[4]

---

[1] قال الألباني في إرواء الغليل(4 / 354) :
(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته - صلى الله عليه وسلم - عن من لم يُضَحّ من أمته
هو من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9 / 514) عن أهل العلم . وعليه , فلا يجوز لأحد أن يقتدي به - صلى الله عليه وسلم - في التضحية عن الأُمَّة , وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات , كالصلاة , والصيام , والقراءة , ونحوها من الطاعات , لعدم ورود ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - فلا يصلّي أحدٌ عن أحد , ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ , ولا يقرأ أحدٌ عن أحدٍ , وأصل ذلك كله قوله تعالى :
{ وأن ليس للانسان لا ما سعى } .
نعم هناك أمورٌ استُثْنِيَت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات . أ . هـ

[2] (د) 2795 , (جة) 3121 , (حم) 15064 , الحديث ضعيف في (د جة) ,
لكن صححه الألباني في الإرواء : 1152 , وانظر [صحيح أبي داود2491] , [مختصر مسلم1257] , [تراجع العلامة230] ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده محتمل للتحسين .

[3] الأضْحِيَّة: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما، نص عليه القاضي عياض في "مشارق الأنوار" **56/2**، وابن أبي الفتح البعلي في "المُطلع" ص **205**، وهكذا ضُبطَت الياء مشددة ضبط قلم في المعاجم اللغوية غير ما وقع في "القاموس المحيط " فقد ضبطت فيه بالتخفيف ضبط قلم أيضا، ونقل البدر العيني في "عمدة القاري" **144/21** عن السرقسطي في "الدلائل" أنه نص على التخفيف فيها، وأما علي القاري فقد ضبطها في "مرقاة المفاتيح" **259/2** بتشديد الياء على ما وقع في أصوله المصححة من "المشكاة"، وقال: وأما قول ابن حجر: وبتخفيفها، فمحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح .مسند أحمد ط الرسالة (**15**/ **37**)

[4] (حم) **9067** ، (خط) (**34/7**) , (عد) (**314/2** ترجمة **448** الحسن بن صالح) , ابن أبي حاتم فى العلل (**41/2**رقم **1605**) , انظر الصَّحِيحَة : **3563**

(ت جة حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ , وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ)[1] وفي رواية : (حَتَّى يُصَلِّيَ)[2] وفي رواية : (حَتَّى يَذْبَحَ ")[3]

(م حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (" ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أُضْحِيَّةً لَهُ)[4] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[5] (ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثَوْبَانُ , أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ")[6] (قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ , " فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ ")[7]

وُجُوهُ التَّصَرُّفِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْح

(خ م د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِائَةَ بَدَنَةٍ)[8] (فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا , لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[9] فِي الْمَسَاكِينِ ")[10]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ذَبَحْنَا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

(1) (جة) **1756** , (حم) **23033**

(2) (ت) **542**

(3) (حم) **23092** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4845** ، المشكاة : **1440** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) 22474 , (م) 35 - (1975) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) 36 - (1975)

(6) (حم) 22474 , (م) 35 - (1975)

(7) (م) 36 - (1975) , (د) 2814 , (حم) 22445

(8) (خ) **1631**

(9) جِلال كل شيء غِطاؤه , وتجليل الفرس أَن تُلْبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

(10) (م) **349** - (**1317**) , (خ) **1629**

" مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ " ، فَقُلْتُ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا ، فَقَالَ : " بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا"[1][2]

اِدِّخَارُ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام

(خ م ت د جة حم) , عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ ، قَالَتْ : " مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ)[3]فَ(قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنْ النَّاسِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي)[4](ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا ")[5]وفي رواية : (دَفَّ نَاسٌ[6]مِنْ نَاسٌ[6]مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7](" فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا)[9](ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ")[10](قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ)[11](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[12]وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ)[13](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " قَالُوا :

---

[1] أَيْ : مَا تَصَدَّقْت بِهِ فَهُوَ بَاقٍ , وَمَا بَقِيَ عِنْدَك فَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ ، إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ , وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ } . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **262**)
[2] (ت) **2470** , (حم) **24286** , انظر الصَّحِيحَة : **2544** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **859**
[3] (خ) 5107 , (س) **4432**
[4] (ت) 1511 , (حم) **24751**
[5] (جة) 3159 , (حم) 25792
[6] يَعْنِي بِالدَّافَّةِ : قَوْمًا مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .
[7] (د) 2812 , (م) **28** - (**1971**) , (س) 4431
[8] (س) **4432** , (خ) **5107** , (حم) **25006**
[9] (س) 4431 , (م) **28** - (**1971**)
[10] (م) **28** - (**1971**) , (د) 2812
[11] (د) 2812 , (م) **28** - (**1971**)
[12] أَيْ : يُذِيبُونَ الشَّحْم وَيَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ الْوَدَك ، وَالْوَدَك الشَّحْم الْمُذَاب . عون المعبود - (ج **6** / ص **269**)
[13] (س) 4431 , (م) **28** - (**1971**) , (د) 2812 , (حم) 24294

نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ , فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ , فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ")[1] قَالَتْ : (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ[2] مِنْ أَضَاحِيِّنَا)[3] (لِرَسُول لِرَسُول اللهِ ﷺ شَهْرًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ ")[4] وفي رواية : (وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ , قُلْتُ : فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ , قَالَ : فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاث لَيَالٍ " حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ﷻ[5] ")[6]

(س د جة) , وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : قَالَ : (" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ

---

[1] (م) 28 - (1971) , (د) 2812 , (س) **4431** , (حم) 24294

[2] الكُراع : ما دون الرُّكْبة من الساق .

[3] (حم) 24751 , (س) 4433 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (س) 4433 , (حم) 25091

[5] قال الألباني في الصَّحِيحَة 805: (تنبيه) ، لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طعاما للطيور وسباع الوحوش ، أو لقما للخنادق الضخمة التي تحفرها الجرارات الآلية , ثم تقبرها فيها , حتى لقد حمل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز بل وجوب صرف أثمان الضحايا و الهدايا في منى إلى الفقراء ، أو يشترى بها بديلها في بلاد المكلفين بها ،

ولست الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى من الجور ومخالفة النصوص الموجبة لما استيسر من الهدي دون القيمة وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر المذكور يجب أن يُعلَم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون أنفسهم لأسباب كثيرة لَا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر هنا سببا واحدا منها وهو عدم اقتدائهم بالسلف الصالح ﷺ في الانتفاع من الهدايا بذبحها وسلخها وتقطيعها وتقديمها قطعا إلى الفقراء , والأكل منها , ثم إصلاحها بطريقة فطرية ، كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس , بعد تمليحه أو طبخه مع التمليح الزائد ليصلح للادخار ، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تيسرت , لو أن المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله من الأسباب والوسائل لزالت الشكوى بإذن الله ، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة ، فضلا عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة . والله المستعان . أ . هـ

[6] (حم) **25006** , (خ) 5107 , (س) **4432** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

)[1](أَنْ تَأْكُلُوهَا)[2](فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[3](لِكَيْ تَسعكُمْ , فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ , فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا)[4](وَتَصَدَّقُوا ")[5]

(حم) , عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ك فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ , فَقَالَتْ : " قَدْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا " , قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ سَفَرٍ , فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ ك بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا , فَقَالَ : أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُول اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَتْ : " إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا " , قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِك , فَقَالَ لَهُ : " كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى , " فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا " , فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا .[7]

وفي رواية : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ , ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا "[8]

---

(1) (جة) **3160** , (س) **4230** , (د) **2813**
(2) (د) **2813**
(3) (جة) **3160** , (س) **4230** , (د) **2813**
(4) (د) **2813** , (جة) **3160** , (حم) **20747**
(5) (س) **4230**
(6) (حم) 26458 , (حب) 5933 , (طس) 3689 , (طح) 6282 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(7) (خ) 1632 , (م) **30** - (**1972**) , (حم) 14452
(8) (حم) 15207 , (م) **29** - (**1972**) , (س) 4426 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وفي رواية : (كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ)[1] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ .[2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى .[3]

نَقْلُ الْأُضْحِيَّة مِنْ بَلَد الْمُضَحِّي

(م حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً لَهُ)[4] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[5] (ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثَوْبَانُ , أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ")[6] (قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ , " فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ ")[7]

بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّة

(هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ "[8]

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ , قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .[9]

---

[1] (خ) 5108 , (حم) 14358
[2] (خ) 2818 , (حم) 14999
[3] (حم) 14549 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[4] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (م) 36 - (1975)
[6] (حم) 22474 , (م) 35 - (1975)
[7] (م) 36 - (1975) , (د) 2814 , (حم) 22445
[8] (هق) 19015 , (ك) 3468 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6118 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1088
[9] (ط) **849**

إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ الْأُجْرَةَ مِنْ أَجْزَاءِ أُضْحِيَّته

(خ م د) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِائَةَ بَدَنَةٍ)[1](فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[2] فِي الْمَسَاكِينِ)[3](وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[4]

الْعَتِيرَة[5]

(س حب) , وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ)[6](فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا بَأسَ بِذَلِكَ ")[7]

(س) , وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ , فَمَا تَأمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[8](قَالَ : " اذْبَحُوا للهِ - عز وجل - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا

---

[1] (خ) **1631**

[2] جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أَن تُلْبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

[3] (م) **349** - (**1317**) , (خ) **1629**

[4] (د) **1769** , (م) **348** - (**1317**) , (خ) **1630** , (جة) **3099**

[5] الْعَتِيرَةُ : الشَّاةُ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ , أَيْ : يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ , لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ , وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ : رَجَبٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَذُو الْحِجَّةِ , وَالْمُحَرَّمُ , وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ , وَذُو الْقَعْدَةِ , وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

[6] (س) **4233** , (حم) **16247** , (ش) **24308** , (حب) **5891**

[7] (حب) **5891** , (س) **4233** , (حم) **16247** , (ش) **24308**

[8] (س) **4229** , (د) **2830** , (جة) **3167** , (حم) **20748**

كَانَ , وَبَرُّوا اللهَ ﷻ وَأَطْعِمُوا ")[1]

(ت) , عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ [إِنَّ][2] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ , هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ[3]؟ , هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا : الرَّجَبِيَّةَ[4]"[5]

الْفَرَعَة[6]

---

(1) (س) 4228 , (د) 2830 , (جة) 3167, (حم) 20748 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1181

(2) (س) 4224 , (د) 2788

(3) العتيرة : ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْر الْأُوَل مِنْ رَجَب , وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة ,
قَالَ النَّوَوِيّ : اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَفْسِير الْعَتِيرَة بِهَذَا . كَذَا فِي النَّيْل ,
وَفِي الْمِرْقَاة : وَهِيَ شَاة تُذْبَح فِي رَجَب يَتَقَرَّب بِهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّة وَالْمُسْلِمُونَ فِي صَدْر الْإِسْلَام ,
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبِه مَعْنَى الْحَدِيث وَيَلِيق حُكْم الدِّين ,
وَأَمَّا الْعَتِيرَة الَّتِي يَعْتِرهَا أَهْل الْجَاهِلِيَّة , فَهِيَ الذَّبِيحَة الَّتِي كَانَتْ تُذْبَح لِلْأَصْنَامِ وَيُصَبّ دَمهَا عَلَى رَأْسهَا .
وَفِي النِّهَايَة : كَانَتْ الْعَتِيرَة بِالْمَعْنَى الْأَوَّل فِي صَدْر الْإِسْلَام , ثُمَّ نُسِخَ اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج 6 / ص 244)

(4) قَالَ أَبُو دَاوُد : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ , هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .
وقال صحاب عون المعبود : قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَة فِي بَاب الْعَتِيرَة , وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض أَنَّ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى ذَلِكَ , وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوز الْجَزْم بِهِ إِلَّا بَعْد ثُبُوت أَنَّهَا مُتَأَخِّرَة , وَلَمْ يَثْبُت , وَقَالَ جَمَاعَة بِالْجَمْعِ بَيْن الْحَدِيث وَبَيْن الْأَحَادِيث الْآتِيَة , وَهُوَ الْأَوْلَى ،
وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى وُجُوب الْأُضْحِيَّة ,
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوب الْأُضْحِيَّة , فَقَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا مَنْدُوب إِلَيْهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : هِيَ وَاجِبَة , وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيم . وَقَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن : هِيَ وَاجِبَة عَلَى الْمَيَاسِير . اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ . عون المعبود - (ج 6 / ص 244)

(5) (ت) 1518 , (س) 4224 , (د) 2788 , (جة)3125 , (حم) 20750

(6) الْفَرَعَةُ : هُوَ أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ , كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلَا يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

(طس) , عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فِي الْإِبِلِ فَرَعٌ ، وَفِي الْغَنَمِ فَرَعٌ "[1]

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ " يَأمُرُ بِالْفَرَعَةِ مِنَ الْغَنَمِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ "[2]

(س) , وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ : (نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ , فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[3](قَالَ : " اذْبَحُوا للهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ , وَبَرُّوا اللهَ ﷻ وَأَطْعِمُوا ")[4](فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟)[5](قَالَ : " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ[6] فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ[7] ")[1] وفي رواية : (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنْ

وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ لِلْإِبِلِ ، وَهَكَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَقَالُوا : كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ نِتَاجِ الدَّابَّةِ عَلَى انْفِرَادِهَا .
وَالثَّانِي : بِاعْتِبَارِ نِتَاجِ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَا تُنْتِجُهُ أُمُّهُ .
وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً يَذْبَحُونَهُ .
قَالَ شِمْرٌ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ وَيُسَمُّونَهُ فَرَعًا .نيل الأوطار(ج **8** / ص **171**)

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1996 : (الفَرَع) : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فأبطله الإسلام وجعله لله لمن شاء على التخيير لَا الإيجاب ، وهو المراد بقوله ﷺ : " لَا فَرَع ... " . أ . هـ

[1] (طس) 334 , (هق) 19071 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4236 , الصَّحِيحَة : 1996

[2] (طس) 1536 , (د) 2833 , (عب) 7997 , (هق) 19123 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1181

[3] (س) **4229** , (د) **2830** , (جة) **3167** , (حم) **20748**

[4] (س) **4228** , (د) **2830** , (جة) **3167**, (حم) **20748**

[5] (س) **4230** , (د) **2830** , (جة) **3167** , (حم) **20748** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] قَالَ خَالِدٌ الحذَّاء : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ . (د) **2830** , (حم) **20742**

[7] أَيْ : تَعْلِفُهُ مِثْل مَاشِيَتك , أَوْ مَعَ مَاشِيَتِك . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **12**)

الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمَكَ)[2](حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[3]ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ , فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ ")[4]

(س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْفَرَعِ , فَقَالَ : " الْفَرَعُ حَقٌّ[5])[6](وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ)[7](بَكْرًا شُغْزُبًا[8]ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ)[9](فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً , خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ[10])[11](فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ[12]فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ[13]وَتُولِهُ نَاقَتَكَ[14]" , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْعَتِيرَةُ ؟ , قَالَ : " الْعَتِيرَةُ حَقٌّ ")[15]

---

(1) (س) 4229 , (د) 2830 , (جة) 3167 , (حم) 20746

(2) (س) 4230 , (حم) 20748

(3) فِي رِوَايَةٍ (د) 2830 : (اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ) , أَيْ : إِذَا قَدِرَ الْفَرَعُ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ , تَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ .نيل الأوطار - (ج 8 / ص 171)

(4) (س) 4230 , (د) 2830 , (جة) 3167 , (حم) 20748 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1181 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) قَوْله (حَقّ) قَالَ الشَّافِعِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَاطِلٍ , وَقَدْ جَاءَ عَلَى وَفْق كَلَام السَّائِل . شرح سنن النسائي(ج 6 / ص 9)

(6) (حم) 6759 , (س) 4225 , (د) 2842 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(7) (حم) 6713 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(8) الشُّغْزُب : هُوَ الَّذِي اشْتَدَّ لَحْمُهُ وَغَلُظَ . (طرح التثريب)

(9) (د) 2842 , (حم) 6713

(10) أَيْ : حِينَ يُولَدُ كَمَا كَانَ عَادَتهمْ . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 9)

(11) (حم) 6713 , (س) 4225 , (د) 2842

(12) كَأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ هُزَالِهِ أَيْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَحْمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ . (طرح التثريب)

(13) مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا ذَبَحْت وَلَدَ النَّاقَةِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا , فَصَارَ كَأَنَّكَ كَفَأْت إِنَاءَك أَيْ الْمُحْلَب . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 9)

(14) أَيْ : تَفْجَعهَا بِوَلَدِهَا . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 9)

(15) (س) 4225 , (حم) 6713 , (د) 2842 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1181

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ "[1][2]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ النَّذْر ﴾

حُكْمُ النَّذْرِ الْعَامّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] قال الألباني في كتاب : أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص38 تعقيبا على هذا الحديث :
قلت : هذا صحيح ولكن ما هي حقيقة الفرع والعتيرة ؟
أما الأول : فهو أول النتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونهم لطواغيتهم , والعتيرة ذبيحة في رجب كما جاء ذلك مفسرا في بعض طرق حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب في (الصحيحين) ، و (المسند) ، فإذا ذبح المسلم ذبيحة أول النتاج لوجه الله تعالى أو ذبح في رجب كما يذبح في غيره دون أن يخصها به فلا مانع منه , بل قد جاءت أحاديث تدل على ذلك من ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الفرع فقال : (حق . .) ، وسئل عن العتيرة ؟ فقال : (حق) ، وفي حديث آخر : (اذبحوا لله لأ في أي شهر كان) وقال الحافظ في (تلخيص الحبير) ، (4 / 149) ، : (وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة , وصحح ابن المنذر منها حديثا , وساق البيهقي منها جملة , والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة أن المراد الوجوب أي لَا فرع واجب ولا عتيرة واجبة , قاله الشافعي , ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسر كل شهر كان حسنا . أ . هـ
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث1181 : هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع , وهو ذبح أول النتاج أن يكون لله تعالى , ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الاشهر , فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم (لَا فرع ولا عتيرة) ، لأنه إنما أبطل ﷺ به الفَرَع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم , والعتيرة وهي الذبيحة التى يخصون بها رجبا , والله أعلم . أ . هـ

[2] (يع) **5879** , (حم) **7135** , (خ) **5156** , (م) **38** - **(1976)** , (ت) **1512** , (س) **4222** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] [الإنسان/7]

(" لَا تَنْذِرُوا , فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللهُ قَدْ قَدَّرَهُ لَهُ[1] وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ قَدْ قُدِّرَ لَهُ)[2] (فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ[3] مِنْ الْبَخِيلِ[4] فَيُؤْتِي الْبَخِيلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ")[5]

الشرح[6]

---

[1] فإن قيل : لماذا نهى عن النذر , مع أنه لا يؤثر , لأن الأمرَ سيقع كما أراده الله وقدَّره , فما هو سببُ كَراهةِ النذرِ والحالةُ هذه ؟ .
الجواب : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ كَوْنِ النَّذْرِ يَصِيرُ مُلْتَزَمًا بِهِ ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاط .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي اِلْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ , فَيَنْقُصُ أَجْره ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً للهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَر ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّر , فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّد هَذَا . شرح النووي على مسلم - (**11 / 98**)
[2] (م) **1640** , (خ) **6235**
[3] أَيْ : بِسَبَبِ النَّذْرِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **192**)
[4] أَيْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الْقُرْبَة تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدِئًا , وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَة شِفَاء الْمَرِيض وَغَيْره مِمَّا تَعَلَّقَ النَّذْر عَلَيْهِ . شرح النووي على مسلم(**11 / 98**)
[5] (خ) **6316**
[6] عَادَةُ النَّاسِ تَعْلِيقُ النُّذُورِ عَلَى حُصُولِ الْمَنَافِعِ , وَدَفْعِ الْمَضَارّ , فَنَهَى عَنْهُ , فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْبُخَلَاءِ ، إِذْ السَّخِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى , اِسْتَعْجَلَ فِيهِ وَأَتَى بِهِ فِي الْحَالِ ، وَالْبَخِيلُ لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ يُسْتَوْفَى أَوَّلًا , فَيَلْتَزِمُهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا سَيَحْصُلُ لَهُ , وَيُعَلِّقُهُ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ ، وَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْ الْقَدَرِ شَيْئًا ، أَيْ : نَذْرٌ لَا يَسُوقُ إِلَيْهِ خَيْرًا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ , وَلَا يَرُدَّ شَرًّا قُضِيَ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ النَّذْرَ قَدْ يُوَافِقُ الْقَدَرَ , فَيَخْرُجُ مِنْ الْبَخِيلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَمَعْنَى نَهْيِهِ عَنْ النَّذْرِ , إِنَّمَا هُوَ التَّأَكُّدُ لِأَمْرِهِ , وَتَحْذِير التَّهَاوُن بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ ،
وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرَ عَنْهُ حَتَّى يَفْعَلَ , لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ , وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ ، إِذْ صَارَ مَعْصِيَةً ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجْلُبُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا, وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ : فَلَا تَنْذُرُوا , عَلَى أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْ اللهُ لَكُمْ ، أَوْ تَصْرِفُونَ عَنْ

أَرْكَان وَفَرَائِض النَّذْر

مِنْ أَرْكَان النَّذْر النَّاذِر

مَا يُشْتَرَط فِي النَّاذِر

مِلْك النَّاذِر لِلْمَنْذُورِ وَقْت النَّذْر إِذَا كَانَ مَالًا

(ت س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[1] (وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ , وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ)[2] (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ)[3] (وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[4] (وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[5] (وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[6] وَ(مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ , وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ")[1]

أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا جَرَى الْقَضَاءُ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ , فَاخْرُجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ , وتَحْرِيرُهُ أَنَّهُ عَلَّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ " فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ " ، وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ , هُوَ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ ، الَّذِي يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يُغْنِي عَنْ الْقَدَرِ بِنَفْسِهِ كَمَا زَعَمُوا ، وَكَمْ نَرَى فِي عَهْدِنَا جَمَاعَةً يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنْ غَالِبِ الْأَحْوَالِ حُصُولَ الْمَطَالِبِ بِالنَّذْرِ .

وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ بِدُونِ سَببٍ ، فَالنُّذُورُ كَالذَّرَائِعِ وَالْوَسَائِلِ , فَيَكُونُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ طَاعَةً وَلَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ ، كَيْفَ وَقَدْ مَدَحَ اللهُ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ الْخِيرَةَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَوْلِهِ : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } وَ{ إِنِّي نَذَرْت لَك مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا } =

=وَأَمَّا مَعْنَى" وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ" , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْبَذْلَ وَالْإِنْفَاقَ فَمَنْ سَمَحَتْ أَرِيحَتُهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَشَرَعَ النُّذُورَ لِيَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 192)

(1) (ت) 1181 , (س) 3792 , (د) 2190 , (حم) 6780

(2) (س) 3792 , (حم) 6990

(3) (حم) 6732 , (د) 2192

(4) (ت) 1181 , (د) 2190 , (جة) 2047 , (حم) 6780

(5) (حم) 6780 , (س) 3792 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (هق) 14647 , (د) 2190 , (حم) 6781

(م د حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ[2] لِبَنِي عُقَيْلٍ , فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ , وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ)[3](" فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي وَثَاقٍ - وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ - " فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[4](" فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ , وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ , " فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[5] حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ , ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ " , فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا مُحَمَّدُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَحِيمًا رَقِيقًا - فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ , فَقَالَ : " لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ[6] ثُمَّ)[7](مَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[8](فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , يَا مُحَمَّدُ , " فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي , وَظَمْآنٌ

---

[1] (د) **2191** , (ك) 7822 , (هق) 19643

[2] الحليف : المتعاهد والمتعاقد على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق .

[3] (م) **8 - (1641)** , (حم) **19876**

[4] (حم) **19876** , (م) **8 - (1641)** , (د) **3316**

[5] الجريرة : الذَّنْب وَالْجِنَايَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **300**)

[6] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ لَوْ قُلْت كَلِمَة الْإِسْلَام قَبْل الْأَسْر حِين كُنْت مَالِك أَمْرك أَفْلَحْت كُلّ الْفَلَاح ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوز أَسْرك لَوْ أَسْلَمْت قَبْل الْأَسْر ، فَكُنْت فُزْت بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنْ الْأَسْر وَمِنْ اِغْتِنَام مَالك ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْت بَعْد الْأَسْر فَيَسْقُط الْخِيَار فِي قَتْلك , وَيَبْقَى الْخِيَار بَيْن الِاسْتِرْقَاق وَالْمَنّ وَالْفِدَاء .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْمُفَادَاة ، وَأَنَّ إِسْلَام الْأَسِير لَا يُسْقِط حَقّ الْغَانِمِينَ مِنْهُ , بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْل الْأَسْر , وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ حِين أَسْلَمَ وَفَادَى بِهِ رَجَعَ إِلَى دَار الْكُفْر ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعه إِلَى دَارهمْ وَهُوَ قَادِر عَلَى إِظْهَار دِينه لِقُوَّةِ شَوْكَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ لَمْ يَحْرُم ذَلِكَ , فَلَا إِشْكَال فِي الْحَدِيث , وَقَدْ اِسْتَشْكَلَهُ الْمَازِرِيّ وَقَالَ : كَيْفَ يُرَدّ الْمُسْلِم إِلَى دَار الْكُفْر ، وَهَذَا الْإِشْكَال بَاطِل مَرْدُود بِمَا ذَكَرْته اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **7** / ص **300**)

[7] (م) **8 - (1641)** , (د) **3316** , (حم) **19876**

[8] (حم) **19876** , (م) **8 - (1641)**

فَاسْقِنِي)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذِهِ حَاجَتُكَ ؟ " , ثُمَّ فُدِيَ)[2](الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ)[3](" وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ")[4](- وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ[5] -)[6](ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ[7] فَذَهَبُوا بِهَا , وَكَانَتْ الْعَضْبَاءُ فِيهِ , قَالَ : وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ[8])[9](فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ , وَكَانَ الْقَوْمُ)[10](إِذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ)[11](قَالَ : فَنُوِّمُوا لَيْلَةً)[12](فَانْفَلَتَتْ)[13](الْمَرْأَةُ)[14](مِنْ الْوَثَاقِ)[15](بَعْدَمَا نُوِّمُوا)[16](فَأَتَتْ الْإِبِلَ , فَجَعَلَتْ)[17](لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا[1])[2](فَتَتْرُكُهُ)[3](حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ , فَأَتَتْ

---

[1] (م) **8 - (1641)** , (د) **3316** , (حم) **19876**

[2] (حم) **19876** , (م) **8 - (1641)** , (د) **3316** , وصححه الألباني في الإرواء : 2482 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) **3316** , (م) **8 - (1641)**

[4] (حم) **19876** , (د) **3316**

[5] أَيْ : مِنْ النُّوق الَّتِي تَسْبِق الْحَاجّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **300**)

[6] (م) **8 - (1641)**

[7] السَّرْح : الْمَال السَّائِم . عون المعبود - (ج **7** / ص **300**)

[8] قَالَ أَبُو دَاوُد : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ , امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

[9] (حم) **19876** , (م) **8 - (1641)** , (د) **3316**

[10] (م) **8 - (1641)** , (حم) **19908**

[11] (حم) **19876** , (م) **8 - (1641)** , (د) **3316**

[12] (د) **3316**

[13] (م) **8 - (1641)**

[14] (حم) **19876**

[15] (م) **8 - (1641)**

[16] (حم) **19876**

[17] (م) **8 - (1641)** , (حم) **19908**

عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ [4])[5](مُدَرَّبَةٍ فَلَمْ تَرْغُ)[6](فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ)[7](ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ)[8](وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ , فَنَذَرَتْ إِنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا , فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ)[9]ف(عُرِفَتْ النَّاقَةُ)[10](فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[11](فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ , " فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا " فَجِيءَ بِهَا)[12](فَأَخْبَرَتْهُ)[13](بِنَذْرِهَا)[14](قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا إِنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَانِي عَلَيْهَا)[15](فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ)[16](بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا , لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ - عز وجل - ")[17]

كَوْنُ الْمَنْذُورِ قُرْبَة

---

(1) الرُّغَاء : صَوْت الْإِبِل ، وَأَرْغَى النَّاس لِلرَّحِيلِ أَيْ حَمَلُوا رَوَاحِلهمْ عَلَى الرُّغَاء ، وَهَذَا دَأْب الْإِبِل عِنْد رَفْع الْأَحْمَال عَلَيْهَا : كَذَا فِي النِّهَايَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

(2) (د) 3316 , (م) 8 - (1641) , (حم) 19876

(3) (م) 8 - (1641) , (حم) 19908

(4) قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُجَرَّسَة وَالذَّلُول بِمَعْنًى وَاحِد . عون المعبود - (ج 7 / ص 300)

(5) (حم) 19876 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316

(6) (م) 8 - (1641) , (حم) 19908

(7) (حم) 19908 , (م) 8 - (1641) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (حم) 19876

(9) (حم) 19908 , (م) 8 - (1641) , (د) 3316

(10) (حم) 19876

(11) (م) 8 - (1641) , (حم) 19876

(12) (د) 3316

(13) (حم) 19876

(14) (د) 3316

(15) (حم) 19896 , (م) 8 - (1641) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(16) (حم) 19908 , (م) 8 - (1641)

(17) (حم) 19896 , (م) 8 - (1641) , (س) 3849 , (د) 3316 , (جة) 2124

(خ س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ)[1] وفي رواية : (مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ , فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ , ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ ")[2] (قَالَ : إِنَّهُ نَذْرٌ)[3] .

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَالُ الْقِرَانِ ؟ " , قَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ , نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ هَذَا نَذْرًا , فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا وَقَالَ : إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﻷ "[4]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ , فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ هَذَا نَذْرًا , إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﻷ "[5]

أَنْوَاعُ الْمَنْذُور (الْمَعَانِي الْمَنْذُور بِهَا)

نَذْرُ الْقُرْبَة

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بأَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : " صَلِّ هَاهُنَا " , ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ , فَقَالَ : "

---

(1) (خ) 1541 , (س) 3811

(2) (خ) 6325 , (س) 2920 , (د) 3302 , (حم) 3442

(3) (س) 2921

(4) (حم) 6714 , (د) 3273 , (طح) 4831 , (هق) 19836 , وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(5) (حم) 6975 , (هق) 19878 , انظر الصَّحِيحَة : 2859

صَلِّ هَاهُنَا " , ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " شَأْنُكَ إِذَنْ "[1]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ , سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2]

وفي رواية : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ الطَّائِفِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا وفي رواية : (لَيْلَةً)[3] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى ؟)[4] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوْفِ بِنَذْرِكَ ")[5] (فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً)[6].

نَذْرُ الْمُبَاح

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ , فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ " قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ هَذَا نَذْرًا , إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ "[7]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ " , إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ , " فَسَأَلَ عَنْهُ " , قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ , نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ , وَلَا يَسْتَظِلَّ , وَلَا يَتَكَلَّمَ , وَيَصُومَ ,

---

[1] (د) 3305 , (حم) 14961 , (ش) 12439 ، (ك) 7839 , وصححه الألباني في الإرواء : 2597
[2] (م) **1656** , (خ) **4065**
[3] (خ) **1938** , (م) 27 - (1656)
[4] (م) 28 - (1656) , (خ) 6319 , (ت) **1539**
[5] (خ) **1938** , (م) 27 - (1656) , (ت) **1539** , (د) **3325**
[6] (خ) 1937 , (حم) **6418**
[7] (حم) 6975 , (هق) 19878 , انظر الصَّحِيحَة : 2859

قَالَ : " مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ , وَلْيَسْتَظِلَّ , وَلْيَقْعُدْ , وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ[2] بِالدُّفِّ , قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكِ " , قَالَتْ : فَإِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ : " لِصَنَمٍ ؟ " , قَالَتْ : لَا , قَالَ : " لِوَثَنٍ[3] " , قَالَتْ : لَا , قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكِ "[4]

نَذْر الْمَعْصِيَة

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلَا يَعْصِهِ "[5]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ[6] بِالدُّفِّ , قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكِ " , قَالَتْ : فَإِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا

---

[1] (د) 3300 , (خ) 6326 , (جة) 2136 , (هق) 19879 , وصححه الألباني في الإرواء : 2591

[2] أَيْ : بحضرتك .

[3] قَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة : الْفَرْق بَيْن الْوَثَن وَالصَّنَم أَنَّ الْوَثَن كُلّ مَاله جُثَّة مَعْمُولَة مِنْ جَوَاهِر الْأَرْض أَوْ مِنْ الْخَشَب وَالْحِجَارَة كَصُورَةِ الْآدَمِيّ تُعْمَل وَتُنْصَب فَتُعْبَد ، وَالصَّنَم الصُّورَة بِلَا جُثَّة ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّق بَيْنهمَا وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ , وَقَدْ يُطْلَق الْوَثَن عَلَى غَيْر الصُّورَة ، وَمِنْهُ حَدِيث عَدِيّ بْن حَاتِم : " قَدِمْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيب مِنْ ذَهَب , فَقَالَ لِي : أَلْقِ هَذَا الْوَثَن عَنْك " عون المعبود - (ج **7** / ص **297**)

[4] (د) **3312** , (ت) 3690 , (حم) **23061** , (حب) **4386** , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 3371 , والصحيحة : 2261

[5] (خ) 6322 , (ت) 1526 , (س) 3807 , (د) 3289 , (حم) 24121

[6] أَيْ : بحضرتك .

وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ : " لِصَنَمٍ ؟ " , قَالَتْ : لَا , قَالَ : " لِوَثَنٍ[1] " , قَالَتْ : لَا , قَالَ : " أَوْفِي بِنَذْرِكِ "[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوْفِ بِنَذْرِكَ , فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ , وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ "[3]

(حب) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا ، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[4] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ : إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَمِينَ عَلَيْكَ[5] وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا

---

[1] قَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة : الْفَرْق بَيْن الْوَثَن وَالصَّنَم أَنَّ الْوَثَن كُلّ مَاله جُثَّة مَعْمُولَة مِنْ جَوَاهِر الْأَرْض أَوْ مِنْ الْخَشَب وَالْحِجَارَة كَصُورَةِ الْآدَمِيّ تُعْمَل وَتُنْصَب فَتُعْبَد ، وَالصَّنَم الصُّورَة بِلَا جُثَّة ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّق بَيْنهمَا وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ , وَقَدْ يُطْلَق الْوَثَن عَلَى غَيْر الصُّورَة ، وَمِنْهُ حَدِيث عَدِيّ بْن حَاتِم : " قَدِمْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيب مِنْ ذَهَب , فَقَالَ لِي : أَلْقِ هَذَا الْوَثَن عَنْك " عون المعبود - (ج 7 / ص **297**)

[2] (د) **3312** , (حم) **23061** , (حب) **4386** , (هق) **19889** , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 3371 , والصحيحة : **2261**

[3] (د) **3313** , (جة) **2130** , (حم) **27111** , (هق) **19926** , (ش) **12438**

[4] أَيْ : مَصَالِحهَا أَوْ زِينَتهَا .
قَالَ فِي النِّهَايَة : الرِّتَاج الْبَاب ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث الْكَعْبَة لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَالَهُ هَدْي إِلَى الْكَعْبَة لَا إِلَى بَابهَا ، فَكَنَّى بِالْبَابِ لِأَنَّهُ مِنْهُ يُدْخَل . عون المعبود - (ج 7 / ص **260**)

[5] أَيْ : عَلَى مِثْلك , وَالْمَعْنَى لَا يَجِب إِلْزَام هَذِهِ الْيَمِين عَلَيْك وَأَنَّمَا عَلَيْك الْكَفَّارَة .

تَمْلِكُ "[1]

(س) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " النَّذْرُ نَذْرَانِ , فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ , فَذَلِكَ للهِ , وَفِيهِ الْوَفَاءُ , وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ , فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ , وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ "[2]

(حم) , وَعَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ , فَجَعَلَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ , قَالَ : فَقَدَرَ عَلَيْهِ , قَالَ : فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : فَقَالَ : أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلَامَ , وَأَخْبِرْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ " , فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ , وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ .[3]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "[4]

قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ سَمِعْت مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِي لَك لَا يَمِين عَلَيْك , يَعْنِي لَا يَجب الْوَفَاء بِمَا نَذَرْت ، وَسَمَّى النَّذْرَ يَمِينًا لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْيَمِين .
وَفِي شَرْح السُّنَّة : اِخْتَلَفُوا فِي النَّذْر إِذَا خَرَجَ مَخْرَج الْيَمِين مِثْل أَنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْت فُلَانًا فَللهِ عَلَيَّ عِتْق رَقَبَة , وَإِنْ دَخَلْت الدَّار فَللهِ عَلَيَّ صَوْم أَوْ صَلَاة ، فَهَذَا نَذْر خَرَجَ مَخْرَج الْيَمِين لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنْع نَفْسه عَنْ الْفِعْل ، كَالْحَالِفِ يَقْصِد بِيَمِينِهِ مَنْع نَفْسه عَنْ الْفِعْل ، فَذَهَبَ أَكْثَر الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْل يَجِب عَلَيْهِ كَفَّارَة الْيَمِين كَمَا لَوْ حَنَثَ فِي يَمِينه ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره , وَقِيلَ : عَلَيْهِ الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِر النُّذُور . عون المعبود - (ج 7 / ص **260**)

[1] (حب) 4355 , (د) 3272 ، (ك) 7823 , (هق) 19642 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1008 ، والحديث ضعيف في (د) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

[2] (س) **3845** , (هق) **19858** , (قط) ج**4**ص**158**ح**1**, وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2590 ، والصَّحِيحَة : 479

[3] (حم) **19859** , (عب) **15819** , (حب) **4473** , (طب) ج**18**ص**216**ح**15251** , انظر المشكاة : 3540 ، والإرواء : 2230 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (ت) **1524** , (س) **3836** , (د) **3290** , (حم) **26140** , وصححه الألباني في الإرواء :

مَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ فَعَجَزَ عَنْهُ

لَزِمَهُ نَذْرٌ فَعَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ شَرْعِيّ

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "[1]

لَزِمَهُ نَذْرٌ فَعَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ بَدَنِيّ

(خ م د حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)[2] (حَاسِرَةً)[3] (وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)[4] (فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ)[5] (فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا)[6] (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)[7]

وفي رواية : (مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ , وَلْتَخْتَمِرْ , وَلْتُهْدِ هَدْيًا)[8] وفي رواية : (لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُهْدِ بَدَنَةً ")[9]

2590

[1] (ت) 1524 , (س) 3836 , (د) 3290 , (حم) 26140 , وصححه الألباني في الإرواء :

2590

[2] (م) 11 - (1644) , (خ) 1767 , (د) 3295 , (حم) 2835

[3] (طح) 4806 , (ت) 1544 , (س) 3815 , (د) 3293 , انظر الصَّحِيحَة : 2930

[4] (د) 3303

[5] (م) 11 - (1644) , (خ) 1767 , (حم) 17424

[6] (د) 3304 , (حم) 17827

[7] (خ) 1767 , (م) 11 - (1644) , (س) 3814 , (د) 3299 , (حم) 17424

[8] (طح) 4820 , (مش) 2151 , (مي) 2380 , (د) 3297 , 3296 , (حم) 2134 , انظر الصَّحِيحَة : 2930

[9] (حم) 2278 , (د) 3303 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2592 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" رَأَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ)[1](مُتَوَكِّئًا عَلَيْهِمَا , فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ " , قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2](نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا)[3](ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ")[4]

كَفَّارَةُ النَّذْر

(حم) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ "[5]

(ط عب) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : (أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بفَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ , وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ , فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ :)[6](كَيْفَ يَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ؟)[7](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ { الَّذِينَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ }[8]ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ)[9].

مَا تَجِب فِيهِ الْكَفَّارَة مِنْ النُّذُور

---

[1] (جة) 213 , (خ) 1766 , (م) 9 - (1642) , (ت) 1537
[2] (حم) 8846 , (م) 10 - (1643) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .
[3] (س) 3854 , (خ) 6323 , (م) 9 - (1642) , (حم) 13893
[4] (م) 10 - (1643) , (جة) 2135 , (حم) 8846 , (خ) 1766
[5] (حم) 17378 , (م) 13 - (1645) , (ت) 1528 , (س) 3832 , انظر الصحيحة : 2860
[6] (ط) 1013 , (عب) 15903 , وإسناده صحيح .
[7] (عب) 15903 , (ط) 1013
[8] [المجادلة/2]
[9] (ط) 1013 , (عب) 15903 , (هق) 19866

(س) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " النَّذْرُ نَذْرَانِ , فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ , فَذَلِكَ للهِ , وَفِيهِ الْوَفَاءُ , وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ , فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ , وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ "[1]

(خ م د حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)[2](حَاسِرَةً)[3](وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)[4](فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ)[5](فَقَالَ : فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا)[6](لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)[7]

صِفَةُ كَفَّارَةِ النَّذْر

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "[8]

(خ م د حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)[9](حَاسِرَةً)[10](وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ)[1](فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ)[2](فَقَالَ

---

(1) (س) **3845** , (هق) **19858** , (قط) ج**4**ص**158**ح**1**, وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2590 ، والصَّحِيحَة : 479

(2) (م) **11** - (**1644**) , (خ) **1767** , (د) **3295** , (حم) 2835

(3) (طح) **4806** , (ت) **1544** , (س) **3815** , (د) **3293** , انظر الصَّحِيحَة : 2930

(4) (د) 3303

(5) (م) **11** - (**1644**) , (خ) 1767 , (حم) **17424**

(6) (د) 3304 , (حم) **17827**

(7) (خ) **1767** , (م) **11** - (**1644**) , (س) 3814 , (د) 3299 , (حم) 17424

(8) (ت) **1524** , (س) **3836** , (د) **3290** , (حم) **26140** , وصححه الألباني في الإرواء : **2590**

(9) (م) **11** - (**1644**) , (خ) **1767** , (د) **3295** , (حم) 2835

(10) (طح) **4806** , (ت) **1544** , (س) **3815** , (د) **3293** , انظر الصَّحِيحَة : 2930

فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا)[3](لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)[4]

قَضَاءُ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّت

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَلَيْهَا نَذْرٌ)[5](فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)[6](فَقَالَ : " اقْضِهِ عَنْهَا ")[7](فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ)[8].

(خ) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ , فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ , أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , حُجِّي عَنْهَا , أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ , فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "[9]

وفي رواية[10]: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ , فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَاقْضُوا اللهَ , فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "

---

(1) (د) 3303

(2) (م) 11 - (1644) , (خ) 1767 , (حم) **17424**

(3) (د) 3304 , (حم) **17827**

(4) (خ) **1767** , (م) **11** - (**1644**) , (س) 3814 , (د) 3299 , (حم) 17424

(5) (خ) 2610 , (م) **1** - (**1638**)

(6) (خ) 6320 , (م) **1** - (**1638**)

(7) (خ) 2610 , (م) **1** - (**1638**) , (ت) 1546 , (س) 3659 , (د) 3307 , (جة) 2132 , (حم) 1893

(8) (خ) 6320

(9) (خ) 6885 , (س) 2633 , (ت) **929**

(10) (خ) 6321 , (س) 2632 , (حم) 3224

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ " , قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : " فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ "[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ .[3]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَر مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الْوَقْف ﴾

مَشْرُوعِيَّة الْوَقْف

(خ م س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب(أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)[4](مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ)[5](يُقَالُ لَهُ : ثَمْغٌ - وَكَانَ نَخْلًا -)[6](فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

(1) (م) 156 - (1148) , (د) 3308 , (ن) 2929 , (حم) 1861
(2) (جة) 1758 , (ن) 2926 , (خز) 2055 , (حب) 3530 , (س) 3816 , (د) 3308
(3) (د) 2401 , (ش) 12598 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2593
(4) (خ) 2586 , (م) 15 - (1632)
(5) (حم) 6078 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 2613 , (س) 3605

إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ , لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ)[1](أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا)[2](وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ ﷻ)[3](فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا ؟)[4](قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وفي رواية : (احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ")[5]قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا , وَلَا يُبْتَاعُ , وَلَا يُورَثُ , وَلَا يُوهَبُ)[6](وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ)[7]وَ(لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ , أَوْ يُطْعِمَ)[8](صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا)[9](ثُمَّ أَوْصَى بِهِ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَك ثُمَّ ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ)[10](قَالَ حَمَّادٌ : فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ , قَالَ : فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ , وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ , وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ)[11].

(د) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي

---

(1) (خ) 2586 , (م) 15 - (**1632**)
(2) (م) 15 - (**1632**) , (خ) 2586
(3) (س) 3604
(4) (س) 3600 , (خ) 2586 , (م) 15 - (**1632**)
(5) (س) 3603 , (جة) 2397 , (خز) 2486
(6) (م) 15 - (**1632**) , (خ) 2586 , (ت) 1375 , (س) 3599
(7) (خ) 2586 , (م) 15 - (**1632**)
(8) (خ) 2620 , (م) 15 - (**1632**)
(9) (خ) 2626 , (م) 15 - (**1632**) , (جة) 2396
(10) (هق) 11682 , (قط) ج4ص189ح5 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1582
(11) (حم) 6078 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

ثَمْغٍ ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ ، قَالَ : " غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ , قَالَ : وَسَاقَ الْقِصَّةَ , قَالَ : وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ , وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ , أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ , وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ , وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ , وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي , تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا , أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى , يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ , أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .[1]

(س) , وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ , فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا , نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ , فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا - يَعْنِي - النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ , وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ , فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَالزُّبَيْرُ , وَطَلْحَةُ , وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ , فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ , قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ , فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ , فَقَالَ عُثْمَانُ : أَهَاهُنَا عَلِيٌّ ؟ , أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ , أَهَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ , أَهَاهُنَا سَعْدٌ ؟ , قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ " , فَابْتَعْتُهُ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ , قَالَ : " فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ

---

[1] (د) **2879** , (عب) **19416** , (هق) **11673**

لَهُ " , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ , قَالَ : " فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ " , فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ , اللَّهُمَّ اشْهَدْ .[1] جزء

مَا يَشْتَرِطُهُ الْوَاقِفُ فِي صَرْفِ غَلَّةِ الْوَقْف

(خ) , وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ : فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ؓ : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا , فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ , يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .[2]

حُكْمُ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ فِي الْوَقْفِ بَعْد اِنْعِقَادِهِ اِنْعِقَادًا صَحِيحًا

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ , فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا , فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ[3].[4]

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ تَبَعًا لِتَفْسِيرِ لَفْظ الْوَاقِف

(مي) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ ؓ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ , لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ , وَأَنَّ

---

[1] (س) 3606 , (خ) 2626 , (ت) 3703 , (حم) 511

[2] (خ) 2189

[3] ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ وَهَبَ لِمَحْجُورِهِ شَيْئًا , وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ , فَالْهِبَةُ تَامَّةٌ , وَالْإِشْهَادُ يُغْنِي عَنْ الْقَبْضِ . (الموسوعة الفقهية ج**5** ص**41**)

[4] (ط) **1461** , (هق) **11732** , وإسناده صحيح .

لِلْمَرْدُودَةِ[1] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا , فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا .[2]

شُرُوطُ نَاظِرِ الْوَقْف

(خ هق) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)[3] ... (ثُمَّ أَوْصَى بِهِ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ)[4]

كَيْفِيَّةُ تَعْيِينِ نَاظِرِ الْوَقْف

إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَنْ يَنْظُرُ فِي الْوَقْف

(خ هق) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)[5] ... (ثُمَّ أَوْصَى بِهِ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ)[6]

لَمْ يَشْرُطِ الْوَاقِفُ النَّفَقَةَ وَكَانَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْفَقُ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ غَلَّتِه

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا , مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ "[7]

---

(1) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَرْدُودَةُ: الْمُطَلَّقَةُ . (هق) **11710**

(2) (مي) 3343 , (هق) **11710** , وصححه الألباني في الإرواء : 1595

(3) (خ) 2586 , (م) **15** - (**1632**)

(4) (هق) 11682 , (قط) ج4ص189ح5 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1582

(5) (خ) 2586 , (م) **15** - (**1632**)

(6) (هق) 11682 , (قط) ج4ص189ح5 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1582

(7) (خ) 2624 , (م) 53 - (1759) , (د) 2968 , (حم) 58

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا "[1]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ الْثَّانِي عَشَر مِنْ كِتَابِ العِبَادَات : ﴿ الْأَدْعِيَةُ والْأَذْكَار ﴾

الدُّعَاء

فَضْل الدُّعَاء

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ [عَنْ][3] الدُّعَاءِ ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ "[4]

(ت) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا , أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا , مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ " , فَقَالَ

---

[1] (خ) 2625 , (م) 15 - (1632) , (ت) 1375 , (س) 3597 , (حم) 5179

[2] (ت) **3370** , (جة) 3829 , (حم) 8733 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5392 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1629

[3] رواه عبد الغني المقدسي في " كتاب الدعاء " (**141** / **2**) , (أمثال الحديث لأبي الشيخ) **247** , انظر الصَّحِيحَة : 601

[4] (طس) 5591 , (هب) 8767 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1044 , الصَّحِيحَة : 601

رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : إِذًا نُكْثِرُ , قَالَ : " اللهُ أَكْثَرُ [1] " [2]

(خد حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

(" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ) [3]

وفي رواية : (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً) [4] (إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ) [5] (فِي الدُّنْيَا) [6] (وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ , وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا) [7] (مَا لَمْ يَعْجَلْ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا عَجَلَتُهُ ؟ , قَالَ : " يَقُولُ : دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ وَدَعَوْتُ , وَلَا أُرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي ") [8] (فَقَالُوا : إِذًا نُكْثِرُ , قَالَ : " اللهُ أَكْثَرُ ") [9]

(جة حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ،

---

[1] أَيْ : اللهُ أَكْثَرُ إِجَابَةً مِنْ دُعَائِكُمْ ,
وَقِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ فَضْلُ اللهِ أَكْثَرُ أَيْ مَا يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِهِ وَسَعَةِ كَرَمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ فِي مُقَابَلَةِ دُعَائِكُمْ ،
وَقِيلَ : اللهُ أَغْلَبُ فِي الْكَثْرَةِ فَلَا تُعْجِزُونَهُ فِي الِاسْتِكْثَارِ , فَإِنَّ خَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ وَعَطَايَاهُ لَا تَفْنَى ،
وَقِيلَ : اللهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَعَطَاءً مِمَّا فِي نُفُوسِكُمْ , فَأَكْثِرُوا مَا شِئْتُمْ , فَإِنَّهُ تَعَالَى يُقَابِلُ أَدْعِيَتَكُمْ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَجَلُّ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 471)

[2] (ت) 3573 , (حم) 22837 , (طس) 147 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 2199

[3] (حم) 11149 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[4] (خد) 711 , (حم) 9784 ، (ك) 1829 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 550 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1632

[5] (حم) 11149

[6] (خد) 711

[7] (حم) 11149

[8] (خد) 711 , (هب) 1126

[9] (حم) 11149

وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[1]

وفي رواية : " أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ , وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ "[3]

(يع) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَلُوا اللهَ كُلَّ شَيْءٍ , حَتَّى الشِّسْعَ , فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ "[4]

محقق جيدا

حُكْمُ الدُّعَاء

(ت) , عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ , ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[5]"[6]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ "[7]

---

(1) (جة) **2797** , (م) **157** - (**1909**) , (ت) **1653** , (د) **1520**
(2) (حم) **22163** , (حب) **3191** ، (ك) **2411** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (م) **156** - (**1908**) , (يع) **3372**
(4) (يع) **4560** , (عمل اليوم والليلة لابن السني) **355** , (الزهد لأحمد بن حنبل) **1130** , (هب) **1119** , وحسنه الألباني في الضعيفة : **1363**
(5) [غافر/60]
(6) (ت) **3247** , (د) **1479** , (جة) **3828** , (حم) **18378** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3407 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1627
(7) (ك) 1805 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1122 , الصَّحِيحَة : 1579

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللهَ , يَغْضَبْ عَلَيْهِ "[1]

وَعْدُ اللهِ بِالْإِجَابَةِ لِلدُّعَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[2]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ , وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ , أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ , قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]

حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ فِي الدُّعَاء

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ "[4]

الدُّعَاءُ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾[5]

(م د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ , وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ [وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ][6] وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ , لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ

---

[1] (ت) **3373** , (خد) **658** , (جة) **3827** , (حم) **9717** , الصَّحِيحَة : 2654

[2] [البقرة/186]

[3] [النمل: **62**]

[4] (ت) **3479** , (حم) **6655** ، (ك) **1817** , (طس) **5109** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 245 ، الصَّحِيحَة : 594

[5] [الإسراء/11]

[6] (د) 1532 , انظر صحيح الجامع : 7267 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1654

يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ "[1]

الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِينَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ , قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سُرِقَ لِي شَيْءٌ فَجَعَلَتْ أَدْعُو عَلَيْهِ[3] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ[4] "[5]

(خد ت ك) , وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : (" كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي)[6] (وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي)[7] (وَعَافِنِي فِي دِينِي وَجَسَدِي)[8] (وَانْصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي , وَخُذْ مِنْهُ مِنْهُ بِثَأْرِي ")[9]

دُعَاءُ الْمَرْءِ لِلْغَيْرِ

---

(1) (م) 74 - (3006)

(2) [يونس88-89]

(3) أَيْ : عَلَى السَّارِق . عون المعبود - (ج 10 / ص 437)

(4) أَيْ : لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ الْإِثْمَ الَّذِي اِسْتَحَقَّهُ بِالسَّرِقَةِ بِدُعَائِك عَلَيْهِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 425)

(5) , (د) 1497 , (حم) 24229 , (ن) 7359 , (ش) 29577 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2468 , والحديث ضعيف في (د) .

(6) (ك) **1933** , (خد) **650** , (ت) 3972 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1269

(7) (خد) **650** , (ت) 3972 ، (ك) 1918 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1310 , والصحيحة : 3170

(8) (ك) **1933**

(9) (ت) 3972 ، (خد) **650** , (ك) 1918

(خ م ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ , فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا , ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ[1])[2] [فَقُولُوا :](اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ , وَالصَلَاةِ الْقَائِمَةِ , آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ , وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ[3] ")[4] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ , قَالَ : قَالَ : " أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ)[5] وفي رواية : (مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ , وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)[6] (فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ)[7] (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[8]

(م جة حم) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[9] - قَالَ : (

---

(1) فيه دليل على جواز طلب الدعاء من الغير . ع

(2) (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

(3) قال الألباني في الإرواء تحت حديث 244 : (تنبيه) وقع عند البعض زيادة : " إنك لَا تخلف الميعاد " في آخر الحديث عند (هق) 1790 , وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش , اللهم إِلَّا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح , وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في " الفتح " على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في " أفعال العباد " للبخاري والسند واحد . أ . هـ

(4) (س) 680 , (خ) 589 , (ت) 211 , (د) 529

(5) (ت) 3612 , (حم) 7588

(6) (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

(7) (د) 523 , (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678

(8) (خ) 589 , (م) 11 - (384) , (س) 680 , (ت) 211

(9) واسمها : الدَّرْدَاء .

قَدِمْتُ الشَّامَ , فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ , فَلَمْ أَجِدْهُ , وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ[1] فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ , فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

" دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ[2] مُسْتَجَابَةٌ, عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ)[3] (يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ)[4] (كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ , قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ , وَلَكَ بِمِثْلٍ[5] وفي رواية : (وَلَكَ بِمِثْلِهِ ")[6] , قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ , فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ , فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ)[7] (يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[8].

(بز) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَا يُرَدُّ "[9]

(حم) , وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا فَتَى , ادْعُ اللهَ لِي بِخَيْرٍ بَارَكَ اللهُ فِيكَ , فَقُلْتُ : وَمَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ , قَالَ : أَنَا أَبُو

---

[1] أُمّ الدَّرْدَاء هَذِهِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّة ، وَاسْمهَا (هُجَيْمَة) وَقِيلَ : (جُهَيْمَة) . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 98)

[2] أَيْ : فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوّ لَهُ عَنْهُ , وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ , بِأَنْ دَعَا لَهُ بِقَلْبِهِ حِينَئِذٍ أَوْ بِلِسَانِهِ , وَلَمْ يَسْمَعْهُ . عون المعبود - (ج 3 / ص 457)

[3] (م) 88 - (2733) , (جة) 2895

[4] (جة) 2895

[5] أَيْ : أَعْطَى اللهُ لَكَ بِمِثْلِ مَا سَأَلْتَ لِأَخِيك , وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ , يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَة , لِيَدْعُوَ لَهُ الْمَلَكُ بِمِثْلِهَا , فَيَكُونَ أَعْوَنَ لِلِاسْتِجَابَةِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 457)

[6] (جة) 2895

[7] (م) 88 - (2733) , (جة) 2895 , (د) 1534 , (حم) 27599

[8] (حم) 21755 , (جة) 2895 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (بز) 3577 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3379

ذَرٍّ , فَقُلْتُ لَهُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ , أَنْتَ أَحَقُّ , قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : نِعْمَ الْغُلَامُ , وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ "[1]

مَظَانّ إِجَابَة الدُّعَاء

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ , فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ "[2]

تَحَرّي سَاعَةِ إِجَابَةِ الدُّعَاء

الدُّعَاءُ فِي الْأَزْمَان

الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَة

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ "[3]

الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَة

(خ م ت د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ, وَفِيهِ أُخْرِجَ

---

[1] (حم) 21582 ، (د) 2962 ، (جة) 108 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1834 , هداية الرواة : 5988 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
وفي الحديث تواضع أبي ذر ع.

[2] (ت) **3382** ، (ك) **1997** , (يع) **6396** , انظر الصَّحِيحَة : 593 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1628

[3] (ت) 3585 , (ط) 500 , (عب) 8125 , (هق) 8174 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3274 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1536

مِنْهَا[1])[2](وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ[3] وَفِيهِ[4]مَاتَ[5])[6](وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[7])[8](وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً[9]حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[10]شَفَقًا[11]مِنْ السَّاعَةِ , إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ)[12](وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ , وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي , يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِيهَا

---

[1] الْإِخْرَاجُ مِنْ الْجَنَّة , وَالْإِهْبَاطُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْض ، يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَة , إِمَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , وَإِمَّا فِي يَوْمَيْنِ , وَاللهُ أَعْلَم . عون (ج 3 / ص 14)

[2] (م) 854 , (ت) 488

[3] أَيْ : وُفِّقَ لِلتَّوْبَةِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ , وَهِيَ أَعْظَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } [طه/122]. عون المعبود(3/ 14)

[4] أَيْ : فِي نَحْوِهِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 14)

[5] لَا شَكَّ أَنَّ خَلْقَ آدَمَ فِيهِ يُوجِبُ لَهُ شَرَفًا ، وَكَذَا وَفَاتُه .عون(3/ 14)

[6] (د) 1046 , (س) 1430

[7] وَفِيهَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ : وُصُولُهُمْ إِلَى النَّعِيمِ الْمُقِيم , وَحُصُولُ أَعْدَائِهِمْ فِي عَذَابِ الْجَحِيم . عون المعبود - (ج 3 / ص 14)

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ , وَقِيَامَ السَّاعَةِ , لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً , وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ , وَمَا سَيَقَعُ , لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ , لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ , وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيّ : الْجَمِيعُ مِنْ الْفَضَائِلِ , وَخُرُوجُ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ , وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ , وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ , وَالصَّالِحِينَ , وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا كَمَا كَانَ خُرُوجُ إِبْلِيس , وَإِنَّمَا كَانَ خُرُوجُهُ مُسَافِرًا لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ , ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا .تحفة(2/ 25)

[8] (م) 854 , (ت) 488

[9] مُصِيخة : مُصْغِيَة مُسْتَمِعَة , يُقَال : أَصَاخَ , وَأَسَاخَ , بِمَعْنًى وَاحِد . عون(3/14)

[10] لِأَنَّ الْقِيَامَة تَظْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , بَيْن الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْس.عون(3/14)

[11] أَيْ : خَوْفًا .

[12] (د) 1046 , (س) 1430

شَيْئًا , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[1](وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ , إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ)[2](- وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا -")[3]

الدُّعَاءُ وَقْتَ السَّحَر[4]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾[5]

وقَالَ تعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ , وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[6]

(م د) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ , أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ)[7](هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الْأُخْرَى ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ الرَّبُّ ﷻ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرَ , فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ)[8](فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ")[9]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ[10]؟ , قَالَ : " جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ[11] وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ "[12]

---

(1) (خ) 893 , (م) 852
(2) (ت) 3339
(3) (خ) 893 , (م) 852
(4) السحَر : الثلث الأخير من الليل .
(5) [آل عمران/17]
(6) [الذاريات/17، 18]
(7) (م) 294 - (832) , (حم) 17060
(8) (س) 572 , (ت) 3579 , (جة) 1251 , (حم) 19454
(9) (د) 1277 , (م) 294 - (832) , (س) 572
(10) أَيْ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَة . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 398)
(11) الْجَوْفُ الْآخِرُ هُوَ وَسْطُ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ اللَّيْل . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 398)
(12) (ت) 3499 , (ن) 9936 , انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 1648 , والمشكاة : 968

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

(ن طل) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةَ , وفي رواية : (إِذَا أُقِيمَتْ الصَلَاةُ)[1] فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا "[3]

(د ك) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ, وَقَلَّ مَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ)[4] (الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ , وَعِنْدَ الْبَأْسِ , حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ")[5]

(وَتَحْتَ الْمَطَرِ ")[6]

(الأم) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اطْلُبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ،

---

[1] (ن) **9900** , (حم) **14730** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :260 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[2] (طل) 2106 , (يع) 4072 , (ك) 2004 , (ش) 29248 , انظر صحيح الجامع : 803 , الصَّحِيحَة : 1413

[3] (حم) 12606 , (ت) 212 , (د) 521 , وصححه الألباني في الإرواء : **244** ، وصَحِيح الْجَامِع : **3408** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (المخلصيات) **2678**-(**174**) , (خد) **661** , (ط) **153** , (د) 2540 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3587 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 266

[5] (د) 2540 , (خز) 419 , (ك) 712 , (هق) 1795

[6] (ك) 2534 , (طب) ج6ص135ح5766 , (هق) 6251 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3078 , والمشكاة : 672

وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ , وَنُزُولِ الْغَيْثِ "[1]

الدُّعَاء وَقْت السُّجُود

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ , وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ , فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ "[3]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ "[4]

الدُّعَاء دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَات

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ[5]؟ , قَالَ : " جَوْفَ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ[6] وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ "[7]

الدُّعَاء يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن

(خد) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْفَتْحِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ , وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ , وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ , فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ " ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ , إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ , فَدَعَوْتُ اللهَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ

---

[1] (الأم للشافعي) ج1ص289 , انظر الصَّحِيحَة : 1469

[2] قَمِنٌ أَيْ : جدير .

[3] (م) 207 - (479) , (س) 1045 , (د) 876 , (حم) 1900

[4] (م) 215 - (482) , (س) 1137 , (د) 875 , (حم) 9442

[5] أَيْ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 398)

[6] الْجَوْفُ الْآخِرُ هُوَ وَسْطُ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ اللَّيْلِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 398)

[7] (ت) 3499 , (ن) 9936 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1648 , والمشكاة : 968

فِي تِلْكَ السَّاعَةِ , إِلَّا عَرَفْتُ الإِجَابَةَ "[1]

دَعْوَةُ الْمَظْلُوم

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ؓ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[2]فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[3]"[4]

(ك) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ[5]"[6]

(حم الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)[7](وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ , فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ ")[8]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (خد) 704 , (حم) 14603 ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 545 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1185

[2] أَيْ : تَجَنَّبْ الظُّلْمَ لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْك الْمَظْلُوم , وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ . فتح الباري لابن حجر (3/ 360)

[3] أَيْ : لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا عَاصِيًا , كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (8795) مَرْفُوعًا " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ...

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا طَلَبَ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلُهُ. وَهَذَا كَمَا قُيِّدَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) . فتح الباري(3/ 360-361)

[4] (خ) 2448 , (ت) 2014 , (م) 29 - (19) , (حم) 2017

[5] (كأنها شرارة) : كناية عن سرعة الوصول , لأنه مضطر فى دعائه .

[6] (ك) 81 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 118 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2228

[7] (حم) 12571 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 119 , الصَّحِيحَة : 767

[8] (الضياء) 2749 , صَحِيح الْجَامِع : 2682 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2231

" دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا , فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا[2] إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحسِنُ يُصَلِّي , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ[3] إِنَّ هَؤُلَاءِ)[4] (شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ , , حَتَّى الصَّلَاةِ)[5] (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي , فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَخْرِمُ[6] عَنْهَا , أُصَلِّي)[7] (صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ)[8] وفي رواية : (الْعِشَاءِ الْعِشَاءِ)[9] (فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ)[10] (وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)[11] (فَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ)[12] ( )[12] (يَا أَبَا إِسْحَاقَ , فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ , فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ , وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ , وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا , حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ :

---

(1) (حم) 8781 , (طل) 2330 , (ش) 29374 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3382 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2229

(2) هُوَ اِبْن أَبِي وَقَّاص - رضي الله عنه - . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(3) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ ، كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ، وَهَذَا تَعْظِيم مِنْ عُمَر لَهُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَى عِنْدَهُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(4) (خ) 722

(5) (خ) 736

(6) أَيْ : لَا أُنْقِصُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(7) (خ) 722

(8) (خ) 725

(9) (خ) 722

(10) (خ) 736

(11) (خ) 722

(12) (خ) 725 , (م) 158 - (453) , (س) 1002 , (د) 803 , (حم) 1510

أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ , يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ , فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا , فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[1] وَلَا يَقْسِمُ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ , وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ[2] فَعَزَلَهُ عُمَرُ , وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا , فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا , قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً , فَأَطِلْ عُمْرَهُ , وَأَطِلْ فَقْرَهُ , وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ , فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ[3] يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ , أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ , قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ , قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ , وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[4])[5] .

(خ م) , عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : (ادَّعَتْ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؓ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا , فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا)[6] (طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ")[7] (فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا)[8]

---

[1] السَّرِيَّةُ : قِطْعَة مِنْ الْجَيْش . فتح الباري (ج 3 / ص 122)
[2] أَيْ : في الحُكم .
[3] وفِي رِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَة " إِذْ قِيلَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ " . فتح الباري (ج 3 / ص 122)
[4] الغَمْز : العَصر والكَبْس باليَد . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 723)
[5] (خ) 722
[6] (م) 139 - (1610) , (خ) 3198
[7] (م) 137 - (1610) , (خ) 2452 , (ت) 1418 , (حم) 1646
[8] (م) 139 - (1610)

(فَقَالَ سَعِيدٌ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا , اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً , فَأَعْمِ بَصَرَهَا)[1] (وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا)[2] (قَالَ عُرْوَةُ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ , تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ , مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ , فَوَقَعَتْ فِيهَا , فَكَانَتْ قَبْرَهَا)[3].

(ت) , وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ , فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ , يَقُولُ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ "[4]

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ دُعَاءَهُمْ : الذَّاكِرُ اللهَ كَثِيرًا ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ "[5]

(هب) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : كَتَبَ أَبُوالدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - إِلَى سَلْمَانَ - رضي الله عنه - : أَمَّا بَعْدُ يَا أَخِي ، فَاغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ ، يَا أَخِي ، اغْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُبْتَلَى "[6]

دَعْوَةُ الْمُسَافِر

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ :

---

[1] (م) 138 - (1610)
[2] (م) 139 - (1610)
[3] (م) 138 - (1610)
[4] (طب) ج4ص84ح3719 , (حب) 874 , (تخ) ج1ص186ح1 , انظر الصحيحة : 869
[5] (هب) 588 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3064 ، الصَّحِيحَة : 1211
[6] (هب) 10657 , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 716

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ , وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ , وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ "[1]

دَعْوَة الصَّائِم

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ , وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ , وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ "[2]

الدُّعَاءُ فِي الْأَمَاكِن

الدُّعَاءُ فِي عَرَفَة

(س) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب قَالَ : " كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى "[3]

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ "[4]

الدُّعَاءُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَات

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ[5] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6] يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

---

[1] (ت) 1905 , (خد) 32 , (د) 1536 , (حم) 7501 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3032 ، الصَّحِيحَة : 596 , 1797

[2] (ت) 1905 , (خد) 32 , (د) 1536 , (حم) 7501 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3032 ، الصَّحِيحَة : 596 , 1797

[3] (س) 3011 , (حم) 21870 , (خز) 2824 , (الضياء) 1334

[4] (ت) 3585 , (ط) 500 , (عب) 8125 , (هق) 8174 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3274 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1536

[5] أَيْ : طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّحْر . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[6] هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمَبِيت بِمِنًى وَاجِب وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة مَنَاسِك الْحَجّ ,

حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا [1]" [2]

الدُّعَاء عِنْد الْمُلْتَزَم

(د جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ب فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ , فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ , قَالَ : ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ , ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ , فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ)[3](وَوَجْهَهُ وفي رواية : (وَخَدَّهُ)[4]وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا , وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا , ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ")[5]

الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَم

وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي وُجُوب الدَّم لِتَرْكِهِ . عون المعبود - (ج 4 / ص 356)

[1] قال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص25 : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)
قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (7 / 185) ,
واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } ,
فقال في (المجموع) (8 / 283) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) ,
وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) ,
وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص 233 التعليق الممجد) ,
وقال : (وبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة والعامة) . أ . هـ

[2] (د) 1973 , (حم) 24636 ، (ك) 1756 , (خز) 2971 , (حب) 3868 , (هق) 9443

[3] (جة) **2962** , (عب) **9043**

[4] (جة) **2962** , (عب) **9043**

[5] (د) **1899** , (جة) **2962** , (عب) **9043** , انظر الصَّحِيحَة : 2138 , وصحيح الجامع (5012) ط3 بلفظ:«كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم» ،
، ومناسك الحج والعمرة (ص38) ، والحديث ضعيف في (د) , حسن في (جة) , وقد تراجع الألباني عن تضعيفه .

(ت) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : " سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , الْأَحَدُ الصَّمَدُ , الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ , وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ , قَالَ : فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ , الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ , وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى "[1]

(س حم) , وَعَنْ مِحْجَنِ بْنَ الْأَدْرَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْجِدَ , فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ , الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ , وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ , أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[2](" قَدْ غُفِرَ لَهُ , قَدْ غُفِرَ لَهُ , قَدْ غُفِرَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ")[3]

(ت س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْحَلْقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ , ثُمَّ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، الْحَنَّانُ)[4](الْمَنَّانُ , بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)[5](يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ)[6](فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ ؟ ")[7](

---

[1] (ت) **3475** , (د) **1493** , (جة) **3857** , (حم) **23015**
[2] (س) **1301** , (د) **985** , (حم) **18995**
[3] (حم) **18995** , (س) **1301** , (د) **985** ، (ك) **985** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) 12632 , (حب) 893 , (ت) 3544 , (س) 1300 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1641 , المشكاة : 2290 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح , وهذا إسناد قوي .
[5] (جة) 3858 , (ت) 3544 , (س) 1300 , (د) 1495
[6] (س) 1300 , (خد) 705 , (د) 1495 , (حم) 13595

)[1](فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ , الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ , وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ")[2]

(جة ك) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ , فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ : الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ , وَطه ")[3](قال الْقَاسِم أبو عبد الرحمن : فالتمستُها فوجدت في " سورة البقرة " آية الكرسي : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[4] وفي " سورة آل عمران " فاتحتها : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾[5] وفي " سورة طه " ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾[6])[7].

(ت) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ , وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ ألم , اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ "[8]

مَوَانِعُ إِجَابَةِ الدُّعَاء

---

[1] (ت) 3544 , (س) 1300

[2] (حم) 13595 , (ت) 3544 , (س) 1300 , (د) 1495 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح , وهذا إسناد قوي .

[3] (جة) 3856 ، انظر الصَّحِيحَة : 746

[4] [البقرة : 255]

[5] [آل عمران : 2]

[6] [طه : 111]

[7] (ك) 1866 ، انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 746

[8] (ت) 3478 , (د) 1496 , (جة) 3855 , (حم) 27652 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 980 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1642

سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)[2](إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ[3] وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ[4] ")[5]

الِاسْتِعْجَالُ عَلَى اللهِ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ , مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ ؟ ، قَالَ : " يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ , فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي , فَيَسْتَحْسِرُ[6] عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ "[7]

---

[1] صَحِيح الْجَامِع : 245 ، الصَّحِيحَة : 594

[2] (خ) 6970 , (م) 2675

[3] أَيْ : ظَنَّ الْإِجَابَةَ عِنْدَ الدُّعَاء , وَظَنَّ الْقَبُول عِنْدَ التَّوْبَة , وَظَنَّ الْمَغْفِرَة عِنْدَ الِاسْتِغْفَار , وَظَنَّ الْمُجَازَاة عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِشُرُوطِهَا , تَمَسُّكًا بِصَادِقِ وَعْدِه ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَر " اُدْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَة" , وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ , مُوقِنًا بِأَنَّ اللهَ يَقْبَلُهُ , وَيَغْفِرُ لَهُ , لِأَنَّهُ وَعَدَ بِذَلِكَ , وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَاد . فتح الباري (ج 20 / ص 481)

[4] أَيْ : فَإِنْ اِعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ , وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ , فَهَذَا هُوَ الْيَأْس مِنْ رَحْمَةِ الله , وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ , وُكِلَ إِلَى مَا ظَنَّ .
وَأَمَّا ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِصْرَار , فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّة , وَهُوَ يَجُرُّ إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَة . فتح الباري (ج 20 / ص 481)

[5] (حم) 9065 , انظر الصحيحة تحت حديث : 1663

[6] قَالَ أَهْل اللُّغَة : يُقَال : حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنْ الشَّيْء ، وَالْمُرَاد هُنَا أَنَّهُ يَنْقَطِع عَنْ الدُّعَاء ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَته وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ } أَيْ : لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهَا , فَفِيهِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَة الدُّعَاء ، وَلَا يَسْتَبْطِئ الْإِجَابَة . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 100)

[7] (م) 92 - (2735) , (خ) 5981 , (ت) 3387 , (حم) 9137

كَوْنُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ حَرَامًا يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّهَا النَّاس , إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ , فَقَالَ : { يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }[1] وَقَالَ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }[2] ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَ ، يُطِيلُ السَّفَرَ[3] أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ , وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ , فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[4] "[5]

الْغَفْلَةُ عَنْ اللهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاء

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ , وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ "[6]

(خد ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَا يَسْمَعُ اللهُ مِنْ مُسْمِعٍ ، وَلَا مُرَاءٍ ، وَلَا لَاعِبٍ)[7] (وَلَا دَاعٍ إِلَّا دَاعٍ دَعَا بِتَثَبُّتٍ مِنْ قَلْبِهِ)[1].

---

[1] [المؤمنون/51]

[2] [البقرة/172]

[3] أي : يُطِيل السَّفَر فِي وُجُوه الطَّاعَات , كَحَجٍّ , وَزِيَارَة مُسْتَحَبَّة , وَصِلَة رَحِم وَغَيْر ذَلِكَ . شرح النووي (ج 3 / ص 457)

[4] أي : كَيفَ يُسْتَجَاب لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؟ .شرح النووي على مسلم(ج3ص 457)

[5] (م) 65 - (1015) , (ت) 2989 , (حم) 8330

[6] (ت) **3479** , (حم) **6655** ، (ك) **1817** , (طس) **5109** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 245 ، الصَّحِيحَة : 594

[7] (خد) 606 , (ش) 29270 , وقال الألباني في (صحيح الأدب المفرد) 474 : صحيح الإسناد .

تَرْكُ اَلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ ، فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا , ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ , قَبْلُ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ "[2]

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا , وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا[3] مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾[4] "[5]

آدَابُ الدُّعَاء

اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة فِي الدُّعَاء[6]

(خ م ت س د حم خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) (ش) 29270 , (خد) 606

(2) (حب) 290 , (حم) 25294 , (جة) 4004 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2325** , صَحِيح الْجَامِع : 5868 / (2) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) : حسن لغيره .

(3) السَّفَه : الخفّة والطيش ، وسَفِه رأيُه إذا كان مَضْطربا لَا اسِتقامَةَ له ، والسفيه : الجاهلُ .

(4) سورة : النساء آية رقم : 5

(5) (ك) 3181 , (هق) 20304 , (ش) 17144 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3075 , الصَّحِيحَة : 1805

(6) ( ) , كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة . صححه الألباني في تَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَّة : 327

ﷺ بِالنَّاسِ)[1] (إِلَى الْمُصَلَّى)[2] (يَسْتَسْقِي لَهُمْ)[3] (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)[4] (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ)[5] (حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو , ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ")[6]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[7] لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ الْقَوْمُ ؟ " , قَالُوا : رَبِيعَةُ[8] قَالَ : " مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ[9] غَيْرَ خَزَايَا[10] وَلَا نَدَامَى[11])[12] (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ , غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ

---

(1) (خ) 977 , (ت) 556

(2) (خ) 966 , (م) 1 - (894) , (س) 1505

(3) (خ) 977 , 5983 , (حم) 16502

(4) (س) 1507 , (خز) 1415 , (د) 1164 , (حم) 16520

(5) (م) 3 - (894) , (خ) 983 , (د) 1166

(6) (خ) 979

(7) الْوَفْد : الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقَدُّمِ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ , وَاحِدُهُمْ : وَافِد , وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْس الْمَذْكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَر رَاكِبًا , كَبِيرهمْ الْأَشَجّ . (فتح –ح **53**)

(8) (رَبِيعَة) فِيهِ التَّعْبِير عَنْ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ , لِأَنَّهُمْ بَعْضُ رَبِيعَة . (فتح –ح **53**)

(9) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَأْنِيسِ الْقَادِمِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ فَفِي حَدِيثِ أُمّ هَانِئ : " مَرْحَبًا بِأُمّ هَانِئ " , وَفِي قِصَّة عِكْرِمَة بْن أَبِي جَهْل : " مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ " , وَفِي قِصَّة فَاطِمَة : " مَرْحَبًا بِابْنَتِي " , وَكُلّهَا صَحِيحَة .
(فتح - ح **53**)

(10) أَيْ : أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْر حَرْبٍ أَوْ سَبْيٍ يُخْزِيهِمْ وَيَفْضَحهُمْ .
(فتح - ح **53**)

(11) قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة : بَشَّرَهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلًا وَآجِلًا ؛ لِأَنَّ النَّدَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَاقِبَة ، فَإِذَا اِنْتَفَتْ , ثَبَتَ ضِدُّهَا .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَان فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة(فتح –ح **53**)

(12) (خ) **53** , (م) **17**

إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا , قَالَ : وَابْتَهَلَ وَجْهَهُ هَاهُنَا حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ ")[1]

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء

(ت د حم) , عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزَّوْرَاءِ , قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ)[2] (مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ)[3] وفي رواية : (بَاسِطًا كَفَّيْهِ)[4] (لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ , مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ")[5]

(حم) , وَعَنْ شُعْبَةَ , عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ " ، قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ , قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ .[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ " قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ .[7]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ "[8]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا - يَعْنِي : وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ

---

[1] (حم) 17863 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (د) 1168 , (ت) 557 , (س) 1514 , (حم) 21993
[3] (ت) 557 , (س) 1514 , (حم) 21993
[4] (د) 1172
[5] (حم) 21994 , (حب) 879 , (د) 1168 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 13210 , (م) 5 - (895) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 8816 , (جة) 1271 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (م) 7 - (895) , (حم) 12576 , (هق) 6241

بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ - حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا دَعَا[2] جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "[4]

(ت د حم) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ , يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ)[5] (يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا)[6] (أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ "[7] خَائِبَتَيْنِ[7] ")[8]

(حم) , وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ "[9]

---

[1] (د) 1171 , (هق) 6240 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 674

[2] قال الألباني في الصحيحة 2491 : يعني في الإستسقاء .

[3] (حم) 12261 , (يع) 3534 , (الضياء) 1636 , انظر الصَّحِيحَة : 2491 , وقال الألباني : فائدة : قد ذهب إلى العمل بالحديث وأفتى به الإمام مالك , كما جاء في المدونة لابن القاسم أ . هـ

[4] (خ) **3565** , (م) **7 - (895)** , (س) **1513** , (حم) **12890**

[5] (د) **1488** , (ت) **3556** , (حم) **23765**

[6] (حم) **23765** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] قلت : في الحديث دلالة واضحة على جواز رفع اليدين في الدعاء وعدم اختصاص ذلك بالاستسقاء .ع

[8] (ت) **3556** , (د) **1488** , (جة) **3865** , (حم) **23765** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1768 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1636 ، وهداية الرواة : 2184

[9] (حم) 16613 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4737 , وقال الألباني في الضعيفة 4199 : وفي رواية : " وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه " قال : هذه زيادة ضعيفة .

(د) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا [1] " [2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (الْمَسْأَلَةُ : أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ [3] مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا , وَالِاسْتِغْفَارُ : أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ , وَالِابْتِهَالُ : أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا) [4] (هَكَذَا - وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ - ") [5]

(خ م خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ دَوْسًا) [6] (قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ , فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا) [7] (" فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْقِبْلَةَ , وَرَفَعَ يَدَيْهِ ") [8] (فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ) [9] (فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ ") [10]

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ [1] قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] تنبيه : روى (د) 1485 ، (ك) 1968 : عن ابْن عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ " , قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا . أ . هـ

[2] (د) 1486 , (ش) 29405 , (عبد بن حميد) 715 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3634 , والصَّحِيحَة : 595

[3] حذوَ الشيء : في موازاته ومقابلته ومساواته .

[4] (د) **1489**

[5] (د) **1490** , (هق في الدعوات الكبير) **313** , وصححه الألباني في هداية الرواة : 2196

[6] (خ) **2779** ، (م) **197** - (**2524**)

[7] (م) **197** - (**2524**) ، (خ) **4131**

[8] (خد) **611** ، (حم) **7313**

[9] (خ) **6034** ، (حم) **7313**

[10] (خ) **2779** ، (م) **197** - (**2524**) ، (حم) **10533**

(" إِنَّ أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ[2] مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ , اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ[3] ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ , حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ , عِنْدَ دَوْحَةٍ[4] فَوْقَ

زَمْزَمَ ,

فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ[5] وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ , وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ , فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ , وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ , وَسِقَاءً[6] فِيهِ مَاءٌ , ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ[7] مُنْطَلِقًا , فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ , فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ , أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ , فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا , وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا , فَقَالَتْ لَهُ : اللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا , ثُمَّ رَجَعَتْ ,

---

(1) هذا الحديث رواه ابن عباس موقوفا في بدايته , لكنه صرح بالتحديث عند قَوْلُهُ : (يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ , لَوْ تَرَكْت زَمْزَم ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنْ زَمْزَم)
قال الحافظ في الفتح (ج **10** / ص **146**) : وَهَذَا الْقَدْر صَرَّحَ اِبْنُ عَبَّاس بِرَفْعِهِ عَنْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَفِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ جَمِيع الْحَدِيث مَرْفُوع . أ . هـ

(2) (الْمِنْطَق) : مَا يُشَدّ بِهِ الْوَسَط .

(3) قال الحافظ في الفتح : وَكَانَ السَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّ سَارَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ هَاجَرَ لِإِبْرَاهِيم , فَحَمَلَتْ مِنْهُ بِإِسْمَاعِيل ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ غَارَتْ مِنْهَا , فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَة أَعْضَاء , فَاتَّخَذَتْ هَاجَرُ مِنْطَقًا فَشَدَّتْ بِهِ وَسَطهَا وَهَرَبَتْ , وَجَرَّتْ ذَيْلهَا لِتُخْفِي أَثَرهَا عَلَى سَارَةَ ، وَيُقَال : إِنَّ إِبْرَاهِيم شَفَعَ فِيهَا , وَقَالَ لِسَارَةَ : حَلِّلِي يَمِينك بِأَنْ تَثْقُبِي أُذُنَيْهَا وَتَخْفِضِيهَا , وَكَانَتْ أَوَّل مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .
وَيُقَال : إِنَّ سَارَةَ اِشْتَدَّتْ بِهَا الْغَيْرَة , فَخَرَجَ إِبْرَاهِيم بِإِسْمَاعِيل وَأُمّه إِلَى مَكَّة لِذَلِكَ .

(4) الدوحة : الشَّجَرَة الْكَبِيرَة .

(5) أَيْ : مَكَان الْمَسْجِد ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بُنِيَ حِينَئِذٍ .فتح الباري (ج **10** / ص **146**)

(6) السِّقَاء : قِرْبَة صَغِيرَة .

(7) أَيْ : وَلَّى رَاجِعًا إِلَى الشَّام .

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ , حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ[1] حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ , اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ , ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ[2] وَدَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ , فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ,

رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ , فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ , وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[3])[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قصة فتح مكة - قَالَ : (فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ)[5] (وَعَمَدَ صَنَادِيدُ[6] قُرَيْشٍ)[7] (إِلَى الْمَسْجِدِ)[8] (فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّتْ بِهِمْ)[9] (")[9] (" وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ[10] - فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ)[11] (صَلَّى

---

[1] الثَّنِيَّةُ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ , وَقِيلَ : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

[2] فيه دليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء , وكذلك رفع اليدين فيه .ع

[3] [إبراهيم/**37**]

[4] (خ) **3184** , (حم) **3390**

[5] (م) 84 - (1780)

[6] الصنديد : الشجاع والشريف ، والحليم ، والجواد , كلهم ينطبق عليه هذه الصفة .

[7] (د) 3024

[8] (د) 3022

[9] (د) 3024

[10] سِيَةِ الْقَوْسِ : ما انحنى من الطرفين , ومنها أخذت : سِيَان ، أي : سواء .

[11] (م) 84 - (1780)

رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ)[1](ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيْ الْبَابِ " ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ)[2](" ثُمَّ ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ [3] فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ[4]")[5]

(م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ :

(قَالَتْ عَائِشَةُ ك : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ،

" انْقَلَبَ[6] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا , وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ[7] رُوَيْدًا ")[8](قَالَتْ : فَغِرْتُ عَلَيْهِ)[9]

---

(1) (د) 1871

(2) (د) 3024

(3) لاحظ كيف رفع يديه ﷺ ، وهذا في غير الاستسقاء كما ترى .ع

(4) قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ ؟ قَالَ : إِيشْ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ ؟ , قَالَ : فَصُلْحٌ ؟ , قَالَ : لَا . (د) 3024

(5) (م) 84 - (1780) ، (د) 1872

(6) أَيْ : رَجَعَ مِنْ صَلَاة الْعِشَاء . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **377**)

(7) أَيْ : أَغْلَقَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظهَا وَيَخْرُج عَنْهَا ، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي اِنْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْل . شرح النووي(ج **3** / ص **401**)

(8) (م) **974** , (س) **3963**

(9) (م) **2815**

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ[1] إِزَارِي[2] ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، " حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[3] فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ " , فَانْحَرَفْتُ ، " فَأَسْرَعَ " , فَأَسْرَعْتُ " فَهَرْوَلَ " فَهَرْوَلْتُ ، " فَأَحْضَرَ " فَأَحْضَرْتُ[4] فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ , " فَدَخَلَ فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً[5] ؟ " فَقُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي .. فَأَخْبَرْتُهُ ،

قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ[6] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ)[7]

(قَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ ؟ " , فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟)[8] (قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[9] اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ , " فَلَهَدَنِي[10] رَسُولُ اللهِ

---

[1] التقنُّع : تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

[2] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[3] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[4] الْإِحْضَار : الْعَدْوُ .

[5] (حَشْيَا) أَيْ مُرْتَفِعَةَ النَّفَسِ مُتَوَاتِرَتَهُ كَمَا يَحْصُل لِلْمُسْرِعِ فِي الْمَشْي . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **278**)

وَقَوْله : (رَابِيَة) أَيْ : مُرْتَفِعَة الْبَطْن . شرح النووي (ج **3** / ص **401**)

[6] أَيْ : الشَّخْص .

[7] (م) **974** , (س) **3963**

[8] (م) **2815**

[9] الْحَيْف بِمَعْنَى الْجَوْر , أَيْ : بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ فِي نَوْبَتِكِ عَلَى غَيْرِك , وَذِكْرُ اللهِ لِتَعْظِيمِ الرَّسُولِ , وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ اللهِ تَعَالَى , وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ , إِذْ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ جَوْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا . شرح سنن النسائي (ج **3** / ص **278**)

[10] اللَّهْد : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْر , وَهَذَا كَانَ تَأْدِيبًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنّ . شرح سنن النسائي (ج **3** / ص **278**)

ﷺ فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي)[1] (ثُمَّ قَالَ : أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " ,

قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ , قَالَ: " نَعَمْ ", قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَكِنَّ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ")[2] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ ؟)[3] (قَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي فَأَجَبْتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ")[4]

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي فَقَالَتْ : أَطْعِمُونِي)[5] (إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[6] (أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[7]

وفي رواية : (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا ، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ)[8] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَذَّبْتُهَا)[9] (وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهَا , فَخَرَجَتْ " وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ , إِنَّ عَجُوزاً مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتْ

---

(1) (م) **974** , (س) **3963**

(2) (م) **2815** , (س) **3960**

(3) (حم) **24656** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

(4) (م) **974** , (س) **2037**

(5) (حم) 25133, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (خ) 6005

(7) (خ) 1002

(8) (حم) 24564 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(9) (حم) 25747 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

عَلَيَّ , فَزَعَمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ)[1](أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟)[2](قَالَتْ : " فَارْتَاعَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ)[5](وَقَالَ : عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِك ")[6]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ : (" اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ")[7](فَلَمَّا جَاءَ)[8](بِالْمَالِ)[9](" حَاسَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[10](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا لَكُمْ , وَهَذَا أُهْدِيَ لِي , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ)[11](عَلَى الْمِنْبَرِ)[12](فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[13](فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا

---

(1) (م) 586 , (خ) 6005
(2) (خ) 1002
(3) أَيْ : فَزِعَ وخاف بِشِدَّة .
(4) (م) 584
(5) (حم) 25133
(6) (خ) 1002
(7) (خ) 2597 , (م) 26 - (1832)
(8) (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
(9) (م) 27 - (1832)
(10) (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
(11) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
(12) (خ) 6753 , (م) 26 - (1832) , وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر غير خطبة الجمعة .ع
(13) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)

وَلَّانِي اللهُ ,

فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا)[1](لَكُمْ , وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي)[2](أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ , فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[3](لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ)[4](إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ , إِنْ كَانَ بَعِيرًا , جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ , وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً , جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ , وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ)[5](ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا)[6](بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[7](فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ")[8]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ , بَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ " , فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ , فَقُتِلَ دُرَيْدٌ , وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ , قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ , رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ , فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ , فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ ؟ , فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي , فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ , فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى , فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِي ؟ , أَلَا تَثْبُتُ ؟ , فَكَفَّ , فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ , ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ , قَالَ : فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ , فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ , فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ , وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي , وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ , فَمَكَثَ

---

[1] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
[2] (خ) 6772 , (م) 26 - (1832)
[3] (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
[4] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
[5] (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
[6] (خ) 6753 , (م) 26 - (1832)
[7] (خ) 6772 , (م) 26 - (1832)
[8] (خ) 2597 , (م) 26 - (1832) , (د) 2946 , (حم) 23646

يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ ,

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[1] وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ , فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ , " فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ, ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ , فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ , اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ " , فَقُلْتُ : وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ , فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ , وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا "[2]

(حم) , وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدِيفُهُ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ "[3]

(س) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب قَالَ : " كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى "[4]

(خ س حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ)[5] (الدُّنْيَا)[6] (الَّتِي تَلِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[7] (يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ , ثُمَّ يَتَقَدَّمُ)[8] (

---

[1] أَيْ : مَعْمُول بِالرِّمَالِ ، وَهِيَ حِبَال الْحُصُر الَّتِي تُضَفَّر بِهَا الْأَسِرَّة . فتح الباري (ج **12** / ص **132**)
[2] (خ) **4068** ، (م) **165** - (**2498**)
[3] (حم) **1816** , (س) **3017** , (هق) **9224** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (س) 3011 , (حم) 21870 , (خز) 2824 , (الضياء) 1334
[5] (س) 3083
[6] (خ) 1666
[7] (س) 3083 , (حم) 6404
[8] (خ) 1666 , (حم) 6404

أَمَامَهَا)[1] (فَيُسْهِلُ[2] فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا)[3] (رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو , يُطِيلُ الْوُقُوف ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ)[4] (- الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى -)[5] (فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[6] (كَذَلِكَ)[7] (يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ , ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ)[8] (فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا)[9] (رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ)[10] (مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)[11] (فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)[12] (يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ , ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ")[13]

اِفْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

(ت) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾[14] فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ

[1] (س) 3083
[2] يُسْهِل : ينزل إلى السهل من بطن الوادي ، حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى .
[3] (خ) 1666 , (حم) 6404
[4] (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404
[5] (خ) 1666
[6] (س) 3083 , (حم) 6404
[7] (خ) 1666
[8] (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404
[9] (خ) 1666 , (س) 3083 , (حم) 6404
[10] (س) 3083 , (خ) 1666 , (حم) 6404
[11] (خ) 1666
[12] (س) 3083 , (حم) 6404
[13] (حم) 6404 (خ) 1664 , (س) 3083 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[14] [الأنبياء/87]

فِي شَيْءٍ قَطُّ , إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ "[1]

(ك) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ كَرْبٌ أَوْ بَلاءٌ مِنْ بَلايَا الدُّنْيَا دَعَا بِهِ يُفَرِّجُ عَنْهُ ؟ " , فَقِيلَ لَهُ : بَلَى ، فَقَالَ : " دُعَاءُ ذِي النُّونِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ "[2]

(ت س د) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ " , إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى , فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي)[3] (وَلَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى , ولَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَجِلَ هَذَا , ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :)[5] (عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي)[6]

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ[7] فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ)[8] (ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا بِمَا شَاءَ ")[9] (قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ)[10] (فَمَجَّدَ اللهَ , وَحَمِدَهُ, وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] (ت) **3505** , (حم) **1462** , (ك) **3444** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3383** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1644**

[2] (ك) **1864** , (ن) **10491** , (هب) **620** , انظر الصَّحِيحَة : 1744

[3] (ت) 3476

[4] (س) 1284 , (ت) 3477

[5] (د) 1481 , (ت) 3477

[6] (ت) 3476

[7] أَيْ : إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ فَقَعَدَ لِلدُّعَاءِ . عون المعبود (ج **3** / ص **412**)

[8] (د) 1481 , (ت) 3477

[9] (ت) 3477 , (د) 1481 , (حم) 23982 , صحيح الجامع : 648 , أصل صفة صلاة النبي ﷺ (3 / 990)

[10] (ت) 3476

)[1](فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّهَا الْمُصَلِّي , ادْعُ تُجَبْ)[2]

(وَسَلْ تُعْطَ ")[3]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ك إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ[4] فَقَالَ : " تُسَبِّحِينَ اللهَ ﷻ عَشْرًا ، وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَدْ فَعَلْتُ "[5]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ب مَعَهُ , فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ , ثُمَّ الصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " سَلْ تُعْطَهْ , سَلْ تُعْطَهْ "[6]

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ , لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ "[7]

---

(1) (س) 1284
(2) (ت) 3476
(3) (س) 1284 , صحيح الجامع : 3988 , صحيح الترغيب والترهيب: 1643
(4) وفي رواية (ت) 481 : " قَالَتْ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي " , قال الألباني في صحيح موارد الظمآن 1992 : أي : دعائي وذكري , ففي حديث محمد بن عمرو بن عطاء : " سبحي الله في كل غداة عشرا ....." وهو مرسل صحيح الإسناد أ . هـ
(5) (حم) 12228 , (ت) 481 , (س) 1299 , (حب) 2011 , انظر الصَّحِيحَة : 3338 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1566 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (ت) 593 , (حم) 4340 , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2301 , والمشكاة : 931
(7) (ت) 486 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1676

(طس) , وَعَنْ عَلِيٍّ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : " كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ‏ﷺ "[1]

الْإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاء

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ‏رضي الله عنها‏ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ : " إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ :

(" إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :)[3]

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ , اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ)[4] (وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ , وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ)[5] ( )[5] (فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ , لَا مُكْرِهَ لَهُ)[6] وَ(لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ")[7]

التَّضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ فِي الدُّعَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[8]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ وَلَا

---

(1) (طس) 721 , (هب) 1575 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4523 , الصَّحِيحَة : 2035 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1675
وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط موقوفا ورواته ثقات ورفعه بعضهم والموقوف أصح .
وقال الالباني في الصحيحة : وهو في حكم المرفوع , لأن مثله لَا يقال من قبل الرأي كما قال السخاوي (ص**223**) وحكاه عن أئمة الحديث والأصول . أ . هـ
(2) , (حب) 889 , (طس) 2040 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 437 ، الصَّحِيحَة : 1325
(3) (خ) 7026 , (م) **7** - (**2678**)
(4) (خ) 5980 , (م) **9** - (**2679**)
(5) (م) **8** - (**2679**) , (خ) 7039 , (ت) 3497 , (د) 1483
(6) (م) **9** - (**2679**) , (خ) 7039 , (جة) 3854 , (حم) 8220
(7) (خد) **607** , (م) **8** - (**2679**) , (حم) 9902 , صحيح الأدب المفرد : 475
(8) [الأعراف/55]

تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ , فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[2]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ , فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي , وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3] وَقَوْلَ عِيسَى ؑ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ , وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[4] فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي , أُمَّتِي , وَبَكَى , فَقَالَ اللهُ ﷻ : يَا جِبْرِيلُ , اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ , فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ؑ فَسَأَلَهُ , فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ , اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ "[5]

الشرح[6]

---

(1) [الأعراف/205]
(2) [الأنبياء/89، 90]
(3) [إبراهيم/**36**]
(4) [المائدة/**118**]
(5) (م) **346** - (**202**)
(6) هَذَا الْحَدِيث مُشْتَمِل عَلَى أَنْوَاع مِنْ الْفَوَائِد مِنْهَا : بَيَان كَمَال شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته , وَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَاهْتِمَامه بِأَمْرِهِمْ .
وَمِنْهَا : اِسْتِحْبَاب رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء .

(د يع) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : (" دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[1] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[2])[3] (مِنْ الْبُكَاءِ ")[4]

الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُور

(خد جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي وَلَهُ حَاجَةٌ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ , قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكِ بِجُمَلِ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعِهِ " ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا جُمَلُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ ؟ ، قَالَ : قُولِي : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ , وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ)[5] (وَأَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ

وَمِنْهَا : الْبِشَارَة الْعَظِيمَة لِهَذِهِ الْأُمَّة - زَادَهَا الله تَعَالَى شَرَفًا - بِمَا وَعَدَهَا الله تَعَالَى بِقَوْلِهِ : (سَنُرْضِيك فِي أُمَّتك وَلَا نَسُوءك) , وَهَذَا مِنْ أَرْجَى الْأَحَادِيث لِهَذِهِ الْأُمَّة أَوْ أَرْجَاهَا .

وَمِنْهَا : بَيَان عِظَم مَنْزِلَة النَّبِيّ ﷺ عِنْد الله تَعَالَى , وَعَظِيم لُطْفه سُبْحَانه بِهِ ﷺ وَالْحِكْمَة فِي إِرْسَال جِبْرِيل لِسُؤَالِهِ ﷺ إِظْهَار شَرَف النَّبِيّ ﷺ وَأَنَّهُ بِالْمَحِلِّ الْأَعْلَى فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَم بِمَا يُرْضِيه وَالله أَعْلَم .

وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ الله ﷻ : { وَلَسَوْفَ يُعْطِيك رَبّك فَتَرْضَى } ,

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : (وَلَا نَسُوءك) ، فَقَالَ صَاحِب (التَّحْرِير) : هُوَ تَأْكِيد لِلْمَعْنَى , أَيْ : لَا نُحْزِنك ؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاء قَدْ يَحْصُل فِي حَقّ الْبَعْض بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ , وَيَدْخُل الْبَاقِي النَّار , فَقَالَ تَعَالَى : نُرْضِيك وَلَا نُدْخِل عَلَيْك حُزْنًا , بَلْ نُنَجِّي الْجَمِيع . وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **348**)

[1] الأزيز : خَنين من الخوف , وهو صوت البكاء ، وقيل هو أن يَجِيش الجوف ويَغْلي بالبكاء .

[2] المرجل : إناء يغلى فيه الماء ، سواء كان من نحاس وغيره ، وله صوت عند غليان الماء فيه .

[3] (يع) 1599 , (حم) 16360 , (س) 1214 , (خز) 900 , (د) 904

[4] (د) 904 , (حم) 16355 , (حب) 753 , (ك) 971 , (ن) 544

[5] (خد) **639** , (جة) 3846 , (حم) 25180 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 498

وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ)[1] (وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)[2] وفي رواية : (وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا ")[3]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ "[4]

أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ عَامَّة

أَدْعِيَةُ الِاسْتِعَاذَة

(حم) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ " ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ؟ , قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللهَ عز وجل الْجَنَّةَ)[6] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَطُّ)[7] (إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ ,

---

[1] (حم) 25180 , (خد) **639** , (جة) 3846 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (جة) 3846 , (حم) 25063 , (ش) 29345 , (حب) 869 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4047 , الصَّحِيحَة : 1542

[3] (حم) 25180 , (خد) **639** ، (ك) **1914**

[4] (د) 1482 , (حم) 25193 , (ش) 29165 , (طس) 4946 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4949 ، صحيح موارد الظمآن : 2044

[5] (حم) **19622** , (طس) **3479** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 36

[6] (حم) **12607** , (ت) **2572** , (س) **5521** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

[7] (حم) **13781** , (ت) **2572** , (س) **5521** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

إِيَّايَ , وَلَا اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاث مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ")[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ , وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ "[2]

(ت) , وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ :

قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ك : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ , ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ " , قَالَ : " يَا أُمَّ سَلَمَةَ , إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ , فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ, وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ " ثُمَّ تَلَا مُعَاذٌ[3]: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[4] .[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

[1] (حم) **12191** , (ت) **2572** , (س) **5521** , صَحِيح الْجَامِع : **5630** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3654** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] (س) 5519 , (ن) 7960 , (طس) 3858 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1304 , الصَّحِيحَة : 1544

[3] هو : مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ , أحد رواة الحديث .

[4] [آل عمران/**8**]

[5] (ت) **3522** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4801** ، الصَّحِيحَة : **2091**

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[2]" , فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[3]

(م) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ , وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ , وَالْهَرَمِ , وَعَذَابِ الْقَبْرِ , اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا , وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا , أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا , اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ , وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ , وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ , وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا "[4]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهِرَمِ وَالْقَسْوَةِ ، وَالْغَفْلَةِ ، وَالْعَيْلَةَ[5] وَالذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَة ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ ، وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ , وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ[6]"[1]

---

[1] (خ) **6007** , (م) **49** - (**589**) , (ت) **3495** , (حم) **24346**
[2] أَيْ : الدَّيْن .
[3] (خ) **798** , (م) **129** - (**589**) , (س) **1309** , (حم) **24622**
[4] (م) **73** - (**2722**) , (س) 5458 , (ت) 3572 , (حم) 19327
[5] الْعَيْلَة : الْفَقْر .
[6] إلى قوله (وَالْهِرَم) , وردت هذه الألفاظ عند (خ) 6006 , (م) **52** - (**2706**) , (س) 5448 , (حم) 13548

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ , وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ , وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ , وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[2](وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ")[3]

(حب) , وَعَنْ سَعْدٍ - رضي الله عنه - عَنْ نَبِيِّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَبَغْيِ الرِّجَالِ "[4]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ , وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ , وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ "[6]

وزاد عليها الحاكم من (الذِّلَّة) إلى (الْبَكَمِ) , ومن قوله (وَالْجُنُونِ) إلخ.. وردت هذه الألفاظ عند (س) 5493 , (د) 1554 , (حم) 13027

[1] (ك) 1944 , (حب) 1023 , (طص) 316 , (الضياء) 2366 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 860 ، وصَحِيح الْجَامِع : 1285 , وصحيح موارد الظمآن : 2072

[2] (خ) 6008 , (ت) 3484 , (س) 5450 , (د) 1541 , (حم) 13328

[3] (م) 50 - (2706) , (س) 5452 , (د) 1540 , (حم) 12187

[4] (حب) 1011 , (س) 5497 , (الضياء) 259 , (بز) 324 , انظر صحيح موارد الظمآن : 2074

[5] (س) **5475** , (حم) **6618** ، (ك) **1945** , (ش) **29153**

[6] (حم) 14055 , (ت) 3482 , (س) **5467** , (د) **1548** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

وفي رواية : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ)[1](وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ ")[2]

(حم) , وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك قُلْتُ : أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ , لَعَلِّي أَدْعُو اللهَ بِهِ فَيَنْفَعَنِي اللهُ بِهِ , قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ "[3]

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ , وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ , وَمِنْ سَاعَةِ السُّوءِ , وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ , وَمِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ "[4]

(ش) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ "[5]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ "[6]

وفي رواية : " فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ "[7]

---

[1] (د) 1549 , (حب) 1015

[2] (حم) 13026 , (ش) 29128 , (حب) 83 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 26411 , (م) **65** - (**2716**) , (س) 1307 , (د) 1550

[4] (طب) ج17ص294ح810 , انظر صحيح الجامع 1299 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1443

[5] (ش) 25421 , (حب) 1033 , (خد) 117 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1290 , الصَّحِيحَة : 3943

[6] (س) **5505** , (هب) **9553** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2967** , الصَّحِيحَة :

[7] (حم) 8534 ، (ك) 1952 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 940 , الصَّحِيحَة : **1443**

(الدعاء للطبراني) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ ، وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ ، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا [1] وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا ، وَمِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ , عَيْنَهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ تَرْعَانِي ، إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا ، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً أَذَاعَهَا " [2]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ , يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَرَمِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ التَّرَدِّي [3] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْغَمِّ) [4] وَ(أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَدْمِ [5]) [6] (وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ) [7]

---

[1] أَيْ : سَيِّدًا .

[2] (الدعاء للطبراني) 1339 , انظر الصَّحِيحَة : 3137

[3] أَيْ : السُّقُوطُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ كَالْجَبَلِ وَالسَّطْحِ , أَوْ الْوُقُوع فِي مَكَانٍ سَافِلٍ كَالْبِئْرِ . عون المعبود(ج **3** / ص **474**)

[4] (حم) **15562** , وصححه الألباني في هداية الرواة : 2407

[5] (الْهَدْم) : سُقُوطُ الْبِنَاء وَوُقُوعُهُ عَلَى الشَّيْء . عون المعبود(ج **3** / ص **474**)

[6] (د) **1552** , (س) **5533** , انظر صحيح الجامع : **1282**

[7] (س) **5533**

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ[1] وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا[2] وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ")

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : " كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ , وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ , وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ , وَجَمِيعِ سَخَطِكَ "[3]

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[4] (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[5] (مِنْ الْفِرَاشِ)[6] (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[7] (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي)[8]

---

[1] التَّخَبُّطُ : الْإِفْسَادُ , وَالْمُرَاد : إِفْسَاد الْعَقْلِ وَالدِّين ، وَتَخْصِيصه بِقَوْلِهِ " عِنْد الْمَوْت " لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْخَاتِمَة .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اِسْتِعَاذَتُهُ مِنْ تَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ عِنْد الْمَوْتِ هُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ عِنْد مُفَارَقَته الدُّنْيَا , فَيُضِلَّهُ , وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَة , أَوْ يُعَوِّقَهُ عَنْ إِصْلَاح شَأْنِه , وَالْخُرُوج مِنْ مَظْلَمَةٍ تَكُونُ قِبَلَه , أَوْ يُؤَيِّسُهُ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى , أَوْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ , وَيَتَأَسَّفُ عَلَى حَيَاةِ الدُّنْيَا , فَلَا يَرْضَى بِمَا قَضَاهُ اللهُ مِنْ الْفَنَاءِ وَالنَّقْلَةِ إِلَى دَار الْآخِرَة , فَيُخْتَمَ لَهُ بِسُوءٍ , وَيَلْقَى اللهَ وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ .
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكُونُ فِي حَالٍ أَشَدَّ عَلَى اِبْن آدَمِ مِنْهُ فِي حَالِ الْمَوْت , يَقُولُ لِأَعْوَانِهِ : دُونَكُمْ هَذَا , فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَكُمْ الْيَوْم , لَمْ تَلْحَقُوهُ بَعْدَ الْيَوْم , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّه , وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي ذَلِكَ الْمَصْرَع , وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ , وَأَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ أَيَّامِنَا لِقَاءَهُ . عون المعبود - (ج **3** / ص **474**)

[2] أَيْ : فَارًّا . عون المعبود - (ج **3** / ص **474**)

[3] (م) **96** - (**2739**) , (خد) 685 , (د) 1545 , (ن) **7955** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1291** , والمشكاة : **2461**

[4] (س) 1125

[5] (س) 5534

[6] (م) 222 - (486)

[7] (م) 221 - (485) , (حم) 25219

[8] (س) 169

(عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[1])[2](وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ)[3](فِي الْمَسْجِدِ)[4] (يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[5]

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[6]وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[7] (رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ , وَمَا أَعْلَنْتُ ")[8](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ , وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ ")[9]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ[10]وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ[11]وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[12]")[1](قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ , زِدْتُ أَنَا

---

(1) في الحديث دليل على سُنِّية جمع القدمين في حالة السجود , وأن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء .ع
(2) (ت) 3493
(3) (س) 169 , (م) 222 - (486) , (ت) 3493
(4) (ت) 3493 , (م) 222 - (486)
(5) (م) 221 - (485) , (س) 1131
(6) سَخِطَ : غَضِبَ , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .
(7) (م) 222 - (486) , (ت) 3493 , (س) 1130 , (د) 879
(8) (س) 1124 , 1125 , (حم) 25183
(9) (م) 221 - (485) , (س) 1131
(10) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ هُوَ بِمَعْنَى الْمَقْضِيّ , إِذْ حُكْم الله مِنْ حَيْثُ هُوَ حُكْمه كُلّه حَسَن لَا سُوء فِيهِ , قَالُوا فِي تَعْرِيف الْقَضَاء وَالْقَدَر : الْقَضَاء هُوَ الْحُكْم بِالْكُلِّيَّاتِ عَلَى سَبِيل الْإِجْمَال فِي الْأَزَل , وَالْقَدَر هُوَ الْحُكْم بِوُقُوع الْجُزْئِيَّات الَّتِي لِتِلْكَ الْكُلِّيَّات عَلَى سَبِيل التَّفْصِيل فِي الْإِنْزَال , قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ مِنْ شَيْء إِلَّا عِنْدنَا خَزَائِنه وَمَا نُنَزِّلهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُوم } .شرح سنن النسائي - (ج **7** / ص **158**)
(11) (دَرْك الشَّقَاء) هُوَ الْإِدْرَاك وَاللِّحَاق ، وَالشَّقَاء هُوَ الْهَلَاك . فتح الباري (ج **18** / ص **124**)
(12) قَالَ ابْن بَطَّال وَغَيْره : (جَهْد الْبَلَاء) كُلّ مَا أَصَابَ الْمَرْء مِنْ شِدَّة مَشَقَّة وَمَا لَا طَاقَة لَهُ بِحَمْلِهِ وَلَا يَقْدِر عَلَى دَفْعه . وَقِيلَ : الْمُرَاد بِجَهْدِ الْبَلَاء قِلَّة الْمَال وَكَثْرَة الْعِيَال , كَذَا جَاءَ عَنْ اِبْن عُمَر , وَالْحَقّ أَنَّ ذَلِكَ فَرْد مِنْ أَفْرَاد جَهْد الْبَلَاء وَقِيلَ : هُوَ مَا يَخْتَار الْمَوْت عَلَيْهِ . فتح الباري (ج **18** / ص **124**)

وَاحِدَةً ، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ)[2].

(ت حب) , وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ)[3](وَالْأَدْوَاءِ ")[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ , فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ "[5]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الْفَقْرِ , وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ , وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ "[6]

(م) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ , وَبِكَ خَاصَمْتُ , اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي , أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ , وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ "[7]

---

(1) (م) 53 - (2707) , (خ) **5987** , (س) **5491** , (حم) **7349**

(2) (خ) **5987** , (م) **53** - (**2707**)

(3) (ت) **3591** ، (ك) 1949

(4) (حب) 960 ، (ك) 1949 , (هب) 8541 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1298 ، صحيح موارد الظمآن : 2055

(5) (جة) **3354** , (س) **5469** , (د) **1547** , (حب) **1029** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1283 ، صحيح موارد الظمآن : 2070

(6) (س) 5461 , (جة) 3842 , (حم) 10986 , وكان الألباني ضعفه في (س) ثم تراجع عن تضعيفه في (جة) , وانظر صَحِيح الْجَامِع : 939 , الصَّحِيحَة : 1445

(7) (م) **67** - (**2717**) , (خ) **6948** , (حم) **2748** , (حب) **898**

(صم) , وَعَنْ رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ ، وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا ، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ مِنَّا "[1]

#

أَدعِيَةُ السُّؤَال

(ن) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي , وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي , وَزِدْنِي عِلْمًا "[3]

(س حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا , فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَلَاةَ)[4] (فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ , قَالُوا : بَلَى بَلَى , قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ ")[5] (فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ - هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنْ الدُّعَاءِ , ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : " اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ

---

[1] صححه الألباني في ظلال الجنة : 381
[2] (ن) 7868 ، (ك) 1879 , (هق في الدعوات الكبير) 241 , انظر الصَّحِيحَة : 3151
[3] (جة) **251** , (ت) **3599** , (ش) **29393** , (هب) **4376**
[4] (س) 1305
[5] (س) 1306 , (حم) 18351, (ك) 1923

الْغَيْبَ , وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ , أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي , وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي , اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ , وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى , وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ , وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ , وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ , وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ , وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ , وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ , فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ , وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ , اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ , وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ)[1] وفي رواية : (وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ ")[2]

(طب) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا شَدَّادُ بْنَ أَوْسٍ ، إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اكْتَنَزُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، فَاكْنِزْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ , وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ , وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ , وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ , وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ , وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ , وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا , وَلِسَانًا صَادِقًا , وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ , وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ , إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ "[3]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ , وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ , وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ[4] وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي , وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ

---

[1] (س) 1305 , (حم) 18351 , (حب) 1971 , (ش) 29346

[2] (حم) 18351 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (طب) ج7/ص279 ح7135 , (حب) 935 , (حم) 17155 , انظر الصَّحِيحَة : 3228 ، صحيح موارد الظمآن : 2047

[4] الْمَكْرُ : الْخِدَاعُ , وَهُوَ مِنْ اللهِ إِيقَاعُ بَلَائِهِ بِأَعْدَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ .
وَقَالَ ابْنُ الْمَلَك : الْمَكْر الْحِيلَة وَالْفِكْر فِي دَفْع عَدُوّ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ الْعَدُوُّ ، فَالْمَعْنَى اللهمَّ اِهْدِنِي إِلَى طَرِيق دَفْع أَعْدَائِي عَنِّي وَلَا تَهْدِ عَدُوِّي إِلَى طَرِيق دَفْعِهِ إِيَّايَ عَنْ نَفْسِي . عون المعبود (ج 3 / ص 437)

بَغَى عَلَيَّ , رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا , لَكَ ذَكَّارًا , لَكَ رَهَّابًا , لَكَ مِطْوَاعًا , لَكَ مُخْبِتًا[1] إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا[2] رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي , وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[3] وَأَجِبْ دَعْوَتِي , وَثَبِّتْ حُجَّتِي , وَسَدِّدْ[4] لِسَانِي , وَاهْدِ قَلْبِي , وَاسْلُلْ[5] سَخِيمَةَ صَدْرِي[6]"[7] وفي رواية : " وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي "[8]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

"قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مصائب الدُّنْيَا ، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا , وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا , وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا , وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا "[9]

(خد ت ك) , وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي

---

[1] هُوَ مِنْ الْإِخْبَات , وَهُوَ الْخُشُوع وَالتَّوَاضُع . عون المعبود - (ج 3 / ص 437)

[2] قَالَ فِي النِّهَايَة : الْإِنَابَة الرُّجُوع إِلَى الله بِالتَّوْبَةِ , يُقَال : أَنَاب إِذَا أَقْبَلَ وَرَجَعَ أَيْ إِلَيْك رَاجِعًا . عون المعبود(ج 3 / ص 437)

[3] أَيْ : اُمْحُ ذَنْبِي . عون المعبود - (ج 3 / ص 437)

[4] أَيْ : صَوِّبْ وَقَوِّمْ . عون المعبود - (ج 3 / ص 437)

[5] أَيْ : أَخْرِجْ . عون المعبود - (ج 3 / ص 437)

[6] أَيْ : غِشَّهُ وَغِلَّهُ وَحِقْدَهُ وَحَسَدَهُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَنْشَأُ مِنْ الصَّدْر وَيَسْكُنُ فِي الْقَلْب مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاق . عون المعبود - (ج 3 / ص 437)

[7] (ت) 3551 , (د) 1510 , (جة) 3830 , (حم) 1997 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3485

[8] (د) 1510 , (جة) 3830 , (حم) 1997

[9] (ت) 3502 , (ن) 10234 , (ك) 1934 , صَحِيح الْجَامِع : 1268 , والكلم الطيب : 226

)[1](وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي)[2](وَعَافِنِي فِي دِينِي وَجَسَدِي)[3](وَانْصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي , وَخُذْ مِنْهُ مِنْهُ بِثَأْرِي ")[4]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى , وَالتُّقَى , وَالْعَفَافَ , وَالْغِنَى "[5]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي , وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ "[6]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا - رضي الله عنه - أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَكْثَرَ ؟ ، قَالَ : " كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " , قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ , دَعَا بِهَا فِيهِ .[7]

(خد ش حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيِّ قَالَ:(كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا

---

[1] (ك) **1933** , (خد) **650** , (ت) 3972 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1269
[2] (خد) **650** , (ت) 3972 ، (ك) 1918 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1310 , والصحيحة : 3170
[3] (ك) **1933**
[4] (ت) 3972 ، (خد) **650** , (ك) 1918
[5] (م) **72** - (**2721**) , (ت) 3489 , (جة) 3832 , (حم) 3692
[6] (م) **71** - (**2720**) , (خد) **668** , (طس) **7261**
[7] (م) **26** - (**2690**) , (خ) 4250 , (د) 1519 , (حم) 12000

حَمْزَةَ)[1](إِنَّ إِخْوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ الْبَصْرَةِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالزَّاوِيَةِ - لِتَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، فَاسْتَزَادُوهُ ، فَقَالَ مِثْلَهَا)[2](قَالُوا : زِدْنَا ، فَأَعَادَهَا ؛ فَقَالُوا : زِدْنَا ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ ؟)[3](إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا ، فَقَدْ أُوتِيتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[4][5].

(م ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ, قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[6](أَمَا كُنْتَ تَدْعُو ؟ , أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ ؟ " , قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ , فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ)[8](لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ)[9](أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً , وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً , وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ , قَالَ : فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ ")[10]

(الدعاء للطبراني) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُجَذَّمِينَ ، فَقَالَ : " أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ

---

(1) (ش) **29600**

(2) (خد) **633** , (حب) 938 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 494

(3) (حب) 938 , (خد) **633** , انظر صحيح موارد الظمآن : 2051

(4) في الحديث جواز سؤال الدعاء من الرجل الصالح ع.

(5) (خد) **633** , (حب) 938 , (ش) 29600 , (يع) 3397

(6) (م) **23** - (**2688**) , (ت) 3487

(7) (ت) 3487 , (م) **23** - (**2688**) , (حم) 12068

(8) (م) **23** - (**2688**) , (ت) 3487

(9) (م) **24** - (**2688**) , (حم) 14099

(10) (م) **23** - (**2688**) , (ت) 3487 , (حم) 12068

يَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ ؟ "[1]

(خد ت حم) , وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَلِّمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ ، فَقَالَ : " سَلِ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ " , قَالَ :)[2](فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ بِهِ , فَقَالَ لِي : " يَا عَبَّاسُ , يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ)[3](سَلْ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ ")[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[5]

(جة حم حب) , وَعَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ : (خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه -)[6](عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[7](فَقَالَ : " قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ " , وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ)[8](حِينَ ذَكَرَ ذِكْرَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[9](فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ)[10](ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ , ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

---

[1] (الدعاء للطبراني) 49 , انظر الصَّحِيحَة : 2197

[2] (حم) **1783** , (ت) **3514** ، (ك) **6417** , انظر الصَّحِيحَة : 1523 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[3] (ت) **3514** , (خد) **726** , (حم) **1783** ، (حب) **951**

[4] (خد) **637** , (ت) **3514** , (حم) **1783** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 496 , صَحِيح الْجَامِع : 3631

[5] (جة) **3851** , (طب) ج**20**/ص**165** ح**346** , (حل) ج**2**ص**247**

[6] (حم) 5 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (حم) 6 , (ت) 3558 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] (حم) 5 , (خد) 724 , (ت) 3558 , (جة) 3849

[9] (حم) 6

[10] (حم) 44 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الْأَوَّلِ : " سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ , وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى)[1](فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا)[2](أَفْضَلَ مِنْ الْعَافِيَةِ)[3](وَلَا أَشَدَّ مِنْ الرِّيبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ , وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ , فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ , وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ , وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ , وَهُمَا فِي النَّارِ)[4](وَلَا تَحَاسَدُوا , وَلَا تَبَاغَضُوا , وَلَا تَقَاطَعُوا , وَلَا تَدَابَرُوا , وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)[5](كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ عز وجل ")[6]

(م) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ , قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , وَارْحَمْنِي [وَاهْدِنِي][7] وَعَافِنِي , وَارْزُقْنِي , فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ ")[8]

(م س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ)[9] وفي رواية : (فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ , فَعَلِّمْنِي شَيْئًا

---

[1] (حم) 6 , (ت) 3558 , (ش) 29182

[2] (حم) 17 , (ت) 3558 , (جة) 3849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 5 , (خد) 724 , (ت) 3558 , (حب) **952**

[4] (حب) **952** , (خد) 724 , (حم) 44 , (جة) 3849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[5] (جة) 3849 , (خد) 724 , (حم) 5 , (ش) 25373

[6] (حم) 34 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) **34** - **(2697)** , (حم) **27255** ، (ك) **1940** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (م) **36** - **(2697)** , (خد) **651** , (جة) **3845** , (حم) **27255**

[9] (م) **33** - (**2696**) , (حم) **1561**

يُجْزِئُنِي مِنْ الْقُرْآنِ)[1](فَقَالَ : " قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)[2]وفي رواية : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , أَكْبَرُ كَبِيرًا , وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا , وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ")[3](قَالَ : فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](هَؤُلَاءِ لِرَبِّي , فَمَا لِي ؟ , قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , وَارْحَمْنِي , وَاهْدِنِي , وَارْزُقْنِي)[5](وَعَافِنِي ")[6](قَالَ : فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ , فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ الْخَيْرِ ")[7]

(ت) , وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ﵁ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ , قَالَ : " فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي[8]"[9]

---

(1) (س) 924 , (د) 832 , (حم) 19133
(2) (د) 832 , (س) 924 , (حم) 19133
(3) (حم) **1561** , (م) **33** - (**2696**) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(4) (حم) 19428 , (د) 832 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن بطرقه .
(5) (م) **33** - (**2696**) , (حم) **1611** , 19133 , (د) 832
(6) (حم) **1561** , 19133 , (د) 832
(7) (حم) 19428 , (د) 832 , انظر الصَّحِيحَة : **3336** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1564**
(8) قَالَ وَكِيعٌ : (مَنِيِّي) يَعْنِي الزِّنَا وَالْفُجُورَ . (خد) **663**
(9) (ت) **3492** , (خد) **663** , (س) **5444** , (د) **1551**

(طب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ[1] "[2]

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُلْ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي , وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ , وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؟ , قُولُوا : اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ "[4]

(هب) , وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ "[5]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، ثَبِّتْنِي بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ "[6]

(عبد بن حميد) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : جَعَلَ اللهُ

---

[1] روعات : جمع روعة , وهي الفَزَع .

[2] (طب) ج1ص250ح720 , (هب) 1121 , (بغ) 1378 , (حل) ج1ص221 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3633 , الصَّحِيحَة : 1890

[3] (د) **4225** , (م) **78** - **(2725)** , (حم) **664** , (س) **5212**

[4] (حم) **7969** ، (ك) **1838** , (هق في الدعوات الكبير) **275** , (حل) ج**9**ص**223** , انظر الصَّحِيحَة : 844 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (هب) 4399 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ : 1576

[6] (طس) 661 , (الضياء) 2290 , انظر الصَّحِيحَة : 1476 ، 1823

عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ "[1]

(خد ش) , وَعَنْ أَبِي هِيَاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يَطُوفُ خَلْفَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ - لَا يُخْلَطُ مَعَهُ غَيْرُهُ - قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟)[2](قِيلَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ)[3].

أَدعِيَةُ الِاسْتِغْفَار

(خ س) , عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ , وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ , أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ)[4](أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ , وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي , فَاغْفِرْ لِي , فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ")[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي يَا رَبِّ ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ "[6]

---

[1] (عبد بن حميد) 1360 , (الضياء) 1700 , (بز) 6530 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3097 , الصَّحِيحَة : 1810

[2] (ش) 29540 , (خد) 675

[3] (خد) 675 , (ش) 29540 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 525

[4] (س) **5522** , (خ) **5947** , (ت) **3393**

[5] (خ) **5947** , (ت) **3393** , (س) **5522** , (حم) **17152** , انظر الصَّحِيحَة : 1747

[6] (حم) 10693 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي , وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي , وَخَطَئِي وَعَمْدِي , وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ "[2]

(م ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ[3]: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ , وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[4](اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ , اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ)[5]وفي رواية : (مِنْ الدَّنَسِ ")[6]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي , قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا , وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ,

---

[1] (م) 70 - (2719) , (خ) 6035 , (حم) 19753

[2] (م) 216 - (483) , (د) 878 , (خز) 672 , (حب) 1931

[3] هذا الدعاء عام وليس بعد الرفع من الركوع , وإن تشابهت الأدعية , فللحديث طُرُق كثيرة , وليس منها ما يدل على وروده في القيام بعد الركوع .ع

[4] (م) 203 - (476)

[5] (م) 204 - (476) , (س) 402 , (حم) محرم ربيع ثان محرم رمضان محرم

[6] (ت) 3547 , (س) 402

فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ , وَارْحَمْنِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[1]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَا دَنَوْتُ مِنْ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لَا يَزِيدُ فِيهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنّ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ , اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَاجْبُرْنِي , وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ , فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ "[2]

(حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ , أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ أَحَدُهُمَا : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي , وَخَطَئِي وَعَمْدِي " , وقَالَ الْآخَرُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي "[3]

(حم) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ حُصَيْنًا أَتَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ , كَانَ يُطْعِمُهُمْ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ , وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ , " فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ " , فَقَالَ لَهُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ ؟ , قَالَ : " قُلْ : اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي , وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي " , قَالَ : فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ , ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي : قُلْ : اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي , فَمَا أَقُولُ الْآنَ ؟ , قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا

---

[1] (خ) 799 , (م) 48 - (2705) , (ت) 3531 , (س) 1302

[2] (طب) ج8ص200ح7827 , (ابن السني في عمل اليوم والليلة) 116 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1266

[3] (حم) 16313 , (حب) 901 , (ش) 29394 , انظر صحيح موارد الظمآن : 2059 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

أَعْلَنْتُ , وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ , وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ "[1]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

" كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ , إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ "[2]

وفي رواية : " إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "[3]

عَدَمُ تَكَلُّفِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاء

(خ) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ب: انْظُرْ السَّجْعَ[4] مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ[5]" فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[6]"[7]

---

[1] (حم) , 20006 , (حب) , 899 , (ن) 10830 , انظر هداية الرواة : 2410 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) , 3434 , (حم) 4726 , انظر الصَّحِيحَة : 556

[3] (د) 1516 , (جة) 3814 , (حم) 927

[4] السَّجْع : مُوَالَاة الْكَلَام عَلَى رَوِيّ وَاحِد ، وَمِنْهُ سَجَعَتْ الْحَمَامَة إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتهَا ، قَالَهُ اِبْن دُرَيْدٍ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ : هُوَ الْكَلَام الْمُقَفَّى مِنْ غَيْر مُرَاعَاة وَزْن . فتح الباري (ج 18 / ص 106)

[5] أَيْ : لَا تَقْصِد إِلَيْهِ وَلَا تَشْغَل فِكْرك بِهِ , لِمَا فِيهِ مِنْ التَّكَلُّف الْمَانِع لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوب فِي الدُّعَاء .فتح الباري (ج 18 / ص 107)

[6] وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة , لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصْدُر مِنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ , وَلِأَجْلِ هَذَا يَجِيء فِي غَايَة الِانْسِجَام كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْجِهَاد : " اللهمَّ مُنْزِل الْكِتَاب ، سَرِيع الْحِسَاب ، هَازِم الْأَحْزَاب " , وَكَقَوْلِهِ ﷺ : " صَدَقَ وَعْده ، وَأَعَزّ جُنْده " الْحَدِيث وَكَقَوْلِهِ : " أَعُوذ بِك مِنْ عَيْن لَا تَدْمَع ، وَنَفْس لَا تَشْبَع ، وَقَلْب لَا يَخْشَع " وَكُلّهَا صَحِيحَة . قَالَ الْغَزَالِيّ : الْمَكْرُوه مِنْ السَّجْع هُوَ الْمُتَكَلَّف , لِأَنَّهُ لَا يُلَائِم الضَّرَاعَة وَالذِّلَّة ، وَإِلَّا فَفِي الْأَدْعِيَة الْمَأْثُورَة كَلِمَات مُتَوَازِيَة لَكِنَّهَا غَيْر مُتَكَلَّفَة ، قَالَ الْأَزْهَرِيّ : وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ لِمُشَاكَلَتِهِ كَلَام الْكَهَنَة كَمَا فِي قِصَّة الْمَرْأَة مِنْ هُذَيْل . فتح الباري(ج 18 / ص 107)

[7] (خ) 5978 , (طب) ج11ص340ح11943 , (ش) 29164 , (حم) 25862

مَكْرُوهَاتُ الدُّعَاء

(د) , عَنْ أَبِي نَعَامَةَ قَالَ : (سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا , فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ , سَلْ اللهَ الْجَنَّةَ , وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ[1]")[2] (فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ , إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ , وَإِنْ أُعِذْتَ مِنْ النَّارِ ، أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ)[3].

الذِّكْر

فَضْلُ الذِّكْر

راجع كتاب العقيدة2 باب : فضل الذكر

صِيَغُ الذِّكْر

الذِّكْرُ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَة

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

[1] الِاعْتِدَاء فِي الطُّهُور : الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاث ، وَإِسْرَاف الْمَاء ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْل إِلَى حَدّ الْوَسْوَاس .
أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْ الْإِسْرَاف فِي الْمَاء , وَلَوْ فِي شَاطِئ الْبَحْر ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو " أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْد ؟ , قَالَ : أَفِي الْوُضُوء سَرَف ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْت عَلَى نَهَر جَارٍ " .
وَحَدِيث ابْن مُغَفَّل هَذَا يَتَنَاوَل الْغُسْل وَالْوُضُوء وَإِزَالَة النَّجَاسَة .عون(**1/ 119**)

[2] (د) 96 , (جة) 3864 , (حم) 16847

[3] (د) **1480**

(خد) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حضرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ , آمُرُكَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ , وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ , لَرَجَحَتْ بِهِنَّ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً[1] لَقَصَمْتْهُنَّ[2] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ , قَالَ : " هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ "[4]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ للهِ "[5]

وفي رواية[6]: أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ : الْحَمْدُ للهِ "

---

(1) (مبهمة) أَيْ : مغلقة .

(2) القَصْم : كسر الشيء وإبانته .

(3) (خد) 548 , (حم) 6583 ، (ك) 154 , انظر الصَّحِيحَة : 134 , صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 426 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) 21526 , انظر الصحيحة : 1373

(5) (ت) 3383 , (جة) 3800 , (ن) 10667 ، (حب) 846 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1104 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1526

(6) الخرائطي في " فضيلة الشكر " (2 / 2) , انظر الصَّحِيحَة : 1497

(د حم) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : (قَالَ لَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ)[1](لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :)[2](" مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[3] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ")[4]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا قَالَ عَبْدٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ "[5]

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَ اللهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

---

[1] (حم) 22087 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 22113 , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] قَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح : الْمُرَاد بِقَوْلِ لَا إِلَه إِلَّا الله فِي هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره كَلِمَتَا الشَّهَادَة ، فَلَا يَرِد إِشْكَال تَرْك ذِكْر الرِّسَالَة ,
قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : قَوْل لَا إِلَه إِلَّا الله لَقَب جَرَى عَلَى النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا .عون المعبود - (ج 7 / ص 100)

[4] (حم) 22087 , (د) **3116** , حسنه الألباني في الإرواء : **687**

[5] (ت) **3590** , (ن) **10669** , (بز) **9762** , وحسنه الألباني في كَلِمَةِ الْإِخْلَاص ص60

قُوَّةَ إِلَّا بِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ "[1] وفي رواية : " لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ "[2]

(ن) , وَعَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحُهُ ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ لِسَانَهُ ، إِلَّا فُتِقَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَنْظُرَ اللهُ إِلَى قَائِلِهَا ، وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ "[3]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[4]

(خ م ت) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ , كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)[5] وفي رواية : (كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ")[6]

وفي أخرى : مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ "[1]

---

(1) (ت) **3430** , (جة) **3794** , (ن) **9774** ، (ك) **8** , انظر الصَّحِيحَة : **1390** ، المشكاة التحقيق الثاني : **2310**

(2) (جة) 3794

(3) (ن) 9856 , (النسائي في عمل اليوم والليلة) 28 , (خز في التوحيد) ج2ص905 , وصححه الألباني في كَلِمَةِ الْإِخْلَاص : ص61

(4) (ت) 3585 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3274 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1536

(5) (خ) 6041 , (حم) 18541

(6) (م) 30 - (2693) , (حم) **23630**

(خ م جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (" مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ , كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ)[2](إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ)[3](مِنْ ذَلِكَ)[4](وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي , كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ")[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئتي مَرَّةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ ، إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ " يَعْنِي : إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ .[6]

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ ؟ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[7]

---

[1] (ت) **3553** , (طب) ج**4**ص**165**ح**4021**

[2] (خ) **3119** , (م) **28** - (**2691**) , (جة) 3798 , (حم) 7995

[3] (جة) 3798

[4] (خ) **3119** , (م) **28** - (**2691**) , (حم) 7995 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6437** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **654**

[5] (حم) **8704** , (ابن السني في عمل اليوم والليلة) **72**

[6] (حم) 7005 , (ن) 10411 , (طب في الدعاء) 334 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1591 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

[7] (حم) 712 , (ن) 10474 , (ش) 29355 , (حب) 6928 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1852 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِير

(م ت س) , عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ[1])[2]

وفي رواية :(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[3]

وفي رواية : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[4] (وَالْحَمْدُ للهِ , تَمْلَأُ الْمِيزَانَ , وَسُبْحَانَ اللهِ, وَالْحَمْدُ للهِ, تَمْلَآَنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[5]

وفي رواية : (وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ , يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)[6] (وَالصَلَاةُ نُورٌ[7] وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[1] (

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا , وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ ,
إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ , فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا : الصَّلَاةُ , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ , وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ , فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ , وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ , وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ , وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ , وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ , فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[2] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[3] (ت) 3517

[4] (س) 2437 , (جة) 280

[5] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[6] (س) 2437 , (جة) 280

[7] أَيْ : أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ الْمَعَاصِي , وَتَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ , وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ , كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ , وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ , وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ , لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .

بُرْهَانٌ[1] (وفي رواية : وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ)[2] وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[3] وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[4] كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[5] فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا , أَوْ مُوبِقُهَا[6] ")[7]

(جة حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ)[8] (مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ)[9] (يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ , لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ , تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا)[10] (أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ ؟ ")[11]

(م) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ , بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .تحفة الأحوذي(414/8)

[1] أَيْ : الصَّدَقَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا , فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا , لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا , فَمَنْ تَصَدَّقَ , اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ .تحفة(414/8)

[2] (س) 2437 , (جة) 280

[3] قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ : الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , والْمُرَادُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[4] أَيْ : تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ , وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْك .تحفة(414/8)

[5] الغُدُوّ : السير والذهاب أول النهار .

[6] أَيْ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ , فَيُعْتِقُهَا مِنْ الْعَذَابِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا ,
فَيُوبِقُهَا , أَيْ : يُهْلِكُهَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[7] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[8] (جة) **3809** , (حم) **18412**

[9] (حم) **18388** , (جة) **3809** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (جة) **3809**

[11] (حم) **18388** , (جة) **3809** , (ش) **29415** , (ك) **1855** , انظر الصَّحِيحَة : 3358 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1568

اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ "[2]

(ش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خُذُوا جُنَّتَكُمْ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ ؟ , قَالَ : " لَا , بَلْ مِنَ النَّارِ " ، قُلْنَا : مَا جُنَّتُنَا مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ , وَمُعَقِّبَاتٍ , وَمُجَنِّبَاتٍ , وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ "[3]

(الطبري) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ "[4]

(حم حب) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" بَخٍ بَخٍ[5] خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ , وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ)[6] (يُتَوَفَّى يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ ")[7]

---

[1] (م) 12 - (2137) , (جة) 3811 , (حم) 20119 , (ن) 10678 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3284 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1546

[2] (م) 32 - (2695) , (ت) 3597 , (ش) 29412 , (حب) 834

[3] (ش) 29729 (ن) 10684 ، (ك) 1985 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3214

[4] أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (166/15) ، انظر الصَّحِيحَة : 3264

[5] بَخٍ : كلمة تدل على الاستحسان .

[6] (حم) 15700 , (حب) 833 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

[7] (حب) 833 , (حم) 18101 , (ن) 9995 , (ك) 1885 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2817 ، الصَّحِيحَة : 1204

(حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ , فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ , قَالَ : " سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ , فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ , وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ , تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ , وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ , فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ , وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ , قَالَ ابْنُ خَلَفٍ : أَحْسِبُهُ قَالَ : تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ , وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ "[1]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ , وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ , غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[2]

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ " , فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ , قَالَ : " يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ , تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ , أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ الْكَلَامِ أَرْبَعًا : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , فَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , كَتَبَ اللهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً , أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً , وَمَنْ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , فَمِثْلُ ذَلِكَ , وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ,

---

[1] (حم) 26956 , (جة) **3810** , (ن) **10613** , (هب) **612** , انظر الصَّحِيحَة : 1316 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1553**

[2] (س) 1354 وقال الألباني صحيح الإسناد , لكنه ضعفه في ضعيف الجامع : 5621

[3] (م) **37** - (**2698**) , (ت) **3463** , (حم) **1496**

فَمِثْلُ ذَلِكَ , وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ , كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً , وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً "[1]

(ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ , فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ ، فَقَالَ :)[2](إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ")[3]

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ , وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ , عَذْبَةُ الْمَاءِ , وَأَنَّهَا قِيعَانٌ , وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ ")[4]وَ(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ")[5]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ ؟ " , قُلْتُ : غِرَاسًا لِي ، قَالَ : " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، يُغْرَسْ لَكَ

---

[1] (حم) 8079 , (ن) 10676 , (ش) 29827 ، (ك) 1886 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1718 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1554 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) 3533 , (خد) 634

[3] (حم) 12556 , (خد) 634 , (ت) 3533 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1601 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1570 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (ت) 3462 , (طس) 4170 , (بز) 1992 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5152 , الصَّحِيحَة : 105 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1550

[5] (حم) 23598 , (حب) 821 , (هب) 657 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 105 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1583

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَسُبْحَانَ اللهِ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[2]

(طس) , وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " قَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، فَأَعْظَمَهَا الْمَلَكُ أَنْ يَكْتُبَهَا ، وَرَاجَعَ فِيهَا رَبَّهُ - عز وجل - ، فَقِيلَ لَهُ : اكْتُبْهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي كَثِيرًا "[3]

(م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى ، فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ :)[4](اللهُ أَكْبَرُ , الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ ")[5](فَسَكَتَ الْقَوْمُ)[6](فَقَالَ : " أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ , فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأسًا ؟ ")[7](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[8]

---

[1] (جة) 3807 ، (ك) 1887 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2613 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1549

[2] (حم) 6959 , (ت) 3460 , (ن) 10658 ، (ك) 1853 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5636 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1569 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (طس) 2061 , انظر الصَّحِيحَة : 3452 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1577

[4] (حم) 12053 , (م) 149 - (600) , (س) 901 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (د) 763 , (م) 149 - (600) , (س) 901 , (حم) 12053

[6] (حم) 12053 , (م) 149 - (600) , (س) 901

[7] (م) 149 - (600) , (د) 763 , (س) 901 , (حم) 12053

[8] (د) 763 , (س) 901

(أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ)[1] (وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ , فَقُلْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ")[2]

وفي رواية : (لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ﷻ ؟ , فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي ")[3]

(حب طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ قَالَ : (" رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ ؟ " ، قُلْتُ : أَذْكُرُ اللهَ ، قَالَ : " أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ)[4] (أَوْ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ ؟ ، أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ , وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ , وَتَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ)[5] (ثُمَّ قَالَ : " تُعَلِّمُهُنَّ عَقِبَكَ[6] مِنْ بَعْدِكَ بَعْدِكَ ")[7]

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

---

(1) (حم) 12053

(2) (م) 149 - (600) , (س) 901 , (د) 763 , (حم) 12053

(3) (حم) 13011 , (خز) 466 , (يع) 3100 , (طل) 2001 , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص94 ، والصحيحة : 3452 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (طب) ج8ص238ح7930 , (حب) 830 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2615

(5) (حب) 830 , (خز) 754 , (ن) 9994 , (حم) 22198 , انظر الصَّحِيحَة : 2578 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1575

(6) أَيْ : ذريتك .

(7) (طب) ج8ص238ح7930

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ‌عز وجل ؟ , قَالَ : " مَا اصْطَفَاهُ لِمَلَائِكَتِهِ , سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , ثَلَاثًا تَقُولُهَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ "[2]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ‌رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ , وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ , وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ , فَلْيُكْثِرْ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يُنْفَقَانِ فِي سَبِيلِ اللهِ ‌عز وجل "[3]

(ت طص) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ "[4]

وفي رواية[5]: " مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ "

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[6]

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ

---

[1] (حم) 21569 , (م) 84 - (2731) , (ت) 3593 , (ن) 29418

[2] (خ) 6304 , (م) 31 - (2694) , (ت) 3467 , (حم) 7167

[3] (طب) ج8ص194ح7795 , (الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين) 158 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1541

[4] (طص) 287 , (بز) 2468 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1539

[5] (ت) 3464 , (ش) 29438 , (حب) 826 , (يع) 2233 , انظر الصَّحِيحَة : 64 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1540

[6] (خ) 6042 , (م) 28 - (2691) , (ت) 3466 , (حم) 7996

الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[1]

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَب أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ ، " فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ " وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ , قَالَ : " فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ " , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ , أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ " ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُلْ : " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَثَا بِكَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ -، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ

---

[1] (ن) 10685 , (هب) 630 , (طب في الدعوات الكبير) 156 , (ش) 2403 , انظر الصَّحِيحَة : 2598 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 341

[2] (حم) **15518** , (ت) **3581** , (ن) **10187** ، (ك) **7787** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2610** , الصَّحِيحَة : **1746** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[3] (جة) 3824 , (خ) **6021** , (م) **45** - (**2704**) , (ت) **3374** , (د) **1526** , (حم) **19590** , انظر الصَّحِيحَة : 1528 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1585

اللهِ إِلَّا إِلَيْه ")[1](فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ ")[2]

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ , وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ , عَذْبَةُ الْمَاءِ , وَأَنَّهَا قِيعَانٌ , وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ ")[3](وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ")[4]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَكْثِرُوا مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ مَاؤُهَا , طَيِّبٌ تُرَابُهَا ، فَأَكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِهَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ "[5]

التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ وَالْمِسْبَحَةِ وَالْحَصَى وَالنَّوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ

(حم) , عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ , وَالتَّسْبِيحِ , وَالتَّقْدِيسِ[6] وَلَا تَغْفُلْنَ[7] فَتَنْسَيْنَ

---

(1) (حم) **8071** , **10808** , (طب في الدعاء) **1637** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) **8407** , **10747** , (ن) **9841** ، (ك) **54** , (هب) **193** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2614 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1528 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (ت) 3462 , (طس) 4170 , (بز) 1992 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5152 , الصَّحِيحَة : 105 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1550

(4) (حم) 23598 , (حب) 821 , (هب) 657 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 105 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1583

(5) (طب) ج12ص364ح13354 , (طب في الدعاء) 1658 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1213

(6) أَيْ : قَوْلِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَوْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 480)

(7) بِضَمِّ الْفَاءِ , وَالْفَتْحُ لَحْنٌ ، أَيْ عَنْ الذِّكْرِ , يَعْنِي لَا تَتْرُكْنَ الذِّكْرَ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **480**)

الرَّحْمَةَ[1] وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ[2] فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ[3] مُسْتَنْطَقَاتٌ "[4]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ "[5]

الْأَذْكَارُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَى الْأَوْقَاتِ وَالْحَوَادِث

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاء

(م د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ , تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ)[6] (فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ ")[7]

(طس) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[8] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ , كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ،

---

[1] قَالَ الْقَارِي : وَالْمُرَادُ بِنِسْيَانِ الرَّحْمَةِ نِسْيَانُ أَسْبَابِهَا , أَيْ : لَا تَتْرُكْنَ الذِّكْرَ , فَإِنَّكُنَّ لَوْ تَرَكْتُنَّ الذِّكْرَ لَحُرِمْتُنَّ ثَوَابَهُ فَكَأَنَّكُنَّ تَرَكْتُنَّ الرَّحْمَةَ . قَالَ تَعَالَى { فَاذْكُرُونِي } أَيْ بِالطَّاعَةِ { أَذْكُرْكُمْ } أَيْ بِالرَّحْمَةِ . تحفة الأحوذي(ج 8 / ص 480)

[2] أَيْ : اُعْدُدْنَ عَدَدَ مَرَّاتِ التَّسْبِيحِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 480)

[3] أَيْ : يُسْأَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا اِكْتَسَبْنَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اُسْتُعْمِلْنَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 480)

[4] (حم) 27134 , (ت) 3583 , (د) 1501 , (حب) 842 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4087 ، المشكاة : 2316 ، وهداية الرواة : 2256 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

[5] (د) 1502 , (ت) 3486 , (س) 1355 , (حب) 843

[6] (د) 4850 , (م) 286 - (670) , (ت) 585 , (حم) 21005

[7] (م) 286 - (670) , (د) 1294 , (حم) 20876

[8] أَيِ : صَلَاةِ الْفجر .

أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ "[1]

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ اللهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ)[2](وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ , وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ)[3](مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ)[4](وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ)[5](فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ")[6]

(ت) , وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَأِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ , بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ , وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ , وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ , وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ "[7]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ,

---

[1] (طس) 7200 , (طب) ج8ص280ح8075 , (عمل اليوم والليلة لابن السني) **142** , انظر الصَّحِيحَة : 2664 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :476

[2] (حم) 23614 , انظر الصَّحِيحَة : 114 ، 2563 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (ت) **3474** , (ن) **9955** , (بز) **4050** , (حم) **23565** , وضعفه الألباني , لكنه حسنه لغيره في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 472 ، 475

[4] (حم) 23614

[5] (ت) **3474** , (ن) **9955** , (بز) **4050**

[6] (حم) 23614 , (حب) 2023 , (ن) 9852 , (طب) ج4ص187ح4093

[7] (ت) 3534 , (ن) 10413

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ , كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ , وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ , وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ , وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ , وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ , وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ , وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ , وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ , وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ , وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى , كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ "[2]

قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ[3] ﷺ قَالَ :

(خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ , وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ , نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا)[4] (" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي , فَقَالَ : قُلْ[5] ")[6] فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ " , فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ " , فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ , قَالَ : " قُلْ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ

---

[1] (حم) 8704 , (ن) 9854 , (عمل اليوم والليلة لابن السني) 72 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 5077 , (جة) 3867 , (ن) 9855 , (حم) 16633

[3] هو عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ , حَلِيفُ الْأَنْصارِ , صَحَابِيٌّ .تحفة(8 / 473)

[4] (ت) 3575

[5] أَيْ : اِقْرَأْ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 473)

[6] (حم) 22716 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[1] ")[2]

التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِير

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ[3] وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا , كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، لَمْ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ قَوْلَهُ أَوْ زَادَ "[4]

(م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ)[5] (بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ , وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا , ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ , فَقَالَ : مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ , سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , عَدَدَ خَلْقِهِ , وَرِضَا نَفْسِهِ , وَزِنَةَ عَرْشِهِ ,

---

(1) أَيْ : تَدْفَعُ عَنْكَ كُلَّ سُوءٍ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **473**)

(2) (ت) 3575 , (س) 5428 , انظر صحيح الجامع : 4406 , صحيح الترغيب والترهيب : 649

(3) الْبَدَنَة : هِيَ نَاقَة أَوْ بَقَرَة ، وَلَا تَقَع الْبَدَنَة عَلَى الشَّاة . وَقَالَ بَعْض الْأَئِمَّة الْبَدَنَة هِيَ الْإِبِل خَاصَّة ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبهَا } سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنهَا ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَتْ الْبَقَرَة بِالْإِبِلِ بِالسُّنَّةِ ، وَهُوَ قَوْله ﷺ " تُجْزِئ الْبَدَنَة عَنْ سَبْعَة " وَالْبَقَرَة عَنْ سَبْعَة . عون المعبود - (ج **6** / ص **266**)

(4) (ن) 10657 , (مسند الشاميين) 516 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 658

(5) (د) 1503 , (م) **79** - (**2726**)

وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ")[1]

وفي رواية : " سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ , سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ , سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ , سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ "[2]

(م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , وفي رواية : (سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)[3] مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ "[4]

(ت د جة) , وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ :

(سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5] (" مَنْ قَالَ : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ , ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ , وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ , لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ")[6]

وفي رواية : (" مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ , ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ " , قَالَ : وَكَانَ أَبَانُ

---

(1) (م) 79 - (**2726**) , (د) 1503 , (حم) 2334

(2) (م) 79 - (**2726**) , (ت) 3555 , (س) 1352 , (حم) 3308

(3) (د) **5091**

(4) (م) 29 - (**2692**) , (ت) **3469** , (حم) **8821**

(5) (ت) 3388

(6) (د) 5088 , (حم) 528 , (ن) 10179 , (حب) **852** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6426 ، صحيح موارد الظمآن : 1998

قَدْ أَصَابَهُ ")[1](الْفَالِجِ , فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ)[2](فَقَالَ لَهُ أَبَانُ :)[3](مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟)[4](أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ)[5](فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ , وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا)[6](لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ)[7].

أَدْعِيَةُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاء

(طب) , وَعَنْ الْمُنَيْذِرِ الْإِفْرِيقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ "[8]

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا , وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ "[9]

(ن) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ ك : مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ

---

[1] (جة) 3869 , (خد) 660 , (ت) 3388 , (حم) 474 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5745 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 655
[2] (د) 5088 , (جة) 3869
[3] (ت) 3388 , (جة) 3869
[4] (د) 5088
[5] (ت) 3388 , (جة) 3869
[6] (د) 5088
[7] (ت) 3388 , (جة) 3869
[8] (طب) ج20ص355ح838 , انظر الصَّحِيحَة : 2686 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 657
[9] (د) 1529 , (ن) 9833 , (حب) 863 , (ش) 29282 , انظر الصَّحِيحَة : 334

بِهِ ؟ , أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِي[1] إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ "[2]

(خد ت د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ , فَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ , قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ)[3] (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[4] (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ[5] وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ)[6] (قُلْهَا : إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ")[7]

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا , وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "[8]

(حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ

---

[1] تكلني : تتركني .

[2] (ن) 10405 ، (ك) 2000 , (طس) 3565 , (هب) 761 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5820 , الصَّحِيحَة : 227

[3] (خد) **1204** , (ت) **3529** , (د) 5067 , (حم) **6851**

[4] (ت) 3392 , (د) 5067 , (حم) 51

[5] أَيْ : مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ الْإِشْرَاك بِاللهِ , وَيُرْوَى بِفَتْحَتَيْنِ , أَيْ : مَصَائِدِهِ وَحَبَائِله الَّتِي يَفْتَتِن بِهَا النَّاس . عون المعبود - (ج **11** / ص **104**)

[6] (خد) **1204** , (ت) **3529** , (د) 5067 , (حم) **6851**

[7] (د) 5067 , (ت) 3392 , (ن) 7691 , (حم) 63 , انظر الصَّحِيحَة : 2753

[8] (خد) 1199 , (د) 5068 , (ن) 10399 , (جة) 3868 , انظر الصَّحِيحَة : 262

الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ "[1]

(م حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ نَبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ , وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا , رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ)[2](وَالْهَرَمِ , وَسُوءِ الْكِبَرِ , وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا)[3]وفي رواية : (وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)[4](رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ , وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ , وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ ")[5]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ , وَأَهْلِي وَمَالِي , اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي , وَآمِنْ رَوْعَاتِي , اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي , وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي , وَمِنْ فَوْقِي , وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي[6]"[7]

(خد) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ،

---

[1] (حم) 21182 , (طب في الدعاء) 293 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4674 , والصحيحة : 2989

[2] (م) **75** - (**2723**) , (ت) 3390 , (د) 5071 , (حم) 4192

[3] (م) **74** - (**2723**) , (ن) **9851** , (ش) **29276**

[4] (حب) **963** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) **75** - (**2723**) , (ت) 3390 , (د) 5071

[6] قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي : الْخَسْفَ .

[7] (خد) 1200 , (د) 5074 , (جة) 3871 , (حم) 4785 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1274 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 659

إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ : " اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي ، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، وَتَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي ، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا بُنَيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَقُولُ بِهِنَّ " ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ "[2]

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ڤ قَالَتْ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا طَيِّبًا , وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : " مَاذَا ؟ " , قَالَ : عَقْرَبٌ , قَالَ : " أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ , لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ "[4]

(ت) , وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ

---

[1] (خد) 701 , (د) 5090 , (حم) 20446 , (ن) 9850 , وحسنه الألباني في تمام المنة ص232

[2] (حم) 22382 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (جة) 925 , (حم) 2677 , (ش) 29265 , (ن) 9930 , وحسنه الألباني في تمام المنة ص233

[4] (د) **3898** , (م) **55** - (**2709**) , (جة) **3518** , (حم) **8867**

يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ[1] تِلْكَ اللَّيْلَةَ " ، قَالَ سُهَيْلٌ : فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.[2]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الأَذَان

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ[3]: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا , وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ "[4]

(خ م ت د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ , فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا , ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ[5])[6] [فَقُولُوا :](اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ , وَالصَلَاةِ الْقَائِمَةِ , آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

---

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْحُمَةُ : الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

[2] (ت) 3966 , (حم) 7885 , (ن) 10426 , (حب) 1022 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6427 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 652

[3] أَيْ : حِين يَسْمَع صَوْت الْمُؤَذِّن أَوْ أَذَانه أَوْ قَوْله , وَهُوَ الْأَظْهَر ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهِ حِين يَسْمَع تَشَهُّده الْأَوَّل أَوْ الْأَخِير وَهُوَ قَوْله آخِرَ الْأَذَان : (لَا إِلَه إِلَّا الله) وَهُوَ أَنْسَب , وَيُمْكِن أَنْ يَكُون مَعْنَى (سَمِعَ) يُجِيب , فَيَكُون صَرِيحًا فِي الْمَقْصُود وَأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ الثَّوَاب الْمَذْكُور مُتَرَتِّب عَلَى الْإِجَابَة بِكَمَالِهَا مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **47**)

[4] (م) 13 - (386) , (ت) 210 , (س) 679 , (د) 525 , (جة) 721 , (حم) 1565

[5] فيه دليل على جواز طلب الدعاء من الغير .ع

[6] (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

وَالْفَضِيلَةَ , وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ[1] ")[2](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ , قَالَ : " أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ)[3]وفي رواية : (مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ , وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)[4](فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ)[5](حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[6]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا "[7]

ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ دُخولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْه

(ت) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ "[8]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **244** : (تنبيه) وقع عند البعض زيادة : " إنك لَا تخلف الميعاد " في آخر الحديث عند (هق) **1790** , وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش , اللهم إِلَّا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح , وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في " الفتح " على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في " أفعال العباد " للبخاري والسند واحد . أ . هـ

[2] (س) 680 , (خ) 589 , (ت) 211 , (د) 529

[3] (ت) 3612 , (حم) 7588

[4] (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678 , (د) 523

[5] (د) 523 , (م) 11 - (384) , (ت) 3614 , (س) 678

[6] (خ) 589 , (م) 11 - (384) , (س) 680 , (ت) 211

[7] (حم) 12606 , (ت) 212 , (د) 521 , وصححه الألباني في الإرواء : **244** ، وصَحِيح الْجَامِع : **3408** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (ت) جمادى ثان شوال جمادى ثان , (جة) رجب رمضان صفر ، انظر صححه الألباني في الإرواء : **50**

" سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ "[1]

(خ م خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ)[2](قَالَ : بِسْمِ اللهِ)[3](اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ[4] وَالْخَبَائِثِ[5])[6] وفي رواية : (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ")[7]

(د حب) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[8] مُحْتَضَرَةٌ[9] فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ[الْخَلَاءَ][10] فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ "[11]

---

[1] (طس) ربيع ثان شوال جمادى أول صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3610**

[2] (خد) 692 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 536

[3] أنكر الألباني في تمام المنة ص**58** زيادة البسملة في هذا الحديث , وهي من رواية (ش) **5** , رغم أنه صححها في صحيح الجامع 4714 , لكنه كما يبدو تراجع عن هذا التصحيح , وذكر بأن الحديث ضعيف لضعف أحد رواته واسمه أبو معشر , ثم قال بأن الحديث رغم ضعفه بهذه الزيادة , فهناك ما يشهد له وهو حديث : (ستر ما بين أعين الجن) .ع

[4] الْخُبْث : جَمْع خَبِيث , وَالْخَبَائِث : جَمْع خَبِيثَة ، يُرِيد ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ . فتح الباري (ح**142**)

[5] قال الألباني : اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر . أ . هـ ، انظر [تمام المنة 58]و[الضعيفة 116/3]

[6] (خ) 142 , (م) 122 - (375) , (ت) 6 , (س) 19

[7] (م) 375 , (ت) 5 , (جة) 298 , (حم) 12002

[8] الحُشوش : جَمْعُ حُشّ , وهو البستان , وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ المراحيض في البيوت .عون المعبود - (ج **1** / ص **8**)

[9] أَيْ : تَحْضُرُها الجِنُّ والشياطين . عون المعبود - (ج **1** / ص **8**)

[10] (د) **6** , (جة) **296**

[11] (حب) **1406** , (حم) **19350** , (د) **6** , (جة) **296** ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **2263** , الصَّحِيحَة : **1070**

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ "[1]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوء

(م د ت) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا , نَتَنَاوَبُ رِعَايَةَ إِبِلِنَا , فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ , فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ)[2](فَأَدْرَكْتُ " رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ")[3](فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ)[4](فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ , إِلَّا وَجَبَتْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[5][6]

وفي رواية : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ , فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ , إِلَّا انْفَتَلَ[7] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ")[8](فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ , مَا أَجْوَدَ هَذِهِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا , فَنَظَرْتُ , فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا

---

[1] (ت) 7 , (د) 30 , (جة) 300 , (حم) ﷺ ، انظر صحيح الألباني في الإرواء : **52** , وفي صحيح موارد الظمآن : **109**

[2] أَيْ : رَدَدْتهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَار , وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا , ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .شرح النووي (ج 1 / ص 385)

[3] (د) 169 , (م) 17 - (234)

[4] (م) 17 - (234)

[5] (د) 169 , (م) 17 - (234)

[6] (د) 906 , (م) 17 - (234) , (س) 151

[7] الانفتال : الانصراف .

[8] (ك) **3508** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 190 , 395 , 546

هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ , فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا[1] قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ , ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[2] (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ , وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ)[3] (إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ , يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ")[4]

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ , كُتِبَ فِي رَقٍّ[5] ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ , فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ب بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ , وَسَاقَ الْحَدِيثَ ..وَفِيهِ قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً " قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا , وَفِي لِسَانِي نُورًا , وَفِي سَمْعِي نُورًا , وَفِي بَصَرِي نُورًا , وَمِنْ فَوْقِي نُورًا , وَمِنْ تَحْتِي نُورًا , وَعَنْ يَمِينِي نُورًا , وَعَنْ شِمَالِي نُورًا , وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا , وَمِنْ خَلْفِي نُورًا , وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا , وَأَعْظِمْ لِي نُورًا "[7]

---

[1] أي : قبل قليل .
[2] (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 , (حم) 17352
[3] (ت) 55 , (طس) 4895 , انظر صحيح الجامع : 6167 , صحيح الترغيب والترهيب : 224
[4] (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 , (حم) 17352
[5] الرَّقّ بِالْفَتْحِ : الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ , قال تَعَالَى ﴿ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
[6] (ن) **9909** , (ك) **2072** , (طس) **1455** , انظر الصَّحِيحَة : **2651** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **225**
[7] (م) 189 - (763) , (خ) 5957

أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَسْجِد

(جة حم) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[1]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ "[2]

(م جة خز) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ :)[3] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)[4] وفي رواية : (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[5] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ")[6]

---

[1] (حم) 26459 , (ت) 314 , (عب) 1664 , (يع) 6822 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[2] (جة) 771 (حم) 26460 , (ش) 3412 , (يع) 6754

[3] (جة) 773 , (د) 465 , (خز) 452 , (حب) 2048

[4] (جة) 772 , (د) 465 , (حب) 2048 , (مي) 1394

[5] (جة) 773

[6] (خز) 452 , (حب) 2050 , (هق) 4119 , وقال الألباني : إسناده جيد وهو على شرط مسلم .

وفي رواية : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ , وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "[1]

(ابن السني) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ , وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ , وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ , وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ[3] مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[4] قَالَ الشَّيْطَانُ[5] : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ "[6]

أَدْعِيَةُ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[7] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ , قَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ , اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ "[8]

---

[1] (م) 68 - (713) , (س) 729 , (حم) 16101 , (عب) 1665 , (حب) 2049

[2] (عمل اليوم والليلة لابن السني) 88 , وحسنه الألباني في الكلم الطيب : **64**

[3] أَيْ : الْأَزَلِيّ الْأَبَدِيّ . عون المعبود - (ج **1** / ص **496**)

[4] أَيْ : الْمَطْرُودُ مِنْ بَابِ الله ، أَوْ الْمَشْتُومُ بِلَعْنَةِ الله . عون المعبود (**1** / **496**)

[5] الشَّيْطَانُ الْمُرَاد : هُو قَرِينُهُ الْمُوَكَّلُ بِإِغْوَائِهِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **496**)

[6] (د) **466** , وصححه الألباني في المشكاة : **749** ، والثمر المستطاب ج**1** ص**603**

[7] أَيْ : زَمَانًا قَلِيلًا .

[8] (م) 147 - (598) , (خ) 711 , (س) 60 , (د) 781

(م ت س د حم حب) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[1] وفي رواية : (وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[2] (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)[3] (آمَنْتُ بِكَ)[4] (أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ , ظَلَمْتُ نَفْسِي , وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا جَمِيعًا , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ , لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ , وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا , لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ , لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ , وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ , وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[5] أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ)[1] (وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ)[2] (وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ

---

[1] (م) 202 - (771) , (ت) 3421 , (س) 897 , (د) 760

[2] (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (س) 897

[3] (ت) 3423

[4] (ت) 3421

[5] قال شيخ الإسلام : إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا كَالْأَلَمِ وَسَبَبِ الْأَلَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الشَّرَّ الْمَوْجُودَ لَيْسَ شَرًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا شَرًّا مَحْضًا , وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ فِي حَقِّ مَنْ تَأَلَّمَ بِهِ , وَقَدْ تَكُونُ مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدَ , وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { لَوْ أَنْفَقْت مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَمَا قَبِلَهُ مِنْك حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك } فَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ هُمَا بِحَسَبِ الْعَبْدِ الْمُضَافِ إلَيْهِ , كَالْحُلْوِ وَالْمُرِّ سَوَاءٌ , وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَأَلَّمْ بِالشَّيْءِ لَيْسَ فِي حَقِّهِ شَرًّا , وَمَنْ تَنَعَّمَ بِهِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ خَيْرٌ , فَإِنَّهُ إذَا أَصَابَ الْعَبْدَ شَرٌّ سُرَّ قَلْبُ عَدُوِّهِ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لِهَذَا وَشَرٌّ لِهَذَا ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيًّا وَلَا عَدُوًّا فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا , وَلَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ مَا يُؤْلِمُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ دَائِمًا , وَلَا مَا يُؤْلِمُ جُمْهُورَهُمْ دَائِمًا ؛ بَلْ مَخْلُوقَاتُهُ إمَّا مُنْعِمَةٌ لَهُمْ أَوْ لِجُمْهُورِهِمْ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ , كَالشَّمْسِ وَالْعَافِيَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ مَا هُوَ شَرٌّ مُطْلَقًا عَامًّا .

فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرَّ الْمَخْلُوقَ الْمَوْجُودَ شَرٌّ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ , وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، هُوَ بِهِ خَيْرٌ وَحُسْنٌ ، وَهُوَ أَغْلَبُ وَجْهَيْهِ ،

هَدَيْتَ)[3](تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[4])[5](ثُمَّ يَقْرَأُ , فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ)[6](وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , أَنْتَ رَبِّي)[7](خَشَعَ لَكَ سَمْعِي , وَبَصَرِي , وَمُخِّي , وَعَظْمِي , وَعَصَبِي)[8](وَلَحْمِي وَدَمِي)[9](وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)[10](فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , ثُمَّ يُتْبِعُهَا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[11]وفي رواية : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[12]وفي رواية : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , مِلْءَ

كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ } ، وَقَالَ : { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } . وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ ؛ فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهُ حُسْنِهِ وَخَيْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَحْضٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : " وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك " , وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ ؛ بَلْ إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُوم أَوْ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ أَوْ يُحْذَفُ فَاعِلُهُ .

[1] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3422** , (س) **897** , (د) **760**

[2] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**)

[3] (حب) 1771 , (قط) ج1/ص297 ح2 , (هق) 2173 , (عب موقوفا) 2566 ، انظر المشكاة : 813 , التعليقات الحسان : 1768 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] قال الألباني في صفة الصلاة ص**93** أن النبي ﷺ كان يقول هذا الدعاء في الفرض والنفل .

[5] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **897** , (د) **760**

[6] (ت) **3423** , (م) **201** - (**771**) , (س) **897** , (د) **760**

[7] (س) 1052 , (ن) 639 , (ت) **3423**

[8] (م) **201** - (**771**) , (ت) **3421** , (س) **1050** , (د) **760**

[9] (س) 1052 , (ن) 639

[10] (حم) **960** , (خز) **607** , (حب) **1901** , (قط) ج**1**/ص**342** ح**3** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (ت) **3423** , (د) **760** , (حم) **803**

[12] (د) **760** , (حم) **803**

السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[1](فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أَسْلَمْتُ , وَأَنْتَ رَبِّي , سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)[2](وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ)[3](وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ , فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ , ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ , وفي رواية : (وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ :)[4] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ , وَمَا أَسْرَفْتُ , وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي , أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ")[5]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ , لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ , وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ , لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ "[6]

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ[7] وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[1]

---

[1] (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803

[2] (ت) 3423 , (م) 201 - (771) , (د) 760 , (جة) 1054

[3] (س) 1126 , (م) 202 - (771) , (د) 760 , (هق) 2172

[4] (د) 760 , (م) 202 - (771) , (حم) 729 , (قط) ج1/ص296 ح1

[5] (م) 201 - (771) , (ت) 3421 , (د) 760 , (حم) 803

[6] (س) 896 , (ن) 970 , (مسند الشاميين) 2974

[7] تَعَالَى : تَفَاعَلَ مِنْ الْعُلُوّ , أَيْ عَلَا وَرُفِعَ عَظَمَتُك عَلَى عَظَمَةِ غَيْرِك غَايَةَ الْعُلُوّ وَالرَّفْع , وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أَيْ تَعَالَى غِنَاؤُك عَنْ أَنْ يُنْقِصَهُ إِنْفَاقٌ أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُعِينٍ وَنَصِيرٍ .تحفة الأحوذي(ج 1 / ص 275)

(حب) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، اللهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ "[2]

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ " , قَالَ رَجُلٌ مِنِ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وفي رواية : (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ")[3] قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .[4]

(م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

(أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى ، فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ :)[5](اللهُ أَكْبَرُ , الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ

---

[1] (ت) 243 , (د) 776 , (س) 899 , (جة) 804 , وصححه الألباني في الإرواء : **341** ، وصفة الصلاة ص**93**

[2] (حب) **2601** , (د) **764** , (جة) **807** , (حم) **16830** ، انظر صحيح موارد الظمآن : **375** , التعليقات الحسان : **2592** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[3] (س) 885 , (ن) 959

[4] (م) 150 - (601) , (ت) 3592 , (س) 886 , (حم) 4627

[5] (حم) **12053** , (م) **149** - (**600**) , (س) **901** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ ")[1](فَسَكَتَ الْقَوْمُ)[2](فَقَالَ : " أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ , فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ؟ ")[3](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[4]

(أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ)[5](وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ , فَقُلْتُهَا ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ")[6]

وفي رواية : (لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ﷻ ؟ , فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي)[7] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ

وفي رواية : (فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي)[8]فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ ")[9]

(ت د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَتَعَالَى جَدُّكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)[10](ثُمَّ يَقُولُ :

---

[1] (د) 763 , (م) 149 - (600) , (س) 901 , (حم) 12053

[2] (حم) 12053 , (م) 149 - (600) , (س) 901

[3] (م) 149 - (600) , (د) 763 , (س) 901 , (حم) 12053

[4] (د) 763 , (س) 901

[5] (حم) 12053

[6] (م) 149 - (600) , (س) 901 , (د) 763 , (حم) 12053

[7] (حم) 13011 , (خز) 466 , (يع) 3100 , (طل) 2001 ,
وصححه الألباني في صفة الصلاة ص94 ، والصحيحة : 3452 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (د) 763

[9] (حم) 12983 ، (د) 763 , وقال الألباني في الثمر المستطاب ج1 ص235 ، وفي صفة الصلاة المخرجة ج1 ص262 : إسناده صحيح على شرط الشيخين , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (ت) 242 , (د) 775 , (يع) 1108 , (خز) 467

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ , ثُمَّ يَقْرَأُ ")[1]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ , وَهَمْزِهِ , وَنَفْخِهِ , وَنَفْثِهِ ,

قَالَ : هَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ[2] وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ[3] وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[4] "[5]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي قِيَام اَللَّيْل

---

[1] (د) , 775 , (ت) 242 , (يع) 1108 , (خز) 467 , صححه الألباني في صفة الصلاة ص**94** ، **95**

[2] (الْمُؤْتَة) : نَوْع مِنْ الْجُنُون وَالصَّرْع يَعْتَرِي الْإِنْسَان , فَإِذَا أَفَاقَ , عَادَ إِلَيْهِ كَمَال الْعَقْل , كَالسَّكْرَانِ .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[3] الْمُرَاد : الشِّعْر الْمَذْمُوم , وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مِنْ الشِّعْر لَحِكْمَةٌ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[4] أَيْ : التَّكَبُّر , وَهُوَ أَنْ يَصِير الْإِنْسَانُ مُعَظَّمًا كَبِيرًا عِنْد نَفْسه , وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَان نَفَخَ فِيهِ فَانْتَفَخَ , فَرَأَى اِنْتِفَاخَه مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْظِيم , مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْعَكْس . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[5] (جة) , 808 , (حم) 3828 , (ش) 29123 ,(يع) 4994 ,

وقال الألباني في إرواء الغليل (ج**2**/ص **56**) : ثم استدركت حديثا مُرسلا آخر وفيه تفسير الألفاظ التي وردت في هذه الزيادة , وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم , من همزه , ونفثه , ونفخه , قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه , ونفخه , ونفثه " , قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه ؟ , قال : (أما همزه , فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم , وأما نفخه , فالكبر , وأما نفثه فالشعر) .أخرجه أحمد(**6** / **156**) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة =

= وفيه ردٌّ على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا .

وبالجملة , فهذه أحاديث خمسةٌ مسنَدةٌ , ومعها حديث الحسن البصري , وحديث أبي سلمة المُرسَلَيْن , إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض , قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة , وثبوت نِسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . أ . هـ

وقال الأرناؤوط في (حم) : صحيح لغيره .

(س) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا , وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ , إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ , وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ , وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , ثُمَّ يَقْرَأُ "[1]

(خ م د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ)[2] (بَعْدَمَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ :)[3] (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ قَيِّمُ[4] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)[5] وفي رواية : (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[6] (وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)[7] (وَلَكَ الْحَمْدُ , لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَلَكَ الْحَمْدُ , أَنْتَ الْحَقُّ , وَوَعْدُكَ الْحَقُّ , وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ , وَقَوْلُكَ حَقٌّ , وَالْجَنَّةُ حَقٌّ , وَالنَّارُ حَقٌّ , وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ , وَمُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - حَقٌّ , وَالسَّاعَةُ حَقٌّ , اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ , وَبِكَ آمَنْتُ , وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ , وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ , وَبِكَ خَاصَمْتُ , وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ , فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ , وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

---

[1] (س) 898 , (طب) ج19/ص231 ح515
[2] (م) 199 - (769) , (خ) 1069 , (ت) 3418
[3] (د) 771
[4] قَالَ مُجَاهِدٌ : الْقَيُّومُ : الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .
[5] (خ) 1069
[6] (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (د) 771 , (جة) 1355
[7] (خ) 7004

أَعْلَنْتُ)[1](وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)[2](أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[3]وفي رواية : (أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[4]وفي رواية : (أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[5]وفي رواية : (أَنْتَ إِلَهِي لَا لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ)[6](وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ")[7]

(م س د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : " (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ)[8](فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)[9](فَسَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ :)[10](اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ")[11]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

---

(1) (خ) 1069 , (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (حم) 3368
(2) (خ) 7004
(3) (خ) 1069 , (جة) 1355 , (حم) 3368
(4) (حم) 2710 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(5) (خ) 7060 , (م) 199 - (769) , (ت) 3418 , (د) 771
(6) (خ) 6950
(7) (جة) 1355 , (خ) 1069 , (س) 1619
(8) (م) 203 - (772)
(9) (س) 1145
(10) (س) 1069 , (د) 874 , انظر الإرواء تحت حديث : 333
(11) (د) 874 , (س) 1069 , (حم) 23423 , انظر المشكاة : 1200

وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ "[1]

(س د حم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ , قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ , " كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا , وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا , وَسَبَّحَ عَشْرًا)[2]وفي رواية : (وَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا , وَقَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا)[3](وَهَلَّلَ عَشْرًا , وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا)[4](وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي)[5](وَعَافِنِي)[6](عَشْرًا , وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)[7](مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ)[8](الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[9](عَشْرًا , ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ")[10]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

---

[1] (م) 200 - (770) , (ت) 3420 , (س) 1625 , (د) 767
[2] (د) 766 , (س) 1617 , (جة) 1356
[3] (د) 5085
[4] (د) 766 , (س) 1617 , (جة) 1356
[5] (حم) 25145 , (حب) 2602 ، انظر صفة الصلاة ص**94** , التعليقات الحسان : 2593 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (س) 1617 , (د) 766 , (جة) 1356
[7] (حم) 25145 , (حب) 2602
[8] (د) 5085 , (ن) 10707
[9] (س) 1617 , (د) 766 , (جة) 1356
[10] (د) 5085 , (حم) 25145

(ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)[1] (يَقُولُهُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا ")[2]

(ت جة خز يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ)[4] (كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَتْ ، فَقَالَتْ فِي سُجُودِهَا :)[5] (اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا , وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا)[6] (وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا)[7] (وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا , وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ)[8] (فَقَالَ : " سَجَدْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ " ، قُلْتُ: لَا , قَالَ : " فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ")[9] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ)[10] وفي رواية : (ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ

---

[1] (ت) 580 , (س) 1129 , (د) 1414 , (حم) 25863 , (ش) 4374
[2] (حم) 25863 , (د) 1414
[3] هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما في رواية (يع) **1069**
[4] (خز) 562 , (حب) 2768 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **1441**
[5] (يع) **1069** , انظر الصَّحِيحَة : **2710**
[6] (ت) 3424 , (جة) 1053 , (يع) **1069** , (خز) 562 , (حب) 2768
[7] (يع) **1069**
[8] (ت) 579 , (جة) 1053 , (خز) 562 , (حب) 2768
[9] (يع) **1069**
[10] (جة) 1053 , (ت) 3424 , (خز) 562 , (حب) 2768

اللهِ ﷺ سُورَةَ ﴿ ص ﴾ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ)[1](فَسَجَدَ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ)[2](مَا قَالَتِ الشَّجَرَةُ فِي سُجُودِهَا ")[3]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ

(د جة ك) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ : (" عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ)[4](إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ)[5](اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ , وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ , وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ , وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ , وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ , إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ , وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ , وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ , تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[6] ")[7]

(خز) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ , فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ , فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ , وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ

---

(1) (يع) **1069**

(2) (جة) 1053 , (ت) 3424 , (خز) 562 , (حب) 2768

(3) (يع) **1069**

(4) (جة) **1178** , (د) **1425** , (ت) **464** , (س) **1745**

(5) (ك) **4800** , (هق) **4637** , حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **426** ، وصححه في الإرواء حديث : **429** ، وانظر صفة الصلاة ج**3**ص**972**

(6) قال الألباني في الإرواء ح**429**: اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة , وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في " تلخيص صفة الصلاة " فتنبه . أ . هـ

(7) (د) **1425** , (ت) **464** , (س) **1745** , (جة) **1178** , (حم) **1718**

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ : اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ , قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ[1] وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا .[2]

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاة

(ن) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ , لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ "[3]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ "[4]

(حب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

[1] أي : نعمل .

[2] (خز) **1100** , (خ) 1906 (ط) 250 , (عب) 7723 , (ش) **7703** , وقال الألباني : إسناده صحيح .

[3] (ن) 9928 , (طب) 7532 ، صَحِيح الْجَامِع : 6464 , الصَّحِيحَة : 972

[4] (حم) 17453 , (س) 1336 , (د) 1523 , (ت) 2903 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

"[1]

(م ت) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ)[2] (اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ , وَمِنْكَ السَّلَامُ , تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ")[3] (قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ ؟ , قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ , أَسْتَغْفِرُ اللهَ)[4] .

(س د حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي)[5] (فَقَالَ : يَا مُعَاذُ, وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ")[6] (فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ , وَأَنَا أُحِبُّكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ , لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ , وَشُكْرِكَ , وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ")[7]

(م) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِيَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , لَا

---

[1] (حب) 2004 , (خز) 755 ، (ك) 929 , (طب) ج17ص294ح812 , انظر الصَّحِيحَة : 1159

[2] (م) 135 - (591) , (ت) 300 , (حم) 22419

[3] (ت) 300 , (م) 135 - (591) , (س) 1337 , (جة) 928

[4] (م) 135 - (591)

[5] (س) **1303**

[6] (د) **1522**

[7] (حم) **22172** , (د) **1522** , (س) **1303** , صَحِيح الْجَامِع : **7969** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1596**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ , لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ , وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ , وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ , وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ "[1]

(خ م) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][2] اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ , وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[3]"[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ , وَعَذَابِ الْقَبْرِ "[5]

(م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ , يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ "[6]

(م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مُعَقِّبَاتٌ[7] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً , وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً , وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً "[1]

---

[1] (م) 139 - (594) , (س) 1340 , (د) 1506 , (حم) 16150

[2] (خ) 6108 , (حم) 18217

[3] الْخَطَّابِيُّ : الْجَدّ الْغِنَى أَيْ : لَا يَنْفَع ذَا الْغِنَى عِنْدك غِنَاهُ ، إِنَّمَا يَنْفَعهُ الْعَمَل الصَّالِح . فتح الباري(ج **3** / ص **251**)

[4] (خ) **808** , (م) **137** - (**593**) , (س) **1341** , (د) **1505**

[5] (حم) **20425** , (س) **1347** , (ش) **12030** , (خز) **747** , وصححه الألباني في الإرواء تحت الحديث : **860** , وصحيح الأدب المفرد : **542** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[6] (م) **62** - (**709**) , (حم) **18576**

[7] المعقبات : تسبيحات تُفعل أعقاب الصلوات ، وسُميت معقبات لأنها تُفعل مرة بعد مرة .

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[2]

(خ م د ت) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[3](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[4] بِالْأُجُورِ)[5](وَبِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا , وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ)[6](فَقَالَ : " كَيْفَ ذَاكَ ؟ ")[7](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ)[8](وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ , وَيَتَصَدَّقُونَ)[9](وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ)[10](وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ)[11](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ < : " أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ

---

(1) (م) 144 - (596) , (خد) 622 , (س) 1349 , (ت) 3412
(2) (م) 146 - (597) , (ن) 9971 , (حم) 8820 , (خز) 750
(3) (م) 595 , (خ) 807 , (ت) 410
(4) الدُّثُور : جَمْع دَثْر بِفَتْحِ الدَّال , وهُوَ الْمَال الْكَثِير . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)
وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيّ الشَّاكِر عَلَى الْفَقِير الصَّابِر . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **372**)
(5) (م) 1006 , (جة) 927
(6) (خ) 807 , (م) 595
(7) (خ) 5970 , (م) 595
(8) (ت) 410 , (خ) 807 , (م) 595 , (س) 1353
(9) (خ) 807 , (ت) 410
(10) (م) 595 , (ت) 410
(11) (خ) 5970

سَبَقَكُمْ[1] وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ [جَاءَ][2] بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ[3]؟ " ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[4](قَالَ : " تُسَبِّحُونَ اللهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ[5] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)[6](وَتَخْتِمُونَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ")[7](فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)[8]"[9]

---

[1] أَيْ : مَنْ سَبَقَكُمْ مِنْ أَهْل الْأَمْوَال الَّذِينَ اِمْتَازُوا عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[2] (خ) 5970

[3] وَعَلَى هَذَا فَالتَّقَرُّب بِهَذَا الذِّكْر رَاجِح عَلَى التَّقَرُّب بِالْمَالِ , وَاسْتُشْكِلَ تَسَاوِي فَضْل هَذَا الذِّكْر بِفَضْلِ التَّقَرُّب بِالْمَالِ مَعَ شِدَّة الْمَشَقَّة فِيهِ ، وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم أَنْ يَكُون الثَّوَاب عَلَى قَدْر الْمَشَقَّة فِي كُلّ حَالَة ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِفَضْلِ كَلِمَة الشَّهَادَة مَعَ سُهُولَتهَا عَلَى كَثِير مِنْ الْعِبَادَات الشَّاقَّة .
فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[4] (م) 595 , (خ) 5970

[5] ظَاهِر قَوْلُهُ " كُلّ صَلَاة " يَشْمَلُ الْفَرْض وَالنَّفْل ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى الْفَرْض ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة عِنْد مُسْلِم التَّقْيِيد بِالْمَكْتُوبَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَات عَلَيْهَا ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُون التَّشَاغُل بَعْد الْمَكْتُوبَة بِالرَّاتِبَةِ بَعْدهَا فَاصِلًا بَيْن الْمَكْتُوبَة وَالذِّكْر أَوْ لَا ؟ , مَحَلّ النَّظَر ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **3** / ص **250**)

[6] (خ) 807 , (م) 595

[7] (د) 1504 , (حم) 7242

[8] (م) 595

[9] صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1592**

(ت س حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ")[1] (فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ :)[2] (بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قَالَ : " أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ " قَالَ : سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ)[3] (فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ)[5] وفي رواية : (افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ ")[6]

(ت س د حم حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ , أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ , يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا , وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا , وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ")[7] (- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : " وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ)[8] وفي رواية : (يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ -)[9] (قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ

---

[1] (ت) 3413 , (س) 1350 , (حم) 21640 , (حب) 2017

[2] (س) 1350 , (ت) 3413 , (حم) 21640

[3] (س) 1351 , (ت) 3413 , (حم) 21640

[4] (حم) 21640 , (ت) 3413 , (س) 1350 , (ك) 928 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (س) 1350 , (ت) 3413 , (حم) 21640 , (خز) 752

[6] (س) 1351 , (ن) 1274 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث 101 ، والمشكاة : 973 ، وصحيح موارد الظمآن : 1989

[7] (ت) 3410 , (خد) 1216 , (س) 1348 , (د) 5065

[8] (حب) 2018 , (ت) 3486 , (س) 1355 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (د) 1502

خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)[1](وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ , سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)[2](فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ, فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ ")[3](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ , , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟)[4](قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا)[5]وفي رواية : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ , أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَذَكَّرَهُ حَوَائِجَهُ ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ أَنْ يَقُولَهَا ، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ)[6](فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ , حَتَّى يَنَامَ)[7](قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ")[8]

(خ) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : (كَانَ سَعْدٌ ﷺ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ , وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ)[9](اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ , وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ")[10]

---

(1) (ت) 3410 , (س) 1348
(2) (ن) 9981 , (خد) 1216 , (ت) 3410 , (جة) 926
(3) (ت) 3410 , (خد) 1216 , (س) 1348 , (ش) 29264
(4) (د) 5065 , (خد) 1216
(5) (س) 1348 , (خد) 1216 , (د) 5065 , (عب) 3189
(6) (طس) 6215 , (حم) 6910
(7) (ت) 3410 , (د) 5065
(8) (حم) 6910 , (د) 5065 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 606 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(9) (خ) 2667 , (ت) 3567 , (س) 5479
(10) (خ) 6004 , (ت) 3567 , (س) 5445 , (حم) 1585

(جة) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا , وَرِزْقًا طَيِّبًا , وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا "[1]

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(م) , عَنْ عَوْف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ؓ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ , فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ , وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ , وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ , وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ , وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ , وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ , وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ , وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ , وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ , وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ)[2](وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ " , قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ , لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ)[3].

(د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا , اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)[4]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ , وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ , اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ")[5]

---

[1] (جة) **925** , (ن) **9930** , (عب) **3191** , (حم) **26774**

[2] (م) **85** - (**963**) , (س) **1983** , (ت) **1025** , (جة) **1500** , (حم) **24021**

[3] (م) **86** - (**963**) , (س) **1983** , (ت) **1025** , (جة) **1500** , (حم) **24021**

[4] (جة) 1498 , (ت) 1024 , (حم) 8795

[5] (د) 3201 , (جة) 1498 , (ن) 10919 , (يع) 6009 , (هق) 6763

(د) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ , فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ , وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ , اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[1]

(حب ك) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ)[2] (وَابْنُ عَبْدِكَ)[3] (وَابْنُ أَمَتِكَ)[4] (كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)[5] (احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ , إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)[6] (وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ")[7]

---

[1] (د) 3202 , (جة) 1499 , (حم) 16061 , (حب) 3074
[2] (ك) 1328 , (هق في الدعوات الكبير) 630, وصححه الألباني في أحكام الجنائز : ص125
[3] (حب) 3073 , (ط) 535 , (عب) 6425 , وصححه الألباني في (التعليقات الحسان) 3062 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (ك) 1328 , (هق في الدعوات الكبير) 630
[5] (حب) 3073
[6] (ك) 1328 , (حب) 3073
[7] (حب) 3073

الشرح[1]:

الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَال

(ت حب) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ

---

[1] قال الألباني في أحكام الجنائز ص126: فوائد :

الأولى : قال الحافظ في " التلخيص " (1825): " قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به : أصل الدعاء " .

الثانية : قال الشوكاني في (نيل الاوطار) : " إذا كان المصلَّى عليه طفلا استُحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة "

قلت : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن ، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع - وإن كان موقوفا - إذا لم يُتَّخَذ سنة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ والذي أختارُه : أن يدعو في الصلاة للطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه : " وصغيرنا...اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده " .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن كما رواه أبو داود في " المسائل " (153) عنه ، وهو مذهب الشافعية ، واستدل لهم النووي في

" المجموع " (5 / 239) بحديث الهجري المذكور أعلاه ، والاستدلال بما قبله أقوى ، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا : " ثم يكبر الرابعة , ويسلِّم من غير ذكر بينهما " .

الثالثة : ذهبت الشافعية أيضا الى وجوب مطلق الدعاء للميت , لحديث أبي هريرة المتقدم : "..فأخلِصوا له الدعاء ". وهذا حق ، ولكنهم خصُّوه بالتكبيرة الثالثة =

= واعترف النووي بأنه مجرد دعوى , فقال (5 / 236) : " ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها ، لا يجزي في غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء " .

قلت : لكنَّ إيثارَ ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

ولذلك قال الشوكاني (4 / 55) : " واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسُّك بالثابت عنه أولى " .

قلت : بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ فالعدول عنه حينئذ يُخشى أن يَحِقَّ فيه قول الله تبارك وتعالى : { أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } [البقرة: 61] . أ . هـ

أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ)[1]وفي رواية : (بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ , وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ)[2](وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى)[3](وَغَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ)[4](رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ")[5]

أَذْكَارُ الْإِفْطَار

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ , وَابْتَلَّتْ الْعُرُوق , وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ "[6]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

" أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ , وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ , وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ "[7]

(حم) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ , وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ "[8]

---

[1] (حب) 888 , (ك) 7767 , (السنة لابن أبي عاصم) 376 , وحسنه الألباني في ظلال الجنة : 376 ، صحيح موارد الظمآن : 2014

[2] (ت) **3451** , (حم) **1397** , (حب) 888 , (ك) 7767 , (يع) 662 , انظر الصَّحِيحَة : 1816

[3] (حب) 888 , (مي) 1687 , (طب) ج12/ص356 ح13330

[4] (السنة لابن أبي عاصم) 376

[5] (ت) **3451** , (حم) **1397** , (حب) 888 , (ك) 7767 , (السنة لابن أبي عاصم) 376

[6] (د) 2357 , (ن) 3329 , (ك) 1536 , (هق) 7922 , وحسنه الألباني في الإرواء : 920

[7] (جة) **1747** , (حب) **5296** , (د) **3854** , (حم) **12428** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1132** , صحيح الجامع : **1137** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (حم) **13108** , (ن) **10130** , انظر صحيح الجامع : **4677** ,

مَا يُسْتَحَبُّ منَ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ , مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ , قَالَ : " قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ[1] تُحِبُّ الْعَفْوَ , فَاعْفُ عَنِّي "[2]

أَذْكَارُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاظِ مِنْهُ

(س د حم) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ , إِذْ قَالَ :)[3] (" يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ , أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ ؟ , لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا , ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ , وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾)[4] (ثُمَّ قَالَ : مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ)[5]

(قَالَ : فَلَمْ يَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْجِبْتُ بِهِمَا)[6] (فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[7] (أَمَّنَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)[8]

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[1] قال الألباني في الصحيحة (7/1011-1012): (تنبيه: وقع في سنن الترمذي بعد قوله: (عفوٌّ) زيادة (كريم) , ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة . أ . هـ

[2] (ت) 3513 , (جة) 3850 , (حم) 25423

[3] (س) 5430

[4] (حم) 17488 , (م) 264 - (814) ، (ت) 2902 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] (س) 5430

[6] (حم) 17388 ، (س) 5436 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (س) 5436

[8] (س) 952 ، (حم) 17388

(فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ , كَيْفَ رَأَيْتَ ؟)[1](اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ)[2](فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ")[3](قَالَ عُقْبَةُ : فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا , وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ , " وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[4]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ , وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾)[5](جَمِيعًا , ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا)[6](مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ")[7](قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَلَمَّا اشْتَكَى ، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ذَلِكَ بِهِ ")[8]

(ن يع) , وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ ؓ قَالَ :

(أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا جَاءَ بِكَ ؟ ")[9](قَالَ : قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي , قَالَ : " إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثُمَّ نَمْ

---

(1) (س) 5436 ، (د) 1462 ، (حم) 17388 ، انظر المشكاة : 848

(2) (س) 5437 ، (حم) 17335 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7948

(3) (د) 1463 ، (س) 5438 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7949 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1485

(4) (حم) 17488

(5) (خ) 4730 , (ت) 3402 , (د) 5056 , (حم) 24897

(6) (خ) 5416

(7) (خ) 4730 , (ت) 3402 , (د) 5056 , (حم) 24897

(8) (خ) 5416 , (م) **50 - (2192)**

(9) (يع) **1596** , (ن) 10637 , (حم) 23858

عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ ")[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ " , فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ , فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ , وَعَلَيَّ عِيَالٌ[3] وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ , قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ , فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا , فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ , قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ " , فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " إِنَّهُ سَيَعُودُ " , فَرَصَدْتُهُ , فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ , فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : دَعْنِي , فَإِنِّي مُحْتَاجٌ , وَعَلَيَّ عِيَالٌ , لَا أَعُودُ , فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ,

فَأَصْبَحْتُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا , فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ , قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ " , فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ , فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ , فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ , وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ , تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ , ثُمَّ تَعُودُ , قَالَ : دَعْنِي وَأُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا , قُلْتُ : مَا هِيَ ؟ - وَكَانُوا[4] أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ :

---

[1] (ن) 10637 , (ت) 3403 , (د) 5055 , (حم) 23858 , (حب) 790 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 292 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 605

[2] أَيْ : لَأَذْهَبَنَّ بِكَ أَشْكُوكَ ، يُقَالُ : رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِم : إِذَا أَحْضَرَهُ لِلشَّكْوَى . فتح الباري (ج 7 / ص 155)

[3] أَيْ : وَعَلَيَّ نَفَقَة عِيَال .

[4] أَيْ : الصَّحَابَة . فتح الباري (ج **7** / ص **155**)

﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَة , فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ , وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ , فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ , فَأَصْبَحْتُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ " ,

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا , فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ , قَالَ : " مَا هِيَ ؟ " , قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ , وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ , وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ[1] تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " , قُلْتُ : لَا , قَالَ : " ذَاكَ شَيْطَانٌ "[2]

الشرح[3]

---

[1] قَوْله : (وَهُوَ كَذُوب) مِنْ التَّتْمِيم الْبَلِيغ الْغَايَة فِي الْحُسْن , لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الصِّدْق , فَأَوْهَمَ لَهُ صِفَة الْمَدْح ، ثُمَّ اِسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْمُبَالَغَة فِي الذَّمّ بِقَوْلِهِ
" وَهُوَ كَذُوب " . فتح الباري (ج **7** / ص **155**)

[2] (خ) **2187** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **610** , والمشكاة : **2123** , والحديث ليس معلقا عند (خ), قال النووي : إن (عثمان بن الهيثم) من شيوخ البخاري المعروفين , وقول البخاري : (قال فلان) إن كان من شيوخه محمول على السماع والاتصال , وهذه فائدة مهمة فتنبه ! , انظر هداية الرواة : **2065**

[3] فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : أَنَّ الشَّيْطَان قَدْ يَعْلَم مَا يَنْتَفِع بِهِ الْمُؤْمِن ،
وَأَنَّ الْحِكْمَة قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِر , فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا , وَتُؤْخَذ عَنْهُ فَيُنْتَفِع بِهَا ،
وَأَنَّ الشَّخْص قَدْ يَعْلَم الشَّيْء وَلَا يَعْمَل بِهِ ,
وَأَنَّ الْكَافِر قَدْ يَصْدُق بِبَعْضِ مَا يَصْدُق بِهِ الْمُؤْمِن , وَلَا يَكُون بِذَلِكَ مُؤْمِنًا ،
وَبِأَنَّ الْكَذَّاب قَدْ يَصْدُق ، وَبِأَنَّ الشَّيْطَان مِنْ شَأْنه أَنْ يَكْذِب ،
وَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّر بِبَعْضِ الصُّوَر فَتُمْكِن رُؤْيَته ،
وَأَنَّ قَوْله تَعَالَى (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) مَخْصُوص بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا ،
وَأَنَّ الْجِنّ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَام الْإِنْس ،

(ت) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ , أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ , وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[2] "[3]

(خد) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ { الم تَنْزِيلُ }[4] وَ{ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } "[5]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ ، حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[6] وَالزُّمَرَ

وَأَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ لِلْإِنْسِ , لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور ،
وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ الْإِنْس ،
وَأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ ،
وَفِيهِ فَضْل آيَة الْكُرْسِيّ , وَفَضْل آخَر سُورَة الْبَقَرَة ،
وَفِيهِ أَنَّ السَّارِق لَا يُقْطَع فِي الْمَجَاعَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَدْر الْمَسْرُوق لَمْ يَبْلُغ النِّصَاب , وَلِذَلِكَ جَازَ لِلصَّحَابِيِّ الْعَفْو عَنْهُ قَبْل تَبْلِيغه إِلَى الشَّارِع ,
وَفِيهِ قَبُول الْعُذْر وَالسَّتْر عَلَى مَنْ يُظَنّ بِهِ الصِّدْق . فتح الباري (ج **7** / ص **155**)

[1] (ت) 2882 ، (حم) 18438 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1799 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1467

[2] أَيْ : أَغْنَتَاهُ عَنْ قِيَام اللَّيْل .
وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُمَا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنْ الْقِرَاءَة فِي قِيَام اللَّيْل .
وَقِيلَ : تَكْفِيَانِ السُّوء , وَتَقِيَانِ مِنْ الْمَكْرُوه . عون المعبود - (ج **3** / ص **334**)

[3] (خ) 4723 ، (م) 255 - (807) ، (د) 1397 ، (حم) 17109

[4] أَيْ : سورة السجدة .

[5] (خد) 1207 , (ت) 2892 , (ن) 10545 ، (حم) 14700 , انظر الصحيحة : 585 ، وهداية الرواة : 2096

[6] أَيْ : سورة الإسراء .

"[1]

(خ م د جة) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ , فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)[2](وَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ)[3] (ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ)[4](وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)[5] (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ , وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ , رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ , لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ , آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ , وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[6](فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ , مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ الْفِطْرَةِ , وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا)[7]

وفي رواية : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ , أَصَبْتَ خَيْرًا)[8]

وفي رواية : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ, أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا)[9](وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ")[10]( )[10](قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ)[11](عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[1](لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ)[2](فَلَمَّا بَلَغْتُ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

---

[1] (ت) 2920 , (حم) 24433 , (ن) 11444 , (خز) 1163 , وصححه الألباني في صفة الصلاة ص120

[2] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

[3] (د) 5047 , (ن) 10619 , (هب) 4705

[4] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

[5] (خ) 5954 , (ت) 3394 , (حم) 18538

[6] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

[7] (خ) 7050 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046

[8] (م) 58 - (2710) , (حم) 18702

[9] (جة) 3876 , (ت) 3394 , (حم) 18584

[10] (خ) 244 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046

[11] (م) 56 - (2710)

أَنْزَلْتَ)[3](قُلْتُ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ , قَالَ : " لَا , وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ")[4]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(" إِذَا أَوَى[5] أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ , فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ)[6]

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[7] وفي رواية : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ , فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[8](وَلْيُسَمِّ اللهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ , فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)[9](وَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ)[10](وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)[11]

وفي رواية : (بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي , وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وفي رواية : (فَارْحَمْهَا)[12] وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)[13](فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي , وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي , وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ ")[14]

---

(1) (خ) 244
(2) (م) 56 - (2710)
(3) (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538
(4) (د) 5046 , (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538
(5) أي : إِذَا أَتَى .
(6) (خ) **5961** , (م) **64** - **(2714)** , (د) **5050**
(7) (خ) **6958**
(8) (ت) **3401** , (حم) **7798**
(9) (م) **64** - **(2714)** , (خد) **1210** , (د) **5050** , (حم) **9450**
(10) (حم) **9587** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(11) (م) **64** - **(2714)**
(12) (خ) **5961** , (ت) **3401** , (د) **5050** , (جة) **3874**
(13) (خ) **6958** , (م) **64** - **(2714)** , (ت) **3401** , (د) **5050**
(14) (ت) **3401** , (ن) **10702**

(حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ , وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ , يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ , وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وفي رواية : (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا)[2] وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا مَا أَمَاتَنَا[3] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[4]

(د) , وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي , وَأَخْسِئْ[5] شَيْطَانِي[6] وَفُكَّ رِهَانِي[7] وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى[8] "[9]

---

[1] (حم) 26508 , (ت) 3399 , (د) 5045 , (جة) 3877 , (س) 2367 , انظر الصَّحِيحَة : 2754

[2] (خد) 1205 , (حم) 23506 , (ن) 10696

[3] فيه دليل أن النوم موت .ع

[4] (خ) 5955 , (م) 59 - (2711) , (ت) 3417 , (د) 5049 , (حم) 23319

[5] أَيْ : أَبْعِدْ وَاطْرُدْ . عون المعبود - (ج 11 / ص 93)

[6] قَالَ الطِّيبِيُّ : إِضَافَهُ إِلَى نَفْسه لِأَنَّهُ أَرَادَ قَرِينه مِنْ الْجِنّ , أَوْ مَنْ قَصَدَ إِغْوَاءَهُ مِنْ شَيَاطِين الْإِنْس وَالْجِنّ . عون المعبود - (ج 11 / ص 93)

[7] أَيْ : خَلِّصْ رَقَبَتِي عَنْ كُلّ حَقٍّ عَلَيَّ ، وَالْمُرَاد هَاهُنَا نَفْس الْإِنْسَان , لِأَنَّهَا مَرْهُونَة بِعَمَلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين } وَفُكُّ الرَّهْن تَخْلِيصه مِنْ يَد الْمُرْتَهِن . عون المعبود - (ج 11 / ص 93)

[8] النَّدِيّ : هُوَ النَّادِي , وَهُوَ الْمَجْلِس الْمُجْتَمِع ، وَالْمَعْنَى اِجْعَلْنِي مِنْ الْمُجْتَمِعِينَ فِي الْمَلَأ الْأَعْلَى مِنْ الْمَلَائِكَة .عون المعبود - (ج 11 / ص 93)

[9] (د) 5054 ، (ك) 1982 , (مش) 112 , (طب) ج22ص298ح758

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبأَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي , وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا , لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا , إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا , وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا , اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ , فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ , " مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ "[1]

(م جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ لَهَا: " مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ" فَرَجَعَتْ ، " فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ ؟ , أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ " ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : قُولِي ، لَا ، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَقَالَتْ ، فَقَالَ : " قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ)[2](وَرَبَّ الْأَرْضِ , وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ)[3](وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ , أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، أَنْتَ الْأَوَّلُ , فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ , فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ , فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ , فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ ")[4]

وفي رواية[5]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ : " اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ...

---

[1] (م) 60 - (2712) , (حم) 5502
[2] (جة) 3831
[3] (م) 61 - (2713) , (جة) 3831
[4] (جة) 3873 , (م) 61 - (2713) , (ت) 3481
[5] (م) 62 - (2713) , (ت) 3400 , (د) 5051 , (حم) 8947

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[1]

(ت س د حم حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ , أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ , يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا , وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا , وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ")[2](- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : " وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ)[3]وفي رواية : (يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ-)[4](قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)[5](وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ , سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَحمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)[6](فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ , وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ, فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ ")[7](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ , وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟)[8](قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا)[9] وفي رواية : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ , أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَذَكَّرَهُ حَوَائِجَهُ ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ،

---

[1] (حب) 5528 , (ش) 26527 , (ن) 10647 , انظر الصَّحِيحَة : 3414 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 607

[2] (ت) 3410 , (خد) 1216 , (س) 1348 , (د) 5065

[3] (حب) 2018 , (ت) 3486 , (س) 1355 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 1502

[5] (ت) 3410 , (س) 1348

[6] (ن) 9981 , (خد) 1216 , (ت) 3410 , (جة) 926

[7] (ت) 3410 , (خد) 1216 , (س) 1348 , (ش) 29264

[8] (د) 5065 , (خد) 1216

[9] (س) 1348 , (خد) 1216 , (د) 5065 , (عب) 3189

فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ)[1](فلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ , حَتَّى يَنَامَ)[2](قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ")[3]

(خ م د حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : (اشْتَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ ك مَجْلَ[4] يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ الطَّحْنِ)[5](بِالرَّحَى[6])[7](فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ[8] فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ , فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ك " فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ " , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ , " فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا " , فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ , فَقَالَ : " عَلَى مَكَانِكُمَا)[9](فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا)[10](حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى عَلَى صَدْرِي , فَقَالَ :)[11](لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنْ الْجُوعِ)[12](أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ ؟ , إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا , فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ , وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ,

---

[1] (طس) **6215** , (حم) **6910**
[2] (ت) **3410** , (د) **5065**
[3] (حم) **6910** , (د) **5065** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **606** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[4] (مَجِلَتْ) يَدُهُ مَجَلًا , وَمَجَلَتْ مَجْلًا لُغَةٌ , وَهُوَ : أَنْ يَجْتَمِعَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ , مَاءٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ .
[5] (حم) **996** , (خ) **5959** , (م) **80 - (2727)** , (ت) **3408** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[6] الرحا والرحى : الأداة التي يطحن بها ، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدور الأعلى على قطب .
[7] (د) **2988** , (خ) **5959**
[8] السبي : الأسرى من النساء والأطفال .
[9] (خ) **2945** , (م) **80 - (2727)** , (د) **5062**
[10] (خ) **5046** , (م) **80 - (2727)** , (د) **5062**
[11] (خ) **2945** , (م) **80 - (2727)** , (ت) **3408** , (د) **5062**
[12] (حم) **596** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ , فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا)[1](مِنْ خَادِمٍ)[2](قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ , قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ)[3].

(د) , وَعَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ك قَالَتْ : أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا , فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ , وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ السَّبْيِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ , لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ , تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً , وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً , وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[4]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمْنِي وَسَقَانِي ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ ، فَقَدْ حَمِدَ اللهَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ "[5]

(د حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي , وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي)[6](الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ , لَكَ

---

[1] (خ) **2945** , (م) **80 - (2727)** , (ت) **3408** , (د) **5062**
[2] (خ) **3502** , (م) **80 - (2727)** , (حم) **1141**
[3] (حم) **1228** , (خ) **5047** , (م) **80 - (2727)**
[4] (د) 2987 , (طح) 5417 , (طب) ج25ص138ح333 , انظر الصَّحِيحَة : 1882
[5] (ك) 2001 , (الضياء) 1574 , (هب) 4382 , انظر الصَّحِيحَة : 3444 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 609
[6] (د) 5058 , (حم) 5983 , (حب) 5538 , (ن) 7694

كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ")[1]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ "[2]

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ[3] مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ "[4]

(عمل اليوم والليلة لابن السني) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ أَهَاوِيلَ يَرَاهَا فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ :

" إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ , مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ , وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ, وَأَنْ يَحْضُرُونِ "[5]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ , مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ , وَشَرِّ عِبَادِهِ , وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ , فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ "[6]

---

[1] (حب) 5538 , (يع) 5758 , (د) 5058 , (حم) 5983 , انظر صحيح موارد الظمآن : 2002 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 64 - (2715) , (ت) 3396 , (د) 5053 , (حم) 12574

[3] أيْ : يتلوَّى ويتقلَّبُ ظهراً لِبَطْنٍ . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 225)

[4] (حب) 5530 , (ن) 7688 ، (ك) 1980 , انظر الصَّحِيحَة : 2066 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (عمل اليوم والليلة لابن السني) ص671 , انظر الصَّحِيحَة : 264 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1601

[6] (ت) 3528 , (د) 3893 , (حم) 6696 , (ش) 23547 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 701 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1601

(خ د) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ [حِينَ يَسْتَيْقِظُ][1] : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , أَوْ دَعَا , اسْتُجِيبَ لَهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى , قُبِلَتْ صَلَاتُهُ "[2]

أَذْكَارُ الطَّعَامِ وَالشَّرَاب

(م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا "[3]

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[4]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ثَمَانِ سِنِينَ فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ,

---

[1] (د) 5060

[2] (خ) 1103 , (ت) 3414 , (د) 5060 , (جة) 3878 , (حم) **22725**

[3] (م) **89** - (**2734**) , (ت) **1816** , (حم) **11992**

[4] (د) **4023** , (ت) **3458** , (جة) **3285** , , انظر صحيح الجامع : **6086** , وصحيح الترغيب والترهيب : **2042** , الإرواء : **1989**

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ , وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[1] وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ , فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى , وَسَوَّغَهُ , وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا "[3]

(خ ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ)[4] وفي رواية : (إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ)[1] (قَالَ :

---

[1] قال أَبو إِسحق قيل في (أَقْنَى) قولان : أَحدهما : أَقْنَى : أَرْضَى .
والآخر : جعل قِنْية , أَي : جعل الغِنى أَصلاً لِصاحبه ثابتاً , ومنه قولك : قد اقتنيتُ كذا وكذا , أَي : عملتُ على أَن يكون عندي , لا أُخرجه من يدي .لسان العرب(ج15/ص201)

[2] (حم) 18991 , (ن) 6898 , صَحِيح الْجَامِع : 4768 , الصَّحِيحَة : 71 , قال الألباني : وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ " بسم الله " لَا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة وأما المقلدون فجوابهم معروف : " شو فيها ؟ ! " فنقول : فيها كل شيء , وهو الاستدراك على الشارع الحكيم , الذي ما ترك شيئا يُقَرِّبنا إلى الله إِلَّا أمرنا به وشرعه لنا , فلو كان ذلك مشروعا ليس فيه شيء , لفعله ﷺ ولو مرة واحدة =
وهل هذه الزيادة إِلَّا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد , وقد أنكرها عبد الله بن عمر ﷺ كما في " مستدرك الحاكم " ، وجزم السيوطي في
" الحاوي للفتاوي " (1 / 338) بأنها بدعة مذمومة ، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك !!
وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن أين الدليل ؟ , والدليل معه , وهو قوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه . أ . هـ

[3] (د) 3851 , (ن) 6894 , انظر الصَّحِيحَة : 705 , 2061

[4] (خ) 5143

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا[2])[3](حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , غَيْرَ مَكْفِيٍّ[4] وَلَا مُوَدَّعٍ[5] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا ")[6]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، " فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلاءٍ حَسَنٍ أَبْلانَا ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[7]

أَذْكَارُ السَّفَر

دُعَاءُ رُكُوبِ الدَّابَّة

قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ }[8]

---

[1] (ت) 3456 , (خ) 5143

[2] هُوَ مِنْ الْكِفَايَة ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَغَيْرِهِمَا ، فَأَرْوَانَا عَلَى هَذَا مِنْ الْخَاصِّ بَعْد الْعَامّ .فتح الباري (ج 15 / ص 377)

[3] (خ) 5143

[4] أَيْ : غَيْر مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ عِبَادَه وَيَكْفِيهِمْ . فتح الباري (ج 15 / ص 376)

[5] أَيْ : مَتْرُوك . فتح الباري (ج 15 / ص 377)

[6] (د) 3849 , (خ) 5142 , (ت) 3456 , (جة) 3284

[7] (حب) 5219 , (ن) 10133 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1131

[8] [الزخرف/12-14]

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا)[1](فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , ثَلَاثًا , وَاللهُ أَكْبَرُ , ثَلَاثًا ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ فَضَحِكَ , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا يُضْحِكُكَ ؟ ,

قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَصَنَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا صَنَعْتُ " , فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،

قَالَ : عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ "[2]

دُعَاء السَّفَر

(م ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

---

(1) (د) 2602 , (ت) 3446

(2) (ك) 2482 , (ت) 3446 , (د) 2602 , (حم) 930 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1821 , الصَّحِيحَة : 1653

قلت : إنما قدمت رواية (ك) على (ت د حم) ولم أقتبس منها الزيادات على رواية (ك) لأن الألباني قال في الصحيحة : قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : النَّهديُّ هذا لم يخرِّج له مسلم ، وإنما البخاري في " الأدب المفرد " ، فهو صحيح فقط .

وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة نحوه باختصار , أخرجه أبو داود , والترمذي , وأحمد , وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

كذا قال ، وأبو إسحاق كان اختلط ، ولفظه عند أحمد أَتَمُّ .

وأخرجه ابن السني (493) من طريق الأجلح , عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به نحوه مختصرا , والأجلح فيه ضعف , والحارث وهو الأعور ضعيف . أ . هـ

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ)[1](قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ -)[2](وَكَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾[3] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى , وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى , اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا , وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ[4] وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)[5](وَالْمَالِ[6])[7](وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ)[8]

<u>وفي رواية</u> : (اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا , وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا)[9]

<u>وفي رواية</u> : (اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ[10] وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ)[11](اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ

---

[1] (م) **425** - (**1342**) , (ت) **3447** , (حم) **6311**

[2] (ت) **3438** , (س) **5501**

[3] [الزخرف/**13**، **14**]

[4] أَيْ : الْحَافِظ وَالْمُعِين , وَالصَّاحِبُ فِي الْأَصْلِ : الْمُلَازِمُ , وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ ، فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ , وَالِاكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[5] (م) **425** - (**1342**) , (ت) **3447** , (حم) **6311**

[6] الْخَلِيفَة : مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلَاحِ أَمْرِه .

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : الْمَعْنَى : أَنْتَ الَّذِي أَرْجُوهُ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي بِأَنْ يَكُونَ مُعِينِي وَحَافِظِي , وَفِي غَيْبَتِي عَنْ أَهْلِي أَنْ تَلُمَّ شُعْثَهُمْ , وَتُدَاوِيَ سَقَمَهُمْ , وَتَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[7] (د) **2599** , (س) **5501** , انظر المشكاة : **2420**

[8] (حم) **9194** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[9] (ت) **3447** , (حم) **6311**

[10] أَيْ : اِحْفَظْنَا بِحِفْظِك فِي سَفَرِنَا . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[11] (ت) **3438** , (حم) **9194**

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : (بِذِمَّتِك) , أَيْ : وَارْجِعْنَا بِأَمَانِك وَعَهْدِك إِلَى بَلَدِنَا . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

السَّفَرِ[1] وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ[2] وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[3] وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ[4] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ[5])[6] (وَالْوَلَدِ)[7] (وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ , وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , لِرَبِّنَا حَامِدُونَ " حَامِدُونَ ")[8]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ[9] يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ

---

(1) وَعْثَاء السَّفَرِ : مَشَقَّتُه وَشِدَّتُه . عون المعبود - (ج 6 / ص 16)
(2) الْكَآبَة : تَغَيُّر النَّفْسِ بِالِانْكِسَارِ مِنْ شِدَّة الْهَمّ وَالْحَزَن .عون (6 / 16)
(3) أَيْ : مِنْ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَة .
وَقِيلَ : مِنْ فَسَادِ الْأُمُورِ بَعْدَ صَلَاحِهَا ، وَأَصْلُ الْحَوْرِ : نَقْضُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ لَفِّهَا , وَأَصْلُ الْكَوْرِ : مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ , وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا .تحفة (ج8 / ص335)
(4) قَالَ الطِّيبِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يُحْتَرَزُ عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ .
قُلْتُ : كَذَلِكَ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ , لَكِنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ , وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ , فَخُصَّتْ بِهِ اِنْتَهَى .
وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ مَظِنَّةٌ لِلنُّقْصَانِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا , وَبَاعِثٌ عَلَى التَّعَدِّي فِي حَقِّ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ , لَا سِيَّمَا فِي مَضِيقِ الْمَاءِ , كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 335)
(5) (سُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) : أَنْ يُصِيبَهُمَا آفَةٌ تَسُوءُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 335)
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ : يَنْقَلِب مِنْ سَفَره إِلَى أَهْلِهِ كَئِيبًا حَزِينًا , غَيْر مَقْضِيّ الْحَاجَة أَوْ مَنْكُوبًا , ذَهَبَ مَالُهُ , أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ فِي سَفَره ، أَوْ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدُهُمْ مَرْضَى , أَوْ يَفْقِدُ بَعْضهم , أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْرُوه .عون (6 / 16)
(6) (س) 5498 , (م) 426 - (1343) , (ت) 3439 , 3447 , (حم) 20795 , 6374 , (د) 2599
(7) (س) 5499
(8) (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (د) 2599 , (حم) 6374
(9) أَيْ : اِنْتَهَى فِي سَيْره إِلَى السَّحَر ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْل .شرح النووي(9 / 83)

عَلَيْنَا[1] رَبَّنَا صَاحِبْنَا , وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا[2] عَائِذًا بِاللهِ مِنْ النَّارِ "[3]

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي السَّفَرِ (كُلَّمَا صَعِدَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)

(خ) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا , وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا "[4]

(ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ , فَأَوْصِنِي)[5] (قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[6] ")[7] (فَلَمَّا مَضَى)[8] (الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[9] (" اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ ")[10]

(خ م ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ[11] مِنْ الْجُيُوشِ , أَوْ السَّرَايَا , أَوْ الْحَجِّ , أَوْ الْعُمْرَةِ , إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ. شرح النووي (ج 9 / ص 83)

[2] أَيْ : اِحْفَظْنَا , وَحُطْنَا وَاكْلَأْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِك ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوه .شرح النووي(ج9 / ص83)

[3] (م) 68 - (2718) , (د) 5086

[4] (خ) 2832 , (حم) 14608

[5] (ت) 3445

[6] أَيْ : مَكَانٍ عَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 341)

[7] (جة) 2771 , (ت) 3445

[8] (حم) 9722 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[9] (حم) 8293 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[10] (ت) 3445 , (حم) 8293 , صَحِيح الْجَامِع : 2545 , الصَّحِيحَة : 1730

[11] أَيْ : رجع .

أَوْ فَدْفَدٍ[1] كَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , سَاجِدُونَ , وفي رواية : (سَائِحُونَ)[2] لِرَبِّنَا حَامِدُونَ , صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "[3]

إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا

(م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ ك قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ , لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ "[4]

دُعَاءُ دُخُولُ الْقَرْيَة

(طس حب) , وَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى يَقُولَ)[5] (حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ)[6] (وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ)[7] (نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ , وَخَيْرَ أَهْلِهَا)[8] (وَخَيْرَ مَا فِيهَا)[9] (وَنَعُوذُ

---

[1] هُوَ الْمَوْضِع الْمُرْتَفِع مِنْ الْأَرْض .عون المعبود(ج6ص93)

[2] (ت) 950

[3] (م) 428 - (1344) , (خ) 1703 , (ت) 950 , (د) 2770

[4] (م) 54 - (2708) , (ت) 3437 , (جة) 3547 , (حم) 27164

[5] (طس) 7516 , انظر الصَّحِيحَة : 2759 , فقه السيرة - (1 / 340)

[6] (حب) 2709 , انظر الكلم الطيب : 179 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن.

[7] (طس) 7516

[8] (حب) 2709

[9] (طس) 7516

وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا , وَشَرِّ أَهْلِهَا , وَشَرِّ مَا فِيهَا ")[1]

أَذْكَارُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْحَسَد

(م ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ :

(" أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ‏ﷺ‏)[2](وَهُوَ يُوعَكُ)[3](فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ , مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ , أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ , بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , وَاللهُ يَشْفِيكَ**(4)** ")[5]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ , فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ "[6]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‏رضي الله عنه‏ فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ , اشْتَكَيْتُ , فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ‏ﷺ‏ ؟ , قَالَ : بَلَى , قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ , مُذْهِبَ الْبَأْسِ , اشْفِ أَنْتَ

---

[1] (حب) **2709** , (طس) **7516**

[2] (م) 2186

[3] (حب) **953** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[4] هَذَا تَصْرِيحُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ الله تَعَالَى ، وَفِيهِ تَوْكِيدُ الرُّقْيَة ، وَالدُّعَاء ، وَتَكْرِيرُه . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **326**)

[5] (ت) **972** , (م) 2186

[6] (م) **39** - (**2185**)

الشَّافِي , لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِالْمَرِيضِ)[2](يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبْ الْبَاسَ , اشْفِهِ)[3](أَنْتَ الطَّبِيبُ, وَأَنْتَ الشَّافِي)[4](لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ)[5](لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ")[6]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ , يَقُولُ : أَذْهِبْ الْبَأْسَ , رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ[7]إِلَّا أَنْتَ "[8]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ :

وَقَعَتْ الْقِدْرُ عَلَى يَدِي فَاحْتَرَقَتْ يَدِي , فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَقَالَ كَلَامًا , فِيهِ : أَذْهِبْ الْبَأْسْ رَبَّ النَّاسْ , وَاشْفِهِ , إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي , قَالَ : وَكَانَ يَتْفُلُ فِيهَا "[9]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

---

[1] (خ) 5410 , (ت) 973 , (د) 3890 , (حم) 12554

[2] (خ) 5351

[3] (خ) 5411 , (م) 2191

[4] (حم) 24818 , (خ) 5411 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

[5] (حم) 24280

[6] (خ) 5351 , (م) 2191

[7] أَيْ : لِلْمَرَضِ . فتح الباري (ج 16 / ص 274)

[8] (م) 2191 , (خ) 5412

[9] (حم) 18307 , 15490 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[1] فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ , كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ , وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا "[2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ بِرِيقِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - : بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا[3]"[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ , فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ , فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ , فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ , إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ , وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ)[5](فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟)[6](فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا , فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[7]فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ

---

[1] قال معمر : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ ، قَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ , ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . (خ) **5403**

[2] (خ) 4728 , (م) 51 - (2192) , (حم) 25522 , (جة) 3528

[3] مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ , ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ , فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي (ج **7 / ص 335**)

[4] (م) **54 - (2194)** , (خ) **5413** , (د) **3895** , (جة) **3521**

[5] (خ) **2156**

[6] (خ) **5404**

[7] الجُعْل : الأجْرة على الشيء فعْلاً أو قولا , أو هو العطاء .

الْغَنَمِ , فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ , فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[1])[2](فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَاهُمْ لَبَنًا)[3](فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا , فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا , فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ , ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ , اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ")[4]

(م د جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ)[5](يُهْلِكُنِي)[6](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ضَعْ يَدَكَ)[7]( )[7](الْيُمْنَى)[8](عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ , وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللهِ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ ")[9]

وفي رواية : (امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)[10](

---

[1] أَيْ : مَا بِهِ أَلَمٌ يَتَقَلَّبُ لِأَجْلِهِ عَلَى الْفِرَاش . فتح الباري (ج **16** / ص **280**)

[2] (خ) **2156**

[3] (خ) **4721**

[4] (خ) **2156** , **5417** , (م) 65 - (2201) , (ت) **2063** , (د) **3418** , (جة) **2156** , (حم) **10998**

[5] (جة) **3522** , (د) **3891**

[6] (د) **3891**

[7] (م) **67** - (**2202**)

[8] (جة) **3522**

[9] (م) **67** - (**2202**)

[10] (د) **3891** , (جة) **3522**

وَأُحَاذِرُ)[1](فِي كُلِّ مَسْحَةٍ ")[2](فَفَعَلْتُ ذَلِكَ , فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ مِمَّا كَانَ بِي , فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ)[3].

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اشْتَكَيْتَ , فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي , وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ [وَبِاللهِ][4] أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا ، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا "[5]

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ , فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ , رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ)[6](إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ")[7]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ الْعَيْنِ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ: امْسَحْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ "[8]

(خ ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

---

(1) (جة) **3522**

(2) (حم) **17937** , صَحِيح الْجَامِع : **3894** , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

(3) (د) **3891** , (جة) **3522** , (حم) **16312** , انظر الصحيحة : **1415** , صحيح الترغيب والترهيب : **3453**

(4) (طص) **504** , انظر الصحيحة : **1258**

(5) (ت) **3588** , (ك) **7515** , صحيح الجامع : **346** , الصَّحِيحَة : **1258**

(6) (ت) **2083** , (د) **3106**

(7) (د) **3106** , (ت) **2083** , (حم) **2137** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5766** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3480**

(8) (حم) 25039 , انظر الصَّحِيحَة : **1526**

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ , يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ[1] التَّامَّةِ[2] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[3] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[4])[5]

(وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا[6] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ")[7]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ , يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا[8] أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ "[9]

(خ م د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ)[10] (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ)[11] (مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ)[12] (إِمَّا مُحْسِنًا , فَلَعَلَّهُ

---

[1] قِيلَ : هِيَ الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ .
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .تحفة (ج 5 / ص 335)

[2] أَيْ : الْوَافِيَةُ فِي دَفْعِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

[3] (الهَامَّة) : كُلّ ذَاتِ سُمّ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

[4] أَيْ : مِنْ عَيْنٍ تُصِيبُ بِسُوءٍ , واللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنْ الْجُنُونِ يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ ,
أَيْ : يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 335)

[5] (ت) 2060 , (خ) 3191

[6] يَقْصِدُ إِبْرَاهِيمَ ؑ .

[7] (خ) 3191 , (د) 4737

[8] أَيْ : يَغْزُو فِي سَبِيلك , و(يَنْكَأ) أَيْ : يَجْرَح .عون المعبود(ج 7 / ص **91**)

[9] (ك) **1273** , (د) **3107** , (حم) **6600** , (حب) **2974** ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : **467** , الصَّحِيحَة : **1304**

[10] (د) **3108** , (خ) **5347** , (م) **10** - (**2680**)

[11] (م) **13** - (**2682**)

[12] (خ) **5347** , **10** - م - (**2680**)

أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا)[1](فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا)[2](وَإِمَّا مُسِيئًا, فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ[3])[4](فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ)[5](فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ")[6]

الذِّكْرُ عِنْدَ الطعام والشراب والفراغ منهما

(م د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا, لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا[7] حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ[8] وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا , فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ[9] كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[10] فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا " ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ , " فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[11])[12](وَإِنَّهُ

---

[1] (خ) 5349 , (س) 1818
[2] (م) 13 - (2682) , (حم) 8592
[3] أي : يَرْجِعَ عن الإساءة , ويَطْلُب الرِّضا . النهاية(ج3 /ص382)
[4] (خ) 5349 , (س) 1818
[5] (م) 13 - (2682) , (حم) 8592
[6] (خ) 5347 , (م) 10 - (2680) , (ت) 971 , (س) 1820
[7] أَيْ : فِي الطَّعَام . عون المعبود - (ج 8 / ص 275)
[8] فِيهِ بَيَانُ هَذَا الْأَدَب ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْدَأُ الْكَبِيرُ وَالْفَاضِلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ لِلطَّعَامِ وَفِي الْأَكْل.عون (ج8ص275)
[9] أَيْ : بِنْتٌ صَغِيرَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 275)
[10] يَعْنِي لِشِدَّةِ سُرْعَتِهَا , كَأَنَّهَا مَدْفُوعَةٌ. شرح النووي (ج 7 / ص 53)
[11] مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى , وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَحَدٌ , فَلَا يَتَمَكَّن . شرح النووي (ج 7 / ص 53)
[12] (م) 2017 , (د) 3766

لَمَّا أَعْيَيْتُمُوهُ)[1](جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا , فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا , فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ , فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ [أَيْدِيهِمَا[2]][3] ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ ")[4]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ , فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ , وَعِنْدَ طَعَامِهِ , قَالَ الشَّيْطَانُ[5]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ , وَلَا عَشَاءَ[6] وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ , قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ , وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ , قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ "[7]

(ت د جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ " ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ[8])[9](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ)[10](أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ

---

(1) (حم) **23421** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) مَعْنَاهُ أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيّ .النووي(ج7ص**53**)

(3) (د) **3766**

(4) (م) **2017** , (د) **3766**

(5) أَيْ : لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفْقَته . عون المعبود - (ج **8** / ص **274**)

(6) أَيْ : لَا يَحْصُلُ لَكُمْ مَسْكَنٌ وَطَعَام , بَلْ صِرْتُمْ مَحْرُومِينَ بِسَبَبِ التَّسْمِيَة . عون المعبود - (ج **8** / ص **274**)

(7) (م) **2018** , (د) **3765**

(8) أَيْ : جَعَلَ الطَّعَام كُلّه لُقْمَتَيْنِ , وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَسْمَلَة بَعْضٍ فِي الْأَكْل , بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَسْمَلَة كُلّ وَاحِد .

حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **6** / ص **273**)

(9) (جة) **3264** , (ت) **1858**

(10) (ت) **1858** , (جة) **3264**

وَآخِرَهُ ")[1]

(طب) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ : بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامًا جَدِيدًا ، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ "[2]

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ثَمَانِ سِنِينَ فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ , وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[4] وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ , فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ "[5]

---

[1] (د) 3767 , (جة) 3264 , (ت) 1858 , (حم) 25149 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1965 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2107

[2] (طب) ج10ص170ح10354 , (حب) 5213 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1965 ، والصَّحِيحَة : 198

[3] (د) 4023 , (ت) 3458 , (جة) 3285 , , انظر صحيح الجامع : 6086 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2042 , الإرواء : 1989

[4] قال أبو إسحق قيل في (أَقْنَى) قولان أَحدهما أَقْنَى أَرْضَى , والآخر : جعل قِنْيَة أَي جعل الغنى أَصلاً لصاحبه ثابتاً , ومنه قولك قد اقتنيتُ كذا وكذا , أَي : عملت على أَنه يكون عندي لا أُخرجه من يدي .لسان العرب(ج15/ص201)

[5] (حم) 18991 , (ن) 6898 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4768 , الصَّحِيحَة : 71 , قال الألباني : وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ " بسم الله " لَا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون فجوابهم معروف : " شو فيها ؟ ! " فنقول : فيها كل شيء , وهو الاستدراك على الشارع الحكيم الذي ما ترك شيئا يقربنا إلى الله إلَّا أمرنا به وشرعه لنا فلو كان ذلك مشروعا ليس فيه شيء لفعله ولو مرة

(د) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى , وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا "[1]

(خ ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ)[2] وفي رواية : (إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ)[3] (قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا[4])[5] (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ , غَيْرَ مَكْفِيٍّ[6] وَلَا مُوَدَّعٍ[7] وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا ")[8]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، " فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ

واحدة ، وهل هذه الزيادة إلَّا كزيادة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من العاطس بعد الحمد , و قد أنكرها عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كما في " مستدرك الحاكم " ، وجزم السيوطي في " الحاوي للفتاوي " (1 / 338) بأنها بدعة مذمومة ، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك !! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي ! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثمائة سنة ! ! ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق ، فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات ويظهر أنه أطرى في ذلك , فقال بعض تلامذته : يظهر أن الأستاذ وهابي !! وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن أين الدليل والدليل معه , وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . متفق عليه . أ . هـ

[1] (د) 3851 , (ن) 6894 , انظر الصَّحِيحَة : 705 , 2061

[2] (خ) 5143

[3] (ت) 3456 , (خ) 5143

[4] هُوَ مِنْ الْكِفَايَة ، وَهِيَ أَعَمّ مِنْ الشِّبَع وَالرِّيّ وَغَيْرهمَا ، فَأَرْوَانَا عَلَى هَذَا مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ .فتح الباري (ج 15 / ص 377)

[5] (خ) 5143

[6] أَيْ : غَيْر مُحْتَاج إِلَى أَحَد ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعِم عِبَاده وَيَكْفِيهِمْ . فتح الباري (ج 15 / ص 376)

[7] أَيْ : مَتْرُوك . فتح الباري (ج 15 / ص 377)

[8] (د) 3849 , (خ) 5142 , (ت) 3456 , (جة) 3284

بَلاءٍ حَسَنٍ أَبْلانَا ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلالَةِ ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[1]

(ت د جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ك فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ , " فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ , وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ - فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ , فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا " , فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوثِرُ)[2](بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا)[3](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ , وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ , وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ , وَزِدْنَا مِنْهُ)[4]

(فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ[5]")[6]

الذِّكْرُ عِنْدَ الْمُصِيبَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ , أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[7]

---

(1) (حب) 5219 , (ن) 10133 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1131

(2) (ت) 3455

(3) (جة) 3426

(4) (ت) 3455

(5) قلت : هذا الحديث فيه من الإعجاز العلمي ما فيه .ع

(6) (د) 3730 , (ت) 3455 , (جة) 3322 , انظر صحيح الجامع : 381 , والصحيحة : 2320

(7) [البقرة/156، 157]

(م حم حب) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ , فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ , اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي , وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)[1] (إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ , وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ")[2] (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ)[3] ف(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّي)[4] (قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ , أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا , فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ : " أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ‌رضي الله عنه يَخْطِبُنِي لَهُ " , فَقُلْتُ :)[5] (أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[6] (مَا مِثْلِي تُنْكَحُ , أَمَّا أَنَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ[7] وَأَنَا غَيُورٌ , وَذَاتُ عِيَالٍ)[8] (وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا , فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى ، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ)[9] وَ(أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًّا ، وَالْعِيَالُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[10] (وَأَمَّا قَوْلُكِ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

---

[1] (م) 3 - (918) , (حم) 26677 , (د) 3119
[2] (م) 4 - (918) , (حم) 26677
[3] (حم) 16388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات .
[4] (يع) 4161 ، (حب) 4065 ، انظر الصَّحِيحَة : 293
[5] (م) 3 - (918) , (حم) 26677
[6] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)
انظر صحيح موارد الظمآن : 1069
[7] أَيْ : لا تلد .
[8] (ن) 8926
[9] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)
[10] (يع) 4161 ، (حب) 4065

أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ " فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ)[1]

(" فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ وَجَرَّةٍ لِلْمَاءِ ")[2]

(م د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ , فَقُولُوا خَيْرًا[3] فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ[4] عَلَى مَا تَقُولُونَ[5] " قَالَتْ : قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ , أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ)[6] (فَمَا أَقُولُ ؟)[7]

(فَقَالَ : " قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ , وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً[8] " , قَالَتْ : فَقُلْتُ , فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ[9] مُحَمَّدًا ﷺ)[10].

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ

---

[1] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)

[2] (يع) 4161 ، (حب) 4065

[3] أَيْ : قُولُوا لِلْمَرِيضِ : اللَّهُمَّ اشْفِهِ , وَقُولُوا لِلْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 35)

[4] أَيْ : يَقُولُونَ آمِينَ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 35)

[5] أَيْ : عَلَى مَا تَقُولُونَ مِنْ الدُّعَاءِ , خَيْرًا أَوْ شَرًّا .تحفة الأحوذي(3 / 35)

[6] (م) 919 , (ت) 977

[7] (د) 3115 , (س) 1825

[8] أَيْ : عَوِّضْنِي مِنْهُ عِوَضًا حَسَنًا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 35)

[9] أَيْ : أَعْطَانِي اللهُ بَدَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 35)

[10] (م) 919 , (ت) 977

تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ , وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ‎ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‎ﷺ : " إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ[2] : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ , فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[3] ؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ , فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[4] فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ "[5]

(د حم) , عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

(كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ‎ﷺ)[6] (عَلَى حِمَارٍ , فَعَثَرَ الْحِمَارُ)[7] (فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : " لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ)[8] (الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ)[9] (حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، الْجَبَلِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ)[10] (وَلَكِنْ قُلْ : بِاسْمِ اللهِ ، فَإِنَّكَ)[11] (إِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ , تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ)[12] (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ ")[1]

---

[1] (جة) 3803 ، (ك) 1840 , (طس) 6663 , (هب) 4375 , انظر الصَّحِيحَة : 265

[2] أَيْ : قَالَ اللهُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِهِ .

[3] سَمَّى الْوَلَدَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْأَبِ , كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 78)

[4] أَيْ قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

[5] (ت) 1021 , (حم) 19740 , (حب) 2948 , انظر صَحِيحَ الْجَامِع : 795 , الصَّحِيحَة : 1408

[6] (د) **4982**

[7] (حم) **20610** , (د) **4982**

[8] (د) **4982**

[9] (حم) **20610**

[10] (حم) **23141** , (د) **4982**

[11] (د) **4982**

[12] (حم) **20610** , (د) **4982**

الذِّكْرُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشِّدَّة

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ , سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً " ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا ؟ , فَقَالَ : " بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا "[2]

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ فَلْيَقُلِ : اللهُ , اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[3]

(طب) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : " مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ سَقَمٌ أَوْ شِدَّةٌ , فَقَالَ : اللهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ ، كَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُ "[4]

(ابن السني) , وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ : هُوَ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[5]

---

[1] (د) 4982 , (حم) 23141 , صَحِيح الْجَامِع : 7401 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3128

[2] (حم) 3712 , (ش) 29318 , (يع) 5297 , (طب) 10352 , انظر الصَّحِيحَة : 199 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1822

[3] (حب) 864 , (د) 1525 , (جة) 3882 , (حم) 27127 , انظر الصَّحِيحَة : 2755

[4] (طب) ج24ص154ح396 , (هب) 10228 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6040 , الصَّحِيحَة : 2755

[5] (عمل اليوم والليلة لابن السني) 335 , (مسند الشاميين) 424 , (حل) ج5ص219 , انظر الصَّحِيحَة : 2070

(حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ , سُبْحَانَ اللهِ , وَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ , وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[1]

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ وفي رواية : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ)[2] وفي رواية : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ)[3] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ "[4]

وفي رواية : " كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ "[5]

وفي رواية : " كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ , سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ "[6]

(عبد بن حميد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بعَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " كَلِمَاتُ الْفَرَجِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هو رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ

---

[1] (حم) 701 , (ن) 7673 , (حب) 865 ، (ك) 1873 , انظر صحيح موارد الظمآن : 2011 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 3435

[3] (حم) 2297 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 5986 , (م) 83 - (2730) , (حم) 2012

[5] (حم) 3354 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) 3883

"[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ , فَقَالَ لَهَا : إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ , سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ , الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , " وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا " , قَالَ : فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا .[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو , فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ , وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "[3]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ "[4]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلِظُّوا[5] بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ "[6]

(د) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي

---

[1] (عبد بن حميد) 657 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4571 , الصَّحِيحَة : 2045

[2] (حم) 1762 , (ن) 10482 , (طب) ج13ص84ح210 , (الضياء) ج9ص174ح155 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (د) 5090 , (خد) 701 , (حم) 20447 , (حب) 970 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3388 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1823

[4] (ت) 3524 , (ابن السني) 337 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4777 , الصَّحِيحَة : 3182

[5] أَيْ : أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِهِ وَالتَّلَفُّظِ بِهِ فِي دُعَائِكُمْ ، يُقَالُ : أَلَظَّ بِالشَّيْءِ , إِذَا لَزِمَهُ وَثَابَرَ عَلَيْهِ . تحفة الأحوذي (ج **8** / ص **422**)

[6] (ت) 3524 , (حم) **17632** ، (ك) 1836 , (يع) 3833 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1250**

نُحُورِهِمْ[1] وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ "[2]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (" دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ)[4] (فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , سَرِيعَ الْحِسَابِ , اهْزِمْ الْأَحْزَابَ , اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ")[5]

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا[6] انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ , وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ)[7] (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ)[8] (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , وَمُجْرِيَ السَّحَابِ , وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ , اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ")[9]

---

[1] يُقَالُ : جَعَلْت فُلَانًا فِي نَحْرِ الْعَدُوّ أَيْ : قُبَالَته وَحِذَاءَهُ لِيُقَاتِلَ عنك وَيَحُولَ بَيْنك وَبَيْنه ، وَالْمَعْنَى نَسْأَلُك أَنْ تَصُدَّ صُدُورَهُمْ وَتَدْفَعَ شُرُورَهُمْ وَتَكْفِينَا أُمُورَهُمْ وَتَحُولَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . عون المعبود(ج **3** / ص **460**)

[2] (د) **1537** , (حم) **19735** , (حب) **4765** , (ن) **8631** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4706 ، الكلم الطيب : 125

[3] (د) 2632 , (ت) 3584 , (حم) 12932 , (حب) 4761 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4757 ، وصححه في الكلم الطيب : 126

[4] (خ) 2775

[5] (خ) 3889 , (م) 21 - (1742) , (ت) 1678

[6] أي : لقي فيها العدو .

[7] (خ) 2804

[8] (حم) **9185** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح بطريقيه وشواهده .

[9] (خ) 2804 , (م) 20 - (1742) , (د) 2631 , (حم) 19137

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ ؟ , فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ , قَالَ : " نَعَمْ ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا ، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا " ، قَالَ : فَضَرَبَ اللهُ - عز وجل - وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ ، فَهَزَمَهُمْ اللهُ - عز وجل - بِالرِّيحِ .[1]

(خد) , وَعَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ , وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اسْتَوُوا حَتَّى أُثْنِيَ عَلَى رَبِّي - عز وجل - " ، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ , وَرَحْمَتِكَ , وَفَضْلِكَ , وَرِزْقِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ , الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْحَرْبِ ، اللَّهُمَّ عَائِذًا بِكَ مِنْ سُوءِ مَا أَعْطَيْتَنَا ، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ مِنَّا ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا ، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ , وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ،

وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، إِلَهَ الْحَقِّ "[2]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ , فَقُلْ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ

[1] (حم) 11009 ، (كشف الأستار عن زوائد البزار) 3119 , انظر الصَّحِيحَة : 2018 ، وهداية الرواة : 2390

[2] (خد) **699** , (حم) **15531** , (ن) **10445** ، (ك) **1868**

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد : **541** ، وفقه السيرة ص**260**

أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا , اللهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ , وَأَعُوذُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , الْمُمْسِكِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ تَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ , مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ , إِلَهِي كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ , جَلَّ ثَنَاؤُكَ , وَعَزَّ جَارُكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .[1]

(خد) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسَهُ أَوْ ظُلْمَهُ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَأَحْزَابِهِ مِنْ خَلَائِقِكَ ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَطْغَى ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "[2]

(ش) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[3] قَالَ : مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْمًا فَقَالَ : رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا , وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا , أَنْجَاهُ اللهُ مِنْهُ .[4]

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا "[5]

الذِّكْرُ عِنْدَ الْفَزَعِ

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] (خد) 708 , (ش) 29177 , (طب) ج10ص258ح10599 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 549 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2238

[2] (خد) 707 , (ش) 29176 , (طب) ج10ص15ح9795 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 548 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2237

[3] واسمه لاحق بن حميد وهو تابعي ثقة .

[4] (ش) 29181 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2239

[5] (الضياء) 1685 , (حب) 974 , (ابن السني) 351 , انظر الصَّحِيحَة : 2886 ، صحيح موارد الظمآن : 2058 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

" إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ , مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ , وَشَرِّ عِبَادِهِ , وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ , فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ "[1]

(ابن السني) , وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ : هُوَ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا "[2]

الذِّكْرُ عِنْدَ الْغَضَب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ , إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾[3]

(خ م حم) , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ : (اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ , فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى)[4](احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)[5](لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[6](ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ")[7]( )[7](فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ)[8](فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ , وَقَالَ : تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ

---

[1] (ت) 3528 , (د) 3893 , (حم) 6696 , (ش) 23547 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 701 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 1601

[2] (عمل اليوم والليلة لابن السني) 335 , (مسند الشاميين) 424 , (حل) ج5ص219 , انظر الصَّحِيحَة : 2070

[3] [الأعراف/200، 201]

[4] (خ) 6048 , (م) 109 - (2610)

[5] (خ) 3282 , (م) 109 - (2610)

[6] (خ) 6115

[7] (خ) 3282 , (م) 109 - (2610)

[8] (م) 110 - (2610)

الشَّيْطَانِ)[1](الرَّجِيمِ)[2](فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟)[3](اذْهَبْ)[4].

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ ، سَكَنَ غَضَبُهُ "[5]

(تمَّام) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَسُبُّوا الشَّيْطَانَ , وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ "[6]

الذِّكْرُ عِنْدَ الْمَدْح

(خد) , عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ .[7]

الذِّكْرُ عِنْدَ الاسْتِسْقَاء

(خ م س د جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " , إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8](قَحَطَ الْمَطَرُ)[1](وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ)[2](وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ

---

[1] (خ) **6048**
[2] (حم) **27249** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (م) 110 - (2610) , (خ) **6115** , (د) **4781** , (حم) **27249**
[4] (خ) **6048**
[5] الكامل لابن عدي - (**5** / **256**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **695** , والصحيحة : **1376**
[6] رواه أبو طاهر المخلص (**9** / **196** / **2**) , وعنه الديلمي (**4** / **148**) وتمام في "فوائده " (**122** / **1**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7318** ، الصَّحِيحَة : **2422**
[7] (خد) **761** , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **589**
[8] (خ) **3389** , (حم) **13718**

السُّبُلُ)[3](فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا)[4](قَالَ : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[5](يَسْتَسْقِي اللهَ ﷻ)[6](- وَأَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ -)[7]

وفي رواية : (وَصَفَ حَمَّادٌ وَبَسَطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ , وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)[8](فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا, اللَّهُمَّ اسْقِنَا)[9] وفي رواية : (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)[10]

وفي رواية : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا, مَرِيئًا مَرِيعًا)[11](طَبَقًا)[12](نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ , عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ")[13](قَالَ أَنَسٌ :)[14](فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً[15]فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ , " ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ "

---

(1) (خ) **969**
(2) (خ) **975**
(3) (خ) **970**
(4) (خ) **969**
(5) (حم) **12038** , (خ) **967** , (س) **1527**
(6) (س) **1527** , (حم) **13894**
(7) (حم) **13725** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) **13894** ، انظر الإرواء (**2** / **144**) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.
(9) (خ) **967** , (س) **1516**
(10) (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)
(11) (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**
(12) (جة) **1269** , (حم) **18091**
(13) (د) **1169** , (جة) **1269** , (حم) **18091**
(14) (خ) **968** , (م) **9** - (**897**)
(15) القَزَع : قِطَع السَّحاب المُتَفَرِّقة .

)[1](قَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ , حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ)[2](مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ الْمَطَرِ)[3](فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[4](فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ , وَمِنْ الْغَدِ , وَبَعْدَ الْغَدِ الْغَدِ , وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[5](قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا)[6](" فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ﷺ يَخْطُبُ ")[7](قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8](تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي , فَادْعُ اللهَ)[9](أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا)[10](" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ , وَقَالَ بِيَدَيْهِ :)[11](اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)[12](اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ[13] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ , وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)[14](فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ")[15]وفي رواية : (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عن الْمَدِينَةِ يَمِينًا

---

[1] (خ) **891** , (حم) **13718**
[2] (س) **1527** , (حم) **12038** , (خز) **1789** , (خ) **5982**
[3] (حم) **12972** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) **3389** , (د) **1174**
[5] (خ) **891** , (حم) **13894**
[6] (خ) **967** , (م) **9** - (**897**) , (س) **1518**
[7] (خ) **975** , (حم) **13039**
[8] (خ) **969** , (د) **1174**
[9] (خ) **970**
[10] (خ) **969**
[11] (س) **1527** , (حم) **12038** , (خ) **968**
[12] (خ) **5742** , (س) **1527**
[13] الأَكَمَة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .
[14] (خ) **971** , (س) **1515**
[15] (خ) **891**

وَشِمَالًا)[1](فَانْجَابَتْ[2]عن الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ)[3](وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[4](فَتَقَوَّرَ مَا مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ , يُمْطِرُ مَا حَوْلَنَا , وَلَا نُمْطَرُ)[5](بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ)[6](يُرِيهِمْ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)[7](وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ)[8](إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ)[9].

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيح

(ت د عبد بن حميد) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ :

(هَاجَتْ الرِّيحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَسُبَّهَا , فَإِنَّهَا مَأْمُورَة)[10](الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[11]فَرَوْحُ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ , وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ)[12](فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ , وَخَيْرِ مَا فِيهَا , وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

---

[1] (خ) 5742 , (جة) 1269
[2] أَيْ : انكشفت .
[3] (خ) 970 , (س) 1504
[4] (خ) 967
[5] (حم) 13039 , (خ) 975 , (م) 10 - (897) , (س) 1517
[6] (خ) 975 , (حم) 13591
[7] (خ) 5742
[8] (م) 9 - (897) , (خ) 891
[9] (خ) 986
[10] (عبد بن حميد) 167 , (ن) 10773 , (ت) 2252 , انظر الصحيحة تحت حديث : 2756
[11] أَيْ : بِمَعْنَى الرَّحْمَة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ , إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمِ الْكَافِرُون } .
أَيْ : يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ . عون المعبود - (ج 11 / ص 133)
[12] (د) 5097 , (جة) 3727 , (حم) 7407

هَذِهِ الرِّيحِ , وَشَرِّ مَا فِيهَا , وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ ") [1]

(حب) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَقْحًا [2] لَا عَقِيمًا " [3]

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْق

(خ م د جة حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ) [4] وفي رواية : (إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ) [5] (فِي السَّمَاءِ , أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ , وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ) [6] (وَتَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ) [7] (مِنَ الْعَمَلِ) [8] (- وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ - حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ:) [9] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا , وَخَيْرَ مَا فِيهَا , وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا , وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ") [10] (فَإِذَا أَمْطَرَتْ , "

---

[1] (ت) **2252** , (د) **5097** , (حم) **21166** , انظر صحيح الجامع : **7315** , الصَّحِيحَة : **2756**

[2] الريح مُلْقِحَة , تُلْقِحُ الشجر بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللِّقاحُ , ويشهد على ذلك أَنه وصف ريح العذاب بالعقيم , فجعلها عقيماً . لسان العرب - (ج **2** / ص **579**)

[3] (حب) 1008 ، (ك) 7770 , (طس) 2857 , (هق) 6282 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4670 , الصَّحِيحَة : 2058

[4] (م) 15 - (899) , (خ) 987

[5] (جة) 3889 , (خ) 3034

[6] (خ) 3034 , (م) 14 - (899)

[7] (جة) 3889 ، انظر الصحيحة تحت حديث : 2757

[8] (د) 5099 , (حم) 25611

[9] (جة) 3889 , (د) 5099

[10] (م) 15 - (899) , (ت) 3449 , (د) 5099

سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ)[1] وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا)[2] (نَافِعًا)[3] (- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - " وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ ﷻ وَلَمْ يُمْطِرْ ، " حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ ")[4]

أَذْكَارُ الْمَلْبَس

(ابن السني) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[5]

(د حب) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : (" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ , قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ ، أَوِ الرِّدَاءَ ، أَوِ الْعِمَامَةَ)[6] (فَلَكَ الْحَمْدُ)[7] (أَسْأَلُكَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ")[8] (قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى)[9] .

(خ د) , وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَتْ :

---

(1) (م) 14 - (899) , (خ) 3034
(2) (جة) 3890 , (س) 1523 , (د) 5099 , (حم) 21123
(3) (خ) 985 , (س) 1523 , (حم) 24190
(4) (جة) 3889
(5) (ابن السني) 271 , (د) 4023 ، (ك) 1870 , (يع) 1488 , قال الشيخ الألباني : حسن دون زيادة وما تأخر .
(6) (حب) **5420** , (ت) **1767** , (د) **4020** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4664 ، وصحيح موارد الظمآن : 1205 ، والمشكاة : 4342 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (حب) **5421** , (ت) **1767** , (د) **4020**
(8) (حب) **5420** , (ت) **1767** , (د) **4020** , (حم) **11266**
(9) (د) **4020** , (ش) **29758** , (هب) **6284**

(قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ)[1] فَ(" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ)[2] (لَهَا أَعْلَامٌ)[3] (أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ)[4]

(فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ " , فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ,

فَقَالَ : " ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ")[5] فَ(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي)[6]

(" فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ , وَقَالَ :)[7] (أَبْلِي وَأَخْلِفِي , ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي , ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ")[8]

قَالَتْ : (" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : سَنَاهْ سَنَاهْ)[9] (يَا أُمَّ خَالِدٍ " , وَسَنَاهْ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ)[10] .

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ ، فَقَالَ : ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ " قَالَ : لَا بَلْ غَسِيلٌ ، قَالَ : " الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا "[11]

---

[1] (خ) 3661
[2] (خ) 5485 , (د) 4024
[3] (خ) 3661
[4] (خ) 5485
[5] (خ) 5507 , (د) 4024
[6] (خ) 2906
[7] (خ) 5507 , (د) 4024
[8] (خ) 2906 , (د) 4024 , (حم) 27102
[9] (خ) 3661 , (د) 4024
[10] (د) 4024 , (خ) 5485 , (حم) 27102 ، (ك) 2367
[11] (جة) 3558 , (حم) 5620 , (حب) 6897 , (ن) 10143 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1234 , الصَّحِيحَة : 352

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي "[1]

أَذْكَارُ قَضَاءِ الدَّيْن

(حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : أَتَى عَلِيًّا ؓ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي , فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَنَانِيرَ لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ ؟ ، قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : قُلْ : " اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ "[2]

(طص) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ : أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا لَأَدَّى اللهُ عَنْكَ ؟ ، قُلْ يَا مُعَاذُ : اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ , بِيَدِكَ الْخَيْرُ , إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ "[3]

أَذْكَارُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُعَاشَرَة

---

[1] (حم) 24437 , (حب) 959 , (يع) 5181 , (هب) 8543 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1307 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2657

[2] (حم) **1318** , (ت) **3563** ، (ك) **1973** , (الضياء) **489** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2625** , الصَّحِيحَة : **266**

[3] (طص) 558 , (الضياء) 2634 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1821

(د حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَفَّأَ[1] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ "[2] وفي رواية : " وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ "[3]

(س طب) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ , فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ)[4] (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَلْ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ , وَبَارَكَ عَلَيْكَ ")[5]

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بعَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ[6] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا[7] وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ , وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ[8] وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ , وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ "[9]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

(1) أَيْ : هنَّأَهُ وَدَعَا له .
(2) (د) 2130 , (ت) 1091 , (جة) 1905 , (حم) 8944 , (ن) 10089 ، (ك) 2745
(3) (حم) 8943
(4) (س) 3371 , (جة) 1906 , (حم) 15778
(5) (طب) ج17ص192ح512 , (س) 3371 , (جة) 1906 , (حم) 15778 , (عب) 10456 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 428
(6) أَيْ : خَلَقْتهَا وَطَبَعْتهَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَخْلَاق الْبَهِيَّة . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
(7) الناصية : الشَّعْر الْكَائِن فِي مُقَدَّم الرَّأْس . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
(8) أَيْ : بِأَعْلَاهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
(9) (د) 2160 , (جة) 2252 , (ن) 10093 ، (ك) 2757 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 341 , والمشكاة : 2446

(" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)[1](إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)[2](ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ , لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)[3](وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ[4]")[5]

أَذْكَارُ التَّطَيُّرِ وَالتَّشَاؤُم

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ , وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[6]

الذِّكْرُ عِنْدِ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكَةِ وَنَهِيقِ الْحِمَارِ وَنُبَاحِ الْكَلْب

(خ م د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ [بِاللَّيْلِ][7] فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ [وَارْغَبُوا إِلَيْهِ][8] فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا[9] وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ , أَوْ نُبَاحَ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ , فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى

---

[1] (خ) **141**

[2] (خ) **6025** , (م) **1434**

[3] (خ) **4870** , (م) **1434**

[4] أَيْ : لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُور , بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِه أَوْ بَدَنِه ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعُ الْوَسْوَسَةِ مِنْ أَصْلِهَا , وقِيلَ لِأَبِي عَبْد اللهِ يَعْنِي الْمُصَنِّف : مَنْ لَا يُحْسِن الْعَرَبِيَّة يَقُولهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . فتح الباري (ح**141**)

[5] (خ) **3109**

[6] (حم) 7045 , صَحِيح الْجَامِع : 6264 , الصَّحِيحَة : 1065

[7] (حم) **8749** , انظر الصَّحِيحَة : **3183** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) **8251** , انظر الصَّحِيحَة : **3183** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[9] كَانَ السَّبَبُ فِيهِ رَجَاءُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى دُعَائِهِ , وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ , وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ . فتح الباري (ج **10** / ص **86**)

شَيْطَانًا ")[1]

وفي رواية[2]: " إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ , أَوْ نُبَاحَ الْكَلْبِ بِاللَّيْلِ , فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ "

الذِّكْرُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُور

(س) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَاحِقُونَ , أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ[3] وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ , أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ "[4]

(م حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ :

(قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ،

" انْقَلَبَ[5] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا , وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ[6] رُوَيْدًا ")[1] (قَالَتْ : فَغِرْتُ عَلَيْهِ)[2]

---

[1] (خ) 3127 , (م) 2729
[2] (د) 5103 , (حم) 14322 , انظر الصَّحِيحَة : 3184
[3] الفَرَط : السابق المتقدم .
[4] (س) 2040 , (م) 104 - (975) , (جة) 1547 , (حم) 23035
[5] أَيْ : رَجَعَ مِنْ صَلَاة الْعِشَاء . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 377)
[6] أَيْ : أَغْلَقَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظَهَا وَيَخْرُجَ عَنْهَا ، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي انْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْل . شرح النووي (ج 3 / ص 401)

(فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ[3] إِزَارِي[4] ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، " حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[5] فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ " , فَانْحَرَفْتُ ، " فَأَسْرَعَ " , فَأَسْرَعْتُ " فَهَرْوَلَ " فَهَرْوَلْتُ ، " فَأَحْضَرَ " فَأَحْضَرْتُ[6] فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ , " فَدَخَلَ فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً[7]؟ " فَقُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي .. فَأَخْبَرْتُهُ ،

قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ[8] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ)[9]

(قَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ ؟ " , فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟)[10] (قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ

---

[1] (م) **974** , (س) **3963**

[2] (م) **2815**

[3] التقنُّع : تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

[4] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[5] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[6] الْإِحْضَار : الْعَدْوُ .

[7] (حَشْيَا) أَيْ مُرْتَفِعَةَ النَّفَسِ مُتَوَاتِرَتَهُ كَمَا يَحْصُل لِلْمُسْرِعِ فِي الْمَشْي . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **278**)

وَقَوْله : (رَابِيَة) أَيْ : مُرْتَفِعَة الْبَطْن . شرح النووي (ج **3** / ص **401**)

[8] أَيْ : الشَّخْص .

[9] (م) **974** , (س) **3963**

[10] (م) **2815**

يَحِيفَ[1] اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ , " فَلَهَدَنِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي)[3] (ثُمَّ قَالَ : أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوْ مَعِي شَيْطَانٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " ,

قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ , قَالَ: " نَعَمْ ", قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَكِنَّ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ")[4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ ؟)[5] (قَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي فَأَجَبْتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " , فَقُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ :

" قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ")[6]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْهُ , يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ , فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ

---

[1] الْحَيْف بِمَعْنَى الْجَوْر , أَيْ : بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ فِي نَوْبَتِكِ عَلَى غَيْرِك , وَذِكْرُ اللهِ لِتَعْظِيمِ الرَّسُولِ , وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ اللهِ تَعَالَى , وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ , إِذْ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ جَوْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا . شرح سنن النسائي(ج 3 / ص 278)

[2] اللَّهْد : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْر , وَهَذَا كَانَ تَأْدِيبًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ .شرح سنن النسائي(ج 3 / ص 278)

[3] (م) 974 , (س) 3963

[4] (م) 2815 , (س) 3960

[5] (حم) 24656 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده محتمل للتحسين .

[6] (م) 974 , (س) 2037

اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ "[1]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .[2]

(ش) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ , دَخَلَ الْمَسْجِدَ , ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .[3]

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُبْتَلَى

(ت هب) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا)[4](لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ الْبَلَاءُ)[5](كَائِنًا مَا كَانَ , مَا عَاشَ ")[6]

وفي رواية[7]: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُبْتَلًى فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا , كَانَ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ "

أَذْكَارُ عِلَاجِ الْحَسَدِ

---

(1) (م) 102 - (974) , (س) 2039 , (حم) 25510
(2) (ط) 397 , (هق) 10052 , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : 98
(3) (ش) 11793 , وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي) : 99
(4) (ت) 3431
(5) (ت) 3432
(6) (ت) 3431 , (جة) 3892 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6248 , الصَّحِيحَة : 602
(7) (هب) 4443 , (بز) 9106 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 555

(م ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ)[1] (وَهُوَ يُوعَكُ)[2] (فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ , مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ , بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , وَاللهُ يَشْفِيكَ[3])[4] "

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ الْعَيْنِ ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ : امْسَحْ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ "[5]

الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ السُّوق

(ت) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , يُحْيِي وَيُمِيتُ , وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ , بِيَدِهِ الْخَيْرُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ , وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ , وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ , وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ "[6]

الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْه

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (م) 2186

[2] (حب) **953** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] هَذَا تَصْرِيحُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَوْكِيدُ الرُّقْيَة ، وَالدُّعَاء ، وَتَكْرِيره . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **326**)

[4] (ت) 972 , (م) 2186

[5] (حم) 25039 , انظر الصَّحِيحَة : 1526

[6] (ت) **3429** , (جة) **2235** , (حم) **327** ، (ك) **1974** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6231** , الصَّحِيحَة : **3139**

" إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ , فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ , وَعِنْدَ طَعَامِهِ , قَالَ الشَّيْطَانُ[1]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ , وَلَا عَشَاءَ[2] وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ , قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ , وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ , قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ "[3]

(د حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ , اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)[4](أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ , أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ , أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ , أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ")[5]

(ت د حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)[6](يُقَالُ لَهُ[7]: حَسْبُكَ ، قَدْ)[8](كُفِيتَ[9]

---

[1] أَيْ : لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفْقَته . عون المعبود - (ج 8 / ص 274)

[2] أَيْ : لَا يَحْصُلُ لَكُمْ مَسْكَنٌ وَطَعَام , بَلْ صِرْتُمْ مَحْرُومِينَ بِسَبَبِ التَّسْمِيَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 274)

[3] (م) 2018 , (د) 3765

[4] (حم) 26658 , (ت) 3427 , (س) 5486 , (جة) 3884 , انظر الصَّحِيحَة : 3163 ، والمشكاة : 2442

[5] (د) 5094 , (ت) 3427 , (س) 5539 , (حم) 26658

[6] (د) 5095

[7] أَيْ : يُنَادِيه مَلَك .عون المعبود - (ج 11 / ص 130)

[8] (حب) 822 , صَحِيح الْجَامِع : 499 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1605

[9] أَيْ : هَمَّك . عون المعبود - (ج 11 / ص 130)

وَهُدِيتَ[1] وَوُقِيتَ[2])[3] (وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ[4])[5] (فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ : كَيْفَ لَكَ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ[6] قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَ ؟ ")[7]

الذِّكْرُ عِنْدَ الِانْصِرَاف مِنَ الْمَجْلِس

(حم) , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ , فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ , إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ "[8]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[9] فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ "[10]

---

[1] أَيْ : إِلَى طَرِيقِ الْحَقّ . عون المعبود - (ج 11 / ص 130)
[2] أَيْ : حُفِظْتَ . عون المعبود - (ج 11 / ص 130)
[3] (د) 5095
[4] أَيْ : يَتَبَعَّد . عون المعبود - (ج 11 / ص 130)
[5] (ت) 3426
[6] أَيْ : بِإِضْلَالِ رَجُل . عون المعبود - (ج 11 / ص 130)
[7] (حب) 822 , (د) 5095
[8] (حم) 15767 , (طب) ج7/ص154 ح6673 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح , وانظر صحيح الجامع : 4487
[9] أَيْ : تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ إِثْمٌ , لِقَوْلِهِ (غُفِرَ لَهُ) . تحفة الأحوذي(ج 8 / ص 329)
[10] (ت) 3433 , (حم) 10420 , (حب) 594 , (طس) 6584 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6192 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1516

(ك) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ, كَانَتْ كَالطَّابَعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ , كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ "[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا , أَوْ صَلَّى , تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ " ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ , فَقَالَ : " إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ , كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ , كَانَ كَفَّارَةً لَهُ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[2]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا)[3] (مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ)[4] (فِيمَا مَضَى , فَقَالَ : " هَذَا كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ")[5]

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ بَاكُورَةِ الثَّمَر

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَإِذَا أَخَذَهُ

---

[1] (ك) 1970 , (ن) 10257 ,انظر صَحِيح الْجَامِع : 6430 , الصَّحِيحَة : 81
قلت : هكذا ورد الحديث في المصدرين : " سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك " .ع
[2] (س) 1344 , (حم) 24530 , انظر الصَّحِيحَة : 3164 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1518
[3] (د) 4859
[4] (حم) 19784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[5] (د) 4859 , (حم) 19825 , انظر صحيح الجامع : , وصحيح الترغيب والترهيب : 1517

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا , اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ , وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ , وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ , وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ)[1] (بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ الْوِلْدَانِ ")[2]

(البيهقي في الدعوات الكبير) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ , وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ , وَعَلَى شَفَتَيْهِ ، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ "[3]

الذِّكْرُ عِنْدَ التَّعَجُّب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا , أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا , أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا , أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ؟﴾[4]

الذِّكرُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا , وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ , لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ , ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ , وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا , وَمَا كُنَّا

---

[1] (م) 473 - (1373) , (ت) **3454** , (حم) **1593**

[2] (م) 474 - (1373) , (جة) **3329**

[3] (هب) 514 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4644

[4] [الإسراء/90-93]

لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾[1]

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا)[2](فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ , ثَلَاثًا , وَاللهُ أَكْبَرُ , ثَلَاثًا ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي , فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي , إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ فَضَحِكَ , فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , مَا يُضْحِكُكَ ؟ ,

قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ " فَصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ " , فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،

قَالَ : عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ ")[3]

---

[1] [الزخرف/12-14]

[2] (د) **2602** , (ت) 3446

[3] (ك) **2482** , (ت) **3446** , (د) **2602** , (حم) **930** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1821** , الصَّحِيحَة : **1653**

قلت : إنما قدمت رواية (ك) على (ت د حم) ولم أقتبس منها الزيادات على رواية (ك) لأن الألباني قال في الصحيحة : قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت : النَّهديُّ هذا لم يخرّج له مسلم ، وإنما البخاري في " الأدب المفرد " ، فهو صحيح فقط .

وقد تابعه أبو إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة نحوه باختصار , أخرجه أبو داود , والترمذي , وأحمد , وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

كذا قال ، وأبو إسحاق كان اختلط ، ولفظه عند أحمد أَتَمّ .

وأخرجه ابن السني (**493**) من طريق الأجلح , عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به نحوه مختصرا , والأجلح فيه ضعف , والحارث وهو الأعور ضعيف . أ . هـ

الذِّكرُ عِنْدَ السَّفَر

الذِّكرُ عِنْدَ تَوْدِيعِ الْمُسَافِر

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ , فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهِ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ)[1](وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (ت) 3442

[2] (ت) 3443 , (د) 2600 , (حم) 4524 , انظر صحيح الجامع : 957 , والصحيحة : 14 , 16

[3] قال الألباني في الصحيحة ح16 : يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه " أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ " , أو يقول : " أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه "

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصافحة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى ما دل عليه هذا الحديث , يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة =

ففي " لسان العرب " : " والمصافحة : الأخذ باليد ، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل : إذا وضع صفح كفه في صفح كفه ، وصفحا كفيهما : وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء ، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه " .

قلت : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضا ، كحديث حذيفة مرفوعا : " إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر " .

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة , فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنة، فليُعلم هذا .

الفائدة الثالثة : أن المصافحة تُشرع عند المفارقة أيضا , ويؤيده عموم قوله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ، وإذا خرج فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى " . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن .

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ , وَأَمَانَتَكُمْ , وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ "[1]

(حب) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي ، فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ أُعْطِيكُمَا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِذَا اسْتُوْدِعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ " ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمَا , وَأَمَانَتَكُمَا ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا .[2]

(مي) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ , فَقَالَ لَهُ : " مَتَى ؟ " , قَالَ : غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ , قَالَ : " فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ : فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ

فقول بعضهم : إن المصافحة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له ،
نعم , إنَّ الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرُّتبة ، فالأولى سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة , فلا ، للدليل الذي ذكرنا .
وأما المصافحة عقب الصلوات , فبدعة لا شك فيها , إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك , فهي سنة كما علمتَ . أ . هـ

[1] (د) 2601 , (ك) 2478 , (جة) 2826 , انظر صحيح الجامع : 4657 , والصحيحة : 15

[2] (حب) 2693 , (ن) 10343 , (طس) 4667 , صَحِيح الْجَامِع : 1708 ، الصَّحِيحَة : تحت حديث : 14

ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ "[1]

(الدعاء) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ , فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ "[3]

الذِّكْرُ عِنْدَ ركوب الدابة للسفر

(م ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ)[4] (قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ -)[5] (وَكَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ , وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ }[6] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى , وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى , اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ , اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ[7] وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)[1] (وَالْمَالِ[2])[3] (وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ)[4] (اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا

---

[1] (مي) 2671 , (ت) 3444 (خز) 2532 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3579 , والكَلِمِ الطَّيِّب : 171

[2] (الدعاء للطبراني) 754 , (ن) 10342 , حسنه الألباني في الكَلِمِ الطَّيِّب : 168 , الصحيحة تحت حديث : 2547 , الضعيفة تحت حديث : 1470

[3] (جة) 2825 , (حم) 9219 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 958 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد جيد .

[4] (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (حم) 6311

[5] (ت) 3438 , (س) 5501

[6] [الزخرف/13، 14]

[7] أَيْ : الْحَافِظ وَالْمُعِين , وَالصَّاحِبُ فِي الْأَصْلِ الْمُلَازِمُ , وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ ، فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالِاكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 334)

سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا)[5] وفي رواية : (اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ[6] وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ)[7] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[8] وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ[9] وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[10] وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ[11] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ[12])[13] (وَالْوَلَدِ)[1] (وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ , تَائِبُونَ , عَابِدُونَ , لِرَبِّنَا

---

[1] (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (حم) 6311

[2] الْخَلِيفَة مَنْ يَقُوم مَقَام أَحَد فِي إِصْلَاح أَمْره , قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : الْمَعْنَى أَنْتَ الَّذِي أَرْجُوهُ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي بِأَنْ يَكُونَ مُعِينِي وَحَافِظِي وَفِي غَيْبَتِي عَنْ أَهْلِي أَنْ تَلُمَّ شُعْثَهُمْ , وَتُدَاوِيَ سَقَمَهُمْ , وَتَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَأَمَانَتِهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[3] (د) 2599 , (س) 5501 , انظر المشكاة : 2420

[4] (حم) 9194 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[5] (ت) 3447 , (حم) 6311

[6] أَيْ : اِحْفَظْنَا بِحِفْظِك فِي سَفَرِنَا . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[7] (ت) 3438 , (حم) 9194

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِذِمَّتِك , أَيْ : وَارْجِعْنَا بِأَمَانِك وَعَهْدِك إِلَى بَلَدِنَا . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **334**)

[8] مَشَقَّته وَشِدَّته . عون المعبود - (ج **6** / ص **16**)

[9] الْكَآبَة : تَغَيُّر النَّفْس بِالِانْكِسَارِ مِنْ شِدَّة الْهَمّ وَالْحَزَن . عون المعبود - (ج **6** / ص **16**)

[10] أَيْ : مِنْ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ , وَقِيلَ مِنْ فَسَادِ الْأُمُورِ بَعْدَ صَلَاحِهَا ، وَأَصْلُ الْحَوْرِ نَقْضُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ لَفِّهَا , وَأَصْلُ الْكَوْرِ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ , وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **335**)

[11] قَالَ الطِّيبِيُّ فَإِنْ قُلْت : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يُحْتَرَزُ عَنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ، قُلْت : كَذَلِكَ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ , لَكِنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ , فَخُصَّتْ بِهِ اِنْتَهَى .

وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ مَظِنَّةٌ لِلنُّقْصَانِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا , وَبَاعِثٌ عَلَى التَّعَدِّي فِي حَقِّ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ , لَا سِيَّمَا فِي مَضِيقِ الْمَاءِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 335)

[12] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ يَنْقَلِب مِنْ سَفَره إِلَى أَهْله كَئِيبًا حَزِينًا غَيْر مَقْضِيّ الْحَاجَة , أَوْ مَنْكُوبًا ذَهَبَ مَاله أَوْ أَصَابَتْهُ آفَة فِي سَفَره ،

أَوْ يَقْدَم عَلَى أَهْله فَيَجِدهُمْ مَرْضَى أَوْ يَفْقِد بَعْضهمْ , أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْرُوه . عون المعبود - (ج **6** / ص **16**)

(سُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) أَنْ يُصِيبَهُمَا آفَةٌ يُسُوءِ النَّظَرِ إِلَيْهِ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **335**)

[13] (س) 5498 , (م) 426 - (1343) , (ت) 3439 , 3447 , (حم) 20795 ,6374 , (د) 2599

حَامِدُونَ ")[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ[3] يَقُولُ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا[4] رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا[5] عَائِذًا بِاللهِ مِنْ النَّارِ "[6]

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي السَّفَرِ (كُلَّمَا صَعِدَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)

(خ) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا , وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا "[7]

(ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي)[8] (قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[9] ")[10] (فَلَمَّا مَضَى)[11] (الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ")[12] (اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ ")[1]

---

(1) (س) 5499

(2) (م) 425 - (1342) , (ت) 3447 , (د) 2599 , (حم) 6374

(3) أَيْ : اِنْتَهَى فِي سَيْره إِلَى السَّحَر ، وَهُوَ آخِر اللَّيْل .شرح النووي على مسلم - (ج **9** / ص **83**)

(4) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِد عَلَى حَمْدنَا للهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمه وَحُسْن بَلَائِهِ .شرح النووي (ج **9** / ص **83**)

(5) أَيْ : اِحْفَظْنَا وَحُطْنَا وَاكْلَأْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمك ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلّ مَكْرُوه .شرح النووي(ج**9** / ص**83**)

(6) (م) 68 - (2718) , (د) 5086

(7) (خ) **2832** , (حم) **14608**

(8) (ت) **3445**

(9) أَيْ : مَكَانٍ عَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **341**)

(10) (جة) **2771** , (ت) **3445**

(11) (حم) **9722** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(12) (حم) **8293** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا

(م) , عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ , لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ "[2]

دُعَاءُ دُخُولِ الْقَرْيَة

(طس حب) , وَعَنْ صُهَيْبٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى يَقُولَ)[3] (حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ)[4] (وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ)[5] (نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا)[6] (وَخَيْرَ مَا فِيهَا)[7] (وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ")[8]

الِاسْتِعَاذَةُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم

(حم) , وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : (قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ ؓ - وَكَانَ كَبِيرًا - : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ , فَقَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ[9] تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ

---

[1] (ت) 3445 , (حم) 8293 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2545 , الصَّحِيحَة : 1730

[2] (م) 54 - (2708) , (ت) 3437 , (جة) 3547 , (حم) 27164

[3] (طس) 7516 , انظر الصَّحِيحَة : 2759 , فقه السيرة - (1 / 340)

[4] (حب) 2709 , انظر الكلم الطيب : 179 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (طس) 7516

[6] (حب) 2709

[7] (طس) 7516

[8] (حب) 2709 , (طس) 7516

[9] تحدرت : نزلت وهبطت . دلائل النبوة للبيهقي - (ج 8 / ص 153)

شُعْلَةُ نَارٍ , يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فَرُعِبَ فَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ)[2](فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ , قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ , قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ)[3](التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ , مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ[4] وَبَرَأَ[5] وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ[6] فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا , وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ , وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ[7] إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ , يَا رَحْمَنُ ")[8](قَالَ : فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ , وَهَزَمَهُمْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .[9]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ , وَهَمْزِهِ , وَنَفْخِهِ , وَنَفْثِهِ ,

---

[1] (حم) **15498** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 74 , الصَّحِيحَة : 2738
[2] (حم) **15499**
[3] (حم) **15498**
[4] في صفاتِ اللهِ عز وجل الذّارِئُ وهو الذي ذَرَأَ الخَلْقَ , أَي خَلَقَهم , وكذلك البارِئُ , قال الله عز وجل : { ولقد ذَرَأْنا لجهنم كثيراً } أَي : خلقنا وقال عز وجل : { خَلَق لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكم أَزْواجاً ومن الأَنْعام أَزْواجاً يَذْرَؤُكم فيه } قال أَبو إِسحق : المعنى يَذرَؤُكم به , أَي يُكثِّركم بجعله منكم ومن الأَنعام أَزواجاً , ولذلك ذَكر الهاء في (فيه) وكأَنَّ الذَّرْء مُخْتَصٌّ بخَلْق الذّرِّيَّة . لسان العرب - (ج **1** / ص **79**)لسان العرب - (ج **1** / ص **79**)
[5] البارِئُ : هو الذي خَلَقَ الخَلْقَ لا عن مِثالٍ , ولهذِه اللفْظَةِ مِن الاخْتِصاصِ بخَلْقِ الحيَوانِ ما ليس لها بغَيرِه مِن المخْلوقات , وقَلَّما تُسْتَعْمَلُ في غيرِ الحيوانِ , فيُقال : برَأَ اللهُ النَّسَمَة وخَلَقَ السَّموات والأَرضَ . لسان العرب(ج **1** / ص **31**)
[6] يعرج : يصعد .
[7] الطارق : من يأتي ليلا .
[8] (حم) **15499**
[9] (حم) **15498** , (ش) **23601** , (ن) **10792** , (طس) **43**

قَالَ : هَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ[1] وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ[2] وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[3] "[4]

(خ ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ , يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ[5] التَّامَّةِ[6] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[7] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[8])[9] (وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا[10] كَانَ

---

[1] (الْمُؤْتَة) : نَوْع مِنْ الْجُنُون وَالصَّرْع يَعْتَرِي الْإِنْسَان , فَإِذَا أَفَاقَ , عَادَ إِلَيْهِ كَمَال الْعَقْل , كَالسَّكْرَانِ .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[2] الْمُرَاد : الشِّعْر الْمَذْمُوم , وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مِنْ الشِّعْر لَحِكْمَةٌ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[3] أَيْ : التَّكَبُّر , وَهُوَ أَنْ يَصِير الْإِنْسَانُ مُعَظَّمًا كَبِيرًا عِنْد نَفْسه , وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَان نَفَخَ فِيهِ فَانْتَفَخَ , فَرَأَى اِنْتِفَاخَه مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْظِيم , مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْعَكْس . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **2** / ص **208**)

[4] (جة) 808 , (حم) 3828 , (ش) 29123 , (يع) 4994 ,

وقال الألباني في إرواء الغليل (ج**2**/ص **56**) : ثم استدركت حديثا مُرسلا آخر وفيه تفسير الألفاظ التي وردت في هذه الزيادة , وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم , من همزه , ونفثه , ونفخه , قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه , ونفخه , ونفثه " , قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه ؟ , قال : (أما همزه , فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم , وأما نفخه , فالكبر , وأما نفثه فالشعر) .أخرجه أحمد(**6** / **156**) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة =

= وفيه ردٌّ على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا .

وبالجملة , فهذه أحاديث خمسةٌ مسنَدةٌ , ومعها حديث الحسن البصري , وحديث أبي سلمة المُرسَلَيْن , إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض , قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة , وثبوت نِسبتها إلى النبي ﷺ . أ . هـ

وقال الأرناؤوط في (حم) : صحيح لغيره .

[5] قِيلَ : هِيَ الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ , وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **335**)

[6] أَيْ : الْوَافِيَة فِي دَفْع مَا يُتَعَوَّذ مِنْهُ . عون المعبود - (ج **10** / ص **257**)

[7] (الهَامَّة) : كُلّ ذَات سُمّ . عون المعبود - (ج **10** / ص **257**)

[8] أَيْ : مِنْ عَيْنٍ تُصِيبُ بِسُوءٍ , واللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنْ الْجُنُونِ يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ , أَيْ : يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ . تحفة الأحوذي (ج **5** / ص **335**)

[9] (ت) 2060 , (خ) 3191

أَبَاكُمَا[1] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)"[2]

الذِّكرُ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ

(خ س جة حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ , يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ , فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ , ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ , وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)[3]وفي رواية : (وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ)[4](وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ , فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ , وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ , وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ , اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ)[5](- فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ)[6](بِاسْمِهِ -)[7](خَيْرٌ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي , وَعَاقِبَةِ أَمْرِي , فَاقْدُرْهُ لِي لِي , وَيَسِّرْهُ لِي , ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ , وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي , وَمَعَاشِي , وَعَاقِبَةِ أَمْرِي , فَاصْرِفْهُ عَنِّي , وَاصْرِفْنِي عَنْهُ , وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ , ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ")[8]

---

(1) يَقْصِدُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .
(2) (خ) 3191 , (د) 4737
(3) (خ) **1109**
(4) (س) **3253**
(5) (خ) **1109**
(6) (جة) **1383**
(7) (حم) **14748** , (خ) **6955** , (د) **1538**
(8) (خ) **1109** , (ت) **480** , (س) **3253**

********** ********** ********** **********

تم بحمد الله الجزء الثامن

علم